

سلسلة الرسائل الناصية (٣)

الصِّلَامُ الْمَسْلُوكُ

عَلَى

صَلَّى اللهُ
وَسَلَّمَ

شَاتِمِ الرَّسُولِ

تَأليف

شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحكيم بن عبد السلام

ابن تيمية المديني الحنطلي

رحمه الله تعالى (٥٦٦١ - ٥٧٢٨ هـ)

دراسة وتحقيق

محمد بن عبد الله بن محمد الحلواني محمد كبير أحمد رشودي

تقديم

فضيلة الشيخ الأستاذ


فضيلة الشيخ الأستاذ

د. محمد بن سعيد القحطاني

د. بكر بن محمد بن عبد الله أبو زيد

المجلد الأول

دار المعالي



الصَّلَاةُ الْمَسْلُوكَةُ

على

صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ

شَاتِمِ الرَّسُولِ

تأليف

شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلِيم بن عبد السلام

ابن تيمية النميري الحارثي

رحمه الله تعالى (٦٦١هـ - ٧٢٨هـ)

دراسة وتحقيق

محمد بن عبد الله بن عمر الحلواني محمد كبير أحمد شوذري

تقديم

فضيلة الشيخ الأستاذ

فضيلة الشيخ العلامة

د. محمد بن سعيد القحطاني

د. بكر بن عبد الله أبو زيد

المجلد الثاني

دار المعرفه

جميع الحقوق محفوظة

الإصدار الثاني

١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٧ م

دار النور
والنور

دار
النور
والنور
الدولية

ص.ب. ٦٠٠٩٣ الدمام ٣١٥٤٥ - تليفاكس: ٨٢٦٠٤٦٣

جوال: ٠٥٥٨٨٤١٦٢ Email: samirm1959@gawab.com

الصَّلَاةُ الْمَسْبُورَةُ

عَنْ

شَاتِمِ الرَّسُولِ ﷺ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

القسم الثاني
الجزء الأول
من
النص المحقق

تحقيق

محمد بن عبد الله بن عمر الحلواني

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

اللهم صل على محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

قال شيخنا وسيّدنا الإمام العلامة القدوة الزاهد العابد الورع الكامل شيخ الإسلام مفتي الفرق ، ناصر السنة ، قانع البدعة ، سيّد الفقهاء والحفاظ ، تقيّ الدّين أبو العباس أحمد بن شيخنا الإمام العلامة مفتي المسلمين شهاب الدّين أبي المحاسن عبد الحلّيم بن الإمام العلامة شيخ الإسلام مجدّ الدين أبي البركات عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن محمد بن تيميّة الحراي جزاه الله عن نصّر دينه ، ونصّر سنة نبيه عليه السلام خيراً(١) :

الحمْدُ لله الهاديّ النَّصِيرِ ، فَنِعْمَ النَّصِيرُ وَنِعْمَ الهادِ ، الذي يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ وَيُبَيِّنُ لَهُ سُبُلَ الرِّشَادِ ، كما هدى الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفَ(٢) فِيهِ مِنَ الْحَقِّ وَجَمَعَ لَهُمُ(٣) الْهُدَى وَالسَّادَاتِ ، والذي ينصرُ رُسُلَهُ والذين آمنوا في الحياة الدُّنْيَا ويومَ يقومُ الأَشْهادُ(٤) ، كما وَعَدَهُ في كتابه وهو الصادقُ الذي لا يُخْلَفُ الميعاد .

خطبة المؤلف

[* - *] [*] بياض في (أ) . والتبث من (ب) .

(١) في حاشية (ب) : «كتب إليّ سيدنا وشيخنا وقدوتنا الإمام العلامة القدوة شيخ الإسلام وسيد الفقهاء والمحدثين تقيّ الدين أبو العباس أحمد بن العلامة شيخ الإسلام أبي المحاسن عبدالحلّيم بن العلامة شيخ الإسلام أبي البركات عبدالسلام بن تيميّة الحراي قال : . . .» .

(٢) في (د) : «لما اختلفوا» .

(٣) في (د) : «له» . وكلاهما صواب .

(٤) اقتبس هذه الجملة من قوله تعالى : ﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهادُ﴾ سورة غافر : الآية رقم (٥١) . يوم يقوم الأَشْهاد : يوم القيامة ، والأَشْهاد : جمع شهيد كالأشرف جمع شريف ، والأشهاد هم من الملائكة والأَنْبياء والمؤمنين . يُنظر : «تفسير الطبري» (٧٥/١٢) ، «تفسير ابن كثير» (٨٥/٤) .

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ شَهَادَةً تُقِيمُ وَجْهَهُ
صَاحِبِهَا لِلدِّينِ حَنِيفًا وَتُبْرِئُهُ مِنَ الْإِلْحَادِ .

وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا (١) عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَفْضَلُ الْمُرْسَلِينَ وَأَكْرَمُ الْعِبَادِ ،
أَرْسَلَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ أَهْلُ
الشُّرْكِ وَالْعِنَادِ ، وَرَفَعَ لَهُ ذِكْرَهُ فَلَا يُذَكَّرُ إِلَّا ذُكِرَ مَعَهُ كَمَا فِي الْأَذَانِ
وَالشَّهَادَةِ وَالخُطْبِ (٢) وَالْمَجَامِعِ وَالْأَعْيَادِ .

وَكَبَّتْ [مُحَادَّة] (٣) وَأَهْلَكَ مُشَاقَّة (٤) وَكَفَّاهُ الْمُسْتَهْزِئِينَ بِهِ (٥) ذَوِي
الْأَحْقَادِ ، وَبَتَرَ شَانَتَهُ (٦) وَلَعَنَ مُؤَذِيَهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ (٧) ، وَجَعَلَ
هَوَانَهُ بِالْمِرْصَادِ ، وَاخْتَصَّصَهُ عَلَى إِخْوَانِهِ الْمُرْسَلِينَ بِخَصَائِصٍ تَفُوقُ

(١) فِي (ب) : «أَنَّ مُحَمَّدًا» .

(٢) فِي (د) : «وَالخُطْبِ وَالشَّهَادَةِ» .

(٣) فِي (ب) : «عَدُوُّهُ» . وَالْمَثْبُوتُ مِنْ (ج) وَ (د) وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿إِنَّ الَّذِينَ
يُحَادِّثُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ كَثُرُوا﴾ سُورَةُ الْمَجَادَلَةِ : الْآيَةُ رَقْم (٥) . وَمَعْنَى كَثُرُوا : أَي :
غِيظُوا وَأَهْمِنُوا وَلَعَنُوا وَأَخْزَوْا . وَالْكَبْتُ : الْقَهْرُ وَالْإِذْلَالُ وَالخَزْيُ وَالصَّرْعُ . يُنْظَرُ :
«تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ» (١١/٢٨) : «الْنَهَايَةُ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (٤/١٣٨) ؛ «مُحْفَةُ الْأَرَيْبِ بَيِّنَاتُ فِي الْقُرْآنِ
مِنَ الْغَرِيبِ» ص (٢٣٠) .

(٤) الَّذِي خَالَفَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فِي أَمْرِهِ وَبَيَّهَ ، وَكَذَّبَ بِيَا أَنْزَلَهُ اللَّهُ . قَالَ تَعَالَى : ﴿وَمَنْ
يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ...﴾ سُورَةُ النَّسَاءِ : الْآيَةُ رَقْم :
(١١٥) .

(٥) مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿إِنَّا كَفَيْتَكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ﴾ سُورَةُ الْحَجَرِ : الْآيَةُ رَقْم (٩٥) .

(٦) مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿إِنَّ شَانَتَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾ سُورَةُ الْكُوثِرِ : الْآيَةُ رَقْم (٣) . وَالشَّانَةُ :
الْمُبْغَضُ مِنَ الشَّيْءِ بِمَعْنَى الْعِدَاوَةِ وَالْبِغْضِ . يُنْظَرُ : «تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ» (٣٠٠/٣٢٨) ؛
«الْنَهَايَةُ» (٢/٥٠٣) ؛ «مُحْفَةُ الْأَرَيْبِ» ص (١٤٧) ، وَبَتَرَ : أَي : قَطَعَ ، وَالْأَبْتَرُ : هُوَ
الْأَهْلُ الْأَذَلُّ الْمُنْقَطِعُ دَابِرُهُ ، الَّذِي لَا عَقْبَ لَهُ ، مِنَ الْبَتْرِ وَهُوَ الْقَطْعُ ، يُقَالُ : بَتَرْتُ الشَّيْءَ
بِتْرًا أَي : قَطَعْتَهُ قَبْلَ التَّمَامِ ، وَالسِّيفُ الْبَاتِرُ أَي : الْقَاطِعُ . يُنْظَرُ : «تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ»
(٣٠٠/٣٢٨) ؛ «كِتَابُ الْغَرِيبِينَ» لِلْهَرَوِيِّ (١/١٢٤) ؛ «الْنَهَايَةُ» (١/٩٣) (بِتْرًا) .

(٧) مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ
وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا﴾ سُورَةُ الْأَحْزَابِ : الْآيَةُ رَقْم (٥٧) .

التَّعَدَادُ (١) ، فَهِنَّ الْوَسِيلَةُ وَالْفَضِيلَةُ وَالْمَقَامُ الْمَحْمُودُ (٢) ، وَلِسَوَاءِ الْحَمْدِ الَّذِي تَحْتَهُ كُلُّ حَمَادٍ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ أَفْضَلُ الصَّلَوَاتِ وَأَعْلَاهَا ، وَأَكْمَلُهَا وَأَنْمَاهَا ، كَمَا يُحِبُّ سُبْحَانَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ وَكَمَا أَمَرَ (٣) ، وَكَمَا يَنْبَغِي أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى سَيِّدِ الْبَشَرِ ، وَالسَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ أَفْضَلُ تَحِيَّةٍ وَأَحْسَنُهَا وَأَوْلَاهَا (٤) ، وَأَبْرَكُهَا وَأَطْيَبُهَا وَأَزْكَاهَا ، صَلَاةٌ وَسَلَامًا دَائِمِينَ إِلَى يَوْمِ التَّنَادِ ، بِأَقْيَسِينَ بَعْدَ ذَلِكَ أِبْدَاءً رِزْقًا مِنْ اللَّهِ مَا لَهُ مِنْ نَفَادٍ .

أما بعدُ ؟ فإن الله تعالى هدانا بنبيه محمد ﷺ ، وأخرجنا به من

(١) فمنها ما رواه الشيخان عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «أُعْطِيَتْ خَمْسًا ، لَمْ يُعْطَ مِنْ أَحَدٍ قَبْلِي : كَانَ كُلُّ نَبِيٍّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً ، وَبِعَثَتْ إِلَى كُلِّ أَحْمَرٍ وَأَسْوَدٍ ، وَأُحْلِيَتْ لِي الْغَنَائِمُ ، وَلَمْ تَحُلْ لِأَحَدٍ قَبْلِي ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَيْبَةً وَطَهُورًا وَمَسْجِدًا ، فَأُيُومًا رَجُلٌ أَدْرَكَتَهُ الصَّلَاةُ صَلَّى حَيْثُ كَانَ ، وَتُصِرْتُ بِالرَّعْبِ بَيْنَ يَدَيْ مَسِيرَةِ شَهْرٍ وَأُعْطِيَتْ الشَّفَاعَةُ» . ينظر : «صحيح البخاري» - المطبوع مع «فتح الباري» - في كتاب الصلاة - باب وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً (١/٦٣٤ ح ٤٣٨) ؛ «صحيح مسلم» : في كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١/٣٧٠ ح ٥٢١) ؛ «الوفاء بأحوال المصطفى» لابن الجوزي ؛ «دلائل النبوة» لليهقي (٥/٤٧٠ - ٤٩٠) ؛ «الخصائص الكبرى» للسيوطي .

(٢) الوسيلة : هي ما يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى الْكَبِيرِ ، يُقَالُ : تَوَسَّلْتُ ، أَي : تَقَرَّرْتُ ، وَتُطَلَّقُ عَلَى الْمَنْزِلَةِ الْعَالِيَةِ . وَوَقَعَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عِنْدَ مُسْلِمٍ بَلْفِظٍ : «فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَبْغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ» . الْحَدِيثُ فِي : «صحيح مسلم» : كِتَابُ الصَّلَاةِ - بَابُ اسْتِحْبَابِ الْقَوْلِ مِثْلَ قَوْلِ الْمُؤَدِّنِ لِمَنْ سَمِعَهُ ... (١/٢٨٨ ح ٣٨٤) . الْفَضِيلَةُ ، أَي : الْمُرْتَبَةُ الزَّائِدَةُ عَلَى سَائِرِ الْخَلْقِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ مَنْزِلَةً أُخْرَى أَوْ تَفْسِيرًا لِلْوَسِيلَةِ .

المقام المحمود : هو مطلق في كل ما يجلب الحمد من أنواع الكرامات ، وهو بالمعنى الخاص : الشفاعة العظمى ، وهو في الحديث الصحيح عند البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما وفيه : «اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدًا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته ...» . يُنظر : «صحيح البخاري» : في كتاب الأذان - باب الدعاء عند النداء (٢/١١٢ ح ٦١٤) .

(٣) «وكما أمر» : ساقطة من (ج) .

(٤) «وأولاهها» : ساقطة من (د) .

الظلمات إلى النور ، وآتانا ببركة رسالته ويؤمن سفارته خير الدنيا والآخرة ، وكان من ربه بالمنزلة العليا التي تقاصرت العقول والألسنة عن معرفتها ونعتها ، وصارت غايتها من ذلك - بعد التناهي في العلم والبيان - الرجوع* / إلى عيها وصمتها ، فاقترضاني لحادثٍ حدث (١) - ١/١ أدنى ماله من الحق علينا ، بله (٢) ما أوجب الله من تعزيره (٣) ونصره بكل طريق ، وإشاره بالنفس والمال في كل موطن ، وحفظه وحمايته من كل مؤذ ، وإن كان الله قد أغنى رسوله عن نصر الخلق ، ولكن ليئلوا بعضكم ببعض وليعلم الله من ينصره [ورسوله] (٤) بالغيب ؛ ليحقق الجزء على الأعمال كما سبق في أم الكتاب - أن أذكر ما شرع من العقوبة

سبب تأليف الكتاب

• - [١] يياض في (أ) . والمثبت من (ب) . وإلى هنا نهاية الحرم الأول في (أ) .

(١) في شهر رجب سنة ثلاث وتسعين وست مئة (٦٩٣ هـ) في رقعة عساف النصراني ، حين سب النبي ﷺ ؛ حيث وقعت محنة عظيمة ، فُسِر على إثرها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وسُجن من قبل نائب الأمير ، فصنف شيخ الإسلام في هذه الواقعة كتابه هذا : «الصامم المسلول على شاتم الرسول ﷺ» . يُنظر : «البداية والنهاية» لابن كثير (٣٥٥/١٣) ؛ «كشف الظنون» (١٠٦٩/٢) ؛ وينظر تفاصيل هذه الواقعة في القسم الأول من دراسة هذا الكتاب ص (١٦٧ ، ١٦٨) .

(٢) في (ج) و (ب) : «بل هو» . وهو تحريف ظاهر .

و «بل» : حرف عطف ، وهو للإضراب عن الأول للشاني . و «بله» : مبنية على الفتح بمعنى : سوى .

(٣) التعزير في كلام العرب : التوقير ، والتعزير : النصر باللسان والسيف . وأصل التعزير : المنع والرد ؛ فكان من نصرته قد رددت عنه أعداءه ، ومنعتهم من أذاه . ولهذا قيل : التأديب الذي هو دون الحد تعزير ؛ لأنه يمنع الجاني أن يعاود الذنب . قال تعالى : ﴿لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ...﴾ سورة الفتح : الآية رقم (٩) . ومعنى تعزروه ، أي : تعظموه . يُنظر : «تفسير الطبري» (٧٤/٢٦) ؛ «النهاية» (٢٨٨/٣) ؛ «لسان العرب» (٢٩٢٥/٥) ؛ «تحفة الأريب» ص (١٨٢) .

(٤) في (أ) : «ورسوله» . والمثبت كما في بقية النسخ (ج) و (د) و (ب) . وهو الموافق أيضاً لقوله تعالى : ﴿وَلْيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرَسُولَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ سورة الحديد : الآية رقم : (٢٥) .

لمن سَبَّ النبي ﷺ من مُسلم وكافرٍ ، وتوابع ذلك ذِكراً يتضمَّن الحكمَ والدليلَ ، ونقلَ ما حضرني في ذلك من الأماويل ، وإردافَ القول بحظِّه من التعليل ، وبيانَ ما يجبُ أن يكونَ عليه التعويل ، فأما ما يقدره الله عليه من العقوبات (١) فلا يكاد يأتي عليه التفصيلُ ، (٢) وإنما المقصد (٣) هنا (٤) بيانُ الحكم الشرعي الذي يُفتي به المُفتي ، ويقضي به القاضي ، ويجبُ على كل واحدٍ من الأئمة والأمة القيامُ بما أمكنَ منه ، واللَّهُ هو الهادي إلى سَوَاء السَّبيل ، وقد رتبته [على] (٥) أربع مسائل :

المسألة الأولى : في أن الساب يُقتل . سواء كان مسلماً أو كافراً .

وضوح
كتاب

المسألة الثانية : أنه ، يتعين قتله وإن كان ذمياً ؛ فلا يجوز المنُّ عليه ، ولا مُقاداته .

المسألة الثالثة : في حُكمه إذا تاب .

المسألة الرابعة : في بيانِ السَّبِّ ، وما ليس بسبِّ ، [والفرق بينه وبين الكفر] (٦) .

(١) في (د) : «فأما ما يقدره الله أن يكون للعقوبات» .

(٢) - (ب) : «ساقط من (د) . وهو نص طويل كما ترى» .

(٣) في (ب) : «إنما المقصد» .

(٤) في (ج) : «هاهنا إنما المقصد بيان» ، وفي الحاشية : «وإنما المقصد»

(٥) «على» : زيادة في (ج) .

(٦) في (ب) : «أن يتعين»

(٦) ما بين المعقوفتين : زيادة في (ج)

لمن سَبَّ النبي ﷺ من مُسلم وكافرٍ ، وتوابع ذلك ذِكراً يتضمَّن الحكم والدليل ، ونقل ما حضرني في ذلك من الأقاويل ، وإرداف القول بحظه من التعليل ، وبيان ما يجب أن يكونَ عليه التعويل ، فأما ما يقدره الله عليه من العقوبات (١) فلا يكاد يأتي عليه التفصيل ، (٢) وإنما المقصد (٣) هنا بيان الحكم الشرعي الذي يُفتي به المُفتي ، ويقضي به القاضي ، ويجب على كل واحدٍ من الأئمة والأمة القيام بما أمكنَ منه ، واللَّهُ هو الهادي إلى سواء السَّبيل ، وقد رتبته [على] (٤) أربع مسائل :

موضوع
الكتاب

المسألة الأولى : في أن الساب يُقتل . سواء كان مسلماً أو كافراً .

المسألة الثانية : أنه (٥) يتعين قتله وإن كان ذمياً ؛ فلا يجوز المنُّ عليه ، ولا مُفاداة .

المسألة الثالثة : في حُكْمه إذا تاب .

المسألة الرابعة : في بيان السَّبِّ ، وما ليس بسبِّ ، [والفرق بينه وبين الكفر] (٦) .

(١) في (د) : «فأما ما يقدره الله أن يكون للعقوبات» .
(٢) - (٣) : «ساقط من (د) . وهو نص طويل كما ترى» .
(٢) في (ب) : «إنما المقصد» .
(٣) في (ج) : «هاهنا إنما المقصود بيان» ، وفي الحاشية : «وإنما المقصد» .
(٤) «على» : زيادة في (ج) .
(٥) في (ب) : «أن يتعين» .
(٦) ما بين المقومتين : زيادة في (ج)

المسألة الأولى

المسألة الأولى

أَنْ مَنْ سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ (١) مُسْلِمٍ أَوْ كَافِرٍ فَإِنَّهُ يَجِبُ قَتْلُهُ

هذا مذهبُ عامةِ (٢) أهل العلم ، قال ابنُ المُنْذِرِ (٣) : «أَجْمَعَ عَوَامُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ [حَدًّا] (٤) مِنْ سَبِّ النَّبِيِّ ﷺ الْقَتْلُ ، وَمَنْ قَالَ مَالِكٌ وَاللَّيْثُ (٥) ، وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ (٦) ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . قَالَ : «وَحَكَمِي عَنِ النُّعْمَانِ : لَا يَقْتُلُ - يَعْنِي الذُّمِّيَّ - مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الشَّرِكِ أَعْظَمُ» (٧) .

(١) «من» : ساقطة من (ب) .

(٢) في (ج) : «هنا مذهب عليه عامة» .

(٣) هو شيخ الإسلام ، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الفقيه نزيل مكة . روى عن : الربيع بن سليمان ومحمد بن إسحاق الصائغ ومحمد بن ميمون . روى عنه : أبو بكر بن المقرئ ومحمد بن يحيى بن عمار الدمياطي والحسين والحسن ابنا علي بن شعبان . مات سنة ثمانٍ عشرة وثلاث مئة ، وقيل غير ذلك . . . ينظر : «سير أعلام النبلاء» (٤٩٠/١٤) ؛ «تذكرة الحفاظ» (٧٨٢/٣) ؛ «طبقات الشافعية» للسبكي (١٠٢/٣) .

(٤) «حد» : زيادة من المطبوعة .

(٥) هو الليث بن سعد بن عبدالرحمن القهسي ، أبو الحارث المصري (ثقة ثبت فقيه إمام مشهور) . روى عن : عطاء وابن أبي مليكة ونافع . روى عنه : قتيبة وابن المبارك ومحمد ابن ربح . مات سنة خمس وسبعين ومئة . ينظر : «تاريخ الثقات» للعجلي ص (٣٩٩) ؛ «مشاهير علماء الأمصار» لابن حبان ص (١٩١) ؛ «الكاشف» للذهبي (١٣/٣) ؛ «تهذيب التهذيب» (٤٥٩/٨) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٤٦٤) .

(٦) هو إسحاق بن إبراهيم بن مَخْلَد بن إبراهيم الحنظلي الروزي المعروف بابن رَاهُوَيْه نزيل نيسابور وعالمها (ثقة حافظ مجتهد) . روى عن : ابن عيينة ووكيع وجريز بن عبدالحميد . روى عنه : الجماعة ، وهو قرين الإمام أحمد بن حنبل ، قال الخطيب البغدادي : اجتمع له الحديث والفقه والحفظ والصدق والورع والزهد . مات سنة ثمان وثلاثين ومئتين . ينظر : «تاريخ بغداد» (٣٤٥/٦) ؛ «الجمع بين رجال الصحيحين» (٢٨/١) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٣٥٨/١١) ؛ «تهذيب التهذيب» (٢١٦/١) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٩٩) .

(٧) ينظر : كتاب «الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف» لابن المنذر : في كتاب الحدود (٦٨٢/٢) رقم (٢٨٥) (رسالة علمية) ؛ وكتاب «الإجماع» لابن المنذر أيضاً : في كتاب «المرتد» (ص ١٥٣) رقم (٧٢٢) .

وقد^(١) حكى أبو بكر الفارسي^(٢) من أصحاب الشافعي إجماع المسلمين على أن حد من يسب^(٣) النبي ﷺ القتل كما أن حد من سب غيره الجلد^(٤). وهذا الإجماع الذي حكاه هذا محمود على إجماع الصّدر الأوّل من الصحابة والتابعين ، أو أنه أراد به إجماعهم على أن سب^(٥) النبي ﷺ يجب قتله إذا كان مسلماً ، وكذلك قيّدَه القاضي عياض^(٦) ، فقال : «أجمعت الأمة على قتل متفصّيه^(٧) من المسلمين وسابّه^(٨)» ، وكذلك حكى [عن^(٩)] غير واحد

(١) «وقد» : ساقطة من (ب) .

(٢) هو أحمد بن الحسين بن سهل ، أبو بكر الفارسي . إمام جليل ، تفقّه على ابن سريج . وهو أول من درّس مذهب الشافعي ببلخ . قال الثوري : «من أمة أصحابنا وكبارهم ومقدميهم وأعلامهم» أ. هـ . صنّف كتاب «العيون على مسائل الربيع» وكتاب «الانتقاد على الزني» ، وكتاب «الخلاف» معه ، وكتاب «الإجماع» . مات سنة خمسين وثلاث مئة وقيل : خمس وثلاث مئة . يُنظر : «طبقات الفقهاء الشافعية» للعبادي ص (٤٥) ؛ «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (القسم الأوّل) (١٩٥/٢) ؛ «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (١٨٤/٢) ؛ «طبقات الشافعية» للأسنوي (٢٥٤/٢) .

(٣) في (ب) و (ج) : «من سب» .

(٤) هذا النص من كتاب «الإجماع» له . وقد ذكره ابن حجر في «فتح الباري» (٢٩٣/١٢) ؛ والشوكاني في «نيل الأوطار» (٣٨٠/٧) ؛ ومُكَمِّل كتاب «المجموع شرح المهذّب» (٤٢٧/١٩) .

(٥) في (ب) : «سباب» .

(٦) هو شيخ الإسلام القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن اليخميني الأندلسي ، ثم السبتي المالكي . روى عن : القاضي أبي علي بن سُكْرَةَ الصّدقي وعن أبي بحر بن العاص ومحمد بن همدان . روى عنه : الإمام عبدالله بن محمد الأسيدي وأبو جعفر الفرناطي والحافظ خلف بن بشكّوال . مات سنة أربع وأربعين وخمس مئة وقيل غير ذلك . يُنظر : «وفيات الأعيان» (٤٨٣/٣) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٢١٢/٢٠) ؛ «العبر» (١٢٢/٤) ؛ «أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض» للمقري .

(٧) في (ب) : «متفصّيه» .

(٨) يُنظر : كتاب «الشفاء بتعريف حقوق المصطفى» للقاضي عياض : القسم الرابع : في تعريف وجوه الأحكام فيمن تنقّصه أو سبه عليه الصلاة والسلام (٢١١/٢) .

(٩) «عن» : زيادة في (ج) .

الإجماع على قتله وتكفيره^(١) . وقال^(٢) الإمام إسحاق / بن راهويه أحد^١ / ب
الأئمة الأعلام : أجمع المسلمون على^(٣) أن من سبَّ الله ، أو سبَّ رسوله
ﷺ ، أو دَفَعَ شيئاً مما أنزل الله عز وجل ، أو قَتَلَ نبياً من أنبياء الله عز
وجل ، أنه كافر بذلك وإن كان مُقِرّاً بكل ما أنزل الله .

وقال^(٤) الخطابي^(٥) : « لا أعلم أحداً من المسلمين اختلفَ في وجوب
قتله^(٦) » . وقال محمد بن سُحنون^(٧) : « أجمع العلماء على^(٨) أن شاتم
النبي^(٩) ﷺ المتَّقَصُّ^(١٠) له كافرٌ ، والوعيدُ جارٍ عليه بعذاب [الله]

(١) ينظر : «كتاب الشفاء» الباب الأول : في بيان ما هو في حقه ﷺ سبٌ أو نقص من
تعريف أو نص (٢١٥/٢) وما بعدها .

(٢) في (ب) : «قال» .

(٣) «على» : ساقطة من (ب) .

(٤) في (ج) : «قال» .

(٥) هو الإمام العلامة الحافظ اللغوي أبو سليمان حَمْدُ بن محمد بن إبراهيم بن خطَّاب
البُستي الخطابي ، صاحب التصانيف ، منها : كتاب «معالم السنن» و «غريب الحديث»
و «إصلاح غلط المحدثين» وغير ذلك . روى عن : أبي سعيد بن الأعرابي بمكة وإسماعيل
الصَّمَّار وأبي بكر بن داسة . روى عنه : الحاكم وأبو حامد الإسفرائيني وأبو ذر الهروي .
كان نبياً من أوعية العلم والأدب . مات سنة ثمان وثمانين وثلاث مئة . ينظر : «معجم
الأدباء» (٢٤٦/٤) ؛ «وفيات الأعيان» (٢١٤/٢) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٢٣/١٧) ؛
«تذكرة الحفاظ» (١٠١٨/٣) ؛ «البلغة» للفيروزيادي ص (٩٤) .

(٦) ينظر : «معالم السنن» للخطابي - المطبوع مع مختصر سنن أبي داود - (١٩٩/٦) .

(٧) هو فقيه المغرب ، أبو عبدالله محمد بن فقيه المغرب عبدالسلام بن سُحنون بن سعيد
التَّوخي القيرواني شيخ المالكية . روى عن : أبي مصعب الزُّهري وطبقته ، كان محدثاً
بصيراً بالآثار واسع العلم متحريراً متقناً علامة كبير القدر كان يناظر أباه وناظر شيخاً
مجتزئاً . مات سنة خمس وستين ومئتين . ينظر : «رياض النفوس» لأبي بكر عبدالله بن محمد
المالكي (٤٤٣/١) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٦٠/١٣) ؛ «شذرات الذهب» (١٥٠/٢) .

(٨) «على» : ساقطة من (ب) .

(٩) في (ب) : «الرسول» .

(١٠) في (ب) : «المتَّقَصُّ» .

له (١) ، وحكمه عند الأمة القتل ، وَمَنْ شَكَّ فِي كَفْرِهِ وَعَذَابُهُ كَفْرًا (٢) .

تحريير القول
في حكم
الساب
تحرير القول فيها (٣) : أَنَّ السَّابَّ إِنْ كَانَ مُسْلِمًا فَإِنَّهُ يَكْفُرُ وَيُقْتَلُ
بغير خلاف ، وهو مذهب الأئمة الأربعة (٤) وغيرهم ، وقد تقدم عن حكي
الإجماع على ذلك من الأئمة (٥) مثل إسحاق بن رَاهُوَيْه وغيره ، وإن كان
ذمياً فإنه يقتل أيضاً في مذهب مالك وأهل المدينة ، وسيأتي حكاية
[الفاظهم] (٦) ، وهو مذهب أحمد وفقهاء الحديث وقد نصَّ أحمدُ على ذلك
في مواضع متعددة . «قال حنبل» (٧) : سمعت أبا عبدالله يقول :

نصوص
الإمام أحمد
«كُلُّ مَنْ شَتَمَ النَّبِيَّ ﷺ أَوْ تَنَقَّصَهُ - مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا - فَعَلَيْهِ
الْقَتْلُ ، وَأَرَى أَنْ يُقْتَلَ وَلَا يُسْتَتَابُ» . قال : وسمعت أبا عبدالله يقول :
«كُلُّ مَنْ نَقَّضَ الْعَهْدَ وَأَحْدَثَ فِي الْإِسْلَامِ حَدَثًا مِثْلَ هَذَا رَأَيْتُ عَلَيْهِ

(١) في (أ) : «بعذاب له» ؛ (ب) : «بعذاب الله» . والمثبت من (ج) .

(٢) صنّف محمد بن سُحُنُون رسالة بعنوان : «رسالة فيمن سب النبي ﷺ» ، ولم أقف عليها ،
فلعل هذا النص يكون منها ، والله تعالى أعلم .

(٣) في (ج) : «فيه» .

(٤) في (ج) : «الأربع» . وهو خطأ .

(٥) «من الأئمة» : ساقطة من (ج) .

(٦) في (أ) و (د) : «الفاظه» . والمثبت من (ج) .

(٧) هو حنبل بن إسحاق بن حنبل بن هلال بن أسد : الإمام الحافظ المحدث الصدوق

المصنّف أبو علي الشَّيبَانِي ، ابن عم الإمام أحمد بن حنبل وتلميذه . سمع من : محمد بن

عبدالله الأصبغاري وسليمان بن حرب والحميدي وغيرهم . حدث عنه : ابن صاعد وأبو

بكر الخلال ومحمد بن مَخْلَد وآخرين . قال الخطيب : كان ثقة ثبتاً . قال الذهبي : له

مسائل كثيرة عن أحمد ويتفرد ويغرب . مات سنة ثلاث وسبعين ومئتين . ينظر : «تاريخ

بغداد» (٢٨٦/٨) ؛ «طبقات الحنابلة» (١٤٣/١) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٥١/١٣) ؛

«تذكرة الحفاظ» (٦٠٠/٢) ؛ «المقصد الأرشد» (٣٦٥/١) .

القتل ، ليس على هذا أعطوا المهنة والذمة ، وكذلك قال أبو الصقر (١) :
سألت (٢) أبا عبد الله عن رجل من أهل الذمة شتم النبي ﷺ ، ماذا عليه ؟
قال : إذا قامت عليه البيعة (٣) يقتل مَنْ شتم النبي ﷺ ، مسلماً كان أو
كافراً ، رواها الخلال (٤) .

وقال في رواية عبد الله (١) وأبي طالب (٢) وقد سئل عن شتم النبي ﷺ

(* - *) ساقط من (د) .

(١) في (ج) : «أبو الصقراء» ، وهو تحريف ، والصواب : «أبو الصقر»
وهو يحيى بن يزيد الوراق ، أبو الصقر ، وروى الإمام أحمد بن حنبل ، وعنده جزء مسائل
حسن . . . ينظر : «طبقات الخنابلة» (٤٠٩/١) ؛ «المقصد الأرشد» (١١٣/٣) ؛ «المنهج
الأحد» (٣٣٩/١) .

(٢) في (د) : «قال أبو الصقر قال سألت»

(٣) في (ب) و (ج) : «البيعة عليه»

(٤) هو شيخ الخنابلة وعالمهم ، أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد البغدادي الخلال
سمع من الحسن بن عرفة وأبي داود السجستاني وعبد الله بن أحمد بن حنبل وغيرهم .
حدث عنه : الإمام أبو بكر عبد العزيز بن جعفر - غلام الخلال - وأبو الحسين محمد بن
المظفر وطائفة . قال الخطيب «جمع الخلال علوم أحمد وتطلبها» أم . مات سنة إحدى
عشرة وثلاث مئة . ينظر : «تاريخ بغداد» (١١٢/٥) ؛ «طبقات الخنابلة» (١٢/٢) ؛ «سير
أعلام النبلاء» (٢٩٧/١٤) ؛ «تذكرة الحفاظ» (٧٨٥/٣) ؛ «المقصد الأرشد» (١٦٦/١)

(٥) رواها الخلال في «أحكام أهل الملل» في كتاب الحدود - باب فيمن شتم النبي ﷺ . الرواية
الأولى : في (ق/١٠٣/ب) ، والرواية الثانية في (ق/١٠٤/أ)

(٦) هو عبد الله بن الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، أبو عبد الرحمن ، ثقة . روى عن
أبيه المسند كله والزهد وغيره ، وروى عن : يحيى بن عبدويه ويحيى بن معين . روى عنه :
النسائي والبخاري وأبو عوانة صنف كتباً منها : «كتاب السنة» وقد طبع بتحقيق : شيخنا
وأستاذنا د . محمد بن سعيد القحطاني حفظه الله ، و «مسائل الإمام أحمد» بروايته ، طبع
بتحقيق : د . علي بن سليمان الهنا . مات سنة تسعين ومئتين . ينظر : «تاريخ بغداد»
(٣٧٥/٩) ؛ «طبقات الخنابلة» (١٨٠/١) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٥١٦/١٣) ؛ «تهذيب
التهذيب» (١٤١/٥) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٢٩٥) ؛ «المقصد الأرشد» (٥/٢) .

(٧) هو أحمد بن حيد ، أبو طالب الشكافي ، من الطبقة الأولى من تلاميذ الإمام أحمد ، روى
عنه مسائل كثيرة ، وكان قد صحبه قديماً إلى أن مات الإمام أحمد ، وكان أبو طالب رجلاً
صالحاً مات سنة أربع وأربعين ومئتين ينظر «تاريخ بغداد» (١٢٢/٤) ؛ «طبقات
الخنابلة» (٣٩/١) ؛ «المقصد الأرشد» (٩٥/١)

قال : «يقتل ، قيل له : فيه أحاديث ؟ قال : نعم ، أحاديث منها : حديث الأعمى الذي قتل المرأة ، قال : سمعتها تشتم النبي ﷺ (١) ، وحديث حصين (٢) أن ابن عمر قال : من شتم النبي ﷺ قتل (٣) ، وعمر ابن عبدالعزيز يقول : يُقتل (٤) ، وذلك أنه من شتم النبي ﷺ فهو مُرتدٌّ عن الإسلام ، ولا يَشتم مسلم النبي ﷺ .

زاد عبدالله : «سألت أبي عمن شتم النبي ﷺ ، يُستتاب ؟ قال :

قد (٥) وجب عليه القتل ، ولا / يُستتاب ؛ خالد بن الوليد قتل رجلاً ١ / ٢ شتم النبي ﷺ ولم يَسْتَتِبْه (٦) ، [رواهما] (٧) أبو بكر (٨) في

(١) حديث الأعمى سيذكره المصنف بتمامه مستنداً إن شاء الله تعالى في ص (١٢٦ ، ١٤١) .
(٢) هو حصين بن عبدالرحمن السلمي ، أبو الهذيل الكوفي ، ابن عم منصور بن المعتمر ، (ثقة تغيّر حفظه في الآخر) . روى عن : جابر بن سمرة وأبي وائل وعامر الشعبي . روى عنه : شعبة وهشيم وعلي بن عاصم . مات سنة ست وثلاثين ومئة . يُنظر : «الجمع بين رجال الصحيحين» (١/١٠٨) ؛ «تهذيب الكمال» (٦/٥١٩) ؛ «الكاشف» (١/٢٣٧) ؛ «تهذيب التهذيب» (٢/٣٨١) ؛ «تقريب التهذيب» ص (١٧٠) .

(٣) رواه الحلال في «أحكام أهل الملل» : في كتاب الحدود - باب فيمن شتم النبي ﷺ (ق/١٠٣ ب) عن عبدالله بن أحمد قال : حدثني أبي قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا حصين عمن حدثه عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : مرّ به راهب ، فقيل له : هذا يسب النبي ﷺ ، فقال ابن عمر : لو سمعته لقتلته وينظر : «المطالب العالية» (٢/١٧٥ ح ١٩٨٦) .

(٤) ينظر : «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٥/٣٧٩) . قال : أخبرنا إسحاق بن عبدالله بن أبي أويس قال : حدثني أبي عن سهيل بن أبي صالح أن عمر بن عبدالعزيز قال : «لا يُقتل أحد في سب أحد إلا في سب نبي» .

(٥) في (د) : «وقد» .

(٦) في (أ) : «لم يستتبه» .

(٧) في (أ) و (ب) : «رواهما» .

(٨) هو أبو بكر عبدالعزیز بن جعفر بن یزید البغدادي الفقيه العلامة شيخ الحنابلة وتلميذ أبي بكر الحلال المعروف بـ (غلام الحلال) مشهوراً بالديانة موصوفاً بالأمانة مذكوراً بالعبادة ، توفي سنة ثلاث وستين وثلاث مئة . ينظر : «تاريخ بغداد» (١٠/٤٥٩) ؛ «طبقات الحنابلة» (٢/١١٩) ؛ «سير أعلام النبلاء» (١٦/١٤٣) ؛ «البدایة والنہایة» (١١/٢٩٦) ؛ «المقصد الأرشد» (٢/١٢٦) .

«الشافي» (١) ، وفي رواية أبي طالب : «ستل أحمدُ عمن شتم النبي ﷺ ، قال (٢) : يُقتلُ ، قد نَقَضَ الْعَهْدَ . وقال حرب (٣) : «سألتُ أحمدَ عن رجلٍ من أهل الذمة شتم النبي ﷺ ، قال : يقتل ، إذا شتم النبي ﷺ» . رواهما الخَلَّالُ (٤) ، وقد نص على هذا في [غيره] (٥) هذه الجوابات (٦) .

فأقواله كلها نصٌّ في وجوب قتله ، وفي أنه قد نقض العهد ، وليس عنه في هذا اختلافٌ .

وكذلك ذَكَرَ عامَّةُ أصحابه متقدمهم ومتأخرهم ، لم يختلفوا في ذلك .

(١) كتاب «الشافي» : في الفقه له وهو نحو من ثمانين جزءاً كما قاله الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٤٤/١٦) . وقد نقل منه القاضي أبو يعلى في «العدة» (٧٤٩/٣) وغيره .
(٢) في (د) : «فقال» .

(٣) هو أبو محمد حَرْبُ بن إسماعيل الكرماني ، الفقيه ، تلميذ الإمام أحمد بن حنبل . رحل وطلب العلم ، وأخذ عن سعيد بن منصور وإسحاق بن راهويه وغيرهما . قال الذهبي : «مسائل حرب من أنفس كتب الخنابلة وهو كبير في مجلدين» . توفي سنة ثمانين ومئتين . ينظر : «طبقات الخنابلة» (١٤٥/١) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٢٤٤/١٣) ؛ «تذكرة الحفاظ» (٦١٣/٢) ؛ «المقصد الأرشد» (٣٥٤/١) ؛ «شذرات الذهب» (١٧٦/٢) .

(٤) يُنظر : «أحكام أهل الملل» للخلال ؛ في كتاب الحدود - باب فيمن شتم النبي ﷺ (ق/١٠٣/ب) ، (ق/١٠٤/أ) .
(٥) «غيره» : ساقطة من (أ) .

(٦) يُنظر : «أحكام أهل الملل» (ق/١٠٣/ب) . وفيه قال حنبل : سمعت أبا عبدالله يقول : كل من شتم النبي ﷺ أو تنقصه مسلماً كان أو كافراً فعليه القتل ؛ وفي (ق/١٠٤/أ) أيضاً : ستل أبو عبدالله عن رجل من أهل الذمة شتم النبي ﷺ ماذا عليه ؟ قال : إذا قامت عليه البينة يقتل من شتم النبي ﷺ مسلماً كان أو كافراً ؛ وينظر : «مسائل الإمام أحمد» برواية ابنه عبدالله (١٢٩٢/٣) .

إلا أن القاضي^(١) في «المجرد»^(٢) ذكر الأشياء التي يجب على أهل^(٣) الذمة تركها وفيها ضرر على المسلمين وأحاديهم في نفس أو مال ، وهي : الإعانة على قتال المسلمين ، وقتل المسلم أو المسلمة ، وقطع الطريق عليهم ، وأن يؤوي للمشركين جاسوساً ، وأن يعين عليهم بدلالة ، مثل : أن يكاتب المشركين بأخبار المسلمين ، وأن يزني بمسلمة أو يصيها باسم نكاح ، وأن يقتن مسلماً عن دينه ، قال : «فعلية الكف عن هذا ، شرط أو لم يشرط ؛ فإن خالف انتقض عهده» . وذكر نصوص أحمد في بعضها ، مثل نصح في الزنى بالمسلمة ، وفي التجسس للمشركين وقتل المسلم وإن كان عبداً كما ذكره الحرقفي^(٤) ، ثم ذكر نصح في قذف المسلم على

ما ينتقض
به عهد
الذمي

(١) هو شيخ الحنابلة القاضي أبو يعلى : محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد القرأء ، من مشاهير علماء الحنابلة ، ومن فحول العلماء في الأصول والفروع وسائر الفنون ، تولى القضاء ، وله مصنفات منها : «الأحكام السلطانية» و «شرح الحرقفي» و «العدة» طبع من الأخير ثلاثة أجزاء بتحقيق د. محمد سير مباركي . توفي سنة ثمان وخمسين وأربع مئة .
يُنظر : «طبقات الحنابلة» (١٩٣/٢) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٩٨/١٨) ؛ «العبر» (٢٤٣/٣) ؛ «المقصد الأرشد» (٣٩٥/٢) ؛ «مذرات الذهب» (٣٠٦/٣) .

(٢) في (ب) : «المحرر» وهو تحريف ، واسمه كاملاً : «المجرد في المذهب» . أي : في مذهب الإمام أحمد . وقد شرحه ابن البيناء الحنبلي (ت ٤٧١ هـ) ، ولا أعلم لها وجوداً .

(٣) «أهل» : ساقطة من (د) .

(٤) في مختصره ص (٢٠٧) .

(٥) هو العلامة شيخ الحنابلة ، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبدالله البغدادي الحرقفي الحنبلي صاحب المختصر المشهور في مذهب الإمام أحمد ، وقد شرحه الفقيه الإمام ابن قدامة في كتابه «المغني» ، وله شروح كثيرة ، وكان الحرقفي من كبار العلماء تفقه بوالده الحسين صاحب المروزي . توفي سنة أربع وثلاثين وثلاث مئة . ينظر : «تاريخ بغداد» (٢٣٤/١١) ؛ «طبقات الحنابلة» (٧٥/٢) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٣٦٣/١٥) ؛ «البدية والنهاية» (٢٢٨/١١) ؛ «المقصد الأرشد» (٢٩٨/٢) .

أنه لا يتقضى عهده ؛ بل يُحدَّ حدُّ القذفِ . قال (١) : «فتخرج المسألة على روايتين» ، ثم قال : «وفي معنى هذه الأشياء : ذكرُ الله وكتابه ودينه ورسوله بما لا ينبغي ، فهذه أربعة أشياء الحكمُ فيها كالحكم في الثمانية التي قبلها ، ليس ذكرُها شرطاً في صحة العقد ، فإن أتوا واحدةً منها نقضوا الأمان ، سواء كان مشروطاً في العهد أو لم يكن (٢) ، وكذلك قال في «الخلافة» بعد أن ذكر أن المنصوص انتقاض العهد بهذه الأفعال والأقوال .

قال : «وفيه روايةٌ أخرى لا يتقضى عهده إلا بالامتناع من بذل الجزية وجزي أحكامنا (٣) عليهم» .

ثم ذكر نصه على أن الذمي إذا قذف المسلم يُضربُ ، قال : «فلم يجعله ناقضاً للعهد بقذف المسلم مع ما فيه من الضرر عليه بهتك عرضة» (٤) . وتبع القاضي جماعةً من / أصحابه ومن بعدهم - مثل الشريف أبي جعفر (٥) ب /

(١) في حاشية (د) : «يعني القاضي» .

(٢) يُنظر : «المغني» لابن قدامة (٥٢٤/٨) ؛ «شرح مختصر الخرقى» لأبي يعلى ص (٥٩٣) ، ص (٦٠٤) ، والشروط ذكرها الخرقى في كتاب «السي» كما عزاه القاضي أبو يعلى ؛ وينظر : «كتاب الروايتين والوجهين» للقاضي أبي يعلى (٢/٣٨٥) رقم (٣٣) في انتقاض عهد الذمي لمخالفة الشروط .

(٣) في (ب) : «أحكامها» .

(٤) يُنظر : «أحكام أهل الملل» في : كتاب الحدود - باب يهودي قذف مسلماً (ق/١٠٤/١) .
(٥) هو الإمام شيخ الحنابلة : عبدالحق بن عيسى بن أحمد بن محمد - يصل نسبه إلى - ابن معبد بن عباس بن عبدالمطلب بن هاشم ، الشريف أبو جعفر الهاشمي العباسي الحنبلي البغدادي ، كان من أكبر تلامذة القاضي أبي يعلى بن القراء ، وكان حسن الكلام في المناظرة ، عالماً فقيهاً ورعاً عابداً زاهداً قوياً بالحق ، لا تأخذه في الله لومة لائم ، تُوفي سنة سبعين وأربع مئة . له كتاب «رؤوس المسائل» يقول عنه د . عبدالرحمن العثيمين محقق كتاب «المقصد الأرشد» : «وهو عمدة في المذهب . . . وقد اطلعت عليه وأقدت منه وهو بحاجة إلى عناية . نسخته في الظاهرية وفي جامعة الإمام محمد بن سعود» أه . يُنظر : «طبقات الحنابلة» (٢/٢٣٧) ؛ «سير أعلام النبلاء» (١٨/٥٤٦) ؛ «البدية والنهاية» (١٢٦/١٢) ؛ «ذيل طبقات الحنابلة» (١/١٥) ؛ «المقصد الأرشد» (٢/١٤٤) ؛ «المنهج الأحمد» (٢/١٢٦) ؛ «شذرات الذهب» (٣/٣٣٦) .

وابن عقيل^(١) وأبي الخطاب^(٢) وألْحُلْوَانِي^(٣) - فذكروا أنه لا خِلافَ أنهم إذا امتنعوا من أداء الجزية أو التزام أحكام الملة انتقض عهدهم ، وذكروا في جميع هذه الأفعال والأقوال التي فيها [ضرر]^(٤) على المسلمين وأحاديهم في نفس أو مال ، أو فيها غصاصة على المسلمين في دينهم ، مثل سب الرسول ﷺ وما معه روايتين :

(١) هو شيخ الحنابلة ، أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري الحنبلي المتكلم ، صاحب التصانيف ومن أشهرها : كتاب «الفنون» تزيد مجلداته على الأربع مئة كما قاله الذهبي ، ويقول د. عبدالرحمن العثيمين بأنه يوجد قطعة من كتاب الفنون نشرت في مجلدين في دار المشرق ببيروت سنة ١٩٧٠ م بتحقيق : جورج المقدسي ، ولابن عقيل كتاب «المجلد» طبع في المعهد الفرنسي بدمشق سنة ١٩٦٧ م ، وله كتاب «الواضح» في أصول الفقه مهم جداً يقع في مجلدين ، حققه د. موسى بن محمد القرني بجامعة أم القرى أهد. وقد وقع له قضايا : منها نرداده على أهل البدع من المعتزلة وتعظيمه لهم ثم بعد ذلك أظهر التوبة ورجع عن مخالطة المعتزلة والابتدعة توفي سنة ثلاث عشرة وخمس مئة . ينظر : «طبقات الحنابلة» (٢/٢٥٩) ؛ «سير أعلام النبلاء» (١٩/٤٤٣) ؛ «الذيل على طبقات الحنابلة» (١/١٤٢) ؛ «لسان الميزان» (٤/٢٤٣) ؛ «المقصد الأرشد» (٢/٢٤٥) .

(٢) هو شيخ الحنابلة : أبو الخطاب بن محفوظ بن أحمد بن حسن العراقي الكَلْبُودَانِي ثم البغدادي الأَزْجِي ، تلميذ القاضي أبي يعلى بن الفراء . سمع أبا محمد الجوهري ، وأبا علي محمد بن الحسين الجازري ، وأبا طالب العشاري . روى عنه : ابن ناصر والسلفي وأبو المعمر الأتصاري . قال عنه السلفي : هو ثقة رضي ، من أئمة أصحاب أحمد . صنف كتباً كثيرة منها كتاب «الهداية» في الفقه ، و «الانتصار» وهو الخلاف الكبير ، و «التمهيد» في الأصول ، وقد طبع بجامعة أم القرى سنة ١٤٠٥ هـ في أربع مجلدات . توفي سنة عشر وخمس مئة . ينظر : «سير أعلام النبلاء» (١٩/٣٤٨) ؛ «ذيل طبقات الحنابلة» (١/١١٦) ؛ «النجوم الزاهرة» (٥/٢١٢) ؛ «المقصد الأرشد» (٣/٢٠) ؛ «شذرات الذهب» (٤/٢٧) .

(٣) أَلْحُلْوَانِي هو : محمد بن علي بن محمد بن عثمان بن المَرَّاق أَلْحُلْوَانِي ، أبو الفتح ، الفقيه الزاهد ، سمع الحديث من القاضي أبي يعلى وغيره ، وتفقه على صاحبه أبي علي يعقوب البرزباني وأبي جعفر الشريف ، وأقضى ودرس وحدث ، وله مصنف ساه : «كفاية المبتدي» في الفقه مجلد ، وأخر في أصول الفقه مجلدين ، كان مشهوراً بالورع الثخين ، والعلم المتين . توفي يوم الجمعة وهو عيد النحر سنة خمس وخمس مئة ، وكان الجمع متوافراً لا يعلم عددهم إلا الله تعالى . ينظر : «المقصد الأرشد» (٢/٤٧٢) ؛ «ذيل طبقات الحنابلة» (١/١٠٦) ؛ «المنهج الأحمد» (٢/١٩٠) ؛ «مناقب الإمام أحمد» ص (٥٢٦) ؛ «طبقات الحنابلة» (٢/٢٥٧) .

(٤) في (أ) و (د) : «الضرر» .

إحداهما : يتقض العهد بذلك .

والأخرى : لا يتقض عهده ، ويقام (١) فيه حدود ذلك .

مع أنهم كلُّهم متفقون على أن المذهب انتقض العهد بذلك (٢) . ثم إنَّ القاضي والأكثرين لم يعدوا قَذْفَ المسلم من الأمور المضرة الناقضة ، مع أن الرواية المُخْرَجَةَ إنما خُرِّجَتْ من نصِّه في القَذْفِ . وأما أبو الخطاب ومَنْ تبعه فنقلوا حكم تلك الخصال إلى القَذْفِ كما نقلوا حكم القَذْفِ إليها ، حتى حكوا في انتقاض العهد بالقَذْفِ روايتين (٣) .

ثم إن هؤلاء كلُّهم وسائر الأصحاب ذكروا مسألة سبِّ النبي ﷺ في موضع (٤) آخر ، وذكروا أن سَابَهُ يُقْتَلُ وإن كان ذمياً ، وأن عهده يتقض ، وذكروا (٥) نصوص أحمد من غير خلافٍ في المذهب . إلا أن الحلواني قال : «ويحتمل أن لا يُقْتَلُ من سَبَّ الله ورسوله إذا كان ذمياً» . وسلك القاضي أبو الحسين (٦) في نواقض العهد طريقة ثانية

(١) في (ج) : «وتقام» .

(٢) ينظر : كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى (٢/٣٨٥) ؛ كتاب الهداية لأبي

الخطاب (١/١٢٨) ؛ «المغني» (٨/٥٢٤) ؛ «حاشية الروض المربع» (٤/٣٢٣) .

(٣) ينظر : كتاب «الهداية» لأبي الخطاب : في كتاب الجهاد - باب ما يحصل به نقض العهد

(١/١٢٨) .

(٤) في (ب) : «وفي مواضع» .

(٥) في (ب) : «وذكر نصوص» .

(٦) القاضي أبو الحسين : هو الإمام محمد بن محمد بن القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين . . . بن الفراء

الحنبلي البغدادي ، سمع أباه وأبا جعفر بن المسلمة وأبا بكر الخطيب . حدث عنه :

السلفي وابن عساكر وأبو موسى المديني . قال السلفي : «كان أبو الحسين متعصباً في

مذهبه وكان كثيراً ما يتكلم في الأشاعرة ويسمعهم لا تأخذه في الله لومة لائم . . . وكان

ديناً ثقة نبشاً أه . وله تصانيف في مذهبه منها كتاب «الطبقات» و «جزء فيه المسائل التي

حلف عليها الإمام أحمد» . قُتِلَ سنة ست وعشرين وخمس مئة . ينظر : «سير أعلام

النبلاء» (١٩/٦٠١) ؛ «ذيل طبقات الحنابلة» (١/١٧٦) ؛ «شذرات الذهب» (٤/٧٩) ؛

«المقصد الأرشد» (٢/٤٩٩)

تَوَافِقُ^(١) قولهم هذا فقال : «أما الثانية التي فيها ضررٌ على المسلمين وأحاديهم في مالٍ أو في نفسٍ فإنها تنقضُ العهد في أصحِّ الروايتين ، وأما ما فيه إدخالُ غَضَاضَةٍ ونقص على الإسلام - وهي ذكرُ اللّهِ وكتابه ودينه ورسوله بما لا ينبغي - فإنه ينقضُ العهد»^(٢) نصَّ عليه ، ولم يخرج في هذا روايةً أخرى كما ذكر^(٣) أولئك في أحد الموضوعين ، وهذا أقربُ من تلك الطريقة ، وعلى الرواية التي تقول : «لا يتنقضُ العهدُ بذلك» ، فإنما ذلك إذا لم يكن مشروطاً عليهم في العقد .

فأما إن كان مشروطاً ففيه وجهان :

أحدهما : يُتنقض ، قاله الخِرَقِي . قال أبو الحسن الأَمَدِي^(٤) : «وهو الصحيح في كلِّ ما شُرِطَ [عليهم]»^(٥) تَرَكَهُ ؛ صحَّح قولَ الخِرَقِي بانتقاضِ العهدِ إذا خالفوا شيئاً / مما شرط عليهم .

١ / ٣

والثاني : لا يتنقض ، قاله القاضي وغيره ، صرَّح أبو الحسين بذلك هنا كما ذكره الجماعةُ فيما إذا أظهروا دينهم وخالفوا هيتهم من غيرِ إضرارٍ كإظهار الأصواتِ بكتابهم والتَّشْبِيهِ^(٦) بالمسلمين ، مع أن هذه الأشياء كلها يجب عليهم تركها ؛ سواء شُرِطت في العقد أو لم تُشرط .

(١) في (د) : «يوافق» .

(٢) ينظر : «الهداية» لأبي الخطاب (١٢٨/١) .

(٣) في (ب) و (ج) : «ذكرها» .

(٤) هو أبو الحسن علي بن أبي علي محمد بن سالم الثعلبي ، سيف الدين الأَمَدِي ، الحنبلي ثم الشافعي ، من أئمة الأشاعرة وقد صنَّف في أصول الدين والفقه والحكمة والخلاف ومن أشهر كتبه . «أبكار الأملكار» و «دقائق الحقائق» و «الإحكام في أصول الأحكام» . توفي بدمشق سنة إحدى وثلاثين وست مئة . ينظر : «ذيل طبقات الحنابلة» (٨/١) : «طبقات الشافعية» (٣٠٦/٨) ؛ «شذرات الذهب» (١٤٤/٥) .

(٥) في (أ) و (د) : «عليه» ، والثبت من (ج) .

(٦) في (ب) : «والتشبيه» .

ومعنى (١) اشتراطها في العقد : اشتراط تركها بخصوصها .

وهاتان الطريقتان ضعيفتان ، والذي عليه عامة المتقدمين من اصحابنا ومن تبعهم من المتأخرين : إقرار نصوص أحمد على حالها ، وهو قد نص في مسائل سبَّ اللّه ورسوله على انتقاض العهد في غير موضع ، وعلى أنه يُقتل ، وكذلك فيمن جسّس (٢) على المسلمين أو زنى بمسلمة على انتقاض عهده وقتله في غير موضع (٣) . وكذلك نقله الحرق فيمن قتل مسلماً ، وقطع الطريق أو لى (٤) .

وقد نص أحمد على أن قذف المسلم وسخره لا يكون نقضاً للعهد في غير موضع (٥) . وهذا هو الواجب ؛ لأنَّ تخريج إحدى المسألتين (٦) إلى الأخرى وجعل المسألتين على روايتين - مع وجود الفرق بينهما نصاً واستدلالاً ، أو مع (٧) وجود معنى يجوز أن يكون مستنداً (٨) للفرق - غير جائز ، وهذا كذلك ، وكذلك قد وافقنا على انتقاض العهد بسبَّ النبي ﷺ جماعة لم يوافقوا على الانتقاض ببعض هذه الأمور .

(١) في (د) : «ومنى» . وهو تحريف .

(٢) في (ب) و (ج) : «جسس» .

(٣) يُنظر : «الأحكام السلطانية» للقاضي أبي يعلى ص (١٥٨ - ١٥٩) ؛ «المحرر» (٢/١٨٨) ؛ «الإنصاف» (٤/٢٥٣) ؛ «الفروع» (٦/٢٨٤) .

(٤) يُنظر : «المحرر» (٢/١٨٨) .

(٥) يُنظر : «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى ص (١٥٩) ؛ «المبدع» (٣/٤٣٤) ؛ «الإنصاف» (٤/٢٥٤) ؛ «كشف القناع» (٣/١٤٣) .

(٦) في (ج) : «لأنَّ تخريج حكم المسألتين» ؛ وفي (ب) و (د) : «لأنَّ تخريج حكم إحدى المسألتين» .

(٧) في (ب) : «ومع» .

(٨) في (ب) : «مستنداً» .

وأما الشافعي فالمنصوصُ عنه نفسه أن عهده يتنقض بسبب النبي ﷺ، وأنه يقتل . هكذا حكاها ابنُ المنذر^(١) والخطابي وغيرهما^(٢) . والمنصوص عنه في «الأُم» أنه قال : «إذا أراد الإمام أن يكتب كتابَ صلح على الجزية كتب...»^(٣) - وذكر الشروط إلى أن قال : - «وعلى أن أحداً منكم إن ذكر محمداً ﷺ أو كتابَ الله أو دينه بما لا ينبغي أن يذكره به فقد بَرَرْتُ منه ذمَّةَ الله ثم ذمَّةُ أمير المؤمنين وجميع المسلمين ، ونقض ما أُعطي من الأمان ، وحلَّ لأمر المؤمنين ماله ودمه»^(٤) كما تحلُّ^(٥) أموالُ أهل الحرب ودمائهم ، وعلى أن أحداً من رجالهم إن أصاب مسلمةً بزنى أو اسم نكاح ، أو قَطَعَ الطريقَ على مسلمٍ ، أو قَتَنَ مسلماً عن دينه ، أو أعان المحاربين على المسلمين بقتالٍ أو دلالةٍ على عَوْرَاتِ^(٦) المسلمين أو إيواءٍ لعبيوتهم / فقد [نَقَضَ]^(٧) عهده وأحلَّ^(٨) دمه وماله ، وإن نال^(٩) ٣ / ب مسلماً بما دون هذا في ماله أو عَرَضِهِ . . . لزمه فيه الحكم^(١٠) .

(١) في (ب) : «هكذا حكاها عنه ابن المنذر» .

(٢) يُنظر : «معالم السنن» للخطابي (٢٠٠/٦) .

(٣) كتب : «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» . يُنظر : كتاب «الأُم» للشافعي (٢٠٨/٤) .

(٤) في (أ) : «دمه وماله» .

(٥) في (ج) : «كما لا تحل» . وهو خطأ ظاهر .

(٦) في «الأُم» : «عورة المسلمين وإيواء»

(٧) في حاشية (أ) : «انتقض» .

(٨) في (د) : «وحل» .

(٩) في (ب) : «وإن قال» . وهو تحريف .

(١٠) يُنظر : كتاب «الأُم» للشافعي (٢٠٩/٤) .

ثم قال : «فهذه الشروط اللازمة إن رضي بِهَا» (١) ، فإن لم يَرْضَهَا فلا عَقْدَ له ولا جِزْيَةَ» (٢) .

ثم قال : «وأبهم قال» (٣) أو فعل شيئاً مما وصفته نقضاً للعهد وأسلم لم يُقتل إذا كان ذلك قولاً ، وكذلك إذا كان فعلاً لم يُقتل ، إلا أن يكون في دين المسلمين أن مَنْ فعله» (٤) قُتِلَ حَدّاً أو قصاصاً فيقتل بحدٍّ أو قصاصٍ لا نقض عهدٍ .

وإن فَعَلَ مما وصفناه، وشرط أنه نقض لعهد الذمة فلم يُسَلِّمْ ولكنه قال : أتوب وأُعْطِي الجِزْيَةَ كما كنت أعطيها ، أو على صُلْحٍ أَجَدَّهُ عوقب ولم يُقتل ، إلا أن يكون فعل فعلاً يوجبُ القصاصَ أو الحدَّ . فأما ما دون (١) هذا من الفعل أو القول (٧) فكل قولٍ فيعاقب (٨) عليه ولا يقتل (٩) .

(١) في (ج) و (د) : «فهذه الشروط اللازمة إن رضيها» ؛ في (ب) : «فهذه الشروط اللازمة إن رضيتها» ؛ «الأتم» : «فهذه الشروط لازمة له إن رضيها . . . إلخ . ويبدو أن هذه العبارة كتبت في جميع النسخ بهذه الصيغة الناقصة ، والصواب ما في كتاب «الأتم» ، والله أعلم .

(٢) «الأتم» (٤/٢١٠) .

(٣) «أبهم قال» : ساقطة من (ج) .

(٤) في «الأتم» : «إن قَعَله قتل» .

(٥) في (د) : «وصفناه» ؛ «الأتم» : «ما وصفناه» .

(٦) في (ب) : «فأما دون» ؛ «الأتم» : «يوجب القصاص بقتل أو قود ، فأما ما دون . . .» .

(٧) في (ب) : «من الفعل والقول» .

(٨) في (ج) : «يعاقب» ؛ وفي «الأتم» «وكل قول فيعاقب» .

(٩) ينظر «الأتم» (٤/٢١٠ - ٢١١) .

قال : «فإن فَعَلَ أو قَالَ ما وصفنا وشرط أنه» (١) بحلِّ دمه فظْفِرَ به» (٢)
فامتنع من أن يقول : أسلم ، أو أعطي الجزية قَتَلَ وأخذ ماله
فَيَشَأُ» (٣) .

ونص في «الأُمِّ» أيضاً» (٤) أن العهد لا يتقضى بقطع الطريق ،
ولا بقتل (٥) المسلم ، ولا بالزنى بالمسلمة ، ولا بالتجسس (٦) ، بل يُحَدُّ
فيما فيه الحد ، ويعاقبُ عقوبةً منكَلةً فيما فيه العقوبة ، ولا يُقتل إلا بأن
يجب (٧) عليه القتل .

قال : «ولا يكون النقص للعهد إلا بمنع الجزية» (٨) ، أو الحكم بعد
الإقرار والامتناع بذلك» (٩) - قال - : ولو قال : «أودِّي الجزية ولا أقر
بالحكم» نُبِّدَ إليه ، ولم [يقاتل] (١٠) على ذلك مكانه ، وقيل : قد تقدّم
لك أمانٌ ، فأمانك كان للجزية وإقرارك بها (١١) وقد أجَلْنَاكَ في أن تخرج

(١) في (ب) و (د) : «إن» .

(٢) في (ب) : «وظفر به» ، «الأُمِّ» : «ظفرنا به» .

(٣) يُنظر : «الأُمِّ» (٢١١/٤) .

(٤) في باب ما أحدث أهل اللمة المودعون مما لا يكون نقضاً (١٩٨/٤) .

(٥) في (ب) : «ولا يقتل» .

(٦) في حاشية (د) : «لعله الجس» .

(٧) في (ج) : «إلا أن بان محب» .

(٨) في (أ) : «إلا بمنع من الجزية» .

(٩) يُنظر : «الأُمِّ» (١٩٨/٤) .

(١٠) في (أ) : «ولم يقتل» .

(١١) في «الأُمِّ» : «قد تقدم لك أمان بأهلك للجزية وإقرارك بها» .

من بلاد الإسلام ، ثم إذا خَرَجَ فبلغ مَأْمَنَهُ قَتَلَ إِنْ قُدِرَ عَلَيْهِ^(١) .

فعلی كلامِهِ المأثورِ عنه يُفَرِّقُ بين ما فيه غَضَاضَةٌ على الإسلام وبين الضررِ بالفعلِ ، أو يقال : يُقْتَلُ الذمى^(٢) لسبِّه^(٣) وإن لم يتقضَ عهده ، كما سيأتي إن شاء الله .

وأما أصحابه^(٤) فذكروا - فيما إذا ذَكَرَ اللهُ أو كتابَهُ أو رسوله بسوء - وجهين :

أحدهما : يُتَقَضُ عَهْدُهُ بِذَلِكَ ، سواء شُرِطَ عَلَيْهِ^(٥) تركُهُ أو لم يُشْرَطْ ، بمنزلة ما لو قاتلوا المسلمين وامتنعوا من التزام الحكم كطريقة أبي الحسين من أصحابنا ، وهذه طريقة أبي إسحاق المُرَوِّزِيِّ^(٦) ، ومنهم من خَصَّ سَبَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخَدَهُ بأنه يُوجِبُ القتل .

والثاني : أَنَّ السَّبَّ^(٧) / كالأفعال التي على المسلمين فيها ضرر من ٤ / أ
قتل المسلم والزنى بالمسلمة والجنس وما ذكر معه .

(١) ينظر : «الأتم» (٤/١٩٨ - ١٩٩) .

(٢) في (د) : «الذي» . وهو تحريف .

(٣) في (د) : «سببه» .

(٤) ينظر : «زاد المحتاج» (٤/٣٥٨) ؛ «التنبيه» لأبي إسحاق الشيرازي ص (٢٣٩) ؛ «حواشي

الشرواني وابن قاسم» (٩/٣٠٢) .

(٥) في (ب) : «عليهم» .

(٦) هو شيخ الشافعية وفتيه بغداد ، أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد المروزي ، صاحب أبي

العباس ابن سريج . شرح المذهب وتخصه ، وانتهت إليه رئاسة المذهب ، صنف كتاباً في

السنن وفيه ذكر الاستواء فأنكرته المعتزلة ، ثم أمره كافر أن لا يظهره . توفي بمصر سنة

أربعين وثلاث مئة . ينظر : «تاريخ بغداد» (٦/١١) ؛ «سير أعلام النبلاء» (١٥/٤٢٩) ؛

«طبقات الشافعية» للسنوي (٢/٣٧٥) ؛ «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (١/٧٠) .

(٧) في (ب) : «أن السب» . وهو تحريف .

وذكروا في تلك الأمور وجهين :

أحدهما : أنه إن لم يَشْرَطْ عليهم تركها بأعيانها لم يتنقض العهدُ بفعالها . وإن شرط عليهم تركها بأعيانها ففي انتقاضِ العهدِ بفعالها وجهان .

والثاني : لم يتنقض^(١) العهدُ بفعالها مطلقاً .

ومنهم مَنْ حكى هذه الوجوه أقوالاً ، وهي أقوال مشار^(٢) إليها ؛ فيجوز أن تُسَمَّى أقوالاً ووجوهاً . هذه طريقة العراقيين ، وقد صَرَّحُوا بأن المراد شرطُ تركها ، لا شرط انتقاضِ العهدِ بفعالها كما ذكره أصحابنا .

وأما الخراسانيون فقالوا : المراد بالاشتراط هنا شَرَطُ انتقاضِ العهدِ بفعالها ، لا شرطُ تركها ، قالوا : لأنَّ التركَ مُوجِبٌ نَفْسِ العقدِ ، ولذلك^(٣) ذكروا في تلك الخصالِ المضرة ثلاثة أوجهٍ :

أحدها : يُتَنَقَضُ العهدُ بفعالها .

والثاني : لا يُتَنَقَضُ .

والثالث : إن شَرَطَ في العقدِ انتقاضَ العهدِ بفعالها انتقض ، وإلَّا

فلا .

ومنهم مَنْ قال : إن شَرَطَ نقضَ وجهاً واحداً ، وإن لم يشرطَ فوجهان ، وَحَسِبُوا أَنَّ مرادَ العراقيين بالاشتراط هذا فقالوا حكايةً عنهم : إن لم يجر شرطٌ لم يتنقض العهد ، وإن جرى فوجهان ، ويلزم من هذا أن

(١) في (د) و (ب) : «لا يتنقض» .

(٢) في (د) : «بشار» .

(٣) في (ب) و (د) : «وكذلك» ، في (ج) «وذلك» .

يكونَ العراقيون قائلين بأنه إن لم يجرِ شرطُ الانتقاضِ بهذه الأشياء لم يُتقَضَ بها قولاً^(١) واحداً ، وإن صرح بشرط تركها ، وهذا غلط عليهم ، والذي نصره في كُتُبِ الخلاف أن سبَّ النبي ﷺ ينقضُ العهدَ ويوجبُ القتلَ ، كما ذكرنا عن الشافعي نفسه .

وأما أبو حنيفة وأصحابه فقالوا : لا يُتقَضُ العهدُ بالسبِّ ، ولا يُقتلُ الذمي بذلك ، لكن يُعزَّرَ على إظهار ذلك كما يُعزَّرَ على إظهار المنكرات التي ليس لهم فعلها من إظهار أصواتهم بكتابهم ونحو ذلك ، وحكاه الطحاوي^(٢) عن الثوري^(٣) ، ومن أصولهم أن ما لا قتل فيه عندهم مثل القتل بالمسقل والجماع في غير القبيل إذا تكرر فلإمام أن يقتل فاعله ، وكذلك له أن يزيد على الحدِّ المقدَّر إذا رأى المصلحة في ذلك ، ويحملون ما جاء عن الرسول ﷺ وأصحابه^(٤) من القتل في مثل هذه الجرائم على أنه رأيُّ المصلحة في ذلك ، ويُسمونه القتلَ سياسةً ، وكان حاصله أن له أن يُعزَّرَ بالقتل في الجرائم التي تغلَّظت بالتركرار ، وشرع القتل في جنسها ،

مذهب أبي حنيفة

(١) في (ج) : «وجهاً» .

(٢) هو الإمام أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي المصري الطحاوي الحنفي ، من أهل قرية طحا من أعمال مصر . برز في علم الحديث والفقه وتفقه بالقاضي أحمد بن أبي عمران الحنفي . ذكره أبو سعيد بن يونس فقال : وكان ثقة ثبتاً فقيهاً عاقلاً أهـ . انتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة بمصر . له تصانيف منها : «اختلاف العلماء» و «الشروط» و «معاني الآثار» . مات سنة إحدى وعشرين وثلاث مئة . ينظر : «سير أعلام النبلاء» (٢٧/١٥) ؛ «الجواهر المضية في طبقات الحنفية» (٢٧١/١) ؛ «تذكرة الحفاظ» (٨٠٨/٣) ؛ «النجوم الزاهرة» (٢٣٩/٣) ؛ «تاج التراجم في طبقات الحنفية» ص (٨) ؛ «شذرات الذهب» (٢٨٨/٢) .

(٣) ينظر : «مختصر الطحاوي» ص (٢٦٢) ؛ «متن القدوري» ص (١١٧) ؛ «اللباب في شرح الكتاب» ص (٢٥٦) .

(٤) في (ب) و (ج) و (د) : «النبي» .

(٥) «وأصحابه» : ساقطة من (د) .

ولهذا أفتى أكثرهم بقتل مَنْ أَكْثَرَ مِنْ سَبِّ النَّبِيِّ ﷺ / من أهل الذمة ب/٤
وإن أسلم بعد أخذه، وقالوا: يُقتل سياسةً، وهذا متوجهٌ على أصولهم .

والدلالة على انتقاض عهد الذمي بسبِّ الله أو كتابه أو دينه أو
رسوله ، ووجوب قتله وقتل المسلم إذا أتى ذلك : الكتاب ، والسنة ،
وإجماع الصحابة والتابعين ، والاعتبار^(١) .

الأدلة على
انتقاض عهد
الذمي
السب

أما الكتاب فيُستنبط ذلك منه من مواضع :

الأدلة من
القرآن

أحدها : قوله تعالى : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ
وَلَا بِالْيَوْمِ الآخِرِ ﴾ - إلى قوله - : ﴿ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى
يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾^(١) ، فأمرنا بقتالهم إلى أن يعطوا
الجزية وهم صاغرون ، فلا يجوز الإمساك عن قتالهم إلا إذا كانوا صاغرين
حال إعطائهم الجزية ، ومعلوم أن إعطاء الجزية من حين بذلها والتزامها إلى
حين تسليمها وإقباضها ، فإنهم إذا بذلوا الجزية شرعوا في الإعطاء ،
ووجب الكف عنهم إلى أن يقبضونها فيتم الإعطاء ؛ فمتى لم يلتزموها
أو التزموها^(٢) أولاً وامتنعوا من تسليمها ثانياً لم يكونوا معطين للجزية ؛
لأن حقيقة الإعطاء لم توجد^(٣) ، وإذا كان الصغار حالاً لهم في جميع المدة
فمن المعلوم أن من أظهر سب نبينا في وجوهنا وشتَم ربنا على رؤوس
الكلأ منا وطعن في ديننا في مجامعنا فليس بصاغراً ؛ لأن الصاغرة الدليل

الدليل الأول

(١) الاعتبار : هو القياس ، وهو عبارة عن الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من
حكم الأصل . ينظر : «الإحكام في أصول الأحكام» للامدي (٦/٣) ؛ «أدلة التشريع»
ص (١٥) .

(٢) سورة التوبة : الآية رقم : (٢٩) .

(٣) في (د) : «والتزموها» . وهو خطأ .

(٤) في (د) : «لم يوجد» .

الحقير ، وهذا فعلٌ متعزِّزٌ مُرَاعِمٌ ، بل هذا غايةً ما يكونُ من الإذلالِ لنا والإهانةِ .

قال أهل اللغة^(١) : الصَّغارُ : الذُّلُّ والضَّيْمُ ، يقال : صَغِرَ الرَّجُلُ - بالكسر - : يَصْغُرُ - بالفتح - : صَغَرًا وَصُغَرًا ، والصَّاعِرُ : الراضي بالضَّيْمِ .

ولا يخفى على المتأمل أن إظهارَ السبِّ والشتمِ لدينِ الأمةِ الذي به^(٢) اكتسبت شَرَفَ الدنيا والآخرة ليس فعلٌ راضٍ بالذُّلِّ والهوانِ ، وهذا ظاهرٌ لا خفاءَ به .

وإذا كان قتالهم واجباً علينا إلا أن يكونوا صاغرين ، وليسوا^(٣) بصاغرين ، كان القتالُ مأموراً به ، وكلُّ من أمرنا بقتاله من الكفار فإنه يُقْتَلُ إذا قَدَرْنَا عليه .

وأيضاً ، فإننا إذا كُنَّا مأمورين أن نقاتلهم إلى هذه الغاية لم يجوز أن نَعْقِدَ لهم عهدَ الذمةِ بدونها ، ولو عَقِدَ لهم كان عقداً فاسداً ، فيبقون على الإباحة .

ولا يقال [فيهم]^(٤) : فهم يحسبون أنهم مُعَاهَدُونَ ، فتصير^(٥) لهم شبهةُ أمانٍ ، وشبهةُ الأمانِ كحقيقته ، فإنَّ مَنْ تكلم بكلامٍ يحسبه الكافرُ أماناً كان في حقه أماناً وإن لم يقصده المسلم ؛ لأننا نقول : لا يخفى عليهم

(١) ينظر : «الصحاح» للجوهري (٧١٣/٢) ؛ «أساس البلاغة» للزغشري (١٧/٢) ؛ «النهاية» لابن الأثير (٣٢/٣) ؛ «لسان العرب» (٢٤٥٣/٤) ؛ «القاموس المحيط» (٧٠/٢) (صفر) .

(٢) «به» : ساقطة من (ج) .

(٣) في (ب) : «وليس» . وهو خطأ .

(٤) «فيهم» : زيادة من (ج) .

(٥) في (ب) و (ج) و (د) : «فيصير» .

أَنَا لَمْ / نَرْضَ بِأَنْ يَكُونُوا تَحْتَ أَيْدِينَا مَعَ إِظْهَارِ شَتْمِ دِينِنَا وَسَبِّ نَبِيِّنَا ، ٥ / ١
وَهُمْ يَدْرُونَ أَنَا لَا نَعَاهِدُ ذَمِيًّا عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الْحَالِ ؛ فَدَعَوَاهُمْ أَنَّهُمْ اعْتَقَدُوا
أَنَا عَاهِدْتَهُمْ عَلَى مِثْلِ هَذَا - مَعَ اشْتِرَاطِنَا عَلَيْهِمْ أَنْ يَكُونُوا صَاغِرِينَ تَجْرِي
عَلَيْهِمْ أَحْكَامُ الْمَلَّةِ - دَعْوَى كَاذِبَةٍ ، فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهَا .

وَأَيْضًا ، فَإِنَّ الَّذِينَ عَاهَدُوهُمْ^(١) أَوَّلَ مَرَّةٍ هُمْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ مِثْلَ عُمَرَ ، وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّهُ يَمْتَنِعُ أَنْ نَعَاهِدَهُمْ عَهْدًا خِلَافَ مَا أَمَرَ اللَّهُ
بِهِ فِي كِتَابِهِ .

وَأَيْضًا ، فَإِنَّا سَنَذْكُرُ شُرُوطَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢) ، وَأَنَّهَا تَضَمَّنَتْ أَنَّ
مَنْ أَظْهَرَ الطَّغْنَ فِي دِينِنَا حَلَّ دَمِهِ وَمَالِهِ .

الموضع الثاني : قوله تعالى : ﴿ كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ
عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ - إلى
قوله - : ﴿ وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَنَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ
فَقَاتِلُوا أُمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ ﴾^(٣) ،
نَفَى سَبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لِمُشْرِكٍ عَهْدٌ مِمَّنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ عَاهَدَهُمْ ، إِلَّا
قَوْمًا ذَكَرَهُمْ ، فَإِنَّهُ جَعَلَ لَهُمْ عَهْدًا مَا دَامُوا مُسْتَقِيمِينَ لَنَا ، فَعُلِمَ أَنَّ
العهد لا يبقى للمُشْرِكِ إِلَّا مَا دَامَ مُسْتَقِيمًا ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ مُجَاهَرَّتَنَا بِالشُّتْمَةِ
وَالوَقِيعَةِ فِي رَبِّنَا وَنَبِيِّنَا وَدِينِنَا وَكِتَابِنَا^(٤) يَقْدَحُ فِي الاستقامة ، كَمَا يَقْدَحُ^(٥)
مُجَاهَرَّتَنَا بِالْمَحَارَبَةِ فِي الْعَهْدِ ، بَلْ ذَلِكَ أَشَدُّ عَلَيْنَا إِنْ كُنَّا مُؤْمِنِينَ ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ

الدليل الثاني
من القرآن

(١) فِي (ج) : «عَاهَدَهُمْ» .

(٢) فِي ص (٣٩٣) مِنْ هَذَا الْكِتَابِ .

(٣) سُورَةُ التَّوْبَةِ : الْآيَاتُ رَقْمَ : (٧ - ١٢) .

(٤) فِي (ب) وَ (ج) وَ (د) : «فِي رَبِّنَا وَنَبِيِّنَا وَكِتَابِنَا وَدِينِنَا» .

(٥) فِي (ب) وَ (ج) وَ (د) : «يَقْدَحُ» .

علينا أن نبذل دماءنا وأموالنا حتى تكون كلمة الله هي العليا ،
ولا يُجْهَر في ديارنا بشيءٍ من أذى الله ورسوله ، فإذا لم يكونوا
مستقيمين لنا بالقُدْح في أهْوَنِ الأمرين^(١) ، كيف يكونون مستقيمين مع
القدح في أعظمها ؟

يوضح^(٢) ذلك قوله تعالى : ﴿ كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا
فَيْكُمْ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً ﴾^(٣) أي : كيف يكون لهم عهدٌ ولو ظهروا عليكم
لم يرقبوا الرِّحْمَ التي بينكم ولا العهد الذي بينكم ؟ فعلم أن من كانت
حالُه^(٤) ، أنه إذا ظهر لم يرقب ما بيننا وبينه من العهد لم يكن له عهدٌ ،
ومن جاهرنا بالطعن في ديننا كان ذلك دليلاً على أنه لو ظهر لم يرقب
العهد الذي بيننا [وبينه]^(٥) ؛ فإنه إذا كان مع وجود العهد والذلة يفعل
هذا ، فكيف يكون مع العزة والقدرة ؟ وهذا بخلاف من لم يظهر لنا
مثل هذا الكلام ، فإنه يجوز أن يقبى لنا بالعهد لو ظهر .

وهذه الآية ، وإن كانت في أهل الهدنة الذين يقيمون في دارهم ،
فإن معناها ثابت في أهل الذمة المقيمين في دارنا بطريق الأولى .

/ الموضع الثالث : قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ ٥/ب

عَهْدِهِمْ وَطَعْنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَتَلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ ﴾^(٦) وهذه الآية تدل من

الدليل الثالث
من القرآن

وجوه :

(١) في (ب) : « الأمر » .

(٢) في (ج) : « وضح » .

(٣) سورة التوبة : الآية رقم : (٨) .

(٤) في (د) : « من كانت له حالة » .

(٥) « وبينه » : زيادة في (ج) .

(٦) سورة التوبة : الآية رقم : (١٢) .

أحدها : أن مجرد نكث الأيمان مقتضى للمقاتلة ، وإنما ذكر الطعن في الدين وأفرده بالذكر تخصيصاً له بالذكر وبيانا ؛ لأنه من أقوى الأسباب الموجبة للقتال ، ولهذا يغلظ على الطاعن في الدين من العقوبة ما لا يغلظ على غيره من الناقضين كما سنذكره إن شاء الله تعالى ، أو يكون ذكره على سبيل التوضيح ، وبيان سبب القتال ؛ فإن الطعن في الدين هو الذي يجب أن يكون داعياً إلى قتالهم لتكون كلمة الله هي العليا ، وأما مجرد نكث اليمين فقد يقاتل لأجله شجاعةً وحميةً ورياءً ، ويكون^(١) ذكر الطعن في الدين لأنه أوجب^(٢) القتال في هذه الآية بقوله تعالى : ﴿ فَكَتَلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ ﴾^(٣) وبقوله تعالى : ﴿ أَلَا تَتَّقُونَ قَوْمًا نَكَلُوا آيْمَنَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَءَوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ ﴾ - إلى قوله - ﴿ قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ ﴾^(٤) الآية ، يفيد ذلك أن من لم يصدّر منه إلا مجرد نكث اليمين جاز أن يؤمن ويعاهد ، وأما من طعن في الدين فإنه يتعين قتاله ، وهذه كانت سنة رسول الله ﷺ ؛ فإنه كان يندره^(٥) دماء من آذى الله ورسوله وطعن في الدين وإن أمسك عن غيره ، وإذا كان نقض العهد وحده موجباً للقتال وإن تجرد عن الطعن علم أن الطعن في الدين إما سبب آخر ، أو سبب مستلزم لنقض العهد ، فإنه لا بد أن يكون له تأثير في وجوب المقاتلة ، وإلا كان ذكره ضائعاً .

فإن قيل : هذا يفيد أن من نكث عهده وطعن في الدين يجب قتاله ،

(١) في (ب) و (ج) : «أو يكون» .

(٢) في (د) : «وجب» .

(٣) سورة التوبة : الآية رقم : (١٢) .

(٤) سورة التوبة : الآيات رقم : (١٣ ، ١٤) .

(٥) في (ج) و (د) : «يهدر» ، وتندر - بالهمزة - أي : أسقط أو أهمل . «النهاية» (٣٥/٥) .

أما من طعن في الدين فقط فلم تتعرض الآية له ، بل مفهومها أنه وحده لا يوجب هذا الحكم ؛ لأن الحكم المعلق بصفتين لا يجب وجوده عند وجود إحداهما .

قلنا : لا ريب أنه لا بُدَّ أن يكون لكل صفةٍ تأثيرٌ في الحكم ، وإلا فالوصفُ العديمُ التأثير لا يجوزُ تعليقُ الحكم به ، كمن^(١) قال : مَنْ زَنَى وَأَكَلَ^(٢) جُلِدَ ، ثم قد^(٣) تكون كلُّ صفةٍ مستقلةً بالتأثير لو انفردت كما يقال : يُقتل هذا لأنه مُرتدٌّ زانٍ ، وقد يكون مجموعُ الجزاء مرتباً على المجموع ولكل وصفٍ تأثيرٌ في البعض كما قال : ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾^(٤) الآية / وقد تكون^(٥) تلك الصفات متلازمة^(٦) كل منها لو فرض تجرُّده لكان مؤثراً على سبيل الاستقلال أو الاشتراك ، فيذكر إيضاحاً وبيانا للموجب ، كما يقال : كَفَرُوا بِاللَّهِ وِبِرَسُولِهِ ، وَعَصَى اللَّهُ وَرَسُولَهُ ، وقد يكون بعضها مستلزماً للبعض من غير عكسٍ كما قال : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ حَقٍّ﴾^(٧) الآية ، وهذه الآية من أي الأقسام فرضت كان فيها دلالةٌ ؛ لأن أقصى ما يقال : إن نقض العهد هو المبيح للقتال ، والطعن في الدين مؤكِّد له^(٨) وموجبٌ له ،

(١) في (ج) : «لن» .

(٢) في (ب) : في الحاشية فوق كلمة «أكل» كُتب : «وارتد قتل» .

(٣) «قد» : ساقطة من (ج) .

(٤) سورة الفرقان : الآية رقم : ٦٨ .

(٥) في (ب) : «يكون» .

(٦) في (ب) : «متلازمة» بكسر التاء . والصواب : «متلازمة» بالفتح .

(٧) سورة آل عمران : الآية رقم : (٢١) .

(٨) في (ب) : «مؤكداً له» . وهو خطأ .

فنقول (١) : إذا كان الطعنُ يغلطُ قتالَ من ليس بيننا وبينه عهدٌ ويُوجبه (٢) فإن يوجبَ قتالَ (٣) مَنْ بيننا وبينه ذمَّةٌ وهو ملتزم (٤) للصغار أولى ، وسيأتي تقرير ذلك .

على أن المعاهدَ له أن يُظهر في داره ما شاء من أمر دينه الذي لا يؤذينا ، والذميّ ليس له أن يظهر في دار الإسلام شيئاً من دينه الباطل وإن لم يؤذنا ، فحاله أشدُّ ، وأهل مكة الذين نزلتُ فيهم هذه الآية كانوا معاهدِينَ لا أهل (٥) ذمّة ، فلو فرض أن مجرد طعنهم ليس نقضاً للعهد لم يكن الذمي كذلك .

الوجه الثاني : أن الذميّ إذا سبَّ الرسول أو سبَّ الله أو عاب الإسلام علانيةً فقد نكثَ يمينه وطعن في ديننا ؛ لأنه لا خلاف بين المسلمين أنه يُعاقب على ذلك ويؤدَّبُ عليه ، فعلم أنه لم يُعاهد عليه ؛ لأننا لو عاهدناه عليه ثم فعَلَهُ (٦) لم تجز عقوبته عليه ، وإذا كنا قد عاهدناه على أن لا يطعن في ديننا ثم طعن (٧) في ديننا فقد نكثَ في [يمينه] (٨) من بعد عهده وطعن في ديننا ، فيجب قتله بنص الآية ، وهذه دلالةٌ قويةٌ حسنة ؛ لأن المنازع يُسلَّم لنا أنه ممنوعٌ من ذلك بالعهد الذي بيننا وبينه ، لكن

(١) في (ج) : «نقول» .

(٢) في (ج) : «ويوجبه» .

(٣) في (ب) و (ج) و (د) : «قتل» .

(٤) في (ب) : «ملتزم» .

(٥) في (ج) : «لأهل» .

(٦) في (ب) : «فعل» .

(٧) في (ج) : «يطعن» .

(٨) في (أ) و (ج) : «في دينه» . والمثبت من (ب) و (د)

يقول (١) : ليس كل ما منع منه نقض عهده كإظهار الخمر والخنزير ونحو ذلك ، فنقول (٢) : قد وجد منه شيان : [فَعَلٌ] (٣) ما منع (٤) منه العهد ، وطعن في الدين ، بخلاف أولئك ؛ فإنه لم يوجد منهم إلا فعل ما هم ممنوعون منه بالعهد فقط ، والقرآنُ يوجبُ قتل من نكث يمينه من بعد عهده وطعن في الدين ، ولا يمكن أن يقال : «لم ينكث» ؛ لأن النكث هو مخالفة العهد (٥) ، فمتى خالفوا شيئاً مما صولحوا عليه فهو نكث ، مأخوذاً من نكث الحبل (٦) وهو نقض قواه ، ونكث الحبل (٧) يحصل بنقض قوة واحدة ، كما يحصل / بنقض جميع القوى ، لكن قد يبقى من قواه ٦/ب ما يستمسك الحبل به ، وقد يهن (٨) بالكلية ، وهذه المخالفة من المعاهد قد تبطل العهد بالكلية حتى يجعله حربياً ، وقد شعث (٩) العهد ، حتى تبيح عقوبتهم ، كما أن نقض (١٠) [بعض] (١١) الشروط في البيع والنكاح ونحوهما قد تبطل البيع بالكلية كما لو وصفه بأنه فرس فظهر بعيراً ، وقد يبيح

(١) في (ج) : «نقول» .

(٢) في (ب) : «فيقول» .

(٣) في (أ) : «فعل» . والمثبت من (د) .

(٤) في (ج) و (د) : «ما منعه» .

(٥) ينظر : «النهاية» (١١٤/٥) (نكث) .

(٦) في (د) : «الجبل» . وهو تصحيف .

(٧) في (د) : «الجبل» . وهو تصحيف .

(٨) يهن : يضعف . وقد وهن الإنسان يهن ، ووهته غيره وهناً ، وأوهته ووهته . ينظر :

«النهاية» (٢٣٤/٥) (وهن) .

(٩) شعث : فَرَّقَ وتَنَقَّصَ ، والتشعث : التفرق والتنكث . ينظر : «النهاية» (٤٧٨/٢) ؛

«القاموس المحيط» (٦٢٨/١) (شعث) .

(١٠) «نقض» : ساقطة من جميع النسخ ما عدا (أ) .

(١١) «بعض» : ساقطة من (أ) .

الفسخ كالإخلال بالرهن والضمين^(١) ، هذا عند من يفرق في المخالفة ،
وأما من قال : « يتقضى العهد بجميع المخالفات » فالأمر ظاهرٌ على قوله ،
وعلى التقديرين قد اقتضى العقد أن لا يُظهروا شيئاً من عيب ديننا ،
وأنهم متى أظهروه فقد نكثوا وطعنوا في الدين ، فيدخلون في عموم الآية
لفظاً ومعنى ، ومثل^(٢) هذا العموم يبلغ^(٣) درجة النص .

بم استحقا
إمامة الكفر

الوجه الثالث : أنه سَمَّاهم أئمة الكفر لظعنهم في الدين ،
وأوقع^(٤) الظاهر موقع المضم^(٥) ؛ لأن قوله : « أئمة الكفر »^(٦) إما أن
يُعنى به الذين نكثوا وطعنوا^(٧) ، أو بعضهم^(٨) ، والثاني لا يجوز ؛ لأن
الفعل الموجب للقتال صدر من جميعهم ، فلا يجوز تخصيص بعضهم
بالجزء ؛ إذ العلة يجب طردُها إلا لمانع ولا مانع^(٩) ، ولأنه علَّل ذلك
ثانياً بأنهم لا أيمان لهم ، وذلك يشمل جميع الناكثين الطاعنين ، ولأن
النكث والظعن وَصْفٌ مشتقٌّ مناسبٌ لوجوب القتال ، وقد رُتِبَ عليه
بحرف الفاء ترتيب الجزاء على شرطه ، وذلك نصٌّ في أن ذلك الفعل هو
الموجب للثاني ؛ فثبت أنه عنى الجميع ، فيلزم أن الجميع أئمة كفر ،
وإمام الكفر هو الداعي إليه المُتَّبِعُ فيه ، وإتباعاً صار إماماً في الكفر لأجل

(١) الضمين : الكفيل . ينظر : « لسان العرب » (٥/٢٦١٠) (ضمن) .

(٢) في (د) : « مثل » .

(٣) في (ج) : « تبلغ » .

(٤) في (ج) : « وأوقع » .

(٥) في (د) : « المضمير » .

(٦) سورة التوبة : الآية رقم : (١٢) .

(٧) في (ج) و (د) : « أو طعنوا » .

(٨) ينظر : « تفسير ابن جرير الطبري » (١٠/٨٧ - ٨٨) : « تفسير القرطبي » (٨/٨٤) ؛

« تفسير ابن كثير » (٢/٣٣٩) .

(٩) في (د) : « إلا المانع » .

الطعن، فإن مجرد النكث لا يوجب ذلك ، وهو مناسب؛ لأن^(١) الطاعن في الدين يعيبه ويذمه ويدعو إلى خلافه ، وهذا شأن الإمام ، فثبت أن كل طاعن في الدين فهو إمام في الكفر ، فإذا طعن الذمي في الدين فهو إمام في الكفر ، فيجب قتاله لقوله تعالى : ﴿فَقَاتِلُوا أُمَّةَ الْكُفْرِ﴾^(٢) ولا يمين له؛ لأنه عاهدنا على أن لا يظهر عيب الدين هنا وخالف ، واليمين هنا^(٣) المراد بها : العهد ، لا القسم بالله ، فيما ذكره المفسرون^(٤) ، وهو كذلك؛ فإن النبي ﷺ لم يقاسمهم بالله عام الحُدُيبية ، وإنما عاهدهم عقداً ، ونسخة الكتاب معروفة ليس فيها قسم ، وهذا لأن اليمين [هـ] يقال : إنما سُميت بذلك لأن المعاهدتين يمد كل منهما يمينه إلى الآخر ، ثم غلبت حتى صار مجرد الكلام بالعهد يُسمى يميناً ، ويقال : سُميت يميناً لأن اليمين هي القوة والشدة^(٥) ، كما قال الله تعالى : ﴿لَاخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ﴾^(٦) فلما كان الحلف معقوداً مشدداً^(٧) سُمي يميناً ؛ فاسم اليمين جامع للعقد^(٨) الذي بين العبد وبين ربه وإن كان نذراً، ومنه قول النبي

(١) في (د) : «لكن» .

(٢) سورة التوبة : الآية رقم : (١٢) .

(٣) «هنا» : ساقطة من (ج) ؛ وفي (د) : «هيا» . وهو تصحيف .

(٤) ينظر : «تفسير مجاهد» ص (٢٧٤) ؛ «تفسير ابن جرير الطبري» (٨٧/١٠) ؛ «زاد المسير»

لابن الجوزي (٤٠٤/٣) ؛ «تفسير القرطبي» (٨١/٨) ؛ «تفسير ابن كثير» (٣٣٨/٢) .

• - • [ساقط من (أ) ، والثبت من (ج) .

(٥) ينظر : «تفسير ابن جرير الطبري» (٦٦/٢٩) ؛ «زاد المسير» (٣٥٥/٨) ؛ «تفسير

القرطبي» (٢٧٥/١٨) .

(٦) سورة الحاقة : الآية رقم : (٤٥) .

(٧) في (د) : «مشدوداً» .

(٨) في (د) : «للعهد» .

﴿النَّذْرُ حَلْفَةٌ﴾^(١) وقوله : «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ»^(٢) وقول جماعة من الصحابة للذي نذر نذر اللجاج والغضب^(٣) : «كَفَّرَ يَمِينَكَ»^(٤) وللعهد الذي بين المخلوقين ، ومنه قوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْضُوا الْآيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾^(٥) والنهي عن نقض العهود وإن لم يكن فيها قسم ، وقال تعالى : ﴿وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ ٱللَّهُ﴾^(٦) وإنما لفظ العهد «بَابِعَانِكَ عَلَىٰ أَنْ لَا نَفِرَ» ليس فيه قسم ، وقد سمَّاهم معاهدين لله ، وقال تعالى : ﴿وَٱتَّقُوا ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِ ٱلْأَرْحَامَ﴾^(٧) قالوا معناه : يتعاهدون

(١) هذا الحديث روي مُعلّقاً ، ولم أجده بهذا اللفظ في المصادر التي بين يدي ، وذكره ابن قدامة أيضاً في «المغني» (٤/٩) ، وذكره القاضي أبو يعلى في «كتاب الروايتين والوجهين» (٦٨/٣) بلفظ : «النذر حَلْفٌ» ، ووجدت قريباً منه ما رواه الإمام أحمد في «المسند» (١٤٩/٤) عن عقبه بن عامر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إنما النذر يمين» ، والله أعلم .

(٢) من حديث عقبه بن عامر رضي الله عنه : رواه مسلم : في كتاب النذر - باب في كفارة النذر (٣/١٢٦٥ ح ١٦٤٥) ؛ وأبو داود : في كتاب الأيمان والنذور - باب من نذر نذراً لم يسمه (٣/٢٤١ - ٢٤٢ ح ٣٣٢٣ ، ٣٣٢٤) ؛ والترمذي : في كتاب النذور والأيمان - باب ما جاء في كفارة النذر إذا لم يُسَمَّ (٤/٨٩ ح ١٥٢٨) بلفظ : «كفارة النذر إذا لم يُسَمَّ كفارة يمين» . وقال الترمذي : «هذا حديث حسن صحيح غريب» ؛ والنسائي : في كتاب الأيمان والنذور - باب كفارة النذر (٧/٢٦) ؛ وأحمد : في «المسند» (٤/١٤٤ ، ١٤٦ ، ١٤٧) ؛ والطبراني : في «المعجم الكبير» (١٧/٢٧٢ ، ٣١٣ ح ٧٤٦ - ٧٤٩ ، ٨٦٥) ؛ والبيهقي : في «السنن الكبرى» (١٠/٤٥ ، ٦٧) .

(٣) نذر اللجاج والغضب : هو الذي يخرج مخرج اليمين للحث على فعل شيء أو المنع منه غير قاصد به للنذر ولا القرية ، فهنا حكمه حكم اليمين . ينظر «المغني والشرح» (١١/٣٢٢) ؛ و «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» (٣٣/٥٤ ، ٢٠٤) ، (٣٥/٢٥٠) .

(٤) ينظر : «مصنف عبدالرزاق» (٨/٤٣٦ ح ١٥٨١٩ ، ١٥٨٢٦) .

(٥) سورة النحل : الآية رقم : (٩١) .

(٦) سورة الفتح : الآية رقم : (١٠) .

(٧) سورة النساء : الآية رقم : (١) .

ويتعاقدون^(١) ؛ لأنَّ كُلَّ واحد من المعاهدين^(٢) إنما عاهد به بأمانة الله وكفالاته وشهادته ؛ فثبت أنَّ كُلَّ مَنْ طعن في ديننا بعد أنْ عاهدناه عهداً يقتضي أنْ لا يفعل ذلك فهو إمامٌ في الكفر لا يَمِينُ له ، فيجب قتله بنصِّ الآية ، وبهذا يظهر الفرقُ بينه وبين الناكثِ الذي ليس بإمام ، وهو مَنْ خالف بفعل شيءٍ مما صلحوا عليه من غير الطعن^(٣) في الدين .

الوجه الرابع : أنه قال تعالى : ﴿الَّذِينَ تَقَاتَلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَّهُمْوَا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَءُوا بِكُفْرٍ كَبِيرٍ﴾^(٤) ؛ فجعل هَمَّهُم بإخراج الرسول من المحضَّضات على قتالهم ، وما ذلك إلا لما فيه من الأذى^(٥) ، وَسَبَّهُ أَغْلَظُ من الهم بإخراجه ، بدليل أنه ﷺ عَفَا عَامَ الْفَتْحِ عن الذين هَمُّوا بإخراجه ، ولم يَغْفُ عمن سَبَّهُ^(٦) ؛ فالذمُّ إذا أظهر سَبَّهُ فقد نكث عهده ، وفَعَلَ ما هو أعظم من الهم بإخراج الرسول ، وبدَأُ^(٧) بالأذى ؛ فيجب قتاله .

سب الرسول
يوجب نقض
عهد الذمي

- (١) ينظر : «تفسير ابن جرير الطبري» (٤/٢٢٥) ؛ «زاد المسير» (٢/٢) ؛ «تفسير ابن كثير» (١/٤٤٨) . وفي معنى ﴿تَسَاءَلُونَ بِهِ﴾ : ثلاثة أقوال :
أحدها : تتعاطفون به ، قاله ابن عباس .
والثاني : تتعاقدون وتتعاقدون به ، قاله الضحاك والربيع .
والثالث : تطلبون حقوقكم به ، قاله الزجاج .
(٢) في (ج) و (د) : «المتعاهدين» .
(٣) في (د) : «طعن» .
(٤) سورة التوبة : الآية رقم : (١٣) .
(٥) في (ب) و (د) : «من الأذى له» .
(٦) سيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله في ص (٢٢٦ ، ٢٥٠ ، ٢٦٢ ، ٢٦٦ ، ٥٢٧) .
(٧) في (ب) و (د) : «وبدأنا» .

يجب قتال
الناكثين
للعهد

الوجه (١) الخامس : قوله تعالى : ﴿قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ * وَيُذْهِبَ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (١) أمر سبحانه بقتال الناكثين الطاعنين في الدين ، وضمن لنا (٢) - إن فعلنا ذلك - أن يعذبهم بأيدينا ويخزيهم ، وينصرنا عليهم ، ويشفي صدور المؤمنين (٣) الذين تأذوا من نقضهم وطعنهم ، وأن يذهب (٤) غيظ قلوبهم ؛ لأنه رتب ذلك على قتالنا ترتيب الجزاء على الشرط ، والتقدير : إن تقاتلوهم يكن هذا كله ؛ فدل على أن الناكث الطاعن مستحق هذا كله ، وإلا فالكفار يذألون علينا المرة وتُدال عليهم الأخرى (٥) ، وإن كانت العاقبة للمتقين ، وهذا تصديق (٦) ما جاء في الحديث : «ما نقض قوم العهد إلا أديل عليهم العدو» (٧) والتعذيب بأيدينا هو القتل ؛ فيكون

(١) «الوجه» : ساقطة من (ب) و (ج) و (د) .

(٢) سورة التوبة : الآيتان رقم : (١٤ ، ١٥) .

(٣) في (ج) و (د) : «أنا» ؛ في (ب) : «أنا فعلنا» .

(٤) في (ب) و (ج) و (د) : «إن فعلنا ذلك عذبهم بأيدينا وأخزاهم ونصرنا عليهم ، وشفي صدور المؤمنين» .

(٥) في (ب) و (ج) و (د) : «وأذهب» .

(٦) يذألون علينا وتُدال عليهم ، أي : يغلبونا مرة ونغلبهم أخرى . والإدالة بمعنى الغلبة . ينظر : «النهاية» (١٤١/٢) (دول) .

(٧) «تصديق» : ساقطة من (ج) .

(٨) جزء من حديث ابن عباس وابن عمر وبريدة ، رضي الله عنهم .

فأما حديث ابن عباس فقد أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٤٥/١١) ح ١٠٩٩٢ بلفظ : «... إلا سلب عليهم عدوهم» . قال الميمني في «مجمع الزوائد» (٦٨/٣) : «وفيه إسحاق بن عبدالله بن كيسان الروزي ، لئنه الحاكم ، وبقية رجاله موثقون وفيهم كلام» . وأما حديث ابن عمر فقد أخرجه ابن ماجه : في كتاب «الفتن» - باب العقوبات (١٣٣٢/٢) ح ٤٠١٩ . وقال البوصيري في «الزوائد» - على إسناد ابن ماجه - : «هذا حديث صالح للعمل به ، وقد اختلفوا في ابن أبي مالك وأبيه أمه . وأخرجه الحاكم في «المستدرک» (٥٤٠/٤) بلفظ : «ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله إلا سلب عليهم عدوهم» . قال الحاكم : «هذا حديث صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي . =

الناكث الطاعن مستحقاً للقتل ، والسابُّ لرسولِ اللَّهِ ﷺ ناكثٌ طاعنٌ كما تقدّم (١) ؛ فيستحقُّ القتلَ ، وإنما ذكر سبحانه النصر عليهم وأنه يتوبُ من بعد ذلك على من يشاء ؛ لأنَّ الكلام في قتال الطائفة الممتنعة ، فأما الواحدُ المستحقُّ للقتل فلا يتقسم حتى يقال فيه : «يعذبه الله ويتوب الله من بعد ذلك على من يشاء» على أن قوله : «مَنْ يَشَاءُ» يجوزُ أن يكون عائداً إلى مَنْ لم يطعن بنفسه وإنما أقرَّ الطاعن ؛ فسميت الفئة طاعنة لذلك ، وعند التمييز فبعضهم رذءٌ (٢) ، وبعضهم مباشر ، ولا يلزم من التوبة على الرذءِ التوبةُ على المباشر ، ألا ترى ، أن النبي ﷺ أهدرَ عام الفتح دمَّ الذين باشروا الهجاءَ ، ولم يُهدِرْ دمَّ الذين سمعوه ، وأهدرَ دمَّ بني بكرٍ ، ولم يُهدِرْ دمَّ الذين أعاروهم السلاح (٣) .

السادس : أن قوله تعالى : «وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ * وَيُدْهِبُ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ» (٣) دليلٌ على أنَّ شفاءَ الصدورِ من ألم النكثِ

الجهاد باب
من أبواب
الله تعالى

= وأما حديث بريدة فقد أخرجه الحاكم في «المستدرک» (١٢٦/٢) بلفظ : «ما نقض قوم العهد إلا كان القتل بينهم» ؛ والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٤٦/٣) ، (٢٣١/٩) . وقال عنه الحاكم : «صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي ، وقال الميثمي في «مجمع الزوائد» (٢٧٢/٧) : «رواه البزار ورجاله رجال الصحيح غير رجاء بن محمد وهو ثقة» ، وقال الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (١٦٩/١ - ١٧١ ح ١٠٧) : «وبالجمله فالحديث بهذه الطرق والشواهد صحيح بلا ريب» .
(١) في ص (٣٣) .

(٢) الرذءُ (بالكسر) : العون والناصر . قال تعالى : «فأرسله معي رذءاً يصدقني» سورة القصص : الآية رقم : (٣٤) . ينظر : «النهاية» لابن الأثير (٢/٢١٣) ؛ «لسان العرب» (٣/١٦١٩) ؛ «تحفة الأريب» ص (١٠٨) ؛ «تاج العروس» (١/٦٩) (رداً) .

(٣) ينظر : «مصنف ابن أبي شيبة» : في كتاب المغازي - حديث فتح مكة (٧/٤٠٢ ح ٣٦٩٠٢) وسيأتي تفصيله قريباً إن شاء الله تعالى .

(٤) سورة التوبة : الأيتان رقم : (١٤ ، ١٥) .

والطعن ، وذهاب الغيظ الحاصل في صدور المؤمنين من ذلك أمر مقصود للشارع مطلوب الحصول ، وأن ذلك يحصل إذا جاهدوا كما جاء في الحديث المرفوع : «عَلَيْكُمْ بِالْجِهَادِ فَإِنَّهُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ اللَّهِ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهِ عَنِ النَّفْسِ الْهَمَّ وَالْغَمَّ» (١) ، ولا ريب أن (٢) مَنْ أظهر سبَّ الرسول (ص) من أهل الذمَّة وشتمه فإنه يَغِيظُ الْمُؤْمِنِينَ وَيؤلِّمُهُمْ أَكْثَرَ مِمَّا لَوْ سَفَكَ دِمَاءَ بَعْضِهِمْ وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ (٣) ؛ فَإِنَّ هَذَا يُشِيرُ الْغَضَبَ لِلَّهِ ، وَالْحَمِيَّةَ لَهُ وَلرَسُولِهِ ، وَهَذَا الْقَدْرُ لَا يَهَيِّجُ فِي قَلْبِ الْمُؤْمِنِ غَيْظًا أَعْظَمَ مِنْهُ ، بَلِ

(١) من حديث عبادة بن الصامت وأبي أمامة رضي الله عنهما .

أما حديث عبادة فقد أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٥/٣١٤ ، ٣١٦ ، ٣١٩ ، ٣٢٦) بألفاظ مختلفة منها : «جاهدوا في سبيل الله . . . يُنْجِي اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِهِ مِنَ الْغَمِّ وَالْهَمِّ» ؛ ورواه الطبراني في «المعجم الكبير» وفي «الأوسط» كما ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» : باب فضل الجهاد (٥/٢٧٥) وقال : «أحد أسانيد أحمد وغيره ثقات» ؛ والحاكم في «المستدرک» (٢/٧٤ - ٧٥) بلفظ : «فإنه من أبواب الجنة» ، قال : وزاد فيه غيره : «جاهدوا في سبيل الله القريب والبعيد ، وأقيموا حدود الله في القريب والبعيد ولا تأخذكم في الله لومة لائم» . قال الحاكم : «هذا حديث صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي ؛ ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/١٠٤) .

وأما حديث أبي أمامة فقد أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» في كتاب الجهاد ، باب وجوب الغزوة (٥/١٧٣ ح ٩٢٧٨) ، بلفظ : «يذهب الله به الغش وهم» ؛ والطبراني في «الأوسط» - كما ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/٢٧٥) فقال : «رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه عمرو بن الحصين وهو متروك» .

وينظر : «موارد الظلمة» للهيثمي (ص ٤١٠ ح ١٦٩٣) ؛ و«سلسلة الأحاديث الصحيحة» للالباني (٤/٥٨١ ح ١٩٤١) حيث ذكر طرق الحديث وقال : «وجملة القول : إن الحديث بمجموع الطريقين عن عبادة صحيح لاسيما وله طريق ثالث عنه بسند جيد بنحوه . . .» .

(٢) في (ب) : «أنه» .

(٣) في (ب) و (د) : «رسول الله» .

(٤) في (ب) : «وأخذ ماله» .

فهاب الغيظ يحصل بقتل الساب
المؤمن المسدد لا يغضب هذا الغضب إلا الله ، والشارع يطلبُ شفاء صدور المؤمنين وذهاب غيظه. / قلوبهم ، وهذا إنما يحصل بقتل الساب ١ / ٧ لأوجه :

أحدها : أن تعزيره وتأديبه يُذهب غيظ قلوبهم إذا شتم واحداً من المسلمين أو فعل نحو ذلك ، فلو أذهب (١) غيظ قلوبهم إذا شتم الرسول لكان غيظهم من شتمه مثل غيظهم من شتم واحدٍ منهم ، وهذا باطل .
الثاني : أن شتمه أعظم عندهم من أن يؤخذ بعض دمائهم ، ثم لو قُتل واحداً منهم لم يشف (٢) صدورهم إلا قتله ، فإن لا تُشفى صدورهم إلا بقتل الساب أولى وأحرى .

الثالث : أن الله تعالى جعل قتالهم هو السبب في حصول الشفاء ، والأصل عدم سبب آخر يحصله ؛ فيجب أن يكون القتل والقتال هو الشافي لصدور المؤمنين من مثل هذا .

الرابع : أن النبي ﷺ لما فتحت مكة وأراد أن يشفي صدور خزاعة - وهم القوم المؤمنون - من بني بكر الذين قاتلوهم مكّنهم منهم نصفَ النهار أو أكثر مع أمانه لسائر الناس (٣) ؛ فلو كان شفاء صدورهم

[* - *] ساقط من (أ) .

(١) في (ب) : «فلو ذهب» .

(٢) في (أ) : «تشف» .

(٣) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/٤٠٣ ح ٣٦٩٠٤) ، والإمام أحمد في «المسند» (٢/١٧٩ ، ٢٠٧) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : لما فتحت مكة على رسول الله ﷺ قال : «كفوا السلاح إلا خزاعة من بني بكر» . فأذن لهم حتى صلى العصر ثم قال : «كفوا السلاح» ؛ وذكره ابن كثير في «البداية» (٤/٣٠٤) ؛ والمهشمي في «مجمع الزوائد» (٦/١٨٠) وقال : «رواه الطبراني ورجاله ثقات» ؛ والحديث صحح إسناده أحمد محمد شاكر في شرحه على «المسند» (١٠/١٥٨ ح ٦٦٨١) . وقد كانت خزاعة حلفاء رسول الله ﷺ ، وكانت بنو بكر رهطاً من بني كنانة حلفاء لأبي سفيان ، وكانت بينهم موادة أيام الحديبية ، فأغارت بنو بكر على خزاعة في تلك المدة ، وبيّتوهم ليلاً وهم غارون آمنون فقتلوا منهم عشرين رجلاً ، فبعثوا إلى رسول الله ﷺ يستمدونه . . . فكان فتح مكة .
ينظر : «طبقات ابن سعد» (١/١٣٤) ؛ «السيرة النبوية» لابن هشام (٢/٣٨٩ ، ٣٩٤) .

وزهابٌ غيظِ قلوبهم يحصلُ بدون القتل للذين نكثوا^(١) وطعنوا لما فعل ذلك مع أمانه للناس .

الدليل الرابع
من القرآن

أذى النبي
عادة لله

الموضع الرابع : قوله سبحانه : ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ مَنْ يُحَادِدِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَأَنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا ذَلِكَ الْخِزْيُ الْعَظِيمُ﴾^(٢) فإنه يدلُّ على أن أذى رسول الله ﷺ مُحَادَّةٌ لِلَّهِ ولرسوله ؛ لأنه قال هذه الآية [عَقِبَ] (١) قوله تعالى : ﴿وَمِنْهُمْ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ﴾^(٣) الآية . ثم قال : ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ لِيُرْضَوْكُمْ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ * أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ مَنْ يُحَادِدِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾^(٤) فلو لم يكونوا بهذا الأذى مُحَادِّينَ لم يحسن أن يوعدوا بأنَّ للمحاد نار جهنم ؛ لأنه يمكن حيثُذ أن يقال : قد علموا أن للمحاد نار جهنم ؛ لكنهم لم يحادوا ، وإنما آذوا ، فلا يكون في الآية وعيدٌ لهم ؛ فعلم أن هذا الفعل لأبَدٌ أن يندرج في عموم المحادة ؛ ليكون وعيدُ المحاد وعيداً له ويلتئم الكلام .

ويدلُّ على ذلك أيضاً ما روى الحاكمُ في «صحيحه» بإسناد صحيح عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كانَ فِي ظِلِّ حُجْرَةٍ مِنْ حُجْرِهِ ، وَعِنْدَهُ نَقَرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَقَالَ : «إِنَّهُ سَيَأْتِيكُمْ إِنْسَانٌ يَنْظُرُ إِلَيْكُمْ بِعَيْنِ شَيْطَانٍ ، فَإِذَا آتَاكُمْ فَلَا تُكَلِّمُوهُ» ، / فَجَاءَ رَجُلٌ أَزْرَقُ ، ٧/ب

(١) في (ب) : «الذين آمنوا» .

(٢) سورة التوبة : الآية رقم : (٦٣) .

(٣) في (ج) و (د) : «أذى النبي» .

(٤) في (أ) : «عقيب» ، والثبت من (ج) و (د) .

(٥) سورة التوبة : الآية رقم : (٦١) .

(٦) سورة التوبة : الآيتان رقم : (٦٢ ، ٦٣) .

فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «عَلَامَ تَشْتُمْنِي أَنْتَ وَقُلَانٌ وَقُلَانٌ»،
فَانطَلَقَ الرَّجُلُ، فَدَعَاهُمْ فَحَلَفُوا بِاللَّهِ وَاعْتَدَرُوا إِلَيْهِ^(١)، فَأَنْزَلَ اللَّهُ
تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا فَيَحْلِفُونَ لَهُ كَمَا يَحْلِفُونَ لَكُمْ
وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ أَلَّا إِنَّهُمْ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾^(٢)، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ
ذَلِكَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾^(٣)، فَعَلِمَ أَنَّ هَذَا دَاخِلٌ فِي
الْمُحَادَّةِ .

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَىٰ صَحِيحَةٍ^(٤)، أَنَّهُ نَزَلَ قَوْلُهُ: ﴿يَحْلِفُونَ لَكُمْ
لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ﴾^(٥)، وَقَدْ قَالَ: ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ لِيَرْضَوْكُمْ﴾^(٦)، ثُمَّ
قَالَ عَقِبَهُ: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ مَنْ يُحَادِدِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾^(٧)، فَثَبِتَ أَنَّ
هَؤُلَاءِ الشَّاكِّينَ مُحَادِّينَ، وَسَيَأْتِي - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - زِيَادَةٌ فِي ذَلِكَ^(٨) .

وَإِذَا كَانَ الْأَذَىٰ مُحَادَّةً لِلَّهِ وَرَسُولِهِ فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ

(١) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «السُّنَنِ» (١/٢٤٠، ٢٦٧، ٣٥٠)؛ وَالطَّبْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٢٣/٢٨)؛
وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٧/١٢) ح ١٢٣٠٧، ١٢٣٠٨، ١٢٣٠٩؛ وَالْحَاكِمُ فِي
«الْمُسْتَدْرَكِ» (٢/٤٨٢)؛ وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (٥/٢٨٢)؛ وَالْوَاهِدِيُّ فِي «أَسْبَابِ
النُّزُولِ» ص (٣٤٨)؛ وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّر الْمَشْهُورِ» (٨/٢٨/٨٥) وَفِي «بَابِ النُّزُولِ»
لَهُ ص (١٢٠) . وَالْحَدِيثُ قَالَ عَنْهُ الْحَاكِمُ: «صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ»، وَصَحَّحَهُ شَيْخُ
الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْمَتْنِ، وَقَالَ عَنْهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» - سُورَةُ الْمَجَادَلَةِ -
(٧/١٢٥): «رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ بَرَزٍ وَرِجَالُ الْجَمِيعِ رِجَالُ الصَّحِيحِ» .

(٢) سُورَةُ الْمَجَادَلَةِ: الْآيَةُ رَقْمٌ: (١٨) .

(٣) سُورَةُ الْمَجَادَلَةِ: الْآيَةُ رَقْمٌ: (٢٠) .

(٤) يَنْظُرُ: «أَسْبَابُ النُّزُولِ» لِلْوَاهِدِيِّ ص (٢٠٤)؛ «الدَّر الْمَشْهُورِ» (٤/١٠/٢٢٨)؛ «بَابِ
النُّزُولِ» لِلْسُّيُوطِيِّ ص (١٢٠) .

(٥) سُورَةُ التَّوْبَةِ: الْآيَةُ رَقْمٌ: (٩٦) .

(٦) سُورَةُ التَّوْبَةِ: الْآيَةُ رَقْمٌ: (٦٢) .

(٧) سُورَةُ التَّوْبَةِ: الْآيَةُ رَقْمٌ: (٦٣) .

(٨) يَنْظُرُ: ص (٥٨) مِنْ هَذَا الْكِتَابِ .

الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ فِي الْأَذَلِّينَ * كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرَسُولِي إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿١﴾ والأذلُّ : أبلغُ من الذليلِ ، ولا يكون أذلَّ حتى يخاف على نفسه وماله إن أظهر المحادَّةَ ؛ لأنه [إن] ﴿٢﴾ كان دمه وماله معصوماً لا يُستَبَاحُ فليس بأذلَّ ، يدلُّ عليه قوله تعالى : ﴿ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذَّلَّةُ أَيَنْ مَا تُقْفُوا إِلَّا بِحَبْلٍ مِنَ اللَّهِ وَحَبْلٍ مِنَ النَّاسِ﴾ ﴿٣﴾ فبيِّن سبحانه أنهم أينما تقفوا فعليهم الذَّلَّةُ إلا مع العهد ، فعلم أن مَنْ له عهدٌ وحبلٌ لا ذلَّةَ عليه وإن كانت عليه المسكنةُ فإنَّ المسكنةَ قد تكونُ مع عدم الذلَّةِ ، وقد جعل المحادِّين في الأذَلِّينَ ، فلا يكون لهم عهد ، إذ العهدُ ينافي الثَّلَّةَ كما دلَّتْ عليه الآية ، وهذا ظاهرٌ ، فإنَّ الأذلَّ هو الذي ليس له قوةٌ يمتنع بها ممن أراده بسوء ، فإذا كان له من المسلمين عهدٌ يجب عليهم به نصره ومنعه فليس بأذلَّ ، ثبتَ أنَّ المحادِّ لله ولرسوله لا يكون له عهدٌ يعصمه ، والمؤذي للنبي ﷺ مُحَادٌّ ، فالمؤذي للنبي ليس له عهدٌ يعصم دمه ، وهو المقصودُ ﴿٤﴾ .

وأيضاً ، فإنه قد ﴿٥﴾ قال تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ كَيْتُوا كَمَا كَبِتَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ ﴿٦﴾ والكَبْتُ : الإذلالُ والخِزْيُ والصَّرْعُ ، قال الخليل ﴿٧﴾ : الكبت هو الصرع على الوجه .

(١) سورة المجادلة : الآيتان رقم : (٢٠ - ٢١) .

(٢) في (أ) : «من» . والمثبت من (ج) .

(٣) سورة آل عمران : الآية رقم : (١١٢) .

(٤) في (د) : «وهو المطلوب» .

(٥) «قد» : ساقطة من (ج) و (د) .

(٦) سورة المجادلة : الآية رقم : (٥) .

(٧) هو أبو عبدالرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري ، الإمام ، صاحب العربية ، ومنشئ علم العروض ، أحد الأعلام كان رأساً في لسان العرب ، دينا ورعاً قانعا متواضعا كبير الشأن ، وكان مفرط الذكاء ، ألف كتاب «العين» وغيره . مات سنة بضع وستين ومئة ، وقيل غير ذلك . ينظر : «التاريخ الكبير» (٣/٢/١٩٩) ؛ «طبقات النحويين» للزبيدي ص (٧٤) ؛ «إشارة التعيين» لليساني ص (١١٤) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٧/٤٢٩) ؛ «البلغة في تراجم أئمة اللغة» ص (٩٩) ؛ «تهذيب التهذيب» (٣/١٦٣) .

وقال النضر بن شَمَيْل^(١) وابن/ قتيبة^(٢) : هو الغيظ والحزن^(٣) ، وهو في ٨ / ١
الاشتقاق الأكبر^(٤) ، من كبده ، كأنَّ الغيظَ والحزن^(٥) أصاب كبده ، كما
يقال : أحرق الحزنُ والعداوةُ كبده^(٦) ، وقال أهل التفسير : كَبُتُوا

(١) هو النضر بن شَمَيْل بن خَرَّشَة بن زيد ، أبو الحسن المازني البصري النحوي ، نزيل مرو
وعالمها ، العلامة الإمام الحافظ . كان إماماً في العربية والحديث له كتاب «الصفات» في
اللغة ، و «المدخل إلى كتاب العين» ، وكتاب «غريب الحديث» وغير ذلك ، وهو أول من
أظهر السنة بمرور جميع خراسان ، ولم يكن أحد من أصحاب الخليل بن أحمد يدانيه .
مات سنة ثلاث ومئتين ، وقيل غير ذلك ينظر : «التاريخ الكبير» (٩٠ / ٤ / ٨) ؛ «طبقات
النحويين» ص (٥٥) ؛ «معجم الأدباء» (٢٣٨ / ١٩) ؛ «إشارة التعيين» ص (٣٦٤) ؛
«سير أعلام النبلاء» (٣٢٨ / ٩) ؛ «البلغة» ص (٢٣٢) ؛ «تهذيب التهذيب» (٤٣٧ / ١٠) .
(٢) هو العلامة الكبير ذو الفنون ، أبو محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدِينُورِي وقيل:
المُرُوزِي ، الكاتب صاحب التصانيف ، كان ثقة ديناً فاضلاً من تصانيفه «غريب القرآن» ،
و «غريب الحديث» ، و «الرد على من يقول بخلق القرآن» . ولي قضاء الدِينُور وكان رأساً
في علم اللسان العربي والأخبار وأيام الناس . مات سنة ست وسبعين ومئتين ، وقيل غير
ذلك . ينظر : «طبقات النحويين واللغويين» للزبيدي ص (١٨٣) ؛ «إشارة التعيين» ص
(١٧٢) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٢٩٦ / ١٣) ؛ «البلغة» ص (١٢٧) .

(٣) في (د) : «والخزي» .

(٤) الاشتقاق في اللغة : هو أخذ شق الشيء . وفي الاصطلاح : أن تجد بين اللفظين تناسباً في
المعنى والتركيب فتردُّ أحدهما إلى الآخر ، والاشتقاق عند الشريف الجرجاني : نَزَع لفظٌ
من آخر بشرط مناسبتها معنى وتركيباً ، ومفايرتها في الصيغة . وهو على أنواع :
فالصغير : أن يكون بين اللفظين تناسبٌ في الحروف والترتيب نحو : ضرب من الضرب .
والكبير : أن يكون بين اللفظين تناسبٌ في اللفظ والمعنى دون الترتيب ، نحو : جبذ من
الجبذ . والأكبر : أن يكون بين اللفظين تناسبٌ في المخرج ، نحو : نَعَمَ من النَّهْي .
ينظر : كتاب «الاشتقاق» لأبي سعيد عبدالمملك الأصمعي ؛ وكتاب «التعريفات» للشريف
الجرجاني ص (٢٧ ، ٢٨) ؛ وكتاب «العَلَم الحفّاق من علم الاشتقاق» لأبي الطيب محمد
صديق حسن خان .

(٥) في (د) : «والخزي» .

(٦) ينظر : «النهاية» لابن الأثير (١٣٨ / ٤) ؛ «لسان العرب» (٣٨٠٥ / ٦) ؛ «تاج العروس»
(٥٧٥ / ١) (كبت) . وفيه : كبت : يكبته كبتاً : صرعه . وقال الأزهري وغيره : أصل
الكبت الكبد ، فقلبت الدال تاءً ، أخذ من الكبد وهو معدن الغيظ والأحقاد ، فكان
الغيظ لما بلغ بهم مبلغه أصاب أكبادهم فأحرقها ، ولهذا قيل للأعداء : هم سود الأكباد .

أَهْلَكُوا وَأُخْزُوا وَحِزْنُوا^(١)، فثبت أن المحادَّ مكبوتٌ مخزيٌّ ممتلٍ غيظاً وحزناً هالِكٌ ، وهذا إنما يتم إذا خافَ إن أظهرَ المحادَّةَ أن يُقتلَ ، وإلا فمَن أمكنه إظهارَ المحادَّةِ وهو آمن على دمه وماله فليس بمكبوت ، بل مسرورٌ جَذلانٌ ، ولأنه قال : ﴿كُتِبُوا كَمَا كُتِبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾^(٢)، وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِمَّنْ حَدَّ الرَّسُولَ وَحَدَّ رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا كَتَبَهُ اللَّهُ بِأَن أَهْلَكَهُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ عِنْدِهِ أَوْ بَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ ، وَالْكَتَبْتُ وَإِنْ كَانَ يَحْصِلُ مِنْهُ نَصِيبٌ لِكُلِّ مَنْ لَمْ يَنْلِ غَرَضَهُ كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ : ﴿لِيَقْطَعَ طَرَفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَوْ يَكْتَسِبُهُمْ﴾^(٣) لكن قوله تعالى : ﴿كَمَا كُتِبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ يعني محادِّي الرسل دليلٌ على الهلاك أو كُتِمَ الأذى ، يبين^(٤) ذلك أن المتناقضين هم من المحادِّين ، فهم مكبوتون بموتهم^(٥) بغيظهم لخوفهم أنهم إن أظهروا ما في قلوبهم قُتلوا ، فيجب أن يكون كلُّ محادِّ كذلك .

وأيضاً ، فقوله تعالى : ﴿كَتَبَ اللَّهُ لِأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرَسُولِي﴾^(٦) عقب قوله : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ فِي الْأَذْلَلِينَ﴾^(٧) دليلٌ على أن^(٨) المحادَّةَ مغالبةً ومعاداةً ، حتى يكون^(٩) أحدُ المتحادين غالباً والآخر

المحادَّة
مغالبة
ومعاداة

(١) وزاد بعضهم : كتبوا ، أي : أُهينوا ولُعِنوا وهُزِموا وعُدبوا . ينظر : «تفسير الطبري» (١١/٢٨) ؛ «زاد المسير» (٤٥٤/١) ؛ «تفسير القرطبي» (٢٨٨/١٧) ؛ «تفسير ابن كثير» (٣٢٢/٤) .

(٢) سورة المجادلة : الآية رقم : (٥) .

(٣) سورة آل عمران : الآية رقم (١٢٧) .

(٤) في (ج) : «تبيين» .

(٥) «بموتهم» : ساقطة من (د) .

(٦) سورة المجادلة : الآية رقم : (٢١) .

(٧) سورة المجادلة : الآية رقم : (٢٠) .

(٨) «أن» : ساقطة من (ج) .

(٩) في (ج) : «تكون» .

مغلوباً، وهذا^(١) إنما يكون بين أهل الحرب لا أهل السلم، فعلم أن المحادّ ليس بمسالماً، والغلبة للرسول بالحجة والقهر، فمن أمر منهم بالحرب نُصر على عدوه، ومَنْ لم يؤمر بالحرب أُهلك عدوه، وهذا أحسن من قول من قال: إن الغلبة للمحارب بالنصر، ولغير المحارب بالحجة، فعلم أن هؤلاء المحادّين محاربون مغلوبون.

وأيضاً فإن المحادة من المشاقّة؛ لأن المحادة من الحدّ والفصل والبيّنونة، وكذلك المشاقّة من الشق وهو بهذا المعنى، [فهما]^(٢) جميعاً بمعنى^(٣) المقاطعة والمفاصلة، ولهذا يقال: إنّها سميت بذلك لأن كل واحد من المتحدّين والمتشاقّين في حدّ وشقّ من الآخر، وذلك يقتضي انقطاع الحبل الذي بين أهل العهد إذا حادّ بعضهم بعضاً، فلا حبل لمحادّ لله ورسوله.

وأيضاً. فإنها / إذا كانت بمعنى المشاقّة فإن الله سبحانه قال: ٨/ب ﴿فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ * ذَلِكَ بَأْتُهُمْ شَاقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَنْ يُشَاقِقِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾^(٤) فأمر بقتلهم لأجل مشاققتهم ومحادّتهم، فكل من حادّ وشاقّ يجب أن يفعل به ذلك؛ لوجود العلة.

وأيضاً، فإنه تعالى قال: ﴿وَلَوْلَا أَنْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْجَلَاءَ لَعَذَّبَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابُ النَّارِ * ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾^(٥)، والتعذيب هنا - والله أعلم - : القتل؛ لأنهم قد عذّبوا

(١) «هذا»: ساقطة من (ج).

(٢) في (أ): «فيهما». والمثبت من (ج).

(٣) في (د): «يعني».

(٤) سورة الأنفال: الآيتان رقم: (١٢، ١٣).

(٥) سورة الحشر: الآيتان رقم: (٣، ٤).

بها دون ذلك من الإجلالِ وأخذِ الأموال ، فيجب تعذيب من شاقَّ الله ورسوله ، ومَن أظهر المحادَّةَ فقد شاقَّ الله ورسوله ، بخلاف مَنْ كتمها ، فإنه ليس بمحاد ولا مشاق .

وهذه الطريقة أقوى في الدلالة ، يقال : هو محاد ، وإن لم يكن مشاقاً ، ولهذا جعل جزاء المحاد مطلقاً أن يكون مكبوتاً كما كُتبت مَنْ قَبْلَهُ ، وأن يكون في الأذلين ، وجعل جزاء المشاق القتل والتعذيب في الدنيا ، ولن يكون مكبوتاً كما كُتبت مَنْ قَبْلَهُ في الأذلين إلا إذا لم يمكنه إظهار محادته ، فعلى هذا تكون المحادة أعم ، ولهذا ذكر أهل التفسير في قوله تعالى : ﴿لَا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ (١) الآية : أنها نزلت فيمن قتل من المسلمين أقاربه في الجهاد ، وفيمن أراد أن يقتل لمن تعرض لرسول الله ﷺ بالأذى من كافر ومنافق قريب له (٢) ، فعلم أن المحاد يعم المشاق وغيره .

ويدل على ذلك أنه قال سبحانه : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْماً غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَا مِنْهُمْ﴾ (٣) الآيات ، إلى قوله : ﴿لَا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ (٤) ، وإنما نزلت في المنافقين الذين تَوَلَّوْا اليهود المغضوب عليهم (٥) ، وكان أولئك اليهود أهل عهد من النبي ﷺ ، ثم إن الله سبحانه بيّن أن

(١) سورة المجادلة : الآية رقم : (٢٢) .

(٢) ينظر : «أسباب النزول» للواحدي ص (٣١٠) ؛ «أحكام القرآن» لابن العربي (٤/١٧٦٣) ؛ «زاد المسير» لابن الجوزي (٨/١٩٨) ؛ «تفسير القرطبي» (١٧/٣٠٧) ؛ «تفسير ابن كثير» (٤/٣٢٩) .

(٣) سورة المجادلة : الآية رقم : (١٤) .

(٤) سورة المجادلة : الآية رقم : (٢٢) .

(٥) ينظر : «تفسير الطبري» (٢٨/٢٢) ؛ «زاد المسير» (٨/١٩٦) ؛ «تفسير القرطبي» (١٧/٣٠٤) ؛ «تفسير ابن كثير» (٤/٣٢٧) .

المؤمنين لا يُؤادُونَ من حادَّ الله ورسوله، فلا بد^(١) أن يدخل في ذلك عدم المؤدَّة لليهود وإن كانوا أهل ذمة ؛ لأنه سبب النزول ، وذلك يقتضي أن أهل الكتاب محادون لله ورسوله وإن كانوا معاهدين .

ويدلُّ على ذلك أن الله قطع المُوَالاة بين المسلم والكافر وإن كان له عهد وِذْمَةٌ ، وعلى هذا التقدير فيقال : / عُرْهُدُوا على أن لا يُظْهِرُوا ١ / ٩ المحادة ولا يُعلنوا بها بالإجماع كما تقدم وكما سيأتي ، فإذا أظهرُوا صاروا محادِّين لا عَهْدَ لهم ، مُظْهِرِينَ للمحادة ، وهؤلاء مشاقِقُونَ ، فيستحقون حَزِيَّ الدنيا من القتل ونحوه وعذاب الآخرة .

فإن قيل : إذا كان كل يهودي محاداً لله ورسوله فمن المعلوم أن العهد يثبت لهم مع اليهود، وذلك يَنْقُضُ^(٢) ما قدمتم من أن المحادَّ لا عهد له .

لا عهد لمن
يحادُّ الله

قيل : من سلك هذه الطريقة قال : المحاد لا عهد له على إظهار المحادة ، فأما^(٣) إذا لم يُظْهِر لنا المحادة فقد أعطيناها العهد، وقوله تعالى : ﴿ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ أَيْنَمَا تُقِفُوا إِلَّا بِحَبْلٍ مِنَ اللَّهِ وَحَبْلِ مِنَ النَّاسِ﴾^(٤) يقتضي أن الذلة تلزمه ، فلا تزول إلا بحبل من الله وحبل من الناس ، وحبل المسلمين معه على أن لا يظهر المحادة بالاتفاق ؛ فليس معه حبلٌ مطلق ، بل حبل مقيد ، فهذا الحبل لا يمنعه أن يكون أدلَّ إذا فعل ما لم يعاهد عليه ، أو يقول صاحبُ هذا المسلك : الذِّلَّةُ لازمة لهم بكل

(١) في (ج) : «ولا بد» .

(٢) في (ج) : «نقض» .

(٣) في (د) : «فإذا لم يظهر» .

(٤) سورة آل عمران : الآية رقم : (١١٢) .

حال ، كما أطلقت في سورة البقرة ، وقوله : ﴿ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ أَيْنَمَا تُنْفُوا إِلَّا بِحَبْلٍ مِنَ اللَّهِ﴾ (١) يجوز أن يكون تفسيراً للذلة ، أي : ضربت عليهم أنهم أينما نَفُّوا أخذوا وقتلوا إلا بحبل من [الله وحبل من] (٢) الناس ، فالحبل لا يرفع الذلة ، وإنما يرفع بعض موجباتها وهو القتل ، فإن مَنْ (٣) كان لا يَعَصِمُ دَمَهُ إلا بعهدٍ فهو ذليل وإن عصم دمه بالعهد ، لكن على هذا التقدير تضعف الدلالة الأولى من المحادة ، والطريقة الأولى أجود كما تقدم ، وفي (٤) زيادة تقريرها طول .

الدليل الخامس من القرآن
الموضع الخامس : قوله سبحانه : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ (٥) ، وهذه توجب قتل مَنْ آذى الله ورسوله كما سيأتي إن شاء الله تقريره ، والعهد لا يَعَصِمُ من ذلك ؛ لأننا لم نعاهدهم على أن يؤذوا الله ورسوله .

ويوضح ذلك قول النبي ﷺ : «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ؟» (٦) فندب المسلمين إلى يهودي كان معاهداً لأجل أنه آذى الله

(١) سورة آل عمران : الآية رقم : (١١٢) .

(٢) ما بين المعرفتين : زيادة من (د) .

(٣) في (د) : «فَمَنْ» .

(٤) في (د) : «في» .

(٥) سورة الأحزاب : الآية رقم : (٥٧) .

(٦) جزء من حديث طويل ، وسيذكره المصنف بتامه ص (١٤٦) . وهو عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه . رواه البخاري : في كتاب الرهن - باب رهن السلاح (١٦٩/٥ ح ٢٥١٠) ، وفي كتاب الجهاد - باب الكذب في الحرب (١٨٤/٦ ح ٣٠٣١) ، وفي باب الفتل بأهل الحرب (ح ٣٠٣٢) ، وفي كتاب المغازي - باب قتل كعب بن الأشرف (٣٩٠/٧ ح ٤٠٣٧) ؛ ورواه مسلم : في كتاب الجهاد والسير - باب قتل كعب بن الأشرف (١٤٢٥/٣ ح ١٨٠١) ؛ وأبو داود في «سننه» : في كتاب الجهاد - باب العدو يؤتى على غرة ويتشبه بهم (٢١١/٣ ح ٢٧٦٨) ؛ والحميدي في «مسنده» (٥٢٦/٢ ح ١٢٥٠) .

ورسوله ، فدل ذلك على أنه لا يوصف كل ذمي بأنه يؤذي الله
ورسوله ، وإلا لم يكن فرقاً بينه وبين غيره ، ولا يصح أن يقال : اليهود
ملعونون في الدنيا والآخرة مع إقرارهم على ما يوجب ذلك ، لأننا
لم نقرهم على إظهار أذى الله ورسوله ، وإنما (١) أقررناهم على أن يفعلوا
بينهم ما هو من دينهم .

(١) في (د) : «ولنا» .

فصل

الأدلة من القرآن الدالة على كفر الشاتم وقتله ، أو على أحدهما ، إذا ب/٩ لم يكن معاهداً - وإن كان مظهراً للإسلام - فكثيرة ، مع أن هذا مُجْمَعٌ عليه كما تقدم حكاية الإجماع عن غير واحد (١) .

الأدلة من القرآن الدالة على كفر الشاتم وقتله

الدليل الأول

منها قوله تعالى : ﴿ وَمِنْهُمْ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنٌ خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ (٢) إلى قوله : ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (٣) إلى قوله : ﴿ أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ مَنْ يُحَادِدِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ (٤) ، فعلم أن إيذاء رسول الله محادة لله ولرسوله ؛ لأن ذكر الإيذاء هو الذي اقتضى ذكر المحادة ، فيجب أن يكون داخلاً فيه ، ولولا ذلك لم يكن الكلام مؤتلفاً إذا أمكن أن يقال : إنه ليس بمحاد ، ودل ذلك على أن الإيذاء والمحادة كفر ؛ لأنه أخبر أن له نار جهنم خالداً فيها ، ولم يقل : «هي جزاؤه» ، وبين الكلامين فرق ، بل المحادة هي المعادة والمشاقّة ، وذلك كفر ومحاربة ؛ فهو أغلظ من مجرد الكفر ، فيكون المؤذي لرسول الله ﷺ كافراً ، عدواً لله ورسوله ، محارباً لله ورسوله ؛ لأن المحادة اشتقاقها من المباينة بأن يصير كل واحد منهما في حد كما قيل : «المشاقّة : أن يصير كل منهما في شق ، والمعادة : أن يصير كل منهما في عدوة» (٥) .

(١) ينظر : ص (١٣) من هذا الكتاب .

(٢) سورة التوبة : الآية رقم : (٦١) .

(٣) سورة التوبة : الآية رقم : (٦٣) .

(٤) عدوة : بالضم والكسر أي : جانب الوادي وحافته ، وقيل : المكان المرتفع . ينظر :

«النهاية» لابن الأثير (٣/١٩٤) ؛ «لسان العرب» (٥/٢٨٥٠) (عدا) .

وفي الحديث أن رجلاً كان يسبُّ النَّبِيَّ ﷺ فقال : «مَنْ يَكْفِينِي عَدُوِّي؟» (١) ، وهذا ظاهر قد تقدم تقريره ، وحيثُ قد يكون كافراً حلال الدم ؛ لقوله تعالى : «إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ فِي الْأَذَلِّينَ» (٢) ، ولو كان مؤمناً معصوماً لم يكن أذلاً ؛ لقوله تعالى : «وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ» (٣) وقوله : «كُتِبَتْ أَلْفُ أَلْفِ نَفْسٍ مِنْ قَبْلِهِمْ» (٤) ، والمؤمن لا يُكْتَبُ كما كُتِبَتْ ، مكذوب الرسل قط ، ولأنه قد قال تعالى : «لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ» (٥) الآية ، فإذا كان من يُوَادُّ المحادَّ ليس بمؤمن فكيف بالمحاد

(١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما : أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٥/٢٣٧ ح ٩٤٧٧ ، ٣٠٧/٥ ح ٩٧٠٤) ولفظه : «أن النبي ﷺ سبَّ رجل من المشركين ، فقال : «من يكفيني عدوي؟» فقال الزبير : أنا ، فبارزه الزبير فقتله ، فأعطاه النبي ﷺ سلبه . وينظر : «حلية الأولياء» (٤٥/٨) ، وقال عَقِبَهُ : «غريب من حديث إبراهيم لم نكتبه إلا من هذا الوجه» . وروى ابن حزم في «المحلى» (١١/٤١٣) مسألة رقم (٢٣٠٨) حديثاً مستنداً بلفظ : «من يكفيني عدواً لي؟» . وهو بتامه كما يأتي : «حدثنا حماد نا عباس بن أصبغ نا محمد بن عبدالملك بن أيمن نا أبو محمد حبيب البخاري - هو صاحب أبي ثور ثقة مشهور - نا محمد بن سهل سمعت علي بن المديني يقول : «دخلت على أمير المؤمنين فقال لي : أتعرف حديثاً مستنداً في من سب النبي ﷺ فيقتل؟ قلت : نعم ، فذكرت له حديث عبدالرزاق عن معمر عن سهاك بن الفضل عن عروة بن محمد عن رجل من بلقين قال : «كان رجل يشتتم النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ : «من يكفيني عدواً لي؟» ، فقال خالد بن الوليد : أنا ، فبعضه النبي ﷺ إليه فقتله» فقال أمير المؤمنين : ليس هذا مستنداً ؛ هو عن رجل ، فقلت : يا أمير المؤمنين بهذا يُعرف الرجل ، وهو اسمه ، قد أتى النبي ﷺ فبايعه ، وهو مشهور معروف . قال : فأمر لي بألف دينار» . قال أبو محمد رحمه الله : «هذا حديث مستند صحيح ، وقد رواه علي بن المديني عن عبدالرزاق ، وهذا رجل من الصحابة معروف اسمه الذي سباه به أهله : رجل من بلقين» أمه . وينظر : «كنز العمال» (١٣/٢٠٦ ح ٣٦٦١٩) .

(٢) سورة المجادلة : الآية رقم : (٢٠) .

(٣) سورة المنافقون : الآية رقم : (٨) .

(٤) سورة المجادلة : الآية رقم : (٥) .

(٥) سورة المجادلة : الآية رقم : (٢٢) .

نفسه ؟ وقد قيل : إن من سبب نزولها أن أبا قحافة شتم النبي ﷺ فأراد الصديق قتله ، وأن ابن أبي تنقص النبي ﷺ ، فاستأذن ابنه النبي ﷺ في قتله لذلك (١) ، فثبت أن المحاد كافر حلال الدم .

وأيضاً ، فقد قطع الله الموالاة بين المؤمنين وبين المحادين لله ورسوله الملمين والمحادين لله ورسوله ، فقال تعالى : ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ﴾ (٢) الآية . وقال : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي / وَعَدُوِّكُمْ أَوْلِيَاءَ تَلْقَوْنَ / ١٠ / ١١ إِلَيْهِمْ بِالْمُودَّةِ﴾ (٣) فعلم أنهم ليسوا من المؤمنين .

وأيضاً ، فإنه قال سبحانه (٤) : ﴿وَلَوْلَا أَنْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْجَلَاءَ لَعَذَّبَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابُ النَّارِ * ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُّوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَنْ يُشَاقِّ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (٥) .

(١) وقيل أيضاً : إنها نزلت في أبي عبيدة بن الجراح قتل أباه يوم بدر ، وفي مصعب بن عمير قتل أخاه عبيد بن عمير يوم أحد ، وفي عمر قتل خاله العاص بن هشام يوم بدر ، وفي علي وحزرة قتلا عتبة وشيبة والوليد يوم بدر . وقيل : إنها نزلت في حاطب بن أبي بلتعة حين كتب إلى أهل مكة يخبرهم أن رسول الله ﷺ قد عزم على قصدهم . ينظر : «المستدرک» للحاكم (٣/ ٢٦٥) ؛ «أسباب النزول» للواحدي ص (٣٤٩) ؛ «أحكام القرآن» لابن العربي (٤/ ١٧٦٣) ؛ «زاد المسیر» لابن الجوزي (٨/ ١٩٨) ؛ و «تفسیر القرطبي» (١٧/ ٣٠٧) ؛ «تفسیر ابن کثیر» (٤/ ٣٢٩) .

(٢) سورة المجادلة : الآية رقم : (٢٢) .

(٣) سورة الممتحنة : الآية رقم : (١) .

(٤) في (د) : «فإنه سبحانه قال» .

(٥) سورة الحشر : الآيتان رقم : (٣ ، ٤) .

فجعل [سبب] (١) استحقاقهم العذاب في الدنيا ولعذاب النار (٢) في الآخرة هو (٣) مُشَاقَّةَ الله ورسوله ، والمؤذي لرسول الله ﷺ مُشَاقٌّ لله ورسوله كما تقدم (٤) ، والعذاب هنا هو الإهلاك بعذاب من عنده ، أو بأيدينا ، وإلا فقد أصابهم ما دون ذلك من ذهاب الأموال وفراق الأوطان .

وقال سبحانه : ﴿إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ﴾ إلى قوله : - ﴿سَأَلِقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ فَأَضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ * ذَلِكَ بَأْنَهُمْ شَاقُّوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ (٥) فجعل إلقاء الرعب في قلوبهم والأمر بقتلهم لأجل مشاققتهم لله ورسوله ، فكل مَنْ شَاقَّ الله ورسوله يستوجب ذلك .

والمؤذي للنبي مشاق لله ورسوله كما تقدم (٦) فيستحق ذلك .

وقولهم : ﴿هُوَ أَذُنٌ﴾ (٧) قال مجاهد (٨) : «هو أذُنٌ» يقولون : سنقول

تفسير قولهم
«هو أذن»

(١) «سبب» : ساقطة من (أ) .

(٢) «النار» : ساقطة من (د) .

(٣) في (ج) : «وهو» .

(٤) في ص (٥٨) .

(٥) سورة الأنفال : الآيتان رقم : (١٢ ، ١٣) .

(٦) «كما تقدم» : ساقطة من (ج) .

(٧) سورة التوبة : الآية رقم : (٦١) .

(٨) هو الإمام شيخ القراء والمفسرين مجاهد بن جَبْر (يفتح الجيم وسكون الموحدة) ، أبو الحجاج المخزومي مولاهم ، المكي ، (نقطة إمام في التفسير وفي العلم) روى عن : ابن عباس رضي الله عنهما فأكثر وعن أبي هريرة وعائشة وغيرهم رضي الله عنهم ، روى عنه : عكرمة وطاووس وعطاء وتخلق كثير . مات سنة أربع ومئة ، وقيل غير ذلك . ينظر : «طبقات ابن سعد» (٥/٤٦٦) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٤/٤٤٩) ؛ «غاية النهاية» (٢/٤١) ؛ «تهذيب التهذيب» (١٠/٤٢) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٥٢٠) ؛ «طبقات المفسرين» للدودي (٢/٣٠٥) .

ما شئنا ثم نحلف له فيصدقنا^(١) .

وقال الوالبي^(٢) عن ابن عباس : يعني أنه يسمع من كل أحد^(٣) .

قال بعض أهل التفسير : كان رجال من المنافقين يؤذون رسول الله ﷺ ويقولون ما لا ينبغي ، فقال بعضهم : لا تفعلوا ، فإننا نخاف أن يبلغه ما تقولون^(٤) فيقع بنا ، فقال الجلاس^(٥) : بل نقول ما شئنا ثم نأتيه فيصدقنا ، فإنما محمدٌ أذن سامعة ، فأنزل الله هذه الآية^(٦) .

وقال ابن إسحاق^(٧) : كان نبتل بن الحارث^(٨) الذي قال النبي ﷺ

(١) ينظر : «تفسير مجاهد» ص (٢٨٣)؛ وعنه ابن جرير الطبري في تفسيره (١٦٩/١٠).

(٢) هو سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الوالبي ، مولاهم الكوفي . أبو محمد ، تابعي ثقة ثبت فقيه ، تتلمذ على يد ابن عباس رضي الله عنهما وغيره من الصحابة ، وأرسل عن كثير منهم ، روى له الجماعة ، قتله الحجاج صبراً سنة خمس وتسعين . ينظر : «طبقات ابن سعد» (٢٥٦/٦) ؛ «الجرح والتعديل» (٩/٤) ؛ «تهذيب الكمال» (٣٥٨/١٠) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٣٢١/٤) ؛ «تهذيب التهذيب» (١١/٤) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٢٣٤) . (٣) ينظر : «تفسير الطبري» (١٦٨/١٠) ؛ «تفسير ابن عباس ومروياته في التفسير» (٤٦٥/١) . (٤) في (ج) : «ما نقول» .

(٥) هو الجلاس بن سويد بن الصامت الأنصاري الأوسي ، ثم من بني عمرو بن عوف ، كان من المنافقين ومن المتخلفين عن رسول الله ﷺ في تبوك ، ثم تاب وحسنت توبته . ينظر : «أسد الغابة» (٣٤٦/١) ؛ «الإصابة» (٢٥٢/١) .

(٦) ينظر : «أسباب النزول» للواحدي ص (٢٠٤) ؛ «زاد المسير» لابن الجوزي (٤٦٠/٣) ؛ «الدر الثمורה» (٢٢٧/١٠/٤) ؛ «لباب النقول» للسيوطي ص (١١٩) .

(٧) هو محمد بن إسحاق بن يسار ، أبو بكر المطلبي مولاهم المدني ، نزيل العراق (إمام المغازي ، صدوق يدلّس ، ورمي بالتشيع والقدر) رأى أنس بن مالك ، روى عن أبيه وعمه موسى بن يسار . روى عنه : يزيد بن أبي حبيب شيخه ويحيى بن سعيد وشعبة ، وهو أول من دون اللم بالمدنية . مات سنة إحدى وخمسين مئة ، وقيل غير ذلك ينظر : «طبقات ابن سعد» (٣٢١/٧) ؛ «تاريخ الثقات» للعجلي ص (٤٠٠) ؛ «مشاهير علماء الأمصار» ص (١٣٩) ؛ «تاريخ أسماء الثقات» لابن شاهين ص (٢٨٠) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٣٣/٧) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٤٦٧) .

(٨) هو نبتل بن الحارث ، أخو بني عمرو بن عوف ، كان رجلاً جسيماً نائر شعر الرأس واللحية ، آدم - أسمر - أحر العينين ، أسفع الخدين مشوه الخلق . ذكره «الطبري» (١٦٨/١٠) ، و «القرطبي» (١٩٢/٨) في تفسيرهما .

فيه: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى الشَّيْطَانِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى نَبْتِ بْنِ الْحَارِثِ»
بنم^(١) حديث النبي ﷺ إلى المنافقين ، فقيل له : لا تَفْعَلْ ، فقال : إنما
محمد أذن ، مَنْ حدثه شيئاً صدَّقه ، نقول ما شئنا ثم نأتيه فنحلف له
فيصدقنا عليه ، فأنزل الله هذه الآية^(٢) .

وقولهم : [أذن]^(٣) قالوه^(٤) ليبينوا أن كلامهم مقبول عنده ، فأخبر
الله أنه لا يصدق إلا المؤمنين ، وإنما يسمع الخبر^(٥) فإذا حلفوا له فعفا عنهم
كان ذلك لأنه أذن خير^(٦) ، لا لأنه صدَّقهم . قال سفيان بن عيينة^(٧) :
أذن خير يقبل منكم ما أظهرتم من الخير ومن القول ، ولا يؤاخذكم بما في
قلوبكم ، ويدعُ سرائركم إلى الله ، وربما / تَصَمَّنْتَ هذه الكلمة نوع ١٠/ب
استهزاء واستخفاف .

(١) تَمَّ الحديث ، يَنْبُتُهُ وَيَنْبُتُهُ نَسَبًا فَهُوَ نَسَبٌ ، والاسم : النيمة ، وهي نقل الحديث من
قوم إلى قوم على جهة الإفساد والشر . ينظر : «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير
(١٢٠/٥) (نم) .

(٢) ينظر : «تفسير الطبري» (١٦٨/١٠) ؛ «أسباب النزول» للواحدي ص (٢٠٤) ؛ و «زاد
المسیر» لابن الجوزي (٤٦٠/٣) ، وأورده السيوطي في «الدر المشور» (١٠/٤) (٢٢٧) ؛
وزاد نسبه لابن المنذر وابن أبي حاتم .

(٣) «أذن» : زيادة في (ج) .

(٤) في (ج) : «قالوا» .

(٥) في (ج) : «الخبر» . وهو تصحيف .

(٦) في (ج) : «خبر» . وهو تصحيف .

(٧) هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي ، أبو محمد الكوفي ثم المكي (ثقة حافظ
فقيه إمام حجة إلا أنه تغير حفظه بأخرة ، وكان ربما دلَّس لكن عن الثقات . وكان أثبت
الناس في عمرو بن دينار) . روى عن : الزهري وعمرو بن دينار ومعمربن راشد . روى
عنه : أحمد والأعمش والجماعة . مات سنة ثمان وتسعين ومئة . ينظر : «طبقات ابن سعد»
(٥/٤٩٧) ؛ «الجرح والتعديل» (٤/٢٢٥) ؛ «الجمع بين رجال الصحيحين» لابن
القيسراني (١/١٩٥) ؛ «تهذيب الكمال» (١١/١٧٧) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٨/٤٥٤) ؛
«تهذيب التهذيب» (٤/١١٧) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٢٤٥) .

فإن قيل : فقد روى نعيم بن حماد (١) ثنا محمد بن ثور (٢) عن
يونس (٣) عن الحسن (٤) قال : قال رسول الله ﷺ : «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ لِفَاجِرٍ
وَلَا لِفَاسِقٍ عِنْدِي يَدًا وَلَا نِعْمَةً فَإِنِّي وَجَدْتُ فِيهَا أَوْحِيَتَهُ : ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا
يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾» (٥) قال
سفيان (٦) : يرون أنها أنزلت فين يخالط السلطان ، رواه أبو أحمد

(١) هو نعيم بن حماد بن معاوية بن الحارث الخزاعي ، أبو عبدالله المروزي ، نزيل مصر .
(صدوق يخطيء كثيراً ، فقيه عارف بالفرائض) . روى عن : أبي حمزة السكري وهشيم وابن
المبارك . روى عنه : البخاري مقروناً بآخر ، والباقون سوى النسائي بواسطة . مات سنة ثمان
وعشرين وستين محسباً مقيداً لامتناعه من القول بخلق القرآن . ينظر : «التاريخ الكبير»
(١٠٠/٤٧٨) ؛ «الجرح والتعديل» (٤٦٣/٨) ، «الجمع بين رجال الصحيحين» (٥٣٤/٢) ؛
«سير أعلام النبلاء» (٥٩٥/١٠) ؛ «تهذيب التهذيب» (٤٥٨/١٠) ؛ «تقريب التهذيب»
ص (٥٦٤) .

(٢) هو محمد بن ثور الصنعاني ، أبو عبدالله العابد (ثقة) . روى عن : معمر بن راشد وابن
جريح وعوف الأعرابي . روى عنه : نعيم بن حماد والفضيل بن عياض وإبراهيم بن
موسى . مات سنة تسعين ومئة . ينظر : «الجرح والتعديل» (٢١٧/٧) ؛ «سير أعلام
النبلاء» (٣٠٢/٩) ؛ «الكاشف» للذهبي (٢٧/٣) ؛ «تهذيب التهذيب» (٨٧/٩) ، «تقريب
التهذيب» ص (٤٧١) .

(٣) هو يونس بن عبيد بن دينار العبدي ، أبو عبيد البصري (ثقة ثبت فاضل ورع) من صفار
التابعين وفضلاتهم . رأى أنس بن مالك ، روى عن : الحسن وابن سيرين وعكرمة .
روى عنه : شعبة وسفيان وحماد بن سلمة . مات سنة تسع وثلاثين ومئة . ينظر :
«طبقات ابن سعد» (٢٦٠/٧) ؛ «الجرح والتعديل» (٢٤٢/٩) ؛ «سير أعلام النبلاء»
(٢٨٨/٦) ؛ «تهذيب التهذيب» (٤٤٢/١١) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٦١٣) .

(٤) هو الحسن بن أبي الحسن البصري ، أبو سعيد ، واسم أبيه : يسار الأنصاري مولاهم (ثقة
فقيه فاضل مشهور وكان يرسل كثيراً ويدلس) . روى عن : خلق كثير من الصحابة .
روى عنه : يونس بن عبيد وحيد الطويل وثابت البناني . مات سنة عشرة ومئة . ينظر :
«طبقات ابن سعد» (١٥٦/٧) ؛ «تهذيب الكمال» (٩٥/٦) ؛ «سير أعلام النبلاء»
(٥٦٣/٤) ؛ «تهذيب التهذيب» (٢٦٣/٢) ؛ «تقريب التهذيب» ص (١٦٠) .

(٥) سورة المجادلة : الآية رقم : (٢٢) .

(٦) هو - كما نص عليه القرطبي - سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، أبو عبدالله الكوفي
(ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة ، وكان ربما دلس) . روى عن : عمرو بن مرة وسلمة
ابن كهيل والأعمش . روى عنه : ابن جريح وشعبة والأوزاعي . مات سنة إحدى
وستين ومئة . ينظر : «الجرح والتعديل» (١٢٦ - ٥٥/١) ، (٢٢٢/٤) ؛ تاريخ بغداد
(١٥١/٩) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٢٢٩/٧) ؛ «تهذيب التهذيب» (١١١/٤) ؛ «تقريب
التهذيب» ص (٢٤٤) .

العسكري» (٢٣١) ، وظاهرُ هذا أن كل فاسق لا تبتغي (٣) مودته فهو محاد لله ورسوله ، مع أن هؤلاء ليسوا منافقين النفاق المبيح للدم .

قيل : المؤمن الذي (٤) يحبُّ الله ورسوله ليس على الإطلاق بمحادِّ لله ورسوله ، كما أنه ليس على الإطلاق بكافر ولا منافق ، وإن كانت له ذنوب كثيرة ، ألا ترى أن النبي ﷺ قال لنعيمان (٥) وقد جُلِدَ [في الخمر] (٦) غير

اسم النفاق
يقع على من
لوثب خصلة
من خصاله

(١) هو أبو أحمد الحسن بن عبدالله بن سعيد العسكري ، الإمام المحدث الأديب العلامة ، صاحب التصانيف المجدودة ومنها : «تصحيفات المحدثين» و «شرح ما يقع فيه التصحيف والتحرير» وكتاب «المصون في الأدب» ، وكلها مطبوعة . مات سنة اثنتين وثمانين وثلاث مئة . ينظر : «معجم الأدباء» (٢٣٣/٨) ؛ «معجم البلدان» (١٢٤/٤) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٤١٣/١٦) ؛ «العبر» (٢٠/٣) ؛ «البداية والنهاية» (٣٤٢/١١) .

(٢) الحديث ذكره ابن كثير في «تفسيره» (٣٣٠/٤) بتامه ، والقرطبي في «تفسيره» (٣٠٨/١٧) . والحديث باختصار وبلفظ : «اللهم لا تجعل لفاجر عندي نعمة أكافته بها في الدنيا والآخرة» أخرجه الديلمي في «الفردوس» من حديث معاذ بن جبل (٤٩٣/١ ح ٢٠١١) . وقال العراقي في «تخريج أحاديث إحياء علوم الدين» (١٠٨٩/٢ ح ١٥٨١) : رواه ابن مردويه في «التفسير» من رواية كثير بن عطية عن رجل لم يسم ، ورواه الديلمي في «مسند الفردوس» من حديث معاذ وأبي موسى المدني : كتاب تضييع العمر والأيام من طريق أهل البيت مرسلًا وأسانيده كلها ضعيفة . أهـ . وينظر : «الفوائد المجموعة» للشوكاني : كتاب الجهاد وما ورد في الأئمة الظلمة ص (٢٣٣ ح ١٨) و «الأسرار المرفوعة» ص (١٠٢ ح ٣٩٢) ؛ و «الدر المشور» (٨٧/٢٨/٨) .

(٣) في (د) : «كل فاسق تبتغي» .

(٤) «الذي» : ساقطة من (د) .

(٥) هو النعيمان بن عمرو بن رفاعة بن الحارث . . . بن مالك بن النجار الأهماري ، أبو عمرو ، شهد العقبة ويدرأ والمشهد بعدها ، وكان كثير المزاح ، يضحك النبي ﷺ من مزاحه ، وهو صاحب سويط بن حرملة . مات زمن معاوية . ينظر : «التاريخ الكبير» (١٢٨/٤/٨) ؛ «أسد الغابة» (٣٥١/٥) ؛ «الإصابة» (٢٥٠/٦) .

(٦) «في الخمر» : زيادة في (ج) و (د) .

مرة: «إِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»^(١)؛ لأن مطلق المحادة يقتضي مطلق المقاطعة والمصارمة والمعادة والمؤمن ليس كذلك ، لكن قد يقع اسم النفاق على مَنْ أتى بِشُعْبَةٍ مِنْ شُعْبِهِ ، ولهذا قالوا : «كُفِّرَ دُونَ كُفْرٍ»^(٢) و «ظَلِمَ دُونَ ظَلَمٍ»^(٣) و «فَسَقَ دُونَ فَسْقٍ»^(٤) .

(١) جزء من حديث عمر وحديث عقبة بن الحارث رضي الله عنهما . فأما حديث عمر ففيه عبارة «إِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ» ولكن اسمه عبدالله وكان يلقب حماراً رواه البخاري : في كتاب الحدود - باب ما يكره من لعن شارب الخمر وأنه ليس بخارج من الملة (١٢/٧٧ ح ٦٧٨٠) ؛ وأما حديث عقبة فلا توجد فيه عبارة «إِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ» والاسم موافق : «جِيءَ بِالنَّعِيْمَانِ أَوْ بِابْنِ النَّعِيْمَانِ...» ينظر : صحيح البخاري : الكتاب نفسه - باب من أمر بضرب الحد في البيت (١٢/٦٥ ح ٦٧٧٤) . وقال الحافظ في الفتح : «حديث عقبة اختلف في ألفاظ ناقله هل الشارب النعيان أو ابن النعيان ؟ والراجح : النعيان . فهو غير المذكور هنا [في حديث عمر] لأن قصة عبدالله كانت في خير ، فهي سابقة على قصة النعيان ، فإن عقبة بن الحارث من مسلمة الفتح ، والفتح كان بعد خير بنحو من عشرين شهراً»... وقال : «اتحاد القصتين بعيد لما بيته من اختلاف الوقتين»... وقال أيضاً : «ويمكن الجمع بأن ذلك وقع للنعيان ولابن النعيان ، وإن اسمه عبدالله ، ولقبه حمار والله أعلم» أهـ . ورواه أيضاً الإمام أحمد في «المسند» (٤/٧ ، ٨ ، ٣٨٤) ؛ والحاكم في «المستدرک» (٤/٣٧٣ ، ٣٧٤) ؛ والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/٣١٢) . وذكر عبدالرزاق في «المصنف» (٧/٣٨١ ح ١٣٥٥٢ ، ٩/٢٤٦ ح ١٧٠٨٢) رواية توافق الاسم (ابن النعيان) والعبارة . عن معمر عن زيد بن أسلم . وكذلك الزبير بن بكار في كتابه «الفكاهة والمزاح» من طريق أبي طوالة عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه... ذكره ابن حجر في الإصابة (٦/٢٥٠) .

(٢) رواه الحاكم في «المستدرک» (٢/٣١٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما... وقال الحاكم : «صحيح الإسناد ، وواقفه الذهبي .

(٣) قوله : «ظلم دون ظلم» رواه أحمد في «الإيمان» له وإساعيل القاضي في «أحكام القرآن» له من حديث ابن جريج ، عن عطاء في قوله : «وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ» ، قال : كفر دون كفر ، وظلم دون ظلم ، وفسق دون فسق . وعند أحمد وحده من حديث ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس معناه ، وبه ترجم البخاري في صحيحه فقال : باب ظلم دون ظلم وساق فيها حديث علقمة عن ابن مسعود لما نزلت : «الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ» قال أصحاب رسول الله ﷺ : «أينما لم يظلم . فانزل الله تعالى : «إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ» . ينظر : «المقاصد الحسنة» للسخاوي ص (٢٨٠ ح ٦٧١) ؛ «كشف الخفاء» للعلجوني (٢/٥١ ح ١٦٩١) ؛ «أسنى المطالب» ص (١٩٥ ح ٨٦٩) .

وقال النبي ﷺ : «كُفِّرَ بِاللَّهِ تَبَرُّؤُ مِنْ نَسَبٍ وَإِنْ دَقَّ» (١) ، و «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ» (٢) ، و «آيَةُ الْمُنَاقِقِ ثَلَاثٌ : إِذَا حَدَّثَ كَذَبًا ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا اتَّمَنَ خَانَ» (٣) .

- (١) من حديث أبي بكر وعمرو بن العاص رضي الله عنهما ، فأما حديث أبي بكر رضي الله عنه فقد رواه الدارمي في «سننه» : في كتاب الفرائض - باب من ادعى إلى غير أبيه (٤٤٢/٢) ح (٢٨٦٣) ؛ وأبو بكر المروزي في «مسند أبي بكر الصديق» ص (١٣١ ح ٩٠) ، والبزار في «مسنده» : «البحر الزخار» (١٣٩/١ ح ٧٠) وعندهم بلفظ : «كفر بالله انتفاء» . . . «وكلهم عن السري بن إسماعيل عن قيس بن أبي حازم عن أبي بكر مرفوعاً ؛ ورواه الطبراني في «كتاب الدعاء» (١٧٥٣/٣ ح ٢١٤٣) ، وفي إسناده عمر بن موسى الحادي ، وهو ضعيف ، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠٢/١) : «رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه الحجاج بن أرطاة ؛ وهو ضعيف ، ورواه البزار ، وفيه السري بن إسماعيل وهو متروك» أه . وحسنه الألباني في «صحيح الجامع الصغير» (٤/١٦٥ ح ٤٣٦١) . وأما حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه فقد رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/٢١٥) ؛ وابن ماجه في «سننه» : في كتاب الفرائض - باب من أنكر ولده (٢/٩١٦ ح ٢٧٤٤) ؛ والطبراني في «المعجم الصغير» (٢/١٠٨) ، والحديث ذكره الحافظ في «الفتح» (١٢/٤٣) وقال : «له شاهد عن أبي بكر الصديق» أه . وصحح إسناده البوصيري ، قال أحمد محمد شاكر في شرحه على «مسند الإمام أحمد» (٦/١٩٠ ح ٧٠١٩) : «إسناده حسن» .
- (٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما . رواه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (٨/٢٥٧ ح ١٨٩٦) ؛ والإمام أحمد في «المسند» (٢/٣٤ ، ٦٩ ، ٨٦ - ٨٧ ، ١٢٥) ؛ وأبو داود : في كتاب الأيمان والندور - باب في كراهية الخلف بالأبواء (٣/٥٧٠ ح ٣٢٥١) ؛ والترمذي : في كتاب الندور والأيمان - باب ما جاء في كراهية الخلف بغير الله (٤/٩٣ ح ١٥٣٥) ؛ وابن حبان في صحيحه «الإحسان» : في كتاب الأيمان - باب ذكر الزجر عن أن يخلف المرء بشيء سوى الله جل وعلا (٦/٢٧٨ ح ٤٣٤٣) ؛ والحاكم في «المستدرک» (١/١٨) ، (٥٢) ، (٤/٢٩٧) ؛ والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/٢٩) ؛ والهيثمي في «موارد الظمان» (ص ٢٨٦ ح ١١٧٧) . والحديث قال عنه الترمذي : «حديث حسن» أه . وقال الحاكم : «صحيح على شرط الشيخين» ، ووافقه الذهبي ، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٨/١٨٩ ح ٢٥٦١) .
- (٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه . رواه البخاري : في كتاب الإيمان - باب علامة المنافق (١/١١ ح ٣٣) ، وفي كتاب الشهادات - باب من أمر بإنجاز الوعد (٥/٣٤١ ح ٢٦٨٢) ، وفي كتاب الرصايا - باب قول الله عز وجل : «مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ» (٥/٤٤١ ح ٢٧٤٩) . وفي كتاب الأدب - باب قول الله تعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ» وما ينهى عن الكذب (١٠/٥٢٣ ح ٦٠٩٥) ؛ ورواه مسلم : في كتاب الإيمان - باب بيان خصال المنافق (١/٧٨ ح ١٠٧) ؛ والترمذي : في كتاب الإيمان - باب ما جاء في علامة المنافق (٥/٢٠ ح ٢٦٣١) ؛ والنسائي : في كتاب الإيمان وشرائعه - باب علامة المنافق (٨/١١٦ ، ١١٧) ؛ وأحمد في «المسند» (٢/٣٥٧) .

وقال [ابن أبي مُليكة] (١) : أدركت ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ كلهم يخاف النفاق على نفسه (٢) .

من الإيوان
ألا يسواد
من حاد الله

فوجه هذا الحديث أن يكون النبي ﷺ عَنِى بالفاجر المنافق ، فلا ينقض الاستدلال ، أو يكون عنى كل فاجر لأن الفجور مَظَنَّة النفاق ، فما من فاجر إلا يُخَاف أن يكون فجوره صادراً عن مرض في القلب أو موجباً له ، فإن المعاصي بَرِيدُ الكفر (٣) ، فإذا أَحَبَّ الفَاسِقُ فقد يكون محباً للمنافق (٤) ، فحقيقة الإيوان بالله واليوم الآخر أن لا يُؤَادَّ من أظهر من الأفعال ما يُخَاف معها أن يكون محاداً لله ورسوله ، فلا ينقض الاستدلال أيضاً ، أو أن تكون الكبائر من شُعب المحادة لله ورسوله ؛ فيكون مرتكبها محاداً من وجه وإن كان مُوَالياً لله ورسوله من وجه آخر

(١) في (أ) و (د) : أبو العالية . وهو تحريف ؛ والشب من حاشية (ج) . وهو الصحيح ؛ حيث كُتِبَ بجانبه : «صح» .

وابن أبي مُليكة : هو عبدالله بن عبيد الله بن عبدالله بن أبي مُليكة - بالتصغير - ابن عبدالله ابن جدعان . ويقال : اسم أبي مُليكة ؛ زهير التيمي المدني . أدرك ثلاثين من الصحابة (ثقة فقيه) . كان قاضياً بالطائف . روى عن : أم المؤمنين عائشة والعبادة الأربعة . روى عنه : رفيقاه عطاء بن أبي رباح وعمرو بن دينار وغيرهما . مات سنة سبع عشرة ومئة . ينظر : «طبقات ابن سعد» (٤٧٢/٥) ؛ «تاريخ الثقات» للعجلي ص (٢٦٨) ؛ «تهذيب الكمال» (٢٥٦/١٥) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٨٨/٥) ؛ «تهذيب التهذيب» (٣٠٦/٥) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٣١٢) .

(٢) قول ابن أبي مليكة ذكره البخاري في «صحيحه» تعليقاً : في كتاب الإيوان - باب خوف المؤمن أن يحبط عمله وهو لا يشعر (١٣٥/١) . وقال ابن حجر في «الفتح» : «هذا التعليق وصله ابن أبي خيثمة في «تاريخه» ، لكن أهم العمد . وكذا أخرجه محمد بن نصر المروزي مطولاً في كتاب الإيوان له وعينه أبو زرعة الدمشقي في «تاريخه» من وجه آخر مختصراً كما هنا» أم . وذكره البخاري أيضاً في «تاريخه الكبير» (١٣٧/٣/٥) ؛ والترمذي : في كتاب الرضاع - في آخر باب ما جاء : لا تُحَرِّمُ المصَّة ولا المصتان (٤٥٧/٣) بدون قوله : «كلهم يخاف النفاق على نفسه» ؛ وأبو بكر الحلال في كتاب السنة ص (٦٠٨ ح ١٠٨١) .

(٣) قال العجلي في «كشف الخفاء» (٢١٣/٢ ح ٢٣١٧) : «المعاصي بريد الكفر : أي : تجر إليه ، لم أر من ذكره غير أن ابن حجر المكي في شرح الأربعين قال : أظنه من قول السلف ، وقيل : إنه حديث ، وهو معنى ما قيل : الصغيرة تجر لكبيرة وهي تجر للكفر ، وهو معنى بريد الكفر فافهم» أم .

(٤) في (ج) و (د) : «حياً للمنافق» .

ويناله من الذلّة والكبّت بقدر^(١) قِسْطِهِ / من المحادة، كما قال الحسن : ١ / ١١
 «وإن طقطقت^(٢) بهم^(٣) البغال وهمَلَجَتْ^(٤) بهم البراذين^(٥) ، إن ذلّ
 المعصية لفي رقابهم ، أبا الله إلا أن يُدَلَّ مَنْ عَصَاهُ^(٦) ؛ فالعاصي يناله
 من الذلّة [والكبت]^(٧) بحسب معصيته وإن كان له من عزة الإيوان بحسب
 إيمانه، كما يناله من الذم والعقوبة ، وحقيقة الإيوان أن لا يوادّ المؤمن من
 حادّ الله بوجه من وجوه المودّة^(٨) المطلقة ، وقد جُبلت القلوب على حب
 مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهَا وَبَغَضَ مَنْ أَسَاءَ إِلَيْهَا ، فإذا اصطنع الفاجرُ إليه يدا
 أحبّه المحبّة التي جُبلت القلوبُ عليها ، فيصير موادّاً له مع أن حقيقة
 الإيوان توجب عدم مودته من ذلك الوجه وإن كان معه من أصل الإيوان^(٩)
 ما يستوجب به أصل المودة التي تستوجب^(١٠) أن يخص بها دون الكافر

(١) في (د) : «قدر» .

(٢) معنى طقطقت : قال ابن سيده : طقّ حكاية صوت الحجر والحافر ، والقططة فعله مثل
 اللدقة . وقال ابن الأعرابي : القططة : صوت قوائم الخيل على الأرض الصلبة . ينظر :
 «تاج العروس» (٤٢٣/٦) (طق) .

(٣) في (ج) : «به» .

(٤) هملجت : سارت في سرعة وبخثرة . «تاج العروس» (١١٧/٢) (هملج) .

(٥) البراذين : جمع بردّون ، وهي دابة خاصة لا تكون إلا من الخيل ، والمقصود منها غير
 المراب ، فالبردون من الخيل ما ليس بعراقي ، وأكثر ما يجلب من الروم ، وقال الباجي :
 البردون من الخيل هو العظيم الخلقة الجا فيها الغليظ الأعضاء ، والعراب : أصغر وأرق
 أعضاء . ينظر : «تاج العروس» (١٣٨/٩) (بردون) .

(٦) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١٤٩/٢) ، وذكره ابن القيم في «الجواب الكافي» ص (٦٧)
 فصل : «ومن آثار المعصية أنها تورث الذل والابد» بلفظ : «إنهم وإن طقطقت بهم . . .» ؛
 وابن الجوزي في كتاب «الحسن البصري» ص (٨٦) .

(٧) «والكبت» : زيادة في (ج) .

(٨) في (أ) : «بوجه من الوجوه المودة» ؛ في (ج) : «بوجه من الوجوه للمودة» . والمثبت من
 (د) .

(٩) «الإيوان» : ساقطة من (ج) .

(١٠) في (أ) : «يستوجب» .

والمنافق ، وعلى هذا [فـ] (١) لا ينقض الاستدلال أيضاً ؛ لأن من آذى النبي ﷺ فإنه أظهر حقيقة المحادة ورأسها الذي يوجبُ جميع أنواع المحادة ، فاستوجب الجزاء المطلق ، وهو جزاء الكافرين ، كما أن مَنْ أظهر حقيقة (٢) النفاق ورأسه استوجب ذلك ، وإن لم يستوجه مَنْ أظهر شُعبَةً من شعبه ، والله سبحانه أعلم .

الدليل الثاني
من القرآن
على كفر
الشاتم

الدليل الثاني على ذلك (٣) : قوله سبحانه : ﴿يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ أَنْ تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُمْ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ قُلِ اسْتَهِزُّوا إِنَّ اللَّهَ مُخْرِجٌ مَا تَحْذَرُونَ * وَإِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبالله وآياته ورسوله كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ * لا تَعْتَدُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِن نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبُ طَائِفَةَ بآئِهِمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ﴾ (٤) وهذا نص في أن الاستهزاء بالله وآياته ورسوله كفر ، فالسب المقصود بطريق الأولى ، وقد دللت هذه الآية على [أن] (٥) كل مَنْ تنقَّص رسول الله ﷺ جاداً أو هازلاً فقد كفر .

(١) الفاء : زيادة من (ج) و (د) .

(٢) حقيقة : ساقطة من (ج) .

(٣) على ذلك : ساقطة من (ج) و (د) .

(٤) سورة التوبة : الآيات رقم : (٦٤ / ٦٦) . وفي جميع النسخ (أ) ، (ج) و (د) كُتب قوله :

﴿إِن نَعْفُ بِالْبَاءِ ، وفي (أ) و (ج) كتب قوله : [تُعَذِّبُ] بالفاء ومهملة في (د) أي : ﴿إِن

يَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ تُعَذِّبُ طَائِفَةَ﴾ . وقد أثبت ما في المصحف . ولها عدة أوجه في

القرائعات . فلفظ «نَعْفُ» لها ثلاثة أوجه : الأول : ﴿إِن يَعْفُ﴾ : قرأها حمزة والكسائي

وابن عامر وأبو عمر وابن كثير ونافع وأبو جعفر وخلف ويعقوب ومجاهد . الثاني : ﴿إِن

يَعْفُ﴾ : قرأها عاصم الجحدري . الثالث : ﴿إِن تُعْفُ﴾ : قرأها مجاهد . وأما قراءة

«تُعَذِّبُ» فهي مع قراءتي «يَعْفُ» و «تُعْفُ﴾ : قرأها حمزة والكسائي وابن عامر وأبو

عمر وابن كثير ونافع وأبو جعفر وخلف ويعقوب ومجاهد . ينظر «معجم القراءات القرآنية»

(٣ / ٣٠ - ٣٢) رقم (٣١٢١ ، ٣١٢٢) .

(٥) «أن» : ساقطة من (أ) .

وقد روي عن رجال من أهل العلم - منهم ابن عمر ومحمد بن كعب (١) وزيد بن أسلم (٢) وقتادة (٣) - دخل حديث بعضهم في بعض (٤) ، أنه قال رجل من المنافقين (٥) في غزوة تبوك ؛ ما رأيتُ مثل قُرأتنا هؤلاء أرغبَ بطوناً ، ولا أكذبَ ألسناً ، ولا أجبنَ عند اللقاء ، يعني رسول الله ﷺ

(١) هو محمد بن كعب بن سليم بن أسد ، أبو حمزة القُرظي ، المدني ، وكان قد نزل الكوفة مدة (ثقة عالم) . روى عن : أبي أيوب الأنصاري وأبي هريرة ومعاوية . روى عنه : أخوه عثمان ويزيد بن الهاد وأبو جعفر الخطمي . مات سنة عشرين ومئة . ينظر : «تاريخ الثقات» للعجلي ص (٤١١) ؛ «الجرح والتعديل» (٦٧/٨) ؛ «ثقات ابن حبان» (٣٥١/٥) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٦٥/٥) ؛ «الكاشف» (٩٢/٣) ؛ «تهذيب التهذيب» (٤٢٠/٩) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٥٠٤) .

(٢) هو زيد بن أسلم العدوي مولى عمر ، أبو عبدالله وأبو أسامة المدني (ثقة عالم وكان يرسل) . روى عن : أبيه وابن عمر وأبي هريرة . روى عنه : أولاده الثلاثة أسامة وعبدالله وعبدالرحمن . مات سنة ست وثلاثين ومئة . ينظر : «طبقات خليفة» ص (٢٦٣) ؛ «مشاهير علماء الأمصار» ص (٨٠) ؛ «الثقات» لابن شاهين ص (١٣٤) ؛ «تهذيب الكمال» (١٢/١٠) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٣١٦/٥) ؛ «تهذيب التهذيب» (٣٩٥/٣) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٢٢٢) .

(٣) هو قتادة بن دِعَامَةَ السُّدُوسِي ، أبو الخطاب البصري (ثقة ثبت) يقال : ولد أكمه . روى عن أنس بن مالك وسعيد بن المسيب وأبي العالية . روى عنه : أبو أيوب السخيتاني وابن أبي عروبة والأوزاعي . مات سنة بضع عشرة ومئة . ينظر : «تاريخ الثقات» للعجلي ص (٣٨٩) ؛ «الجرح والتعديل» (١٣٣/٧) ؛ «ثقات ابن شاهين» ص (٢٦٧) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٢٦٩/٥) ؛ «تهذيب التهذيب» (٣٥١/٨) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٤٥٣) .

(٤) دخل حديث بعضهم في بعض ، أي : أن الحديث مجموع من رواياتهم ، فلذلك دخل بعضه في بعض .

(٥) يقال له : مُحَشَّن بن حُمَيْرٍ : رجل من بني أشجع حليف لبني سلمة (حليف الأنصار) ، قاله ابن إسحاق ، وقال ابن هشام (٥٢٤/٤) : «ويقال : مَحْشِي» ، وقال خليفة بن خياط في «تاريخه» ص (١١٤) : «اسمه مخاش الحميري» ، وقال ابن حجر في «الإصابة» (٧١/٦ ، ٧٩) : «مخاش ثم قال : «وجزم ابن فتحون بأنه مخشي» ، وذكروا أنه كان ممن عُفي عنه ، فقال يارسول الله : غير اسمي واسم أبي ، فسماه عبدالله بن عبدالرحمن ، فدعا عبدالله ربه أن يقتل شهيداً حيث لا يعلم به ، فقتل يوم اليمامة ، ولم يعلم له أثر .

وأصحابه القراء ، فقال له عَوْفُ بن مالك^(١) : كذبت ، ولكنك منافق ،
لأخبرن رسول الله ﷺ ، فذهب عَوْفُ / إلى رسول الله ﷺ [ليخبره]^(٢) ، ١١/ب
فوجد القرآن قد سبقه ، ف جاء ذلك الرجلُ إلى رسول الله ﷺ وقد ارتحل
وركب ناقته ، فقال : يا رسول الله إنما كنا نلعبُ ونحدثُ حديث الركب
نقطعُ به عناء^(٣) الطريق .

قال ابن عمر : كآني أنظر إليه متعلقاً بنسعة^(٤) ناقة رسول الله ﷺ ،
وإن الحجارة لتنكب رجله وهو يقول : إنما نخوضُ ونلعب ، فيقول له^(٥)
رسول الله ﷺ : ﴿أَيْلَلِهِ وَأَيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾^(٦) ما يلتفت
إليه ، وما يزيد^(٧) عليه^(٨) .

(١) هو عوف بن مالك الأشجعي الغطفاني . ممن شهد فتح مكة ، وكان من نبلاء الصحابة .
سكن دمشق . روى عنه : أبو هريرة وأبو مسلم الحولاني والشعبي . شهد غزوة مؤتة .
مات سنة ثلاثة وسبعين . ينظر : «أسد الغابة» (٣١٢/٤) ؛ «سير أعلام النبلاء»
(٤٨٧/٢) ؛ «الإصابة» (٤٣/٥) .

(٢) «ليخبره» : زيادة في (ج) .

(٣) في (ج) : «عنا» .

(٤) نِسْعَةٌ : بكسر النون وسكون المهملة : حبل يشد به الرحل ، ولا يطلق على الزمام . قال
في «القاموس» (٨٨/٣) : «النَّسْعُ بالكسر سير ينبج عريضاً على هيئة أَعْنَةِ النِّعَالِ ، تُشَدُّ
به الرحال ، والقطعة منه نِسْعَةٌ ، وسمي نِسْعاً لطوله» ؛ وينظر : «لسان العرب»
(٤٤١٠/٧) (نسع) .

(٥) في (ج) : «فقوله له» .

(٦) سورة التوبة : الآية رقم : (٦٥) .

(٧) في (ج) : «ولا يزيد» .

(٨) هذا الأثر ذكره المصنف مجموعاً من رواية ابن عمر ومحمد بن كعب وزيد بن أسلم وقتادة .
فأما أثر ابن عمر : فقد رواه ابن جرير الطبري (١٧٢/١٠) ، وقال عنه السندي : «وسنده
حسن لغيره ؛ لأن فيه عبدالله بن صالح كاتب ليث بن سعد ، وهو صدوق كثير الغلط كما
في «تقريب التهذيب» ص (٣٠٨) . وله شواهد ومتابعات أخرجه ابن جرير عن قتادة
وعكرمة مولى ابن عباس وعن مجاهد بن جبر المكي» .

وقال مجاهد : قال رجل من المنافقين : يحدثنا محمدٌ أن ناقة فلان بوادي كذا وكذا ، وما يدريه ما الغيب ، فأنزل الله عز وجل هذه الآية (١).

وقال مَعْمَرٌ (٢) عن قَتَادَةَ : بينا رسول الله ﷺ في غزوة تبوك وركب من المنافقين يسرون بين يديه ، فقالوا : أیظنُّ هذا أن يفتح قصور الروم وحصونَهَا ؟ فأطلعَ الله نبيه ﷺ على ما قالوا ، فقال النبي ﷺ «عَلَيَّ بِهِؤُلَاءِ النَّفَرِ» فدعا بهم فقال : «أَقْلَمْتُمْ كَذَا وَكَذَا ؟» فحلفوا ما كُنَّا إِلَّا نَحْوُصٍ وَنَلْعَبُ (٣) .

= ورواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٦٣/٤) وقال عنه الوادعي : «ورجال سنده رجال الصحيح إلا هشام بن سعد فلم يخرج له مسلم إلا في الشواهد كما في «ميزان الاعتدال» (٢٩٩/٤) ، وقد نسب السيوطي في «الدر المشورة» (٢٣٠/١٠/٤) إخراج هذه الرواية إلى أبي الشيخ وابن مردويه . وينظر : «تفسير القرطبي» (١٩٦/٨) ؛ «أسباب النزول» للواحدي (ص ٢٠٥) ؛ «لباب القول» للسيوطي (ص ١١٩) .
وأما أثر محمد بن كعب وزيد بن أسلم وقتادة . فهي معروفة لكن بغير هذا اللفظ وقد أخرجها ابن جرير الطبري (١٧٢/١٠) ، وهي مرسلّة . ينظر : «الصحيح المسند من أسباب النزول» للوادعي ص (٧٧-٧٨) ؛ و «الذهب المسبوك» للسندي (ص ١٤٤) .
(١) ينظر : «تفسير مجاهد» ص (٢٨٣) ؛ وعنه الطبري في «تفسيره» (١٧٣/١٠) ؛ وابن الجوزي في «زاد المسير» (٤٦٥/٣) .

(٢) هو مَعْمَرُ بن راشد الأزدي مولا هم ، أبو عروة البصري ، نزيل اليمن (ثقة ثبت فاضل) إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئاً ، وكذا فيما حدث به بالبصرة .
روى عن : قتادة والزهرري وعمرو بن دينار . روى عنه : شيخه عمرو بن دينار والسفيانان وأخرج له الجماعة . مات سنة أربع وخمسين ومئة . ينظر : «طبقات ابن سعد» (٥٤٦/٥) ؛ «التاريخ الكبير» (٣٧٨/٤/٧) ؛ «تاريخ الثقات» للعجلي ص (٤٣٥) ؛ «الجمع بين رجال الصحيحين» (٥٠٦/٢) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٥/٧) ؛ «تهذيب التهذيب» (٢٤٣/١٠) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٥٤١) .

(٣) ينظر : «تفسير الطبري» (١٧٣/١٠) ؛ و «أسباب النزول» للواحدي ص (٢٠٥) ؛ و «تفسير القرطبي» (١٩٧/٨) ؛ و «تفسير ابن كثير» (٣٦٧/٢) ؛ و «لباب القول» للسيوطي ص (١١٩) ؛ و «الدر المشورة» (٢٣٠/١٠/٤) . ونسبه السيوطي إلى ابن المنذر وابن أبي حاتم وأبي الشيخ ، وذكره بلفظ : «احبسوا علي هؤلاء الركب» .

قال معمر وقال الكلبي (١) : كان رجل منهم لم يبالهم في الحديث يسير مجانباً لهم ، فنزلت : ﴿إِنْ نَعَفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نَعَذِبْ طَائِفَةً﴾ (٢) فسمي طائفة وهو واحد (٣) .

فهؤلاء لما تنقصوا النبي ﷺ حيث عابوه والعلماء من أصحابه ، واستهانوا بخبره أخبر الله أنهم كفروا بذلك ، وإن قالوه استهزاء ، فكيف بما هو أغلظ من ذلك ؟ وإنما لم يُقِم الحدَّ عليهم لكون جهاد المنافقين لم يكن قد أُمرَ به إذ ذاك ، بل كان مأموراً بأن يدعَ أذاهم (٤) ، ولأنه كان له أن يعفو عمن تنقصه وآذاه (٥) .

(١) هو محمد بن السائب بن بشر الكلبي ، أبو النضر الكوفي . النسابة المفسر (متهم بالكذب ورُمي بالرفض) . روى عن : الشعبي وجرير والفرزدق . روى عنه : ولده هشام والسفيانان . مات سنة ست وأربعين ومئة . ينظر : «التاريخ الكبير» (١/١١١) ؛ «ضعفاء النسائي» ص (٢١١) ؛ «الجرح والتعديل» (٧/٢٧٠) ؛ «كتاب المجروحين» (٢/٢٥٣) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٦/٢٤٨) ؛ «تهذيب التهذيب» (٩/١٧٨) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٤٧٩) .

(٢) سورة التوبة : الآية رقم : (٦٦) .

في جميع النسخ كتب قوله : ﴿نَعَفُ﴾ بالياء : ﴿يَعَفُ﴾ . وفي (أ) كتب قوله : ﴿نُعَذِبُ﴾ بالتاء : ﴿نُعَذِّبُ﴾ ، أما في (ب) ، (ج) فالثانية مهملة غير منقوطة ، ولها عدة أوجه في القراءات . ينظر : التعليق السابق : في ص (٧٠) .

(٣) رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (١٠/١٧٤) .

(٤) قال الله تعالى : ﴿وَلَا تُطْعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ دَعْوَىٰ أَذَاهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾ سورة الأحزاب : الآية رقم : (٤٨) .

(٥) قال الله تعالى : ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ سورة آل عمران : الآية رقم : (١٥٩) ، وقال تعالى : ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَأَصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ سورة المائدة : الآية رقم : (١٣) .

الدليل الثالث : قوله سبحانه : ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾ (١) ، واللمز : العيبُ والطعن (٢) ، قال مجاهد (٣) : يتهمك يسألك (٤) ، يزرأك (٥) ، وقال عطاء (٦) : يَغْتَابُكَ (٧) .

الدليل
الثالث من
القرآن

وقال تعالى : ﴿وَمِنْهُمْ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ﴾ (٨) الآية ، وذلك يدلُّ على أن كلَّ مَنْ لَمَزَهُ أو آذَاهُ كان منهم ؛ لأنَّ «الَّذِينَ» و «مَنْ» اسمان موصولان ، وهما من صيغ العموم ، والآية وإن كانت نزلت بسبب لَمَزِ قَوْمٍ وأذى آخرين ، فحكمها عامٌ كسائر الآيات اللواتي نزلنَّ على / أسباب ، ١ / ١٢ وليس بين الناس خلافٌ نعلمه أنها تعمُّ الشخصَ الذي نزلت بسببه وَمَنْ كان حاله كحالهِ ، ولكن إذا كان اللفظ أعمُّ من ذلك السبب فقد قيل :

العبرة بعموم
اللفظ

(١) سورة التوبة : الآية رقم : (٥٨) .

(٢) ينظر : «تفسير الطبري» (١٥٥/١٠) ؛ «أحكام القرآن» لابن العربي (٩٥٦/٢) ؛ «تفسير ابن كثير» (٣٦٣/٢) ؛ «الدر المشهور» (٢١٩/١٠/٤) .

(٣) سبقت ترجمته في ص (٦١) .

(٤) «يسألك» : ساقطة من (ج) .

(٥) زَرَى : عابه وعاتبه ، والإرزاء : التهاون بالشيء ، كما في اللسان (١٨٣٠/٣) (زرى) ، وينظر : «تفسير مجاهد» ص (٢٨٢) وفيه قوله : يتهمك يسألك يَرُوزُكَ ؛ وعنه ابن جرير الطبري (١٥٦/١٠) . وقدال الخطابي في «غريب الحديث» (٧٣/٣) : يروزك : أي يمتحنك ، يقال : رُزْتُ الرجل ، إذا امتحنته لتنظر ما عنده ؛ وفي «لسان العرب» (١٧٧٤/٣) الرُوزُ : التجربة . رَاَزَهُ يَرُوزُهُ رَوْزًا : جَرَّبَ ما عنده وخَبَّرَهُ .

(٦) هو عطاء بن أبي رباح ، واسم أبي رباح : أسلم القرشي مولاهم المكي ، (ثقة فاضل) لكنه كثير الإرسال ، أدرك كثيراً من الصحابة وروى عنهم . روى عنه : الأوزاعي وابن جريج وأبو حنيفة وغيرهم . مات سنة أربع عشرة ومئة على المشهور . ينظر : «طبقات ابن سعد» (٤٦٧/٥) ؛ «الجرح والتعديل» (٣٣٠/٦) ؛ «تاريخ ابن زبر» (٢٦٨/١) ؛ «الكاشف» (٢٦٥/٢) ؛ «تهذيب التهذيب» (١٩٩/٧) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٣٩١) .

(٧) ينظر : «زاد المسير» لابن الجوزي (٤٥٤/٣) .

(٨) سورة التوبة : الآية رقم : (٦١) .

إنه يقتصر على سببه، والذي عليه جماهير الناس أنه يجب الأخذ بعموم القول، ما لم يقدّم دليل يوجب القصر على السبب كما هو مقرر في موضعه. وأيضاً ، فإن كونه منهم حكم معلق بلفظ مشتق من اللمز والأذى، وهو مناسب لكونه منهم؛ فيكون ما منه الاشتقاق هو علة لذلك الحكم، فيجب اطّرادُه .

وأيضاً ، فإن الله سبحانه وإن كان قد علم منهم النفاق قبل هذا القول، لكن لم يعلم نبيه بكل مَنْ لم يظهر نفاقه، بل قال: ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ﴾^(١) ثم إنه سبحانه ابتلى الناس بأمر يميز بين المؤمنين والمنافقين كما قال تعالى: ﴿وَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْمُنَافِقِينَ﴾^(٢) ، وقال تعالى: ﴿مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ﴾^(٣) ، وذلك لأن الإيمان والنفاق أصله في القلب، وإنما الذي يظهر من القول والفعل فرع له ودليل عليه؛ فإذا ظهر من الرجل شيء من ذلك ترتب الحكم عليه، فلما أخبر سبحانه أن الذين يكفرون بالنبى ﷺ والذين يؤذونه من المنافقين ثبت أن ذلك دليل على النفاق وفرع له، ومعلوم أنه إذا حصل فرع الشيء ودليله حصل أصله المدلول عليه، فثبت أنه حيثما وجد ذلك كان صاحبه منافقاً سواء كان منافقاً قبل هذا القول أو حدث له النفاق بهذا القول .

الإيمان أو النفاق في القلب والعمل دليل عليه

-
- (١) سورة التوبة : الآية رقم : (١٠١) .
 (٢) سورة العنكبوت : الآية رقم : (١١) .
 (٣) سورة آل عمران : الآية رقم : (١٧٩) .

فإن قيل : لم لا يجوز^(١) أن يكون هذا القولُ دليلاً للنبي ﷺ على نفاق أولئك الأشخاص الذين قالوه في حياته بأعيانهم ، وإن لم يكن دليلاً من غيرهم ؟

قلنا : إذا كان دليلاً للنبي ﷺ الذي يمكن أن يُغَيَّبَهُ اللهُ بِوَحْيِهِ عن الاستدلال فإن يَكُونُ دليلاً لمن لا يمكنه معرفة [البواطن]^(٢) أولى وأحرى .

وأيضاً ، فلو لم^(٣) تكن الدلالة مُطَّرَدَةً في حق كل مَنْ / صدر منه ١٢/ب ذلك القولُ لم يكن في الآية زَجْرٌ لغيرهم أن يقول مثل هذا القول ، ولا كان في الآية تعظيمٌ لذلك^(٤) القول بعينه ؛ فإن الدلالة على عين المنافق قد تكون مخصوصة بعينه ، وإن كانت أمراً مُباحاً ، كما لو قيل : من المنافقين صاحب الجمل الأحمر وصاحب الثوب الأسود ، ونحو ذلك ، فلما دلَّ القرآن على ذمِّ عَيْنِ هذا القول والوعيدِ لصاحبه عُلِمَ أنه لم يُقصد به الدلالة على المنافقين بأعيانهم فقط ، بل هو دليل على نوع من المنافقين .

وأيضاً ، فإن هذا القول مناسبٌ للنفاق ؛ فإن لَمَزَ النبي ﷺ وأذاه لا يفعله مَنْ يعتقد أنه رسولُ الله حقاً ، وأنه أولى به من نفسه ، وأنه لا يقول إلا الحق ، ولا يحكم إلا بالعدل ، وأن طاعته طاعة الله ، وأنه يجب على جميع الخلق تعزيره وتوقيره ، وإذا كان دليلاً على النفاق نفسه فحيثما حصل حصل النفاق .

(١) في (د) : «لم يجوز» .

(٢) في (أ) : «التواطي» . وهو تحريف .

(٣) في (ج) و (د) : «لو لم» .

(٤) «لذلك» : ساقطة من (د) .

وأيضاً ، فإن هذا القول لا ريبَ أنه مُحَرَّمٌ ؛ فلما أن يكون خطيئةً دون الكفر أو يكون كفراً ، والأول باطل ؛ لأن الله سبحانه قد ذكر في القرآن أنواع العُصاة من الزاني والقاذف والسارق والمُطَفِّفِ والخائن ، ولم يجعل ذلك دليلاً على نفاق معين ولا مطلق ؛ فلما جعل أصحاب هذه الأموال من المنافقين عُلِمَ أن ذلك لكونها كفراً ، لا لمجرد كونها معصية ؛ لأن تخصيص بعض المعاصي بجعلها دليلاً على النفاق دون بعض لا يكون حتى يختص دليلُ النفاق بها يوجب ذلك ، وإلا كان ترجيحاً بلا مُرَجِّحٍ ، فثبت أنه لا بُدَّ أن يختص هذه الأموال بوصفٍ يُوجبُ (١) كونها دليلاً على النفاق ، وكلما كان كذلك فهو كفر .

جعل الله أقوالهم علامة مطردة على عدم الإيمان

وأيضاً ، فإن الله سبحانه لما ذكر بعض الأموال التي جعلهم بها من المنافقين وهو قوله : ﴿ ائْتِنِّي لِي وَلَا تَقْتِنِي ﴾ (٢) قال في عقب ذلك : ﴿ لَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ (٣) إلى قوله : ﴿ إِنَّمَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلِرَتَابَتِ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ فِي رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ ﴾ (٤) فجعل ذلك علامةً مُطَرِّدةً على عدم الإيمان ،

وعلى الريب ، مع أنه رغبة عن الجهاد مع رسول الله ﷺ بعد استنفاره ، / ١٣ / ١ وإظهاراً من القاعد أنه معذورٌ بالقعود ، وحاصله عدم إرادة الجهاد ، فلمزه وأذاه أولى أن يكون دليلاً مطرداً ؛ لأن الأول خذلان له ، وهذا مُحاربة له ، وهذا ظاهر .

(١) «يوجب» : ساقطة من (د) .

(٢) سورة التوبة : الآية رقم : (٤٩) .

(٣) سورة التوبة : الآية رقم : (٤٤) .

(٤) سورة التوبة : الآية رقم : (٤٥) .

وإذا ثبت أن كل مَنْ لَمَزَ النبي ﷺ أو آذاه منهم فالضمير عائد على المنافقين والكافرين ؛ لأنه سبحانه لما قال : ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (١) قال (٢) : ﴿لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَاتَّبَعُوكَ وَلَكِنْ بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ وَسَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ﴾ (٣) وهذا الضمير عائد إلى معلوم غير مذكور ، وهم الذين حَلَفُوا : ﴿لَوْ اسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ﴾ (٤) وهؤلاء هم المنافقون بلا ريب ولا خلاف ، ثم أعاد الضمير إليهم إلى قوله : ﴿قُلْ أَنْفِقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَنْ يُتَقَبَلَ مِنْكُمْ إِنْ كُمْ قَوْمًا فَاسِقِينَ * وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقَبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ﴾ (٥) فثبت أن هؤلاء الذين أضمروا كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ ، وقد جعل منهم مَنْ يلمز، [ومنهم] (٥) من يؤذي . وكذلك قوله : ﴿وَمَا هُمْ مِنْكُمْ﴾ (٦) إخراج لهم عن الإيمان .

الآيات دليل
مصل
إعراجهم
من الإيمان

وقد نَطَقَ القرآن بكفر المنافقين في غير موضع ، وجعلهم أسوأ حالاً من الكافرين ، وأنهم في الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ (٧) ، وأنهم يوم القيامة

(١) سورة التوبة : الآية رقم : (٤١).

(٢) «قال» : ساقطة من (د).

(٣) سورة التوبة : الآية رقم : (٤٢).

(٤) سورة التوبة : الآيتان رقم : (٥٣ ، ٥٤).

(٥) «منهم» : زيادة في (ج) و (د).

(٦) سورة التوبة : الآية رقم : (٥٦).

(٧) قال تعالى : ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾ سورة

النساء : الآية رقم : (١٤٥) .

يقولون للذين آمنوا : ﴿انظُرُونَا نَقْتِسِمَ مِنْ نُورِكُمْ﴾ (١) الآية ، إلى قوله : ﴿فَالْيَوْمَ لَا يُوْخَذُ مِنْكُمْ فِدْيَةٌ وَلَا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ (٢) وأمر نبيه في آخر الأمر بأن لا يصلي على أحدٍ منهم (٣) وأخبر أنه لن يغفر لهم (٤) . وأمره بجهادهم والإغلاظ عليهم (٥) ، وأخبر أنهم إن لم يتسوهوا ليعرّين الله نبيه بهم حتى يقتلوا في كل موضع (٦) .

الدليل الرابع
من القرآن

الدليل الرابع على ذلك أيضاً : قوله سبحانه وتعالى : ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (٧) أقسم سبحانه بنفسه أنهم لا يؤمنون حتى يحكموه في الخصومات التي بينهم ، ثم لا يجدوا في أنفسهم ضيقاً من حكمه ، بل يسلموا لحكمه ظاهراً وباطناً .

(١) سورة الحديد : الآية رقم : (١٣) .

(٢) سورة الحديد : الآية رقم : (١٥) .

(٣) قال تعالى : ﴿وَلَا تَصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ...﴾ سورة التوبة : الآية رقم : (٨٤) .

(٤) قال تعالى : ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ سورة التوبة : الآية رقم : (٨٠) .

وقال تعالى : ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ سورة المنافقون ، الآية رقم : (٦) .

(٥) قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفْرَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ سورة التوبة : الآية رقم : (٧٣) ؛ وكذلك في سورة التحريم : الآية رقم : (٩) .

(٦) قال تعالى : ﴿لَيْسَ لِمَنْ يَتَّبِعِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُفِّرَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُنَّكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا * مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثَقَفُوا أَخَذُوا وَقَتَلُوا تَقْتِيلًا﴾ سورة الأحزاب : الآيتان رقم : (٦٠ / ٦١) .

(٧) سورة النساء : الآية رقم : (٦٥) .

وقال قبل ذلك : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أُنزِلَ
إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ / وَقَدْ أُمِرُوا
بِأَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا * وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ
تَعَالَوْا إِلَى مَا أُنزِلَ إِلَيْهِ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُونَ عَنْكَ
صُدُودًا﴾ (١) فبيّن سبحانه أن من دُعي إلى التحاكم إلى كتاب الله وإلى
رسوله فصداً عن رسوله كان منافقاً، وقال سبحانه : ﴿وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ
وَبِالرُّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ
بِالْمُؤْمِنِينَ * وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ
مُعْرِضُونَ * وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ * أَفِي قُلُوبِهِمْ
مَرَضٌ أَمْ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولَهُ بَلْ أُولَئِكَ
هُمُ الظَّالِمُونَ * إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ
لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ (٢) فبين سبحانه أن من تولى عن
طاعة الرسول وأعرض عن حكمه فهو من المنافقين ، وليس بمؤمن ، وأن
المؤمن هو الذي يقول : سمعنا وأطعنا ؛ فإذا كان النفاق يشبث ويزول
الإيمان بمجرد الإعراض عن حكم الرسول وإرادة التحاكم إلى غيره ، مع
أن هذا تركٌ محض ، وقد يكون سببه قوة الشهوة ، فكيف بالتنقص
والسب ونحوه ؟

ويؤيد ذلك ما رواه أبو إسحاق إبراهيم بن عبدالرحمن بن

(١) سورة النساء : الآيات رقم : (٦٠ - ٦١) .

(٢) سورة النور : الآيات رقم : (٤٧ - ٥١) .

عمر يقتل رجلاً لا يرضى قضاء النبي ﷺ ، فقال للمُحِقِّ على المُبطل ، فقال المقضي عليه : لا أَرْضَى ، فقال صاحبه : فما تريد ؟ قال : أن نذهب إلى أبي بكر الصديق ، فذهبا

(١) «ابن إبراهيم» : ساقطة من (د) .

(٢) هو إبراهيم بن عبدالرحمن بن إبراهيم بن دحيم القرشي الدمشقي . روى الحديث عن جماعة . روى عنه : أبو زرعة وابن عدي وسليمان الطبراني . ذكر في الأعلام بأنه (ابن رحيم) بالراء وهو تحريف . له كتاب «الأمالي» وهو مخطوط بالظاهرية . مات سنة ثلاث وثلاث مئة . ينظر : «تاريخ ابن زبُر الرُّسَمي» (٦٣٣/٢) ؛ «غاية النهاية» (١٦/١) ؛ «تهذيب تاريخ ابن عساكر» (٢٢٧/٢) ؛ «الأعلام» للزركلي (٤٥/١) .

(٣) هو شعيب بن شعيب بن إسحاق الدمشقي ، أبو محمد (صدوق) . روى عن : زيد بن يحيى بن عبيد وأبي المغيرة وأبي اليان . روى عنه : النسائي وأبو حاتم الرازي وأبو عوانة . مات سنة أربع وستين ومئتين . ينظر «الجرح والتعديل» (٣٤٧/٤) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٣٠٤/١٢) ؛ «الكاشف» (١٣/٢) ؛ «تهذيب التهذيب» (٣٥٣/٤) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٢٦٧) .

(٤) أبو المغيرة هو : عبدالقدوس بن الحجاج الخولاني الحمصي (ثقة) . روى عن : عتبة بن ضمرة وحريز بن عثمان وصفوان بن عمرو . روى عنه : أحمد بن حنبل والبخاري وشعيب بن شعيب . مات سنة اثنتي عشرة ومئتين . ينظر : «التاريخ الكبير» (١٢٠/٣/٦) ؛ «تاريخ الثقات» للمجلي ص (٣٠٧) ؛ «سير أعلام النبلاء» (١٠٠/٢٢٣) ؛ «تهذيب التهذيب» (٣٦٩/٦) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٣٦٠) .

(٥) هو عتبة بن ضَمْرَة بن حبيب بن صُهيب الزبيدي الحمصي (صدوق) . روى عن : أبيه وعمه المهاجر وعبدالله بن أبي قيس . روى عنه : أبو المغيرة والوليد بن مسلم ومبشر بن إسماعيل . ينظر : «تاريخ الثقات» للمجلي ص (٣٢٦) ؛ «الجرح والتعديل» (٣٧١/٦) ؛ «الثقات» لابن حبان (٥٠٧/٨) ؛ «تهذيب التهذيب» (٩٧/٧) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٣٨١) .

(٦) هو ضَمْرَة بن حبيب ، أبو عتبة الزبيدي الحمصي (ثقة) . روى عن : عوف بن مالك وشداد بن أوس وأبي أمامة . روى عنه : أرطاة بن المنذر ومعاوية بن صالح . مات سنة ثلاثين ومئة . ينظر : «طبقات ابن سعد» (٤٦٤/٧) ؛ «التاريخ الكبير» (٣٣٧/٢/٤) ؛ «تاريخ الثقات» للمجلي ص (٢٣٢) ؛ «الكاشف» (٢٧/٢) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٢٨٠) .

إليه ، فقال الذي قُضِيَ له : قد اختصمنا إلى النبي ﷺ ، ففضى لي عليه ، فقال أبو بكر : فأنتما على ما قُضِيَ به النبي ﷺ ، فأبى صاحبه أن يرضى ، قال نأتي عمر بن الخطاب ، فأتياه ، فقال المقضي له : قد اختصمنا إلى النبي ﷺ [فضى لي عليه] (١) ، فأبى أن يرضى ، ثم أتينا أبا بكر الصديق (٢) فقال : أنتما على ما قُضِيَ به النبي ﷺ ، فأبى أن يرضى ، فسأله عمر فقال : كذلك !! فدخل عمر منزله فخرج والسيفُ بيده / قد سلَّه ، ١ / ١٤ ف ضرب به رأس الذي أبى أن يرضى فقتله ، فأنزل الله تبارك وتعالى : ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ (٣) الآية (٤) .

وهذا المرسل له شاهدٌ من وجه آخر يصلح للاعتبار .

قال ابن دحيم : حدثنا الجوزجاني (٥) ، حدثنا أبو الأسود (٦) ، حدثنا

(١) «فضى لي عليه» : ساقطة من (أ) .

(٢) «الصديق» : ساقطة من (د) .

(٣) سورة النساء : الآية رقم : (٦٥) .

(٤) ينظر : «تفسير ابن كثير» (٥٢١/١) نقلاً عن تفسير الحافظ ابن دحيم ؛ «الدر المشهور» (٥٨٥/٥/٢) .

(٥) هو إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق الجوزجاني ، نزيل دمشق (ثقة حافظ رُمي بالنصب) . كان حروري المذهب ولم يكن بداعية . روى عن : أحمد بن حنبل وله عنه مسائل ، وعن يزيد بن هارون وعلي بن المديني . روى عنه : أبو داود والترمذي والنسائي وإبراهيم بن دحيم . مات سنة تسع وخسين وميتين . ينظر : «تاريخ الثقات» للعجلي ص (٥٧) ؛ «تهذيب الكمال» (٢/٢٤٤) ؛ «الكاشف» (١/٩٧) ؛ «تهذيب التهذيب» (١/١٨١) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٩٥) .

(٦) هو النضر بن عبد الجبار الرازي مولاها ، المصري ، أبو الأسود (ثقة) . روى عن : ابن كهيعة والليث بن سعد ونافع بن يزيد . روى عنه : أحمد بن صالح المصري ويحيى بن معين وأبو حاتم . مات سنة تسع عشرة وميتين . ينظر : «الجرح والتعديل» (٨/٤٨٠) ؛ «سير أعلام النبلاء» (١٠/٥٦٧) ؛ «الكاشف» (٣/٢٠٤) ؛ «تهذيب التهذيب» (١٠/٤٤٠) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٥٦٢) .

ابن لهيعة^(١) ، عن أبي الأسود^(٢) ، عن عروة بن الزبير^(٣) . قال :
 اختصم إلى رسول الله ﷺ رجلان ، ففضى لأحدهما ، فقال الذي قضي
 عليه : رُدْنَا إلى عمر ، فقال رسول الله ﷺ : «نعم» ، انطلقوا إلى عمر
 فانطلقا ، فلما أتيا عمر قال الذي قضي له : يا ابن الخطاب إن رسول الله
 ﷺ قضى لي ، وإن هذا قال : رُدْنَا إلى عمر ، فردنا إليك رسول الله ﷺ ،
 فقال عمر : أكذاك ؟ للذي قضي عليه ، [قال : نعم] ، فقال عمر :
 مكانك حتى أخرج فأقضيني بينكما ، فخرج مشتتاً على سيفه ، فضرب
 الذي قال : «رُدْنَا إلى عمر» فقتله ، وأدبر الآخر إلى رسول الله ﷺ فقال :
 يا رسول الله قتل عمر صاحبي ، ولولا ما أعجزته^(٤) لقتلني ، فقال

(١) هو عبدالله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي ، أبو عبدالرحمن المصري القاضي (صدوق) خلط
 بعد احتراق كتبه . روى عن : أحمد المعافري ، والحسن بن ثوبان وأبي الأسود محمد بن
 عبدالرحمن بن نوفل . روى عنه : أسد بن موسى وسفيان الثوري وأبو الأسود النضر بن
 عبدالجبار . مات سنة أربع وسبعين ومئة . ينظر : «التاريخ الكبير» (١٨٢/٣/٥) ؛
 «ضعفاء النسائي» ص (١٥٣) ؛ «الجرح والتعديل» (١٤٥/٥) ؛ كتاب «المجروحين»
 (١١/٢) ؛ «تهذيب الكمال» (٤٨٧/١٥) ؛ «سير أعلام النبلاء» (١١/٨) ؛ «تهذيب
 التهذيب» (٣٧٣/٥) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٣١٩) .

(٢) هو محمد بن عبدالرحمن بن نوفل بن خويلد الأسدي ، أبو الأسود المدني ، يتيم عروة
 (ثقة) . روى عن : عروة بن الزبير وعلي بن الحسين وعكرمة . روى عنه : ابن لهيعة
 وشعبة ومالك . مات سنة بضع وثلاثين ومئة . ينظر : «تهذيب الكمال» (٦٤٥/٢٥) ؛
 «سير أعلام النبلاء» (١٥٠/٦) ؛ «الكاشف» (٧٠/٣) ؛ «تهذيب التهذيب» (٣٠٧/٩) ؛
 «تقريب التهذيب» ص (٤٩٣) .

(٣) هو عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي ، أبو عبدالله المدني (ثقة فقيه مشهور) .
 روى عن : أبيه وأخيه عبدالله وخالته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها روى عنه : أبو
 الأسود محمد بن عبدالرحمن بن نوفل ، وأبناؤه : عبدالله بن عروة وهشام محمد . مات
 سنة أربع وتسعين على الصحيح . ينظر : «تاريخ الثقات» للعجلي ص (٣٣١) ؛ «مشاهير
 علماء الأمصار» ص (٦٤) ؛ «ثقات ابن حبان» (١٩٤/٥) ؛ «سير أعلام النبلاء»
 (٤٢١/٤) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٣٨٩) .

(٤) ما بين المعرفتين ساقط من جميع النسخ ، ومثبت في «تفسير ابن كثير» و«الدر المنثور» .
 (٥) «ما» في قوله : «ما أعجزته» مصدرية ، والمعنى : أنه لولا إعجازي عمر رضي الله عنه
 بسرعة العدو لكاد يقتلني كما قتل صاحبي ، وكان هذا سوء ظن منه ، وإلا فهذا كان أبعد
 من القتل ؛ فإنه كان راضياً بقضاء النبي ﷺ ، وصاحبه المقتول قد سخط قضاء النبي
 ﷺ ، فقتله عمر رضي الله عنه لسخطه القضاء الذي قضاه رسول الله ﷺ . (من تعليق
 الشيخ محمد محيي الدين عبدالحميد رحمه الله على المطبوعة) .

رسول الله ﷺ: «مَا كُنْتُ أَظُنُّ [أَنْ] (١) عُمَرَ يَجْتَرِي عَلَيَّ قَتْلَ مُؤْمِنٍ»
فأنزل الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ
بَيْنَهُمْ﴾ (٢) فبرأ الله عمر من قتله (٣).

وقد رويت هذه القصة من غير هذين الوجهين (٤) ، قال أبو عبدالله
أحمد بن حنبل : ما أكتب حديث ابن لهيعة إلا للاعتبار والاستدلال ،
وقد أكتب حديث [هذا] (٥) الرجل على (٦) هذا المعنى كاني أستدل به مع
غيره يشده (٧) ، لا أنه حجة إذا انفرد (٨) .

الدليل الخامس : ما استدلت به العلماء على ذلك : قوله سبحانه :
﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ
لَهُمْ عَذَاباً مُهِيناً * وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا
اِكْتَسَبُوا﴾ (٩) الآية ، ودلالاتها من وجوه :

الدليل
الخامس من
القرآن

- (١) «أن» : زيادة من (د) .
(٢) سورة النساء : الآية رقم : (٦٥) .
(٣) ينظر : «تفسير ابن كثير» (١/٥٢١) : وفيه قال ابن أبي حاتم : حدثنا يونس بن
عبد الأعلى قراءة ، وأخبرنا ابن وهب ، أخبرني عبدالله بن لهيعة عن أبي الأسود قال ...
ورواه ابن مردويه عن طريق ابن لهيعة عن أبي الأسود به ، وقال ابن كثير في «بداية الأثر» :
«ذكر سبب آخر غريب جداً» ، وقال في آخره : «وهو أثر غريب مرسل ، وابن لهيعة
ضعيف والله أعلم» ، وينظر : «الدر الثموري للسيوطي» (٢/٥٨٥) .
(٤) ومن طريقين مرسلين بإسناد صحيح ، ومن طريق متصل مرفوع ولكن بإسناد فيه ضعف ،
فأما الأثر المرسل الأول فقد رواه إسحاق بن راهويه في تفسيره بإسناد صحيح عن الشعبي
(كما قال الحافظ ابن حجر في الفتح) ، وأما الأثر المرسل الثاني فقد رواه الطبري في تفسيره
وابن أبي حاتم عن مجاهد ، وأما الطريق المتصل المرفوع فقد رواه الكلبي في تفسيره عن أبي
صالح عن ابن عباس ، وقال عنه الحافظ ابن حجر : «وهذا الإسناد وإن كان ضعيفاً لكن
يتقوى بطريق مجاهد ، ولا يضره الاختلاف لإمكان التمدد» أهـ . ينظر : «تفسير الطبري»
(٥/١٢٩) ؛ «فتح الباري» (٥/٤٦) في آخر شرح حديث رقم (٢٣٦٠) .

(٥) «هذا» : زيادة من (ج) .

(٦) «على» : ساقطة من (ج) .

(٧) في (د) : «لشده» .

(٨) ينظر : «العلل ومعرفه الرجال» للإمام أحمد برواية المروزي ص (٧١ رقم ٧٦) ؛ «الجرح

والتعديل» (٥/١٤٧) ؛ «تهذيب الكمال» (١٥/٤٩٣) ؛ «تهذيب التهذيب» (٥/٣٧٥) .

(٩) سورة الأحزاب : الآيتان رقم : (٥٧ ، ٥٨) .

من آذى
الرسول فقد
آذى الله

أحدها : أنه قرّن آذاه بأذاه كما قرّن طاعته بطاعته ، فمن آذاه فقد آذى الله تعالى ، وقد جاء ذلك منصوصاً عنه ، ومن آذى الله فهو كافر حلال الدم ، يبين ذلك أن الله تعالى جعل محبة الله ورسوله وإرضاء الله ورسوله وطاعة الله ورسوله شيئاً واحداً فقال تعالى : ﴿ قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِينُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ (١) ، وقال : ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ ﴾ (٢) في مواضع متعددة ، وقال تعالى : / ﴿ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ ﴾ (٣) فوحد الضمير ، وقال ١٤/ب أيضاً : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ ﴾ (٤) ، وقال أيضاً : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ (٥) .

وجعل شقاق الله ورسوله ومحادة الله ورسوله وأذى الله ورسوله ومعصية الله ورسوله شيئاً واحداً ، فقال : ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَنْ يُشَاقِقِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ (٦) ، وقال : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ (٧) . وقال تعالى : ﴿ أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ مَنْ يُحَادِدِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ (٨) ، وقال : ﴿ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ (٩) الآية .

(١) سورة التوبة : الآية رقم : (٢٤) .

(٢) سورة آل عمران : الآية رقم : (١٣٢) .

(٣) سورة التوبة : الآية رقم : (٦٢) .

(٤) سورة الفتح : الآية رقم : (١٠) .

(٥) سورة الأنفال : الآية رقم : (١) .

(٦) سورة الأنفال : الآية رقم : (١٣) .

(٧) سورة المجادلة : الآية رقم : (٢٠) .

(٨) سورة التوبة : الآية رقم : (٦٣) .

(٩) سورة النساء : الآية رقم : (١٤) ، سورة الأحزاب : الآية رقم : (٣٦) ، سورة الجن :

الآية رقم : (٢٣) .

وفي هذا وغيره بيان لتلازم الحقيقين ، وأن جهة [حرمة] (١) الله ورسوله جهة واحدة ؛ فمن أذى الرسول فقد أذى الله ، ومن أطاعه فقد أطاع الله ؛ لأن الأمة لا يصلون ما بينهم وبين ربهم إلا [بواسطة] (٢) الرسول ، ليس لأحد منهم طريقٌ غيره ولا سبب سواه ، وقد أقامه الله مقام نفسه في أمره ونهيه وإخباره وبيانه ، فلا يجوز أن يُفَرَّقَ بين الله ورسوله في شيء من هذه الأمور .

وثانيتها : أنه فَرَّقَ بين أذى الله ورسوله وبين أذى المؤمنين والمؤمنات ، فجعل هذا قد احتمل بهتاناً وإثماً مبيناً (٣) ، وجعل على ذلك لعنته (٤) في الدنيا والآخرة ، وأعدَّ له العذاب المهين (٥) ، ومعلوم أن أذى المؤمنين قد يكون من كبائر الإثم وفيه الجلد ، وليس فوق ذلك إلا الكفر والقتل .

الثالث : أنه ذكر أنه لعنهم في الدنيا والآخرة وأعدَّ لهم عذاباً مهيناً ، واللَّعْنُ : الإبعاد عن الرَّحمة ، وَمَنْ طَرَدَهُ عَنْ رَحْمَتِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَا يَكُونُ إِلَّا كَافِرًا ، فإن المؤمن يقرب إليها بعض الأوقات ، ولا يكون مباحَ الدَّمِ (٦) ؛ لأن حَقْنَ الدَّمِ رَحْمَةٌ عَظِيمَةٌ مِنَ اللَّهِ ؛ فلا يثبت في حقه .

(١) «حرمة» : زيادة في حاشية (ج) .

(٢) في (أ) : «بواسطة» .

(٣) اقتبس هذا من قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغْيًا مَا كَتَبْنَا قَدْرَ احْتِمَالُكُمْ بِهَتَانَا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ سورة الأحزاب : الآية رقم : (٥٨) .

(٤) في (ج) : «اللعنة» .

(٥) قال تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا﴾ سورة الأحزاب : الآية رقم : (٥٧) .

(٦) في (أ) و (د) : «ولا يكون إلا مباح الدم» ؛ وفي (ج) : «كُتِبَ (إلا) ثم ضُرب عليها ، وهو الصواب» .

ويؤيد ذلك قوله : ﴿لَنْ لَمْ يَنْتَه الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِبَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا * مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقْتَلُوا تَقْتِيلًا﴾ (١) ، فإن أخذهم وتقتيلهم - والله أعلم - بيان لصفة لعنهم ، وذكر حكمه ، فلا موضع له من الإعراب ، وليس بحال ثانية ؛ لأنهم إذا جاؤروهم ملعونين ولم يظهر أثر لعنهم في الدنيا ، لم يكن في ذلك وعيد لهم .

بل تلك اللعنة ثابتة قبل هذا الوعيد وبعده ؛ فلا بد أن يكون هذا الأخذ والتقتيل من آثار اللعنة التي وعِدوها ، فنبتت (٢) في / حق مَنْ لعنه ١/١٥ الله في الدنيا والآخرة .

ويؤيده قول النبي ﷺ : «لَعْنُ الْمُؤْمِنِ [كَأ] قَتْلِهِ» متفق عليه (٣) ، فإذا كان الله لعن هذا في الدنيا والآخرة فهو كقتله ، فعلم أن قتله مباح .

(١) سورة الأحزاب : الآيات رقم : (٦٠ ، ٦١) .

(٢) في (ج) : «نبتت» .

(٣) الكاف : ساقطة من (أ) .

(٤) من حديث ثابت بن الضحاك رضي الله عنه : رواه البخاري : في كتاب الأدب - باب ما ينهى عن السباب واللعن (١٠/٤٧٩ ح ٦٠٤٧) بلفظ : «ومن لعن مؤمناً فهو كقاتله» ، وفي كتاب الأيمان والتدوير - باب من حلف بملة سوى ملة الإسلام (١١/٥٤٦ ح ٦٦٥٢) ؛ ورواه مسلم : في كتاب الإيمان - باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه (١/١٠٤ ح ١١٠) ؛ والترمذي : في كتاب الإيمان - باب ما جاء فيمن رمى أخاه بكفر (٥/٢٢ ح ٢٦٣٦) بلفظ : «لَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَاتِلِهِ» ؛ وأحمد : في «المسند» (٤/٣٣) ؛ والدارمي : في كتاب الديات - باب التشديد على من قتل نفسه (٢/٢٥٢ ح ٢٣٦١) .

قيل : واللَّعْنُ إنما يستوجه مَنْ هو كافر ، لكن ليس هذا جيداً على الإطلاق .

ويؤيده أيضاً قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيباً مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلاً * أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَمَن يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَنُ تَجِدَ لَهُ نَصِيراً ﴾ (١) ، ولو كان معصوم الدم يجب على المسلمين نَصْرُهُ لكان له نصير .

ويوضح (٢) ذلك أنه قد نزل في شأن ابن الأشرَفِ ، وكان من لعنته أن قُتِلَ ؛ لأنه كان يؤذي الله ورسوله .

واعلم أنه لا يَرِدُ على هذا أنه قد (٣) لُعِنَ مَنْ لا يجوز قتله لوجهه :

أحدها : أن هذا قيل فيه : لَعَنَهُ اللهُ في الدنيا والآخرة فيبين أنه سبحانه (٤) أقصاهُ عن رحمة في الدارين ، وسائر الملعونين إنما قيل فيهم : لعنه الله أو عليه لعنة الله وذلك يحصل بإقصائه عن الرَّحمة في وقتٍ من الأوقات ، وفرقٌ بين مَنْ لعنه الله لعنة (٥) مؤبَّدة عامة وَمَنْ لعنه لعناً مطلقاً .

(١) سورة النساء : الآيتان رقم : (٥١ ، ٥٢) .

(٢) في (ج) و (د) : «يوضح» .

(٣) «قد» : ساقطة من (د) .

(٤) في (د) : «فين سبحانه أنه» .

(٥) في (ج) : «وفرق بين من لعنه الله أو عليه لعنة مؤبَّدة» .

الثاني : أن سائر الذين لعنهم الله في كتابه - مثل الذين يكتُمون ما أنزَلَ اللهُ من الكتاب ، ومثل الظالمين الذين يَصُدُّون عن سبيل الله وَيَبْغُونَهَا عِوَجًا ، ومثل مَنْ يَقتل مؤمناً متعمداً - إما كافرٌ أو مُباح الدم ، بخلاف بعض مَنْ لُعِنَ في السنة .

الثالث : أن هذه الصيغة خبر عن لعنة الله له ، ولهذا عطف عليه ﴿وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا﴾^(١) وعمامة الملعونين الذين لَا يُقْتَلُونَ أو لَا يُكْفَرُونَ إنما لُعِنُوا بصيغة الدعاء ، مثل قوله ﷺ : «لَعَنَ اللهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ»^(٢) ، [و]«٣» : «لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ»^(٤) ، و «لَعَنَ اللهُ آكِلَ الرِّبَا

اللعن بصيغة
الخبر غير
اللعن بصيغة
الدعاء

(١) سورة الأحزاب: الآية رقم: (٥٧).

(٢) رواه مسلم : في كتاب الأضاحي - باب تحريم الذبح لغير الله (٣/١٥٦٧ ح ١٩٧٨) ؛
النسائي : في كتاب الضحايا - باب من ذبح لغير الله عز وجل (٧/٢٣٢) ؛ وأحد : في
«المسند» (١/١٠٨ ، ١١٨ ، ١٥٢) وعنده بلفظ : «من غيَّرَ مَنَومَ الأرض» ، «من سرق
منار الأرض» ؛ ورواه الحاكم : في «المستدرک» (٤/١٥٣) ؛ والبيهقي : في «السنن
الكبرى» (٩/٢٥٠) - كلهم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه . ورواه الإمام أحمد :
في «المسند» (١/٢١٧ ، ٣٠٩ ، ٣١٧) ؛ والحاكم : في «المستدرک» (٤/٣٥٦) ؛ والبيهقي :
في «السنن الكبرى» (٨/٢٣١) عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وقال عنه المهيني في «جمع
الزوائد» (١/١٠٨) : «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح» .

(٣) الواو: زيادة من (ج) و (د).

(٤) رواه البخاري: في كتاب الحدود - باب لعن السارق إذا لم يُسَمَّ (١٢/٨٣ ح ٦٧٨٣) ،
وفي باب قوله تعالى : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ (١٢/١٠٠ ح ٦٧٩٩) ؛
ومسلم: في كتاب الحدود - باب حد السرقة ونصاها (٣/١٣١٤ ح ١٦٨٧) ؛ والنسائي:
في كتاب قطع السارق - باب تعظيم السرقة (٨/٦٥) ؛ وابن ماجه : في كتاب الحدود -
باب حد السارق (٢/٨٦٢ ح ٢٥٨٣) ؛ وأحد : في «المسند» (٢/٢٥٣) ؛ ورواه الحاكم
(٤/٣٧٨) واستدركه على الشيخين وهو ثابت عندهما ؛ والبيهقي : في «السنن الكبرى»
(٨/٢٥٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

وَمُوكَلَّهٖ» (١) ونحو ذلك .

لكن الذي يَرِدُ على هذا قوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعْنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (٢) فإن في هذه الآية ذِكْرَ لعنتهم في الدنيا والآخرة ، مع أن مجرد القذف ليس بكفر ولا يبيح الدم .

والجوابُ عن هذه الآية من طريقين مُجْمَلٍ وَمُقْصَلٍ .

أما المُجْمَلُ فهو أن قَذَفَ المؤمن القذف (٣) المُجْرَدُ هو نوع من أذاهُ ، وإذا كان كَذِباً فهو بُهْتَانٌ عظيم ، كما قال سبحانه : ﴿وَلَوْلَا إِذْ

(١) بهذا اللفظ : «لعن الله» رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/٣٩٣ ، ٤٠٢) عن ابن مسعود ، ويلفظ : «لعن النبي» رواه البخاري : في كتاب البيوع - باب ثمن الكلب (٤/٤٩٧ ح ٢٢٣٨) . وفي كتاب الطلاق - باب مهر البغي والنكاح الفاسد (٩/٤٠٤ ح ٥٣٤٧) . وفي كتاب اللباس - باب من لعن المصور (١٠/٤٠٧ ح ٥٩٦٢) وعنده أيضاً بلفظ : «نهي» ينظر : ح (٢٠٨٦) ، (٥٩٤٥) ؛ وأحمد : في «المسند» (٤/٣٠٨ ، ٣٠٩) ؛ والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/٩) . كلهم عن أبي جحيفة رضي الله عنه .
ورواه مسلم : في كتاب المساقاة - باب لعن آكل الربا وموكله (٣/١٢١٩ ح ١٥٩٨) ؛ وأحمد في «المسند» (٣/٣٠٤) ؛ والبيهقي : في «السنن الكبرى» (٥/٢٧٥) . عن جابر رضي الله عنه .

ورواه مسلم : في الكتاب والباب نفسها (٣/١٢١٨ ح ١٥٩٧) ؛ وأبو داود : في كتاب البيوع - باب في آكل الربا وموكله (٣/٦٢٨ ح ٣٣٣٣) ؛ والترمذي : في كتاب البيوع - باب ما جاء في آكل الربا (٣/٥١٢ ح ١٢٠٦) ؛ والنسائي : في كتاب الطلاق - باب إحلال المطلقة ثلاثاً (٦/١٤٩) ؛ وابن ماجه : في كتاب التجارات - باب التغليظ في الربا (٢/٧٦٤ ح ٢٢٧٧) ؛ وأحمد : في «المسند» (١/٣٩٣ ، ٤٠٢) ؛ والدارمي في «سنته» : في كتاب البيوع - باب في لعن آكل الربا وموكله (٢/٣٢١ ح ٢٥٣٥) ؛ والبيهقي : في «السنن الكبرى» (٥/٢٧٥ ، ٢٨٥) كلهم عن ابن مسعود رضي الله عنه .
ورواه أحمد : في «المسند» (١/٨٣) ؛ والنسائي : في كتاب الزينة - باب المتوشحات وذكر الاختلاف (٨/١٤٧) كلاهما عن علي رضي الله عنه .

(٢) سورة النور : الآية رقم : (٢٣) .

(٣) «القذف» : ساقطة من (ج) و (د) .

الفرق بين
أذى الله
ورسوله وأذى
المؤمنين

سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ

عَظِيمٌ ﴿١١﴾ والقرآن قد نص على الفرق بين أذى الله ورسوله وبين أذى

المؤمنين؛ فقال تعالى / : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا ١٥/ب

وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا * وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ

بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴿١٦﴾ فلا يجوز أن يكون

مجرد أذى [المؤمنين] (١٦) بغير حق موجباً للعنة الله في الدنيا والآخرة

وللعذاب (١٥) المهين؛ إذ (١٥) لو كان كذلك لم يفرق بين أذى الله ورسوله وبين

أذى المؤمنين، ولم يخص مؤذي الله ورسوله بالعنة المذكورة، ويجعل

جزاء مؤذي [المؤمنين] (١٦) أنه احتمل بهتاناً وإثماً مبيناً كما قال في موضع

آخر : ﴿وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيثًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا

وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ (١٦) كيف والعليم الحكيم (١٦) إذا توعّد على الخطيئة زاجراً عنها

فلا بد أن يذكر أقصى ما يخاف على صاحبها، فإذا ذكر خطيئتين إحداهما

أكبر من الأخرى متوعّداً عليهما زاجراً عنهما، ثم ذكر (١٦) في إحداهما

جزاء (١٦)، وذكر في الأخرى ما هو دون ذلك، ثم ذكر هذه الخطيئة في

موضع آخر متوعّداً عليها بالعذاب الأذى بعينه علم أن جزاء الكبرى

لا يستوجب بتلك (١٦) التي هي أدنى منها .

(١) سورة النور : الآية رقم : (١٦) .

(٢) سورة الأحزاب : الأيتان رقم : (٥٧ ، ٥٨) .

(٣) في (أ) و (د) : «المؤمن» . والثبت من (ج) .

(٤) في (د) : «والعذاب» .

(٥) «إذ» : ساقطة من (د) .

(٦) سورة النساء : الآية رقم : (١١٢) .

(٧) في (د) : «الخليم» .

(٨) في (ج) : «ذكرأ» .

(٩) في (د) : «حدأ» .

(١٠) في (ج) : «لا تستوجب تلك» .

فهذا دليلٌ يبين لك أن لعنةَ الله في الدنيا والآخرة وإعداده العذابَ المهين لا يُستوجبُ بمجرد^(١) القذف الذي ليس فيه أذى لله ورسوله ، وهذا كافٍ^(٢) في اطراد الدلالة وسلامتها عن النقص .
وأما الجواب المُفصل فمن ثلاثة أوجه^(٣) :

أحدها : أن هذه الآية في أزواج النبي ﷺ خاصةً ، في قول كثير من أهل العلم .

فروى هُشَيْمٌ^(٤) عن العَوَّامِ بنِ حَوْشَبٍ^(٥) ثنا شيخٌ من بني كاهل قال :
فَسَّرَ ابنُ عباسٍ سورةَ النورِ ، فلما أتى على هذه الآية : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْعَافِيَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾^(٦) ، إلى آخر الآية ، قال : هذه في شأن

(١) في (ج) : «بمجرد» .

(٢) في (د) : «كان» .

(٣) من قوله : «وأما الجواب المُفصل» - إلى قوله - : «ثم قد يدخل معه غيره بطريق التبع أو لسبب آخر أي : «قبل الدليل السادس ص (١١٢) . نَقَلَ بتمامه تقريباً في كتاب «دقائق التفسير : الجامع لتفسير الإمام ابن تيمية» في فصل كامل (٤/٤٥٤ - ٤٦٠) .

(٤) هو هُشَيْمُ بنُ بَشِيرِ بنِ القاسمِ بنِ دينارِ السُّلَمي ، أبو معاوية بن أبي خازم ، الواسطي (ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي) . روى عن : العوام بن حوشب وحصين بن عبدالرحمن ومغيرة . روى عنه : أحمد وابن إسحاق وابن المبارك . مات سنة ثلاث وثمانين ومئة . ينظر : «تاريخ الثقات» للمعجلي ص (٤٥٩) ؛ «الجرح والتعديل» (٩/١١٥) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٨/٢٨٧) ؛ «تهذيب التهذيب» (١١/٥٩) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٥٧٤) .

(٥) هو العوام بن حَوْشَبِ بنِ يزيدِ الشيباني ، أبو عيسى الواسطي (ثقة ثبت فاضل) . كان صاحب أمر بالمعروف ونهي عن المنكر . روى عن : إبراهيم النخعي ومجاهد وسلمة بن كُهَيْل . روى عنه : هشيم وشعبة ويزيد بن هارون . مات سنة ثمان وأربعين ومئة . ينظر : «تاريخ الثقات» للمعجلي ص (٣٧٦) ؛ «مشاهير علماء الأمصار» ص (١٧٦) ؛ «تاريخ أسماء الثقات» لابن شاهين ص (٢٥٦) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٦/٣٥٤) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٤٣٣) .

(٦) سورة النور : الآية رقم : (٢٣) .

عائشة وأزواج النبي ﷺ خاصة ، وهي مَبْهَمَةٌ ليس فيها توبة ، ومن قَدَفَ امرأة^(١) مؤمنة فقد جعل الله له توبة ؛ ثم قرأ : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾^(٢) إلى قوله : ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا﴾^(٣) فجعل لهؤلاء توبةً ، ولم يجعل لأولئك توبة ؛ قال : فهُمْ رَجُلٌ أَنْ يَاقُومَ فَيَقْبَلُ رَأْسَهُ مِنْ حُسْنِ مَا فَسَّرَ^(٤) .

وقال أبو سعيد الأشج^(٥) : ثنا عبدالله بن خِرَاش^(٦) عن العَوَامِ عن سعيد بن جُبَيْر^(٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾^(٨) نزلت في / عائشة رضي الله عنها ١٦/ب

(١) «امرأة» : ساقطة من (د) .

(٢) سورة النور : الآية رقم : (٤) .

(٣) سور النور : الآية رقم : (٥) .

(٤) رواه الطبري في «تفسيره» (١٠٤/١٨) بسنده عن شيخ من بني أسد عن ابن عباس ؛ وعنه ابن كثير في «تفسيره» (٢٧٧/٣) ؛ والسيوطي في «الدر المنثور» (١٦٥/١٨/٦) ، وعزاه أيضاً لسعيد بن منصور والطبراني وابن مردويه .

(٥) أبو سعيد الأشج : هو عبدالله بن سعيد بن حصين الكندي الكوفي (ثقة) - روى عن : هشيم وإساعيل بن عليّة وحفص بن غياث - روى عنه : الجماعة وأبو زرعة وأبو حاتم - مات سنة سبع وخسين ومئتين - ينظر : «الجرح والتعديل» (٧٣/٥) ؛ «الثقات» لابن حبان (٣٦٥/٨) ؛ «سير أعلام النبلاء» (١٨٢/١٢) ؛ «تهذيب التهذيب» (٢٣٦/٥) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٣٠٥) .

(٦) هو عبدالله بن خِرَاش بن حَوْشَب الشيباني ، أبو جعفر الكوفي (ضعيف وأطلق عليه ابن عمار الكذب) - روى عن : عمه العوام بن حوشب وموسى بن عقبة ويزيد بن أبي يزيد - روى عنه : أبو سعيد الأشج وبشر بن الحكم وأحمد بن المقدم - مات بعد الستين ومئة ، ينظر : «ضعفاء النسائي» ص (١٤٧) ؛ «الجرح والتعديل» (٤٥/٥) ؛ «تهذيب الكمال» (٤٥/١٤) ؛ «الكاشف» (٨٣/٢) ؛ «تهذيب التهذيب» (١٩٧/٥) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٣٠١) .

(٧) سبقت ترجمته في ص (٦٢) .

(٨) سورة النور : الآية رقم : (٢٣) .

خاصة (١) ، واللعنة في المنافقين عامة (٢) .

فقد بين ابن عباس أن هذه الآية إنما نزلت فيمن يقذف عائشة وأمهات المؤمنين ؛ لما في قذفهن من الطعن على رسول الله ﷺ وعيبه ؛ فإن قذف المرأة أذى لزوجها كما هو أذى لابنها ؛ لأنه نسبة له (٣) إلى الديانة وإظهاراً لفساد فراشه ، فإن زنتى امرأته يؤذيه أذى عظيماً ، ولهذا جَوِّزَ له الشارع أن يقذفها إذا زنت ، ودرأ الحدَّ عنه باللعان ، ولم يبح لغيره أن يقذف امرأة بحال .

ولعل ما يلحق بعض الناس من العار والخزي بقذف أهله أعظم مما يلحقه لو كان هو المقذوف ، ولهذا ذهب الإمام أحمد في إحدى الروايتين المنصوصتين عنه إلى أن مَنْ قذف امرأة غير محصنة كالأمّة والذمية ولها زوجٌ أو ولدٌ مُحْصَنٌ حُدَّ لقذفها ؛ [لما] (٤) . ألحقه من العار بولدها وزوجها المُحْصَنَيْنِ (٥) .

(١) أخرجه ابن حاتم في «تفسيره» (١٨٣/١ رقم ٢٢٦) (رسالة علمية)؛ وفي سننه عبدالله ابن خراش، وهو ضعيف؛ وأخرجه الحاكم في «المستدرک» (١٠/٤) من طريق أبي العباس محمد بن أحمد المحبوبي عن سعيد بن مسعود عن يزيد بن هارون عن العوام بن حوشب بلفظه . وقال الحاكم : «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ، وواقفه الذهبي ، وأخرجه ابن جرير (١٠٣/١٨) ، من طريق عبدالواحد بن زياد عن خصيف عن سعيد بن جبیر ؛ وابن الجوزي في «زاد المسیر» (٢٥/٦) . وينظر : «الدر المشور» (١٦٤/١٨/٦) ؛ «نباب النقول» للسيوطي ص (١٥٧) . فالأثر سننه عند ابن أبي حاتم ضعيف ، ولكن يتقوى بالمتابعة حيث أخرجه الحاكم بسند صحيح فيصير حسناً لغيره . كما قاله محقق «تفسير ابن أبي حاتم» .

(٢) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٨٨/١ رقم ٢٣٥) بسند ضعيف؛ فيه عبدالله بن خراش .

(٣) «له» : ساقطة من (د) .

(٤) في (أ) : «من» . وهو تحريف ظاهر .

(٥) ينظر : «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى ص (٢٧١)؛ و«المحرر» في الفقه لمجد الدين أبي البركات (٩٤/٢) ؛ وقال في «العدة شرح العمدة» ص (٥٦٢) : «عن ابن المسيب وابن أبي ليل قالوا : إذا قذف ذمية لها ولد مسلم يحده أمه . ومن قال بأنه يجد : ابن حزم في «المحل» (٢٧١/١١) مسألة رقم (٢٢٢٧) .

والرواية الأخرى عنه - وهي قول الأكثرين - : إنه لا حَدَّ عليه (١) ؛ لأنه أذى لها لا قذف لها ، والحَدُّ التام إنما يجب بالقذف ، وفي جانب النبي ﷺ أذاه (٢) كقذْفِهِ ، ومن يقصد عيب النبي ﷺ بعيب أزواجه فهو منافق ، وهذا معنى قول ابن عباس : «اللعنة في المنافقين عامة» ، وقد وافق ابن عباس على هذا جماعة ؛ فروى الإمام أحمد والأشعج عن خُصَيْف (٣) قال : سألت سعيد (٤) بن جبَيْر ، فقال : الزنى أشدُّ أو قَذْفُ المحصنة ؟ قال : لا ، بل الزنى ، قال : قلت : فإن الله تعالى يقول : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ (٥) ، فقال : إنما كان هذا في عائشة خاصة (٦) .

(١) كما رُوِيَ عن النخعي ، والشعبي ، وروى عن عطاء والحسن والزهري : لا حَدَّ على قاذف أم ولده . ومن لم ير الحد على قاذف العبد والأمة : أبو حنيفة ومالك والأوزاعي وسفيان الثوري والشافعي وأصحابهم . ومن أدلتهم قوله ﷺ : «من قذف مملوكه بالزنى يُقَامُ عليه الحد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال» . رواه البخاري : في كتاب الحدود - باب قذف العبيد (١٢/١٩٢ ح ٦٨٥٨) ؛ ومسلم : في كتابه الأيمان - باب التغليظ على مَنْ قذف مملوكه (٣/١٢٨٢ ح ١٦٦٠) ، واللفظ له عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) في (د) : «أذى» .

(٣) هو خُصَيْف بن عبد الرحمن الجبْزَرِي ، أبو عون (صدوق سيئ الحفظ خَلَطَ بأخرة ورمي بالإرجاء) . رأى أنس بن مالك . وروى عن : سعيد بن جبير ومجاهد . روى عنه : السفينان وشريك . مات سنة سبع وثلاثين ومئة . ينظر : «الجرح والتعديل» (٣/٤٠٣) ؛ «كتاب المجروحين» (١/٢٨٧) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٦/١٤٥) ؛ «الكاشف» (١/٢٨٠) ؛ «تهذيب التهذيب» (٣/١٤٣) ؛ «تقريب التهذيب» ص (١٩٣) .

(٤) «سعيد» : ساقطة من (د) .

(٥) سورة النور : الآية رقم : (٢٣) .

(٦) ينظر : «تفسير الطبري» (١٨/٧٦ ، ١٠٣) ، و «الدر المشورة للسيوطي» (٦/١٨/١٦٤) ، وقال : «أخرجه عبد بن حميد وابن المنذر والطبراني» ، أه ؛ وينظر : «لباب النقول» للسيوطي أيضاً ص (١٥٧) ، وقال عن رواية الطبراني : «وفي إسناده يحيى الحسائي ضعيف» .

وروى أحمد بإسناده عن أبي الجوزاء^(١) في هذه الآية : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾^(٢) قال : هذه لأمهات المؤمنين خاصة^(٣) .

وروى الأشج^٤ بإسناده عن الضحاك^(٥) في هذه الآية قال : هُنَّ نساء النبي ﷺ^(٥) .

وقال معمر عن الكلبي : إنما عني بهذه الآية أزواج النبي ﷺ ، فأما مَنْ رمى امرأة من المسلمين فهو فاسق كما قال الله تعالى ، أو يتوب .
وجه هذا ما تقدم من أنَّ لعنة الله في الدنيا والآخرة لا تُستوجب

(١) أبو الجوزاء : هو أوس بن عبدالله الرِّمِّي البصري (ثقة يرسل كثيراً) . روى عن : عائشة وابن عباس وابن عمر . روى عنه : أبو الأشهب المطاردي وعمرو بن مالك النُّكْرِي ويُدِيل بن ميسرة . مات سنة ثلاث وثمانين . ينظر : «التاريخ الكبير» (١٦/١/٢) ؛ «تاريخ الثقات» للعجلي ص (٧٤) ؛ «تهذيب الكمال» (٣/٣٩٢) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٤/٣٧١) ؛ «تقريب التهذيب» ص (١١٦) .

(٢) سورة النور : الآية رقم : (٢٣) .

(٣) يُنظر : «الدر المشور» (٦/١٨/١٦٤ ، ١٦٥) وقال : أخرجه عبد بن حميد وابن أبي حاتم .

(٤) هو الضحاك بن مزاحم الهلالي ، أبو القاسم أو أبو محمد الخراساني (صدوق كثير الإرسال) . روى عن : ابن عباس وابن عمر وسعيد بن جبير . روى عنه : مقاتل وعمر ابن الرِّمَّاح وقرّة بن خالد . مات سنة خمس ومئة . ينظر : «طبقات ابن سعد» (٦/٣٠٠) ؛ «تهذيب الكمال» (١٣/٢٩١) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٤/٥٩٨) ؛ «تهذيب التهذيب» (٤/٤٥٣) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٢٨٠) .

(٥) يُنظر : «تفسير الطبري» (١٨/١٠٤) ؛ «الدر المشور» (٦/١٨/١٦٤) وقال : أخرجه عبد ابن حميد قال : إنما عني بهذا نساء النبي خاصة . . . وأخرج ابن أبي حاتم عن سلمة بن نبيط . . . قال : هُنَّ نساء النبي ﷺ ؛ وينظر : «لباب النقول» للسيوطي ص (١٥٧) .

بمجرد القذف، فتكون^(١) اللام في قوله : ﴿المُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾^(٢) لتعريف المعهود هنا أزواج النبي ﷺ ؛ لأن الكلام في قصة الإفك ووقوع مَنْ وقع في أم المؤمنين عائشة ، أو يَقْصِرُ^(٣) اللفظ / العام ١٦/ب على سببه للدليل الذي يُوجبُ ذلك .

ويؤيد هذا القول أن الله سبحانه رَبَّ هذا الوعيدَ على قذف مُحْصَنَاتِ غَافِلَاتِ مُؤْمِنَاتِ ، وقال في أول السورة : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾^(٤) الآية، فرتب الجلد وَرَدَّ الشهادة والفسق على مجرد قذف المحصنات ، فلا بد أن تكون المحصنات الغافلات المؤمنات لهنّ مزية على مجرد المحصنات ، وذلك - والله أعلم - لأن أزواج النبي ﷺ مشهود لهن بالإيمان؛ لأنهن أمهات المؤمنين وهُنَّ أزواج نبيه في الدنيا والآخرة ، وعوام المسلمات إنما يَعْلَمُ منهن في الغالب ظاهر الإيمان، ولأن الله سبحانه قال في قصة عائشة : ﴿وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(٥) فتخصيصه بتولي كبره دون غيره دليل على اختصاصه بالعذاب العظيم ، وقال : ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَفْضَيْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(٦) ، فعلم أن العذاب العظيم لا يمسُّ كُلَّ مَنْ قَذَفَ ، وإنما يمس

(١) في (أ) ، (د) : «فيكون» .

(٢) سورة النور : الآية رقم : (٢٣) .

(٣) في (د) : «أو يقضي» .

(٤) سورة النور : الآية رقم : (٤) .

(٥) سورة النور : الآية رقم : (١١) .

(٦) سورة النور : الآية رقم : (١٤) .

متولي كبره فقط ، وقال هنا : ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (١) ، فعلم أنه الذي رمى أمهات المؤمنين يعيب بذلك رسول الله ﷺ وتولى كبر الإفك ، وهذه صفة المنافق ابن أبي .

واعلم أنه (٢) على هذا القول تكون هذه الآية حجة أيضاً موافقة لتلك الآية ؛ لأنه لما كان رمي أمهات المؤمنين أذى للنبي ﷺ لعن صاحبه في الدنيا والآخرة ، ولهذا قال ابن عباس : «ليس فيها توبة» (٣) لأن مؤذي النبي ﷺ لا تقبل توبته ، أو يريد إذا تاب من القذف حتى يسلم إسلاماً جديداً ، وعلى هذا فرميهن نفاقٌ مبيحٌ للدم إذا قصد به أذى النبي ﷺ ، أو أودين (٤) بعد العلم بأنهن أزواجه في الآخرة ؛ فإنه ما بغت امرأة نبي قط (٥) .

لا تقبل توبة
من أذى
النبي

ومما يدل على أن قذفهن أذى للنبي ﷺ ما خرَّجناه في «الصحيحين» في حديث الإفك عن عائشة قالت : فقام رسول الله ﷺ (٦) فاستعذر من عبدالله بن أبي بن سؤل ، قالت : فقال رسول الله ﷺ (٧) وهو على / المنبر :

قذف أمهات
للمؤمنين أذى
لرسول الله

١/١٧

«يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ قَدْ بَلَّغَنِي آذَاهُ فِي أَهْلِ

(١) سورة النور : الآية رقم : (٢٣) .

(٢) في (د) : «والله أعلم أنه على هذا القول» .

(٣) سبق تخريجه في ص (٩٤) .

(٤) «أودين» : ساقطة من (د) .

(٥) رواه الطبري في تفسيره (١٧٠/٢٨) ، وعنه ابن كثير (٣٩٣/٤) عن الضحاك عن ابن

عباس .

(٦ - ٦) ما بين القوسين : ساقط من (د) .

بَيْتِي، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا، وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا
 مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي،
 فقام سعد بن معاذ الأنصاري فقال: أنا أعذرُك منه يا رسول الله، إن كان
 من الأوس ضربنا عنقه، وإن كان من إخواننا من الخزرج أمرتنا ففعلنا
 أمرك، فقام سعد بن عبادة - وهو سيد الخزرج، وكان رجلاً صالحاً،
 ولكن احتملته الحميئة - فقال لسعد بن معاذ: لعمر الله لا تقتله،
 ولا تقدر على قتله؛ فقام أسيد بن حضير (١) - وهو ابن عم سعد بن معاذ
 - فقال لسعد بن عبادة: كذبت لعمر الله لقتلته فإنك منافق تجادل عن
 المنافقين، قالت: فشار الحيات الأوس والخزرج حتى هموا أن يقتلوا
 ورسول الله ﷺ قائم على المنبر، فلم يزل رسول الله ﷺ يُخَفِّضُهُمْ (٢)
 حتى سكتوا وسكت (٣).

وفي رواية أخرى صحيحة قالت: لما ذكر من شأنِي الذي ذكر،
 وما علمتُ به، قام رسولُ الله ﷺ فيَّ خطيباً، وما علمتُ به، فتشهد
 فحمد (٤) الله وأثنى [عليه] (٥) بما هو أهله، ثم قال: «أما بعدُ، أُشِيرُوا

(١) هو أسيد بن حضير بن مساك بن عتيك، الإمام أبو يحيى، وقيل: أبو عتيك الأنصاري
 الأوسي الأشهلي، أحد النقباء الإثني عشر ليلة العبة. مات سنة عشرين. ينظر: «أسد
 الغابة» (١/١١١)؛ «الإصابة» (١/٤٨)؛ «سير أعلام النبلاء» (١/٣٤٠).

(٢) يُخَفِّضُهُمْ: أي: يُسَكِّنُهُمْ وَيُهَيِّئُهُمْ عَلَيْهِمُ الْأَمْرَ، مأخوذ من الخفض وهو الدعة
 والسكون. ينظر: «النهاية» (٢/٥٤) (خفض).

(٣) رواه البخاري في كتاب الشهادات - باب إذا عدل رجل رجلاً فقال: لا نعلم إلا خيراً
 (٥/٢٩٤ ح ٢٦٣٧). وفي كتاب المغازي - باب حديث الإفك (٧/٤٩٦ ح ٤١٤١) -
 وفي كتاب التفسير - سورة النور - باب «لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ» (٨/٣٠٦ ح
 ٤٧٥٠). وطرقه في كتاب الأيمان والتذور، باب قول الرجل: لعمر الله (١١/٥٥٥ ح
 ٦٦٦٢)؛ ورواه مسلم: في كتاب التوبة - باب في حديث الإفك (٤/٢١٢٩ ح ٢٧٧٠)؛
 وعبد الرزاق: في «المصنف» (٥/٤١٥ ح ٩٧٤٨)؛ وأحمد: في «المسند» (٦/١٩٤، ١٩٧)؛
 والبيهقي: في «مسنده» (١٠/٤١).

(٤) في (ج) - «وجد الله» -
 (٥) «عليه» - ساقطة من (ب).

عَلَيَّ فِي أَنْاسِ أَبْنَوْا^(١) أَهْلِي وَأَيْمَ اللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي سُوءًا قَطُّ، وَأَبْنُوهُمْ بِمَنْ؟ وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ مِنْ سُوءٍ قَطُّ وَلَا دَخَلَ بَيْتِي قَطُّ^(٢)، إِلَّا وَأَنَا حَاضِرٌ، وَلَا كُنْتُ فِي سَفَرٍ إِلَّا غَابَ مَعِيَ، فقام سعد بن معاذ فقال: يا رسول الله مُرْنِي أَنْ تُضْرَبَ^(٣) أَعْنَاقَهُمْ^(٤).

فقوله: «مَنْ يَعْذِرُنِي» أي: من يتصفي ويقيم عذري إذا انتصفتُ منه لما بلغني من أذاه في أهل بيتي وأبنيه لهم، فثبت أنه ﷺ قد تأذى بذلك تأذياً استعذر منه، وقال المؤمنون الذين لم تأخذهم حمية: مُرْنَا ضَرْبِ أَعْنَاقِهِمْ؛ فإنا نعذرك إذا أمرتَنَا بضرب^(٣) أعناقهم ولم ينكر النبي ﷺ على سعدٍ استشاره في ضرب أعناقهم، وقوله: إنك معذور إذا فعلت ذلك.

يبقى أن يقال: فقد كان من أهل الإفك مسطح^(٥) وحسان

كان بين أهل الإفك قوم مؤمنون

(١) أبوا أي: اتهموا، والأبْنُ: التهمة. أَيْنَ الرَّجُلَ يَأْتُهُ وَيَأْتِيهِ أَبْنًا: اتهمه وعابه. ينظر: «النهاية» (١٧/١)؛ «لسان العرب» (١٢/١) (ابن).

(٢) «قط»: ساقطة من (د).

(٣) في (د): «ضرب».

(٤) رواها البخاري: في كتاب التفسير - سورة النور - باب قوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يُجِبُونَ أَنْ تَشِيَعَ الْفَاحِشَةُ». (٨/٣٤٥ ح ٤٧٥٧)؛ ومسلم: في كتاب التوبة - باب في حديث الإفك (٤/٢١٣٧ ح ٢٧٧٠) وفيه لفظ: «ولا غبت في سفر»؛ والترمذي: في كتاب تفسير القرآن - باب ومن سورة النور (٥/٣١٠ ح ٣١٨٠)؛ وأحمد: في «المسند» (٦/٥٩) باللفظ الذي ذكره المصنف.

(٥) هو مسطح بن أثانة بن عباد الطلبي المهاجري البديري، ومسطح لقب له، واسمه عامر، وقيل: عوف، شهد مسطح براءاً، توفي سنة أربع وثلاثين في خلافة عثمان - رضي الله عنه - ويقال: عاش إلى خلافة علي رضي الله عنه وشهد معه صفين ومات في تلك السنة؛ سنة سبع وثلاثين. قال الحافظ الذهبي رحمه الله تعالى: «إياك يا جري أن تنظر إلى هذا البديري شَرَّراً مفسوة بدت منه، فإنها قد غضرت، وهو من أهل الجنة، وإياك يا رافضي أن تلوح بقذف أم المؤمنين بعد نزول النص في براءتها». ينظر: «الاستيعاب» (٣/١٢٩، ٤٧٠)؛ «أسد الغابة» (٥/١٥٦)؛ «سير أعلام النبلاء» (١/١٨٧)؛ «الإصابة» (٦/٨٨).

وَحَمْنَتِهِ (١) ، ولم يُرْمَوْا بنفاقٍ ، ولم يقتل النبي ﷺ أحداً بذلك السبب ، بل قد اختلف في جلدتهم (٢) .

وجوابه : / أن هؤلاء لم يقصدوا أذى النبي ﷺ ، ولم يظهر منهم ١٧/ب دليل [على] (٣) أذاه ، بخلاف ابن أبي الذي إنما كان قصده أذاه (٤) ، ولم يكن إذ ذاك قد ثبَّتَ عندهم أن أزواجه في الدنيا هن أزواجُ له في الآخرة ، وكان وقوعُ ذلك من أزواجه (٥) ممكناً في العقل ، ولذلك توقف (٦) النبي ﷺ في القصة ، حتى استشار علياً وزيداً (٧) ، وحتى سأل

(١) هي حَمْنَةُ بنت جحش الأسيدي ، صحابية ، وهي أخت زينب بنت جحش أم المؤمنين رضي الله عنها ، وكانت حمنة زوجة مصعب بن عمير ، فقتل عنها يوم أحد ، فتزوجها طلحة بن عبيدالله ، وأما أميمة بنت عبدالمطلب عمه رسول الله ﷺ . شهدت أحداً فكانت نسقي العطشى وتحمل الجرحى وتداوهم ، وهي صاحبة الاستحاضة . ينظر : «الاستيعاب» (٤/٢٦٢) ؛ «أسد الغابة» (٧/٦٩) ؛ «الإصابة» (٨/٥٣) .

(٢) على قولين : أحدهما : أنه لم يحدَّ أحداً من أصحاب الإفك ، والثاني : أن النبي ﷺ حدَّ أهل الإفك . وقال القرطبي بعد ذكر الخلاف : «المشهور من الأخبار ، والمعروف عند العلماء أن الذي حدَّ : حسان ومسطح وحمنة ، ولم يُسمع بحد لعبدالله بن أبي» . ينظر : «زاد المسير» (٦/٢٢) ؛ «تفسير القرطبي» (١٢/٢٠١) .

(٣) «على» : ساقطة من (١) .

(٤) في (ج) : «أذى» .

(٥) في (د) : «أوجه» ، وهو تحريف .

(٦) في (ج) : «وقف» .

(٧) استشارهما ﷺ في فراق أهله حين أبطل نزل الوحي ، وفي رواية أخرى : استشار علياً وأسامة ، فأما أسامة بن زيد رضي الله عنه فأشار عليه بما يعلم من براءة أهله ، وبالذي يعلم من الردِّ لهم ، فقال أسامة : «هم أهلك يارسول الله ، ولا نعلم والله إلا خيراً» ، وأما علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال : «يارسول الله ، لم يضيّق الله عليك ، والنساء سواها كثير ، وسل الجارية تصدّك» . فدعا رسول الله ﷺ بريرة ، فقال لها : «أي بريرة ، هل رأيت من شيء يريك ؟» . قالت له بريرة رضي الله عنها : «لا والذي بعثك بالحق ، إن رأيت عليها أمراً قط أغصصه (أعييه) عليها أكثر من أنها جارية حديثة السن تنام عن عجين أهلها فتأتي الداجن فتأكله» . والقصة معروفة في «الصحیحين» . ينظر : «صحیح البخاري» : في كتاب التفسير - باب قول الله تعالى : «أُولَئِكَ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا» (٨/٣٠٦ ح ٤٧٥٠) ؛ و«صحیح مسلم» : في كتاب التوبة - باب في حديث الإفك . . . (٤/٢١٢٩ ح ٢٧٧٠) .

بَرِيرَةَ (١) ، فلم يحكم بنفاق مَنْ لم يقصد أذى النبي ﷺ لإمكان أن يُطْلَقَ المرأةُ المَقْدُوفَةَ . فأما بعد أن تَبَّتْ أُنْهَنَ أَزْوَاجُهُ فِي الْآخِرَةِ وَأُنْهَنَ أُمَّهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ ، فَقَدْفَهَنَ أَدَى لَهُ بِكُلِّ حَالٍ ، وَلَا يَجُوزُ - مَعَ ذَلِكَ - أَنْ يَقَعَ مِنْهُنَّ فَاحِشَةٌ ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ جَوَازَ أَنْ يَقِيمَ الرَّسُولُ مَعَ امْرَأَةٍ بَغْيِيٍّ ، وَأَنْ تَكُونَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ مُوسُومَةً بِذَلِكَ ، وَهَذَا بَاطِلٌ ، وَهَذَا قَالَ سُبْحَانَهُ : ﴿يَعْظُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (٢) وَسَنَذَكُرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي آخِرِ الْكِتَابِ (٣) كَلَامَ الْفُقَهَاءِ فِيمَنْ قَذَفَ نِسَاءً وَأَنَّهُ مَعْدُودٌ مِنْ أَذَاهِ .

الوجه الثاني : أن الآية عامة ، قال الضحاك : قوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ (٤) يعني به أزواج النبي ﷺ خاصة (٥) ، ويقول آخرون : يعني أزواج المؤمنين عامة (٦) .

(١) بَرِيرَةُ : هِيَ مَوْلَاةُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، صَحَابِيَّةٌ مَشْهُورَةٌ ، كَانَتْ مَوْلَاةً لِبَعْضِ الْأَنْصَارِ ، وَقِيلَ : لِغَيْرِهِمْ . وَزَوْجُهَا كَانَ عَبْدًا أَسْوَدَ يُسَمَّى مُغْيَاً ، فَكَاتِبُهَا ، فَادَّتْ عَنْهَا عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَاعْتَقَتْهَا ، فَصَارَتْ مَوْلَاةً عَائِشَةَ ، وَخَيْرَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْتَقَهَا ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا . وَقَصَّتْهَا مَعْرُوفَةٌ ، وَهِيَ الَّتِي جَاءَ فِي شَأْنِهَا الْحَدِيثُ : «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» : فِي كِتَابِ الْمَكَاتِبِ - بَابُ إِذَا قَالَ الْمَكَاتِبُ : اشْتَرَيْتِي وَأَعْتَقْتَنِي (٥/٢٣١ ح ٢٥٦٥) . يَنْظُرُ تَرْجُمَتَهَا فِي : «طَبَقَاتِ ابْنِ سَعْدٍ» (٥/٢٥٦) ؛ «الاسْتِيعَابُ» (٤/٢٤٢) ؛ «أَسَدُ الْغَابَةِ» (٧/٣٩) ؛ «سِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ» (٢/٢٩٧) ؛ «الْإِصَابَةُ» (٨/٢٩) .

(٢) سُورَةُ النُّورِ : الْآيَةُ رَقْمٌ : (١٧) .

(٣) فِي الْجُزْءِ الثَّانِي مِنْ هَذَا الْكِتَابِ - فَصَلٌ فِي حُكْمِ سَبِّ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ ص (١٠٥٠) .

(٤) سُورَةُ النُّورِ : الْآيَةُ رَقْمٌ : (٢٣) .

(٥) سَبَقَ تَحْرِيجُ قَوْلِهِ فِي ص (٩٧) .

(٦) وَهُوَ الْقَوْلُ الَّذِي مَالَ إِلَيْهِ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (١٨/١٠٥) فَقَالَ : «وَأَوَّلَى هَذِهِ الْأَحْوَالِ عِنْدِي بِالصَّوَابِ : قَوْلٌ مِنْ قَالَ : نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي شَأْنِ عَائِشَةَ ، وَالْحُكْمُ بِهَا عَامٌ فِي كُلِّ مَنْ كَانَ بِالصَّفَةِ الَّتِي وَصَفَهُ اللَّهُ بِهَا فِيهَا . . . أَمْ . وَتَابِعَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٣/٢٧٧) حَيْثُ قَالَ : «وَهُوَ الصَّحِيحُ» . وَذَكَرَ ابْنُ كَثِيرٍ أَيْضًا قَوْلَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ : «هَذَا فِي عَائِشَةَ ، وَمِنْ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا أَيْضًا الْيَوْمَ فِي الْمُسْلِمَاتِ فَلَهُ مَا قَالَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَلَكِنْ عَائِشَةُ كَانَتْ أُمَّاً فِي ذَلِكَ» أَمْ .

وقال [أبو سلمة] (١) بن عبد الرحمن (٢) : قَذَفَ المحصنات من الموجبات، ثم قرأ : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ (٣) الآية . وعن عمرو بن قيس (٤) قال : قَذَفَ المحصنة يُحْطِطُ عملَ تسعين سنةً ، رواهما الأشج (٥) ، وهذا قول كثير من الناس ، [ووجهه] (٦) ظاهر الخطاب فإنه عام ، فيجب إجراؤه على عمومه ، إذ لا موجب لخصوصه ، وليس [هو] (٧) مختصاً بنفس السبب بالاتفاق ؛ لأن حكم غير عائشة من أزواج النبي ﷺ داخل في العموم ، وليس هو من السبب ، ولأنه لفظ جمع والسبب في واحدة ، ولأن قَصَرَ عمومات القرآن على أسباب نزولها باطل ، فإن عامة الآيات نزلت بأسباب اقتضت ذلك وقد علم أن شيئاً منها

العبرة بموم
اللفظ

(١) في (أ) : «أبو سليمان» ، وهو تحريف .

(٢) هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني ، قيل : اسمه عبدالله ، وقيل : إسماعيل (ثقة مكثراً) . روى عن : أبيه وعن أبي هريرة وجابر . روى عنه : الزهري ويحيى بن سعيد ويحيى بن أبي كثير . مات سنة أربع وتسعين أو أربع ومئة . يُنظر : «تاريخ النقات» للعجلي ص (٤٩٩) ؛ «الجمع بين رجال الصحيحين» (١/٢٥٤) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٤/٢٨٧) ؛ «تهذيب التهذيب» (١٢/١١٥) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٦٤٥) .

(٣) سورة النور : الآية رقم : (٢٣) .

(٤) هو عمرو بن قيس بن زائدة ، ويقال : زيادة ، القرشي العامري . ابن أم مكتوم الأعمى ، قديم الإسلام ، ويقال اسمه : عبدالله ، ويقال : الحصين ، وكان النبي ﷺ يستخلفه على المدينة ، مات في آخر خلافة عمر رضي الله عنه . ينظر : «سير أعلام النبلاء» (١/٣٦٠) ؛ «الإصابة» (٤/٦٨ ، ٢٨٤) .

(٥) ورواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣/١٨٧ ح ٣٠٢٣) عن حذيفة عن النبي ﷺ قال : «إن قذف المحصنة يهدم عمل مئة سنة» ، وقال الهيثمي في «مجموع الزوائد» (٦/٢٧٩) : «وفيه ليث ابن أبي سليم ، وهو ضعيف ، وقد يحسن حديثه ، ويقية رجاله رجال الصحيح» .

(٦) في (أ) : «وجه» .

(٧) في (أ) : «له» . والمثبت من (ج) و (د) .

لم يقصر على سببه ، والفرق بين الآيتين أنه في أول السورة ذكر العقوبات المشروعة على أيدي المكلفين من الجلد وَرَدُّ / الشهادة والتفسيق ، وهنا ١/١٨ ذكر العقوبة الواقعة من الله سبحانه وهي اللعنة في الدارين والعذاب العظيم .

وقد روي عن النبي ﷺ من غير وجه وعن أصحابه أن قَذَفَ المحصنات من الكبائر (١) ، وفي لفظٍ في «الصحیح» : «قَذَفَ المحصنات العَافِلَاتِ المؤمناتِ» (٢) وكان (٣) بعضهم يتأوَّل على ذلك قوله : ﴿إِنَّ الَّذِينَ

فيمَن نزلت آية القذف

(١) ومنها ما رواه أبو داود : في كتاب الوصايا - باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم (٢٩٥/٣ ح ٢٨٧٥) عن عبيد بن عمير عن أبيه ، أنه حدثه - وكانت له صحة - أن رجلاً سأله فقال : يارسول الله : ما الكبائر ؟ فقال : «هن تسع» . . . وذكر منها - قذف المحصنات . . . وروى علي بن الجعد في «مسنده» (١١٥٠/٢ ح ٣٤٢٦) عن طيسلة بن علي قال : أتيت ابن عمر عشية عرفة وهو تحت ظل أراك وهو يصب على رأسه الماء فسألته عن الكبائر ، فقال : «سمعت رسول الله ﷺ يقول : هن تسع» - وذكر منها - : «قذف المحصنة» . وذكر ابن حجر الهيثمي في «الزواجر» (٥٦/٢) أن جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم عدُّوا بحضرة ﷺ قذف المحصنة من الكبائر وأقرهم على ذلك . وجاء في أحاديث أخرى : التصريح بأن قذف المحصنة من الكبائر . ينظر : تلك الروايات وغيرها في : «فتح الباري» (١٨٩/١٢) مع شرح حديث رقم (٦٨٥٧) ؛ و«الدر المنثور» (٥٠٠/٥/٢) ؛ «الزواجر» للهيثمي (٥٦/٢) ؛ «إرواء الغليل» (١٥٤/٣ ح ٦٩٠) .

(٢) جزء من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وأول لفظ الحديث : «اجتنبوا السبع الموبقات» . رواه البخاري : في كتاب الوصايا - باب قول الله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾ الآية (٤٦٢/٥ ح ٢٧٦٦) . وفي كتاب الحدود - باب رمي المحصنات ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ الآيات . (١٨٨/١٢ ح ٦٨٥٧) ؛ ومسلم : في كتاب الإيمان - باب بيان الكبائر وأكبرها (٩٢/١ ح ٨٩) ؛ وأبو داود : في كتاب الوصايا - باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم (٢٩٤/٣ ح ٢٨٧٤) ؛ والنسائي : في كتاب الوصايا - باب اجتناب أكل مال اليتيم (٢٥٧/٦) ؛ والبيهقي : في «السنن الكبرى» (٢٨٤/٦) ، (٢٠/٨) ، (٢٤٩) ، (٨٦/٩) ؛ وأبو عَوَانة في مسنده : (٥٤/١ - ٥٥) . والمحصنات : بكسر الصاد وفتحها ، قرءاتان في السبع ، والمراد بالمحصنات هنا : العفاف ، وبالغافلات : الغافلات عن الفواحش وما قذفن به . وقد ورد الإحصان في الشرع على خمسة أقسام : العفة والإسلام والنكاح والتزويج والحرية .

(٣) في (د) : «كان» .

يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْعَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ ﴿١١﴾ ثم اختلف هؤلاء :

فقال أبو حمزة الشُّمالي (١) : بلغنا أنها نزلت في مشركي (٣) أهل مكة ؛ إذ كان بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد (٤) ، فكانت المرأة إذا خرجت إلى رسول الله ﷺ إلى المدينة مهاجرة قَذَفَهَا المشركون من أهل مكة وقالوا : إنها خرجت تفجرو (٥) ؛ فعلى هذا تكون فيمن قذف المؤمنات قَذْفاً يصدُّهن به عن الإيمان ، ويقصد بذلك ذمَّ المؤمنين لينفر الناس عن الإسلام كما فعل كعب بن الأشرف (٦) .

وعلى هذا فَمَنْ فَعَلَ ذلك فهو كافر ، وهو بمنزلة مَنْ سَبَّ النبي ﷺ .

(١) سورة النور : الآية رقم : (٢٣) .

(٢) هو ثابت بن أبي صفية واسم أبيه دينار وقيل : سعيد ، أبو حمزة الشُّمالي الأزدي الكوفي مولى المهلب (ضعيف رافضي) . روى عن : أنس بن مالك وسعيد بن جبير وعامر الشَّامي . روى عنه : حفص بن غياث وسفيان الثوري وشريك بن عبدالله التخمي . مات سنة ثمان وأربعين ومئة . ينظر : «ضعفاء النسائي» ص (٦٩) ؛ كتاب «المجروحين» لابن حبان (٢٠٦/١) ؛ «تهذيب الكمال» (٣٥٧/٤) ؛ «الكاشف» (١٧١/١) ؛ «تقريب التهذيب» ص (١٣٢) .

(٣) «مشركي» : ساقطة من (ج) .

(٤) «عهد» : ساقطة من (ج) .

(٥) «تفجرو» : ساقطة من (د) .

(٦) كعب بن الأشرف : من بني نيهان ، شاعر جاهلي ، كانت أمه من بني النضير ؛ فدان باليهودية ، وأدرك الإسلام ولم يسلم ، وأكثر من هَجْوِ النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم ، وتحريض القبائل عليهم ، والتشبيب بنسائهم ، فأمر الرسول ﷺ بقتله ، فقتل سنة ثلاث للهجرة . ينظر : «الكامل في التاريخ» (٥٣/٢) ؛ «الروض الأوفى» (١٢٣/٢) ؛ «الأعلام» (٧٩/٦) .

وقوله : «إِنهَا نَزَلَتْ زَمَنَ الْعَهْدِ» يعني (١) - والله أعلم - أنه عني بها مثل أولئك المشركين المعاهدِين ، وإلّا فهذه الآية نزلت ليالي الإفك ، وكان الإفك في غزوة بني المصطلق قبل الخندق ، والهدنة كانت بعد ذلك بستين (٢) .

ومنهم مَنْ أجراها على ظاهرها وعمومها ؛ لأن سبب نزولها قذف عائشة ، وكان فيمن قذفها مؤمن ومنافق ، وسبب النزول لا بد أن يندرج في العموم ، ولأنه لا موجب لتخصيصها (٣) .

والجواب على هذا التقدير أنه سبحانه قال هنا : «لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ» (٤) على بناء الفعل للمفعول ، ولم يسمّ اللاعن ، وقال هناك : «لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ» (٥) وإذا لم يسمّ الفاعل جاز أن يلعنهم

(١) في (د) : «نعي» .

(٢) اختلف في تحديد تاريخ الغزوتين . والراجح أن غزوة بني المصطلق أو المريسيع في شهر شعبان من السنة الخامسة ، وأن غزوة الخندق في شهر شوال من السنة الخامسة . ينظر : «تاريخ الأمم والملوك» للطبري (٥٦٤/٢) ؛ «البداية والنهاية» (٩٥/٤) ؛ «دلائل النبوة» للبيهقي (٣٩٢/٣) ؛ «فتح الباري» (٣٢٧/٨) مع شرح حديث رقم (٤٧٥٠) .

(٣) وبخلاصة اختلاف العلماء فيمن نزلت الآية الكريمة - في قوله تعالى : «إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ» الآية - على أربعة أقوال :

أحدها : أنها نزلت في عائشة خاصة ، وهو قول خصيف عن سعيد بن جبير .

والثاني : أنها نزلت في أزواج النبي ﷺ خاصة ، قاله الضحاك وأبو الجوزاء .

والثالث : أنها في المهاجرات ، قاله أبو حمزة الثمالي .

والرابع : أنها عامة في أزواج النبي ﷺ وغيرهن ، وبه قال قتاده وعبدالرحمن بن زيد بن أسلم ، ورجحه ابن جرير الطبري وتابعه ابن كثير كما سبق ، وينظر : «زاد المسير» لابن الجوزي (٢٥/٦) .

(٤) سورة النور : الآية رقم (٢٣) .

(٥) سورة الأحزاب : الآية رقم (٥٧) .

غير الله من الملائكة والناس ، وجاز أن يلعنهم الله في وقتٍ ، ويلعنهم بعض خلقه في وقت ، وجاز أن الله تعالى يتولى (١) لعنة بعضهم ، وهو مَنْ كان قَدْ فُطِعَ طَعْنًا في الدين ، ويتولى خَلْقَهُ لعنةَ الآخِرِينَ ، وإذا كان اللاعنُ مخلوقاً فلعنتُهُ قد تكون بمعنى الدعاء عليهم ، وقد تكون (٢) بمعنى أنهم يبعدونهم عن رحمة الله .

ويؤيد هذا أن الرجل إذا قَدَفَ امرأته / تَلَاعَنَّا ، وقال الزوج في ١٨/ب الخامسة : ﴿لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ (٣) فهو يدعو على نفسه إن كان كاذباً في القذف أن يلعنه الله ، كما أمر الله رسوله أن يُبَاهِلَ مَنْ حَاجَّه في المسيح بعد ما جاءه من العلم بأن يتهلوا فيجعلوا لعنة الله على الكاذبين (٤) ؛ فهذا مما يلعن به القاذف ، ومما يلعنُ به أن يُجَلَّدَ وأن تُرَدَّ شهادته ويُفَسَّقَ ؛ فإنه عقوبة له وإقصاء له عن مواطن الأمن والقَبُولِ وهي من رحمة الله ، وهذا بخلاف مَنْ أخبر الله أنه لعنه في الدنيا والآخرة ؛ فإن لعنة الله له تُوجِبُ زوالَ النصر عنه من كل وجه ، وبعدهُ عن أسباب الرحمة في الدارين .

(١) في (ج) : «أن يتولى الله» .

(٢) في (ج) : «يكون» .

(٣) سورة النور : الآية رقم : (٧) .

(٤) قال الله تعالى : ﴿فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ آبَاءَنَا وَأَبْنَاؤَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾ سورة آل عمران : الآية رقم : (٦١) . وحديث الباهلة حديث طويل عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه . رواه مسلم : في كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه (٤/١٨٧١ ح ٢٤٠٤) ؛ والترمذي : في كتاب التفسير - باب ومن سورة آل عمران (٥/٢١٠ ح ٢٩٩٩) ؛ وأحمد : في «المسند» (١٨٥/١) ؛ والبزار (البحر الزخار) (٣/٣٢٤ ح ١١٢٠) . وأول الحديث : «أمر معاوية بن أبي سفيان سعلأ فقال : ما منعك أن تسب أبا التراب ؟» .

لم يذكر العذاب المهين إلا للكفار

وما يؤيد الفرق أنه قال هنا : ﴿وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا﴾ (١) ولم يجيء إعداد العذاب المهين في القرآن إلا في حق الكفار كقوله تعالى : ﴿الَّذِينَ يَبِخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾ (٢) وقوله : ﴿وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾ (٣) وقوله : ﴿قَبَاءُوا يَغْضَبِ عَلَى غَضَبٍ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ (٤) [وقوله] (٥) : ﴿إِنَّمَا نُمَلِّئُ لَهُمْ لِيَزْدَادُوا إِثْمًا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ (٦) [وقوله] (٧) : ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ (٧) ، [وقوله] (٨) : ﴿وَإِذَا عَلِمَ مِنْ آيَاتِنَا شَيْئًا اتَّخَذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ (٨) ، [وقوله] (٩) : ﴿وَقَدْ أَنْزَلْنَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ (٩) ، [وقوله] (١٠) : ﴿اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَلَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ (١٠) ، وأما قوله تعالى : ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ (١١) فهي والله أعلم فيمن جحد الفرائض ، واستخف بها ، على أنه لم يذكر أن العذاب أعد له .

-
- (١) سورة الأحزاب : الآية رقم : (٥٧) .
 - (٢) سورة النساء : الآية رقم : (٣٧) .
 - (٣) سورة النساء : الآية رقم : (١٠٢) .
 - (٤) سورة البقرة : الآية رقم : (٩٠) .
 - (٥) «وقوله» : ساقطة من (أ) .
 - (٦) سورة آل عمران : الآية رقم : (١٧٨) .
 - (٧) سورة الحج : الآية رقم : (٥٧) .
 - (٨) سورة الجاثية : الآية رقم : (٩) .
 - (٩) سورة المجادلة : الآية رقم : (٥) .
 - (١٠) سورة المجادلة : الآية رقم : (١٦) .
 - (١١) سورة النساء : الآية رقم : (١٤) .

العذاب
العظيم
لا يخلص
الكفار

وأما العذاب العظيم فقد جاء وعيداً للمؤمنين في قوله : ﴿لَوْلَا
كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (١) ، وقوله :
﴿لَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ
عَظِيمٌ﴾ (٢) ، وفي المحارب : ﴿ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي
الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (٣) ، وفي القتال : ﴿وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ
لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ (٤) ، وقوله : ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا /
بَيْنَكُمْ فَتَرِلَ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُوا السُّوءَ بِمَا صَدَدْتُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ
وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (٥) ، وقد قال سبحانه : ﴿وَمَنْ يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ
مِنْ مُكْرِمٍ﴾ (٦) ، وذلك لأن الإهانة إذلالٌ وتحقيرٌ وخِزْيٌ ، وذلك قدرٌ
زائد على ألم العذاب ، فقد يعذب الرجل الكريم ولا يهان .

فلما قال في هذه الآية : ﴿وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا﴾ (٧) علم أنه من
جنس العذاب الذي تَوَعَّدُ به الكفار والمنافقين ، ولما قال هناك : ﴿وَلَهُمْ
عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (٨) جاز أن يكون من جنس العذاب في قوله : ﴿لَمَسَّكُمْ فِي
مَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (٩) .

-
- (١) سورة الأنفال : الآية رقم : (٦٨) .
 - (٢) سورة النور : الآية رقم : (١٤) .
 - (٣) سورة المائدة : الآية رقم : (٣٣) .
 - (٤) سورة النساء : الآية رقم : (٩٣) .
 - (٥) سورة النحل : الآية رقم : (٩٤) .
 - (٦) سورة الحج : الآية رقم : (١٨) .
 - (٧) سورة الأحزاب : الآية رقم : (٥٧) .
 - (٨) سورة البقرة : الآية رقم : (٧) .
 - (٩) سورة النور : الآية رقم : (١٤) .

ومما يبين الفرق (١) أيضاً أنه سبحانه قال هنا : ﴿وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ (١) ، والعذاب إنما أُعِدَّ للكافرين ؛ فإن جهنم لهم خلقت ؛ لأنهم لأبد أن يدخلوها ، وما هم منها بمخرجين ، وأهل الكبائر من المؤمنين [يجوز] (٢) أن لا يدخلوها إذا غَفَرَ اللهُ لهم ، وإذا دَخَلُوهَا فإنهم يخرجون منها ولو بعد حين .

قال سبحانه : ﴿وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ (٣) ، فأمر سبحانه المؤمنين أن لا يأكلوا الربا ، وأن يتقوا الله ، وأن يتقوا النار التي أعدت للكافرين ؛ فعلم أنهم يُخَافُ عليهم من دخول النار إذا أكلوا الربا وفعلوا المعاصي مع أنها مُعَدَّة للكفار ، لا لهم ، وكذلك جاء في الحديث : «أما أهل النار الذين هم أهلها فإنهم لا يموتون فيها ولا يحيون» (٤) ، «وأما أقوامٌ لهم ذُنُوبٌ فيصيبهم سَفْعٌ من نارٍ ثم يُخْرِجُهُمُ اللهُ مِنْهَا» (٥) ، وهذا كما أن الجنة أُعِدَّتْ للمتقين الذين يتَّقُونَ

(١) في (د) : «ومما يبين به الفرق» .

(٢) سورة الأحزاب : الآية رقم : (٥٧) .

(٣) في (أ) : «تجوز» .

(٤) سورة آل عمران : الآية رقم : (١٣١) . والآية التي قبلها : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافاً مُّضَاعَافَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ .

(٥) رواه مسلم : في كتاب الإيمان - باب إثبات الشفاعة (١/١٧٢ ح ٣٠٦) ؛ وابن ماجه : في كتاب الزهد - باب ذكر الشفاعة (٢/١٤٤١ ح ٤٣٠٩) ؛ وأحمد : في «المسند» (٣/٥٠٣ ، ١١ ، ٢٠ ، ٢٥) ؛ والدارمي في «سننه» : في كتاب الرقاق - باب ما يخرج الله من النار برحمته (٢/٤٢٧ ح ٢٨١٧) . كلهم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٦) وهؤلاء يقال لهم : الجهنميون . الحديث رواه البخاري : في كتاب التوحيد - باب ما جاء في قول الله تعالى : ﴿إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ (١٣/٤٤٤ ح ٧٤٥٠) ؛ وأحمد في «المسند» (٣/١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٤٧ ، ١٦٣ ، ٢٠٨ ، ٢٦٩) . عن أنس رضي الله عنه ، بلفظ : «ليصيبن أقواماً سَفْعٌ من النار بذنوب أصابها عقوبة ، ثم يدخلهم الله الجنة بفضل رحمته ، يقال لهم : الجهنميون» .

في السَّراءِ والضَّرَاءِ (١)، وإن كان يدخلها الأبناء بعمل آبائهم (٢) ، ويدخلها قومٌ بالشفاعة (٣) ، وقومٌ بالرحمة (٤) ، وينشئ الله لما فُضِّلَ منها خلقاً آخرَ في الدار الآخرة فيدخلهم إياها (٥) ، وذلك لأن الشيء إنما يعدُّ لمن يستوجبه ويستحقه ، ولن هو أولى النَّاسِ به ، ثم قد يدخل معه غيره بطريق التَّبَعِ أو لسبب آخر .

لا يرفع المؤمن صوته فوق صوت النبي ولا يرفع الدليل السادس : قوله سبحانه : ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ (١) أي : حَدْرًا أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ ، صوت النبي

(١) قال الله تعالى : ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ * الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ﴾ . سورة آل عمران : الآيتان رقم : (١٣٣ ، ١٣٤) .

(٢) قال الله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلْتَنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ . سورة الطور : الآية رقم : (٢١) .

(٣) رواه البخاري في «صحيحه» : في كتاب التوحيد - باب قول الله تعالى : ﴿لَمَّا خَلَّقت يَدِي﴾ (١٣/٤٠٣ ح ٧٤١٠) ؛ كتاب الرقاق - باب صفة الجنة والنار (١١/٤٢٥ ح ٦٥٦٥) عن أنس رضي الله عنه .

(٤) رواه مسلم في «صحيحه» : في كتاب الإيمان - باب إثبات الشفاعة (١/١٧٢ ح ٣٠٤) بلفظ : «يدخل الله أهل الجنة الجنة، يدخل من يشاء برحمته» . عن أبي سعيد رضي الله عنه .

(٥) رواه البخاري : في كتاب التفسير - باب «وَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ» (٨/٤٦٠ ح ٤٨٥٠) ؛ ومسلم : في كتاب الجنة - باب النار يدخلها الجبارون (٤/٢١٨٦ ح ٢٨٤٦) وأحمد في

«المسند» (٢/٣١٤ ، ٥٠٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه . ورواه البخاري أيضاً : في كتاب التوحيد - باب قول الله تعالى : ﴿مَلِكِ النَّاسِ﴾ (١٣/٣٨١ ح ٧٣٨٤) ؛ وأحمد في

«المسند» (٣/١٤١ ، ١٥٢ ، ٢٣٤ ، ٢٦٥ ، ٢٧٠) عن أنس رضي الله عنه . ورواه أحمد أيضاً (٣/١٣ ، ٧٨ ، ١٣٤) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٦) سورة الحجرات : الآية رقم : (٢) .

أَوْ خَشِيَّةَ أَنْ تَحْبِطَ أَعْمَالُكُمْ ، أَوْ كَرَاهَةً أَنْ تَحْبِطَ ، أَوْ مَنَعَ أَنْ تَحْبِطَ ، / ١٩ ب /
 هذا تقديرُ البصريين ، وتقدير الكوفيين : «لِئَلَّا تَحْبِطَ» (١) .

لا يقبل
 العمل مع
 الكفر

فَوَجَّهَ الدَّلَالَةَ أَنَّ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ نَهَاهُمْ عَنِ رَفْعِ أَصْوَاتِهِمْ فَوْقَ صَوْتِهِ ،
 وَعَنِ الْجَهْرِ لَهُ كَجَهْرِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ ؛ لِأَنَّ هَذَا الرِّفْعَ وَالْجَهْرَ قَدْ يَقْضِي إِلَى
 حُبُوطِ الْعَمَلِ وَصَاحِبِهِ لَا يَشْعُرُ ؛ فَإِنَّهُ عَلَّلَ نَهْيَهُمْ عَنِ الْجَهْرِ وَتَرْكِهِمْ لَهُ
 بِطَلْبِ (٢) سَلَامَةِ الْعَمَلِ عَنِ الْحَبُوطِ ، وَبَيَّنَّ أَنَّ فِيهِ مِنَ الْمَفْسَدَةِ جَوَازًا (٣)
 حَبُوطِ الْعَمَلِ وَانْعِقَادِ سَبَبِ ذَلِكَ ، وَمَا قَدْ يَقْضِي إِلَى حَبُوطِ الْعَمَلِ يَجِبُ
 تَرْكُهُ غَايَةَ الْوَجُوبِ ، وَالْعَمَلُ يَحْبِطُ بِالْكَفْرِ ، قَالَ سَبَّحَانَهُ : ﴿وَمَنْ
 يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ
 أَعْمَالُهُمْ﴾ (٤) ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ
 عَمَلُهُ﴾ (٥) ، وَقَالَ : ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (٦) ،
 وَقَالَ : ﴿لَيْسَ أَشْرَكَتَ لِيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ﴾ (٧) ، وَقَالَ : ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ
 كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ﴾ (٨) ، وَقَالَ : ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اتَّبَعُوا
 مَا أَسْخَطَ اللَّهَ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ﴾ (٩) ، كَمَا أَنَّ الْكَفْرَ

(١) ينظر : «تفسير الطبري» (١١٩/٢٦) ؛ «زاد المسير» لابن الجوزي (٤٥٧/٧) ؛ «تفسير
 القرطبي» (٣٠٦/١٦) .

(٢) في (د) : «يطلب» .

(٣) في (د) : «وجواز» .

(٤) سورة البقرة : الآية رقم : (٢١٧) .

(٥) سورة المائدة : الآية رقم : (٥) .

(٦) سورة الأنعام : الآية رقم : (٨٨) .

(٧) سورة الزمر : الآية رقم : (٦٥) .

(٨) سورة محمد : الآية رقم : (٩) .

(٩) سورة محمد : الآية رقم : (٢٨) .

إِذَا قَارَنَهُ (١) [عمل] (٢) لم يقبل ؛ لقوله تعالى : ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ (٣) ، وقوله : ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ أَضَلَّ أَعْمَالَهُمْ﴾ (٤) ، وقوله : ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ﴾ (٥) ، وهذا ظاهر ، ولا تحبط الأعمال بغير الكفر ؛ لأن مَنْ مات على الإيمان فإنه لا بُدَّ أن يدخل الجنة ويخرج من النار إن دَخَلَهَا ، ولو حبط عمله كله لم يدخل الجنة قط ، ولأن الأعمال إنما يُحْبَطُهَا ما ينافيها ، ولا ينافي الأعمال مطلقاً إلا الكفر ، وهذا معروف من أصول أهل السنة .

نعم قد يبطل بعض الأعمال بوجود ما يفسده ، كما قال تعالى : ﴿لَا تَبْطُلُوا صِدْقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾ (٦) ، ولهذا لم يحبط الله الأعمال في كتابه إلا بالكفر .

فإذا ثبت أن رَفَعَ الصوت فوق صوت النبي والجهَر له بالقول يُخَاف منه أن يكفر صاحبه وهو لا يشعر ويحبط عمله بذلك ، وأنه مظنة لذلك وسبب فيه ؛ فمن المعلوم أن ذلك لما ينبغي له من التعزير والتوقير والتشريف والتعظيم والإكرام والإجلال ، ولما أن رَفَعَ الصوت قد

(١) في (د) : «قاربه» .

(٢) «عمل» : ساقطة من (أ) و (د) .

(٣) سورة المائدة : الآية رقم : (٢٧) .

(٤) سورة محمد : الآية رقم : (١) .

(٥) سورة التوبة : الآية رقم : (٥٤) .

(٦) سورة البقرة : الآية رقم : (٢٦٤) .

يشتمل على أذى / له ، أو استخفافٍ به ، وإن لم يقصد الرافع [ذلك] (١) . ١/٢٠
 فإذا كان الأذى والاستخفاف الذي يحصل في سوء الأدب من غير قصدٍ
 صاحبه يكون كفراً ؛ فالأذى والاستخفاف المقصود المتعمد كفر بطريق
 الأولى .

الدليل السابع على ذلك : قوله سبحانه : ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ
 الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَسْتَلْلُونَ مِنْكُمْ
 لَوْ آذًا فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ
 عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (٢) ، أمر من خالف أمره أن يحذر الفتنة ، والفتنة : الردة
 والكفر (٣) ، قال سبحانه : ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ (٤) ، وقال :
 ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ (٥) ، وقال : ﴿وَلَوْ دُخِلَتْ عَلَيْهِمْ مِنْ
 أَمْطَارِهَا ثُمَّ سُئِلُوا الْفِتْنَةَ لَآتَوْهَا﴾ (٦) ، وقال : ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ

الدليل
 السابع من
 القرآن

(١) في (أ) و (د) : «ذاك» .

(٢) سورة النور : الآية رقم : (٦٣) .

ومعنى (يتسللون) : التسلل : الخروج خفية . يقال : انسل وتسلل إذا خرج مستتراً
 بطريق الخفية . ومعنى يتسللون : يخرجون من الجماعة واحداً واحداً . ينظر : تحفة
 الأريب ، ص (١٣٩) . ومعنى (لواذا) : اللواذ أن يستتر بشيء مخافة أن يراه . واللواذ : هو
 أن يلوذ القوم بعضهم ببعض ، يستتر هذا بهذا . ينظر : «تفسير الطبري» (١٨/١٧٨) ؛
 «تفسير ابن كثير» (٣/٣٠٧) ؛ «تحفة الأريب» ص (٢٣٨) ، وقال مجاهد في «تفسيره» ص
 (٤٤٦) في قوله : (لواذا) : يعني خلافاً أهد . والمقصود : هم المنافقون الذين ينصرفون عن
 النبي ﷺ بغير إذنه تترأ وخفية .

(٣) ينظر : «تفسير الطبري» (١٨/١٧٨) ؛ «زاد المسير» (٦/٦٩) ؛ «تفسير القرطبي»
 (١٢/٢٢٣) ؛ «تفسير ابن كثير» (٣/٣٠٧) . والفتنة هاهنا ثلاثة أقوال : أحدها :
 الضلالة ، قاله ابن عباس ، والثاني : بلاء في الدنيا ، قاله مجاهد . والثالث : كفر ،
 قاله السدي ومقاتل .

(٤) سورة البقرة : الآية رقم : (١٩٣) .

(٥) سورة البقرة : الآية رقم : (٢١٧) .

(٦) سورة الأحزاب : الآية رقم : (١٤) .

لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا قُتِلُوا ﴿۱﴾ .

قال الإمام أحمد في رواية الفضل بن زياد (۲) : نظرت في المصحف فوجدت طاعة الرسول ﷺ في ثلاثة وثلاثين موضعاً ، ثم جعل يتلو : ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾ (۳) الآية ، وجعل يكررها ويقول : وما الفتنة ؟ الشرك ، لعله إذا ردَّ بعض قوله أن يقع في قلبه شيء من الزيف فيزيغ قلبه فيهلكه ، وجعل يتلو هذه الآية : ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ (۴) (۵) .

بخشى على من خالف الرسول أن يزيغ أو يكفر

وقال أبو طالب المشكاني (۱) - وقيل له : إن قوماً يدعون الحديث ويذهبون إلى رأي سفيان [وغيره] (۷) (هـ) فقال - : أعجب لقوم سمعوا

(۱) سورة النحل : الآية رقم : (۱۱۰) .

(۲) الفضل بن زياد : هو أبو العباس القطان البغدادي . كان من المقدمين عند الإمام أحمد ، وكان الإمام أحمد يعرف قدره ويكرمه ، وكان يصلي بالإمام أحمد ، وكان له مسائل كثيرة عنه ، حدث وسمع منه جماعة . ينظر : «تاريخ بغداد» (۳۶۳/۱۲) ؛ «طبقات الحنابلة» (۲۵۱/۱) ؛ «المقصد الأرشد» (۳۱۲/۲) ؛ «المنهج الأحمد» (۴۳۹/۱) .

(۳) سورة النور : الآية رقم : (۶۳) .

(۴) سورة النساء : الآية رقم : (۶۵) .

(۵) للإمام أحمد كتاب بعنوان «طاعة الرسول ﷺ» ، ولعل هذه الرواية تكون منه . وقد ذكر هذا الكتاب في «المسودة» ص (۱۴) ؛ «طبقات المفسرين» للدادودي (۷۱/۱) . وقد جاء في «مسائل الإمام أحمد» برواية عبدالله (باب طاعة الرسول ﷺ) (۱۳۵۵/۳) : «حدثنا أبو عبدالرحمن عبدالله بن أحمد بن محمد بن حنبل قال : سمعت أبي يقول : ذكر الله تبارك وتعالى طاعة رسول الله عليه السلام في القرآن في غير موضع - فذكرها أبي كلها أو عامتها فلم أحفظ ، فكتبها بعد من كتابه» أهـ . يعني من كتاب «طاعة الرسول ﷺ» للإمام أحمد المذكور آنفاً . وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : «وقد أمر بطاعة الرسول في نحو أربعين موضعاً» أهـ . ثم سرد بعضها . «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (۱/ ۴، ۶۷) ، (۸۳/۱۹) .

(۶) تقدمت ترجمته في ص (۱۷) .

(۷) «وغيره» : زيادة في (ج) .

(*) - (*) (ساقط من (ج)) .

الحديث وعرفوا الإسناد وصحته يَدْعُونَهُ وَيَذْهَبُونَ إِلَى رَأْيِ سَفِيَانَ وَغَيْرِهِ) قَالَ اللَّهُ : ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (١) ، وتدرى ما الفتنة ؟ الكفر ، قال الله تعالى : ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ (٢) فَيَدْعُونَ الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَغْلِبُهُمْ أَهْوَاؤُهُمْ إِلَى الرَّأْيِ .

فإذا كان المخالف عن أمره قد حُذِرَ مِنَ الْكُفْرِ وَالشَّرْكِ أَوْ مِنَ الْعَذَابِ الْأَلِيمِ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ مُفْضِيًّا إِلَى الْكُفْرِ أَوْ إِلَى (٣) الْعَذَابِ الْأَلِيمِ ، ومعلوم أن إفضاءه إلى العذاب هو مُجَرَّدُ فِعْلِ الْمَعْصِيَةِ ، فإفضاؤه إلى الكفر إنما هو لما قد يقترن به من استخفافٍ بِحَقِّ الْأَمْرِ ، كما فعل إبليس ، فكيف بها هو (٤) ، أغلظ من ذلك كالسب (٥) ، والانتقاص ونحوه ؟

وهذا بابٌ واسع ، مع أنه بحمد / الله مُجْمَعٌ عَلَيْهِ ، لكن إذا ٢٠/ب تعددت الدلالاتُ تعاضدت (٦) على غلظ كفر الساب وعظم عقوبته ، وظهر أن ترك الاحترام للرسول وسوء الأدب معه مما يُخَافُ مَعَهُ الْكُفْرَ الْمُحِيطُ كَانَ ذَلِكَ أَبْلَغَ فِيمَا قَصَدْنَا لَهُ .

(١ - ٢) ساقط من (ج) .

(١) سورة النور : الآية رقم : (٦٣) .

(٢) سورة البقرة : الآية رقم : (٢١٧) .

(٣) «إلى» : ساقطة من (ج) .

(٤) «هو» : ساقطة من (ج) و (د) .

(٥) في (ج) و (د) : «كالسب» . وهو تحريف .

(٦) في (ج) و (د) : «وتعاضدت» .

ومما ينبغي أن يتفطن له^(١) أن لفظ الأذى في اللغة هو لما خَفَّ أمره وضعف أثره من الشر والمكروه، ذكره الخطابي وغيره^(٢)، وهو كحال قال ، واستقراء موارده يدل^(٣) على ذلك ، مثل قوله تعالى : ﴿لَنْ يَضُرَّكُمْ إِلَّا أَذَى﴾^(٤) ، وقوله : ﴿وَسَأَلْتَكَ عَنِ الْمَجِيزِ قُلُّهُ أَدَى فَأَعْتَزَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَجِيزِ﴾^(٥) .

لفظ الأذى
يدل لغة على
ما خف من
الشر

وفيما يؤثر عن النبي ﷺ أنه قال : «الْقُرُّ بُؤْسٌ وَالْحَرُّ أَذَى»^(٦) ، وقيل لبعض النسوة العرييات : القُرُّ أشد أم الحر ؟ فقالت : مَنْ يجعل البؤس كالأذى ؟ والبؤس خلاف النعيم ، وهو ما يُشْقِي البدنَ ويضره ، بخلاف الأذى فإنه لا يبلغ ذلك ، ولهذا قال : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾^(٧) ، وقال سبحانه فيما يروي عنه رسوله ﷺ : «يُؤْذِنِي ابْنُ آدَمَ يَسُبُّ الدَّهْرَ»^(٨) ، وقال النبي ﷺ : «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ ؛

(١) في (ج) : «أن نطقن له» .

(٢) ينظر : «تاج العروس» (١٣/١٠) ، وفيه نقل قول الخطابي .

(٣) في (د) : تدل .

(٤) سورة آل عمران : الآية رقم : (١١١) .

(٥) سورة البقرة : الآية رقم : (٢٢٢) .

(٦) قال العجلوني في «كشف الخفاء» (٩٣/٢ ح ١٨٦٧) : «رواه العسكري عن ابن عباس وعن

أبي هريرة» ، وقال السخاوي في «المقاصد الحسنة» ص (٣٠٦ ح ٧٧١) : «وحدِيثُ : «الشتاء

ربيع المؤمن» أصح» أم . والقُرُّ : بضم القاف وتشديد الراء : البرد ، ويقابله الحر .

والبؤس : بضم الموحدة وبالسين المهملة : الشدة . ينظر : «النهاية» (٣٨/٤) ؛ «لسان

العرب» (٣٥٧٨/٦) (قر) .

(٧) سورة الأحزاب : الآية رقم : (٥٧) .

(٨) رواه البخاري : في كتاب التفسير - سورة الجاثية (٤٣٧/٨ ح ٤٨٢٦) ، وفي كتاب

التوحيد - باب قول الله تعالى : ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ﴾ (٤٧٢/١٣ ح ٧٤٩١) ؛

ومسلم : في كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها - باب النهي عن سب الدهر (١٧٦٢/٤ ح ٢٢٤٦) ؛

وأبو داود : في كتاب الأدب - باب في الرجل يسب الدهر (٤٢٣/٤ ح ٥٢٧٤) ؛

وأحمد في «المسند» (٢٣٨/٢) ؛ وابن حبان في «صحيحه» (الإحسان) : كتاب الحظر

والإباحة - باب ما يكره من الكلام وما لا يكره (٤٨٨/٧ ح ٥٦٨٥) ؛ والحاكم في

«المستدرک» (٤٥٣/٢) ؛ والبيهقي : في «السنن الكبرى» (٣٦٥/٣) كلهم عن أبي هريرة

رضي الله عنه .

فإنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ؟ (١) ، وقال : «مَا أَحَدٌ أَصْبَرَ عَلَى آذَى يَسْمَعُهُ مِنَ اللَّهِ، يَجْعَلُونَ لَهُ وَلَدًا وَشَرِيكًا وَهُوَ يُعَافِيهِمْ وَيَرْزُقُهُمْ» (٢) ، وقد قال سبحانه فيما يروي (٣) عنه رسوله ﷺ : «يَاعِبَادِي إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضُرِّي فَتَضُرُّوَنِي ، وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي» (٤) ، وقال سبحانه في كتابه : «وَلَا يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَنْ يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئًا» (٥) ، فبين أن الخلق لا يضرونه سبحانه بكفرهم ، لكن يؤذونه تبارك وتعالى إذا سبوا مقلِّبَ الأمور أو جعلوا له سبحانه ولداً أو شريكاً أو آذوا (٦) رسله وعبادَه المؤمنين ، ثم إن الأذى لا يضرُّ المؤذَى إذا تعلقَ بحق الرسول فقد رأيت عظم موقعه ، وبيان أن صاحبه من أعظم الناس كفراً وأشدهم عقوبة ، فتبين بذلك أن قليل ما يؤذيه يكفر به صاحبه ، ويحل دمه .

(١) الحديث سبق تخريجه في (٥٦) .

(٢) رواه البخاري : في كتاب الأدب - باب الصبر في الأذى (٥٢٧/١٠ ح ٦٠٩٩) وعنده بلفظ : «ليس أحد - أو ليس شيء - أصبر على أذى سمعه من الله ، إنهم ليدعون له ولداً ، وإنه ليعافيهم ويرزقهم» ، وفي كتاب التوحيد - باب قول الله تعالى : «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْبَاسِطِ» (١٣/٣٧٢ ح ٧٣٧٨) ؛ ورواه مسلم : في كتاب صفات المنافقين - باب لا أحد أصبر على أذى من الله عز وجل (٤/٢١٦٠ ح ٢٨٠٤) ؛ وعبدالرزاق : في «المصنف» (١١/١٧٥ ح ٢٠٢٥٠) ؛ وأحمد : في «المسند» (٤/٣٩٥ ، ٤٠١ ، ٤٠٥) ؛ وابن حبان : في «صحيحه» (الإحسان) في كتاب الرقائق - باب حسن الظن بالله (٢/١٧ ح ٦٤١) كلهم عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

(٣) في (د) : «يرى عنه» . وهو تحريف ظاهر .

(٤) قطعة من حديث أبي ذر رضي الله عنه ، تُقرَدُ مسلم بإخراجه في «صحيحه» : في كتاب البر والصلة والآداب - باب تحريم الظلم (٤/١٩٩٤ ح ٢٥٧٧) . ينظر : «المقاصد السنية» في الأحاديث الإلهية لابن بليان المقدسي ص (٨١) ؛ والإتحافات السنية للمتاوي ص (٤٣ ح ٤٨) .

(٥) سورة آل عمران : الآية رقم : (١٧٦) .

(٦) في (ج) : «وآذوا» .

ولا يَرِدُ على هذا قوله تعالى : ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ﴾ - إلى قوله - : ﴿إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ﴾ (١) فإن المؤذي له هنا إطالتهم الجلوس في المنزل ، واستئناسهم للحديث ، لا أنهم / هم ١/٢١ آذوا النبي ﷺ ، والفعل إذا آذى النبي من غير أن يعلم صاحبه أنه يؤذيه ولم يقصد صاحبه آذاه فإنه ينهى عنه ويكون معصية كرفع الصوت فوق صوته ، فأما إذا قصد آذاه أو كان (٢) مما يؤذيه وصاحبه يعلم أنه يؤذيه وأقدم عليه مع استحضار هذا العلم فهذا الذي يوجب الكفر وجبوت العمل ، والله سبحانه أعلم .

الدليل الثامن على ذلك : أن الله سبحانه قال : ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾ (٣) ، فحرم على الأمة أن تنكح أزواجه من بعده ؛ لأن ذلك يؤذيه ، وجعله عظيماً عند الله تعظيماً لحرمة ، وقد ذكر أن هذه الآية نزلت لما قال بعض الناس : لو قد توفى رسول الله ﷺ تزوجت عائشة (٤) ، ثم إن من نكح أزواجه أو سراريه [فإن] (٥) عقوبته القتل ، جزاء له بما انتهك من حرمة ، فالشائتم له أولى .

الدليل الثامن
حرمة تزوج
أهيات
المؤمنين بعد
وفاء النبي

(١) سورة الأحزاب : الآية رقم : (٥٣) .

(٢) في (ج) : «وكان» .

(٣) سورة الأحزاب : الآية رقم : (٥٣) .

(٤) ينظر : «تفسير الطبري» (٤٠/٢٢) + «زاد المسير» (٤١٦/٦) + «تفسير ابن كثير»

(٥) (٥٠٥/٣) + وذكره السيوطي في «الدر المشور» (٦/٢٢/٦٤٣) .

(٥) في (أ) : «فإنه» .

والدليل على ذلك ما رَوَى مسلم في «صحيحه» عن زُهَيْرٍ (١) عن عَفَّانٍ (٢) عن حماد (٣) عن ثابت (٤) عن أنس أن رجلاً كان يُتَمَهَّمُ بأم ولد النبي ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ لعلي: «اذْهَبْ فَأَضْرِبْ عُنُقَهُ»، فاتاه عليٌّ فإذا هو في رَكِيٍّ (٥) يتبرد، فقال له علي: اخرج، فناوَلَهُ يَدَهُ، فأخرجه ، فإذا هو مَجْبُوبٌ ليس له ذَكَرٌ ، فكفَّ علي ، ثم أتى النبي ﷺ فقال :

(١) هو زهير بن حرب بن شداد الحَرَشِيُّ أَبُو خَيْثَمَةَ النَّسَائِي ، نزيل بغداد ، مولى بني الحريش بن كعب بن عامر بن صَعَصَعَةَ (ثقة ثبت) . روى عن : إسماعيل بن أبي أويس ، وسفيان بن عيينة وعفان بن مسلم . وروى عنه : البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه . (وقد روى عنه مسلم أكثر من ألف حديث) . مات سنة أربع وثلاثين ومِئتين . ينظر : «طبقات ابن سعد» (٣٥٤/٧) ؛ «الثقات لابن حبان» (٢٥٦/٨) ؛ «الجمع بين رجال الصحيحين» (١٥٣/١) ؛ «تهذيب الكمال» (٤٠٢/٩) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٤٨٩/١١) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٢١٧) .

(٢) هو عفان بن مسلم بن عبدالله الباهلي مولى عَزْرَةَ بن ثابت الأنصاري ، الإمام الحافظ ، محدث العراق ، أبو عثمان البصري الصَّفَّار ، بقية الأعلام (ثقة ثبت) . روى عن : شعبة وهشام والحمادين . روى عنه : البخاري، وحديثه في الكتب الستة بواسطة ، وحدث عنه أحمد وابن المديني . مات سنة عشرين ومِئتين . ينظر : «طبقات ابن سعد» (٣٣٦/٧) ؛ «الجمع» (٤٠٧/١) ؛ «الكاشف» (٢٧٠/٢) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٢٤٢/١٠) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٣٩٣) .

(٣) هو حَمَادُ بن سَلَمَةَ بن دينار البصري ، أبو سلمة بن أبي صَخْرَةَ مولى ربيعة بن مالك ابن حنظلة من بني تميم ، وهو ابن أخت حميد الطويل ، وحماد (ثقة عابد ، أثبت الناس في ثابت) . روى عن : ثابت البناني وخاله حميد الطويل وهشام بن عروة . روى عنه : سفيان الثوري وهو من أقرانه وعفان بن مسلم ومحمد بن إسحاق وهو من شيوخه . مات سنة سبع وستين ومِئته . ينظر : «طبقات ابن سعد» (٢٨٢/٧) ؛ «الجمع» (١٠٣/١) ؛ «تهذيب الكمال» (٢٥٣/٧) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٤٤٤/٧) ؛ «تقريب التهذيب» ص (١٧٨) .

(٤) هو ثابت بن أسلم البناني ، أبو محمد البصري (ثقة عابد) . روى عن : أنس بن مالك وعبدالله بن الزبير وأبي عثمان النهدي . روى عنه : حماد بن سلمة وحميد الطويل وسليمان ابن المغيرة . مات سنة سبع وعشرين ومِئته . ينظر : «طبقات ابن سعد» (٢٣٢/٧) ؛ «الجمع» (٦٥/١) ؛ «تهذيب الكمال» (٣٤٢/٤) ؛ «الكاشف» (١٧٠/١) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٢٢٠/٥) ؛ «تقريب التهذيب» ص (١٣٢) .

(٥) الرُّكِيُّ : جنس للرُّكِيَّة ، وهو البئر ، وجمعها رُكَايَا . ينظر : «النهاية» لابن الأثير (٢٦١/٢) (ركا) .

يارسول الله ، إنه لمحبوبٌ ، ماله ذَكَرٌ^(١) ، فهذا الرجل أمرَ النبي ﷺ بضرب عنقه لما قد استحَلَّ من حرمة ، ولم يأمر بإقامة حدِّ الزنى ، لأن حد الزنى ليس هو ضرب الرقبة ، بل إن كان مُحْصَنًا رُجِمَ ، وإن كان غير محصن جُلِدَ ، ولا يقام عليه الحد إلا بأربعة شهداء أو بالإقرار المعترف ، فلما أمر النبي ﷺ بضرب عنقه من غير تفصيلٍ بَيَّنَّ أن يكون محصناً أو غير محصن عُلِمَ أن قتله لما انتهكه من حرمة ، ولعله قد شهد عنده شاهدان أنهما رآياه يباشر هذه المرأة^(٢) ، أو شهدا بنحو ذلك ، فأمر بقتله ، فلما تبين أنه كان مَجْبُوباً علم أن المفسدة مأمونة منه ، أو أنه بَعَثَ علياً لِيَسْتَبْرِي القصة ، / فإن كان ما بَلَّغَه عنه حقاً قتله ، ولهذا قال في هذه القصة أو ٢١/ب غيرها: أكون كالسكة^(٣) المحماة ، أم الشاهد يرى مالا يرى الغائب؟ فقال : **بَلِ الشَّاهِدُ يَرَى مَا لَا يَرَى الْغَائِبُ**^(٤) .

(١) رواه مسلم : في كتاب التوبة - باب براءة حرم النبي ﷺ من الريبة (٤/٢١٣٩ ح ٢٧٧١) وفيه : «كف علي عنه» ؛ وأحد : في «المسند» (٣/٢٨١) ؛ والحاكم : في «المستدرک» (٤/٣٩) وعنده بلفظ : «إن رجلاً كان يتهم بأمر إبراهيم ولد رسول الله ﷺ» ؛ وعزه ابن القيم في «زاد المعاد» (٥/١٦) إلى ابن أبي خيثمة وابن السكن بلفظ : «أن ابن عم مارية كان يتهم بها فقال النبي ﷺ لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه : «اذبح فإن وجدته عند مارية فاضرب عنقه» ، فأتاه عليٌّ فإذا هو في ركي يتبرد . . . الخ . وفي لفظ آخر أنه وجدته في نخلة يجمع ثمرأ ، وهو ملفوف بخرقة ، فلما رأى السيف ، ارتعد وسقطت الخرقة ، فإذا هو مجبوب لا ذكر له .

(٢) المرأة : ساقطة من (د) .

(٣) السكة : حديدة قد كتب عليها ، يضرب عليها الدراهم وهي منقوشة ، فهي طابع يطبع به الذهب والفضة ونحوهما . ينظر : «النهاية» (٢/٣٨٤) (سكك) .

(٤) الحديث رواه أحمد في «المسند» (١/٨٣) عن يحيى بن سعيد عن سفيان عن محمد بن عمر ابن علي بن أبي طالب عن علي رضي الله عنه قال : قلت : يارسول الله إذا بعثتني أكون كالسكة المحماة أم الشاهد يرى مالا يرى الغائب؟ . . . الحديث ، وقد صَغَفَ إسناده الشيخ أحمد محمد شاكر في تعليقه على «المسند» (٢/٥١ ح ٦٢٨) وقال : «إسناده ضعيف لاقطاعه . محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب : ذكره ابن حبان في الثقات ، لكن روايته عن جده مرسله ، لم يدركه» أه . والحديث رواه أيضاً البخاري في «تاريخه الكبير» (١/١٧٧) عن أبي نعيم عن يحيى بن سعيد عن سفيان به .

ويدل على ذلك أن النبي ﷺ تزوج قَيْلَةَ بنت قَيْس بن معدي كرب (١) أخت الأشعث (٢) ، ومات قبل أن يدخُلَ بها (٣) ، وقبل أن تقدم عليه (٤) ، وقيل : إنه خَيْرَها بين أن يضرب عليها الحجابَ وتحرم على المؤمنين وبين أن يُطَلِّقَها فتكح مَنْ شاءت ، فاخترت النكاح ، قالوا : فلما مات النبي ﷺ تزوجها عِكْرِمَةُ بن أبي جَهْل (٥) بحضرموت ، فبلغ أبا بكر ، فقال : لقد هممتُ أن أحرق عليها بيتها ، فقال (٦) عمر : ما هي من أمهات المؤمنين ، ولا دَخَلَ بها ، ولا ضرب عليها الحجاب ، وقيل :

(١) قيلة، ويقال: قُيْلَة، ويقال: قَيْلَة. ينظر: «طبقات ابن سعد» (١٤٧/٨)؛ «الاستيعاب» (٣٧٧/٤)؛ «سير أعلام النبلاء» (٢٦٠/٢).

(٢) هو أبو محمد الأشعث بن قيس بن مَعْلِي كَرَب بن معاوية الكندي، له صحبة ورواية، روى عن النبي ﷺ وعن عمر، روى عنه: الشمسي وقيس بن أبي حازم، وأبو وائل... أصيبت عينه يوم اليرموك، وشهد القادسية والمدائن وصفين، زَوَّجَه أبو بكر الصديق أخته فروة بنت أبي قحافة، مات بالكوفة سنة أربعين، وصلّى عليه الحسن بن علي. ينظر: «الاستيعاب» (١٠٣/١)؛ «أسد الغابة» (١١٨/١)؛ «سير أعلام النبلاء» (٣٧/٢).

(٣) «بها»: ساقطة من (د).

(٤) قال الحافظ في «الإصابة» (١٧٤/٨): أخرج أبو نعيم من طريق إسحاق بن إبراهيم بن حبيب الشهيد عن عبد الأعلى عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلّى الله عليه وآله وسلم تزوج قيلة أخت الأشعث ومات قبل أن يجيرها. قال الحافظ: «وهذا موصول قوي الإسناد».

(٥) هو عِكْرِمَةُ بن أبي جهل عمرو بن هشام بن المغيرة... بن كعب بن لؤي، الشريف الرئيس الشهيد، أبو عثمان القرشي المخزومي المكي، لما قُتِلَ أبوه تحولت رئاسة بني مخزوم إلى عكرمة، ثم إنه أسلم وحسّن إسلامه بالمرّة. وكان محمود البلاء في الإسلام وله في قتال أهل الردة أثر عظيم. قال ابن سعد وطائفة: قتل يوم أحنادين في خلافة أبي بكر الصديق. ينظر: «طبقات ابن سعد» (٤٤٤/٥)؛ «الاستيعاب» (١٤٨/٣)؛ «أسد الغابة» (٧٠/٤)؛ «سير أعلام النبلاء» (٣٢٣/١)؛ «الإصابة» (٢٥٨/٤).

(٦) في (د): «فقال له».

إنها ارتدَّت ، فاحتجَّ عمر على أبي بكر أنها ليست من أزواج النبي ﷺ
بارتدادها(١) .

فوجه الدلالة : أن الصديق رضي الله عنه عَزَم على تحريقها وتحريق
مَنْ تزوجها ، لما رأى أنها من أزواج النبي ﷺ ، حتى ناظره عمر أنها
ليست من أزواجه ، فكف [عنها](٢) لذلك ، فعلم أنهم [كانوا](٣) يَرَوْنَ
قتل من استحل حُرمة رسول الله ﷺ .

ولا يقال : إن ذلك حد الزنى لأنها كانت تكون محرمة عليه ، ومن
[تَزَوَّجَ] (٤) ذاتَ محسومٍ حدَّ حدَّ الزنى أو قتل ؛ لوجهين :
أحدهما : أن حدَّ الزنى الرجمُ .

الثاني : أن ذلك الحد يفتقر إلى ثبوت الوطءِ بينة أو إقرار ، فلما
أراد تحريقَ البيت مع جواز ألا يكون غشياً علم أن ذلك عقوبة
(٥) انتهكه من حرمة رسول الله ﷺ .

(١) رواه الطبري في «تفسيره» (٤١/٢٢) وعنه ابن كثير في «تفسيره» (٥٠٦/٣) عند تفسير قوله
تعالى : «وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ
أَبْدًا...» الآية (٥٤) من سورة الأحزاب. قال ابن جرير الطبري : «حدثنا محمد بن
المنثري ، قال : ثنا عبد الوهاب ، قال : ثنا داود عن عامر أن النبي ﷺ مات وقد ملك قبيلة
بنت الأشعث ، فتزوجها عكرمة بن أبي جهل بعد ذلك ، فسقَّ على أبي بكر مشقة شديدة ،
فقال له عمر : يا خليفة رسول الله إنها ليست من نساته ، إنها لم يخبرها رسول الله ﷺ
ولم يجيبها ، وقد برأها منه بالردة التي ارتدت مع قومها ، فاطمان أبو بكر وسكن . ينظر :
«طبقات ابن سعد» (١٤٧/٨) ؛ «المستدرک» (٣٨/٤) ؛ «أسد الغابة» (٢٤٠/٧) ؛
«الإصابة» (١٧٤/٨) .

(٢) في (أ) و (ج) : «عنها» ، والمثبت من (د) .

(٣) «كانوا» : ساقطة من (أ) .

(٤) في (أ) : «تزوجت» ؛ وفي (د) : «تزوج» . والمثبت من (ج) .

(٥) في (ج) : «عقوبة ما انتهكه» .

فصل

وأما السنة فأحاديث :

الحديث الأول : ما رواه الشَّعْبِيُّ^(١) عن علي أن يهودية كانت تَشْتُم النبي ﷺ وتَقَع فيه ، فخنقها رجل حتى ماتت فأبطل^(٢) رسول الله ﷺ دمها ، هكذا رواه أبو داود في «سُنَّته»^(٣) وابنُ بَطَّة^(٤) في «سننه»^(٥) وهو من جملة ما استدللَّ به الإمامُ أحمدُ في رواية ابنه عبدالله ، وقال : ثنا جرير^(٦) عن

الأدلة من السنة على انتفاض عهد السدسي الساب وقتله

(١) هو عامر بن شراحيل الشَّعْبِيُّ ، أبو عمرو (ثقة مشهور فقيه فاضل) . قال مكحول : ما رأيت أفتقه منه ، روى عن : علي وأبي هريرة والمغيرة بن شعبة . روى عنه : حصين بن عبدالرحمن ومغيرة بن مِقْسَم وابن عوف . أدرك خمس مئة من الصحابة مات سنة أربع ومئة على الأشهر كما قال الذهبي ، ينظر : «طبقات ابن سعد» (٢٤٦/٦) ، «الجمع بين رجال الصحيحين» (٣٧٧/١) ؛ «تهذيب الكمال» (٢٨/١٤) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٢٩٤/٤) ؛ «الكاشف» (٥٤/٢) ؛ «تهذيب التهذيب» (٦٥/٥) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٢٨٧) .

(٢) أَبْطَل ، أي : أهدَرَ ، من بَطَّل الشيء يَبْطُلُ بَطْلًا وَيُطَوَّلُ وَيُطَلِّقُ : ذَهَبَ ضِياعاً وَخُسراً ، فهو باطل . ينظر : «لسان العرب» (٣٠٢/١) (بطل) .

(٣) رواه أبو داود : في كتاب الحدود - باب فيمن سب النبي ﷺ (٤/٥٣٠ ح ٤٣٦٢) ؛ والبيهقي : في «السنن الكبرى» (٦٠/٧) ، و (٢٠٠/٩) .

(٤) هو الإمام المحدث ، شيخ العراق ، أبو عبدالله ، عبيدالله بن محمد بن بطة المُكَبَّرِيُّ الحنبلِي . كان من كبار علماء الحنابلة في زمنه ، وكان مستجاب الدعوة . سمع الحديث من البغوي وأبي بكر النيسابوري وابن صاعد . وروى عنه : الأزجي والبرمكي وابن أبي الفوارس . صنف عدة كتب ، طبع منها : كتاب الإبانة الكبرى ، والإبانة الصغرى ، وكلاهما بتحقيق : د. رضا بن نسان معطي ، ورسالة في إبطال الحيل نشرها الشيخ محمد حامد الفقي رحمه الله . مات ابن بطة سنة سبع وثلاث مئة . ينظر : «تاريخ بغداد» (٣٧١/١٠) ؛ «طبقات الحنابلة» (١١٤/٢) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٥٢٩/١٦) ؛ «البلدانية والنهاية» (٣٤٣/١١) ؛ «شذرات الذهب» (١٢٢/٣) .

(٥) كتاب «السنن» لابن بطة ، لم أفت عليه .

(٦) هو جرير بن عبد الحميد بن قُرْطُ الضَّبِّي ، نزيل الرِّيِّ وقاضيا (ثقة صحيح الكتاب) . كان من مشايخ الإسلام . روى عن : مغيرة بن مِقْسَم وعبد الملك بن عمير ويحيى بن سعيد . روى عنه : أحمد وإسحاق وابن معين . مات سنة ثمان وثلاث مئة . ينظر : «تاريخ الثقات» للعجلي ص (٩٦) ؛ «الثقات» لابن حبان (١٤٥/٦) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٩/٩) ؛ «الكاشف» (١٨٢/١) ؛ «تهذيب التهذيب» (٧٥/٢) ؛ «تقريب التهذيب» ص (١٣٩) .

مغيرة^(١) عن الشعبي قال : كان رجل من المسلمين - أعني / أعمى - يأوي ١/٢٢
إلى امرأة يهودية ، فكانت تُطعمه وتحسن إليه ، فكانت لا تزال تشتتم
النبي ﷺ وتؤذيه ، فلما كان ليلة من الليالي ختنها فهاجت ، [فلما]^(٢) أصبح
ذُكر ذلك للنبي ﷺ ، فنشَدَ الناسَ في أمرها ، فقام الأعمى فذكر له
أمرها ، فأبطل رسول الله ﷺ دمها^(٣) .

وهذا الحديث جيد ؟ فإن الشعبي رأى علياً وروى عنه حديث
شُرَاحَةَ الهمْدَانِيَةِ^(٥) ، وكان على عهد علي قد ناهز العشرين سنة ، وهو

(١) هو المغيرة بن مقسم الضبي مولاهم ، أبو هشام الكوفي الأعمى (ثقة متقن إلا أنه كان
يدلس ولاسيما عن إبراهيم النخعي). روى عن: الشعبي وأبي وائل النخعي . روى عنه :
جرير بن عبد الحميد وشعبة وأبو عوانة . مات سنة ست وثلاثين ومئة على الصحيح . ينظر:
«تاريخ الثقات» للمجلي ص (٤٣٧) ؛ «الجرح والتعديل» (٢٢٨/٨) ؛ «الجمع» (٤٩٩/٢) ؛
«سير أعلام النبلاء» (١٠/٦) ؛ «الكاشف» (١٦٩/٣) ؛ «تهذيب التهذيب» (٢٦٩/١٠) ؛
«تقريب التهذيب» ص (٥٤٣) .

(٢) «فلما» : ساقطة من (أ).

(٣) الحديث بتامه رواه الخلال في «أحكام أهل الملل» : كتليه الحدود - باب فيمن شتم النبي
ﷺ (ق/١٠٤/١) ؛ والبيهقي : في «السنن الكبرى» مختصراً (٦٠/٧) ، و (٢٠٠/٩) عن
الروذباري عن محمد بن بكر عن أبي داود عن عثمان بن أبي شيبة وعبدالله بن الجراح عن
جرير به . . . وقد ذكر الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٣٦٣/١) رواية تدل على أن
الأعمى هو عبدالله بن أم مكتوم رضي الله عنه .

(٤) شُرَاحَةَ : بضم الشين المعجمة وتخفيف الراء ثم حاء مهمله . الهمْدَانِيَةِ : بالسكون ، هي
مولاة سعيد بن قيس . وقصتها في «حلية الأولياء» (٣٢٩/٤) ؛ «وسير أعلام النبلاء»
(٣١٨/٤) ؛ «وفتح الباري» (١٢١/١٢) .

(٥) وحديث شراحة : عن الشعبي قال : شهدتُ علياً جلدَ شُرَاحَةَ يوم الخميس ، ورجعها
يوم الجمعة ، فكانهم أنكروا ، أو رأى أنهم أنكروا . فقال : جلدتها بكتاب الله ،
ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ ، رواه جماعة عن الشعبي ، وزاد بعضهم : أنها اعترفت
بالزنى . وحديث شراحة أخرجه الإمام أحمد في «المسند» في طرق عن الشعبي (١٠٧/١) ،
١٢١ ، ١٤٠ ، ١٤١ ، ١٤٣ ، ١٥٣ . وصحح إسناده أحمد محمد شاكر في شرحه على
«المسند» (١٥٠/٢) ح (٨٣٩) .

كوفي ، فقد ثبت لقاؤه علياً^(١) ، فيكون الحديث متصلاً ، ثم إن كان فيه إرسال لأن الشعبي يبعد سماعه من علي فهو حجة وفأقاً ، لأن الشعبي عندهم صحيح المراسيل ، لا يعرفون له مرسلًا إلا صحيحاً^(٢) ، ثم هو من أعلم الناس بحديث علي وأعلمهم بثقات أصحابه .

وله شاهد حديث ابن عباس الذي يأتي^(٣) ؛ فإن القصة إما أن تكون واحدة أو يكرن^(٤) المعنى واحداً ، وقد عمل به عوام أهل العلم ، وجاء ما يوافق عن أصحاب رسول الله ﷺ ، ومثل هذا المرسل لم يتردد الفقهاء في الاحتجاج به^(٥) .

(١) في حاشية (أ) فقط كتبت العبارة الآتية: «وقد روى البخاري في «صحيحه»: حدثنا من رواية الشعبي عن علي» أهـ . وهي صحيحة ، ففي صحيح البخاري : في كتاب الحدود - باب رجم المحسن (١٢/١١٩ ح ٦٨١٢) : «عن آدم عن شعبة عن سلمة بن كهيل قال : سمعت الشعبي يحدث عن علي رضي الله عنه . . .» .

(٢) قال العجلي في كتابه «تاريخ النقات» ص (٢٤٤) : «مرسل الشعبي صحيح ، لا يرسل إلا صحيحاً صحيحاً» أهـ . وينظر: «سير أعلام النبلاء» (٣٠١/٤) ؛ «تهذيب التهذيب» (٦٧/٥ ، ٦٨) .

(٣) في ص (١٤٠) : الحديث الثاني .

(٤) في (ج) : «أو تكون» .

(٥) ينظر: «الرسالة» للإمام الشافعي: ص (٤٦١ - ٤٦٣) رقم (١٢٦٤ - ١٢٧٠) حيث قال رحمه الله تعالى : «فمن شاهد أصحاب رسول الله من التابعين ، فحدث حديثاً منقطعاً عن النبي اعتبر عليه بأمر : منها : أن يُنظر إلى ما أرسل من الحديث ، فإن شَرَكه فيه الحفاظ المأمونون فأسنده إلى رسول الله بمثل معنى ما روى : كانت هذه دلالة على صحة مَنْ قَبِلَ عنه وحفظه . وإن انفرد بإرسال حديث لم يَشْرَكه فيه من يُسْنِدُه قَبِلَ ما انفرد به من ذلك . ويعتبر عليه بأن يُنظر : هل يوافقهُ مُرْسِلٌ غيره ممن قَبِلَ العلم عنه من غير رجاله الذين قَبِلَ عنهم . فإن وُجد ذلك كانت دلالة يقوى له مُرْسَلُهُ ، وهي أضعف من الأولى . وإن لم يوجد ذلك نُظِرَ إلى بعض ما يُرْوَى عن بعض أصحاب رسول الله قولاً له ، فإن وُجد يوافق ما روى عن رسول الله كانت في هذه دلالة على أنه لم يأخذ مُرْسَلَهُ إلا عن أصل يصح إن شاء الله . وكذلك إن وجد عوام من أهل العلم يفتون بمثل معنى ما روى عن النبي» أهـ .

وهذا الحديث نص في جواز قتلها لأجل شتم النبي ﷺ ، ودليل على
قتل الرجل الذمي وقتل المسلم والمسلمة إذا سباً بطريق الأولى ؛ لأن هذه
المرأة كانت مؤادعة مُهادنة ؛ لأن النبي ﷺ لما قَدِمَ المدينةَ وادَعَ جميع
اليهود الذين كانوا بها مؤادعة مطلقه ، ولم يضرب عليهم جزيةً ، وهذا
مشهور (١) عند أهل العلم بمنزلة المتواتر بينهم ، حتى قال الشافعي :
«لم أعلم مخالفاً من أهل العلم بالسير أن رسول الله ﷺ لما نزل المدينة وادَعَ
يهود كافة على غير جزية» (٢) .

وهو كما قال الشافعي .

وذلك أن المدينة كان فيها حولها ثلاثة أصنافٍ من اليهود : بنو
قَبْئَاقَ ، وبنو النضير ، وبنو قُرَيْظَةَ ، وكان بنو قَبْئَاقَ وبنو [النضير (٣)]
حُلَفَاءَ الحِزْرَجِ ، وكانت قُرَيْظَةَ حُلَفَاءَ الأوسِ .

فلما قَدِمَ النبي ﷺ هادَنَهُمْ ووَادَعَهُمْ ، مع إقراره لهم ولن كان
حَوْلَ المدينة من المشركين من حلفاء الأنصار على حِلْفِهِمْ (٤) وعهدهم الذي
كانوا عليه ، حتى أنه عاهد اليهود على أن يعينوه / إذا [حارب ، ثم] (٥) ٢٢ ب/
نقض العهد بنو قَبْئَاقَ ، ثم النضير ، ثم قُرَيْظَةَ .

(١) في (ج) : «مشروع» .

(٢) ينظر : كتاب «الأم» للشافعي (٢٢٢/٤) (الحكم بين أهل الذمة) . وقرئاً منه في (٤/١٩٩)
(المهادنة) .

(٣) «بنو» . زيادة في (ج) .

(٤) في (د) : «حلفهم» ، وهو تصحيف ظاهر .

(٥) ما بين المعقوفين : ساقط من (أ) .

قال محمد بن إسحاق (١) - يعني في أول ما قدم النبي ﷺ المدينة - :
وكتب رسول الله ﷺ كتاباً بين المهاجرين والأنصار وأدخ فيه يهود
وعاهدهم ، وأقرهم على دينهم وأموالهم ، واشترط عليهم ، وشرط
لهم (٢) .

قال ابن إسحاق : حدثني عثمان بن محمد بن عثمان بن الأحنس بن
شريق (٣) قال : أخذت من آل عمر بن الخطاب هذا الكتاب ، كان مقروناً
بكتاب الصدقة الذي كتب عمر للعمال (٤) .

كتب : «بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا كتاب من محمد النبي بين
المسلمين والمؤمنين من قريش ويثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد
معهم أنهم أمة واحدة دون الناس ، المهاجرون من قريش على ربعتهم (٥)

(١) تقدمت ترجمته في (٦٢) .

(٢) ينظر : «السيرة النبوية» لابن هشام (٥٠١/١) .

(٣) جاء في كتب التراجم بأنه : «عثمان بن محمد بن المغيرة بن الأحنس بن شريق النخعي
الأحنسي» . (صدوق له أوهام) . روى عن : سعيد المقبري والزهري . وروى عنه :
الزهري أيضاً وعبدالله بن جعفر المخرمي ومحمد بن عمرو بن علقمة . ينظر : «طبقات ابن
سعد : الجزء المتضمن لتابعي أهل المدينة» ص (٢٧٢) ؛ «التاريخ الكبير» (٢٤٩/٣/٦) ؛
«الكاشف» (٢٥٦/٢) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٣٨٦) .

(٤) «كتب عمر للعمال» : ساقطة من (د) .

(٥) قال أبو عبيد في «الأموال» ص (٢١٥) : «المحفوظ عندنا : رباعتهم . . . وقال عبدالله
ابن صالح : رباعتهم» . وقال ابن الأثير في «منازل الطالبيين» ص (٢٢٨) : «ورباعة الرجل :
شأنه وحالُه التي هو رابعٌ عليها ، أي : ثابتٌ مقيمٌ ، وقيل : لا تكون الرباعة في غير حُسني
الحال ، يقال : ما في بني فلان من يضيظ رباعته غير فلان . يريد أنهم على أمرهم الذي
كانوا عليه . يقال : القوم على رباعتهم ورباعتهم ، بفتح الباء ، وقد نُكسر ، أي : على
استقامتهم وأمرهم الأول» . وينظر : «الفتن في غريب الحديث» للذهبي (٢٥/٢)

يَتَعَاقَلُونَ^(١) بينهم مَعَاقِلَهُمُ الْأُولَى ، يَفْدُونَ عَانِيَهُمْ^(٢) بالمعروف والقِسْطِ^(٣) بين المؤمنين^(٤) ، وبنو عَوْفٍ على رِيْعَتِهِمْ يَتَعَاقَلُونَ مَعَاقِلَهُمُ الْأُولَى ، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقِسْطِ بين المؤمنين ، ثم ذكر لبطون الأَنْصَارِ بني الحارث وبني سَاعِدَةَ وبني جُشْمِ وبني النَّجَّارِ وبني عَمْرٍو ابن عَوْفٍ^(٥) وبني الْأَوْسِ وبني النَّبِيْتِ مثل هذا الشرط .

ثم قال : «وإن المؤمنين لا يتركون مَفْرَحاً^(٦) منهم أن يعطوه بالمعروف في فِدَاءِ^(٧) أو عَقْلٍ ولا يحالف مؤمن مولى مؤمن دونه» - إلى أن قال - : «وإن ذِمَّةَ الله واحدة ، يُجِيرُ عليهم أديانهم ، فإن المؤمنين

(١) التعاقل : تفاعل من العقل ، وهو الدية ، أي : يكون على ما كانوا عليه من أخذ الديات وإعطائها ، والمعاقل : الديات ، جمع مَعْقَلَةٌ ، وإنما سُميت الدية عَقْلاً ، لأنهم كانوا يسوقون الإبل إلى ولي دم القتيل ، ثم يعقلونها في فئانه بالعقل (بضم العين والقاف) لئلا تَهْرَبَ حتى يقبضها ، يقال : عَقَلْتُ البعير : إذا شَدَدْتَهُ بالعقال . فسُميت الدية عَقْلاً بالمصدر . ينظر : «منال الطالب» ص (٢٢٨ ، ٢٢٩) . «والنهاية» (٣/٢٧٨) (نقل) .

(٢) العاني : الأسير . وقد عَنَّا يَعْنُو ، وَعَيْنِي يَعْنَى ، فهو عَانٍ . «منال الطالب» ص (٢٢٩) .

(٣) القِسْطُ : العدلُ . وقد أَقْسَطَ يَقْسِطُ ؛ إِذَا عَدَلَ . وَقَسَطَ يَقْسِطُ : إِذَا جَارَ . ينظر : «الأصداق» لابن الأثير ص (٤٨) . والمعنى : أنهم يَطْلِقُونَ الأسير غير مُشْتَطِينَ في ذلك ، ولا جاترين ولا متعدين . «منال الطالب» ص (٢٢٩) .

(٤) في (د) : «بين الناس» .

(٥) «ابن عوف» : ساقطة من (د) .

(٦) قال ابن هشام في «السيرة» (١/٥٠٢) : «المفْرَحُ : بالحاء المهلثة المُثَقَّلُ بالدين والكثير العيال . قال الشاعر :

إِذَا أَنْتَ لَمْ تَبْرَحْ تُؤَدِّي أَمَانَةً وَتَحْمِيلُ أُخْرَى أَفْرَحَكَ الْوَدَائِعُ

أفْرَحَكَ يعني : أفتلتك . يقال : أفْرَحَهُ الأمرُ يَفْرَحُهُ : إِذَا أَثْقَلَهُ ... وهذا الحرف من الأصداق ، فالمفْرَحُ : المسرور ، والمفْرَحُ : المثلل بالدين . ينظر : «الأصداق» لابن الأثير ص (١٧٠) .

وذكر أبو عبيد في «غريب الحديث» (١/٣١) روايةً أُخْرَى : (مفْرَج) بالجيم ، وقيل : معناها أقوالاً منها : أَنَّهُ الَّذِي لَا عَشِيرَةَ لَهُ ، ومنها : أَنَّهُ الْقَتِيلُ بَيْنَ الْقَرِيبَيْنِ لَا يَبْرَى مِنْ قَتْلِهِ ...

(٧) الفداء : ما يَفْتَنُكُ به الأسير من مال أو أسير مثله .

بعضهم مولى بعض دون الناس ، وإنه من تَبَعْنَا من يهود فإن له النصر والأُسُوة ، غير مظلومين ولا متناصرٍ عليهم ، وإن سِلِمَ المؤمنين واحدة» - إلى أن قال - : «وإن اليهود يتفقون^(١) مع المؤمنين ما داموا محاربين^(٢) ، وإن ليهود بني عَوْف ذِمَّةً من المؤمنين^(٣) ، لليهود دينهم ، وللمسلمين دينهم ، مواليهم وأنفسهم ، إلا مَنْ ظَلَمَ وأِثِمَ فإنه [لا يُوتَغُ]^(٤) إلا نفسه وأهل بيته ، وإن ليهود بني النجار مثل ما ليهود بني عَوْف ، وإن ليهود بني الحارث مثل ما ليهود بني عوف ، وإن ليهود بني ساعدة مثل ما ليهود بني عَوْف ، وإن ليهود بني جُشَم مثل ما ليهود بني عوف ، وإن ليهود بني^(٥) الأوس مثل ما ليهود بني / عوف ، وإن ليهود بني^(٦) ١/٢٣ ثَعْلَبَة مثل ما ليهود بني عوف ، إلا مَنْ ظَلَمَ وأِثِمَ فإنه [لا يُوتَغُ]^(٧) إلا نفسه وأهل بيته ، وإن لحقته^(٨) بطن من ثعلبة مثله ، وإن لبني الشطبة مثل ما ليهود بني عوف . . . وإن موالي ثعلبة كأنفسهم ، وإن بطانة يهود كأنفسهم» .

(١) في (د) : «متفقون» ؛ وفي السيرة والأموال : «يتفقون» .

(٢) في (د) : «متحاربين» .

(٣) في السيرة والأموال ومنال الطالب : «وإن يهود بني عوف أمة مع (أو من) المؤمنين» . قال ابن الأثير عند قوله «أمة» : «يريد أنهم بالصلح الذي وقع بينهم وبين المؤمنین ، فصارت أيديهم وأيدي مواليهم مع المؤمنین واحدة على عدو المؤمنین كأمة من المؤمنین إلا أن لهؤلاء دينهم وهؤلاء دينهم»

(٤) في جميع النسخ : (لا يوقح) . وهو تحريف ، والصواب ما في المصادر المذكورة : (لا يُوتَغُ) ، أي : لا يهلك . يقال : وَتَغَ يوتَغُ وتَغَا ، أي : هلك ، وأوتغه الله ، أي : أهلكه ، وأوتغ فلان دينه بالإثم . ينظر : «منال الطالب» ص (٢٣٢) .

(٥) «بني» : ساقطة من (د) .

(٦) «بني» : ساقطة من (ج) .

(٧) في (د) : «وإن أحقته» ؛ وفي المصادر الأخرى : «إن جَفَنَة بطن من ثعلبة» .

ثم يقول فيها : «وإن الجار كالنفس غير مُضَار ولا آثم ...

وإنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حَدَثٍ أو اشتجار يخشى فسادَه فإن مَرَدَّهُ إلى الله وإلى محمد ﷺ ... وإن يهود الأوس ومواليهم وأنفسهم على مثل ما في هذه الصحيفة مع البار المحسن من أهل هذه الصحيفة» .

وفيها أشياء أُخبر^(١) ، وهذه الصحيفة معروفة عند أهل العلم .

روى مسلم في «صحيحه» عن جابر قال : كَتَبَ رسول الله ﷺ على كل بَطْنٍ عَقُوبَهُ ، ثم كتب أنه لا يَحِلُّ أن يتوالى رجل مسلم بغير إِذنه^(٢) .

وقد بين فيها أن كل مَنْ تبع المسلمين من اليهود فإن له النصر ، ومعنى الاتباع : مسالته وترك محاربتة ، لا الاتباع^(٣) في الدين كما بينه في أثناء الصحيفة ، فكل من أقام بالمدينة ومخالفها غير محارِبٍ من يهود دخل في هذا .

(١) ينظر : «السيرة النبوية» لابن هشام (١/٥٠١-٥٠٤) ؛ كتاب «الأموال» لأبي عبيد ص (٢١٥) ؛ «الفتاوى في غريب الحديث» للزخشي (٢/٢٥) ؛ «منال الطالب» لابن الأثير ص (٢٢٧) ؛ «عيون الأثر» لابن سيد الناس (١/١٩٧) ؛ «البداية» (٣/٢٢٢) .

(٢) رواه مسلم : في كتاب العتق - باب تحريم تولي العتق غير مواليه (٢/١١٤٦ ح ١٥٠٧) وفيه لفظ : «أنه لا يحل لمسلم أن يتوالى مولى رجل مسلم ...» ؛ ورواه النسائي : في كتاب القسامة - باب صفة شبه العمدة وعلى من دية الأجنة (٨/٥٢) ؛ والإمام أحمد : في «المسند» (٣/٣٢١ ، ٣٤٢ ، ٣٤٩) ؛ والبيهقي : في «السنن الكبرى» (٨/١٠٧) .

وروى الإمام أحمد في «المسند» أيضاً (١/٢٧١) ، (٢/٢٠٤) عن ابن عباس وابن عمرو رضي الله عنهم : «أن النبي ﷺ كتب كتاباً بين المهاجرين والأنصار ، أن يعقلوا معاقبتهم ، وأن يفلدوا عانيهم بالمعروف والإصلاح بين المسلمين» أهد . وقد صحح إسناده أحمد محمد شاکر في تعليقه على «المسند» (٤/١٤٦ ح ٢٤٤٣) ، (ح ٢٤٤٤) .

(٣) في (د) : «لا اتباع» .

ثم بين أن ليهود كل بطن من الأنصار ذمة من المؤمنين ، ولم يكن بالمدينة أحد من اليهود إلا وله حلف إما مع الأوس أو مع بعض بطون الخزرج ، وكان بنو قينقاع - وهم المجاورون بالمدينة ، وهم رهطُ عبدالله ابن سلام^(١) - حلفاء بني عوف بن الخزرج رهط ابن أبي ، وهم البطن الذين^(٢) بدى بهم في هذه الصحيفة .

بنو قينقاع
أول التاكين

قال ابن إسحاق : «حدثني عاصم بن عمر بن قتادة^(٣) أن بني قينقاع كانوا^(٤) أول يهود نقضوا ما بينهم وبين رسول الله ﷺ ، وحاربوا فيما بين بدرٍ وأحدٍ ، فحاصروهم رسول الله ﷺ حتى نزلوا على حكمه ، فقام عبدالله بن أبي بن سلول إلى رسول الله ﷺ - حين أمكنه الله منهم -

(١) هو الإمام الخبر المشهود له بالجنة : عبدالله بن سلام (بتخفيف اللام) بن الحارث من بني قينقاع ، وهم من ذرية يوسف عليه السلام ، وكان اسم عبدالله بن سلام في الجاهلية : الحصين ، فسماه النبي ﷺ عبدالله . وكان من حلفاء الخزرج من الأنصار . أسلم أول ما دخل النبي ﷺ المدينة وكان من خواص أصحابه . روى البخاري في «صحيحه» في كتاب مناقب الأنصار - باب مناقب عبدالله بن سلام (٧/١٦٠ ح ٣٨١٢) ؛ والإمام أحمد في «مسنده» (١/١٦٩ ، ١٨٣) . عن سعد بن أبي وقاص قال : ما سمعت النبي ﷺ يقول لأحد يمشي على الأرض إنه من أهل الجنة إلا لعبدالله بن سلام . توفي ابن سلام سنة ثلاث وأربعين . ينظر : «طبقات ابن سعد» (٢/٣٥٢) ؛ «أسد الغابة» (٣/٢٦٤) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٢/٤١٣) ؛ «الإصابة» (٤/٨٠) .

(٢) في (د) : «الذي» .

(٣) هو عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان الأوسي الأنصاري : أبو عمر المدني (ثقة عالم بالمغازي) . روى عن : أبيه وجابر وأنس . روى عنه : بكير بن الأشج وابن عجلان وابن إسحاق . مات بعد العشرين ومئة . ينظر : «طبقات ابن سعد» (الجزء المتمم لتابعي أهل المدينة) ص (١٢٧) : «تهذيب الكمال» (١٣/٥٢٨) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٥/٢٤٠) ؛ «الكاشف» (٢/٥١) ؛ «تهذيب التهذيب» (٥/٥٣) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٢٨٦) .

(٤) في (ج) : «كان» .

فقال : يا محمد أحسن في موالِي^(١) . . . فأعرض عنه ، فأدخل يده في جِيبِ دِرْعِ رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : «أرسلني» ، وغضب (٢) حتى إن لوجهِ رسول الله ﷺ ظللاً (٣) ، وقال : «وَنَحَكَ أُرْسِلُنِي» ، فقال : والله لا أرسلُكَ حتى تحسن في موالِي ، أربع مئة حاسِرٍ وثلاث مئة دَارِعٍ (٤) / قد منعوني من الأحمر والأسود تحصدهم في غداة واحدة ؟ إني والله لامرؤ أخشى الدوائر ، فقال رسول الله ﷺ : «هُم لَكَ» .

وأما النَّضِيرُ وَقُرَيْظَةَ فكانوا خارجاً من المدينة ، وعهدهم مع رسول الله ﷺ أشهرٌ من أن يحقَى على عالم^(٥) .

وهذه المقتولة - والله أعلم - كانت من قَيْنَقَاع ؛ لأن ظاهر القصة أنها كانت بالمدينة ، وسواء كانت منهم أو من غيرهم فإن [ها] (٥) كانت ذميمة ؛ لأنه لم يكن^(٦) بالمدينة من اليهود إلا ذمي ؛ فإن اليهود كانوا ثلاثة أصنافٍ وكلُّهم معاهد .

(١) عند ابن اسحاق وابن هشام : فقال : يا محمد أحسن في موالِي ، وكانوا حلفاء الخزرج ، فأبطأ عنه رسول الله ﷺ ، فقال : يا محمد أحسن في موالِي ، فأعرض عنه رسول الله ، فأدخل يده في جيب درع رسول الله

(٢-٣) ما بين القوسين : زيادة ليست عند ابن اسحاق .

(٣) في (ج) : «دراع» . والصواب : دارع . ومعنى دارع أي : ذو درع على النسب ، والدرع : لبوس الحديد . ينظر : «لسان العرب» (٣/١٣٦١) (درع) .

(٤) ينظر : «كتاب السير والمغازي» لابن اسحاق ص (٣١٤) (غزوة ذي أمر إلى نجد سنة ثلاث) ؛ وكتاب «المغازي» للواقدي (١/١٧٧) ؛ «السيرة النبوية» لابن هشام (٢/٤٨) مع اختلاف في روايتي ابن اسحاق والواقدي .

(٥) في (أ) : «فإن» . والمثبت من (ج) و (د) .

(٦) في (ج) : «لم تكن» .

وقال الواقدي^(١) : «حدثني عبدالله بن جعفر^(٢) عن الحارث بن الفضيل^(٣) عن محمد بن كعب القرظي^(٤) ، قال : لما قَدِمَ رسولُ الله ﷺ المدينةَ وادَعَتْهُ يَهُودُ كُلِّهَا ، فكتبَ بينه وبينها كتاباً ، وألحقَ رسولُ الله ﷺ كلَّ قومٍ بحلفائِهِمْ ، وجعلَ بينه وبينهم أماناً ، وشَرَطَ عليهم شروطاً ؛ فكانَ فيها شرطٌ أن لا يَظَاهِرُوا عليه عدواً .

(١) هو محمد بن عمر بن واقد الأسلمي مولا هم الواقدي المدني القاضي ، أبو عبدالله ، نزيل بغداد (متروك) ، مع سعة علمه . قال عنه الذهبي : «جمع فأوعى ، وخالط الغث بالسمين والخرز بالثمن ، فاطرحوه لذلك ، ومع هذا فلا يستغنى عنه في المغازي وأيام الصحابة وأخبارهم ونورد أخباره من غير احتجاج» أهـ . روى عن : مالك وثور وابن جريج . روى عنه : الشافعي والصاغاني والحارث بن أبي أسامة مات سنة سبع ومئتين . ينظر : «طبقات ابن سعد» (٤٢٥/٥) ؛ «التاريخ الكبير» (١٧٨/١/١) ؛ «الجرح والتعديل» (٢٠/٨) ؛ كتاب «المجروحين» لابن حبان (٢٩٠/٢) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٤٥٤/٩) ؛ «تهذيب التهذيب» (٣٦٣/٩) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٤٩٨) .

(٢) هو عبدالله بن جعفر بن عبدالرحمن بن صاحب رسول الله ﷺ : السُّور بن مَخْرَمَةَ بن نوفل القرشي المخرمي أبو محمد اللثمي ، (ليس به بأس) ، روى عن : إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص ، وعمه أبي بكر عبدالرحمن بن مخرمة وعمه أبيه أم بكر بنت السور . روى عنه : إبراهيم بن سعد والزهري ومحمد بن عمر الواقدي . مات سنة سبعين ومئة . ينظر : «طبقات ابن سعد» (الجزء التتم لتابعي أهل المدينة) ص (٤٥٤) ؛ «الجرح والتعديل» (٢٢/٥) ؛ «تهذيب الكمال» (٣٧٢/١٤) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٣٢٨/٧) ؛ «تهذيب التهذيب» (١٧١/٥) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٢٩٨) .

(٣) هو الحارث بن فضَّيل الأنصاري الخطمي ، أبو عبدالله اللثمي ، (ثقة) ، روى عن جعفر ابن عبدالله بن الحكم الأنصاري ومحمد بن مسلم بن شهاب الأسدي وعمود بن ليث الأنصاري . روى عنه : صالح بن كيسان وعمير بن يزيد أبو جعفر الخطمي ومحمد بن إسحاق والمخرمي وغيرهم . ذكره الذهبي فيمن توفي بين ١٢١ - ١٣٠ حينما ترجمه في الطبقة الثالثة عشرة من «تاريخ الإسلام» (٥٨/٥) . ينظر : «طبقات ابن سعد» (الجزء التتم . .) ص (٢٩٨) ؛ «التاريخ الكبير» للبخاري (٢٧٩/١/٢) ؛ «تهذيب الكمال» (٢٧١/٥) ؛ «الكاشف» (١٩٦/١) ؛ «تهذيب التهذيب» (١٥٤/٢) ؛ «تقريب التهذيب» ص (١٤٧) .

(٤) تقدمت ترجمته في ص (٧١) .

نقض بنى
قینقاع العهد

فلما أصاب رسولُ الله ﷺ أصحابَ بدرٍ وقدم المدينةَ بَغَتَ يَهُودُ ،
وقطعت ما كان بينها وبين رسول الله ﷺ من العهد ؛ فأرسل رسولُ الله
ﷺ إليهم فجمعهم ، ثم قال : « يَا مَعْشَرَ يَهُودَ ، أَسْلِمُوا فَوَاللَّهِ
إِنَّكُمْ لَتَعْلَمُونَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ قَبْلَ أَنْ يُوقَعَ اللَّهُ بِكُمْ مِثْلَ وَقَعَةِ
قُرَيْشٍ » فقالوا : يا محمد لا يغررُكَ مَنْ لقيتَ ، إنك لقيتَ أقواماً
أغماراً (١) ، وإنا والله أصحابُ الحَرْبِ ، ولئن قَاتَلْتَنَا لَتَعْلَمَنَّ أَنَّكَ
لم تقاتل مثلنا (٢) .

ثم ذكر حصارهم وإجلاءهم إلى أذرعَات (٣) ، وهم بنو قَيْنُقَاعِ الذين
كانوا بالمدينة (٤) .

فقد ذكر ابنُ كعبٍ مثل ما في الصحيفة ، وبين أنه عاهدَ جميع
اليهود وهذا مما لا نعلم فيه تَرَدُّداً بين أهل العلم بسيرة النبي ﷺ ، ومَنْ
تأمل الأحاديث المأثورة والسيرة كيف كانت [معهم] (٥) علم ذلك ضرورة .
وإنما ذكرنا هذا لأن بعضَ المصنفين في الخلاف قال : يحتمل أن هذه
المرأة ما كانت ذِمِّيَّةً ، وقائلُ (٦) هذا ممن ليس له بللسنة كثيرُ (٧) علم ، وإنما

كانت المرأة
المقتولة ذميمة

(١) في (ج) : «أغماراً» ، وفي كتاب المغازي : «إنك قهرت قوماً أغماراً» .

والأغمار : جمع عُمرٍ بالضم والتسكين وهو الجاهل الغر الذي لم يجرب الأمور . ينظر :
«غريب الحديث» لأبي إسحاق الحربي (٣/١٠٧٢) ؛ «النهاية لابن الأثير» (٣/٣٨٥)
(غمر) .

(٢) ينظر : كتاب «المغازي» للواقدي : غزوة قَيْنُقَاعِ (١/١٧٦) ، وذكره ابن إسحاق في
كتاب «السير والمغازي» ص (٣١٣) ؛ وابن هشام في «السيرة النبوية» (٢/١٤٧) ، مع
اختلاف بين بين رواية ابن إسحاق والواقدي .

(٣) أذرعَات : بكسر الراء : هو بلد في أطراف الشام يجاور أرض البلقاء وعمّان . ينظر :
«معجم ما استعجم» (١/١٣١) ؛ «معجم البلدان» (١/١٣٠) .

(٤) ينظر : كتاب «المغازي» للواقدي (١/١٧٧) وقال : «وكانوا أول يهود حاربت» .

(٥) «معهم» : ساقطة من (أ) .

(٦) في (د) : «وقال» .

(٧) في (د) : «كبير» .

يعلم منها في الغالب ما يعلمه العامة ، ثم إنه أبطل هذا الاحتمال فقال :
لو لم تكن ذميمة لم يكن للإهدار معنى ، / فإذا نقل السب^(١) والإهدار تعلق ١/٢٤
به كتعلق الرجم بالزنى والقطع بالسرقة ، وهذا صحيح ، وذلك أن في
نفس الحديث ما يبين أنها كانت ذميمة من وجهين :

أحدهما : أنه قال : إن يهودية كانت تَشْتُمُ النبي ﷺ ؛ فحَنَقَهَا
رجل ؛ فأبطل دَمَهَا ؛ فَرَتَّبَ علي رضي الله عنه^(٢) ، إبطالَ الدم على الشتم
بحرف الفاء ، فعُلم أنه هو الموجب لإبطال دمها ؛ لأن تعليق الحكم
بالوصف المناسب بحرف الفاء يدل على العلية ، وإن كان ذلك في لفظ
الصحابي ، كما لو قال : زنى مَاعِزٌ^(٣) ، فَرُجِمَ ، ونحو ذلك ؛ إذ لا فرق
فيما يرويه الصحابي عن النبي ﷺ من أمرٍ ونَهْيٍ وحكمٍ وتعليلٍ في
الاحتجاج به بين أن يحكي لَفْظَ النبي ﷺ أو يحكي بلفظه مَعْنَى النبي
ﷺ ؛ فإذا قال : أَمَرْنَا رسول الله ﷺ بكذا ، أو نهانا عن كذا ، أو حكم
بكذا ، أو فعل كذا لأجل كذا ، كان حُجَّةً ؛ لأنه لا يُقَدِّم على ذلك إلا
بعد أن يعلمه العلم الذي يجوز له معه أن ينقله ، وتَطَرَّقَ الخطأ إلى مثل
ذلك لا يلتفت إليه ، كتطرق النسيان والسهو في الرواية ، وهذا مُقرر^(٤)
في موضعه^(٥) .

تعليق الحكم
بالوصف
المناسب يدل
على العلية

(١) في (ج) و (د) : «السب» .

(٢) «علي رضي الله عنه» : ساقطة من (د) .

(٣) هو ماعز بن مالك الأسلمي - صحابي - وجاء في بعض طرق الحديث أن النبي ﷺ قال
فيه : «لقد تاب توبة لو تابها طائفة من أمتي لأجزأت عنهم» . ينظر : «طبقات ابن سعد»
(٣٢٤/٤) ؛ «أسد الغابة» (٨/٥) ؛ «الإصابة» (١٦/٦) .

(٤) في (ج) : «يقرر» .

(٥) ينظر : كتاب إرشاد طلاب الحقائق للنووي (١/١٥٧) ؛ التقييد والإيضاح شرح مقدمة
ابن الصلاح للعراقي ص (٦٥) ؛ «نزهة النظر» لابن حجر ص (٥٣) ؛ «فتح المغيث شرح
ألفية الحديث» للسخاوي (١/١٠٢) ؛ «تدريب الراوي» للسيوطي (١/١٨٣) ؛ «توضيح
الأفكار» للصنعاني (١/٢٥٤) ؛ «الباعث الحثيث شرح اختصار علم الحديث» ص (٣٧) .

ومما يوضح ذلك أن النبي ﷺ لما ذكر له أنها قُتِلَتْ نَشَدَ النَّاسَ فِي أمرها ، فلما ذُكِرَ لَهُ ذَنْبُهَا أَبْطَلَ دَمَهَا . وهو ﷺ إِذَا حَكَمَ بِأَمْرِ عَقَبَ حِكَايَةَ - حَالٍ - حُكَيْتَ لَهُ دَلٌّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الْمُحَكَمِي هُوَ الْمَوْجِبُ لِذَلِكَ الْحُكْمِ (١) ؛ لِأَنَّهُ حَكَمَ حَادِثًا ، فَلابُدَّ لَهُ مِنْ سَبَبِ حَادِثٍ ، وَلَا سَبَبَ إِلَّا مَا حَكَمِي لَهُ ، وَهُوَ مُنَاسِبٌ ؛ فَتَجِبُ الْإِضَافَةُ إِلَيْهِ .

الوجه الثاني : أن [نشدان] (٢) النبي ﷺ النَّاسَ فِي أمرها ثم إبطال دَمِهَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ مَعْصُومَةً ، وَأَنَّ دَمَهَا كَانَ قَدْ انْعَقَدَ سَبَبٌ ضَمَانِهِ ، وَكَانَ مَضموناً لَو (٣) لَمْ يَبْطُلِ النَّبِيُّ ﷺ ؛ لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ حَرْبِيَّةً لَمْ يَنْشُدِ النَّاسَ فِيهَا ، وَلَمْ يَحْتَجَّ أَنْ يَبْطُلَ دَمُهَا وَيُهْدَرَ ؛ لِأَنَّ الْإِبْطَالَ وَالْإِهْدَارَ لَا يَكُونُ إِلَّا لِدَمٍ قَدْ انْعَقَدَ لَهُ سَبَبُ الضَّمَانِ . أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَمَّا رَأَى [امرأة] (٤) مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَعَازِيهِ أَنْكَرَ قَتْلَهَا وَنَهَى عَنِ قَتْلِ النِّسَاءِ (٥) ، وَلَمْ يَبْطُلِ ، وَلَمْ يُهْدَرْ ، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ فِي نَفْسِهِ بَاطِلًا هَدَرًا ، وَالْمُسْلِمُونَ يَعْلَمُونَ أَنَّ دَمَ الْحَرْبِيَّةِ غَيْرُ مَضمونٍ ، بَلْ هُوَ هَدَرٌ ، لَمْ يَكُنْ لِإِبْطَالِهِ وَإِهْدَارِهِ وَجْهٌ ، وَهَذَا وَاللَّهُ الْحَمْدُ ظَاهِرٌ .

(١) «الحكم» : ساقطة من (د) .

(٢) في (أ) : «نشد» . والثبت من (ج) و (د) .

(٣) «لو» : ساقطة من (د) .

(٤) «امرأة» : ساقطة من (أ) و (د) .

(٥) جزء من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما . رواه الأئمة بثلاث روايات ؛ ففي رواية بلفظ : «أنكر» ، وفي رواية ثانية بلفظ «نهى» ، وفي رواية ثالثة جمعوا بين اللفظين معاً : «فأنكر ذلك ونهى» .

فأما الرواية الأولى فهي بلفظ : «أنكر» . رواها البخاري : في كتاب الجهاد والسير - باب قتل الصبيان في الحرب (٦/١٧٢ ح ٣٠١٤) ؛ ومسلم : في كتاب الجهاد والسير - باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب (٣/١٣٦٤ ح ١٧٤٤) رقم (٢٤) ، وأبو داود في كتاب الجهاد - باب قتل النساء (٣/١٢١ ح ٢٦٦٨) ؛ وأحمد : في «المسند» (٢/٩١ ، ١٢٢ ، ١٢٣) ؛ والبيهقي : في «السنن الكبرى» (٩/٧٧) .

فإذا كان النبي ﷺ قد عاهد المعاهدين اليهود عهداً بغير ضرب جزية عليهم ، ثم إنه أهدر دمَّ يهوديةً / منهم لأجل سبِّ النبي ﷺ فإن يُهْدَرَ ب/ دمَّ يهودية من اليهود الذين ضُرِبَتْ عليهم الجزيةُ والزموا أحكام الملة لأجل ذلك أولى وأحرى ، ولو لم يكن قتلها جائزاً^(١) لبيّن للرجل قُبْحَ ما فعل ؛ فإنه قد قال ﷺ : «مَنْ قَتَلَ نَفْساً مُعَاهِدةً بِغَيْرِ حَقِّهَا

= وأما الرواية الثانية فهي بلفظ : «نهي» . رواها : البخاري : في الكتاب السابق - باب قتل النساء في الحرب (ح ٣٠١٥) ؛ ومسلم : في الكتاب والباب السابقين (ح ١٧٤٤) رقم (٢٥) ؛ وابن ماجه : في كتاب الجهاد - باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان (٢/٩٤٧ ح ٢٨٤١) ؛ وأحمد : في «المسند» (٢/٢٢ ، ١٠٠ ، ١١٥) ؛ والدارمي : في «سننه» : في كتاب السير - باب النهي عن قتل النساء والصبيان (٢/٢٩٣ ح ٢٤٦٢) ؛ والطحاوي : في «شرح معاني الآثار» (٣/٢٢١) ؛ والمهشمي : في «موارد الظنّان» (ص ٣٩٨ ح ١٦٥٧) ؛ والبيهقي : في «السنن الكبرى» (٩/٧٧) .

وأما الرواية الثالثة فهي باللفظين معاً : «فأنكر ذلك ونهى» كما ذكرها المصنف في هذا المرضع ، وقد رواها : مالك : في «الموطأ» في كتاب الجهاد - باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو (٢/٤٤٧ ح ٩) ؛ وأحمد : في «المسند» (٢/٢٣ ، ٧٦) ؛ والترمذي : في كتاب السير - باب ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان (٤/١١٦ ح ١٥٦٩) ؛ وابن حبان : في «صحيحه» (الإحسان) : في كتاب الإيثار - باب الفطرة (١/١٧٣ ح ١٣٥) .

ولفظ الرواية الثالثة قال عنه الترمذي : «حديث حسن صحيح» ؛ وصحح إسناده أحمد محمد شاكر في شرحه على «المسند» (٦/٣٣٤ ح ٤٧٤٦) ؛ وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٥/٣٥ مع ح ١٢١٠) وقال : «إسناده صحيح على شرط الشيخين» ؛ وأيضاً في «صحيح سنن الترمذي» (٢/١١٠ ح ١٢٧٥) .

والحديث له طريق آخر عن ابن كعب بن مالك عن عمه ، وسيذكره المصنّف في ص (٢٥٤ ، ٢٥٥) من هذا الكتاب .

(١) «جائزاً» : ساقطة من (د) .

لَمْ يَرَحْ^(١) رَائِحَةَ الْجَنَّةِ^(٢)، وَلَا وَجِبَ ضَمَانِهَا أَوْ الْكُفَّارَةَ كُفَّارَةَ قَتْلِ الْمَعْصُومِ ، فَلِمَا أَهْدَرَ دَمَهَا عُلِمَ أَنَّهُ كَانَ مُبَاحاً .

الدليل الثاني
من السنة
على قتل
الساب

الحديث الثاني : ما رَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ^(٣) عَنْ إِسْرَائِيلَ^(٤) عَنْ

(١) لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ أَي: لَمْ يَشْمِ رِيحَهَا . يَنْظُرُ : «النهاية» (٢٧٢/٢) (روح) .
(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ : فِي كِتَابِ الْجَزْيَةِ وَالْمَوَادِعَةِ - بَابُ إِثْمٍ مِنْ قَتْلِ مَعَاهِدًا بِغَيْرِ جَرْمٍ (٣١١/٦) ح (٣١٦٦) وَفِيهِ زِيَادَةٌ : «وَأِنْ رِيحَهَا تَوْجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا» ، وَفِي كِتَابِ الْذِيَّاتِ - بَابُ إِثْمٍ مِنْ قَتْلِ ذَمِيًّا بِغَيْرِ جَرْمٍ (٢٧٠/١٢) ح (٦٩١٤) ؛ وَالنِّسَائِيُّ : فِي كِتَابِ الْقِسَامَةِ - بَابُ تَعْظِيمِ قَتْلِ الْمَعَاهِدِ (٢٥/٨) بَلْفِظُ : «مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مَعَاهِدَةً بِغَيْرِ حَلَّتْهَا حَرَمَ اللَّهِ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ أَنْ يَشْمَ رِيحَهَا» ؛ وَابْنُ مَاجَةَ : فِي كِتَابِ الْذِيَّاتِ - بَابُ مِنْ قَتْلِ مَعَاهِدًا (٨٩٦/٢) ح (٢٦٨٦) ؛ وَأَحْمَدُ : فِي «الْمُسْنَدِ» (١٨٦/٢) بَلْفِظُ : «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ» ؛ وَابِيهَيْمِيُّ : فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٢٠٥/٩) . كُلُّهُمُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ : فِي كِتَابِ الْذِيَّاتِ - بَابُ مَا جَاءَ فِيمِنْ يَقْتُلُ نَفْسًا مَعَاهِدَةً (١٣/٤) ح (١٤٠٣) وَفِيهِ لَفْظُ : «... فَقَدْ أَخْفَرَ بِذِمَّةِ اللَّهِ» ؛ وَابْنُ مَاجَةَ : فِي الْكِتَابِ وَالْبَابِ السَّابِقِينَ (ح ٢٦٨٧) كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . الْحَدِيثُ قَالَ عَنْهُ التِّرْمِذِيُّ : «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ» .

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ : فِي كِتَابِ الْجِهَادِ - بَابُ فِي الرِّوَاءِ لِلْمَعَاهِدِ وَحَرَمَةُ ذِمَّتِهِ (١٩١/٣) ح (٢٧٦٠) بَلْفِظُ : «مَنْ قَتَلَ مَعَاهِدًا فِي غَيْرِ كَنْهَةٍ...» ؛ وَالنِّسَائِيُّ : فِي الْكِتَابِ وَالْبَابِ السَّابِقِينَ ؛ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (١٠٢/١٠) ح (١٨٥٢١ ، ١٨٥٢٢) ؛ وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٣٨/٥ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٢) بَلْفِظُ الْمُصَنَّفِ ؛ وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ: الْإِحْسَانُ» (٢٣٩/٩) ح (٧٣٣٩ ، ٧٣٤٠) ؛ وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (١٢٦/٢) . كُلُّهُمُ عَنْ أَبِي يَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَقَالَ الْحَاكِمُ : «صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ» ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ .

(٣) هُوَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ الْأَنْصَارِيِّ الزَّرْقِيُّ مَوْلَاهُمُ أَبُو إِسْحَاقَ الْمَدَنِيُّ ، قَارِئُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ (ثِقَّةٌ ثَبَتَ) رَوَى عَنْ : إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ وَرَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمَالِكَ بْنِ أَنَسٍ . رَوَى عَنْهُ : إِبْرَاهِيمُ الْهَرَوِيُّ وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ وَعَبَادُ بْنُ مُوسَى الْخُتَلَبِيُّ . مَاتَ سَنَةَ ثَمَانِينَ وَمِئَةً . يَنْظُرُ : «طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٣٢٧/٧) ؛ «الْجَمْعُ بَيْنَ رِجَالِ الصَّحِيحِينَ» (٢٤/١) ؛ «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٥٦/٣) ؛ «سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٢٢٨/٨) ؛ «غَايَةُ النِّهَايَةِ» لِابْنِ الْجَزْرِيِّ (١٦٣/١) ؛ «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٢٨٧/١) ؛ «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص (١٠٦) .

(٤) هُوَ إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ السَّيِّمِيُّ أَبُو يُونُسَ الْكُوفِيُّ (ثِقَّةٌ تُكَلِّمُ فِيهِ بِلَا حِجَّةٍ) . رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ . رَوَى عَنْ : سَعِيدِ الثَّوْرِيِّ وَسَيَّاحَ بْنِ حَرْبٍ وَعِثَانَ الشَّحَامِ . رَوَى عَنْهُ : إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرِ الْمَدَنِيِّ وَالنُّضْرِيُّ بْنُ شَمِيلٍ وَوَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ . مَاتَ سَنَةَ سِتِينَ وَمِئَةً ، وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ . يَنْظُرُ : «طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٣٧٤/٦) «تَارِيخُ أَسْمَاءِ الثَّقَاتِ» لِابْنِ شَاهِينَ ص (٦٥) ؛ «الْجَمْعُ» (٤٢/١) ؛ «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٥١٥/٢) ؛ «سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٣٥٥/٧) ؛ «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٢٦١/١) ؛ «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص (١٠٤) .

عشمان الشحام^(١) عن عِكْرَمَةَ^(٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن أعمى كانت له أمٌ وليدٌ تشتمُ النبي ﷺ وتقعُ فيه ؛ فبينهاها فلا تنتهي ، ويزجرها فلا تنزجر فلما كان ذات ليلة جعلت تقعُ في النبي ﷺ وتشتهه ؛ فأخذَ المغولَ فوضعه في بطنها وأتكا عليها فقتلها ، فلما أصبحَ ذُكِرَ ذلك للنبي ﷺ ، فجمع الناسَ فقال : «أنشد الله رجلاً^(٣) فَعَلَ مَا فَعَلَ لِي عَلَيْهِ حَقٌّ إِلَّا قَامَ» ، فقام الأعمى يتخطى الناسَ وهو يتدلُّ^(٤) ، حتى قعدَ بين يدي النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله أنا صاحبُها ، كانت تشتمك وتقعُ فيك فأناهاها فلا تنتهي وأزجرها فلا تنزجر ، ولي منها ابنانِ مثلُ اللؤلؤتين ، وكانت بي رفيقة ، فلما كان البارحة جعلت تشتمك وتقعُ فيك ، فأخذت المغولَ فوضعتَه في بطنها وأتكاتُ عليه حتى قتلْتُها ، فقال النبي ﷺ : «ألا اشهدوا أن دَمَهَا

(١) هو عشمان الشحام العدوي أبو سلمة البصري ، يقال : اسم أبيه عبدالله ، وقيل : ميمون (لا بأس به) أخرج له مسلم والأربعة سوى ابن ماجه ، وثقه ابن معين وأبو زرعة وأبو داود وغيرهم . ينظر : «تاريخ أسماء الشقات» ص (٢٠٣) ؛ «الجمع» (٣٥٢/١) ؛ «الكاشف» (٢٥٨/٢) ؛ «تهذيب التهذيب» (١٦٠/٧) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٣٨٧) .

(٢) عكرمة مولى ابن عباس : العلامة الحافظ المفسر أبو عبدالله القرشي مولاهم المدني البربري الأصل (ثقة ثبت عالم بالفسر) . روى عن : ابن عباس وعائشة وأبي هريرة . روى عنه : إبراهيم النخعي والشعبي وعشمان الشحام . مات سنة خمسة ومئة . ينظر : «طبقات ابن سعد» (٢٨٧/٥) ؛ «الجمع» (٣٩٤/١) ؛ «سير أعلام النبلاء» (١٢/٥) ؛ «الكاشف» (٢٧٦/٢) ؛ «تهذيب التهذيب» (٢٦٣/٧) ؛ «تقريب التهذيب» (٣٩٧) .

(٣) في (ج) : «أنشد رجلاً» .

(٤) يتدلُّ أي : يضطرب في مشيته . ينظر : «النهاية» لابن الأثير (١٢٩/٢) (دلدل) .

هَدْرٌ رواه أبو داود والنسائي^(١).

والمَغُولُ - بالغين المعجمة - قال الخطابي^(٢) : «شبه المِشْمَلِ^(٣) ونَصَلَهُ دَقِيقٌ مَائِضٌ» ، وكذلك قال غيره^(٤) : هو سيف رقيق له قفأ يكون غمده كالسوط ، والمِشْمَلُ : السيفُ القصيرُ ، سُمي بذلك لأنه يشتمل^(٥) عليه الرجل ، أي : يغطيه بثوبه^(٦) ، واشتقاق المغول من غَالَهُ الشيء واغتاله إذا أخذه من حيث لم يَدْر^(٧) .

وهذا الحديث مما استدللَّ به الإمام أحمد في رواية عبدالله قال : ثنا

(١) رواه أبو داود : في كتاب الحدود - باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ (٤/٥٢٨ ح ٤٣٦١) وفيه عبارة : «فوقع بين رجليها طفل فلطخت ما هناك بالدم» ، وفيه لفظ : «يتخطى الناس وهو يتزلزل» ؛ والنسائي : في كتاب تحريم الدم - باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ (٧/١٠٧) ؛ والدارقطني : في كتاب الحدود والديات وغيره (٣/١١٢ ح ١٠٣) ؛ والحاكم : في «المستدرک» (٤/٣٥٤) ؛ والبيهقي : في «السنن الكبرى» (٧/٦٠) ، و (١٠/١٣١) وعنده بلفظ : «المغول» بالعین المهبطه في الموضعين ، وهو تصحيف .
الحديث سكت عنه أبو داود ، وقال الحاكم : «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه» ، ووافقه الذهبي ، وقال الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام» (ص ٢٥٥ ح ١٢٣٠) : «رواه ثقات» ، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٣/٨٢٤ ح ٣٦٦٥) .

(٢) في «معالم السنن» (٦/١٩٩ ح ٤١٩٥) .

(٣) في (د) : «المشتمل» .

(٤) ينظر : «النهاية» لابن الأثير (٣/٣٩٧) (غول) ؛ و «المجموع المفيد في غريب القرآن والحديث» للأصفهاني (٢/٥٨٧) وقال : وهي حديدية دقيقة ، وقيل : هو سيف دقيق مائض له قفا شبه مشمل ، نصله دقيق مائض ، وقال الزمخشري في «الفاثق» (١/٢١٢) (جزر) : المغول : شبه الخنجر يشده الفاتك على وسطه للاعتيال .

(٥) في (ج) : «تشتمل» .

(٦) ينظر : «لسان العرب» (٦/٣٣٢٠) (غول) .

(٧) ينظر : كتاب «الاشتقاق» لابن تُوَيْدٍ ص (١٨٨) .

رَوْحٌ (١) ثنا عثمان الشحام ثنا عكرمة مولى ابن عباس أن رجلاً أعمى كانت له أمٌ ولدٍ تَشْتُمُ النبي ﷺ ، فقتلها ، فسأله عنها ، فقال : يا رسول الله إنها كانت تَشْتُمُكَ ، فقال رسول الله ﷺ :

«أَلَا إِنَّ دَمَ فُلَانَةَ هَدَرٌ» (٢) .

هل قصة المرأتين واحدة أم متعددة؟
فهذه القصة يمكن أن تكون / هي الأولى ، وعليه يدل (٣) كلام ١/٢٥ [الإمام] (٤) أحمد ؛ لأنه قيل له في رواية عبدالله : «في قتل الذمي إذا سَبَّ أحاديث ؟ قال : نعم ، منها حديث الأعمى الذي قتل المرأة ، قال : سَمِعْتُهَا تَشْتُمُ النبي ﷺ» (٥) .

ثم روى عنه عبدالله كلا الحديثين ، ويكون قد خنقها وبَعَجَ بَطْنَهَا بالمغول : أو يكون كيفية القتل غير محفوظة (٦) في إحدى الروایتين .

(١) هو رَوْحُ بن عَبَّادَةَ بن العلاء بن حسان بن عمرو بن سَرْنَدِ القَيْسِي ، أبو محمد البصري (ثقة فاضل) . أخرج له الجماعة . وروى عن : شعبة بن الحجاج وسفيان الثوري وسفيان ابن عيينة . روى عنه : أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه والحسن بن علي الحلواني . مات سنة خمس أو سبع ومشتين . ينظر : «طبقات ابن سعد» (٢٩٦/٧) ؛ «تاريخ أسماء الثقات» لابن شاهين ص (١٢٩) ؛ كتاب «الإرشاد في معرفة علماء الحديث» للقرظيني (١/٢٤٠) ؛ «تهذيب الكمال» (٩/٢٣٨) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٩/٤٠٢) ؛ «الكاشف» (١/٣١٣) ؛ «تهذيب التهذيب» (٣/٢٩٣) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٢١١) .

(٢) ينظر : «أحكام أهل الملل للخلال» : كتاب الحدود - باب فيمن شتم النبي ﷺ (ق/١٠٤/١) .

(٣) في (ج) : «ويدل عليه» .

(٤) «الإمام» : ساقطة من (أ) .

(٥) سبق تخريجه في ص (١٢٦) .

(٦) في (ج) : «محموظ» .

ويؤيد ذلك أن وقوع قصتين مثل هذه لأغميين كل منهما كانت المرأة تحسن إليه وتكرّر الشتم ، وكلاهما قتلها وحده ، وكلاهما نشد رسول الله ﷺ فيها الناس ، بعيداً في العادة ، وعلى هذا التقدير فالمقتولة يهودية كما جاء مفسراً في تلك الرواية ، وهذا قول القاضي أبي يعلى (١) وغيره ، استدلوا بهذا الحديث على قتل الذمي ونقضه العهد ، وجعلوا الحديثين حكاية واقعة واحدة .

ويمكن أن تكون هذه القصة غير تلك ، قال الخطابي : «فيه بيان أن سب النبي ﷺ يقتل ، وذلك أن السب منها لرسول الله ﷺ ارتداد عن الدين» (٢) ، وهذا (٣) دليل على أنه اعتقد أنها كانت (٤) مسلمة ، وليس في الحديث دليل على ذلك ، بل الظاهر أنها كانت كافرة ، وكان العهد لها بملك المسلم إياها ؛ فإن رقيق المسلمين ممن يجوز استرقاقه لهم حكم أهل الذمة ، وهم أشد في ذلك من المعاهدين ، أو بتزوج المسلم بها ؛ فإن أزواج المسلمين من أهل الكتاب لهم حكم أهل الذمة في العصمة ؛ لأن مثل هذا السب الدائم لا يفعله مسلم إلا عن ردة واختيار دين غير الإسلام ، ولو كانت مرتدة منتقلة إلى غير الإسلام لم يُقرّها سيدها على ذلك أياماً طويلة ، ولم يُكتف بمجرد نهيها عن السب ، بل يطلب منها تجديد الإسلام ، لا سيما إن كان يطؤها ، فإن وطء المرتدة لا يجوز ، والأصل عدم تغير حالها ، وأنها كانت باقية على دينها ، يوضح ذلك أن

(١) في (د) : «النبي» .

(٢) تقدمت ترجمته في ص (٢٠) .

(٣) ينظر : «معالم السنن» للخطابي (٦/١٩٩) .

(٤) في (د) : «وهو» .

(٥) «كانت» : ساقطة من (ج) .

الرجل لم يقل : كَفَرَتْ ولا اُرْتَدَّتْ ، وإنما ذكر مجرد السَّبِّ والشتَم ، فعلم أنه لم يَصْدُرْ منها قدر زائد على السَّبِّ والشتَم من انتقال من دين إلى دين أو نحو(١) ذلك .

وهذه المرأة إما أن تكون كانت(٢) زوجة لهذا الرجل أو مملوكة له ، وعلى التقديرين فلو لم يكن قَتْلُها جائزاً / لبيّن النبي ﷺ له أن قتلها كان محرماً ، وأن دمها كان معصوماً ، ولأوجب عليه الكفارة بقتل المعصوم والدية إن لم تكن مملوكة له(٣) ، فلما قال : «أشهدوا أن(٤) دمها هدر» - والهدر الذي لا يضمن بقوّد ولا دية ولا كفارة - علم أنه كان مباحاً مع كونها كانت ذمية ، فعلم أن السَّبَّ(٥) أباح دمها ، لاسيما والنبي ﷺ إنما أهدر دمها عقِبَ إخباره بأنها قتلت لأجل السَّبِّ ، فعلم أنه الموجبُ لذلك ، والقصة ظاهرة الدلالة في ذلك .

الحديث الثالث : ما احتج به الشافعي على أن الذمي إذا سب قُتِل

وبرئت منه الذمة ، وهو قصة كعب بن الأشرف اليهودي(٦) .

قال الخطابي : قال الشافعي : «يقتل الذمي إذا سب النبي ﷺ ،

وتبرأ منه الذمة ، واحتج(٧) في ذلك بخبر كعب(٨) بن الأشرف(٩) ، وقال

الدليل
الثالث من
السنة على
انتفاض عهد
الذمي
السب وقتله

(١) في (ج) : «ونحو» .

(٢) كذا في جميع النسخ ، ولعل لفظه «كانت» زيادة من الناسخين .

(٣) «له» : ساقطة من (د) .

(٤) في (د) : «أي» . وهو تحريف ظاهر .

(٥) في (د) : «السب» .

(٦) سبق تخريجها في ص (٥٦) .

(٧) «واحتج» : ساقطة من (د) .

(٨) «كعب» : ساقطة من (ج) .

(٩) ينظر : «معالم السنن» للخطابي (٢٠٠/٦) .

الشافعي في «الأم» (١) : لم يكن بحضرة النبي ﷺ ولا قُربه مشرك من أهل الكتاب (٢) إلا يهود المدينة ، وكانوا حُلَفَاءَ الأنصار ، ولم تكن الأنصار أجمعت أول ما قَدِمَ رسولُ الله ﷺ إسلاماً ، فوادعت يهودُ رسولَ الله ﷺ ، ولم تخرج إلى شيء من عداوته بقول يظهر ولا فعل حتى كانت وقعة بدرٍ ، فتكلم بعضها بعداوته (٣) والتحريض عليه ، فقتل رسول الله (٤) ﷺ فيهم (٥) ، ومعلوم أنه إنما أراد بهذا الكلام كعب بن الأشرف ، والقصة مشهورة مستفيضة ، وقد رواها عمرو بن دينار (٦) عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ ، فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ ؟» فقام محمد بن مسلمة (٧) فقال : أنا يارسول الله ، أتحبُّ أن أقتله؟ قال : «نعم» ، قال : ائذَنْ لِي أَنْ أَقُولَ شَيْئاً ، قال : «قل» ، قال : فأتاه وذكره ما بينهم ، قال : إن هذا الرجل قد أراد الصَّدَقَةَ وَعَنَانَا ،

(١) «الأم» (١٨١/٤) (الأصل فيمن تؤخذ الجزية منه ومن لا تؤخذ) .

(٢) في «الأم» : «ولا قربه أحد من مشركي أهل الكتاب» .

(٣) في «الأم» : «فكلم بعضها بعضاً بعداوته» .

(٤) في (د) : «لرسول الله» . وهو تحريف .

(٥) «الأم» (١٨١/٤) .

(٦) هو عمرو بن دينار الكشي ، أبو محمد الأثرم ، الجمحي مولاهم (ثقة ثبت) . كان شيخ

الحرم في زمانه وأفتى بمكة ثلاثين سنة . روى عن : ابن عباس وجابر وابن عمر . روى

عنه : شعبة وسفيان بن عيينة وابن جريج . مات سنة ست وعشرين ومئة . ينظر :

«تاريخ الثقات» للعجلي ص (٣٦٣) ؛ «الثقات» لابن حبان (٦٦٧/٥) ؛ «الجمع بين رجال

الصحيحين» (٣٦٤/١) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٣٠٠/٥) ؛ «تهذيب التهذيب» (٢٨/٨) ؛

«تقريب التهذيب» ص (٤٢١) .

(٧) هو محمد بن مسلمة بن سلمة الأنصاري الأوسي أبو عبدالله - وقيل : أبو عبدالرحمن وأبو

سعيد - من نجباء الصحابة وهو أكبر مَنْ اسمه محمد من الصحابة . شهد بدرًا والمشاهد

كلها مع رسول الله ﷺ إلا تبوك . استخلفه رسول الله ﷺ على المدينة في بعض غزواته ،

واستعمله عمر على صدقات جهينة وكان صاحب العمال أيام عمر ، وكان ممن اعتزل

الفتنة . مات سنة ثلاث وأربعين . ينظر : «أسد الغابة» (١١٢/٥) ؛ «سير أعلام النبلاء»

(٣٦٩/٢) ؛ «الإصابة» (٦٣/٦) .

فلما سَمِعَهُ ، قال : وأيضاً والله لَتَمَلُّنَّهُ ، قال : إنا قد اتبعناه الآن ، ونكره أن نَدَعَهُ حتى ننظر إلى أي شيء يصير أمره ، قال : وقد أردت أن تُسَلِّفَنِي سَلْفاً ، قال : فما ترهنني ؟ (١) نساءكم ، قال : أنت أجمل العرب ، أنرهنك (٢) نساءنا ! قال : ترهنوني (٣) أولادكم ، قال : يُسَبِّ ابن / أحدنا فيقال : رُهنت في وَسَقَيْن من تَمَرٍ ، ولكن زرهنك (٤) اللأمة - يعني السلاح - قال : نعم ، ووَاعِدَهُ (٥) أن يَأْتِيَهُ بالحارث (٥) ، وأبي عبيس بن جبر (٦) وعباد بن بشر (٧) ، فجاؤوا فَدَعَوْهُ لَيْلاً ، فنزل إليهم ، قال سفيان : قال غير عمرو : قالت له امرأته : إني لأسمع صَوْتاً كأنه

(١) في (ج) : «فما ترهبوني» . وهو تصحيف .

(٢) في (ج) : «أبرهيك» .

(٣) في (ج) : «يرهبوني» .

(٤) في (ج) : «ووادعه» .

(٥) هو الحارث بن أوس بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس ، الأنصاري الأوسي ، ابن أخي سعد بن معاذ سيد الأوس ، ويكنى أبا أوس . آخى رسول الله ﷺ بينه وبين عامر ابن فهيرة . وشهد الحارث بدرًا وأحداً ، وقتل يوم أحد شهيداً . ينظر : «طبقات ابن سعد» (٤٣٧/٣) ؛ «أسد الغابة» (٣٧٩/١) ؛ «الإصابة» (٢٨٧/١) .

(٦) هو أبو عبيس بن جبر بن عمرو بن زيد . . . بن الحارث الأوسي ، واسمه عبد الرحمن وذكره ابن حجر في الإصابة بأنه «أبو عبيس» . بدري كبير ، كان يكتب بالعربية ، وكان هو وأبو بردة بن نيار يكرران أصنام بني حارثة . وكان عمر وعثمان يبعثانه مصدقاً أي : يأخذ صدقات النعم . مات بالمدينة سنة أربع وثلاثين وصلّى عليه عثمان رضي الله عنهم . وقبره بالبقيع . ينظر : «طبقات ابن سعد» (٤٥٠/٣) ؛ «طبقات خليفة» ص (٧٩) ؛ «أسد الغابة» (٤٣١/٣) ؛ «سير أعلام النبلاء» (١٨٨/١) ؛ «الإصابة» (١٢٦/٧) .

(٧) هو عباد بن بشر بن وقش بن زُغْبَةَ بن زَعُوراء بن عبد الأشهل . الإمام أبو الربيع الأنصاري الأشهلي ، أحد البدريين وشهد أحداً والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ . وشهد يوم اليمامة وكان له يومئذٍ بلاء ومباشرة للقتال وطلب للشهادة حتى قتل يومئذٍ شهيداً سنة اثنتي عشرة . ينظر : «طبقات ابن سعد» (٤٤٠/٣) ؛ «أسد الغابة» (١٤٩/٣) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٣٣٧/١) ؛ «الإصابة» (٢٢/٤) .

صوتُ دَمٍ، قال : إنما هذا محمد ورضيعُهُ أبو نائلة^(١) ، إن الكريم لو دُعِيَ إلى طَعْنَةٍ لَيْلاً لأجاب، قال محمد: إني إذا جاء فسوف أمدُّ يدي إلى رأسه، فإذا استمكنت منه فدونكم، [قال] (٢): فلما نزل نزل (٣) وهو مَتَوَشَّحٌ ، قالوا: نجد منك رِيحَ الطيب، قال: نعم، تحتي فلانة أعطرُ نساء العرب، قال : أفأذن لي أن أشمَّ منه ؟ قال : نعم ، فشمَّ ، ثم قال : أتأذن لي أن أعود؟ قال : فاستمكن منه ، ثم قال : دونكم فقتلوه ، متفق عليه (٤) .

وروى ابن أبي أويس^(٥) عن إبراهيم بن جعفر بن محمود بن محمد بن مسلمة^(٦) عن أبيه (٧) عن جابر بن عبد الله أن كَعْبَ بن الأشرف عاهدَ رسولَ

(١) أبو نائلة : هو سَلَكَان بن سلامة بن وَفْس - أحد بني عبد الأشهل - الأصباري الأوسي الأشهلي . وسلكان لقبه ، واسمه : سعد ، وكنيته أبو نائلة . شهد أحداً وما بعدها من المشاهد، وكان شاعراً ومن الرماة المذكورين . قتل يوم جسر أبي عبيد، صدر خلافة عمر بالعراق . ينظر : «الإستيعاب» (١٣٨/٢) ؛ «أسد الغابة» (٣٥٣/٢ ، ٤١٤) ؛ «الإصابة» (١٩١/٧) .

(٢) «قال» : زيادة في (ج) .

(٣) «نزل» : ساقطة من (د) .

(٤) الحديث سبق تخريجه في (٥٦) .

(٥) هو إسماعيل بن عبد الله بن عبد الله بن أويس بن ملكة بن أبي عامر الأصبجي ، أبو عبد الله ابن أبي أويس المدني . (صدوق أخطأ في أحاديث من حفظه) . روى عن : خاله مالك ، وكان ثبتاً في حديثه ، وعن أبيه وسليمان بن بلال . روى عنه : البخاري ومسلم بواسطة زهير بن حرب مات سنة ست وعشرين ومئتين . ينظر : «طبقات ابن سعد» (٤٣٨/٥) ؛ «الجرح والتعديل» (١٨٠/٢) ؛ «الجمع بين رجال الصحيحين» (٢٥/١) ؛ «تهذيب الكمال» (١٢٤/٣) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٣٩١/١٠) ؛ «الكاشف» (١٢٥/١) ؛ «تقريب التهذيب» ص (١٠٨) .

(٦) هو إبراهيم بن جعفر بن محمود بن مسلمة الأصباري الحارثي ، أبو إسحاق . روى عن سليمان بن محمد بن محمود بن محمود ، وعن أبيه . روى عنه : ابن أبي أويس وعبد الله بن عبد الوهاب ويعقوب بن محمد . قال أبو حاتم : هو صالح . مات سنة إحدى وتسعين ومئة . ينظر : «طبقات ابن سعد» (٤٣٧/٥) ؛ «التاريخ الكبير» (٢٧٨/١/١) ؛ «الجرح والتعديل» (٩١/٢) ؛ «الثقات لابن حبان» (٧/٦) .

(٧) هو جعفر بن محمود بن محمد بن مسلمة الأصباري الحارثي المدني (صدوق) روى عن جابر ابن عبد الله وعمر بن عبد العزيز وأبيه محمود . روى عنه : ابنه إبراهيم وابن أخيه سليمان بن محمد وموسى بن عمير . ينظر : «التاريخ الكبير» (١٩٩/٢/١) ؛ «الجرح والتعديل» (٤٨٩/٢) ؛ «الثقات» لابن حبان (١٠٧/٤) ؛ «تهذيب الكمال» (١٠٧/٥) ؛ «تقريب التهذيب» ص (١٤١) ؛ «تهذيب التهذيب» (١٠٦/٢) .

الله ﷺ أن لا يُعِينَ عليه ولا يُقاتله، ولحق بمكة ، ثم قَدِمَ المدينة مُعَلِّناً
لمَعَاداة النبي ﷺ ، فكان (١) أول ما خَزَعَ عنه قوله :

أَذَاهِبْ أَنْتَ لِمَ تَحُلُّ بِمَرْقَبَةٍ وَتَارِكٌ أَنْتَ أُمَّ الْفَضْلِ بِالْحَرَمِ ؟
في أبيات يهجوها ، فعند ذلك نَدَبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إلى قتله ،
وهذا محفوظ عن ابن أبي أُوَيْسٍ ، رواه الخطَّابِيُّ وغيره (٢) ، وقال : «قوله :
خَزَعَ معناه : قطع عهده» (٣) ، وفي رواية غير الخطَّابِيِّ فخَزَعَ منه هجاؤه له ،
فأمر بقتله ، وَالْخَزَعُ : الْقَطْعُ ، يقال : خَزَعَ فلان عن أصحابه خَزَعاً
أي : انقطع وتخلَّف ، ومنه سُمِّيَتْ خُزَاعَةٌ ؛ لأنهم انخزَعُوا عن
أصحابهم وأقاموا بمكة (٤) ؛ فعلى اللفظ الأول يكون التقدير أن قوله هذا هو
أوَّلُ خَزَعِهِ عن النبي ﷺ ، أي : أول انقطاعه عنه بنقض العهد ، وعلى
الثاني قيل : معناه قطع هجاء للنبي ﷺ منه ، يعني أنه نقض عهده وذمته ،
وقيل : معناه خَزَعَ من النبي ﷺ هجاءه ، أي : نَالَ منه ، وَشَعَثَ منه (٥) ،
ووضع منه .

(١) في (د) : «وكان» .

(٢) رواه الخطَّابِيُّ في «معالم السنن» (٨٣/٤) ، وفي «غريب الحديث» (٥٧٦/١) : قال :
حدثنا أحمد بن إبراهيم بن مالك حدثنا الحسن بن علي بن زياد السُّرِّي حَدَّثَنَا ابن أبي
أُوَيْسٍ بِهِ . . . وَعِنْدَهُ بَلْفُظٌ : «فَخَزَعَ مِنْهُ هِجَاؤُهُ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ يَقُولُ : أَذَاهِبُ
أَنْتَ . . .» .

(٣) المصدر نفسه .

(٤) ينظر : «الفاثق في غريب الحديث» للزمخشري (٣٦٧/١) ؛ «النهاية» لابن الأثير (٢٨/٢) ؛
«لسان العرب» (١١٥٠/٢) (خزَعَ) .

(٥) شَعَثَ مِنْهُ ، أي : تنقصه . يقال : شَعَثْتُ مِنْ فُلَانٍ إِذَا غَضَبْتَهُ مِنْهُ وَتَنَقَّصْتَهُ ، مِنْ
الشَّعْثِ وَهُوَ اتِّشَارُ الْأَمْرِ ، وَمِنْ قَوْلِهِمْ : «لَمْ يَلَمْ اللَّهُ شَعَثَهُ» . ينظر : «النهاية» (٤٧٨/٢)
(شعث) .

وذكر أهل المغازي والتفسير مثل محمد بن إسحاق أن كعب بن

الأشرف كان مؤدعاً للنبي ﷺ في جملة مَنْ وأدعه من يهود / المدينة، ٢٦/ب
 وكان عربياً من بني طي^(١)، وكانت أمه من بني النضير، قالوا: فلما
 قُتل أهل بَدْرِ شقَّ ذلك عليه، وذهب إلى مكة ورثاهم لقريش، وفضل
 دين الجاهلية على دين الإسلام، حتى أنزل الله فيه: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ
 أَوْتُوا نَصِيباً مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ
 كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلاً﴾^(٢).

ثم لما رجع إلى المدينة أخذ ينشد الأشعار يهجو بها النبي ﷺ،
 وشبَّ بنساء المسلمين، حتى آذاهم، حتى قال النبي ﷺ ﴿مَنْ لِكَعْبِ
 ابْنِ الْأَشْرَفِ فَإِنَّهُ [قَدْ] آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ؟﴾^(٣)، وذكروا قصة قتله
 مبسوطه^(٧).

-
- (١) في «السير»: «من بني طي ثم أحد نبهان» .
 (٢) سورة النساء: الآية رقم: (٥١) .
 (٣) في (ج) و (د): «رسول الله» .
 (٤) في (د): «رسول الله» .
 (٥) «قد»: ساقطة من (أ) و (ج) .
 (٦) الحديث سبق تخريجه في ص (٥٦) .
 (٧) ينظر: كتاب «السير والمغازي» لابن إسحاق ص (٣١٦ - ٣٢١)؛ كتاب «المغازي»
 للواقدي (١/ ١٨٤ - ١٩٣)؛ «السيرة النبوية» لابن هشام (٢/ ٥١ - ٥٨)؛ «الطبقات
 الكبرى» لابن سعد (٢/ ٣١)؛ «تاريخ الطبري» (٢/ ٤٨٨)؛ «تفسير الطبري» (٥/ ١٣٢)
 وما بعدها...

وقال الواقدي : «حدثني عبد الحميد بن جعفر^(١) عن يزيد بن رومان^(٢) ومَعْمَر^(٣) عن الزهري^(٤) عن ابن كعب بن مالك^(٥) وإبراهيم بن جعفر عن أبيه عن جابر . . . » وذكر القصة إلى قتله^(٦) ، قال : «فَفَزِعَتْ يهود وَمَنْ معها من المشركين ، فجاءوا إلى النبي ﷺ حين أصبَحُوا فقالوا :

(١) هو عبد الحميد بن جعفر بن عبدالله بن الحكم بن رافع الأنصاري المدني ، أبو سعد (صدوق رمي بالقدر، وربما وهم) . روى عن : أبيه ونافع ويزيد بن أبي حبيب . روى عنه : يحيى القطان وابن وهب والواقدي . مات سنة ثلاث وخمسين ومئة . ينظر : «التاريخ الكبير» (٥٠/٣/٦) ؛ «الجرح والتعديل» (١٠/٦) ؛ «تاريخ أسماء الثقات» لابن شاهين ص (٢٣٢) ؛ «الجمع» (٣١٩/١) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٢٠/٧) ؛ «تهذيب التهذيب» (١١١/٦) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٣٣٣) .

(٢) هو يزيد بن رومان الأسدي ، أبو رَوْح المدني ، مولى آل الزبير (ثقة كثير الحديث) . روى عن : أنس وعروة بن الزبير والزهري . روى عنه : هشام بن عروة ومالك بن أنس وجرير ابن حازم . مات سنة ثلاثين ومئة . ينظر : «التاريخ الكبير» (٣٣٢/٢/٤) ؛ «الثقات» لابن حبان (٦١٥/٧ ، ٥٤٥/٥) ؛ «تاريخ أسماء الثقات» لابن شاهين ص (٣٥٢) ؛ «تهذيب التهذيب» (٣٢٥/١١) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٦٠١) .

(٣) تقدمت ترجمته في ص (٧٣) .

(٤) هو محمد بن مسلم بن عبيدالله بن شهاب الزهري المدني ، أبو بكر القرشي (الفقيه الحافظ ، متفق على جلالته وإتقانه) . روى عن ابن عمر وأنس بن مالك وعبدالله بن كعب بن مالك . روى عنه عمر بن عبد العزيز وعمرو بن شعيب ومعمرو بن راشد . مات الزهري سنة أربع أو ثلاث وعشرين ومئة . ينظر : «تاريخ الثقات» للمعجلي ص (٤١٢) ؛ «تاريخ أسماء الثقات» لابن شاهين ص (٢٧٦) ؛ «الجمع» (٤٤٩/٢) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٣٢٦/٥) ؛ «تهذيب التهذيب» (٤٤٥/٩) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٥٠٦) .

(٥) هو عبدالله بن كعب بن مالك الأنصاري السلمي المدني (ثقة) . روى عن : جابر بن عبدالله وعبدالله بن عباس وأبيه كعب بن مالك . روى عنه : سعد بن إبراهيم وعبد الرحمن بن سعد المدني ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، وروى له الجماعة سوى الترمذي . مات في ولاية سليمان بن عبد الملك سنة سبع أو ثمان وتسعين . ينظر : «طبقات ابن سعد» (٢٧٢/٥) ؛ «تاريخ ابن زبير» (٢٣٢/١) ؛ «الجمع» (٢٥٧/١) ؛ «تهذيب الكمال» (٤٧٣/١٥) ؛ «الكاشف» للذهبي (١٢١/٢) ؛ «تهذيب التهذيب» (٣٦٩/٥) ؛ «تقريب التهذيب» (٣١٩) .

(٦) ينظر : كتاب «المغازي» للواقدي (١٨٤/١) .

قد طُرِقَ صاحبُنَا الليلة وهو سيد من ساداتنا ، قُتِلَ غِيْلَةً^(١) بلا جُرْمٍ ولا حَدَثٍ علمناه ، فقال رسول الله ﷺ :

«إِنَّهُ لَوْ قَرَّرَ كَمَا قَرَّرَ غَيْرُهُ مِمَّنْ هُوَ عَلَى مِثْلِ رَأْيِهِ^(٢) مَا اغْتِيَلَ وَلَكِنَّهُ نَالَ مِنَّا الْأَذَى ، وَهَجَانًا بِالشُّعْرِ ، وَلَمْ يَفْعَلْ هَذَا أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَّا كَانَ السِّيفُ^(٣) .

ودعاهم رسول الله ﷺ إلى أن يكتب بينهم كتاباً يسهونَ إلى ما فيه ، فكتبوا بينهم وبينه^(٤) كتاباً تحت العذق^(٥) في دار رَمَلَةَ بنت الحارث^(٦) ، فحدّثت يهود ، وخلفت وذلّت من يوم قتل ابن الأشرف^(٧) .

والاستدلالُ بقتل كعب بن الأشرف من وجهين :

وجه دلالة
القصة

أحدهما : أنه كان مُعَاهِداً مُهَادِنًا ، وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم بالمغازي والسير ، وهو عندهم من العلم العام الذي يُستغنى فيه عن نقل الخاصة .

-
- (١) قتل غيلة : أي: في خُفْيَةٍ واغتيال . وهو أن يخدع ويقتل في موضع لا يراه فيه أحد . والغيلة : فعلة من الاغتيال . ينظر : «النهاية في غريب الحديث» (٤٠٣/٣) (غيل) .
 - (٢) في (ج) : «مثل على رأيه» .
 - (٣) في «المغازي» : «إلا كان له السيف» .
 - (٤) «وبينه» : ساقطة من (د) .
 - (٥) العذق بالفتح : النخلة ، وبالكسر : العرجون بها فيه من الشاربخ ، ويجمع على عذاق . ينظر : «النهاية في غريب الحديث» (١٩٩/٣) (عذق) .
 - (٦) هي رملة بنت الحارث بن ثعلبة بن الحارث بن زيد الأصبارية النجارية ، تكنى أم ثابت ، وزوجها معاذ بن الحارث بن رفاعة . أسلمت رملة وبايعت رسول الله ﷺ . ينظر : «طبقات ابن سعد» (٤٤٦/٨) ؛ «أسد الغابة» (١١٥/٧) ؛ «الإصابة» (٨٤/٨) .
 - (٧) ينظر : كتاب «المغازي» للواقدي (١٩٢/١) .

وما لا رَيْبَ فِيهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مَا قَدَّمْنَاهُ^(١)، مِنْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَاهَدَ
لِما قَدِمَ الْمَدِينَةَ جَمِيعَ أَصْنَافِ الْيَهُودِ : بَنِي قَيْنِقَاعَ وَالنَّضِيرَ وَقَرَيْظَةَ ، ثُمَّ
نَقَضَتْ بَنُو قَيْنِقَاعَ عَهْدَهُ ، فَحَارِبَهُمْ ؛ ثُمَّ نَقَضَ عَهْدَهُ كَعْبُ بْنُ الْأَشْرَفِ ،
ثُمَّ نَقَضَ عَهْدَهُ بَنُو النَّضِيرِ ، ثُمَّ بَنُو قَرَيْظَةَ . وَكَانَ ابْنُ الْأَشْرَفِ / مِنْ ١/٢٧
بَنِي النَّضِيرِ ، وَأَمْرُهُمْ ظَاهِرٌ فِي أَنَّهُمْ كَانُوا مُصَالِحِينَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، وَإِنَّمَا
نَقَضُوا الْعَهْدَ لِما خَرَجَ إِلَيْهِمْ يَسْتَعِينُهُمْ فِي دِيَةِ الرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ قَتَلَهُمَا
عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ^(٢) ، وَكَانَ ذَلِكَ بَعْدَ مَقْتَلِ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ^(٣) ،
وَقد ذَكَرْنَا الرِّوَايَةَ الْخَاصَّةَ أَنَّ كَعْبَ بْنَ الْأَشْرَفِ كَانَ مُعَاهِدًا لِلنَّبِيِّ ﷺ .
ثُمَّ إِنْ النَّبِيُّ ﷺ جَعَلَهُ نَاقِضًا لِلْعَهْدِ بِهَجَاتِهِ وَأَذَاهُ بِلِسَانِهِ خَاصَّةً .

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا نَقَضَ الْعَهْدَ بِذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «مَنْ
لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ؟»^(٤) ، فَعَلَّلَ نَدْبَ النَّاسِ
لَهُ بِأَذَاهُ ، وَالْأَذَى الْمَطْلُوقُ هُوَ بِاللِّسَانِ كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ : ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنْ

(١) ينظر : ص (١٢٨) وما بعدها من هذا الكتاب .

(٢) هو : عمر بن أمية الضمري من خويلد بن عبدالله بن إياس ، صاحب رسول الله ﷺ ،
بعثه رسول الله ﷺ سرية وحده ، وبعثه إلى النجاشي ، فوجد لهم باباً مغيراً يدخلون منه
مكفريين - منحنيين - فدخل منه القهقري ، فشق عليهم وقروا به ، فقال له النجاشي :
ما منعك ؟ قال : إنا لا نضع هذا بيننا ، قال : صدق ، دعه ، كان شجاعاً مقداماً ،
أول مشاهدته بئر معونة . توفي زمن معاوية . ينظر : «طبقات ابن سعد» (٤/٢٤٨) ؛
«أسد الغابة» (٤/١٩٣) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٣/١٧٩) ؛ «الإصابة» (٤/٢٨٥) .

(٣) حيث لقي عمرو بن أمية رجلين من بني كلاب فقاتلها ثم قتلها ، وقد كان لها من رسول
الله ﷺ أمان ، فوداهما رسول الله ﷺ ، وهما القتيلان اللذان خرج رسول الله ﷺ بسببهما
إلى بني النضير يستعينهم في ديتهما . ينظر : «طبقات ابن سعد» (٤/٢٤٩) ؛ «نفس
الطبري» (٥/١٣٤) ؛ «الدر المنثور» (٥/٥٦٣) .

(٤) سبق تخريجه في ص (٥٦) .

الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذَى كَثِيرًا ﴿١١﴾ ،
 وقال : ﴿لَنْ يَضُرُّكُمْ إِلَّا أَذَى﴾ ﴿١٢﴾ ، وقال : ﴿وَمِنْهُمْ الَّذِينَ يُؤْذُونَ
 النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أذُنٌ﴾ ﴿١٣﴾ ، وقال : ﴿لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آدَوْا مُوسَى
 فَبَرَّاهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا﴾ ﴿١٤﴾ [الآية] ﴿١٥﴾ ، وقال : ﴿وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ
 ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ﴾ ﴿١٦﴾ إلى قوله : ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ
 اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبْدَانًا﴾ ﴿١٧﴾ الآية .

ثم ذكر الصلاة عليه والتسليم خيراً وأمرأً وذلك من أعمال اللسان ،
 ثم قال : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ ﴿١٨﴾ إلى قوله : ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ
 الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ ﴿١٩﴾ .

وقال النبي ﷺ فيما يروي عن ربه تبارك وتعالى : «يُؤْذِنِي ابْنُ آدَمَ
 يَسُبُّ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ» ﴿٢٠﴾ ، وهذا كثير .

وقد تقدم ﴿١٠﴾ أن الأذى اسم لقليل الشر وخفيف المكروه ، بخلاف
 الضرر ، فلذلك أطلق على القول ؛ لأنه لا يضر المؤذى في الحقيقة .

-
- (١) سورة آل عمران : الآية رقم : (١٨٦) .
 - (٢) سورة آل عمران : الآية رقم : (١١١) .
 - (٣) سورة التوبة : الآية رقم : (٦١) .
 - (٤) سورة الأحزاب : الآية رقم : (٦٩) .
 - (٥) لفظة : [الآية] : زيادة في (ج) و (د) .
 - (٦) سورة الأحزاب : الآية رقم : (٥٣) .
 - (٧) سورة الأحزاب : الآية رقم : (٥٧) .
 - (٨) سورة الأحزاب : الآية رقم : (٥٨) .
 - (٩) الحديث سبق تخريجه في ص (١١٨) .
 - (١٠) في ص (١١٨) من هذا الكتاب .

وأيضاً ، فإنه جعل مطلق أذى الله ورسوله مُوجِباً لقتل رجل معاهد ، ومعلوم أن سَبَّ الله وسب رسوله أذى لله ولرسوله ، وإذا رُتِب الوَصْفُ على الحكم بحرف الفاء دل على أن ذلك الوصف علة لذلك الحكم ، لاسيما إذا كان مُناسِباً ، وذلك يدل على أن أذى الله ورسوله علة لندب المسلمين إلى قتل مَنْ يفعل ذلك من المعاهدِين ، وهذا دليل ظاهر على انتقاض عهده بأذى الله ورسوله ، والسبُّ من أذى الله ورسوله باتفاق المسلمين ، بل هو (١) أخص أنواع الأذى .

/ وأيضاً ، فقد قَدَّمنا في حديث جابر أن أوَّل ما نَقَضَ به العهد (٢) ٢٧/ب قصيدته التي أنشأها بعد رجوعه إلى المدينة يهجو بها رسولَ الله ﷺ وأن رسول الله ﷺ - عندما هجاء بهذه القصيدة - نَدَبَ إلى قتله ، وهذا وحده دليلٌ على أنه إنما نقض العهد بالهجاء لا بذهابه إلى مكة .

وما ذكره الواقديُّ عن أشياخه يوضح ذلك ويؤيده ، وإن كان الواقديُّ لا يُحْتَجُّ به إذا انفرد ، لكن لا رَيْبَ في علمه بالمغازي ، واستعلام كثير من تفاصيلها من جهته ، ولم نذكر عنه إلا ما أسندناه عن غيره (٣) .

فقوله : «لَوْ قَرَّ كَمَا قَرَّ غَيْرُهُ مِمَّنْ هُوَ عَلَى مِثْلِ رَأْيِهِ مَا اغْتِيلَ ، وَلَكِنَّهُ نَالَ مِنَّا الْأَذَى وَهَجَانًا بِالسُّفْرِ ، وَلَكِنْ يَفْعَلُ هَذَا أَحَدٌ مِّنْكُمْ إِلَّا كَانَ السَّيْفُ» نصٌّ في أنه إنما انتقض عهد ابن الأشرف بالهجاء

(١) «هو» : ساقطة من (د) .

(٢) «العهد» : ساقطة من (د) .

(٣) ينظر : ص (١٥١) من هذا الكتاب .

ونحوه ، وأن مَنْ فعل هذا من المعاهدين فقد استحقَّ السيف ، وحديث جابرِ المسندُ من الطريقين يوافقُ هذا ، وعليه العمدةُ في الاحتجاج (١) .

وأيضاً ، فإنه لما ذهبَ إلى مكة ورجع إلى المدينة لم يندبِ النبي ﷺ المسلمين إلى قتله ، فلما بلغه عنه الهجاء نَدبهم إلى قتله ، والحكم الحادث يضاف إلى السبب الحادث ، فَعلم أن ذلك الهجاء والأذى الذي كان بعد قُتُوله (٢) من مكة موجبٌ لنقض عهده ولقتاله ، وإذا كان هذا في المُهادِن الذي لا يُؤدِّي جِزْيَةً ، فما الظنُّ بالذمِّي الذي يعطي الجزية ، ويلزم أحكام الملة ؟

فإن قيل : إن ابن الأشرَف كان قد أُتِيَ بغير السبِّ والهجاء .

فروى الإمام أحمد قال : ثنا محمد بن أبي عدي (٣) عن داود (٤) عن عكرمة (٥) عن ابن عباس قال : لما قَدِم كعب بن الأشرَف مكة قالت

(١) ينظر : ص (١٤٨ ، ١٥١) من هذا الكتاب .

(٢) القُتُول : الرجوع . قَتَلَ يَقْتُلُ إذا عاد من سفره . وقد يقال للسفر : قُتُول . وأكثر ما يستعمل في الرجوع . ينظر : «النهاية في غريب الحديث» (٩٢/٤) (قفل) .

(٣) هو محمد بن إبراهيم بن أبي عدي ، ويقال : إن كنية إبراهيم . أبو عدي السلمي مولاهم القسَملي ، أبو عمرو البصري (ثقة) . روى عن : سليمان التيمي وحيد الطويل وداود بن أبي هند . روى عنه : أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وقتيبة بن سعيد . مات سنة أربع وتسعين ومئة . ينظر : «كتاب مشاهير علماء الأمصار» لابن حبان ص (١٦٢) ؛ «الجمع بين رجال الصحيحين» (٤٣٤/٢) ؛ «الكاشف» الذي في (١/٦) ؛ «تهذيب التهذيب» (١٢/٩) ؛ «تقريب التهذيب» (٤٦٥) .

(٤) هو داود بن أبي هند القشيري مولاهم ، أبو بكر أو أبو عبد الله البصري ، واسم أبي هند : دينار بن عذافر . (ثقة مقرب) متفق كان بهم بأخرة) . وكان يسمى داود القاري ، رأى أنس بن مالك ، وروى عن : عكرمة مولى ابن عباس وسعيد بن المسيب وعامر الشعبي . روى عنه : حماد بن سلمة ويزيد بن هارون ومحمد بن أبي عدي . مات سنة تسع وثلاثين ومئة . ينظر : «كتاب مشاهير علماء الأمصار» ص (١٥١) ؛ «الجمع بين رجال الصحيحين» (١٣١/١) ؛ «تهذيب الكمال» (٤٦١/٨) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٣٧٦/٦) ؛ «تهذيب التهذيب» (٢٠٤/٣) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٢٠٠) .

(٥) سبقت ترجمته في ص (١٤١) .

قريش : ألا ترى إلى هذا الصنبر^(١) المنبتر^(٢) من قومه ، يزعم أنه خير منا ،
ونحن أهل الحجيج ، وأهل السدانة^(٣) ، وأهل السقاية^(٤) ، قال : فنزلت
فيهم : ﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾^(٥) ، قال : وأُنزِلت فيه^(٦) : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى
الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ / ١/٢٨
لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا﴾^(٧) إلى قوله :
﴿نَصِيرًا﴾^(٨) (٩) .

وقال : ثنا عبدالرزاق^(١٠) قال : قال معمر : أخبرني

- (١) أي : الأبر الذي لا عقب له . وأصل الصنبر: سَعْفَة تنبت في جذع النخلة لا في الأرض . وقيل : هي النخلة المنفردة التي يدق أسفلها . أرادوا أنه إذا قلع انقطع ذكره ، كما يذهب أثر الصنبر لأنه لا عقب له . ورجل صنبر : فرد ضعيف ذليل لا أهل ولا عقب ولا ناصر . ينظر «النهاية» (٥٥/٣) ؛ «لسان العرب» (٤/٢٥٠٥) (صنبر) .
(٢) المنبتر : الذي لا ولد له . قال ابن الأثير : «وفيه نظر ؛ لأنه وُلِدَ له قبل البعث والرحي ، إلا أن يكون أراد لم يعيش له ذكر» . ينظر : «النهاية» (٩٣/١) (بتر) .
(٣) السدانة أي : خدمة الكعبة وتولي أمرها ، وفتح بابها وإغلاقه . يقال : سَدَنَ يَسْدُنُ فهو سادن ، والجمع سَدَنَة . ينظر : «النهاية» (٣٥٥/٢) (سدن) .
(٤) السقاية : هي ما كانت قريش تسقيه الحجاج من الزبيب المنبؤ بالماء ، وكان يليها العباس ابن عبدالمطلب في الجاهلية والإسلام . ينظر : «النهاية» (٣٨١/٢) (سقا) .
(٥) سورة الكوثر : الآية رقم (٣) .
(٦) «فيه» : ساقطة من (د) .
(٧) سورة النساء : الآية رقم : (٥١) .
(٨) سورة النساء : الآية رقم : (٥٢) .

(٩) أخرجه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (١٣٣/٥) من طريق محمد بن المثنى ثنا ابن أبي عدي به . . . وذكره الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (٥١٣/١) فقال : «قال الإمام أحمد : حدثنا محمد بن أبي عدي به . . . وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» كما في «موارد الطالبان» ص (٤٢٨ ح ١٧٣١) من طريق الحسن بن سفيان حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابن أبي عدي به . . . ورجاله رجال الصحيح . ينظر : «الصحيح المسند» ص (٦٨) . وقال : إلا أن الراجح إرساله .

(١٠) هو عبدالرزاق بن همام بن نافع الحميري مولاهم ، أبو بكر الصنعائي ، ثقة حافظ مصنف شهير عمي في آخر عمره . روى عن ابن جريج ومعمر وثور . وروى عنه : أحمد وإسحاق والرمادي . مات سنة إحدى عشرة ومئتين عن خمس وثلاثين سنة . ينظر : «طبقات ابن سعد» (٥٤٨/٥) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٥٦٣/٩) ؛ «الكاشف» (٢/١٩٤) ؛ «تهذيب التهذيب» (٦/١١٠) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٣٥٤) .

أيوب^(١) عن عِكْرِمَةَ أن كعب بن الأشرف انطلق إلى المشركين من كفار قريش ، فاستجاشهم على النبي^(٢) ﷺ ، وأمرهم أن يغزوه^(٣) ، وقال لهم : إنا معكم ، فقالوا : إنكم أهل كتاب وهو صاحب كتاب ، ولا نأمن أن يكون مكرراً منكم ، فإن أردت أن نخرج معك فاسجد لهذين الصنمين وآمن بهما ، ففعل ؛ ثم قالوا له : أنحن^(٤) أهدى أم محمد ؟ نحن نصل الرِّحْمَ ، ونقري الضَّيفَ ، ونطوفُ بالبيت ، وننحر الكوم^(٥) ، ونسقي اللبن على الماء ، ومحمد قطع رحمة ، وخرج من بلده ، قال : بل أنتم خير وأهدى ، قال : فنزلت فيه : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيحاً مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلاً﴾^(٦) (٧٧:٦) .

(١) هو أيوب بن أبي تيمية ، واسمه كيسان السُّخْتَيَانِي ، أبو بكر البصري (نقطة ثبت حجة من كبار الفقهاء العبَّاد) رأى أنس بن مالك ، وروى عن : عبدالله بن أبي مُليكة وعطاء بن أبي رباح وعكرمة مولى ابن عباس . روى عنه : إسماعيل بن عليّة وحماد بن زيد ومعمّر بن راشد . مات سنة إحدى وثلاثين ومئة . ينظر : «طبقات ابن سعد» (٢٤٦/٧) ؛ «التاريخ الكبير» (٤٠٩/١/١) ؛ «المشاهير» لابن حبان ص (١٥٠) ؛ «تهذيب الكمال» (٤٥٧/٣) ؛ «سير أعلام النبلاء» (١٥/٦) ؛ «تقريب التهذيب» ص (١١٧) .

(٢) في (د) : «رسول الله» .

(٣) في (د) : «بغزوه» .

(٤) في (ج) و (د) : «نحن» .

(٥) الكوم والكوماء ، ومعنى الكوماء أي : الناقة الكوماء ، هي مشرقة السنام وعاليته . والكوم بالفتح : الضراب . وأصل الكوم من الارتفاع والعلو . ينظر : «النهاية» (٢١٠/٤) (كوم) .

(٦) سورة النساء : الآية رقم : (٥١) .

(٧) رواه الطبري في «تفسيره» (٣١٤/٥) ، وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٥٦٣/٥/٢) .

وقال . ثنا عبد [الرزاق] (١) ثنا إسرائيل (٢) عن السُّدِّي (٣) عن أبي مالك (٤) قال : إن أهل مكة قالوا لكعب بن الأشرف لما قدم [عليهم] (٥) : دِينُنَا خَيْرٌ أم دين محمد ؟ قال : اِعْرَضُوا عَلَيَّ دِينَكُمْ ، قالوا : نَعْمَرُ بَيْتَ رَبِّنَا ، وَنَنْحِرُ الْكُومَاءَ (٦) ، وَنَسْقِي الْحَاجَّ الْمَاءَ ، وَنَصِلُ الرَّحِمَ ، وَنَقْرِي الضَّيْفَ ، قال : دِينَكُمْ خَيْرٌ مِنْ دِينِ مُحَمَّدٍ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى [هذه] (٧) الآية (٨) .

(١) في (أ) و (د) : «عبد العزيز» ، والمثبت من (ج) .

(٢) هو إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق الهمداني السُّبَيْمي ، أبو يوسف الكوفي . (ثقة تكلم فيه بلا حجة) . روى عن : إسماعيل بن عبدالرحمن السُّدِّي وسعيد الثوري وسماك بن حرب . روى عنه : أبو دارد الطيالسي وعبدالرزاق بن همام وعبيد الله بن موسى . وروى له الجماعة . مات سنة ستين ومئة ، وقيل : بعدها ، وله اثنتان وتسعون سنة . ينظر : «طبقات ابن سعد» (٣٧٤/٦) ؛ «الثقات» لابن شاهين ص (٦٥) ؛ «الجمع» (٤٢/١) ؛ «تهذيب الكمال» (٥١٥/٢) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٣٥٥/٧) ؛ «تقريب التهذيب» ص (١٠٤) .

(٣) هو إسماعيل بن عبدالرحمن بن أبي كريمة السُّدِّي ، أبو محمد القرشي الكوفي ، (صدوق يهيم وزمي بالتشيع) . كان يعقد في سُدة باب الجامع بالكوفة قسماً بالسُّدِّي . روى عن ابن عباس وأنس وعكرمة . روى عنه : إسرائيل بن يونس السُّبَيْمي وأبو بكر بن عياش وسفيان الثوري ، وروى له الجماعة سوى البخاري . توفي سنة سبع وعشرين ومئة . ينظر : «طبقات ابن سعد» (٣٢٣/٦) ؛ «الجرح والتعديل» (١٨٤/٢) ؛ «تهذيب الكمال» (١٣٢/٣) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٢٦٤/٥) ؛ «تهذيب التهذيب» (٣١٥/١) ؛ «تقريب التهذيب» ص (١٠٨) .

(٤) أبو مالك هذا اختلف فيه اختلافاً كثيراً ، والأرجح أنه الحارث بن الحارث الأشعري ، له صحبة . . توفي في طاعون عمواس سنة ثمانٍ عشرة . ينظر (لمعرفة الاختلاف) : «أسد الغابة» (٣٨٢/١) ؛ «الإصابة» (٢٨٨/١) ؛ «تهذيب التهذيب» (٢١٨/١٢) .

(٥) «عليهم» : زيادة في (ج) و (د) .

(٦) في (د) : «الكوم» .

(٧) «هذه» : ساقطة من (أ) .

(٨) رواه الطبري في «تفسيره» (١٣٤/٥) ؛ وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٥٦٣/٥/٢) .

قال موسى بن عقبة^(١) عن الزهري^(٢) : «كان كعب بن الأشرف اليهودي - وهو أحد بني النضير ، أو هو فيهم^(٣) - قد آذى رسول الله ﷺ بالهجاء ، وركب إلى قريش ، فقدم عليهم ، فاستعان^(٤) بهم على رسول الله ﷺ ؛ فقال أبو سفيان^(٥) : أناشدك أدينا أحب إلى الله أم دين محمد وأصحابه ؟ وأينا أهدى في رأيك وأقرب إلى الحق ؟ فإننا نطعم الجزور الكوماء ، ونسقي اللبن على الماء ، ونطعم ما هبت الشمال ، قال ابن الأشرف : أنتم أهدى منهم سبيلاً ، ثم خرج مقبلاً حتى أجمع رأيي المشركين على قتال رسول الله ﷺ معلناً بعداوة رسول الله ﷺ وبهجائه ، فقال رسول الله ﷺ :

«مَنْ لَنَا مِنْ ابْنِ الْأَشْرَفِ ؟ فَقَدْ^(٦) اسْتَعْلَنَ بَعْدَاوَتِنَا وَهَجَانِنَا ،

(١) هو موسى بن عقبة بن أبي عياش الأسدي (ثقة فقيه) وهو مولى آل الزبير، ويقال: مولى الصحابية أم خالد بنت خالد الأموية زوجة الزبير ، وكان إماماً بصيراً بالمغازي النبوية ، ألفها في مجلد فكان أول من صنف في ذلك . أدرك ابن عمر وجابراً ، وعداده في صغار التابعين ، روى عن : عروة بن الزبير وعكرمة والزهري . روى عنه : شعبة ومالك وأبو إسحاق الفزاري وغيرهم . مات موسى سنة إحدى وأربعين ومئة .
ينظر : «طبقات ابن سعد» (الجزء المتمم) ص (٣٤٠) ؛ «تاريخ الثقات» للعجلي ص (٤٤) ؛ «الجرح والتعديل» (٨/١٥٤) ؛ «الجمع بين رجال الصحيحين» (٢/٤٨٣) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٦/١١٤) ؛ «تهذيب التهذيب» (١٠/٣٦٠) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٥٥٢) .

(٢) أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (٣/١٩٠ ، ١٩١) عن أبي الحسن بن الفضل القطان ببغداد قال : أخبرنا أبو بكر بن عقاب قال : أخبرنا القاسم بن عبدالله بن المغيرة ، قال : أخبرنا ابن أبي أوس قال : أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة عن عمه موسى بن عقبة قال : وكان كعب ... الخ .

(٣) في «دلائل النبوة» : «وهو أحد بني النضير رقبهم» .

(٤) في «دلائل النبوة» : «فاستغواهم» .

(٥) في «دلائل النبوة» : «فقال له أبو سفيان» .

(٦) في (ج) و (د) «قد» .

وَقَدْ خَرَجَ إِلَيَّ قُرَيْشٌ فَأَجْمَعَهُمْ عَلَيَّ قِتَالِنَا، وَقَدْ أَخْبَرَنِي اللَّهُ بِذَلِكَ،
ثُمَّ قَدِمَ عَلَيَّ أَخْبَثَ مَا كَانَ يَنْتَظِرُ قُرَيْشًا أَنْ تَقْدَمَ فَيُقَاتِلَنَا مَعَهُمْ ،

ثم قرأ رسول الله صلى / الله عليه وسلم [على المسلمين] (١) ما نزل فيه (٢) - ٢٨/ب
إن كان كذلك والله أعلم قال الله عز وجل (٣) : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ
أَوْتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ ﴾ - إلى قوله : - ﴿ سَيِّئًا ﴾ (٤) ، وآيات معها فيه
وفي قریش .

وذكر لنا (٥) أن رسول الله ﷺ قال : «اللَّهُمَّ اكْفِنِي ابْنَ الْأَشْرَفِ
بِمَا شِئْتَ» ، فقال له محمد بن مسلمة : أنا يا (٦) رسول الله أقتله (٧) ،
وذكر القصة في قتله إلى آخرها ، ثم قال : «فقتل [الله] (٨) ابن
الأشرف بعداوتة الله ورسوله وهجائه إياه، وتأليب عليه قریشاً ، وإعلانه
بذلك (٩)» .

وقال محمد بن إسحاق (١٠) : كان من حديث كعب بن الأشرف أنه لما

(١) «على المسلمين» : زيادة في (ج) .

(٢) في (ج) و (د) : «ما أنزل فيه» .

(٣) عبارة : «إن كان كذلك والله أعلم قال الله عز وجل» : زيادة من كلام المصنف ، ليست في
«الدلائل» .

(٤) سورة النساء : الآية رقم : (٥١) .

(٥) في (د) : «وذكر أن» ؛ وفي «الدلائل» : «وذكر لنا والله أعلم» .

(٦) الياء : ساقطة من (ج) فقط . وهو خطأ ظاهر .

(٧) أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (٣/ ١٩٠ ، ١٩١) .

(٨) لفظ الجلالة : زيادة في (ج) و (د) .

(٩) في «الدلائل» «وتألبه قریشاً وإعلانه عليه قریشاً بذلك» .

(١٠) في كتابه «السير والمغازي» س (٣١٦ ، ٣١٧) .

أَصِيبَ أَصْحَابِ بَدْرِ وَقَدِمَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ^(١) إِلَى أَهْلِ السَّافِلَةِ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ^(٢) إِلَى أَهْلِ الْعَالِيَةِ بِشِيرِينَ^(٣) ، بَعَثَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَنْ بِالْمَدِينَةِ^(٤) ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ بَفَتْحِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ وَقُتِلَ مِنْ قَتْلِ الْمَشْرِكِينَ ، كَمَا حَدَّثَنِي عَبْدَ اللَّهِ بْنُ الْمَغِيثِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ الظَّفَرِيُّ^(٥) وَعَبْدَ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ^(٦) وَعَاصِمُ بْنُ عَمْرِو بْنِ قَتَادَةَ^(٧) وَصَالِحُ بْنُ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ

(١) هُوَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ بْنِ شُرْحَيْبِيلَ (شَرَاخِيلَ) بْنِ كَعْبِ الْكَلْبِيِّ الصَّحَابِيِّ الْجَلِيلِ ، يَكْنَى أَبَا أَسَامَةَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، مِنْ أَوْلَى النَّاسِ إِسْلَامًا . شَهِدَ بَدْرًا وَاحِدًا ، وَاسْتَخْلَفَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَدِينَةِ حِينَ خَرَجَ إِلَى الْمَرِيسِيِّ ، وَشَهِدَ الْخَنْدُقَ وَالْحُدَيْبِيَّةَ وَخَيْبَرَ ، وَكَانَ مِنَ الرَّمَاةِ الْمَذْكُورِينَ ، قُتِلَ زَيْدٌ طَعْنًا بِالرَّمَاخِ شَهِيدًا ، وَهُوَ أَمِيرٌ فِي غَزْوَةِ مَوْتَةَ . يَنْظُرُ : «طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٤٠/٣) ؛ «أَسَدُ الْغَابَةِ» (٢٨١/٢) ؛ «سِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ» (١/٢٢٠) ؛ «الإصابة» (٢٤/٣) .

(٢) هُوَ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَمْرِئِ الْقَيْسِ ، الْأَمِيرُ السَّعِيدُ الشَّهِيدُ ، أَبُو عَمْرٍو الْأَنْصَارِيُّ الْخَزْرَجِيُّ الْبَدْرِيُّ النَّقِيبُ الشَّاعِرُ ، يَكْنَى أَبَا مُحَمَّدٍ وَأَبَا رَوَاحَةَ . شَهِدَ بَدْرًا وَالْعَقَبَةَ ، لَيْسَ لَهُ عَقَبٌ ، وَهُوَ خَالَ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ ، وَهُوَ وَأَبُو النَّدَّاءِ أَخْوَانٌ لَأَمٍّ . كَانَ مِنْ شُعْرَاءِ الرَّسُولِ ﷺ الثَّلَاثَةِ . قُتِلَ ابْنُ رَوَاحَةَ يَوْمَ مَوْتَةَ حَيْثُ كَانَ الْأَمِيرُ زَيْدُ ثَمَّ جَعْفَرُ ثَمَّ ابْنُ رَوَاحَةَ فَقَاتِلًا حَتَّى قُتِلَ . يَنْظُرُ : «طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٣/٥٢٥) ؛ «أَسَدُ الْغَابَةِ» (٣/٢٣٤) ؛ «سِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ» (١/٢٣٠) ؛ «الإصابة» (٤/٦٦) .

(٣) فِي «السِّيَرِ» : «مَبْشُرِينَ» .

(٤) فِي «السِّيَرِ» : «إِلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ» .

(٥) هُوَ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ الْمَغِيثِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ الظَّفَرِيُّ الْمَدَنِيُّ ، ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ وَابْنُ حَاتِمٍ وَابْنُ حَجْرٍ وَسَكَنُوا عَنْهُ ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَّانٍ فِي الثَّقَاتِ - فِي أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ - رَوَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ ، وَعَنْهُ : أَبُو صَخْرٍ حَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْتَبٍ وَمُعْتَبُ بْنُ إِسْحَاقَ . يَنْظُرُ : «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٥/٢٠١/٣) ؛ «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٥/١٧٤) ؛ «ثَقَاتُ ابْنِ حَبَّانٍ» (٤٣/٧) ؛ «تَعْجِيلُ الْمَنْفَعَةِ» لِابْنِ حَجْرٍ ص (٢٣٦) .

(٦) هُوَ : عَبْدَ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمِ الْمَدَنِيِّ الْقَاضِي ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيُّ (ثَقَّةٌ) وَهُوَ صَاحِبُ الْمَغَازِي ، وَشَيْخُ ابْنِ إِسْحَاقَ رَوَى عَنْ : أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ وَعَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ وَعَمْرٍو بْنِ الزُّبَيْرِ وَالزُّهْرِيِّ . رَوَى عَنْهُ : الزُّهْرِيُّ أَيْضًا وَابْنُ إِسْحَاقَ وَمَالِكٌ . مَاتَ سَنَةَ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ وَمِئَةَ وَقِيلَ : سَنَةَ ثَلَاثِينَ وَمِئَةَ . يَنْظُرُ : «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٥/١٧) ؛ «تَهْذِيبُ الْكَيْسَالِ» (١٤/٣٤٩) ؛ «سِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ» (٥/٣١٤) ؛ «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٥/١٦٤) ؛ «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص (٢٩٧) .

(٧) تَقَدَّمَ تَرْجَمَتَهُ فِي ص (١٣٣) .

سهل^(١) ، كل واحدٍ قد^(٢) حدثني بعض حديثه ، قالوا : كان كعب بن الأشرف من بني طيء^(٣) ثم أحد بني نَبْهَانَ ، وكانت أمه من بني النَّضِير ، فقال حين بلغه الخبر^(٤) : أحقُّ هذا^(٥) ؟ أترون أن محمداً قتل هؤلاء الذين سَمَّى هذانِ الرجلانِ ؟ - يعني زياداً وعبدالله بن رَوَاحَةَ - فهؤلاء أشرفُ العربِ وملوكِ الناسِ ، والله لئن كان محمد أصاب هؤلاء القومَ لَبَطْنُ الأَرْضِ خَيْرٌ من ظهرها ، فلما تيقنَ عدُوُّ الله الخَبْرَ خرج حتى قدم مكة ، [و]^(٦) نزل على المُطَلِّبِ بن أبي وداعة السَّهْمِي^(٧) وعنده عاتكة بنت أبي العيص بن أمية^(٨) ، فأنزلته وأكرمته ، وجعل يُحرِّضُ على رسول الله ﷺ وينشد الأشعار ، ويكي أصحابَ القَلْبِ من قريش الذين أُصيبوا ببدر - وذكر شعراً^(٩) ، وما رَدَّ عليه حسان بن ثابت^(١٠) وغيره -

(١) هو صالح بن أبي أمامة بن سهل ، روى عنه محمد بن إسحاق ، مرسل ، عده في أهل المدينة . ينظر : «التاريخ الكبير» (٢٧٣/٢/٤) ؛ «الجرح والتعديل» (٣٩٤/٤) ؛ «ثقات ابن حبان» (٣٧٥/٤) .

(٢) «قد» : ساقطة من (د) . وفي «السيرة» : «كل قد حدثني» .

(٣) في (ج) و (د) : «من طيء» .

(٤) «الخبر» : ساقطة من (ج) .

(٥) في (ج) : «أحق هذا الذي تررن» .

(٦) الواو : زيادة من المطبوعة .

(٧) هو المطلِّب بن أبي وداعة ، واسم أبي وداعة : الحارث بن أبي صبيبة القرشي السهمي . ذكره ابن سعد في مسلمة الفتح ، وله صحبة . ينظر : «طبقات ابن سعد» (٤٥٣/٥) ؛ «أسد الغابة» (١٩٠/٥) ؛ «الإصابة» (١٠٤/٦) .

(٨) هي عاتكة بنت أسيد بن أبي العيص بن أمية الأموية ، أخت عتاب بن أسيد أمير مكة . قال ابن إسحاق : أسلمت يوم الفتح ، وقال أبو عمر : لها صحبة ولا أعلمها روت شيئاً . ينظر : «طبقات ابن سعد» (الجزء المتمم) ص (٩٢ ، ٢٣٣) ؛ «أسد الغابة» (١٨٢/٧) ؛ «الإصابة» (١٣٦/٨) .

(٩) في هذا الموضع لم يذكر ابن إسحاق في كتابه المطبوع شعر كعب في بكاء أصحاب القليب ورد حسان وسواه عليه ، وإنما الذي ذكره ابن هشام في «السيرة» (٥٢/٢) عن ابن إسحاق وكذلك فعل الواقدي وذكره في مغازيه .

(١٠) «ابن ثابت» : ساقطة من (ج) و (د) .

ثم رجع كعب بن الأشرف إلى المدينة يُشَبَّبُ بنساء المسلمين حتى آذاهم^(١)، فقال رسول الله ﷺ - كما حدثني عبدالله بن أبي المغيث - : «مَنْ لِي مِنْ ابْنِ الْأَشْرَفِ؟»^(٢) فقال محمد بن مسلمة : أنا لك به يا رسول الله ، أنا أقتله ، وذكر القصة^(٣) .

وقال الواقدي^(٤) : «حدثني عبدالحميد بن جعفر عن يزيد بن رومان ومَعْمَرُ عن الزهري عن ابن كعب بن مالك وإبراهيم بن جعفر - من أبيه عن جابر بن عبدالله ، فكلُّ قد حدثني منه بطائفة ، فكان الذي اجتمعوا / عليه»^(٥) قالوا: ابن الأشرف كان شاعراً ، وكان يهجو النبي ﷺ وأصحابه ، ويحرض عليهم كفار قريش في شعره ، وكان رسول الله ﷺ قَدِمَ المدينة وأهلها أخلاط منهم المسلمون الذين تجمعهم دعوة الإسلام فيهم أهل الحَلَقَةِ^(٦) والحُصُونُ ومنهم حُلَفَاءُ لِلْحَيِّينَ جميعاً الأوس والخزرج^(٧) فأراد

(١) في «السير» لابن إسحاق : «فشبب بأبى الفضل ابنة الحارث ثم شبب بنساء المسلمين فقال رسول الله . . .» .

(٢) في (ج) ، و «السير» : «من لي بابن الأشرف؟» .

(٣) ينظر : كتاب «السير والمغازي» لابن إسحاق ص (٣١٦ ، ٣١٧) (مقتل كعب بن

الأشرف) ؛ وكتاب «المغازي» للواقدي (١/١٨٥ ، ١٨٦) ؛ «السيرة النبوية» لابن هشام

(٢/٥١ ، ٥٢) ؛ «تاريخ الطبري» (٢/٤٨٧) ؛ «البداءة والنهاية» لابن كثير (٤/٧) .

(٤) في كتاب «المغازي» (١/١٨٤ ، ١٨٥) ؛ وينظر : «دلائل النبوة» للبيهقي (٣/١٩٦ ، ١٩٧) .

(٥) في (ج) و (د) : «اجتمعوا لنا عليه» .

(٦) الحَلَقَةُ - بفتح الحاء المهملة وسكون اللام - يعني : السلاح عاماً ، وقيل : هي الدروع

خاصة . ينظر : «النهاية» (١/٤٢٧) (حلق) .

(٧) في «الدلائل» للبيهقي : «منهم المسلمون الذين تجمعهم دعوة رسول الله ﷺ والمشركون

الذين يعبدون الأوثان ، ومنهم اليهود وهم أهل الحلقة والحصون ، وهم حلفاء للحيين :

الأوس والخزرج» .

رسول الله ﷺ حين قدم المدينة استصلاحهم كلهم ومواعتهم ، وكان الرجل يكون مسلماً وأبوه مشركاً ، فكان المشركون واليهود من أهل المدينة يؤذون رسول الله ﷺ وأصحابه أذى شديداً ، فأمر الله نبيه وانسلمين بالصبر على ذلك والعفو عنهم ، وفيهم أنزل : ﴿وَلَسَّمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيراً وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ (١) ، وفيهم أنزل الله : ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ...﴾ (٢) الآية .

فلما أبى ابنُ الأشرف أن ينزع عن أذى (٣) رسول الله ﷺ وأذى المسلمين ، وقد بلغ منهم ، فلما قدم زيدُ بن حارثة بالبشارة من بدرٍ بقتل المشركين وأسرٍ من أسيرٍ منهم ، فرأى الأسرى مُقرنين (٤) كُتِبَ ودلٌّ ، ثم قال لقومه : ويلكم ! والله لَبَطُنُ الأرض خَيْرٌ لكم من ظهرها اليوم ، هؤلاء سَرَاةُ الناس (٥) قد قُتِلُوا وأسروا ، فما عندكم ؟ قالوا : عداوته ما حيينا ، قال : وما أنتم وقد وطئ قومهم وأصابهم ؟ ولكني أخرجُ إلى قريش فأحضُّها وأبكي قتلها لعلهم يتدبون فأخرجُ معهم ، فخرج حتى

(١) سورة آل عمران : الآية رقم : (١٨٦) .

(٢) سورة البقرة : الآية رقم : (١٠٩) . وقام الآية ﴿... لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْتَرُوا وَاصْطَفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ .

(٣) في (ج) : «أذاه» .

(٤) مُقرنين أي : مشدودين بالحبال . قَرَنَ الشيء بالشيء ، وقَرَنَهُ إليه يَقْرِنُهُ قرناً : شدَّهُ إليه ، وقَرَنَتِ الأسارى بالحبال ، شُدِّدَ للكثرة . والقَرِين : الأسير . ينظر : «لسان ن عرب» (١/٣٦١٠) (قرن) .

(٥) سَرَاةُ الناس أي : أشرفهم . ينظر : «النهاية» (٢/٣٦٣) (سرى) .

قدم مكة، ووضع رَحْلَهُ عند أبي وداعة بن أبي صُبيرة^(١) السَّهْمِي^(٢)،
وتحتها عاتكة بنت أسيد بن أبي العيص، فجعل يرثي قريشاً، وذكر
ما رثاهم به من الشعر وما أجابه به حسان، فأخبره بنزول كعب على مَنْ
نزل، فقال حسان فذكر شعراً هجا به أهل البيت الذي نزل فيهم، قال:
«فلما بلغها هجاؤه نبذت رَحْلَهُ وقالت: ما لنا ولهذا اليهودي؟ ألا ترى
ما يصنع بنا حسان؟ فتحوّل، فكلما تحوّل^(٣) عند قوم دعا رسول الله ﷺ
حساناً، فقال: ابن الأشرف نزل على فلان، فلا يزال يهجوهم حتى نبذ
رحله، فلما لم يجد مأوى قدم المدينة، فلما بلغ النبي ﷺ قدوم ابن
الأشرف قال: «اللهم اكفني ابن الأشرف بما شئت في إعلانه الشر وقوله
الأشعار» وقال رسول الله ﷺ: «مَنْ لِي من ابن الأشرف^(٤)، فقد آذاني؟»
فقال محمد بن مسلمة: أنا يارَسُولَ الله، وأنا أقتله، قال: / «فافعل»، ٢٩/ب
وذكر الحديث^(٥).

فقد اجتمع لابن الأشرف ذنوب: أنه رثى قتلى قريش، وحَصَّهم
على محاربة النبي ﷺ، وواطأهم على ذلك، وأعانهم على محاربتة بإخباره
أن دينهم خير من دينه، وهجا النبي ﷺ والمؤمنين.

اعتراض: إن
قتل ابن
الأشرف كان
بسبب كثرة
ذنوبه

- (١) في (ج): ابن أبي صيرة؛ وفي (د): ابن صيرة؛ في «المغازي»: ابن صيرة. يقال فيه:
بالصاد، ويقال: بالضاد. والصواب بالصاد المهملة مصغراً كما ضبطه الحافظ في «الإصابة»
في ترجمة عبدالله بن أبي وداعة (١٣٩/٤)؛ والسهيلي في «الروض الأثف» (٢/٧٩)؛
والزبيرى في «نسب قريش» ص (٤٠٦).
- (٢) هو أبو وداعة بن أبي صُبيرة السهمي، واسمه الحارث أسلم هو وابنه المطلب في يوم
الفتح. وبقي إلى خلافة عمر. ينظر: «أسد الغابة» (٣٩٨/١)؛ «الإصابة» (٧/٢١٣).
- (٣) «فكلما تحوّل»: ساقطة من (د).
- (٤) في «المغازي»: «من لي بابن الأشرف؟».
- (٥) ينظر: كتاب «المغازي» للواقدي (١/١٨٤-١٨٧).

قلنا : الجواب (١) من وجوه :

أحدها : أن النبي ﷺ لم يندب إلى قتله لكونه ذهب إلى مكة وقال ما قال هناك ، وإنما ندب إلى قتله لما قدم وهجاه ، كما جاء ذلك مفسراً في حديث جابر المتقدم بقوله : «ثم قدم المدينة مُعَلِّناً لعداوة النبي ﷺ» ، ثم يبيِّن أن أول ما قطع به العهد تلك الأبيات التي قالها بعد الرجوع ، وأن النبي ﷺ حيثُ ندبَ إلى قتله ، وكذلك في حديث موسى بن عقبة : «مَنْ لَنَا مِنْ ابْنِ الْأَشْرَفِ؟ [فإنه] (١) قد استعلن (٢) بعداوتنا وهجائنا ؟» .

ويؤيد ذلك شيثان :

أحدهما : أن سفيان بن عيينة (١) روى عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال : جاء حُيَيُّ بْنُ أَخْطَبٍ (٥) وكعبُ بن الأشرف إلى أهل مكة ، فقالوا : أنتم أهل الكتاب وأهل العلم فأخبرونا عنا وعن محمد ، فقالوا : ما أنتم وما محمد ؟ فقالوا : نَصِلُّ الْأَرْحَامَ ، وَنَسْحَرُ الْكُومَاءَ ، وَنَسْقِي الْمَاءَ عَلَى اللَّبَنِ (٦) ، وَنَفِكُ الْعُنَاةَ (٧) ، وَنَسْقِي الْحَجِيجَ ، وَمَعِد

(١) أي : الجواب على الاعتراض السابق : فإن قيل : إن ابن الأشرف كان قد أتى بغير السب ، ص (١٥٦) من هذا الكتاب .

(٢) «فإنه» : ساقطة من (أ) و (د) .

(٣) في (د) : «قد استغل» .

(٤) سبقت ترجمته في ص (٦٣) .

(٥) هو حُيَيُّ بْنُ أَخْطَبِ النَّضْرِيِّ : جاهلي ، من الأشداء العتاة ، كان ينعت بسيد الحاضر والبادي ، أدرك الإسلام وأذى المسلمين ، فأسروه يوم قريظة ثم قتلوه سنة خمس للهجرة . ينظر : «سيرة ابن هشام» (١/٥١٤ ، ٥٤٨) ؛ «الأعلام» (٢/٢٩٢) .

(٦) «على اللبن» : ساقطة من (د) .

(٧) العناة أي : الأسراء ، يقال : عَنَّا يَعْنُونَ عُنُونًا وَعُنِيَاءً . ينظر : «النهاية» (٣/٣١٤) ؛ «لسان العرب» (٥/٣١٤٤) (عنا) .

صُنْبُور^(١) ، قَطَعَ أَرْحَامَنَا ، وَاتَّبَعَهُ سُرَّاقُ الْحَجِيجِ بَنُو غَفَارٍ ، فَنَحْنُ خَيْرٌ أَمْ هُوَ ؟ فَقَالُوا : بَلْ أَنْتُمْ^(٢) ، خَيْرٌ وَأَهْدَى سَبِيلًا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ ﴾^(٣) إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَمَنْ يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا ﴾^(٤) .

وكذلك^(٥) ، قال قتادة : ذُكِرَ لَنَا أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ وَحُيَيْبِ بْنِ أَخْطَبَ رَجُلَيْنِ مِنَ الْيَهُودِ مِنْ بَنِي النَّضِيرِ لَقِيَا قَرِيشًا فِي الْمَوْسِمِ ، فَقَالَ لَهَا الْمُشْرِكُونَ : نَحْنُ أَهْدَى أَمْ مُحَمَّدٌ وَأَصْحَابُهُ ؟ فَإِنَّا أَهْلُ السُّدَانَةِ وَأَهْلُ السَّقَايَةِ وَأَهْلُ الْحَرَمِ ، فَقَالَا : أَنْتُمْ أَهْدَى مِنْ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ ، وَهَمَا يَعْلَمَانِ أَنَّهَا كَاذِبَانِ ، إِنَّمَا حَمَلَهَا عَلَى ذَلِكَ حَسَدُ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمْ : ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَمَنْ يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا ﴾^(٦) ، فَلَمَّا رَجَعَا إِلَى قَوْمِهِمَا قَالَ لَهَا قَوْمُهُمَا : إِنَّ مُحَمَّدًا يَزْعُمُ أَنَّهُ قَدْ نَزَلَ فِيكُمَا كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : صَدَقَ ، وَاللَّهِ مَا حَمَلْنَا عَلَى ذَلِكَ إِلَّا حَسَدُهُ وَبُغْضُهُ^(٧) .

وهذان مرسلان من وجهين مختلفين ، فیهما أن كلا الرجلين ذهبا إلى مكة وقالوا ما قالوا ثم إنهما قدما فندب النبي ﷺ إلى قتل ابن الأشرف وأمسك عن ابن أخطاب حتى نقض بنو النضير العهد فأجلاهم النبي ﷺ ،

(١) الصُنْبُور : الأبر الذي لا عقب له ، كما سبق في ص (١٥٧) .

(٢) في (د) : « بل أنت » .

(٣) سورة النساء : الآية رقم : (٥١) .

(٤) سورة النساء : الآية رقم : (٥٢) ، والأثر عزاه ابن كثير في « تفسيره » (١/٥١٣) إلى ابن

أبي حاتم .

(٥) « وكذلك » : ساقطة من (د) .

(٦) ينظر : « تفسير الطبري » (٥/١٣٥) ؛ « زاد المسير » (٢/١٠٦) .

فلحق بخيبر ، ثم جمع عليه الأحزاب ، فلما انهزموا دخل مع بني قريظة حصنهم حتى قتله الله معهم ؛ فعلم أن الأمر الذي أتياه بمكة لم يكن هو الموجب للندب إلى قتل ابن الأشرف ، وإنما هو ما اختص به ابن الأشرف من الهجاء ونحوه ، وإن كان ما فعله بمكة مؤيداً عاصداً ، لكن مجرد الأذى لله ورسوله موجبٌ للندب إلى قتله ، كما نص عليه النبي ﷺ بقوله : «من لكعب بن الأشرف ؛ فإنه قد آذى الله ورسوله» وكما بيَّنه جابر في حديثه (١) .

الوجه الثاني : أن ابن أبي أويس (٢) قال : «حدثني إبراهيم بن جعفر الحارثي عن أبيه (٣) عن جابر قال : لما كان من أمر النبي ﷺ وبني قريظة - كذا فيه ، وأحسبه : وبني قَيْنُقَاع - اعتزل كعب بن الأشرف ولحق بمكة ، وكان فيها ، وقال : لا (٤) أعين عليه ولا أقاتله ، فليل له بمكة : أديتنا خيراً أم دين محمد وأصحابه ؟ قال : دينكم خير وأقدم ، دين محمد حديث (٥) ، فهذا دليل على أنه لم يُظْهر محاربة .

الجواب الثاني : أن جميع ما أتاه ابنُ الأشرف إنها هو أذى باللسان ، فإن مَرِيئته لَقَتلىَ المشركين وتحضيضه وسبّه وهجاءه وطعنه في دين

(١) ينظر : ص (٥٦ ، ١٤٨ ، ١٥١) من هذا الكتاب .

(٢) تقدمت ترجمته في ص (١٤٨) .

(٣) تقدمت ترجمتها في ص (١٤٨) .

(٤) في (ج) : «ولا» .

(٥) أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (٣/١٩٤) عن أبي نصر عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن قتادة قال : أخبرنا أبو العباس محمد بن إسحاق بن أيوب الضبي قال : أخبرنا الحسن بن علي السري قال : حدثنا ابن أبي أريس به ، وأوله : «لما كان من أمر النبي ﷺ ما كان اعتزل كعب...» ، وينظر : «الدر الثمينة للسيوطي» (٢/٥٦٤) .

الإسلام وتفضيل دين الكفار عليه^(١) ، كله قول باللسان ، ولم يعمل عملاً فيه محاربة ، وَمَنْ نَارَعَنَا فِي سَبِّ النَّبِيِّ ﷺ ونحوه فهو في تفضيل دين الكفار وحضهم باللسان على قتل المسلمين أشد منازعة ؛ لأن الذمي إذا تجسس لأهل الحرب وأخبرهم بِعَوْرَاتِ المسلمين ودعا الكفار إلى قتالهم انتَقَضَ عهده أيضاً عندنا كما ينتقض عهد الساب ، ومن قال : إن الساب لا ينتقض عهده فإنه يقول : لا ينتقض العهد بالتجسس للكفار ومطالعتهم بأخبار المسلمين بطريق الأولى عندهم ، وهو مذهب أبي حنيفة والثوري والشافعي أيضاً^(٢) على خلاف بين أصحابه^(٣) ، وابن الأشرف لم يوجد منه إلا الأذى باللسان فقط ؛ فهو حجة على مَنْ نازع في هذه المسائل ، ونحن نقول : إن ذلك كله نقض للعهد^(٤) .

الجواب الثالث : أن تفضيل دين الكفار على دين المسلمين هو دون

سَبِّ النَّبِيِّ ﷺ / بلا ريب ؛ فإن كون الشيء مفضولاً أحسن حالاً من ٣٠/ب كونه مسبباً مشتوماً ، فإن كان ذلك ناقضاً للعهد فالسب بطريق الأولى ، وأما مَرْتَبَتُهُ للقتلى وحضهم على أخذ ثأرهم فأكثر ما فيه تهييج قريش على المحاربة ، وقريش كانوا قد أجمعوا [على] محاربة النبي ﷺ عقب بدر،

(١) في (د) : «وطعنه في دين الإسلام وتفضيل دين الإسلام» . وهو خطأ ظاهر من الناسخ .

(٢) «أيضاً» : ساقطة من (ج) .

(٣) ينظر : كتاب «المبسوط» للرخسي (١٠/٨٥) (باب صلح الملوك والموادعة) ؛ و «الأم»

للشافعي (٤/١٩٩) (ما أحدث أهل الذمة الموادعون مما لا يكون نقضاً) ؛ و «نهاية المحتاج

إلى شرح المنهاج» (٨/١٠٤) ؛ و «الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي» (٢/٢٠٣) .

(٤) في (أ) : «نقض للعهد» .

(٥) «على» : ساقطة من جميع النسخ ، ومثبتة في المطبوعة .

وأرصدوا العير التي كان فيها أبو سفيان للنفقة على حربه ، فلم يحتاجوا في ذلك إلى كلام ابن الأشرف ، نعم مرثيته وتفضيله ربما زادهم غيظاً ، ومحاربة ، لكن سبّه للنبي ﷺ وهجاءه له ولدينه أيضاً مما يهيجهم (١) على المحاربة ويغريهم به ، فعلم أن الهجاء فيه من الفساد ما في غيره من الكلام وأبلغ ، فإذا كان غيره من الكلام نقضاً فهو أن يكون نقضاً أولى ؛ ولهذا قتل النبي ﷺ جماعة من النسوة اللواتي كن يشتمنه ويهجونه مع عفوهم كانت تعين عليه وتحض على قتاله .

الجواب الرابع : إنها ذكره (٢) حجة لنا من وجه (٣) آخر ، وذلك أنه

قد اشتهر عند أهل العلم من وجوه كثيرة أن قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيحاً مِنَ الْكِتَابِ ﴾ (٤) نزلت في كعب بن الأشرف بما قاله لقريش (٥) ، وقد أخبر الله سبحانه أنه لعنه ، وأن من لعنه فلن تجد له نصيراً (٦) ، وذلك دليل على أنه لا عهد له ؛ لأنه لو كان له عهد لكان يجب نصره على المسلمين ، فعلم أن مثل هذا الكلام يُوجبُ انتقاص عهده وعدم نصره ، فكيف بما هو أغلظ منه من شتم وسب ؟ وإنما لم يجعله النبي ﷺ - والله أعلم - بمجرد ذلك ناقضاً للعهد ؛ لأنه لم يعلن بهذا

(١) في (د) : «تهيجهم» .

(٢) في (د) : «أن ما ذكره» .

(٣) في (ج) : «من وجوه» .

(٤) سورة النساء : الآية رقم : (٥١) .

(٥) ينظر : «تفسير الطبري» (١٣٣/٥) ؛ «أسباب النزول» للواحدي ص (١٢٩) ؛ «زاد

المسير» لابن الجوزي (١٠٦/٢) ؛ «تفسير ابن كثير» (٥١٣/١) ؛ «موارد الظمان» ص

(٤٢٨ رقم ١٧٣١) ؛ «الدر المشور» (٥٦٢/١٦/٥) .

(٦) قال الله تعالى : ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَمَنْ يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصِيراً ﴾ سورة

النساء : الآية رقم : (٥٢) .

الكلام ولم يجهر به ، وإنما أعلم الله به رسوله وحيّاً كما تقدم في الأحاديث ، ولم يكن النبي ﷺ ليأخذ أحداً من المسلمين والمعاهدِين إلا بِذَنْبٍ ظاهر ، فلما رجع إلى المدينة وأعلن الهجاء والعداوة استحق أن يُقتل ؛ لظهور أذاه وثبوتِه عند الناس ، نعم مَنْ خِيفَ منه الخيانة فإنه يُنْبَذُ إليه العهدُ ، أما إجراء حكم المحاربة عليه فلا يكون حتى تظهر المحاربة وتثبت عليه .

فإن قيل : كعب بن الأشرف سَبَّ (١) النبي ﷺ بالهجاء ، والشُّعْرُ كلامٌ موزونٌ يحفظ ويروى وينشد بالأصوات والألحان ويشتهر بين الناس ، وذلك له من التأثير في الأذى والصدِّ عن سبيل الله ما ليس للكلام المنشور ، ولذلك / كان النبي ﷺ يأمر حسان أن يهجوهم ويقول : «لَهُوَ أَنْكَى 1/31 فِيهِمْ مِنَ النَّبْلِ» (٢) فيؤثر هجاؤه فيهم أثراً عظيماً ، يمتنعون به من أشياء لا يمتنعون عنها لو سَبُّوا بكلام منشور أضعاف الشعر .

هل للشعر
تأثير في
الهجاء ؟

وأيضاً ، فإن [كعب] (٣) بن الأشرف وأم الولد المتقدمة تكرر منهما سَبُّ النبي ﷺ وأذاه وكثر ، والشيء إذا كثر واستمر صار له حال أخرى ليست له إذا انفرد ، وقد حكيتُم أن الحنفية يجيزون قتل مَنْ كثر منه مثل

هل للتكرار
مدخل ؟

(١) «سب» : ساقطة من (د) .

(٢) ينظر : «صحيح مسلم» : كتاب فضائل الصحابة - باب فضائل حسان رضي الله عنه

(٤/١٩٣٥ ح ٢٤٩٠) ؛ «سنن الترمذي» : كتاب الأدب - باب ما جاء في إنشاد الشعر

(٥/١٢٧ ح ٢٨٤٧) بلفظ : «أسرع فيهم من نضح النبل» ؛ «سنن النسائي» : كتاب

مناسك الحج - باب إنشاد الشعر في الحرم (٥/٢٠٣) وفي باب استقبال الحج (٥/٢١٢)

بلفظ : «أشد عليهم من وقع النبل» : «المعجم الكبير» للطبراني (٤/٣٨ ح ٣٥٨٢) .

(٣) «كعب» : ساقطة من (أ) .

هذه الجريمة ، وإن لم يجيزوا قتل من لم يتكرر منه ، فإذا ما دل عليه الحديث يمكن المخالف أن يقول به .

قلنا أولاً : إن هذا يفيدنا أن السب في الجملة [من الذمي] (١) مُهْدِرٌ لدمه ناقض لعهد ، ويبقى الكلام في الناقض للعهد : هل هو نوع خاص من السب - وهو ما كثر أو غلظ - أو مطلق السب ؟ هذا نظر آخر ، فما كان مثل هذا السب وجب أن يقال : إنه مهْدِرٌ لدم الذمي حتى لا يسوغ لأحد أن يخالف نص السنة ، فلو زعم زاعم أن شيئاً من كلام الذمي وأذاه لا يبيح دمه كان مخالفاً للسنة الصحيحة الصريحة (٢) خلافاً لا عذر فيه لأحد .

وقلنا ثانياً : لا ريب أن الجنس الموجب للعقوبة قد يتغلظ (٣) بعض أنواعه صفة أو قدراً ، أو صفة وقدراً (٤) فإنه ليس قتل واحد من الناس مثل قتل والدٍ أو ولد عالم صالح ، ولا ظلم بعض الناس مثل ظلم يتيم فقير بين أبوين صالحين ، وليست الجناية في الأوقات والأماكن والأحوال المشرفة كالحرمة والإحرام والشهر الحرام كالجنابة في غير ذلك ، وكذلك مضت سنة الخلفاء الراشدين بتغليظ الديات إذا تغلظ القتل بأحد هذه الأسباب ، وقال النبي ﷺ - وقد قيل له : أي الذنب أعظم ؟ - قال : «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً وَهُوَ خَلَقَكَ» . قيل : ثم أي ؟ قال : «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ

قد تغلظ
الجنابة
بالأحوال
والأماكن
والأزمان

(١) في (أ) ، (د) : «أن السب في الجملة للذمي» . والثبت من (ج) .

(٢) الصريحة : ساقطة من (د) .

(٣) في (ج) : «تغلظ» .

(٤) في (ج) : «وصفة وقدراً» .

خَشِيَّةٌ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ . قيل له : ثم أي ؟ قال : «ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ» (١) .

ولا شك أن من قَطَعَ الطريق مرات متعددة ، وسفك دماء خلق من المسلمين وكثر منه أخذ الأموال كان جُرْمُهُ أَعْظَمَ من جرم من لم يفعله (٢) إلا مرة واحدة ، ولا رَبِّبَ أن من أكثر من سَبِّ النبي ﷺ أو نظم القصائد في سبِّه فإن جُرْمَهُ أَعْلَظُ من جرم من سبه بالكلمة الواحدة المثورة ، بحيث يجب أن تكون إقَامَةٌ / الحد عليه أو كَدَّ ، والانتصارُ لرسول الله ﷺ ب/٣١ أَوْجَبَ ، وَأَنَّ المَقْلَّ لو كان أهلاً أن يُعْفَى عنه لم يكن هذا أهلاً لذلك .

ولكن (٣) هذا الحديث كغيره من الأحاديث يدلُّ على أن جنس الأذى

(١) مستفق عليه من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه . رواه البخاري : في كتاب التفسير (سورة البقرة) - باب قوله تعالى : ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أُنْدَاداً وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (١٣/٨) ح (٤٤٧٧) ، سورة الفرقان باب قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ...﴾ (٨/٣٥٠ ح ٤٧٦١) ، وفي كتاب الأدب - باب قتل الولد خشية أن يأكل معه (١٠/٤٤٨ ح ٦٠٠١) ، وفي كتاب الحدود - باب إثم الزناة (١١٦/١٢ ح ٦٨١١) ، وفي كتاب الديات - باب قوله تعالى : ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ (١٢/١٩٤ ح ٦٨٦١) ، وفي كتاب التوحيد - باب قوله تعالى : ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أُنْدَاداً﴾ (١٣/٥٠٠ ح ٧٥٢٠) ، وفي نفس الكتاب - باب قول الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ (١٣/٥١٢ ح ٧٥٣٢) ؛ ورواه مسلم : في كتاب الإيمان - باب كون الشرك أتبع الذنوب ، وبيان أعظمها بعده (١/٩٠ ح ٨٦) ؛ وأبو داود : في كتاب الطلاق - باب في تعظيم الزنى (٢/٧٣٢ ح ٢٣١٠) ؛ والترمذي : في كتاب تفسير القرآن - باب ومن سورة الفرقان (٥/٣١٤ ح ٣١٨٢ ، ٣١٨٣) ؛ والنسائي : في كتاب تحريم الدم - ذكر أعظم الذنوب (٧/٨٩) ؛ وأبو داود الطيالسي : في «مسنده» (١/٣٥ ح ٢٦٤) ؛ أحد : في «السنده» (١/٣٨٠ ، ٤٣١ ، ٤٣٤ ، ٤٦٢ ، ٤٦٤) .

(٢) في (ج) و (د) : «يقطعه» .

(٣) في (ج) و (د) : «لكن» .

الله ورسوله ، ومُطَلَّقَ السب الظاهر مُهْدِرٌ لدم الذمي ناقض لعهدته وإن كان بعض الأشخاص أغلظ جرماً من بعض لتغلظ سبه نوعاً أو قدراً ، وذلك من وجوه :

مطلق الأذى
سوء العلة

أحدها : أن النبي ﷺ قال : «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ؟»^(١) فجعل علة الندب إلى قتله أنه آذى الله ورسوله ، وأذى الله ورسوله اسم مُطَلَّقٌ ليس مقيداً بنوع ولا بقدر ؛ فيجب أن يكون مطلق أذى الله ورسوله علةً للانتداب إلى قتل مَنْ فَعَلَ ذلك من ذمي وغيره ، وقليل السب وكثيره ومنظومه ومشوره أذى بلا ريب ، فيتعلق به^(٢) الحكم وهو أمر الله ورسوله بقتله ، ولو لم يرد [هذا]^(٣) المعنى لقال : من لكعب ابن الأشرف^(٤) فإنه قد بالغ في أذى الله ورسوله ، أو قد أكثر من أذى الله ورسوله ، أو قد دام^(٥) على أذى الله ورسوله ، وهو ﷺ الذي أوتى جوامع الكلم ، وهو الذي لا ينطق عن الهوى ، ولم يخرج من بين شَفَتَيْهِ ﷺ إلا حق في غضبه ورضاه .

وكذلك قوله في الحديث الآخر : «إِنَّهُ نَالَ مِنَّا الْأَذَى ، وَهَجَانَا بِالشُّعْرِ ، وَلَا يَقَعَلُ هَذَا أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَّا كَانَ السَّيْفُ»^(٦) ولم يقيده بالكثرة .

(١) الحديث سبق تخريجه في ص (٥٦) .

(٢) في (ج) : «فتعلق به» .

(٣) «هذا» : ساقطة من (أ) .

(٤) «ابن الأشرف» : ساقطة من (ج) و (د) .

(٥) في (ج) و (د) : «دام» .

(٦) سبق في ص (١٥٢) .

الثاني: أنه آذاه بهجائه المنظوم ، واليهودية بكلام مشور ، وكلاهما أهدر دمه ، فَعُلِمَ أن النظم ليس له تأثير في أصل الحكم ؛ إذ لم يخص ذلك الناظم ، والوصف إذا ثَبَّتَ الحكم بدونه كان عديم التأثير ، فلا يجعل جزءاً من العلة ، ولا يجوز أن يكون هذا من باب تعليل الحكم بعلتين ؛ لأن [ذلك] (١) إنما يكون إذا لم تكن إحداها مندرجة في الأخرى كالقتل والزنى ، وأما إذا انْدَرَجَتْ إحداها في الأخرى فالوصف الأعم هو العلة ، والأخص عديم التأثير .

لا تأثير
لنظم في
العلة

الوجه الثالث : أن الجنس المبيح للدم لا فرق بين قليله وكثيره وغليظه وخفيفه في كونه مبيحاً للدم ، سواء كان قولاً أو فعلاً / كالردة ١/٣٢ والزنى والمحاربة ونحو ذلك ، وهذا هو قياس الأصول ؛ فمن زعم أن من الأقوال أو الأفعال ما يبيح الدم إذا كثر ، ولا يبيحه مع القلة ؛ فقد خرج عن قياس الأصول ، وليس له ذلك إلا بنص يكون أصلاً بنفسه ، ولا نص يدل على إياحة القتل في الكثير دون القليل ، وما ذهب إليه المنازع من جواز قتل من كثر منه القتل بالمثل والفاحشة في الدبر دون من قل إنما هو حكاية مذهب (٢) ، والكلام في الجميع واحد .

لا فرق بين
القليل
والكثير

ثم إنه قد صح عن النبي ﷺ أنه رَضَخَ رأس يهودي بين حجرين

(١) في (أ) : «ذاك» . والمثبت من (د) .

(٢) «مذهب» : ساقطة من (د) .

لأنه فعل ذلك بجارية من الأنصار^(١) ، فقد قَتَلَ مَنْ قَتَلَ بِالْمَثْقَلِ قَوْدًا مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَتَكَرَّرْ مِنْهُ ، وَقَالَ فِي الَّذِي يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ : «اقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ»^(٢) ، وَلَمْ يَعتَبِرِ التَّكَرُّرَ ، وَكَذَلِكَ أَصْحَابُهُ مِنْ بَعْدِهِ قَتَلُوا فَاعِلَ ذَلِكَ إِمَّا رَجْمًا أَوْ حَرْقًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مَعَ عَدَمِ التَّكَرُّرِ . وَإِذَا^(٣) كَانَتِ الْأَصُولُ الْمَنْصُوصَةُ أَوْ الْمُجْمَعُ عَلَيْهَا مَسْتَوِيَةً فِي إِبَاحَةِ الدَّمِ بَيْنَ الْمَرَّةِ الْوَاحِدَةِ وَالْمَرَاتِ الْمُتَعَدِّدَةِ كَانَ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا فِي إِبَاحَةِ الدَّمِ إِثْبَاتِ حُكْمِ بِلَا أَصْلٍ ، وَلَا نَظِيرٍ ، بَلْ عَلَى خِلَافِ الْأَصُولِ الْكَلِيَّةِ ، وَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ .

(١) الْحَدِيثُ ثَابِتٌ بِالْفِظَافِ مُخْتَلِفَةٌ مِنْهَا : «رَضَّ رَأْسَهُ» ، «فَقَتَلَهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ» ، «فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يَرْجَمَ حَتَّى يَمُوتَ» . وَلَفْظُهُ مُخْتَصِرٌ عِنْدَ أَحْمَدَ وَابْنَ مَاجَةَ : «إِنْ يَهُودِيًّا رَضَخَ رَأْسَ امْرَأَةٍ بَيْنَ حَجْرَيْنِ فَقَتَلَهَا» ، فَرَضَخَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ . الْحَدِيثُ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ : فِي كِتَابِ الْخُصُومَاتِ - بَابُ مَا يَذْكَرُ فِي الْأَشْخَاصِ وَالْمَلَاذِمَةِ وَالْخُصُومَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْيَهُودِيِّ (٥/٨٦ ح ٢٤١٣) وَفِي مَوَاضِعٍ أُخْرَى مِنْ صَحِيحِهِ مِثْلُ : (ح ٢٧٤٦ ، ٥٢٩٥ ، ٦٨٧٦ ، ٦٨٧٧ ، ٦٨٧٩ ، ٦٨٨٤ ، ٦٨٨٥) ؛ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ : فِي كِتَابِ الْقِسَامَةِ - بَابُ ثَبُوتِ الْقِصَاصِ فِي الْقَتْلِ بِالْحَجَرِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمَحْدَدَاتِ وَالْمَثْقَلَاتِ وَقَتْلِ الرَّجُلِ بِالرَّأْسِ (٣/١٣٠٠ ح ١٦٧٢) ؛ وَأَبُو دَاوُدَ : فِي الْبَيِّنَاتِ - بَابُ يَقَادُ مِنَ الْقَاتِلِ (٤/٦٦٣ ح ٤٥٢٧ ، ٤٥٢٨ ، ٤٥٢٩) ؛ وَالتِّرْمِذِيُّ : فِي السُّبُحَاتِ - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ رَضَخَ رَأْسَهُ بِصَخْرَةٍ (٤/٩ ح ١٣٩٤) ؛ وَالتَّنَسَائِيُّ : فِي كِتَابِ الْقِسَامَةِ - بَابُ الْقَوْدِ مِنَ الرَّجُلِ لِلرَّأْسِ (٨/٢٢) ؛ وَابْنُ مَاجَةَ : فِي كِتَابِ السُّبُحَاتِ - بَابُ يَقَادُ مِنَ الْقَاتِلِ كَمَا قَتَلَ (٢/٨٨٩ ح ٢٦٦٥ ، ٢٦٦٦) ؛ وَأَحْمَدُ : فِي «الْمُسْنَدِ» (٣/١٧١ ، ١٨٣ ، ١٩٣ ، ٢٠٣ ، ٢٦٢ ، ٢٦٩) ؛ وَالدَّرِمِيُّ : فِي كِتَابِ السُّبُحَاتِ - بَابُ كَيْفِ الْعَمَلِ فِي الْقَوْدِ (٢/٢٤٩ ح ٢٣٥٥) ؛ وَابْنُ حَبَانَ «الْإِحْسَانَ» : كِتَابُ الْجَنَائِزِ - بَابُ الْقِصَاصِ (٧/٥٩٣ ح ٥٩٦٠ ، ٥٩٦١) ؛ وَالدَّارِقُطْنِيُّ : فِي كِتَابِ السُّبُحَاتِ (٣/١٦٨ ح ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، ٢٥١) ؛ وَابْنُ يَسِينٍ : فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٨/٢٨ ، ٤٢) ؛ وَابْنُ خَالَوَيْهِ : فِي «مَصَابِيحِ السَّنَةِ» (٢/٥٠٦ ح ٢٥٩٧) .

(٢) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : فِي «الْمُسْنَدِ» (١/٣٠٠) ؛ وَأَبُو دَاوُدَ : فِي كِتَابِ الْحُدُودِ - بَابُ فِيمَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ (٤/٦٠٧ ح ٤٤٦٢) وَفِيهِ زِيَادَةٌ : «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ» ؛ وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ : فِي كِتَابِ الْحُدُودِ - بَابُ مَا جَاءَ فِي حَدِّ اللَّوْطِيِّ (٤/٤٧ ح ١٤٥٦) ؛ وَابْنُ مَاجَةَ : فِي كِتَابِ الْحُدُودِ - بَابُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ (٢/٨٥٦ ح ٢٥٦١) ؛ وَالحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (٤/٣٥٥) ؛ وَابْنُ يَسِينٍ فِي «سُنَنِ الْكُبْرَى» (٨/٢٣٢) كَلَّمَهُمْ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، وَقَالَ عَنْهُ الْحَاكِمُ : «حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْتِثْنَاءُ وَلَمْ يَخْرُجْ» ، وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الإِرْوَاءِ» (٨/١٦ ح ٢٣٥٠) ، وَفِي صَحِيحِ «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (٣/٨٤٤ ح ٣٧٤٥) .

(٣) فِي (د) : «وَأَنَّ» .

يوضح ذلك : أن ما ينقض الإيـان من الأقوال يستوي فيه واحده وكثيره وإن لم يصرح بالكفر كما لو كفر بآية واحدة أو بفريضة ظاهرة أو سب الرسول مرة واحدة فإنه كما لو صرح بتكذيب الرسول، وكذلك ما ينقض الإيـان من الأقوال لو صرَّح به وقال : «قد نقضت العهد ، وبرتت من ذمتكم» انتقض عهده بذلك ، وإن لم يكرره ؛ فكذلك ما يستلزم ذلك من السب والطعن في الدين ونحو ذلك لا يحتاج إلى تكرير .

الوجه الرابع : أنه إذا أكثر من هذه الأقوال والأفعال ، فإما أن يُقتل لأن جنسها مبيح للدم أو لأن المبيح قَدْرٌ مخصوص ، فإن كان الأول فهو المطلوب ، وإن كان الثاني فما حد ذلك المقدار المبيح للدم؟ وليس لأحد أن يحد في ذلك حداً إلا بنص أو إجماع أو قياس عند من يرى القياس في المُقدَّرات ، والثلاثة متفنية في مثل هذا ؛ فإنه ليس في الأصول قول أو فعل يبيح الدم منه عدد(١) مخصوص ولا(٢) يبيحه أقل منه ، ولا ينتقض / ٣٢ ب هذا بالإقرار في الزنى ؛ [فـ(٣)] فإنه لا يثبت إلا بأربع مرات عند من يقول به ، أو القتل بالقسامة ؛ فإنه لا يثبت إلا بعد خمسين يمينا عند من يرى القودَ بها ، أو رجم الملائنة ؛ فإنه لا يثبت إلا بعد أن يشهد الزوج أربع مرات عند من يرى أنها تَرجم بشهادة الزوج إذا نكَّلت ؛ لأن المبيح للدم ليس هو الإقرار ولا الأيـان ، وإنما المبيح فعل الزنى أو فعل القتل ، وإنما الإقرار والأيـان حجة ودليل على ثبوت ذلك ، ونحن لم ننازع [فيـ(٤)] أن الحجج الشرعية لها نُصَبٌ محدودة ، وإنما قلنا : إن نفس القول أو العمل

(١) في (د) : «قدراً» .

(٢) في (ج) : «فلا» .

(٣) القاء : زيادة في (ج) .

(٤) «في» : ساقطة من (أ) .

المبيح للدم لا نصاب له في الشرع ، وإنما الحكم معلقٌ بجنسه .

الوجه الخامس: أن القتل عند كثرة هذه الأشياء إما أن يكون حداً يجب فعله أو تعزيراً يرجع إلى رأي الإمام ، فإن كان الأول فلا بد من تحديد موجب ، ولا حد له إلا تعليقه بالجنس ، إذ القول بما سوى ذلك تحكّم ، وإن كان الثاني^(١) فليس في الأصول تعزير بالقتل ، فلا يجوز إثباته إلا بدليل يخصه ، والعمومات الواردة في ذلك مثل قوله ﷺ : « لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ »^(٢) يدلُّ على ذلك أيضاً .

الوجه الثاني^(٣) من الاستدلال به : أن النَّفَرَ الخمسة الذين قتلوه من المسلمين : محمد بن مسلمة ، وأبا نائلة ، وعباد بن بشر ،

(١) في (ج) : « وإن كان في الثاني » .

(٢) جزء من حديث عبدالله بن مسعود وعائشة وعثمان بن عفان رضي الله عنهم ، فاما حديث ابن مسعود : فقد رواه البخاري : في كتاب الديات - باب قوله تعالى : ﴿ إِنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ (٢٠٩/١٢ ح ٦٨٧٨) ؛ ومسلم : في كتاب القسامة - باب ما يباح به دم المسلم (١٣٠٢/٣ ح ١٦٧٦) رقم (٢٥) ؛ وأبو داود : في كتاب الحدود - باب حكم في من ارتد (١٢٦/٤ ح ٤٣٥٢) ؛ والنسائي : في كتاب القسامة - باب القود (١٣/٨) ؛ وابن ماجه : في كتاب الحدود - باب لا يحل دم امرئ مسلم إلا في ثلاث (٨٤٧/٢) ح ٢٥٣٤ ؛ وأحمد : في «المسند» (٣٨٢/١ ، ٤٢٨ ، ٤٤٤ ، ٤٦٥) ؛ والدارمي : في كتاب الحدود - باب ما يحل به دم المسلم (٢٢٦/٢ ح ٢٢٩٨) ؛ والدارقطني : في كتاب الحدود والديات وغيره (٨٢/٣ ح ٥) ؛ والبيهقي : في «السنن الكبرى» (١٩/٨ ، ٩٤) . واما حديث عائشة : فقد رواه مسلم أيضاً : في الكتاب والباب السابقين (١٣٠٣/٣ ح ١٦٧٦) رقم (٢٦) ؛ وأبو داود : في الكتاب والباب السابقين (ح ٤٣٥٣) ؛ والنسائي : في كتاب تحريم الدم - باب الصلب (١٠١/٧) ؛ وأحمد : في «المسند» (٥٨/٦ ، ١٨١ ، ٢٠٥ ، ٢١٤) ؛ والدارقطني : في «سننه» (٨٣/٣ ح ٦) . واما حديث عثمان : فقد رواه الإمام أحمد ، في «المسند» (٦١/١ - ٦٢ ، ٦٥ ، ٧٠ ، ١٦٣) ؛ وأبو داود : في كتاب الديات - باب الإمام يأمر بالعفو في الدم (١٧٠/٤ ح ٤٥٠٢) ؛ والترمذي : في كتاب الفتن - باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث (٤٠٠/٤) ح ٢١٥٨ ؛ والنسائي : في كتاب تحريم الدم - باب ذكر ما يحل به دم المسلم (٩٢/٧) ، وفي باب الحكم في المرتد (١٠٣/٧) ؛ وابن ماجه : في الكتاب والباب السابقين (ح ٢٥٣٣) .

(٣) والوجه الأول من الاستدلال بقتل كعب بن الأشرف تقدم في ص (١٥٢) .

والحارث بن أوس ، وأبا عبس بن جبر (١) ، قد أذِنَ لهم النبي ﷺ أن يَغْتالوه وَيَخْدَعُوهُ بِكَلَامٍ يُظْهَرُونَ به أنهم قد آمنوه ووافقوه ، ثم [يقتلوه] (٢) ، ومن المعلوم أن من أظهر لكافر أماناً لم يجوز قتله بعد ذلك لأجل الكفر ، بل لو اعتقد الكافر الحربي أن المسلم آمنه وكلمه على ذلك صار مستأمناً ، قال النبي ﷺ فيما رواه عنه عمرو بن الحمق (٣) : «مَنْ آمَنَ رَجُلًا [عَلَى] (٤) دَمِهِ وَمَالِهِ ثُمَّ قَتَلَهُ فَأَنَا مِنْهُ بِرِيءٍ وَإِنْ كَانَ الْمَقْتُولُ كَافِرًا» رواه الإمام أحمد وابن ماجه (٥) .

وعن سليمان بن صُرَد (٦) عن النبي ﷺ قال : «إِذَا آمَنَكَ الرَّجُلُ عَلَيَّ

(١) تقدمت تراجمهم في ص (١٤٧) وما بعدها .

(٢) في (أ) : «يغتالوه» .

(٣) هو عمرو بن الحمق بن كاهل ، ويقال : الكاهن بن حبيب . . . بن سعد بن كعب بن عمرو الخزاعي الكعبي . هاجر إلى النبي ﷺ بعد الحديبية وصحبه وحفظ عنه أحاديث ، ونزل الكوفة ، وشهد مع علي رضي الله عنه مشاهدته . قتل سنة حسين . ينظر : «طبقات ابن سعد» (٢٥/٦) ؛ «أسد الغابة» (٢١٧/٤) ؛ «الإصابة» (٢٩٤/٤) .

(٤) «على» : ساقطة من (أ) .

(٥) رواه الإمام أحمد : في «المستدرک» (٥/٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ٤٣٧) بلفظين : الأول : «من آمن رجلاً على نفسه فقتله أعطي لواء الغدر يوم القيامة» . والثاني : «أيما مؤمن آمن مؤمناً على دمه فقتله فأنا من القتائل بريء» ؛ ورواه ابن ماجه : في كتاب الديات - باب من آمن رجلاً على دمه فقتله (٢/٨٩٦ ح ٢٦٨٨) ؛ والطبراني في «المعجم الصغير» (١/٤٦٦ ح ٣٨) ، (١/٣٥٠ ح ٥٨٤) ؛ والحاكم في «المستدرک» (٤/٣٥٣) . الحديث قال عنه الحاكم : «صحيح الإسناد ولم يخرجناه» ووافقه الذهبي ، وقال البوصيري في «الزوائد» على ابن ماجه : «وإسناده صحيح ورجاله ثقات» ، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/٢٨٨) : «رواه أحمد والطبراني ورجاله ثقات» . وصحح إسناده أيضاً الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه» (٢/١٠٧ ح ٢١٧٧) ، وفي «الصحيح» (١/٧٢٥ ح ٤٤٠) .

(٦) هو سليمان بن صُرَد بن الجون بن أبي الجون ، الأمير أبو مُطَرِّف الخزاعي الكوفي الصحابي ، له رواية يسيرة . خرج في جيش تابوا إلى الله من خذلانهم الحسين الشهيد ، وساروا للطلب بدمه ، وسُموا جيش التوابين . قتل سنة خمس وستين . ينظر : «طبقات ابن سعد» (٤/٢٩٢) ؛ «أسد الغابة» (٢/٤٤٩) ، «سير أعلام النبلاء» (٣/٣٩٤) ؛ «الإصابة» (٣/١٢٧) .

دَمِهِ وَمَالِهِ^(١) فَلَا تَقْتُلْهُ» رواه ابن ماجه^(٢) .

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : «الإِيمَانُ قَيْدٌ / الْفَتْكَ^(٣)» ، ١/٣٣
لَا يَفْتِكُ مُؤْمِنٌ» رواه أبو داود وغيره^(٤) .

وقد زعم الخطابي^(٥) أنهم إنما فتكوا به لأنه كان قد خلع الأمان^(٦) ،
ونقض العهد قبل هذا ، وزعم أن مثل هذا جائز في الكافر الذي لا عهد
له كما جاز البيات والإغارة^(٧) عليهم في أوقات الغرّة ، لكن يقال : هذا
الكلام الذي كلموه به صار مستأمناً ، وأدنى أحواله أن يكون^(٨) له شبهة

لا يحقن دم
المساجي
بالأمان

(١) «وماله» : ساقطة من (ج) و (د) .

(٢) ينظر : «سنن ابن ماجه» في كتاب الديات - باب من أمن رجلاً على دمه فقتله (٢/٨٩٦ ح ٢٦٨٩) ؛ و«مسند الإمام أحمد» (٦/٣٩٤) . وقد رمز الحافظ السيوطي لهذا الحديث
بالصححة في «الجامع الصغير» (١/١٥) ، إلا أن الألباني ضعف إسناده في «ضعيف سنن ابن
ماجه» ص (٢١٤ ح ٥٨٥) ؛ و «الضعيف» رقم (٢٢٠٠) ؛ و «ضعيف الجامع» (١/١٢١ ح ٢٧١) .

(٣) الفتك أي : يأتي الرجل صاحبه وهو غار غافل ، فيشد عليه فيقتله ، والغيلة : أن يخدعه
ثم يقتله في موضع خفي . ينظر : «النهاية» لابن الأثير (٣/٤٠٩) (فتك) . ومعنى الإيثار
قيود الفتك أي : أن الإيثار يمنع من الفتك كما يمنع القيد عن التصرف ، فكأنه جعل
الفتك مقيداً ، ومنه قولهم في صفة الفرس : هو قيد الأوابد يريدون أنه يلحقها بسرعة ،
فكأنها مقيدة به لا تعدوه . ينظر : «النهاية» (٤/١٣٠) (قيد) .

(٤) رواه أبو داود : في كتاب الجهاد - باب في العدو يؤتى على غرة ويتشبه بهم (٣/٨٧ ح ٢٧٦٩)
عن أبي هريرة . ورواه أحمد : في «المسند» (١/١٦٦ ، ١٦٧) عن الزبير بن
العوام . ورواه أحمد أيضاً في «المسند» (٤/٩٢) ؛ والحاكم في «المستدرک» (٤/٣٥٢) عن
معاوية بن أبي سفيان . قال أبو داود عن حديث أبي هريرة : «في إسناده أسباط بن نصر
الهمداني ، وإسماعيل بن عبدالرحمن السدي . وقد أخرج لها مسلم وتكلم فيهما غير واحد
من الأئمة» أمه . وصحح إسناده الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٢/٥٣٣ ح ٢٤٠٧) .
وحديث الزبير صحح إسناده أحمد محمد شاكر في شرحه على «المسند»
(٢/١٩ ح ١٤٢٦) . وحديث معاوية سكت عنه الحاكم ، وحسنه السيوطي في «الجامع
الصغير» (١/١٢٤) .

(٥) في «معالم السنن» (٤/٨٢ ، ٨٣) .

(٦) في (د) : «الإيثار» .

(٧) في (ج) : «الاعازة» . وهو تصحيف .

(٨) في (ج) : «تكون» .

أمان ، ومثل ذلك لا يجوز قتله بمجرد الكفر ؛ فإن الأمان يعصم دم الحربي ويصير مستأمناً بأقل من هذا كما هو معروف في مواضعه^(١) ، وإنما قتلوه لأجل هجائه وأذاه لله^(٢) ورسوله ، ومن حَلَّ قتله بهذا الوجه لم يعصم دمه بأمانٍ ولا بعهد كما لو آمن المسلم مَنْ وجب قتله لأجل قطع الطريق ومحاربة الله ورسوله والسعي في الأرض بالفساد الموجب للقتل ، أو [آمن]^(٣) مَنْ وجب قتله لأجل زناه ، أو آمن^(٤) مَنْ وجب قتله لأجل الردة أو لأجل ترك أركان الإسلام ونحو ذلك ، ولا يجوز أن يعقد له عقد عهد ، سواء كان عقد أمان أو عقد هدنة أو عقد ذمة ؛ لأن قتله حد من الحدود ، وليس قتله لمجرد كونه كافراً حريباً كما سيأتي ، وأما الإغارة والبيات فليس هناك قول أو فعل صاروا به آمنين ، ولا اعتقدوا أنهم قد أومنوا ، بخلاف قصة كعب بن الأشرف ؛ فشبت أن أذى الله ورسوله بالهجاء ونحوه لا يُحَقَّنُ معه الدم بالأمان ، فَلَأَنْ لا يُحَقَّنَ معه بالذمة المؤبدة والهدنة المؤقتة بطريق الأولى ، فإن الأمان يجوز عقده لكل كافر ، ويعقده كل مسلم ، ولا يشترط على المستأمن شيء من الشروط ، والذمة لا يعقدها إلا الإمام أو نائبه ، ولا تعقد إلا بشروط كثيرة تشترط على أهل الذمة : من التزام الصغار ونحوه ، وقد كان عَرَضَتْ لبعض السفهاء شُبُهَةٌ في قتل ابن الأشرف ؛ فظن أن دم مثل هذا يُعصم بذمة متقدمة أو بظاهر أمان ، وذلك نظير الشبهة التي عرضت لبعض الفقهاء^(٥) حتى ظن

(١) ينظر : «الأحكام السلطانية» للقاضي أبي يعلى ص (٤٨) .

(٢) في (د) : «وأذاه الله» .

(٣) «آمن» : ساقطة من (أ) و (د) .

(٤) «آمن» : ساقطة من (د) .

(٥) نقلها القاضي أبو يعلى من كتاب بعض المتكلمين الذين نقلوها عن الفقهاء ينظر : ص

بن محمد بن
مسلمة وابن
يامين عند
معاوية

أن العهد لا يتقضى بذلك ، فروى ابن وهب^(١) : أخبرني سفيان بن عيينة عن عمر بن سعيد^(٢) أخى سفيان بن سعيد الثوري عن أبيه^(٣) عن عباية^(٤) قال : ذكر قتل ابن الأشرف عند معاوية ، فقال ابن يامين : كان قتله غدرًا ، فقال محمد بن مسلمة : يا معاوية أيُّغَدِرُ / عندك رسول الله ﷺ ب/٣٣ ثم لا تنكر؟ والله لا يُظَلِّني وإياك سقف بيت أبداً ، ولا يخلو لي دم هذا إلا قتلته^(٥) .

(١) هو الإمام شيخ الإسلام عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي مولا هم ، أبو محمد المصري الفقيه (ثقة حافظ عابد) روى عن : ابن جريج والليث بن سعد والثوري وابن عيينة . روى عنه : الليث بن سعد شيخه وعبدالرحمن بن مهدي وسحنون بن سعيد عالم المغرب . مات سنة سبع وتسعين ومئة . ينظر : «طبقات ابن سعد» (٥١٨/٧) ؛ «تاريخ الثقات» للمجلي ص (٢٨٣) ؛ «الثقات» لابن حبان (٣٤٦/٨) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٢٢٣/٩) ؛ «تهذيب التهذيب» (٧١/٦) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٣٢٨) .

(٢) هو عمر بن سعيد بن مسروق الثوري ، أخو سفيان (ثقة) . روى عن : الأعمش وأبيه سعيد وأشعث بن أبي الشعثاء . روى عنه : سفيان بن عيينة وأبو بكر بن عياش وعمرو ابن أبي قيس . ينظر : «تاريخ الثقات» ص (٣٥٨) ؛ «الثقات» لابن حبان (١٨٧/٧) ؛ «تهذيب التهذيب» (٤٥٤/٧) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٤١٣) .

(٣) هو سعيد بن مسروق الثوري الكوفي ، والد سفيان (ثقة) ، روى عن : إبراهيم التيمي وعامر الشعبي وعباية بن رفاعه بن خديج . روى عنه : إسرائيل بن يونس وأبناؤه : سفيان وعمرو ومبارك . مات سنة ست وعشرين ومئة . ينظر : «طبقات ابن سعد» (٣٢٧/٦) ؛ «ثقات ابن شاهين» ص (١٤٦) ؛ «الجمع» (١٦٩/١) ؛ «تهذيب الكمال» (٦٠/١١) ؛ «الكاشف» (٣٧٢/١) ؛ «تهذيب التهذيب» (٨٢/٤) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٢٤١) .

(٤) هو عباية بن رفاعه بن رافع بن خديج الأنصاري الزُرقي ، أبو رفاعه المدني (ثقة) . روى عن الحسين بن علي بن أبي طالب وجده رافع بن خديج وعبيدالله بن عمر . روى عنه : إسماعيل بن مسلم وسعيد بن مسروق الثوري وليث بن أبي سليم . ينظر : «الثقات» لابن حبان (٢٨١/٥) ؛ «الجمع» (٤٠٥/١) ؛ «تهذيب الكمال» (٢٦٨/١٤) ؛ «الكاشف» (٧٠/٢) ؛ «تهذيب التهذيب» (١٣٦/٥) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٢٩٤) .

(٥) رواه الخطابي في «معالم السنن» (٨٢/٤ - ٨٣) عن الأصم عن بحر بن نصر الخولاني عن ابن وهب به .

وقال الواقدي (١) : «حدثني إبراهيم بن جعفر عن أبيه قال : قال مروان بن الحكم وهو على المدينة وعنده ابن يامين النضيري (٢) : كيف كان قتل ابن الأشرف ؟ قال ابن يامين : كان غَدْرًا ، ومحمد بن مسلمة جالس شيخ كبير ، فقال : يا مروان أَيْغَدِّرُ رسول الله ﷺ عندك ؟ والله ما قتلناه» (٣) إلا بأمر رسول الله ﷺ ، والله لا يؤويني وإياك سقف بيت إلا المسجد ، وأما أنت يا ابن يامين فله عَليَّ إن أفلتت ، وقَدَرْتُ عليك (٤) ، وفي يدي سيف إلا ضربت به رأسك ، فكان ابن يامين لا ينزل من بني قريظة حتى يبعث له رسولاً ينظر محمد بن مسلمة ، فإن كان في بعض ضياعه نزل فمضى حاجته ثم صدر ، وإلا لم ينزل ، فبينما محمد في جنازة وابن يامين بالبقيع ، فرأى محمد نعشاً عليه جرائد رطبة لامرأة ، جاء فحلَّه ، فقام إليه الناس ، فقالوا (٥) : يا أبا عبدالرحمن ما تصنع ؟ نحن نكفيك ، فقام إليه فلم يزل يضربه بها (٦) جريدة جريدة حتى كَسَّرَ ذلك الجريد على وجهه ورأسه حتى لم يترك به مَصْحَأً (٧) ، ثم أرسله ولا طَبَاخَ (٨) به ، ثم قال : والله لو قدرتُ على السيف لضربتُك به .

(١) في كتاب «المغازي» (١/١٩٢ ، ١٩٣) .

(٢) في «المغازي» : «النضري» .

(٣) الماء : ساقطة من (أ) .

(٤) في (أ) و (ج) و (د) : «ولا قدرت عليك» وهو تحريف ظاهر ، والثبت من كتاب «المغازي» .

(٥) في (ج) : «فقال» . وهو تحريف .

(٦) «بها» : ساقطة من (ج) .

(٧) مَصْحَأً : يُرْوَى بفتح الصاد وكسرهما ، والفتح أعلى ، وهي تَعَمُّدٌ من السحرة : السحرة .

ينظر : «النهاية» (٣/١٢) ؛ «لسان العرب» (٤/٢٤٠٢) (صحيح) .

(٨) الطباخ : القوة . ينظر : «القاموس المحيط» (١/٢٦٤) .

فإن قيل: فإذا كان هو وبنو النضير قبيلته مُوَادِعِينَ فما معنى ما ذكره ابن إسحاق (١) قال: «حدثني مولى لزيد بن ثابت حدثني ابنة مُحَيِّصَةَ عن أبيها مُحَيِّصَةَ (٢) أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ ظَفَرْتُمْ بِهِ مِنْ رِجَالِ يَهُودَ فَأَقْتُلُوهُ» فوثب محيصه بن مسعود على ابن سُنينة رجل من تجار يهود كان يلبسهم ويبياعهم فقتله ، وكان حُويصة (٣) بن مسعود إذ ذاك لم يُسَلِّمْ ، وكان أسن من محيصه ، فلما قتله جعل حويصة يضربه ويقول: أي عدو الله قتلته؟ أما واللَّهِ لَرَبِّ شَحْمٍ فِي بَطْنِكَ مِنْ مَالِهِ ، فوالله إن كان لأول إسلام حويصة ، فقال محيصه : فقلت له (٤) : والله لقد أمرني بقتله مَنْ لو أمرني بقتلك لضربتُ عنقك ، فقال حويصة : والله إن دِينًا بَلَغَ مِنْكَ هَذَا لَعَجَبٌ (٥) (١) .

(١) في كتابه «السير والمغازي» ص (٣١٩) ، والسند المذكور ساقط من «السير» ، ومثبت عند ابن هشام في آخر القصة بلفظ : قال ابن إسحاق : حدثني هذا الحديث مولى لبني حارثة عن ابنة محيصه عن أبيها محيصه . . .

(٢) هو مُحَيِّصَةَ ، ويقال: مُحَيِّصَةَ بن مسعود بن كعب بن عامر الأوسي الأنصاري ، ويكنى أبا سعد ، يعد في أهل المدينة ، بعثه رسول الله ﷺ إلى أهل فدك يدعوهم إلى الإسلام ، وشهد أهدأً والخندق وما بعدها من المشاهد كلها . ألمم قبل أخيه حويصة ، وكان محيصه أفضل منه . ينظر : «أسد الغابة» (١١٩/٥) ؛ «الإصابة» (٦٨/٦) .

(٣) هو حويصة بن مسعود بن كعب بن عامر الأنصاري الأوسي ثم الحارثي ، أبو سعد ، وهو شقيق محيصه ، شهد أهدأً والخندق وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ . ينظر : «أسد الغابة» (٧٤/٢) ؛ «الإصابة» (٤٨/٢) .

(٤) «فقلت له» : ساقطة من (د) .

(٥) في «السير» : فقال: والله إن دِينًا بَلَغَ مِنْكَ هَذَا لَدِينٌ لَدِينِ لَه شَأْنٌ ، انطلق إلى صاحبك حتى أسمع منه ، فانطلق إلى رسول الله ﷺ ، فكان أول إسلام حويصة ، فقال محيصه شعراً . . .

(٦) ينظر : كتاب «السير والمغازي» لابن إسحاق ص (٣١٩ ، ٣٢٠) ؛ كتاب «المغازي» للواقدي (١/١٩١ ، ١٩٢) مع اختلاف يسير بينهما ؛ «السيرة النبوية» لابن هشام (٢/٥٨) بلفظ المصنف . ويبدو أن النص بلفظه من «سيرة ابن هشام» ؛ ورواه أبو داود في «سننه» :

في كتاب الحجاج والإمارة والفيء . باب كيف كان إخراج اليهود من المدينة (٣/٤٠٣) ح

٣٠٠٢) حدثنا مصرف بن عمرو ، حدثنا يونس ، قال ابن إسحاق : حدثني مولى لزيد بن =

وقال الواقدي - بالأسانيد المتقدمة^(١) - : «قالوا : فلما أصبح رسول

الله ﷺ من / الليلة التي قُتِلَ فيها ابن الأشرف قال رسول الله ﷺ : ١/٣٤
«مَنْ ظَفَرْتُمْ بِهِ مِنْ رَجَالِ يَهُودَ فَأَقْتُلُوهُ» فخافت يهود ، فلم يطلع
عظيم من عظمائهم ولم ينطلقوا^(٢) ، وخافوا أن يُبَيِّتُوا كما بَيَّتَ ابن
الأشرف^(٣) ، وذكر قتل ابن سُنَيْنَةَ إلى أن قال : «فَقَزَعَتِ يَهُودُ وَمَنْ
مَعَهَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ»^(٤) ، وساق القصة كما تقدم عنه^(٥) .

فإن هنا يدل على أنهم لم يكونوا مواعدين ، وإلا لما أمر بقتل من
صُودِفَ منهم ، ويدل على أن العهد الذي كتبه النبي ﷺ بينه وبين اليهود
كان بعد قتل ابن الأشرف ، وحيثُ فلا يكون ابن الأشرف معاهداً .

قلنا : إنما أمر النبي ﷺ بقتل مَنْ ظَفِرَ به منهم لأن كعب بن
الأشرف كان من ساداتهم ، وقد تقدم أنه قال : ما عندكم ؟ يعني^(٦) في
النبي ﷺ ، قالوا : عداوته ما حَسِينَا ، وكننا مقيمين خارج المدينة ،

= ثابت به ؛ والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠/٣١١ ح ٧٤١) ؛ والبيهقي في «دلائل النبوة»
(٢٠٠/٣) أخبرنا أبو عبدالله قال : أخبرنا أبو العباس قال : حدثنا أحمد قال : حدثنا
يونس عن ابن إسحاق به .

(١) في ص (١٨٤) .

(٢) في المغازي : «ولم ينطقوا» .

(٣) ينظر : كتاب «المغازي» للواقدي (١/١٩١) .

(٤) المصدر السابق (١/١٩٢) .

(٥) في ص (١٨٤) .

(٦) «يعني» : ساقطة من (د) .

فَعُظِمَ عَلَيْهِم قَتْلُهُ ، وَكَانَ مِمَّا (١) يَبِيحُهُمْ عَلَى الْمُحَارَبَةِ وَإِظْهَارِ نَقْضِ الْعَهْدِ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَتْلِ مَنْ جَاءَ مِنْهُمْ ؛ لِأَنَّ مَجِيئَهُ دَلِيلٌ عَلَى نَقْضِ الْعَهْدِ وَانْتِصَارِهِ لِلْمَقْتُولِ وَذَبْحِهِ عَنْهُ ، وَأَمَّا مَنْ قَرَّ فَهِيَ مَقِيمٌ عَلَى عَهْدِهِ الْمُتَقَدِّمُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَظْهَرِ الْعِدَاوَةُ ، وَلِهَذَا لَمْ يُحَاصِرْهُمُ النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ يُجَارِبْهُمْ حَتَّى أَظْهَرُوا عِدَاوَتَهُ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَأَمَّا هَذَا الْكِتَابُ فَهُوَ شَيْءٌ ذَكَرَهُ الْوَأَقْدِي وَحَدَّثَهُ (٢) .

وقد ذكر هو أيضاً أن قتل ابن الأشرف في شهر ربيع الأول سنة
مضى كان
قتل ابن
الأشرف؟
ثلاث (٣) ، وأن غزوة بني قينقاع كانت قبل ذلك في شوال سنة اثنتين (٤) ،
بعد بدر بنحو شهر .

وذكر أن الكتاب الذي وادع فيه النبي ﷺ اليهود كلها كان لما قدم
المدينة قبل بدر (٥) ، وعلى هذا فيكون هذا كتاباً ثانياً خاصاً لبني النضير تجدد
فيه العهد الذي بينه وبينهم ، غير الكتاب الأول الذي كتبه بينه وبين جميع
اليهود لأجل ما كانوا قد أرادوا من إظهار العداوة .

وقد تقدم أن ابن الأشرف كان معاهداً ، وتقدم أيضاً أن النبي ﷺ

(١) «مما» : ساقطة من (د) .

(٢) في كتاب «المغازي» له (١٧٦/١) (غزوة بني قينقاع) .

(٣) المصدر السابق (١٨٤/١) وفيه : وكان قتله على رأس خمسة وعشرين شهراً في ربيع الأول .

(٤) المصدر السابق (١٧٦/١) .

كتب الكتاب لما قدم المدينة في أوائل الأمر ، والقصة تدل على ذلك ، وإلا لما جاء اليهود إلى النبي ﷺ وشكروا إليه قتل صاحبهم ، ولو كانوا^(١) محاربين لم يستنكروا قتله ، وكلهم ذكر أن قتل ابن الأشرف كان بعد بدر ، وأن معاهدة النبي ﷺ لليهود^(٢) كانت قبل بدر كما ذكره الواقدي^(٣) .

قال ابن إسحاق^(٤) : / «وكان فيما بين ذلك من غزوة^(٥) رسول الله ﷺ ب

ﷺ أمر بني قينقاع» ، يعني فيما بين بدر وغزوة الفرع من العام المقبل في جمادى الأولى^(٦) ، وقد ذكر أن «بني قينقاع هم أول من حارب^(٧)» ونقض العهد^(٨) .

الحديث الرابع: ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال :

الدليل الرابع
حديث علي
فيمن سب
نبياً أو
صحابياً

قال رسول الله ﷺ : «مَنْ سَبَّ نَبِيًّا قُتِلَ ، وَمَنْ سَبَّ أَصْحَابَهُ جُلِدَ» ،

(١) في (د) : «وإلا لو كانوا» .

(٢) «اليهود» : ساقطة من (ج) و (د) .

(٣) في كتابه «المغازي» (١/١٧٦) .

(٤) في كتابه «السير والمغازي» ص (٣١٣) .

(٥) في (ج) : «من غزوة» .

(٦) في (ج) و (د) : «الأول» .

(٧) في (ج) : «حارب» ؛ وفي (د) : «خان» .

(٨) «السير والمغازي» لابن إسحاق ص (٣١٤) .

رواه أبو محمد الخلال (١) ، وأبو القاسم الأزجي (٢٣٢) ، ورواه أبو ذر الهروي (٥٤) ولفظه «مَنْ سَبَّ نَبِيًّا فَاقْتُلُوهُ ، وَمَنْ سَبَّ أَصْحَابِي فَاجْلِدُوهُ» (١) .

وهذا الحديث قد رواه عبدالعزیز [بن محمد] (٧) بن الحسن بن

(١) هو الإمام الحافظ أبو محمد الحسن بن أبي طالب محمد بن الحسن البغدادي الخلال، أخو الحسين . قال عنه الخطيب : «كان ثقة، له معرفة وتنبه وخرج المسند على الصحيحين» . روى عن أبي بكر القطيعي ومحمد بن الوراق ومحمد بن المظفر . روى عنه : الخطيب وجعفر السراج وعلي الدينوري . مات سنة تسع وثلاثين وأربع مئة . ينظر : «تاريخ بغداد» (٤٢٥/٧) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٥٩٣/١٧) ؛ «تذكرة الحفاظ» (١١٠٩/٣) ؛ «شذرات الذهب» (٢٦٢/٣) .

(٢) في (ج) : «الأزجي» . وهو تصحيف

(٣) هو الإمام المحدث أبو القاسم عبدالعزیز بن علي بن أحمد بن الفضل البغدادي الأزجي . قال عنه الخطيب : «كان صدوقاً كثير الكتاب» . روى عن : ابن كيسان وأبي عبدالله العسكري والدارقطني . روى عنه الخطيب والقاضي أبو يعلى . مات سنة أربع وأربعين ومئة . ينظر : «تاريخ بغداد» (٤٦٨/١٠) ؛ «سير أعلام النبلاء» (١٨/١٨) ؛ «العبر» (٢٠٦/٣) ؛ «شذرات الذهب» (٢٧١/٣)

(٤) هو شيخ الحرم أبو ذر عبد بن أحمد بن محمد الهروي المالكي المعروف ببلده بابن السمك الأنصاري الخراساني راوي الصحيح . قال الخطيب : «كان ثقة ضابطاً ديناً» . روى عن محمد بن عبدالله بن خرويه وأبي الحسن الدارقطني وإبراهيم المستعلي . روى عنه : ابنه أبو مكتوم والقاضي أبو الوليد الباجي ومحمد بن شريح . مات سنة أربع وثلاثين وأربع مئة . ينظر : «تاريخ بغداد» (١٤١/١١) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٥٥٤/١٧) ؛ «البدایة والنهاية» (٥٤/١٢) .

(٥) رواه الطبراني في «المعجم الصغير» (٣٩٣/١ ح ٦٥٩) بلفظ : «من سب الأبياء قتل ومن سب الأصحاب جلد» ، وقال الميثمي في «مجمع الزوائد» (٢٦٣/٦) : «رواه الطبراني في الصغير والأوسط عن شيخه عبيد الله بن محمد العمري ، رواه النسائي بالكذب» ؛ وحكم الألباني في «الضعيفة» (٢٤٤/١ ح ٢٠٦) عليه بأنه موضوع .

(٦) الحديث رواه القاضي عياض أيضاً في «الشفاء» بسنده (٢٢٠/٢ ، ٢٢١) عن أحمد بن محمد غلبون عن أبي ذر الهروي إجازة عن أبي الحسن الدارقطني وأبي عمر بن حيويه عن محمد ابن نوح عن عبدالعزیز بن محمد بن الحسن بن زباله . به . وعنده بلفظ : «من سب أصحابي فاضربوه» .

(٧) «ابن محمد» : ساقطة من (أ) و (ج) و (د) وهي مثبتة في كتاب «الشفاء» (٢٢٠/٢)

زِيَاة^(١) قال : ثنا عبدالله بن موسى بن جعفر^(٢) عن علي بن موسى^(٣) عن أبيه^(٤) عن جده^(٥) عن محمد بن علي بن الحسين^(٦) عن أبيه^(٧) عن الحسين بن

(١) هو عبدالعزيز بن محمد بن الحسن بن زِيَاة : من أهل المدينة ، يروي عن المدنيين الثقات الأشياء الموضوعات المعضلات ، كان ممن يتصور له الشيء فيعرض عليه ويخيّل له فيحدّث به حتى يطلّ الاحتجاج بأخباره . ينظر : «كتاب المجروحين» لابن حبان (١٣٨/٢) ؛ «ميزان الاعتدال» (١٣٤/٢) .

(٢) لم أجد له ترجمة في المصادر التي بين يدي .

(٣) هو أبو الحسن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، يلقب بـ (الرّضَى) . (صدوق) . روى عن : أبيه وأعمامه : إسماعيل وإسحاق وعبدالله . روى عنه : آدم بن أبي إياس وأحمد بن حنبل ومحمد بن رافع . مات سنة ثلاث ومئتين . ينظر : «سير أعلام النبلاء» (٣٨٧/٩) ؛ «الكاشف» (٢٩٦/٢) ؛ «البداية والنهاية» (٢٦١/١٠) ؛ «تهذيب التهذيب» (٣٨٧/٧) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٤٠٥) .

(٤) هو موسى بن جعفر ... أبو الحسن الهاشمي المعروف بـ (الكاظم) ، (صدوق عابد) . روى عن : أبيه جعفر الصادق وعبدالله بن دينار . روى عنه : ابنه علي الرضى وأخوه علي ومحمد . مات سنة ثلاث ومئتين ومئة . ينظر : «تاريخ بغداد» (٢٧/١٣) ؛ «الكاشف» (١٨٢/٣) ؛ «البداية والنهاية» (١٨٩/١٠) ؛ «تهذيب التهذيب» (٣٣٩/١٠) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٥٥٠) .

(٥) هو جعفر بن محمد بن علي بن الحسين ... أبو عبدالله المعروف بـ (الصادق) ، (صدوق فقيه إمام) روى عن : أبيه محمد والقاسم وعطاء . روى عنه : السفينان ومالك بن أنس وابنه موسى الكاظم . أخباره كثيرة ومناقبة جمّة ، وقد ألّف في وفّي فقهه الكتب المفردة . مات سنة ثمان وأربعين ومئة . ينظر : «الجمع بين رجال الصحيحين» (٧٠/١) ؛ «تهذيب الكمال» (٧٤/٥) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٢٥٥/٦) ؛ «الكاشف» (١٨٦/١) ؛ «تهذيب التهذيب» (١٠٣/٢) ؛ «تقريب التهذيب» ص (١٤١) .

(٦) هو محمد بن علي بن الحسين ... أبو جعفر (الباقر) ، (ثقة فاضل) . روى عنه : ابن عمر وجابر وأبيه علي بن الحسين زين العابدين . روى عنه : ابنه جعفر الصادق وعمرو ابن دينار والزهرري . شُهر أبو جعفر الباقر من بقر العلم أي : شقّه فعرّف أصله وخفيه . مات سنة أربع عشرة ومئة ، وقيل غير ذلك . ينظر : «طبقات ابن سعد» (٣٢٠/٥) ؛ «تاريخ الثقات» للمعجلي ص (٤١٠) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٤٠١/٤) ؛ «البداية والنهاية» (٣٢١/٩) ؛ «تهذيب التهذيب» (٣٥٠/٩) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٤٩٧) .

(٧) هو علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (زين العابدين) يكنى أبا الحسن ، (ثقة ثبت عابد فقيه فاضل مشهور) . قال ابن عيينة عن الزهرري : «ما رأيت قرشياً أفضل منه» . روى عن : أبيه الحسين الشهيد وأبي هريرة . روى عنه : ولده أبو جعفر محمد والزهرري وعمرو بن دينار . مات سنة ثلاث وتسعين ، وقيل غير ذلك ، وقبره بالقيع . ينظر : «طبقات ابن سعد» (٢١١/٥) ؛ «تاريخ الثقات» للمعجلي ص (٣٤٤) ؛ «الجمع» (٣٥٣/١) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٣٨٦/٤) ؛ «البداية والنهاية» (١٠٩/٩) ؛ «تهذيب التهذيب» (٣٠٤/٧) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٤٠٠) .

علي^(١) عن أبيه ، وفي القلب منه حَزَاةٌ ، فإن هذا الإسناد الشريف قد رُكِبَ عليه متون منكرة^(٢) ، والمحدث به عن أهل البيت ضعيف ، فإن كان محفوظاً فهو دليل على وجوب قتل من سب نبياً من الأنبياء ، وظاهره يدل على أنه يقتل من غير استتابة ، وأن القتل حد له .

الحديث الخامس: ما روى عبدالله بن قدامة^(٣) عن أبي بَرَزَةَ^(٤) قال :
أغلظ رجل لأبي بكر الصديق رضي الله عنه فقلت : أقتله؟ فانتهرني وقال :
«ليس هذا لأحد بعد رسول الله ﷺ» رواه النسائي من حديث شعبة^(٥) عن

الدليل
الخامس: قصة
رجل أغلظ
للصديق

(١) هو الحسين بن علي بن أبي طالب ، الإمام الشريف سبط رسول الله ﷺ وربحاته من الدنيا ومحبوه ، أبو عبدالله المدني . حدث عن : جده رسول الله ﷺ وأبيه علي بن أبي طالب وعمر بن الخطاب . روى عنه : ولده علي بن الحسين وعكرمة والشعبي . مات يوم عاشوراء سنة إحدى وستين . ينظر : «أسد الغابة» (١٨/٢) : «سير أعلام النبلاء» (٢٨٠/٣) ؛ «الإصابة» (١٤/٢) .

(٢) في (د) : «متون كبيرة» .

(٣) هو عبدالله بن قدامة بن عَنَزَةَ ، أبو السَّوَّارِ العَنَبْرِي البصري والد سوار القاضي الأكبر (ثقة) روى عن : أبي بَرَزَةَ . روى عنه : توبة العنبري وابنه سوار . ينظر : «الثقات» لابن حبان (٢٣/٥) ؛ «الكاشف» (١١٩/٢) ؛ «تهذيب التهذيب» (٣٦١/٥) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٣١٨) .

(٤) هو أبو بَرَزَةَ الأسلمي صاحب النبي ﷺ ، نُضَلَّةُ بن عبيد - علي الأصح - روى عدة أحاديث . روى عنه : ابنه المغيرة وأبو عثمان النهدي وعبدالله بن بريدة . أسلم قديماً وشهد فتح مكة وخيبر . مات سنة ستين وقيل : سنة خمس وستين على الصحيح . ينظر : «طبقات ابن سعد» (٢٩٨/٤) ؛ «الاستيعاب» (٢٥/٤) ؛ «أسد الغابة» (٣١/٦) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٤٠/٣) ؛ «الإصابة» (٢٣٧/٦) .

(٥) هو أمير المؤمنين في الحديث : شعبة بن الحجاج بن الوَرْدِ ، أبو بسطام الأزدي العتكي مولاهم الواسطي عالم أهل البصرة وشيخها (ثقة حافظ متقن) . رأى الحسن وأخذ عنه مسائل . روى عن : أنس بن سيرين وعمرو بن دينار وتوبة العنبري . روى عنه : معاذ ابن معاذ العنبري ويحيى القطان وعبدالله بن المبارك . مات سنة ستين ومئة . ينظر : «طبقات ابن سعد» (٢٨٠/٧) ؛ «التاريخ الكبير» (٢٤٤/٢/٤) ؛ «تاريخ الثقات» للمعجلي ص (٢٢٠) ؛ «الثقات» لابن حبان (٤٤٦/٦) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٢٠٢/٧) ؛ «تهذيب التهذيب» (٣٣٨/٤) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٢٦٦) .

توبة العنبري (١) عنه (٢) .

وفي رواية لأبي بكر عبدالعزیز بن جعفر الفقيه (٣) عن أبي برزة أن رجلاً ستم أبا بكر ، فقلت : يا خليفة رسول الله ، ألا أضرب عنقه ؟ فقال : ويحك - أو : ويلك - ما كانت لأحد بعد رسول الله ﷺ .

ورواه أبو داود في «سننه» بإسناد صحيح عن عبدالله بن مطرف (٤) [عن أبي برزة (٥)] قال : كنتُ عند أبي بكر رضي الله عنه ، فتغيض علي رجل ، فاشتد عليه ، فقلت : تأذن لي يا خليفة رسول الله أضرب عنقه قال : فأذهيت (٦) ، كلمتي غضبه ، فقام فدخل ، فأرسل إليّ فقال : ما الذي قلتَ آنفاً؟ قلت : ائذن لي (٧) أضرب عنقه ، قال : أكنت فاعلاً لو أمرتك ؟

(١) هو توبة بن كيسان بن أبي الأسد ، يكنى أبا المورع أصله من أهل سجستان ، وهو مولى أيوب بن أزر العدوي من بني عدي بن جندب من بني العنبر (ثقة) . روى عن : أنس والشعبي وأبي بردة . روى عنه : شعبة والثوري وحماد بن سلمة . مات سنة إحدى وثلاثين ومئة . ينظر : «طبقات ابن سعد» (٧/٢٤٠) ؛ «الثقات» لابن حبان (٦/١٢٠) ؛ «تهذيب التهذيب» (١/٥١٥) ؛ «تقريب التهذيب» ص (١٣١) .

(٢) ينظر : «سنن النسائي» : في كتاب تحريم الدم - باب الحكم فمن سب النبي ﷺ (٧/١٠٩) ؛ «مسند الإمام أحمد» (١/٩) ؛ «مسائل الإمام أحمد» برواية ابنه عبدالله (٣/١٢٩٢ ح ١٧٩٥) ؛ «مستدرك الحاكم» (٤/٣٥٥) ؛ «السنن الكبرى» للبيهقي (٧/٦٠) . والحديث صحح إسناده الألباني في «صحيح سنن النسائي» (٣/٨٥٤ ح ٣٧٩٥) .

(٣) تقدمت ترجمته في ص (١٨) .

(٤) هو عبدالله بن مطرف بن عبدالله بن الشخير العامري أبو جزة ، البصري ، (صدوق) ، روى عن : أبي برزة . روى عنه : حميد بن هلال وقتادة . مات قبل أبيه أي : قبل سنة خمس وتسعين . ينظر : «طبقات ابن سعد» (٧/٢٤٤) ؛ «التاريخ الكبير» (٥/١٩٦) ؛ «الجرح والتعديل» (٥/١٧٤) ؛ «تهذيب التهذيب» (٦/٣٥) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٣٢٣) .

(٥) «عن أبي برزة» : ساقطة من (أ) .

(٦) في (د) : «فأذهب» .

(٧) في (د) : «أناذن» .

قلت : نعم ، قال : لا ، والله ما كانت لبشر بعد رسول الله ﷺ (١) .

قال أبو داود في «مسائله» (٢) : «سمعت أبا عبد الله يسأل عن حديث

أبي بكر : «ما كانت لأحد» (٣) بعد رسول الله ﷺ / فقال : «لم يكن لأبي بكر أن يقتل رجلاً إلا بإحدى ثلاث» - (٤) ؛ وفي رواية : بإحدى الثلاث التي قالها رسول الله ﷺ (٥) : كفر بعد إيمان ، وزنى بعد إحصان ، وقتل نفس بغير نفس ؛ - والنبي ﷺ كان له أن يقتل» .

وقد استدل به على جواز قتل سب النبي ﷺ جماعات من العلماء ، منهم أبو داود وإسماعيل بن إسحاق القاضي (٦) وأبو بكر عبدالعزيز والقاضي

وجه الدلالة
من الحديث

(١) ينظر : «سنن أبي داود» : في كتاب الحدود - باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ (٤/٥٣٠ ح ٤٣٦٣) ، وفيه لفظ : «ما كانت لبشر بعد محمد ﷺ» . و«سنن النسائي» : في كتاب تحريم الدم - باب ذكر الاختلاف على الأعمش في هذا الحديث (٧/١١٠ - ١١١) بنفس الطريق ويطرف أخرى أطول من هذا ؛ و«المستدرک» للحاكم : في كتاب الحدود (٤/٣٥٤) عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد عن أبي برة به الحديث صحح إسناده شيخ الإسلام ابن تيمية كما ذكر آنفاً ، وقد قال النسائي عقبه : «هذا الحديث أحسن الأحاديث وأجودها والله تعالى أعلم» ، وقال الحاكم : «صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي . وصحح إسناده الألباني أيضاً في «صحيح سنن النسائي» (٣/٨٢٤ ح ٣٦٦٦) .

(٢) في ص (٢٢٦ ، ٢٢٧) (باب حد الذمي والعبد) .

(٣) في المسائل : سمعت أحمد سئل عن حديث أبي بكر : «ما كنت لأحد بعد النبي ﷺ» .

(٤ - ٤) ما بين القوسين : ليس في المسائل المطبوعة ، ولعله من كلام شيخ الإسلام والله أعلم .

(٥) سبق تخريجه في ص (١٧٩) .

(٦) هو أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن محمد البصرة حماد بن زيد بن جرهم الأزدي مولاهم البصري المالكي قاضي بغداد ، وصاحب التصانيف . قال عنه ابن أبي حاتم : «هو ثقة صدوق» . روى عن : محمد بن عبدالله الأنصاري وإسماعيل بن أبي أويس وسليمان بن حرب . روى عنه : أبو القاسم البغوي وإسماعيل الصغار والحسن بن محمد بن كيسان . مات سنة اثنتين وثمانين ومئتين . ينظر : «الجرح والتعديل» (٢/١٥٨) ؛ «تاريخ بغداد» (٦/٢٨٤) ؛ «البداية والنهاية» (١١/٧٧) ؛ «سير أعلام النبلاء» (١٣/٢٣٩) ؛ «شذرات الذهب» (٢/١٧٨) .

أبو يعلى وغيرهم من العلماء ، وذلك لأن أبا برزة لما رأى الرجل قد شتم أبا بكر وأغلظ له حتى تغيط أبو بكر استأذنه في أن يقتله لذلك ، وأخبره أنه لو أمره لَقَتَلَهُ ، فقال أبو بكر : ليس هذا لأحد بعد النبي ﷺ .

فَعُلِمَ أن النبي ﷺ كان له أن يقتل من سبه ومن أغلظ له ، وأن له أن يأمر بقتل مَنْ لا يعلم الناس منه سبباً يسيح دمه ، وعلى الناس أن يطيعوه في ذلك ؛ لأنه لا يأمر إلا بما أمر الله به ، ولا يأمر بمعصية الله قط ، بل من أطاعه فقد أطاع الله .

فقد تضمن الحديث خَصِيصَتَيْنِ (١) لرسول الله ﷺ :

إحداهما : أنه يطاع في كل من أمر بقتله .

والثانية : أن له أن يَقْتُلَ من شتمه وأغلظ له .

وهذا المعنى الثاني الذي كان له باقٍ في حقه بعد موته ؛ فكل من شتمه أو أغلظ في حقه كان قتله جائزاً ، بل ذلك بعد موته أَوْكَدُ وَأَوْكَدُ ؛ لأن حُرْمَتَهُ بعد موته أكمل ، والتساهل في عِرْضِهِ بعد موته غير ممكن .

وهذا الحديث يفيد أن سبه في الجملة يبيح القتل ، ويستدل بعمومه على قتل الكافر والمسلم .

(١) في حاشية (د) : «فالتين» .

السبيل
السادس
قصة امرأة
من خطمة
كانت تهجو
النبي

الحديث السادس : قصة العَصَاء بنت مروان ، ما روي عن ابن عباس قال : هَجَبَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَطْمَةِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : «مَنْ لِي بِهَا؟» فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهَا : أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَنهَضَ فقتلها ، فأخبر النبي ﷺ ، فقال : «لَا يَنْتَطِحُ فِيهَا عَنزَانٌ» (١) .

وقد ذكر بعض (٢) أصحاب المغازي وغيرهم قصتها مبسطة .

قال الواقدي (٣) : «حدثني عبدالله بن الحارث بن الفضيل (٤) عن أبيه (٦) أن عَصَاءَ بنت مَرْوَانَ من بني أمية بن زيد كانت تحت يزيد بن زيد ابن حِصْنِ الحَطْمِيِّ (٧) ، وكانت تؤذي النبي ﷺ ، وتعيب الإسلام

(١) روى هذه القصة ابن عدي في «الكامل» (٢١٥٦/٦) ؛ والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٩٩/١٣) مطولة ، كلاهما عن محمد بن الحجاج اللخمي عن مجالد عن الشعبي عن ابن عباس به . وقال ابن عدي في آخرها : «قال الشيخ : وهذا الإسناد مثل الإسناد الأول . . . ولم يروه عن مجالد غير محمد بن الحجاج وجميعاً مما يُتهم محمد بن الحجاج بوضعها» أهد . وينظر : «العلل المتناهية» لابن الجوزي (١٧٥/١) .
ومعنى لا ينتطح فيها عنزان أي : لا يلتقي فيها اثنان ضعيفان ؛ لأن النطاح من شأن التيسوس والكباش لا العنوز ، وهو إشارة إلى قضية مخصوصة لا يجري فيها خلف ونزاع .
ينظر : «النهاية» (٧٤/٥) (نطح) .

(٢) «بعض» : ساقطة من (د) .

(٣) في كتابه «المغازي» (١٧٢/١ - ١٧٤) (ذكر سرية قتل عصماء بنت مروان) .

(٤) في (ج) و (د) : «الحارث بن فضيل» .

(٥) هو عبدالله بن الحارث بن الفضيل . . . بن الأوس الأنصاري الحطمي ، أبو الحارث .

روى عن : أبيه . روى عنه : عبدالرحمن بن مهدي وقتيبة بن سعيد . قال عنه يحيى بن

معين : (ثقة) . مات سنة أربع وستين ومئة في خلافة المهدي . ينظر : «طبقات ابن سعد»

(٤١٠/٥) ؛ «الجرح والتعديل» (٣٢/٥) ؛ «الثقات» لابن حبان (٣١/٧) .

(٦) هو الحارث بن فضيل الأنصاري الحطمي ، أبو عبدالله المدني (ثقة) . روى عن : الزهري

وعمود بن لبيد وسفيان بن أبي العوجاء . روى عنه : محمد بن إسحاق وابنه عبدالله وابن

عجلان . ذكره الذهبي فيمن توفي بين (١٢١ - ١٣٠) في الطبقة الثالثة عشرة . ينظر :

«التاريخ الكبير» (٢٧٩/١/٢) ؛ «الثقات» لابن حبان (١٧٥/٦) ؛ «تهذيب الكمال»

(٢٧١/٥) ؛ «الكاشف» (١٩٦/١) ؛ «تاريخ الإسلام» (٥٨/٥) ؛ «تقريب التهذيب» ص

(١٤٧) .

(٧) في (ج) : «الحلمي» ؛ وفي (د) : «ابن حصين» .

وتحرض على النبي ﷺ ، وقالت شعراً :

/ فَبِأَسْتِ بَنِي مَالِكٍ وَالنَّبِيَّتِ
أَطَعْتُمْ أَتَاوِيءَ^(١) مِنْ غَيْرِكُمْ
وَعَوْفٍ ، وَبِأَسْتِ بَنِي الْخَزْرَجِ ٣٥/ب
فَلَا مِنْ مُرَادٍ وَلَا مَذْجِجٍ
كَمَا يُرْتَجَى^(٢) مَرَقُ الْمُنْضَجِ
تُرْجُونَهُ بَعْدَ قَتْلِ الرَّؤُوسِ

قال عُمَيْرُ بن عدي الخطمي^(٣) حين بلغه قولها وتحريضها : اللهم إن لك عليّ نذراً لئن رددت^(٤) رسول الله ﷺ إلى المدينة لأقتلنها، ورسول الله ﷺ يومئذ^(٥) ببدر ، فلما رجع النبي^(٦) من بدر جاءها عُمَيْرُ بن عدي في جوف الليل حتى دخل عليها في بيتها وحولها نفرٌ من ولدها نيام منهم من ترضعه في صدرها ، فجسها بيده ، فوجد الصبي ترضعه ، ففتحها عنها ، ثم وضع سيفه على صدرها حتى أنفذه من ظهرها ، ثم خرج حتى صلى الصبح مع النبي ﷺ ، فلما انصرف النبي ﷺ نظر إلى عمير فقال : «أقتلت بنت مروان ؟» قال : نعم ، بأبي أنت يا رسول الله ،

(١) الأثاوي : الغريب ، وقد أرادت بالأثاوي : النبي ﷺ . ينظر : «غريب الحديث» للخطابي (٢١/١) (أثي) .

(٢) في المغازي : «كما ترتجي» .

(٣) هو عمير بن عدي بن خشرشة بن أمية بن عامر بن خطمة الأثاوي الخطمي ، كان أول من أسلم من بني خطمة ، وكان النبي ﷺ يزوره في بني واقف . جاهد مع النبي ﷺ وهو أعمى وكان إمام بني خطمة . قال الحافظ : «وهو على الاحتمال أن يكون مات في حياة النبي ﷺ ، فقام ولده عبدالله مقامه» . ينظر : «البداية والنهاية» (١٩٤/٥) ؛ «الإصابة» (٣٤/٥) .

(٤) في (د) : «ردت» .

(٥) «يومئذ» : ساقطة من (ج) .

(٦) في (ج) و (د) و «المغازي» : «رسول الله» .

وخشي عُمر أن يكون افتات^(١) على رسول الله ﷺ بقتلها ، فقال هل عَلَيَّ في ذلك شيء يارسول الله ؟ قال : « لا يَنْتَطِحُ فِيهَا عَنزَانِ » ؛ فإن أول ما سُمِعَت هذه الكلمة من النبي ﷺ ، قال عمير : فالتفت النبي ﷺ إلى مَنْ حوله فقال : « إِذَا أَحْبَبْتُمْ أَنْ تَنْظُرُوا إِلَى رَجُلٍ نَصَرَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ بِالْغَيْبِ فَانظُرُوا إِلَيَّ عُمَيْرُ بْنُ عَدِيٍّ » ، فقال عمر بن الخطاب : انظروا إلى هذا الأعمى الذي تسرى^(٢) في طاعة الله ، فقال : « لا تقل الأعمى ، ولكنه البصير » .

فلما رجع عمير من عند رسول الله ﷺ وجد بنينا في جماعة يدفنونها ، فأقبلوا إليه حين رأوه مقبلاً من المدينة ، فقالوا : يا عمير أنت قتلتها ؟ فقال : نعم فكيدوني جميعاً ثم لا تَنْظُرُون ، فو الذي نفسي بيده لو قلتكم بأجمعكم ما قالت لضربتكم بسيفي هذا حتى أموت أو أقتلكم ، فيومئذٍ ظهر الإسلام في بني خطمة ، وكان منهم رجال يَسْتَحْفُونَ بالإسلام خوفاً من قومهم ، فقال حسان بن ثابت يمدح عمير بن عدي .

قال^(٣) : أنشدنا عبدالله بن الحارث :

(١) افتات عليه أي : انفرد برأيه دونه ، وهو افتعل من الفوات : السبق . يقال لكل من أحدث شيئاً في أمرك دونك : قد افتات عليك فيه . وفي «اللسان» افتات أي : استبد برأيه وانفرد ، وقد صح الهمز فيها ؛ افتات عليّ مالم أقل أي . اختلقه . ينظر : «النهاية» (٤٧٧/٣) (فوت) ؛ «لسان العرب» (٢٣٣٣/٦) (فات) .

(٢) في (د) : تشري ، وفي المغازي : تشدد . ومعنى تسرى أي : تكلمه . ينظر : «لسان العرب» (٢٠٠١/٤) (سرى) . ويقال : تسرى الرجل ، ويقال للماء : سار ، وسرى نفسه يسرى إذا باعها . «لسان العرب» (٢٢٥٣/٤) (سرى) . والأمر - للصواب هو لفظ (تسرى) ، لأنه جاءها في جوف الليل ، والتسرى : سير الليل ، وسرى وسرى وسرى وسرى فهو سار . ينظر : «النهاية» (٣٦٤/٢) ؛ «لسان العرب» (٢٠٠٣/٤) (سرى) .

(٣) قال : «ساقطة من المغازي» .

بَنِي وَائِئِيلَ وَبَنِي وَأَقْفِ / وَخَطْمَةَ دُونَ بَنِي الْخَزْرَجِ
 مَتَى مَا دَعَتْ أُخْتُكُمْ وَيَنْحَهَا / بِعَوَلَتِهَا^(١) وَالْمَنَائِبَا تَجِي ١/٣٦
 فَهَزَّتْ فَتَى مَا جِدَا عِرْقَهُ / كَرِيْمَ الْمَدَاخِلِ وَالْمَخْرَجِ
 فَضَرَجَهَا^(٢) مِنْ نَجِيعِ الدَّمَا^(٣) / قُبَيْلَ الصَّبَاحِ وَلَمْ تَخْرُجِ^(٤)
 فَأَوْرَدَكَ اللَّهَ بَرْدَ الْجِنَا / نِ جَذْلَانَ فِي نِعْمَةِ الْكَوْلِجِ

قال^(٥) عبدالله بن الحارث عن أبيه: وكان قتلها لخمس^(٦) ليالٍ بَقِينِ
 من رمضان مرجع النبي ﷺ من بدر^(٧).

وروى هذه القصة أخصر من هذا أبو أحمد العسكري^(٨)، ثم قال:
 كانت هذه المرأة تهجو رسول الله ﷺ وتؤذيه.

وإنما خص النبي ﷺ العنز دون سائر الغنم^(٩)؛ لأن العنز تشام^(١٠)
 العنز ثم تفارقها، وليس كنطاح الكباش وغيرها. وذكر هذه القصة

(١) في (د): «بعولتها»، وهو تصحيف. ومعنى بعولتها: من العَوْل، والعَوْلَة: رفع الصوت بالبكاء وكذلك العويل. ينظر: «النهاية» (٣/٣٢١)؛ «لسان العرب» (٥/٣١٧٤) (عول).

(٢) ضرجها: لطحها. ينظر: «النهاية» (٣/٨١)؛ «لسان العرب» (٥/٢٥٧٠) (ضرج).

(٣) النجيع من الدم: ما كان إلى السواد، أم دم الجوف. ينظر «القاموس المحيط» (٣/٨٧)؛ «لسان العرب» (٧/٤٣٥٤) (نجع).

(٤) في «المغازي»: «ولم يخرج».

(٥) في «المغازي»: «حدثني».

(٦) في «المغازي»: زيادة بلفظ: «... على رأس تسعة عشر شهراً».

(٧) تقدمت ترجمته في ص (٦٥).

(٨) «دون سائر الغنم»: ساقطة من (ج)؛ «دون سائر الغنم لأن العنز»: ساقطة من (د).

(٩) تشام أي: تقارب، وشامت فلاتاً: إذا قاربته وتعرفت ما عنده بالكشف والاختبار.
 «النهاية» (٢/٥٠٢) (شم).

مختصرة محمد بن سعد^(١) في «الطبقات»^(٢) .

وقال أبو عبيد^(٣) في «الأموال» : «وكذلك كانت قصة عصماء اليهودية ، إنما قتلت لشمها النبي ﷺ»^(٤) ، وهذه المرأة ليست هي التي قتلها سيدها الأعمى ، ولا اليهودية التي قُتلت ؛ لأن هذه المرأة من بني أمية بن زيد^(٥) أحد بطون الأنصار ، ولها زوج من بني خطمة ، ولهذا - والله أعلم - نسبت في حديث ابن عباس إلى بني خطمة ، والقاتل لها غير زوجها ، وكان لها بنون كبار وصغار ، نعم كان القاتل من قبيلة زوجها كما في الحديث .

(١) هو محمد بن سعد بن منيع الهاشمي مولاهم ، البصري ، نزيل بغداد ، كاتب الواقدي (صدوق فاضل) . روى عن : هشيم بن بشير وابن عيينه ووكيع . روى عنه : أبو بكر بن أبي الدنيا والحارث بن أبي أسامة وأبو القاسم البغوي صنف كتاب «الطبقات الكبرى» وكتاب «الطبقات الصغرى» . مات سنة ثلاثين ومئتين . ينظر : «تاريخ بغداد» (٣٢١/٥) ؛ «سير أعلام النبلاء» (١٠/٦٦٤) ؛ «تهذيب التهذيب» (٩/١٨٢) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٤٨٠) .

(٢) في «الطبقات الكبرى» (٢/٢٧ ، ٢٨) (سرية عمير بن عدي) .
(٣) هو القاسم بن سلام البغدادي ، أبو عبيد الإمام (ثقة فاضل مصنف) . كان أبوه سلام مملوكاً رومياً لرجل هروي . روى عن : إسماعيل بن جعفر وشريك بن عبدالله وهشيم . روى عنه : نصر بن داود وأبو بكر الصاغانى وأبو بكر بن أبي الدنيا . صنف كتباً كثيرة منها كتاب «الأموال» وكتاب «غريب الحديث» وكلاهما مطبوع . مات سنة أربع وعشرين ومئتين بمكة . ينظر : «طبقات ابن سعد» (٧/٣٥٥) ؛ «التاريخ الكبير» (٧/١٧٢) ؛ «سير أعلام النبلاء» (١٠/٤٩٠) ؛ «تهذيب التهذيب» (٨/٣١٥) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٤٥٠) .

(٤) ينظر : كتاب «الأموال» (٢/١٩٤ رقم ٤٨٥) .

(٥) في (د) : «يزيد» .

وقال محمد بن إسحاق^(١) : أقام مصعب بن عمير عند أسعد بن زُرارة^(٢) يدعو الناس إلى الإسلام ، حتى لم يبق دار من دور الأنصار إلا وفيها رجال ونساء مسلمون ، إلا ما كان من دار بني أمية بن زيد وخطمة ووائل وواقف ، وتلك أوُسُ الله ، وهم من الأوس بن حارثة ، وذلك أنه كان فيهم أبو قيس بن الأسَلتِ كان شاعرهم يسمعون منه ويعظّمونه^(٣) .

فهذا الذي ذكره ابن إسحاق يُصدق ما رواه الواقدي^(٤) من تأخر ظهور الإسلام بيني خطمة ، والشعر المأثور عن حسان^(٥) يوافق ذلك .

وإنما سقنا القصة من رواية أهل المغازي - مع ما في الواقدي من الضعف - لشهرة هذه القصة عندهم ، مع أنه لا يختلف اثنان أن الواقدي من أعلم الناس بتفاصيل [أمور]^(٦) المغازي ، وأخبر الناس بأحوالها وقد كان الشافعي وأحمد وغيرهما يستفيدون عِلْمَ ذلك من كتبه ، نعم هذا الباب يدخله خَلْطُ / الروايات بعضها ببعض ، حتى يظهر أنه سمع ٣٦/ب مجموع القصة من شيوخه، وإنما سمع من كل واحد بعضها ، ولم يميزه ،

(١) تقدمت ترجمته في ص (٦٢) .

(٢) هو أسعد بن زُرارة بن عُدس بن عبيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار ، السيد نقيب بني النجار ، أبو أسامة الأنصاري الخزرجي ، من كبراء الصحابة ، وهو من أول الأنصار إسلاماً ، وكان عقيماً شهد العقبة الأولى والثانية والثالثة وبيع فيها . قيل : إنه مات في السنة الأولى من الهجرة . ينظر : «طبقات ابن سعد» (٦٠٨/٣) ؛ «أسد الغابة» (٨٦/١) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٢٩٩/١) ؛ «الإصابة» (٣٢/١) .

(٣) ينظر : «السيرة النبوية» لابن هشام (٤٣٧/١) .

(٤) في كتابه «المغازي» (١٧٣/١ ، ١٧٤) .

(٥) كما في «المغازي» للواقدي (١٨٦/١) ؛ «السيرة النبوية» لابن هشام (٥٢/٢) .

(٦) «أمور» : زيادة من (ج) و (د) .

ويدخله أخذ ذلك من الحديث المرسل والمقطوع ، وربما حَدَسَ الراوي بعضَ الأمور لقرائن استفادها من عدة جهات ، ويكثر من ذلك إكثاراً فَيَنْسَبُ لأجله إلى المجازفة في الرواية وعدم الضبط ، فلم يمكن الاحتجاج بها ينفرد به ، فأما الاستشهاد بحديثه والاعتضاد به فمما لا يمكن المنازعة فيه ، لاسيما في قصة تامة يخبر فيها باسم القاتل والمقتول وصورة الحال ؛ فإن الرجل وأمثاله أفضل من أن يقعوا^(١) في مثل^(٢) هذا في كذب ووضع ، على أننا لم نثبت قتل الساب بمجرد هذا الحديث ، وإنما ذكرناه للتقوية والتوكيد ، وهذا يحصل^(٣) ممن هو دون الواقدي .

وجه دلالة قصة عصاء الخطيئة

ووجه الدلالة : (، أن هذه المرأة لم تقتل إلا لمجرد أذى النبي ﷺ وهَجَّوْهُ ، وهذا بيِّن) في قول ابن عباس : « هجّت امرأة من خطمة النبي ﷺ فقال : من لي بها؟ » فعلم أنه^(٤) إنما ندب^(٥) إليها لأجل هَجَّوْها ، وكذلك في الحديث الآخر : « فقال عمير حين بلغه قولها وتحريضها : اللهم إن لك علي نذراً لئن رددت رسول الله ﷺ إلى المدينة لأقتلنها » وفي الحديث لما قال له قومه : أنت قتلتها ؟ فقال : « نعم ، فكيدوني جميعاً ثم لا تُنظروني^(٦) » ، فوالذي نفسي بيده لو قتلتم جميعاً ما قالت لضربتكم

(١) في (ج) : «أفضل ممن اتفقوا» .

(٢) «مثل» : ساقطة من (د) .

(٣) في (ج) و (د) : «وهذا مما يحصل» .

(٤ - ٤) ما بين القوسين : ساقط من (د) .

(٥) «أنه» : ساقطة من (ج) .

(٦) في (د) : «ندبت» .

(٧) في (د) : «تنظرون» .

بسيّفي حتى أموت أو أقتلكم» فهذه مقدمة ، ومقدمة أخرى وهو(١) أن شعرها ليس فيه تحريض على قتال النبي ﷺ حتى يقال : التحريض على القتال قتال ، وإنما فيه تحريض على ترك دينه وذم له ولن اتبعه ، وأقصى [غاية](٢) ذلك أن لا يدخل في الإسلام من لم يكن دخل أو أن يخرج عنه من دخل فيه ، وهذا شأن كل [ساب](٣) .

يبين ذلك أنها هجته بالمدينة وقد أسلم أكثر قبائلها ، وصار المسلم بها أعز من الكافر ، ومعلوم أن الساب في مثل هذه الحال لا يقصد أن يُقاتل الرسول وأصحابه ، وإنما يقصد إغاظتهم وأن لا / يتأبَعُوا . ١/٣٧

وأيضاً ، فإنها(٤) لم تكن تطمع في التحريض على القتال ، فإنه لا خلاف بين أهل العلم بالسيرة(٥) أن جميع قبائل الأوس والخزرج لم يكن فيهم من يقاتل النبي ﷺ بيدٍ ولا لسان(٦) ، ولا كان أحد بالمدينة يتمكن من إظهار ذلك ، وإنما غاية الكافر أو المنافق منهم أن يثبُط الناس عن اتبّاعه ، أو أن(٧) يعين على رجوعه من المدينة إلى مكة ، ونحو ذلك مما فيه تَحْذِيلٌ عنه وحضٌّ على الكفر به ، لا على قتاله ، على أن الهجاء إن كان من نوع القتال فيجب انتقاض العهد به ، ويقتل به الذمي ، فإنه إذا قاتَلَ

(١) «وهو» : ساقطة من (ج) .

(٢) في (أ) : «وأقصى غايته» ؛ (ج) : «وأقصى غايته» .

(٣) في (أ) و (د) : «سب» . والمثبت من (ج) .

(٤) في (د) : «فإنها» .

(٥) في (ج) و (د) : «بالسيرة» .

(٦) «ولا لسان» : ساقطة من (د) .

(٧) في (د) : «وأن يعن» .

انتقض عهده ؛ لأن العهد اقتضى الكف عن القتال ، فإذا قاتل بيدٍ أو لسانٍ فقد فعل ما يناقض العهد ، وليس بعد القتال غاية في نكث العهد .

إذا تبين ذلك فمن المعلوم [من] (١) سيرة النبي ﷺ الظاهرة (٢) علمه عند كل من له علم بالسيرة أنه ﷺ لما أقام (٣) بالمدينة لم يجارب أحداً من أهل المدينة ، بل وادعهم حتى اليهود خصوصاً بطون الأوس والخزرج ؛ فإنه كان يسالمهم ويتألفهم بكل وجه ، وكان الناس إذ قدمها على طبقاتٍ : منهم المؤمن وهم الأكثرون ومنهم الباقي على دينه وهو متروك (٤) لا يُحَارِبُ ولا يُحَارَبُ ، وهو المؤمنون (٥) من قبيلته وحلفائهم أهل سِلمٍ لا أهل حربٍ ؛ حتى حلفاء الأنصار أقرهم النبي ﷺ على حلفهم .

قال موسى بن عقبة (٦) عن ابن شهاب (٧) : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَلَيْسَ فِيهَا دَارٌ مِنْ دُورِ الْأَنْصَارِ إِلَّا فِيهَا رَهْطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، إِلَّا بَنِي خَطْمَةَ وَبَنِي وَاقِفٍ وَبَنِي وَاثِلٍ كَانُوا آخِرَ الْأَنْصَارِ إِسْلَامًا ، وَحَوْلَ الْمَدِينَةِ

(١) في (أ) : «أن» . والمثبت من (ج) و (د) .

(٢) في (ج) و (د) : «الظاهر» .

(٣) في (ج) : «لما قدم» .

(٤) «وهو متروك» : ساقطة من (د) .

(٥) في (د) : «والمؤمنون» .

(٦) تقدمت ترجمته في ص (١٦٠) .

(٧) تقدمت ترجمته في ص (١٥١) .

حُلفاء الأنصار^(١) كانوا يستظهرون بهم في حربهم^(٢)، فأمرهم رسول الله ﷺ أن [يُخَلِّوا]^(٣) حِلْفَ حلفائهم ؛ للحرب التي كانت بين رسول الله ﷺ وبين مَنْ عادى الإسلام .

وكذلك قال الواقدي فيما رواه عن يزيد بن رومان وابن كعب بن مالك^(٤) عن جابر بن عبدالله في قصة ابن الأشرف ، قال : «فكان الذي اجتمعوا^(٥) عليه قالوا : «... وكان رسول الله ﷺ قَدِمَ المدينة وأهلها أخلط ، منهم المسلمون الذين تجمعهم دعوة الإسلام / فيهم أهل ٣٧/ب الحَلْفَةَ^(٦) والحصون ، ومنهم حُلَفَاءٌ للحيين جميعاً الأوس والخزرج ، فأراد رسول الله ﷺ - حين قدم المدينة - اسْتِصْلَاحَهُمْ كلهم وموادعتهم ، وكان الرجل يكون مسلماً وأبوه مشركاً^(٧)» .

ومن^(٨) المعلوم أن قبائل الأوس كانوا حلفاء بعضهم لبعض .

فإذا كان النبي ﷺ قد أقرهم كانت هذه المرأة من المعاهدين ، وكان

(١) في (د) : «الحلفاء للأنصار» .

(٢) في (د) : «في خزيهم» .

(٣) في (أ) و (د) : «أن يخلوا» .

(٤) تقدمت ترجمته في ص (١٥١) .

(٥) في (د) : «أجمعوا» .

(٦) الحَلْفَةُ : السلاح عاماً ، وقيل : هي الدروع خاصة ، كما تقدم في ص (١٦٤) .

(٧) سبق توثيقه في ص (١٦٤) وما بعدها .

(٨) «ومن» : ساقطة من (د) .

منهم^(١) المظهر للإسلام المبطن لخلافه ، يقول بلسانه مالميس في قلبه ، وكان الإسلام والإيمان يَفْشُوا^(٢) في بطون الأنصار بطناً بعد بطن ، حتى لم يبق فيهم مظهر للكفر ، بل صاروا إما مؤمناً وإما^(٣) منافقاً ، وكان مَنْ لم يُسَلِّمْ منهم بمنزلة اليهود مُودِع مُهادِن ، أو هو أحسن حالاً من اليهود لما يُرْجى فيه من العصية لقومه ، وأن يَهْوَى هواهم ، ولا يرى^(٤) أن يخرج عن جماعتهم ، وكان النبي ﷺ يعاملهم - من الكف عنهم ، واحتمال أذاهم - بأكثر مما^(٥) يعامل به اليهود ، لما كان يرجوه منهم ، ويخاف من تغيير قلوب مَنْ أظهر الإسلام من قتالهم^(٦) لو أوقع بهم ، وهو في ذلك مُتَّبِع قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿لَتَبْلُوَنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعَنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيراً وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾^(٧).

ثم إنه مع هذا نَدَبَ الناس إلى قتل المرأة التي هَجَنَتْه ، وقال فيمن قتلها : «إِذَا أَحْبَبْتُمْ أَنْ تَنْظُرُوا إِلَى رَجُلٍ نَصَرَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ بِالْغَيْبِ فَاَنْظُرُوا إِلَيَّ هَذَا»^(٨) ، فثبت بذلك أن هجاءه وذمه موجب للقتل غير الكفر ، وثبت أن الساب يجب قتله ، وإن كان من الحلفاء والمعاهدين

(١) في (ج) : «فيهم» .

(٢) في (أ) و (د) : «يفشوا» ؛ وفي (ج) : «يفشرو» ؛ ولعلها : «يفشوان» ، والله أعلم .

(٣) في (ج) : «أو» .

(٤) في (ج) : «ولا ترى» .

(٥) في (د) : «بأكثر فيما» .

(٦) في (ج) : «يقاتلهم» .

(٧) سورة آل عمران : الآية رقم : (١٨٦) .

(٨) تقدم في ص (١٩٧) .

ويُقتل في الحال التي يُحَقَّنُ فيها دمٌ من ساواه في غير السب، لاسيما ولو لم تكن معاهدة؛ فقتل المرأة لا يجوز إلا أن تُقَاتِلَ ، لأنه ﷺ رأى [امرأة] (١) في بعض مغازيه مقتولة فقال : «مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ» (٢) و «نَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّيَّانِ» (٣) .

ثم إنه أمر بقتل هذه المرأة ولم / تقاتل بيدها ؛ فلو لم يكن السب ١/٣٨ موجباً للقتل لم يجوز قتلها؛ لأن قتل المرأة لمجرد الكفر لا يجوز ، ولانعلم قتل المرأة الكافرة المسككة عن القتال أبيض في وقت من الأوقات ، بل القرآن وترتيب نزوله دليل (٤) على أنه لم يُبَحَّ قط ؛ لأن أول آية نزلت في القتال : ﴿أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ * الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ﴾ (٥) الآية ، فأباح للمؤمنين القتال دفعاً عن نفوسهم ، وعقوبة لمن أخرجهم من ديارهم ، ومنعهم من توحيد الله وعبادته ، وليس للنساء في ذلك حظ .

(١) «امرأة» : ساقطة من (أ) .

(٢) عن رباح بن ربيع رضي الله عنه ، رواه سعيد بن منصور : في «سنته» : في كتاب الجهاد - باب ما جاء في قتل النساء والولدان (٢/٢٣٨ ح ٢٦٢٣) ؛ وأحمد : في «المسند» (٣/٤٨٨) ؛ وأبو داود في كتاب الجهاد - باب في قتل النساء (٣/١٢١ ح ٢٦٦٩) ؛ وابن ماجه : في كتاب الجهاد - باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان (٢/٩٤٨ ح ٢٨٤٢) ؛ والطحاوي : في «شرح معاني الآثار» (٣/٢٢١) ؛ والحاكم في «المستدرک» (٢/١٢٢) ؛ والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/٨٢) ؛ والهيثمي في «موارد الظمان» (ص ٣٩٨ ح ١٦٥٥) . من طرق عن الرقع بن صيفي عن جده رباح بن الربيع ، وقال الحاكم : «صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي ، وصححه إسناده الألباني كما في «الصحيحة» (٢/٣٢١ ح ٧٠١) ؛ «إرواء الغليل» (٥/٣٥ مع ح ١٢١٠) .

(٣) سبق تخريجه في ص (١٣٨ ، ١٣٩) .

(٤) «دليل» : ساقطة من (د) .

(٥) سورة الحج : الآيتان رقم : (٣٩ ، ٤٠) .

ثم إنه كتب عليهم القتال مطلقاً ، وفَسَّرَه بقوله : ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾^(١) الآية ، فمن ليس من أهل القتال لم يُؤذَن في قتاله ، والنساء لسن من أهل القتال ، فإذا كان قد أمر بقتل هذه المرأة فإما أن يقال : إن هجاءها قتال فهذا يفيدنا أن هجاء الذمي قتال ، فينقض العهد ، ويبيح الدم ، أو يقال : ليس بقتال ، وهو الأظهر ؛ لما قدمناه من أنه لم يكن فيه تحريض على القتال ، ولا كان لها رأي في الحرب فيكون السب جنائية مضرّة بالمسلمين غير القتال ، موجبة للقتل بمنزلة قطع الطريق عليهم ونحو ذلك ، وذلك يفيد أن السب موجب للقتل لوجوه :

الوجوه الدالة
على قتل
السب

أحدها : أنه لو لم يكن موجباً للقتل لما جاز قتل المرأة ، وإن كانت حربية ؛ لأن الحرية إذا لم تقا تل بيدٍ ولا لسان لم يجز قتلها إلا بجنائية موجبة للقتل ، وهذا ما أحسب فيه مخالفاً ، لاسيما عند من يرى قتالها^(٢) بمنزلة قتال الصائل^(٣) .

الثاني : أن هذه السبابة كانت من المعاهدين بل^(٤) ممن هو أحسن حالاً من المعاهدين في ذلك الوقت ؛ فلو لم يكن السب موجباً لدمها لما قتلت ، أو لما جاز^(٥) قتلها ، ولهذا خاف الذي قتلها أن تتولد فتنة حتى قال النبي ﷺ : «لَا يَنْتَبِطِحُ فِيهَا عَنزَانٌ»^(٦) مع أن انتطاحهما إنما هو كالشام ، فبين ﷺ أنه لا يتحرك لذلك قليل من الفتن ولا كثير ، رحمة من الله

(١) سورة البقرة : الآية رقم : (١٩٠) .

(٢) في (ج) : «قاتلها» .

(٣) ينظر : «المدونة الكبرى» (٣٧٠/١) ؛ «الأم» (٢٥٧/٤/٢) ، (٣٦٩/٧/٤) ؛ «الأحكام السلطانية» للساوري ص (١٧٠) ؛ «الأحكام السلطانية» للقاضي أبي يعلى ص (٤٣) ؛ «نيل الأوطار» (٢٤٧/٧) .

(٤) «بل» : ساقطة من (ج) .

(٥) في (ج) : «ولما جاز» .

(٦) سبق تخريجه في ص (١٩٥) .

بالمؤمنين ، ونصراً لرسوله ودينه ، فلو لم يكن هناك ما يحذر معه من (١) قتل هذه لولا الهجاء لما خيف هذا .

الثالث : أن الحديث مصرح / بأنها إنما قتلت لأجل ما ذكرته من (١) ٣٨/ب الهجاء ، وأن سائر قومها تركوا إذ لم يهجوا ، أو أنهم (٣) لو هجوا (٤) لفعل بهم كما فعل بها ؛ فظهر بذلك أن الهجاء موجب بنفسه للقتل ، سواء كان الهاجي حريباً أو مسلماً أو معاهداً ، حتى يجوز أن يقتل لأجله مَنْ لا يقتله بدونه ، وإن كان الحربي المقاتل يجوز قتله من وجه آخر ، وذلك في المسلم ظاهر ، وأما في المعاهد فلأن الهجاء إذا أباح دم المرأة فهو كالقتال أو أسوأ حالاً من القتال .

الرابع : أن المسلمين كانوا ممنوعين قبل الهجرة وفي أوائل الهجرة من الابتداء بالقتال ، وكان قتل الكفار حيثئذ محرماً ، وهو من قتل النفس بغير حق كما قال تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْقِتَالِ ﴾ (٥) ، ولهذا أول ما أنزل من القرآن فيه نزل بالإباحة بقوله : ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ ﴾ (٦) ، وهذا من العلم العام بين أهل المعرفة بسيرة رسول الله ﷺ لا يخفى على أحد منهم أنه ﷺ كان قبل الهجرة وبُعَيْدها ممنوعاً عن ابتداء القتل والقتال ، ولهذا قال للأصهار

(١) «من» : ساقطة من (ج) .

(٢) «من» : ساقطة من (د) .

(٣) في (ج) : «وأنهم» .

(٤) في (د) : «أو هجوا» .

(٥) سورة النساء : الآية رقم : (٧٧) .

(٦) سورة الحج : الآية رقم : (٣٩) .

[الذين] (١) بايعوه ليلة العقبة لما استأذنوه في أن يميلوا على أهل منى : «إنه لم يؤذن لي في القتال» (٢) وكان في (٣) ذلك حيثُ بمنزلة الأنبياء الذين لم يؤمروا بالقتال كنوح وهود وصالح وإبراهيم وعيسى ، بل كأكثر (٤) الأنبياء غير أنبياء بني إسرائيل .

ثم إنه لما هاجر لم يقاتل أحداً من أهل المدينة ولم يأمر بقتل أحد من رؤوسهم الذين كانوا يجمعونهم على الكفر ولا من غيرهم ، والآيات التي نزلت إذ ذاك إنما تأمر (٥) بقتال الذين أخرجوهم وقتلوهم ، ونحو ذلك ، وظاهر هذا أنه لم يؤذن لهم إذ ذاك في ابتداء قتل الكافرين (٦) من أهل المدينة ؛ فإن دوام إمساكهم عنهم يدل على استحبابه أو وجوبه وهو في الوجوب أظهر ، لما ذكرنا ؛ لأن الإمساك كان واجباً والمغير لحاله لم يشمل أهل المدينة فبقوا (٧) على الوجوب المتقدم مع فعله ﷺ قال موسى بن عقبة عن الزهري : كانت سيرة رسول الله ﷺ في [عدوه] (٨) قبل أن تنزل براءة يقاتل من قاتله ، ومن كفَّ يده وعاهده كفَّ عنه ، قال / الله تعالى : ١/٣٩ ﴿فَإِنْ اعْتَرَفْتُمْ فَلَسْمٌ يُقَاتِلُوكُمْ وَالْقَوَا إِلَيْكُمْ السَّلَامَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ (٩) ، وكان القرآن ينسخ بعضه بعضاً ، فإذا نزلت

(١) في جميع النسخ : «لما» ، والثبت من المطبوعة .

(٢) ينظر : «مسند الإمام أحمد» (٣/٤٦٢) ، و «دلائل النبوة» لليهيقي (٢/٤٤٩) .

(٣) «كان في» : ساقطتان من (ج) .

(٤) «أكثر» : ساقطة من (د) .

(٥) في (ج) : «يأمر» .

(٦) في (ج) : «الكافرين عنه» ، وفي (د) : «الكتابين عنه» .

(٧) في (ج) : «فقوي» .

(٨) في (أ) : «في غدوه» ، وهو تصحيف .

(٩) سورة النساء : الآية رقم : (٩٠) .

آية نسخت التي قبلها، وعُمِلَ بالتي أنزلت، وبلغت الأولى منتهى العمل بها، وكان ما قد عمل بها قبل ذلك طاعةً لله، حتى نزلت براءة، وإذا أسر بقتل هذه المرأة التي هجته^(١) ولم يؤذن له في قتل قبيلتها الكافرين علم أن السبَّ موجبٌ للقتل وإن كان هناك ما يمنع القتال لولا السبُّ كالعهد والأثوة ومنع قتل الكافر المسك أو عدم إيافته .

وهذا وجه حسن دقيق؛ فإن الأصل أن دم آدمي معصوم، لا يقتل إلا بالحق، وليس القتل للكفر من الأمر الذي اتفقت عليه الشرائع ولا أوقات الشريعة الواحدة، كالقتل قوداً فإنه مما لا يختلف^(٢) فيه الشرائع ولا العقول وكان دم الكافر في أول الإسلام معصوماً بالعصمة الأصلية ويمنع الله المؤمنين من قتله، ودماء هؤلاء القوم كدم القبطي الذي قتله موسى^(٣) وكدم الكافر الذي لم تبلغه الدعوة في زماننا، أو أحسن حالاً من ذلك، وقد عدَّ موسى ذلك ذنباً في الدنيا والآخرة مع أن قتله كان خطأ شبه عمد، أو خطأ محضاً، ولم يكن عمداً محضاً .

فظاهر سيرة نبينا، وظاهر ما أذن له فيه أن حال أهل المدينة إذ ذاك ممن لم يسلم كانت كهذه الحال، فإذا قتل المرأة التي هجته من هؤلاء وليسوا عنده محاربين بحيث يجوز قتالهم مطلقاً كان^(٤) قتل المرأة التي تهجوه

(١) في (ج) و (د) : «هجته» .

(٢) في (أ) : «لا يختلف» .

(٣) عندما استغاث الإسرائيلي بموسى عليه السلام على القبطي الذي هو من عدوه حين وجدهما موسى عليه السلام يتضاربان ويتنازعان، قال تعالى: ﴿وَدَخَلَ الْمَدِينَةَ عَلَى حِينٍ غَفْلَةٍ مِنْ أَهْلِهَا فَوَجَدَ فِيهَا رَجُلَيْنِ يَقْتَتِلَانِ هَذَا مِنْ شِيعَتِهِ وَهَذَا مِنْ عَدُوِّهِ فَاسْتَنَّاهُ الَّذِي مِنْ شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ فَوَكَرَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ﴾ سورة القصص: الآية رقم: (١٥) .

(٤) في (د) : «وكان» .

من أهل الذمة بهذه المثابة وأولى ؛ لأن هذه قد عاهدناها على أن لا تسب ،
وعلى أن تكون صاغرة ، وتلك لم نعاهدها على شيء .

الدليل السابع
قصة أبي
عفك
اليهودي

الحديث السابع : قصة أبي عفك اليهودي ، ذكره أهل المغازي
والسير قال الواقدي (١) : ثنا سعيد (٢) بن محمد (٣) عن عمارة بن غزيرة (٤) ،
وحدثناه أبو مضعب (٥) إسماعيل بن مضعب بن إسماعيل بن زيد بن ثابت
عن أشياخه ، قالوا : إن شيخاً من بني عمرو بن عوف يقال له : أبو عفك
- وكان شيخاً كبيراً قد بلغ عشرين ومئة سنة حين قدم النبي ﷺ المدينة -
كان يُحرّض على عداوة النبي ﷺ ، ولم يدخل في الإسلام ، فلما خرج

(١) في كتاب «المغازي» (١٧٤/١) (سرية قتل أبي عفك) .

(٢) في (ج) : «شعبة» . وهو تحريف .

(٣) هو سعيد بن محمد بن جبير بن مطعم النوفلي المدني ، (مقبول) ، ووثقه الذهبي . روى
عن جده جبير بن مطعم وأبيه محمد بن جبير وأبي هريرة ، وروى عنه ابن عمه عثمان بن
أبي سليمان بن جبير وابن أبي ذئب وعبدالله بن جعفر المدني . ينظر : «التاريخ الكبير»
(٥١٤/٢/٣) ؛ «الجرح والتعديل» (٥٧/٤) ؛ «الثقات» لابن حبان (٢٩٠/٤) ؛ «تهذيب
الكامل» (٤٤٣/١١) ؛ «الكاشف» (٣٧١/١) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٢٤٠) .

(٤) هو عمارة بن غزيرة بن الحارث بن عمرو بن غزيرة الأنصاري الخزرجي البخاري المازني
المدني (لابأس به وروايته عن أنس مرسلة) وقال الذهبي : صدوق مشهور ، وقال ابن
سعد : ثقة . روى عن : أبي صالح السمان والشعبي وعمرو بن شعيب . روى عنه :
بكر بن مضر وسليمان بن بلال والدراوردي . مات سنة أربعين ومئة . ينظر : «طبقات
ابن سعد» (الجزء المتتم) ص (٢٩٤) ؛ «التاريخ الكبير» (٥٠٣/٣/٦) ؛ «تاريخ خليفة»
ص (٤١٩) ؛ «سير أعلام النبلاء» (١٣٩/٦) ؛ «الكاشف» (٣٠٤/٢) ؛ «تهذيب
التهذيب» (٤٢٢/٧) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٤٠٩) .

(٥) في (د) : «أبو مسعر» .

رسول الله ﷺ إلى بَدْرِ ظَفَرَهُ اللهُ بِمَا ظَفَرَهُ ، فَحَسَدَهُ وَيَقَى ، فقال : (١) وذكر

قصيدة / تتضمن هجو النبي ﷺ وذم من اتبعه ، أعظم ما فيها قوله (١) : ب/٣٩

فيسلبهم (١) أمرهم رَاكِبٌ حراماً حلالاً لَشْتَى معاً

قال سالم بن عُمَيْر (٣) : عليّ نذر أن أقتل أبا عَفْكِ أو أموتَ دونه ، فأْمِهْل ، فطلب (٤) له غِرَّة (٥) حتى كانت ليلة صائفة ، فنام أبو عَفْكِ بالفِئَاءِ في الصيف في بني عمرو بن عَوْفٍ ، فأقبل سالم بن عُمَيْرٍ ، فوضع السيف على كَبِدِهِ حتى خَشَّ في الفراش ، وصاح عدو الله ، فثاب إليه أناس ممن هم على قوله ، فأدخلوه منزله وقبروه (٦) وقالوا : مَنْ قتله ؟ والله لو نعلم من قتله لقتلناه به (٧) (٨) .

وذكر محمد بن سعد (٩) أنه كان يهودياً ، وقد ذكرنا (١٠) أن يهود المدينة

(١-١) ما بين القوسين : من كلام شيخ الإسلام .

(٢) في (د) ؛ «المغازي» : «فَسَلَبَهُمْ» .

(٣) هو سالم بن عمير، ويقال : سالم بن عمرو ، ويقال : ابن عبدالله بن ثابت بن النعمان بن أمية بن امرئ القيس ، ذكره موسى بن عقبة في البديين ، وقال ابن إسحاق : هو أحد البكائين . قال ابن سعد : هم الذين جازوا إلى رسول الله ﷺ وهو يريد أن يخرج إلى تبوك فقالوا : احملنا ، وكانوا فقراء ، فقال : لا أجد ما أحلكم عليه ، فتولوا وأعينهم تفيض من الدمع حزناً أن لا يجدوا ما ينفقون ، وكانوا سبعة نفر منهم سالم بن عمير ، وقال أبو عمر : شهد العقبة وبدراً وما بعدها ، ومات في خلافة معاوية . ينظر : «طبقات ابن سعد» (٤٨٠/٣) ؛ «أسد الغابة» (٣١١/٢) ؛ «الإصابة» (٥٥/٣) .

(٤) في (د) : «وطلب» .

(٥) الغرة : العفلة . ينظر : «النهاية» (٣٥٥/٣) ؛ «لسان العرب» (٣٢٣٥/٦) (غرر) .

(٦) «وقبروه» : ساقطة من (د) .

(٧) «به» : ساقطة من (د) ؛ وفي (ج) : «وبه ذكر محمد بن سعد» .

(٨) ينظر : كتاب «المغازي» للواقدي (١٧٤/١) (سرية قتل أبي عفك) .

(٩) في «الطبقات الكبرى» (٢٨/٢) (سرية سالم بن عمير) .

(١٠) في ص (١٤٦) .

كلهم كانوا قد عاهدوا، ثم إنه لما هجا وأظهر الدم قتل .

قال الواقدي عن [ابن رُقَيْش] (١) : «قتل أبو عفك في شوال على رأس عشرين شهراً» (٢) ، وهذا قديم قبل قتل ابن الأشرف ، وهذا فيه دلالة واضحة على أن المعاهد إذا أظهر السب يتنقض عهده، ويقتل غيلةً ، لكن هو من رواية أهل المغازي ، وهو يصلح أن يكون مؤيداً مؤكداً بلا تردد .

متى قُتل أبو عفك ؟

الحديث الثامن : حديث أنس بن زُنَيْم الدبلي (٣) ، وهو مشهور عند أهل السير ، ذكره ابن إسحاق والواقدي وغيرهما (٤) .

الدليل الثامن قصة أنس بن زنيم الدبلي

قال الواقدي (٥) : حدثني عبدالله بن عمرو بن زهير عن محجن بن وهب قال : كان آخر ما كان بين خزاعة وبين كنانة أن أنس بن زنيم الدبلي

(١) في (أ) : «وقيش» ؛ وفي (ج) : «ابن رُقش» ؛ وفي (د) : «ابن رُقيس» ، وفي الهامش : «لعله أقيش» ، وفي المغازي : «ابن رُقَيْش» ، وهو الصواب .
وابن رُقَيْش هو : سعيد بن عبدالرحمن بن يزيد بن رُقَيْش الأسدي المدني (ثقة) . روى عن أنس بن مالك ونافع مولى ابن عمر وأبي الأسود الدبلي . روى عنه : إبراهيم بن محمد الأسلمي ومالك بن أنس ويحيى بن سعيد . ينظر : «طبقات ابن سعد» ص (٢٨٠) ؛ «التاريخ الكبير» (٤٩١/٢/٣) ؛ «نقات» ابن حبان (٢٨٢/٤) ؛ «تهذيب الكمال» (٥٣٦/١٠) ؛ «الكاشف» (٣٦٦/١) ؛ «تهذيب التهذيب» (٥٨/٤) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٢٣٨) .

(٢) ينظر : «مغازي» الواقدي (١٧٥/١) .

(٣) هو أنس بن أبي إياس بن زنيم . . . بن الدتل الكناني الدبلي ، وهو أخو سارية بن زنيم الذي ولاه عمر رضي الله عنه ناحية فارس وله يقول : ياسارية الجبل وهو يخطب . وعندما أسلم يوم الفتح قال قصيدة فيها :

فما حملت من ناقية فوق رَحْلِهَا أبرَ وأوفى ذمة من محمدٍ

وهو أصدق بيت قالته العرب . ينظر : «أسد الغابة» (١٤٧/١) ؛ «الإصابة» (٦٩/١) .

(٤) «وغيرهما» : ساقطة من (د) .

(٥) في «المغازي» : (٧٨٢/٢ - ٧٨٩) (شأن غزوة الفتح) .

هجا رسول الله ﷺ ، فسمعه غلام من خزاعة ، فوقع به ، فشجه ،
فخرج إلى قومه فأراههم شَجته ، فثار الشر مع ما كان بينهم وما تطلب بنو
بكر من خُزَاعَة من دمائها .

طلب خزاعة
حلف
المسلمين
قال الواقدي (١) : «حدثني حِزَام (٢) بن هشام بن خالد الكعبي (٣) عن
أبيه (٤) قال : وخرج عمرو بن سالم الخزاعي (٥) في أربعين راكباً من خُزَاعَة
يستنصرون رسول الله ﷺ ، ويخبرونه بالذي أصابهم » ، - وذكر قصة فيها
إنشاد القصيدة التي أولها - :

..... اللهم إني [ناشدٌ] (٦) محمداً

قال : «فلما فرغ الرَّكْبُ (٧) قالوا : يا رسول الله ، إن أنس بن زُنَيْم
الذي قد هجاك ، فنذر (٨) رسول الله ﷺ دمه ، فبلغ ذلك أنس بن زُنَيْم ،

(١) في كتاب «المغازي» (٧٨٨/٢) .

(٢) في (ج) : «حرام» . وهو تصحيف .

(٣) هو حزام بن هشام بن خالد الأشعري الكعبي القليدي من أهل الرقم - بادية الحجاز - قال
ابن سعد : «كان ثقة قليل الحديث» . روى عن : أبيه وأخيه عبدالله وعمر بن عبدالعزيز .
روى عنه : أبو النضر هاشم بن القاسم وعبدالله بن مسلمة بن قَعْنَب والواقدي . ينظر :
«طبقات ابن سعد» (٤٩٦/٥) ؛ «معجم البلدان» (٥٨/٣) (رقم) .

(٤) هو هشام بن خالد الكعبي الخزاعي ، كان قليل الحديث ، وقد سمع من عمر ، وكان
ينزل بَقْدِيد بأصل ثنية لِفْت (مكان بين مكة والمدينة) . ينظر : «طبقات ابن سعد»
(٤٦٥/٥) ؛ «معجم البلدان» (٢٠/٥) (لفت) .

(٥) هو عمرو بن سالم بن حضيرة بن سالم من بني مُلَيْح بن ربيعة ، وكان شاعراً ، وذكر ابن
حجر في «الإصابة» أنه هو عمرو بن سالم بن كلثوم الخزاعي . وكان أحد من يحمل ألوية
خزاعة يوم الفتح . ينظر : «طبقات ابن سعد» (٢٩٣/٤) ؛ «الإصابة» (٢٩٧/٤) ،
(١٧٧/٥) .

(٦) في (أ) : «إني ناشداً» . وهو خطأ . وفي «طبقات ابن سعد» : «لا هم إني ناشد محمداً» .
والشطر الثاني من البيت : ... حَلَفَ أَيْنَا وَأَيْبَهُ الْأَنْدَا .

(٧) في (د) : «الراكب» .

(٨) في (د) و «المغازي» : «فهدر» .

فقدم معتذراً إلى رسول الله ﷺ مما بلغه عنه^(١) ، فقال : « ... » ،

«وذكر قصيدة فيها مدح [لرسول الله] ﷺ (٣) / أولها : (٢) .

١/٤٠

بَلِ اللَّهِ يَهْدِينَهَا، وَقَالَ لَكَ اشْهَدِ
أَبْرَ وَأَوْفَى ذِمَّةً مِنْ مُحَمَّدٍ
وَأَنَّ وَعِيداً مِنْكَ كَالْأَخِيذِ بِالْيَدِ

أَنْتَ الَّذِي تُهْدِي مَعَدَّ بِأَمْرِهِ
فَمَا حَمَلْتَ مِنْ نَاقَةٍ فَوْقَ رَحْلِهَا
تَعَلَّمَ رَسُولَ اللَّهِ أَنْكَ مُدْرِكِي

وفيها^(٤) :

عَلَى كُلِّ سَكْنٍ^(٥) مِنْ تِهَامٍ وَمُنْجِدِ
فَلَا رَفَعَتْ سَوْطِي إِلْسِي إِذَا يَدِي
أُصِيبُوا بِنَحْسِ يَوْمَ طَلَقِي^(٦) وَأَسْعِدِ

تَعَلَّمَ رَسُولَ اللَّهِ أَنْكَ قَادِرٌ
وَنَبِي رَسُولَ اللَّهِ أَنِّي هَجَوْتُهُ
سِوَى أَنَّنِي قَدْ قُلْتُ يَا وَجَّ نَبِيَّةِ

ويقول فيها^(٧) :

هَرَفْتُ ، فَفَكَّرَ عَالِمُ الْحَقِّ وَأَقْصِدِ

فَأَنِّي^(٨) لَا عِرْضاً حَرَفْتُ ، وَلَا دَمًا

(١) «عنه» : ساقطة من (د) .

(٢-٢) ما بين القوسين : من كلام شيخ الإسلام .

(٣) في (أ) : «وذكر قصيدة فيها مدح النبي» ، والمثبت من (ج) و (د) .

(٤) «وفيها» : ساقطة من (ج) و (د) .

(٥) السَّكْنُ : أهل الدار ، اسم الجمع سَاكِنٌ . ينظر : «المصاحح» (٢١٣٦/٥) ؛ «لسان العرب» (٢٠٥٣/٤) (سكن) .

(٦) الطلق : اليوم المشرق ، يقال : يوم طلق إذا لم يكن فيه حرٌّ ولا برْدٌ ولا شيء يؤذي . ينظر : «لسان العرب» (٢٦٩٤/٥) (طلق) .

(٧) «ويقول فيها» : ساقطة من (د) .

(٨) في (د) : «وإني» .

قال الواقدي (١) : «أنشدنيها [حِزَام] (٢) ، وبلغت [٣] رسول الله ﷺ قصيدته هذه واعتذاره ، وكلمه نُوْفَلُّ بن معاوية الدَّبَلِي (٤) فقال : يا رسول الله ، أنت أولى الناس بالعتو ، ومن منا من (٥) لم يعادك ويؤذك؟ ونحن في جاهلية لا ندري ما نأخذ وما ندع حتى هدانا الله بك ، وأنقذنا بك من الهلك (٦) ، وقد كذب عليه الركب ، وكثروا عندك ، فقال : دع الركب عنك ؛ فإننا لم نجد بتهامة أحداً من ذي رحم ولا بعيد الرحم كان أبر (٧) من خزاعة ، فأسكت نوفل بن معاوية ، فلما سكت قال رسول الله ﷺ : «قَدْ عَفَوْتُ عَنْهُ» ، قال نوفل ، فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي .

وقال ابن إسحاق : وقال أنس بن زُنَيْم يعتذر إلى رسول الله ﷺ بما كان قد قال (٨) فيهم عمرو بن سالم حين قَدِمَ على رسول الله ﷺ يستنصره ، ويذكر أنه قد نالوا (٩) من رسول الله ﷺ ، وأنشد تلك القصيدة ، وفيها :

(١) في كتاب «الغازي» (٢/٧٩٠) .

(٢) في (أ) : «حرام» ؛ (ج) : «حرام» ، وهما تصحيقان . والمثبت من (د) و «الغازي» .

(٣) في (أ) : «بلغت» .

(٤) هو نوفل بن معاوية بن عروة بن صخر الدَّبَلِي ، أبو معاوية ، صحابي من مسلمة الفتح عاش إلى أول خلافة يزيد بن معاوية ، وعُمِّرَ مئة وعشرين سنة . قال أبو عمر : كان ممن عاش في الجاهلية ستين ، وفي الإسلام ستين . ينظر : «المشاهير» لابن حبان ص (٣٤) ؛ «الإصابة» (٦/٢٥٨) .

(٥) «من» : ساقطة من (ج) و (د) .

(٦) في «الغازي» : «حتى هدانا الله بك من الهلكة» .

(٧) في «الغازي» : «كان أبرُّ بنا» .

(٨) في (ج) : «بما كان قال» ؛ (د) : «ما كان قال» .

(٩) في (د) : «قالوا» .

وَتَعْلَمُ أَنَّ الرِّكْبَ رَكِبَ عُوَيْمِرٍ هُمُ الكَاذِبُونَ المُخْلِفُونَ كُلُّ مَوْعِدٍ^(١)

وجه دلالة
قصة أنس بن
زبير

فوجه الدلالة : أن النبي ﷺ كان قد صالح قريشاً وهادنهم عام
الحديبية عشر سنين ، ودخلت خزاعة في عقده ، وكان أكثرهم مسلمين
وكانوا عيية^(٢) نُصِحَ لرسول الله ﷺ مسلمهم وكافرهم ، ودخلت بنو بكر
في عهد قريش ؛ فصار هؤلاء كلهم معاهدين ، وهذا مما تواتر به / النقل ٤٠/ب
ولم يختلف فيه أهل العلم .

ثم إن هذا الرجل المعاهد هجا النبي ﷺ على ما قيل عنه ، فشجه
بعض خزاعة ، ثم أخبروا النبي ﷺ أنه هجاه ، يقصدون بذلك إغراءه
ببني بكر فنذر رسول الله ﷺ دمه ، أي : أهدره ، ولم يندر دم غيره ، فلولا
أنهم علموا أن هجاء النبي ﷺ من المعاهد (٣) مما يوجب الانتقام منه
لم يفعلوا ذلك .

ثم إن النبي ﷺ (٣) نذر دمه بذلك ، مع أن هجاءه كان حال العهد ،
وهذا نص في أن المعاهد الهاجي يباح دمه .

ثم إنه لما قدم أسلم في شعره ، ولهذا عدوه من أصحاب النبي ﷺ ،
وقوله : «تَعَلَّمَ رسول الله» ، «تَعَلَّمَ رسول الله» ، «وَنَبِي رسول الله» دليل
على أنه أسلم قبل ذلك ، أو هذا وحده إسلام منه ، فإن الوثني إذا قال :
«محمد رسول الله» حكم بإسلامه ، ومع هذا فقد أنكر أن يكون هجا النبي

(١) ينظر : كتاب «الغازي» للواقدي (٢/٧٩٠) ، وفيه قد سقط من القصيدة هذا البيت
المذكور آنفاً ، وهو مثبت في «السيرة النبوية» لابن هشام (٢/٤٢٤) .

(٢) العيية : الخاصة وموضع السر والعرب تكني عن القلوب والصدور بالعياب ، لأنها
مستودع السرائر كما أن العيب مستودع الثياب . ينظر : «النهاية» (٣/٣٢٧) (عيب) .

(٣-٣) ما بين القوسين : ساقط من (د) .

ﷺ ، وَرَدَّ شَهَادَةَ أَوْلَئِكَ بِأَنَّهُمْ أَعْدَاءُ لَهُ ؛ لَمَّا بَيْنَ الْقَبِيلَتَيْنِ مِنَ الدَّمَاءِ وَالْحَرْبِ ، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ مَا فَعَلَهُ مُبِيحاً لَدَمِهِ لَمَّا احتاج إلى شيء من ذلك .

ثم إنه - بعد إسلامه ، واعتذاره ، وتكذيب المخبرين^(١) ، ومَدْحِهِ لرسول ﷺ - إنما طَلَبَ العَفْوَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ إِهْدَارِ دَمِهِ ، وَالْعَفْوُ إِنَّمَا يَكُونُ مَعَ جَوَازِ العَقُوبَةِ عَلَى الذَّنْبِ ؛ فَعَلِمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَهُ أَنْ يُعَاقِبَهُ بَعْدَ مَجِيئِهِ مُسْلِماً مُعْتَذِراً ، إِنَّمَا عَفَا عَنْهُ حِلْمًا وَكِرَامًا .

ثم إن في الحديث أَنَّ نَوْفَلَ بْنَ مَعَاوِيَةَ هُوَ الَّذِي شَفَعَ لَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَقَدْ ذَكَرَ عَامَّةُ أَهْلِ السِّيَرِ أَنَّ نَوْفَلَ هَذَا هُوَ رَأْسُ الْبَكْرِيِّينَ^(٢) الَّذِينَ عَدَوْا عَلَى خُرَازَةِ وَقَتَلُوهُمْ ، وَأَعَانَتْهُمْ قَرِيشٌ عَلَى ذَلِكَ ، وَيَسَبِّبُ ذَلِكَ انْتِقَاضَ عَهْدِ قَرِيشٍ وَبَنِي بَكْرٍ ، ثُمَّ إِنَّهُ أَسْلَمَ قَبْلَ الْفَتْحِ حَتَّى صَارَ يَشْفَعُ فِي الَّذِي هَجَا النَّبِيَّ ﷺ ؛ فَعَلِمَ أَنَّ الْهَجَاءَ أَغْلَظُ مِنْ نَقْضِ الْعَهْدِ بِالْقِتَالِ بِحَيْثُ إِذَا نَفَضَ قَوْمُ الْعَهْدِ بِالْقِتَالِ وَآخَرُونَ هَجَّوْا ثُمَّ أَسْلَمُوا^(٣) عَصِمَ دَمُ الَّذِي قَاتَلَ ، وَجَازَ الْإِنْتِقَامَ مِنَ الْهَاجِي ، وَلِهَذَا قَرَنَ هَذَا الرَّجُلُ خَرْقَ الْعِرْضِ بِسَفْكِ الدَّمِ ، فَعَلِمَ أَنَّ كِلَيْهِمَا مُوجِبٌ لِلْقِتْلِ ، وَأَنَّ خَرْقَ عِرْضِهِ كَانَ أَعْظَمَ عِنْدَهُمْ مِنْ سَفْكِ دَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُعَاهِدِينَ .

ومما يوضح / هذا أن النبي ﷺ لم يهدر دم أحد من بني بكر ١/٤١

(١) في (ج) : «المحرمين» .

(٢) في (ج) ؛ «المتكبرين» ، وهو تحريف .

(٣) في (ج) : «وآخر هجا ثم أسلما» .

الناقضين للعهد بعينه وإنما مكن منهم بني خزاعة يوم الفتح أكثر النهار^(١) ، وأهدر دم هذا بعينه حتى أسلم واعتذر ؛ هذا مع أن العهد كان عهد هدنة وموادعة ، لم يكن عهد جزية وذمة ، والمهادن المقيم ببلده يظهر ببلده ما شاء من منكرات الأقوال والأفعال المتعلقة بدينه ودنيائه ، ولا ينتقض بذلك عهده حتى يجارب ؛ فعلم أن الهجاء من جنس الحراب وأعظم منه ، وأن الهاجي لا ذمة له .

الحديث التاسع : قصة ابن أبي سرح^(٢) ، وهي مما اتفق عليها أهل العلم ، واستفاضت عندهم استفاضة يستغنى^(٣) عن رواية الأحاد ، وذلك^(٤) أثبت وأقوى مما رواه الواحد العدل ، فنذكرها مسندة^(٥) مشروحة ليتبين وجه الدلالة منها :

الدليل
التاسع قصة
ابن أبي سرح

عن مصعب بن سعد^(٦) عن سعد بن أبي وقاص قال : لما كان يومُ فتح مكة اختبأ عبدالله بن سعد بن أبي سرح عند عثمان بن عفان ، فجاء

(١) سبق تحريجه في ص (٤٧) .

(٢) هو عبدالله بن سعد بن أبي سرح بن الحارث ، الأمير ، قائد الجيوش ، أبو يحيى القرشي العامري ، من عامر بن لؤي بن غالب . هو أخو عثمان بن عفان من الرضاة ، له صحبة ورواية حديث . روى عنه : الهيثم بن شفيق . ولي مصر لعثمان ، مات سنة تسع وخسين . والأصح أن وفاته في خلافة علي رضي الله عنهم . ينظر : «طبقات ابن سعد» (٤٩٦/٧) ؛ «أسد الغابة» (٢٥٩/٣) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٣٣/٣) ؛ «الإصابة» (٧٦/٤) .

(٣) في (ج) : «تستغنى» .

(٤) في (ج) : «لذلك وذلك» .

(٥) «مسندة» : ساقطة من (ج) .

(٦) هو مصعب بن سعد بن أبي وقاص الزهري ، أبو زارة المدني (ثقة) . روى عن : أبيه وعلي وطاحنة . روى عنه : عمرو بن مرة وأبو إسحاق وسماك بن حرب وغيرهم . مات سنة ثلاث ومئة . ينظر : «طبقات ابن سعد» (١٦٩/٥) ؛ «التاريخ الكبير» (٣٥٠/٤/٧) ؛ «تاريخ الثقات» للعجلي ص (٤٢٨) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٣٥٠/٤) ؛ «الكاشف» (١٤٧/٣) ؛ «تهذيب التهذيب» (١٦٠/١٠) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٥٣٣) .

به حتى أوقفه على النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، بايع عبد الله ، فرفع رأسه ، فنظر إليه ، ثلاثاً ، كل ذلك يابى ، فبايعه بعد ثلاث ثم أقبل على أصحابه فقال : «أما كان فيكم رجلٌ رشيدٌ يقومُ إلى هذا حيث رأيي كَفَفْتُ يَدِي عن بيعته فيقتله» فقالوا : ما ندري يا رسول الله ما في نفسك ، ألا أومأت إلينا بعينك ، قال : «إنه لا يَبْغِي لَنبيٍّ أن تكون له خائنة الأَعْيُن» رواه أبو داود بإسناد صحيح^(١).

ورواه النسائي كذلك بأبسط من هذا عن سعد قال : «لما كان يوم فتح مكة آمنَ رسول الله ﷺ الناس إلا أربعة نفر^(٢) ، قال : اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلّقين بأستار الكعبة : عكرمة بن أبي جهل ، وعبدالله بن خَطَل ، ومِقْيَس بن صُبَّابة ، وعبدالله بن سعد بن أبي^(٣) سرح .

فأما عبدالله بن خطل فأدرك وهو متعلّق بأستار الكعبة ، فاستبق إليه سعيد بن حريث^(٤) وعمار بن ياسر فسبق سعيد عماراً ، وكان أشب الرجلين فقتله ، وأما مِقْيَس بن صُبَّابة فأدركه الناس في السوق ، فقتلوه .

(١) رواه أبو داود في كتاب الحدود - باب الحكم فيمن ارتد (٤/٥٢٧ ح ٤٣٥٩) ، ورواه أيضاً بأطول من هذا : في كتاب الجهاد - باب قتل الأسير ولا يُعْرَض عليه الإسلام (٣/١٣٣ ح ٢٦٨٣) ؛ والحاكم في «المستدرک» (٣/٤٥) ؛ والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/٤٠) ؛ وابن كثير في «البدایة والنهایة» (٤/٢٩٧) . الحديث قال عنه الحاكم : «صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي ، وصحح إسناده شيخ الإسلام ، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٤/٣٠٠ ح ١٧٢٣) . وفي «صحيح سنن أبي داود» (٣/٨٢٣ ح ٣٦٦٣) .

(٢) في «سنن النسائي» : «إلا أربعة نفر وامرأتين وقال» .

(٣) «أبي» : ساقطة من (ج) .

(٤) في (ج) : «سعيد بن حرث» ؛ (د) : «سعيد بن حرب» .

(٥) هو سعيد بن حريث بن عمرو المخزومي القرشي ، أخو عمرو بن حريث ، له صحبة . روى عن النبي ﷺ ، روى عنه عبدالملك بن عمير ، شهد الفتح أمرد وهو ابن خمس عشرة سنة . مات بـنـتـونـة وقيل : قُتِل بالحرة . ينظر : «طبقات ابن سعد» (٦/٢٣) ؛ «الاستيعاب» (٢/١٤) ؛ «أسد الغابة» (٢/٣٨٤) ؛ «الإصابة» (٣/٩٥) .

وأما عكرمة فركب البحر فأصابتهم عاصف ، فقال أصحاب السفينة : / أخلصوا فإن أمتكم لا تغني عنكم شيئاً ها هنا ، فقال عكرمة ٤١/ب والله لئن لم ينجني في البحر إلا الإخلاص لا ينجيني في البر غيره ، اللهم إن (١) لك عليّ عهداً إن أنت عافيتني مما أنا فيه أن آتي محمداً ﷺ حتى أضع يدي في يده ، فلاجدنه عفواً كريماً ، فجاء وأسلم .

وأما عبدالله بن سعد بن أبي سرح (٢) فإنه اختبأ عند عثمان بن عفان ، فلما دعا رسول الله ﷺ الناس إلى البيعة جاء به حتى أوقفه على النبي ﷺ . (٣) ثم ذكر الباقي كما رواه أبو داود (٤) وعن عبدالله بن عباس قال : كان (٥) عبدالله بن سعد بن أبي سرح يكتب لرسول الله ﷺ ، فأزله الشيطان فلحق بالكفار ، فأمر به رسول الله ﷺ أن يُقتل يوم الفتح ، فاستجار له عثمان فأجاره رسول الله ﷺ . رواه أبو داود (٦) .

(١) «إن» : ساقطة من (ج) .

(٢) «ابن أبي سرح» : ساقطة من (د) .

(٣) ينظر : «سنن النسائي» : كتاب تحريم الدم - الحكم في المرتد - (١٠٥/٧) ، وصحح إسناده الألباني في «صحيح سنن النسائي» (٣/٨٥٢ ح ٣٧٩١) ، وفي «الصحيحة» (٤/٣٠٠ ح ١٧٢٣) .

(٤) ينظر : ص (٢١٩) .

(٥) «كان» : ساقطة من (د) .

(٦) ينظر : «سنن أبي داود» : كتاب الحدود - باب الحكم فيمن ارتد (٤/١٢٨ ح ٤٣٥٨) ؛ و «المستدرک» للحاكم (٣/٤٥) ؛ و «السنن الكبرى» لليهقي (٨/١٩٧) ، والحديث قال ، عنه الحاكم : «صحيح على شرط البخاري» وواقفه الذهبي ، وحسن إسناده الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٣/٨٢٣ ح ٣٦٦٣) .

وروى محمد بن سعد في الطبقات عن علي بن زيد^(١) عن سعيد بن المسيب^(٢) أن رسول الله ﷺ أمر بقتل ابن أبي سرح يوم الفتح، وفَرَّتْنَى^(٣)، وابن الزُبَيْرِ^(٤)، وابن خَطَلٍ، فأتاه أبو برزة^(٥) وهو متعلق بأستار الكعبة فَبَقَّرَ^(٦) بطنه، وكان رجلاً من الأنصار قد نذر إن رأى ابن أبي سرح أن يقتله، فجاء عثمان - وكان أخاه من الرضاعة - فشفع له إلى رسول الله ﷺ، وقد أخذ الأنصاري بقائم السيف ينظر إلى^(٧) النبي ﷺ

(١) هو علي بن زيد بن عبدالله بن زهير بن عبدالله بن جُدعان التيمي، أبو الحسن البصري الضريبر، أحد الحفاظ، أصله حجازي وهو المعروف بعلي بن زيد بن جدعان، يُنسب أبوه إلى جد جده (ضعيف). روى عن: أنس رضي الله عنه وأبي عثمان النهدي وسعيد ابن المسيب. روى عنه: الثوري وزائدة وشعبة. مات سنة إحدى وثلاثين ومئة. ينظر «التاريخ الكبير» (٢٧٥/٣/٦)؛ «الجرح والتعديل» (١٨٦/٦)؛ كتاب «المجروحين» (١٠٣/٢)؛ «الكاشف» (٢٨٥/٢)؛ «تهذيب التهذيب» (٣٢٢/٧)؛ «تقريب التهذيب» ص (٤٠١).

(٢) هو سعيد بن المسيب بن حَزَن بن أبي وهب بن عمرو القرشي المخزومي، أحد العلماء الألبات والفقهاء الكبار، سيد التابعين، اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل. وقال ابن المديني: «لا أعلم في التابعين أوسع علماً منه». روى عن: عمر وعثمان وسعد رضي الله عنهم. وروى عنه: الزهري وقتادة وعلي بن زيد بن جدعان مات سنة ثلاث وتسعين وقيل: أربع وتسعين. ينظر: «طبقات ابن سعد» (٣٧٩/٢)، (١١٩/٥)؛ «تهذيب الكمال» (٦٦/١١)؛ «سير أعلام النبلاء» (٢١٧/٤)؛ «تهذيب التهذيب» (٨٤/٤)؛ «تقريب التهذيب» ص (٢٤١).

(٣) فَرَّتْنَى: إحدى القبتين اللتين كان ابن خطل يعلمهما الغناء بهجاء النبي ﷺ وأصحابه، ثم أسلمت هذه وتركت، وقتلت الأخرى. ينظر: «الإصابة» (١٦٦/٨).

(٤) هو عبدالله بن الزُبَيْرِ بن قيس بن عدي السهمي القرشي، أبو سعد، كان من أشعر قريش، وكان شديداً على المسلمين إلى أن فتحت مكة فهرب إلى نجران فقال فيه حسان رضي الله عنه أحياناً، فلما بلغته عاد إلى مكة فأسلم واعتذر ومدح النبي ﷺ فأمر له بحلة. مات سنة خمس عشرة. ينظر: «أسد الغاية» (٢٣٩/٣)؛ «البداية والنهاية» (٣٠٧/٤)؛ «الإصابة» (٦٨/٤).

(٥) تقدمت ترجمته في ص (١٩١).

(٦) في (ج): «فتقر». وهو تصحيف.

(٧) في (ج) و (د) و «الطبقات»: «ينظر النبي».

متى يومئ إليه أن يقتله ، فشفع له عثمان حتى تركه ، ثم قال رسول الله ﷺ للأنصاري : «هَلَّا وَفَيْتَ بِنَدْرِكَ» ؟ فقال : يا رسول الله وضعتُ يدي على قائم السيف أنتظر متى تومئ فأقتله ، فقال النبي ﷺ : «الإياء خيانة» (١) ليس لنبي أن يُومئ» (٢) .

وقال محمد بن إسحاق في رواية ابن بكير (٣) عنه : قال أبو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر (٤) وعبدالله بن أبي بكر بن حزم (٥) : إن رسول الله ﷺ - حين دخل مكة ، وفرَّق جيوشه - أمرهم أن لا يقتلوا أحداً إلا من قاتلهم ، إلا نفرأ قد ساهم رسول الله ﷺ ، وقال : «اقتلُوهم وإن وجدتموهم تحت أستار الكعبة» عبدالله بن / خطل ، وعبدالله بن سعد ١/٤٢ ابن أبي سرح ، وإنما أمر بآبن أبي سرح لأنه كان قد أسلم ، فكان يكتب لرسول الله ﷺ الوحي ، فرجع مشركاً ، ولحق بمكة ، فكان يقول لهم (٦) :

(١) «الإياء خيانة» : ساقطة من (ج) .

(٢) ينظر : «الطبقات الكبرى» لابن سعد (١٤١/٢) .

(٣) هو يونس بن بكير بن واصل الشيباني ، أبو بكر الجمال الكوفي (صدوق يخطيء) ، وهو صاحب المغازي والسير . روى عن : هشام بن عروة وسليمان الأعمش ومحمد بن إسحاق . روى عنه : ابن نمير ويحيى بن معين وسفيان بن وكيع . مات سنة تسع وتسعين ومئة . ينظر : «التاريخ الكبير» (٤١١/٤/٨) : «طبقات ابن سعد» (٣٩٩/٦) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٢٤٥/٩) ؛ «الكاشف» (٣٠٣/٣) ؛ «تهذيب التهذيب» (٤٣٤/١١) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٦١٣) .

(٤) هو أبو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر (أخو سلمة) وقيل : هو هو ، (مقبول) ، وقد وثقه ابن معين وغيره . روى عن : أبيه ومقسم بن أبي القاسم . روى عنه : ابنه عبدالله ومحمد بن إسحاق وسعد بن إبراهيم . ينظر : «الجرح والتعديل» (٤٠٥/٩) ؛ «الكاشف» (٣٥٧/٣) ؛ «تهذيب التهذيب» (١٦٠/١٢) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٦٥٦) .

(٥) هو عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني القاضي ، أبو محمد (ثقة) روى عن أبيه وأنس وعروة بن الزبير . روى عنه : السفينان ومالك بن أنس ومحمد بن إسحاق . مات سنة خمس وثلاثين ومئة . ينظر : «الجمع بين رجال الصحيحين» (٢٦٣/١) ؛ «تهذيب الكمال» (٣٤٩/١٤) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٣١٤/٥) ؛ «الكاشف» (٧٥/٢) ؛ «تهذيب التهذيب» (١٦٤/٥) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٢٩٧) .

(٦) «لهم» : ساقطة من (ج) .

إني لأصرفه كيف شئت، إنه ليأمرني أن أكتب له الشيء فأقول له :
 أو كذا أو كذا ؟ فيقول : نعم ، وذلك أن رسول الله ﷺ كان يقول :
 «لعليم حكيم» (١) فيقول : أو أكتب (٢) عزيز حكيم ؟ فيقول له رسول الله ﷺ :
 «نعم» (٣) كلاهما سواء» (٤) .

قال ابن إسحاق : حدثني سُرخييل بن سعد (ه) أن فيه نزلت :
 ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ
 إِلَيْهِ شَيْءٌ وَمَنْ قَالَ سَأُنزِلُ مِثْلَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ (١) فلما دخل رسول الله ﷺ
 مكة فرَّ إلى عثمان بن عفان - وكان أخاه من الرضاعة - فغيبه عنده حتى
 اطمان أهل مكة ، فأتى به رسول الله ﷺ ، فاستأمن له ، فصمت رسول
 الله ﷺ طويلاً وهو واقف عليه ، ثم قال : «نعم» ، فانصرف به ، فلما
 ولى قال رسول الله ﷺ : «مَا صَمْتُ إِلَّا رَجَاءً أَنْ يَقُومَ إِلَيْهِ بَعْضُكُمْ
 فَيَقْتُلُهُ» ، فقال رجلٌ من الأنصار : يا رسول الله ألا أومات إليّ فأقتله ،

(١) في (ج) : «لعليم» .

(٢) في (ج) : «فيقول له : أو أكتب» ؛ وفي (د) : «فيقول إذا كتب» .

(٣) «نعم» : ساقطة من (ج) .

(٤) ينظر : «السيرة النبوية» لابن هشام (٤٠٩/٢) .

(ه) هو سُرخييل بن سعد ، أبو سعد الحنظلي المدني مولى الأنصار (صدوق اختلط بأخرة) .

روى عن : أبي هريرة وابن عباس وجابر رضي الله عنهم . روى عنه : مالك بن أنس

وعكرمة ومحمد بن إسحاق . مات سنة ثلاث وعشرين ومئة ، وقد قارب المئة . ينظر :

«طبقات ابن سعد» (٣١٠/٥) ؛ «الجرح والتعديل» (٣٣٨/٤) ؛ «الفتاوى» لابن حبان

(٣٦٥/٤) ؛ «تهذيب الكمال» (٤١٣/١٢) ؛ «الكاشف» (٧/٢) ؛ «تهذيب التهذيب»

(٣٢٠/٤) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٢٦٥) .

(٦) سورة الأنعام : الآية رقم : (٩٣) .

فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ النَّبِيَّ لَا يَقْتُلُ بِالْإِشَارَةِ» (١).

وقال ابن إسحاق في رواية إبراهيم بن سعد (٢) عنه : حدثني بعض علمائنا أن ابن أبي سرح رجع إلى قريش فقال : والله لو أشاء لقلت كما يقول محمد وجئت بمثل ما يأتي به ، إنه ليقول الشيء وأصرفه إلى شيء (٣) ، فيقول : أَصَبْتَ ، ففيه أنزل الله تعالى : ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ﴾ (٤) الآية (٥) . فلذلك أمر رسول الله ﷺ بقتله (٦) .

قال ابن إسحاق عن ابن أبي نَجِيح (٧) قال : كان رسول الله ﷺ قد (٨) عهد إلى أمراءه من المسلمين - حين أمرهم أن يدخلوا مكة - أن لا يقاتلوا

(١) ينظر : «السيرة النبوية» لابن هشام (٤٠٩/٢) ؛ «مستدرک الحاكم» (٤٥/٣) ؛ «تفسير القرطبي» (٤٠/٧) ؛ «الدر المنثور» (٣١٧/٧/٣) .

(٢) هو إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف القرشي الزهري ، أبو إسحاق المدني (ثقة حجة ، تُكَلِّمُ فِيهِ بِلَا قَادِح) . روى عن : أبيه والزهري ومحمد بن إسحاق . روى عنه : ابنه سعد وعبدالرحمن بن مهدي وأحمد بن حنبل . مات سنة خمس وثلاثين ومئة ، وقيل : غير ذلك . ينظر : «تاريخ الثقات» للعجلي ص (٥٢) ؛ «الثقات» لابن حبان (٧/٦) ؛ «تاريخ أسماء الثقات» لابن شاهين ص (٥٧) ؛ «الكاشف» (٨٠/٩) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٨٩) .

(٣) في (ج) و (د) : «إلى شيء مثله» .

(٤) سورة الأعمام : الآية رقم : (٩٣) .

(٥) لفظة (الآية) : ساقطة من (ج) .

(٦) ينظر : «تفسير الطبري» (٢٧٣/٥) .

(٧) هو عبدالله بن أبي نَجِيح ؛ يسار المكي أبو يسار الثقفي مولاهم (ثقة رمي بالقدر وربما دُلس) . روى عن : أبيه وطاوس وبجاهد وعكرمة . روى عنه : أبو زرعة البجلي والسفيانان مات سنة إحدى وثلاثين ومئة ينظر : «تاريخ الثقات» للعجلي ص (٢٨١) ؛ «الثقات» لابن حبان (٥/٧) ؛ «تاريخ أسماء الثقات» لابن شاهين ص (١٨٤) ؛ «سير أعلام النبلاء» (١٢٥/٦) ؛ «الكاشف» (١٣٧/٢) ؛ «تهذيب التهذيب» (٥٤/٦) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٣٢٦) .

(٨) «قد» : ساقطة من (ج) .

إلا أحداً قاتلهم ، إلا أنه قد عهد في نفر ساهم أمر بقتلهم وإن وُجدوا تحت أستار الكعبة منهم عبدالله بن سعد بن أبي سرح ، وإنما أمر رسول الله ﷺ بقتله لأنه كان أسلم وكان يكتب لرسول الله ﷺ / الوحي ؛ فارتد ٤٢/ب مشركاً راجعاً إلى قريش ، فقال : والله إني لأصرفه حيث أريد ، إنه ليملي عليّ فأقول : أو كذا أو كذا ؟ فيقول : نعم ، وذلك أن رسول الله ﷺ كان يملي عليه فيقول : «عزيز حكيم» أو «حكيم عليم» ، [فكان] (١) يكتبها على أحد الحرفين ، فيقول : «كل صواب» (٢) .

وروينا في مغازي معمر (٣) عن الزهري في قصة الفتح قال : فدخل رسول الله ﷺ فأمر أصحابه بالكف ، وقال : «كفوا السِّلَاحَ إِلَّا خِزَاعَةَ مِنْ بَكْرٍ سَاعَةٍ» ، ثم أمرهم فكفوا ، فأمن الناس كلهم إلا أربعة : ابن أبي سَرَح ، وابن خَطَل ، ومقيس الكناني (٤) ، وامرأة أخرى ، ثم قال النبي ﷺ : «إني لم أُحْرَمْ مَكَّةَ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَرَمَهَا ، وَإِنَّمَا لَمْ تَحُلْ لِأَحَدٍ مِنْ قَبْلِي ، وَلَا تَحُلْ لِأَحَدٍ بَعْدِي إِلى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَإِنَّمَا أَحَلَّهَا اللَّهُ لِي» (٥) ساعةٍ مِنْ نَهَارٍ قال : ثم جاء عثمان بن عفان بابن أبي سرح فقال : بايعه يا رسول الله ، فأعرض عنه ثم جاءه من ناحيةٍ أخرى فقال : بايعه يا رسول الله ، فأعرض عنه ، ثم جاءه أيضاً فقال : بايعه يا رسول الله ، فمد يده ، فبايعه ، فقال رسول الله ﷺ : «لقد أعرضت عنه ،

(١) في (أ) : «فإن» .

(٢) ينظر : «البداية والنهاية» (٤/٢٩٦) .

(٣) تقدمت ترجمته في ص (٧٣) .

(٤) في (ج) : «الكناني» .

(٥) «لي» : زيادة في (ج) و (د) .

وإني لأظن بعضكم سيقتله» فقال رجل من الأنصار : فهلاً أومضت إليّ يارسول الله ، فقال : «إن النبي لا يؤمض» فكانه رآه غدراً^(١) .

وفي مغازي موسى بن عقبة^(٢) عن ابن شهاب قال : وأمرهم رسول الله ﷺ أن يكفوا أيديهم فلا يقاتلوا أحداً إلا من قاتلهم ، وأمرهم بقتل أربعة منهم : عبدالله بن سعد بن أبي سرح والحويرة بن نقيد وابن خطل ومقيس بن صبابة أحد بني ليث ، وأمر بقتل قيتين لابن خطل تغنيان بهجاء رسول الله ﷺ ، ثم قال : ويقال : أمر رسول الله ﷺ في قتل النفر أن يقتل عبدالله بن أبي سرح ، وكان ارتد بعد الهجرة كافراً ، فاختبأ حتى اطمأن الناس ، ثم أقبل يريد أن يسابع رسول الله ﷺ ، فأعرض عنه ليقوم رجلٌ من أصحابه فيقتله ، فلم يقم إليه أحد ، ولم يشعروا بالذي في نفس رسول الله ﷺ فقال أحدهم : لو أشرت إليّ يارسول الله ضربت عنقه ، فقال : «إن النبي لا يفعل ذلك» ويقال : أجاره / عثمان بن عفان وكان ١/٤٣ آخاه من الرضاعة وقتلت إحدى القينتين ، و [كمنت]^(٣) الأخرى حتى استؤمن لها^(٤) ، وذكر محمد بن عائده في مغازيه هذه القصة مثل ذلك .

(١) ينظر : «المصنف» لعبد الرزاق في كتاب المغازي - باب غزوة الفتح (٣٧٧/٥) ؛ «البداية والنهاية» (٢٩٦/٤) .

(٢) سبق ترجمته في ص (١٦٠) .

(٣) في (أ) و (د) : كتمنت . والمثبت من (ج) وهو الصواب . ومعنى كمنت أي : استترت واستخفت ، ومنه الكمين في الحرب . ينظر : «النهاية» (٢٠١/٤) (كمن) .

(٤) ينظر : «تاريخ الطبري» (٥٩/٣) ؛ و «دلائل النبوة» للبيهقي (٥٩/٥) .

(٥) هو الإمام المؤرخ صاحب المغازي ، محمد بن عائذ أبو عبدالله القرشي الدمشقي ، متولي ديوان الخراج زمن المأمون (صدوق رُمي بالقدر) . روى عن : إساعيل بن عياش والهيثم ابن حميد ومحمد بن عمر الواقدي . روى عنه : أحمد بن أبي الخواريزي وعمود بن خالد وجعفر الفريابي . مات سنة اثنتين وثلاثين ومئتين ، وقيل : غير ذلك . ينظر : «الجرح والتعديل» (٥٢/٨) ؛ «سير أعلام النبلاء» (١٠٤/١١) ؛ «تهذيب التهذيب» (٢٤١/٩) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٤٨٦) .

وذكر الواقدي^(١) عن أشياخه قالوا : وكان عبدالله بن سعد بن أبي سرح يكتب لرسول الله ﷺ^(٢) ، فربما أمل عليه رسول الله ﷺ : «سميع عليم» فيكتب : «عليم حكيم» فيقرأه لرسول الله ﷺ فيقول : «كذلك»^(٣) قال الله ، ويقره^(٤) ، فافتتن وقال : ما يدري محمد ما يقوله^(٥) ، إني لأكتب له ما شئت^(٦) ، هذا الذي كتبت يوحى إليّ كما يوحى إلى محمد ، وخرج هارباً من المدينة إلى مكة مرتداً ، فأهدر رسول الله ﷺ دمه يوم الفتح ، فلما كان يومئذ جاء ابن أبي سرح إلى عثمان بن عفان - وكان أخاه من الرضاعة - فقال : يا أخي إني والله اخترتك ، فاحبسني^(٧) هاهنا واذهب إلى محمد فكلمه فيّ ، فإن محمداً إن رأي ضرب^(٨) الذي فيه عيناى ، إن جرمت أعظم الجرم ، وقد جئت تائباً ، فقال : عثمان بل اذهب معي ، قال عبدالله : والله لئن رأي ليضربن عنقي ، ولا ينظرن^(٩) ، قد أهدر دمي ، وأصحابه يطلبوني في كل موضع ، فقال عثمان : انطلق معي فلا يقتلك إن

(١) في كتاب «المغازي» (٢/٨٥٥) .

(٢) في «المغازي» : «يكتب لرسول الله ﷺ الوحي» .

(٣) في (ج) : «كذلك» ؛ وفي المغازي : «كذلك الله» .

(٤) في (ج) : «ويقره» .

(٥) في «المغازي» : «ما يقوله» .

(٦) في (د) : «ما شئت فيقول هذا» .

(٧) في (د) : «فأجلسني» ، وفي «المغازي» : «فاحبسني» .

(٨) في (د) : «صرت» .

(٩) ولا ينظرن أي : ولا يسهلن ، والإنظار : التأخير والإسهال . ينظر : «النهاية» (٧٨/٥)

(نظر) .

شاء الله ، فلم يرعُ (١) رسول الله ﷺ إلا بعثمان آخذاً بيد عبد الله بن سعد ابن أبي سرح واقفين بين يديه ، فأقبل عثمان على رسول الله ﷺ ، فقال : يارسول الله ، أمه كانت تحملني وتمشي به ، وترضعني وتفطمه ، وكانت تلتفني وتركه ، فهب لي ، فأعرض عنه (٢) رسول الله ﷺ ، وجعل عثمان كلما أعرض عنه النبي ﷺ بوجهه استقبله فيعيد عليه هذا الكلام ، وإنما أعرض النبي ﷺ إرادة أن يقوم رجل فيضرب عنقه ؛ لأنه لم يؤمنه ، فلما رأى أن لا يقوم أحد وعثمان قد أكبَّ على رسول الله ﷺ يقبل رأسه وهو يقول : يارسول الله بايعه فذاك أبي وأمي ، فقال النبي ﷺ : «نعم» ، ثم التفت إلى أصحابه فقال : «ما منعكم أن يقوم رجل منكم إلى هذا الكلب فيقتله» ، أو قال : الفاسق ، فقال عباد بن بشر (٣) : ألا أوَمأت إليَّ يارسول الله ، فوالذي بعثك بالحق إني لأتبع طرفك من كل ناحية رجاء أن تشير إليَّ فأضرب عنقه ، ويقال : قال هذا أبو / اليسر (٤) ، ويقال : ٤٣/ب عمر بن الخطاب ، فقال رسول الله ﷺ : «إني لا أقتل بالإشارة» .

(١) فلم يرعُ أي : لم يشعر ، كأنه فاجأه بغتة من غير موعد ولا معرفة . ينظر «النهاية» (٢٧٨/٢) (روغ) .

(٢) في (ج) و (د) : «النبي» .

(٣) «عنه» : ساقطة من (ج) .

(٤) سبقت ترجمته في ص (١٤٧) .

(٥) أبو اليسر : (بفتحين) الأمازيغي السلمي ، صحابي ، اسمه : كعب بن عمرو بن عباد ابن عمرو بن سواد ، وقيل غير ذلك ، وهو مشهور باسمه وكنيته . شهد العقبة وبدراً والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ ، وله فيها آثار كثيرة . مات بالمدينة سنة خمس وخمسين في خلافة معاوية . ينظر : «طبقات ابن سعد» (٥٨١/٣) ؛ «أسد الغابة» (٢٣٢/٦) ؛ «الإصابة» (٢١٨/٧) .

وقائل يقول : إن النبي ﷺ قال يومئذ : «إِنَّ النَّبِيَّ لَا تَكُونُ لَهُ خَائِنَةٌ الْأَعْيُنُ» .

الإسلام
يجب
ما قبله
فبايعه رسول الله ﷺ ، فجعل يفرّ من رسول الله ﷺ كلما رآه ، فقال عثمان لرسول الله ﷺ : «أبي وأمي» (١) لو ترى ابن أم عبد الله يفر منك كلما رآك .

فتبسم رسول الله ﷺ فقال : «أَلَمْ أُبَايِعْهُ وَأُؤْمِنَهُ؟» قال : بلى يا رسول الله ، ولكنه (٢) يتذكر عظيم جُرمه في الإسلام .

فقال النبي ﷺ : «الْإِسْلَامُ يَجِبُ مَا كَانَ (٣) قَبْلَهُ» (٤) فرجع عثمان إلى ابن أبي سرح فأخبره ، فكان يأتي فيسلم على النبي ﷺ مع الناس (٥) .

وجه الدلالة
في قصة أبي
سرح
فوجه الدلالة أن عبد الله بن سعد بن أبي سرح افتري على النبي ﷺ أنه كان يُتَمِّم له الوحي ويكتب له ما يريد ، فيوافقه عليه ، [وأنه] (٦) يُصَرِّفُه حيث شاء ، ويغير ما أمره به من الوحي ، فيُقره على ذلك ،

(١) في المغازي : «بأبي أنت وأمي» .

(٢) «ولكنه» : ساقطة من (ج) .

(٣) «كان» : ساقطة من (ج) و (د) .

(٤) حديث : «الإسلام يجب ما كان قبله» : رواه مسلم : في كتاب الإيمان - باب كون الإسلام يهدم ما قبله ، وكذا الهجرة والحج (١١٢/١) ح (١٢١) وعنده بلفظ : «يهدم ما قبله» ؛ ورواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/١٩٩ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥) كلاهما عن عمرو بن العاص رضي الله عنه .

(٥) ينظر : كتاب «المغازي» للواقدي (٢/٨٥٥ - ٨٥٧) .

(٦) في (أ) : «وأن» .

وزعم أنه سيتزل مثل ما أنزل الله ؛ إذ كان قد أوحى إليه في زعمه كما أوحى إلى رسول الله ﷺ ، وهذا الطعن على رسول الله ﷺ وعلى كتابه ، والافتراء عليه بما يوجب الريب في نبوته قدر زائد على مجرد الكفر [به] (١) والردة في الدين ، وهو من أنواع السب .

وكذلك لما افتري (٢) عليه كاتب آخر مثل هذه الفرية ، قَصَمَهُ اللهُ وعاقبه عقوبة خارجة عن العادة ليتبين لكل أحد افتراؤه ؛ إذ كان مثل هذا يوجب في القلوب المريضة ريباً بأن يقول القائل : كاتبه أعلم الناس بباطنه وبحقيقة أمره ، وقد أخبر عنه بما أخبر ، فمن نصر الله لرسوله أن أظهر فيه آية يبين (٣) بها (٤) أنه مفتر .

فروى البخاري في «صحيحه» عن عبدالعزيز بن صهيب (٥) عن أنس قال : كان رجل نصرانياً ، فأسلم وقرأ البقرة وآل عمران ، وكان يكتب للنبي ﷺ ، فعاد نصرانياً ، فكان يقول : لا يدري (٦) محمد إلا ما كتبتُ

قصة كاتب
آخر قصمه
الله لافتراءه
على الرسول

(١) «به» : زيادة في (ج) و (د) .

(٢) في (ج) : «ما افتري» .

(٣) في (د) : «تين» .

(٤) «بها» : ساقطة من (ج) .

(٥) هو عبدالعزيز بن صهيب البثاني البصري الأعمى (ثقة) . روى عن : أنس بن مالك وأبي نضرة العبدي وشهر بن حوشب . روى عنه : شعبة والثوري وسفيان بن عيينة . مات سنة ثلاثين ومئة . ينظر : «تاريخ الثقات» للمعجلي ص (٣٠٥) ؛ «الثقات» لابن حبان (١٢٣/٥) ؛ «الجمع» (٣٠٩/١) ؛ «سير أعلام النبلاء» (١٠٣/٦) ؛ «الكاشف» (١٩٩/٢) ؛ «تهذيب التهذيب» (٣٤١/٦) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٣٥٧) .

(٦) في «صحيح البخاري» : «ما يدري» .

له ، فأماته الله ، فدفنوه ، فأصبح وقد لَفَظْتُهُ^(١) الأرض ، فقالوا : هذا فعلٌ محمدٍ وأصحابه ، نَبَّشُوا عن صاحبنا فآلَقوه ، فحفروا له وأعمقوا^(٢) في الأرض ما استطاعوا ، فأصبح وقد لفظته الأرض ، فعلموا أنه ليس من الناس ، فآلَقوه^(٣) .

/ ورواه مسلم من حديث سليمان بن المغيرة^(٤) عن ثابت^(٥) عن أنس ١/٤٤ قال : كان منّا رجل من بني النجار قد^(٦) قرأ البقرة وآل عمران ، وكان يكتب للنبي ﷺ ، فانطلق هارباً حتى لحق بأهل الكتاب ، قال : فعرفوه ، قالوا : هذا [قد]^(٧) كان يكتب لمحمد ، فأعجبوا به ، فما لبث أن قصم الله عنقه فيهم^(٨) ، فحفروا له فَوَارَوْهُ ، فأصبحت الأرض قد نبذته على وجهها ، ثم عادوا فحفروا له فَوَارَوْهُ ، فأصبحت الأرض قد نبذته على وجهها ،

(١) لَفَظْتُهُ : بكسر الفاء وفتحها أي : طرحته ورمته ، وقد لفظ الشيء يلفظه لفظاً إذا رماه . ينظر : «النهاية» (٤/٢٦٠) (لفظ) .

(٢) في «صحيح البخاري» : تكررت عملية الحفر منهم ولفظ الأرض له ثلاث مرات .

(٣) رواه البخاري : في كتاب المناقب - باب علامات النبوة في الإسلام (٦/٧٢٢ ح ٣٦١٧) .

(٤) هو سليمان بن المغيرة القيسي مولاهم البصري ، أبو سعيد ثقة ثقة ، قاله يحيى بن معين .

روى عن : الحسن البصري ومحمد بن سيرين وثابت بن أسلم الباني . روى عنه : سفيان

الثوري وشعبة بن الحجاج وأبو النضر هاشم بن القاسم . مات سنة خمس وستين ومئة .

ينظر : «طبقات ابن سعد» (٧/٢٨٠) ؛ «تاريخ الثقات» للعجلي ص (٢٠٤) ؛ «تاريخ

أسماء الثقات» لابن شاهين ص (١٤٨) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٧/٤١٥) ؛ «تقريب

التهذيب» ص (٢٥٤) .

(٥) سبقت ترجمته في ص (١٢١) .

(٦) في (د) : «وقد» .

(٧) «قد» : زيادة في (ج) و (د) .

(٨) «فيهم» : ساقطة من (ج) و (د) .

(١) ثم عادوا فحفروا له فواروه فأصبحت الأرض قد نبذته على وجهها (١) ، فتركوه منبوذاً (٢) .

فهذا الملعون الذي افترى على النبي ﷺ أنه ما كان يدري إلا ما كتب له ، قصمه الله وفضحه بأن أخرجه من القبر بعد أن دُفن مراراً ، وهذا أمر خارج عن العادة ، يدل كل أحد على أن هذا عقوبة لما قاله ، وأنه (٣) كان كاذباً ؛ إذ كان عامة الموتى لا يصيبهم مثل هذا ، وأن هذا الجرم أعظم من مجرد الارتداد ؛ إذ كان عامة المرتدين يموتون ولا يصيبهم مثل هذا ، وأن الله متتقم لرسوله ممن طعن عليه وسبه ، ومظهر لدينه ولكذب الكاذب ؛ إذا لم (٤) يمكن الناس أن يقيموا عليه الحد .

ونظير هذا ما حدثناه أعداد من المسلمين العدول أهل الفقه والخبرة عما جربوه مرات متعددة في حصر الحصون والمدائن التي بالسواحل الشامية، لما حصر المسلمون فيها بني الأصفر في زماننا ، قالوا : كنا نحن (٥) نحصر الحصن أو المدينة الشهر [أو] أكثر (٦) من الشهر وهو ممتنع علينا حتى نكاد نياس منه حتى إذا (٧) تعرض أهله لسب رسول الله ﷺ والوقية في عِرضه ، تعجلنا فتحه وتيسر ولم يكذب يتأخر إلا يوماً أو يومين

من تجارب
المسلمين في
عصر المؤلف
فيمسب
الرسول

(١ - ١) ما بين القوسين : ساقط من (ج) .

(٢) رواه مسلم : في كتاب صفات المناقين وأحكامهم (٤/٢١٤٥ ح ٢٧٨١) ؛ وأحمد في المسند (٣/٢٢٢) .

(٣) في (د) : «فإنه» .

(٤) في (ج) : «إذ لم» .

(٥) «نحن» : ساقطة من (د) .

(٦) في (أ) : «وأكثر» . والمثبت من (ج) .

(٧) «إذا» : ساقطة من (د) .

أو نحو ذلك ، ثم يُفتح المكان عَنَوَةً ، ويكون فيهم ملحمة عظيمة ، قالوا : حتى إن كنا لتبشأر بتعجيل الفتح إذا سمعناهم يقعون فيه مع امتلاء القلوب غيظاً عليهم بما قالوه فيه .

وهكذا حدثني بعض أصحابنا الثقات أن المسلمين من أهل المغرب^(١) حالهم مع النصارى كذلك ، ومن سنة الله أن يعذب أعداءه تارة بعذاب من عنده ، وتارة بأيدي عباده^(٢) المؤمنين .

فكذلك لما تمكن النبي ﷺ من ابن أبي سرح أهدر دمه ، لما طعن في الثبوة وافترى عليه الكذب ، مع أنه قد آمن جميع أهل مكة الذين قاتلوه / ٤٤ ب / حتى يستتاب
السنة في المرتد لا يقتل حتى يستتاب
وحاربوه أشد المحاربة ، ومع أن السنة في المرتد أنه لا يُقتل حتى يستتاب إما وجوباً أو استحباباً .

وسنذكر - إن شاء الله - أن جماعة ارتدوا على عهد النبي ﷺ ثم دُعوا إلى التوبة ، وعُرضت عليهم ، حتى تابوا وقبلت توبتهم^(٣) .

وفي ذلك دليل على أن جرم الطاعن على الرسول ﷺ الساب له أعظم من جرم المرتد .

ثم إن إياحة النبي ﷺ دمه بعد مجيئه تائباً مسلماً وقوله : «هَلَّا قَتَلْتُمُوهُ» ثم عَفَوَهُ عنه بعد ذلك دليل على أن النبي ﷺ كان له أن يقتله وأن يعفو عنه ويعصم دمه ، وهو دليل على أن له ﷺ أن يقتل من سبه وإن تاب وعاد إلى الإسلام .

(١) في (ج) : «الغرب» .

(٢) «عباده» : ساقطة من (د) .

(٣) ينظر : ص (٥٨١) وما بعدها .

يوضح ذلك أشياء :

الاستدلال
على أنه يجوز
قتل الساب
وإن تاب

منها : أنه قد روي عن عكرمة أن ابن أبي سرح رجع إلى الإسلام قبل فتح مكة ، وكذلك ذكر آخرون أن ابن أبي سرح رجع إلى الإسلام قبل فتح مكة إذ نزل النبي ﷺ بها (١) ، وقد تقدم عنه (٢) أنه قال لعثمان قبل أن يقدم به على النبي ﷺ : «إن جرمي أعظم الجرم ، وقد جئت تائباً ، وتوبة المرتد إسلامه .

ثم إنه جاء إلى النبي ﷺ بعد الفتح وهدوء الناس ، وبعد ما تاب ، فأراد النبي ﷺ من المسلمين أن يقتلوه حيث ذ ، وتربص زماناً ينتظر [فيه] (٣) قتله ، ويظن أن بعضهم سيقتله ، وهذا أوضح دليل (٤) على جواز قتله بعد إسلامه .

وكذلك لما قال له عثمان : إنه يفر منك كلما رآك ، قال : «ألم أبأبعه وأومنه؟!» قال : بلى ، ولكنه يتذكر عظيم جرمه في الإسلام ، فقال : «الإسلام يجب ما قبله» (٥) ، فبين النبي ﷺ أن خوف القتل سقط بالبيعة والأمان ، وأن الإثم زال بالإسلام ؛ فعلم أن الساب إذا عاد إلى الإسلام جب الإسلام إثم السب ، وبقي قتله جائزاً حتى يوجد إسقاط القتل عن يملكه إن كان ممكناً .

(١) ينظر : «أسد الغابة» (٣/٢٥٩) .

(٢) في ص (١٢٨) .

(٣) «فيه» : زيادة من (ج) .

(٤) في (ج) : «وهذا دليل واضح» ؛ وفي (د) : «وهذا دليل على جواز» .

(٥) سبق تحريمه في ص (٢٣٠) .

وسياتي - إن شاء الله تعالى - ذكر هذا في موضعه؛ فإن غرضنا هنا أن نبين أن مجرد الطعن على رسول الله ﷺ والوقيعة فيه يُوجبُ القتل في الحال التي لا يُقتل فيه لمجرد الردة ، وإذا كان ذلك مُوجباً للقتل استوى فيه المسلم / والذمي ، لأن كل ما يوجب القتل - سوى الردة - يستوي فيه ١/٤٥ المسلم والذمي .

وفي كتمان الصحابة لابن أبي سرح وإحدى القيتين دليل على أن النبي ﷺ لم يُوجب قتلهم ، وإنما أباحه مع جواز عفو عنهم ، وفي ذلك (١) دليل على أنه كان غيراً بين القتل والعفو ، وهذا يؤيد أن القتل كان لحق النبي ﷺ .

واعلم (٢) أن افتراء ابن أبي سرح والكاتب الآخر النصراني على رسول الله ﷺ بأنه كان يتعلم منهما افتراء ظاهر .

الرد على
فرية ابن أبي
سرح
والنصراني

وكذلك قوله : «إني لأصرفه كيف شئت ، إنه ليأمرني أن أكتب له الشيء فأقول له : أو كذا وكذا؟ فيقول : نعم» فرية ظاهرة ؛ فإن النبي ﷺ كان (٣) لا يُكتبه إلا ما أنزله الله ، ولا يأمره أن يكتب قرآناً إلا ما أوحاه الله [إليه] (٤) ، ولا ينصرف له كيف شاء ، بل يتصرف كما يشاء الله (٥) .

(١) ذلك : ساقطة من (د) .

(٢) في (ج) : «وعلم» .

(٣) كان : ساقطة من (ج) و (د) .

(٤) إليه : زيادة من (ج) .

(٥) في (د) : «بل يتصرف كيف شاء الله» .

وكذلك قوله : «إني لأكتب له»^(١) ما شئت ، هذا الذي كتبت^(٢) يوحى إليّ كما يوحى إلى محمد ، وإن محمداً إذا كان يتعلم مني فإني سأنزل مثل ما أنزل [الله]^(٣) فرية ظاهرة ، فإن النبي ﷺ لم يكن يكتب ما شاء ولا كان يوحى إليه شيء .

وكذلك قول النصراني : «ما»^(٤) يدري محمدٌ إلا ما كتبت له^(٥) من هذا القبيل ، وعلى هذا الافتراء حاق به العذاب ، واستوجب العقاب .

ثم اختلف أهل العلم : هل كان النبي ﷺ أقره على أن يكتب شيئاً غير ما ابتدأه النبي ﷺ بكتابته ؟ وهل قال له شيئاً ؟ على قولين :

آراء العلماء
فيما ذكره ابن
أبي سرح
والنصراني

أحدهما : أن النصراني وابن أبي سرح افتريا على رسول الله ﷺ ذلك كله ، وأنه لم يصدر منه قول فيه إقرار على كتابة غير ما قاله أصلاً ، وإنما لما زين لها الشيطان الردة افتريا عليه لينفرا عنه الناس ، ويكون قبول ذلك منهما متوجهاً ؛ لأنها فارقاء بعد خيرة ، وذلك أنه لم يخبر أحد أنه سمع النبي ﷺ يقول له : هذا الذي قلته - أو كتبت - صواب ، وإنما هو حال الردة أخبر أنه قال له ذلك ، وهو إذ ذاك كافر عدو يفترى على الله ما هو أعظم من ذلك .

(١) «له» : ساقطة من (ج) .

(٢) في (د) : «كتبت له» .

(٣) لفظ الجلالة : لم يكتب في (أ) .

(٤) «ما» : ساقطة من (ج) .

(٥) في (ج) : «ومن هذا» .

يبين ذلك أن الذي في «الصحيح» أن النصراني [كان] (١) يقول :
 ما يدري محمد إلا ما كتبت له ، نعم ربما كان هو (٢) يكتب غير ما يقوله
 النبي ﷺ ويغيره ويزيده ويتقصه ، فظن أن عمدة النبي ﷺ / على كتابته ٤٥/ب
 مع ما فيها (٣) من التبديل ، ولم يدر أن كتاب الله آيات بينات في صدور
 الذين أوتوا العلم (٤) ، وأنه لا يغسله الماء (٥) ، وأن الله حافظ له (٦) ، وأن الله
 يقرئ نبيه فلا ينسى إلا ما شاء الله (٧) مما يريد (٨) رفعه ونسخ تلاوته ، وأن
 جبريل كان يعارض النبي ﷺ بالقرآن كل عام (٩) ، وأن النبي ﷺ إذا أنزلت
 عليه الآية (١٠) أقرأها لعدد من المسلمين يتواتر نقل الآية بهم (١١) ، وأكثر

(١) «كان» : زيادة في (ج) و (د) .

(٢) «هو» : ساقطة من (د) .

(٣) في (ج) : «على كتابه مع ما فيه» .

(٤) قال تعالى : ﴿بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ﴾ سورة العنكبوت :
 الآية رقم : (٤٩) .

(٥) جزؤه مقتبس من حديث رواه مسلم في «صحيحه» : في كتاب الجنة - باب الصفات التي
 يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار (٤/٢١٩٧ ح ٢٨٦٥) ؛ والإمام أحمد في «المسند»
 (٤/١٦٢) كلاهما عن عياض بن حمار المجاشعي . . . بلفظ : «وأنزلت عليك كتاباً
 لا يغسله الماء» الحديث .

(٦) قال تعالى : ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ سورة الحجر : الآية رقم : (٩) .

(٧) قال تعالى : ﴿سَتَقْرَأُكَ فَلَا تَنْسَى * إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ﴾ سورة الأعل : الأيتان رقم :
 (٦-٧) .

(٨) في (ج) : «فما يريد» .

(٩) أخرجه البخاري في كتاب الامتدنان - باب من ناجى بين يدي الناس ، ولم يُخبر بسرِّ
 صاحبه ، فإذا مات أُخبر به (١١/٨٢ ح ٦٢٨٥ ، ٦٢٨٦) بلفظ : «إن جبريل كان
 يعارضه بالقرآن كل سنة مرة» . عن عائشة رضي الله عنها وأول لفظه : «إنا كنا أزواج
 النبي ﷺ عنده جميعاً» ؛ ورواه مسلم : في كتاب فضائل الصحابة - باب فضائل فاطمة
 (٤/١٩٠٥ ح ٢٤٥٠) ؛ وأحمد في «المسند» (٦/٢٨٢) .

(١٠) في (ج) : «إذا أنزل عليه آية» ؛ وفي (د) : «إذا أنزلت آية» .

(١١) ينظر : «الإتقان في علوم القرآن» للسيوطي (١/٧٥) ؛ «مناهل العرفان» (١/٢٤١) .

مَنْ ذَكَرَ (١) ، هذه القصة [مِنْ] (٢) المفسرين ذكر أنه كان يُعَلِّي عليه : «سَمِعاً عَلِيّاً» ، فيكتب هو : «عليّاً حكياً» ، وإذا قال : «عليّاً حكياً» كتب : «غفوراً رحياً» وأشبه ذلك ، ولم يذكر أن النبي ﷺ قال له شيئاً .

قالوا : وإذا كان الرجل قد علم أنه من أهل الفِرْيَةِ والكذب حتى أظهر الله كذبه آيةً بيّنة ، والروايات الصحيحة المشهورة لم تتضمن إلا أنه قال عن النبي ﷺ ما قال (٣) ، أو أنه كتب ما شاء فقط علم أن النبي ﷺ لم يقل له شيئاً .

قالوا : وما روي في بعض الروايات أن النبي ﷺ قال فهو منقطع (٤) أو مُعَلَّل (٥) ، ولعل قائله قاله بناء على أن الكاتب هو الذي قال ذلك ، ومثُل هذا قد (٦) يلتبس الأمر فيه ، حتى يشتبه (٧) ما قاله النبي ﷺ وما قيل : إنه قاله وعلى هذا القول فلا سؤال أصلاً (٨) .

(١) في (ج) : «نقل» .

(٢) «من» : ساقطة من (أ) .

(٣) في (ج) : «قال» .

(٤) الحديث المنقطع : فيه عدة تعريفات وخلاصة أقوال العلماء فيه : أن الحديث المنقطع هو ما سقط من روايته راوٍ واحد غير الصحابي أو أكثر بشرط عدم التوالي . فبشرط غير الصحابي افترق عن المرسل ، وبشرط عدم التوالي امتاز عن المعضل . ينظر : كتاب «إرشاد طلاب الحقائق» للنووي (١/١٨٠) ؛ «التقييد والإيضاح» ص (٧٦) ؛ «نزعة النظر» ص (٤٢) .

(٥) الحديث المُعَلَّل : هو الذي اطلع فيه على علة تقدح في صحته مع أن ظاهره السلامة منها . ينظر : كتاب «إرشاد طلاب الحقائق» (١/٢٣٥) ؛ «التقييد والإيضاح» ص (١١٥) ؛ «فتح المغيب» (١/٢١١) .

(٦) «قد» : ساقطة من (ج) .

(٧) في (ج) : «اشتبه» .

(٨) «أصلاً» : ساقطة من (ج) .

القول الثاني : أن النبي ﷺ قال له شيئاً؛ فروى الإمام أحمد وغيره من حديث حماد بن سلمة^(١) أنا ثابت عن أنس أن رجلاً كان يكتبُ لرسول الله ﷺ ، فإذا أُملي عليه «سميماً علياً»^(٢) يقول : كتبت «سميماً بصيراً» قال : «دَعَهُ» ، وإذا أُملي عليه «عليماً حكياً» كتب «عليماً حليماً»^(٣) قال حماد : نحو ذا .

قال : وكان^(٤) قد قرأ البقرة وآل عمران ، وكان مَنْ قرأهما قد^(٥) قرأ قرآناً كثيراً ، فذهب فتنصّر وقال : لقد كنت أكتب لمحمد ما شئت ، فيقول : «دَعَهُ» فمات فدفن فبَدَتْهُ الأرض مرتين أو ثلاثاً ، قال أبو طلحة^(٦) : فلقد رأيته منبوءاً فوق الأرض^(٧) .

(١) تقدمت ترجمته في ص (١٢١) .

(٢) في «المسند» : «فإذا أُملي عليه سميماً يقول» .

(٣) في (د) : «حكياً» .

(٤) في (ج) : «وقد كان» .

(٥) في (ج) : «فقد» .

(٦) هو زيد بن سهل بن الأسود بن حَرَام بن عمرو من بني النجار الخزرجي النجاري ، أبو طلحة ، من كبار أصحاب النبي ﷺ ، ومن بني أخواله ، وأحد أعيان البدرين ، وأحد النقباء الإثني عشر ليلة العقبة . مات بالمدينة ، وصل عليه عثمان رضي الله عنه في سنة أربع وثلاثين ، وقيل : غزا البحر فمات ، فلم يجدوا له جزيرة يدفنونه فيها إلا بعد سبعة أيام ، فلم يتغير . ينظر : «طبقات ابن سعد» (٣/٥٠٤) ؛ «الاستيعاب» (١/٥٣٠) ؛ «أسد الغابة» (٢/٢٨٩) ؛ «الإصابة» (٣/٢٨) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٢/٢٧) .

(٧) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/٢٤٥-٢٤٦) . ورواه أيضاً في «المسند» : ثنا هاشم سليمان ابن المغيرة عن ثابت عن أنس (٣/٢٢٢) وأول لفظه : «كان منا رجل من بني النجار . . .» .

ورواه الإمام أحمد : حدثنا يزيد بن هارون (١) حدثنا حُمَيْدٌ (٢) عن أنس أن رجلاً كان يكتب لرسول الله ﷺ ، وقد قرأ البقرة وآل عمران ، وكان / الرجل إذا قرأ البقرة وآل عمران جَدَّ فينا ، يعني عَظُمَ ، فكان ١/٤٦ النبي ﷺ يُعْمَلِي عليه : «غفوراً رحيماً» ، فيكتب : «عليماً حكياً» ، فيقول له النبي ﷺ : «اكتب كذا وكذا ، اكتب كيف شئت» ، ويُعْمَلِي عليه : «عليماً حكياً» ، فيكتب : «سميعاً بصيراً» ، فيقول : «اكتب كيف (٣) شئت» ، فارتدَّ ذلك الرجل عن الإسلام ، فلحق بالمشركين ، وقال : أنا أعلمكم بمحمدٍ إن كنت لأُكْتَبُ (٤) ، ما شئت (٥) ، فهات ذلك الرجل ، فقال رسول الله ﷺ : «إِنَّ الْأَرْضَ لَا تَقْبَلُهُ» قال أنس : فحدثني أبو طلحة أنه أتى الأرض التي مات فيها ذلك الرجل ، فوجده مَبْنُوثاً ، قال أبو طلحة : ما شأنُ هذا

(١) هو يزيد بن هارون بن زاذي - يقال : زاذان - الإمام القدوة ، شيخ الإسلام ، أبو خالد السلمي مولاهم الواسطي (ثقة متقن عابد) . روى عن : عاصم الأحول ، وحيد الطويل ومحمد بن إسحاق . روى عنه : علي بن المديني وأحمد بن حنبل وابن أبي شيبة . مات سنة ست وستين . ينظر : «الجرح والتعديل» (٢٩٥/٩) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٣٥٨/٩) ؛ «الكشاف» (٢٨٧/٣) ؛ «تهذيب التهذيب» (٣٦٦/١١) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٦٠٦) .

(٢) هو حُمَيْد بن أبي حميد الطَّوِيل ، أبو عبيدة الخزاعي البصري مولى طلحة الطلحات ، ويقال : الدارمي ، (ثقة مدلس) . روى عن : أنس بن مالك وثابت البناني والحسن البصري . روى عنه : السفينانان وشعبة ويزيد بن هارون . مات وهو قاتم يصلي سنة اثنتين وأربعين ومئة . ينظر : «طبقات ابن سعد» (٢٥٢/٧) ؛ «الجرح والتعديل» (٢١٩/٣) ؛ «تهذيب الكمال» (٣٥٥/٧) ؛ «سير أعلام النبلاء» (١٦٣/٦) ؛ «تهذيب التهذيب» (٣٨/٣) ؛ «تقريب التهذيب» ص (١٨١) .

(٣) «كيف» : ساقطة من (د) .

(٤) «الأكتب» : ساقطة من (د) .

(٥) في (ج) : «كيف شئت» .

الرجل؟ قالوا: قد دَفَنَاهُ مراراً فلم تقبله الأرض»^(١)، فهذا إسناد صحيح .

وقد قال مَنْ ذهب إلى القول الأول : علل البزار^(٢) حديث ثابت عن أنس ، وقال : رواه عنه ولم يتابع عليه ، ورواه حميد^(٣) عن أنس ، قال^(٤) : وأظن حميداً إنما سمعه من ثابت ، قالوا^(٥) : ثم إن أنساً لم يذكر أنه سمع النبي ﷺ أو شاهده يقول ذلك ، ولعله حكى ما سمع .

وفي هذا الكلام تكلف ظاهر ، والذي ذكرناه في حديث ابن إسحاق والواقدي وغيرهما يوافق ظاهر هذه الرواية ، وكذلك ذكر طائفة من أهل التفسير ، وقد جاءت آثارٌ فيها بيانُ صفةِ الحال^(٦) على هذا القول ؛ ففي حديث ابن إسحاق : وذلك أن رسول الله ﷺ كان يقول : «عليم حكيم» فيقول : «أو أكتب عزيز حكيم؟» فيقول له رسول الله ﷺ : «نعم» ، كِلَاهُمَا سَوَاءٌ» وفي الرواية الأخرى : وذلك أن رسول الله ﷺ كان يُملي

(١) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٣/١٢٠ - ١٢١) ؛ وابن حبان في «صحيحه» (الإحسان) : كتاب الرقائق - باب قراءة القرآن (٢/٦٢ ح ٧٤١) . والهيشمي في «موارد الظنّان» - كتاب الحدود - باب فيمن ارتد عن الإسلام (ص ٣٦٥ ح ١٥٢١) ؛ والأصبهاني في «دلائل النبوة» ص (٥٢ ح ٣٥) .

(٢) هو الإمام المحافظ أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبدالحالق العتكي البصري البزار ، صاحب «المسند الكبير» . قال الخطيب : «كان ثقة حافظاً صنف المسند وتكلم على الأحاديث وعللها» . روى عن : إبراهيم النيسابوري وأحمد بن سنان وهدي بن خالد . روى عنه : أبو القاسم الطبراني وأبو الشيخ وابن قانع . مات سنة اثنتين وتسعين وميتين . ينظر : «تاريخ بغداد» (٤/٣٣٤) ؛ «سير أعلام النبلاء» (١٣/٥٥٤) ؛ «لسان الميزان» (١/٢٣٧) .

(٣) في (د) : «أحمد» .

(٤) «قال» : ساقطة من (ج) .

(٥) «قالوا» : ساقطة من (د) .

(٦) في (د) : «بيان وصفة الحال» .

عليه فيقول: «عَزِيزٌ حَكِيمٌ»، أو «حَكِيمٌ عَلِيمٌ» فكان (١) يكتبها على أحد الحرفين ، فيقول: «كُلُّ صَوَابٍ» .

ففي هذا بيان ؛ لأن كلا الحرفين كان قد نزل ، وأن النبي ﷺ كان يقرأهما ويقول له: «اَكْتُبْ كَيْفَ سِئْتَ مِنْ هَذَيْنِ الْحَرْفَيْنِ فَكُلُّ صَوَابٍ» وقد جاء مصرحاً عن النبي ﷺ أنه قال : «أَنْزَلَ الْقُرْآنُ عَلَيَّ سَبْعَةَ أَحْرَفٍ ، كُلُّهَا شَافٍ كَافٍ ، إِنْ قُلْتَ : عَزِيزٌ حَكِيمٌ أَوْ غَفُورٌ رَحِيمٌ فَهُوَ كَذَلِكَ ، مَا لَمْ يُخْتَمِ آيَةٌ رَحْمَةً بِعَذَابٍ أَوْ آيَةٌ عَذَابٌ بِرَحْمَةٍ» (٢)

(١) في (د) : «وكان» .

(٢) هذا اللفظ مجموع من عدة روايات ، فلفظ الرواية الأولى قوله ﷺ : «أنزل القرآن على سبعة أحرف» ، من رواية عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، رواه البخاري : في كتاب الخصومات - باب كلام الخصوم بعضهم في بعض (٨٩/٥ ح ٢٤١٩) . وفي كتاب فضائل القرآن - باب أنزل القرآن على سبعة أحرف (٨/٦٣٩ ح ٤٩٩٢) ، وفي مواضع أخرى من الصحيح مثل (ح ٥٠٤١ ، ٦٩٣٦ ، ٧٥٥٠) ؛ ورواه مسلم : في كتاب صلاة المسافرين - باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف (١/٥٦٠ ح ٨١٨) ؛ وأبو داود : في كتاب الصلاة - باب أنزل القرآن على سبعة أحرف (٢/١٥٨ ح ١٤٧٥) ؛ والترمذي : في كتاب القراءات - باب ما جاء : أنزل القرآن على سبعة أحرف (٥/١٧٧ ح ٢٩٤٣) ؛ والنسائي : في كتاب الافتتاح - باب جامع ما جاء في القرآن (٢/١٤٩ - ١٥٠) ؛ ومالك : في «الموطأ» : في كتاب القرآن - باب ما جاء في القرآن (١/٢٠١ ح ٥) ؛ والشافعي : في «الرسالة» (ص ٢٧٣ رقم ٧٥٢) ؛ وابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/١٣٨ ح ٣٠١٢٥) ؛ وأحمد : في «المسند» (١/٢٤ ، ٤٠) ، وقد نص الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام على تواتر هذا الحديث حيث رواه أكثر من عشرين صحابياً . ينظر : «الإتقان في علوم القرآن» (١/٤٥) .

ولفظ الرواية الثانية : «أنزل القرآن على سبعة أحرف كلها شافٍ كافٍ» بهذا اللفظ رواه ابن أبي شيبة : في «المصنف» (٦/١٣٧ ح ٣٠١١٨) عن عمرو بن العاص ؛ ورواه أبو يعلى الموصلي : في «مسنده» (١/١٥٣ ح ٩) عن عثبان ، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/١٥٥) وقال عنه : «رواه أبو يعلى في الكبير ، وفيه راوٍ ولم يسم» ؛ ورواه الطبري في تفسيره (١/١٣) عن عمر ؛ ورواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠/١٥٠ ح ٣١٢) عن معاذ بن جبل ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/١٥٧) : «رواه الطبراني ورجاله ثقات» .

ولفظ الرواية الثالثة : «إن قلت : عزيز حكيم أو غفور رحيم فهو كذلك ...» إلخ . أخرجه الإمام أحمد : في «المسند» (٥/١٢٤) ؛ وأبو داود : في الكتاب والباب السابقين (٢/١٦٠ ح ١٤٧٧) كلاهما عن أبي بن كعب . والحديث صحح إسناده الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١/٢٧٧ ح ١٣١٠) .

وفي حرف جماعة من الصحابة: ﴿إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ (١) ، والأحاديث في ذلك متشرة تدل على أن من / الحروف السبعة التي نزل عليها القرآن أن تختم الآية الواحدة بعدة ب/٤٦ أسماء من أسماء الله على سبيل البدل يخير القارىء في القراءة بأيها شاء (٢) ، وكان النبي ﷺ يخيره أن يكتب ما شاء من تلك الحروف ، وربما قرأها النبي ﷺ بحرفٍ من الحروف فيقول له : أو أكتب كذا وكذا ؟ لكثرة ما سمع النبي ﷺ يخير بين الحرفين ، فيقول له النبي ﷺ : «نعم» (٣) كلاهما سواء ؛ لأن الآية نزلت بالحرفين ، وربما كتب هو أحد الحرفين ثم قرأه على النبي ﷺ ، فأقره عليه ؛ لأنه قد نزل كذلك أيضاً ، وختَمُ الآي بمثل : ﴿سميع عليم﴾ و ﴿عليم حكيم﴾ (٤) و ﴿غفور رحيم﴾ أو بمثل ﴿سميع بصير﴾ أو ﴿عليم حكيم﴾ (٥) أو ﴿عليم حلیم﴾ (٥) كثير في القرآن ، وكان نزول الآية على عدة من هذه الحروف أمراً معتاداً ثم إن الله نسخ بعض تلك الحروف لما كان جبريل يعارض النبي ﷺ بالقرآن في كل رمضان (٦) ، وكانت العرضة الأخيرة هي حرف زيد بن ثابت الذي يقرأ

العرضة
الأخيرة

(١) هذا وجه من وجوه القراءة ، ونص ما جاء في المصحف قوله تعالى : ﴿إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ سورة المائدة : الآية رقم (١١٨) . وأما وجه القراءة الأخرى : ﴿فَإِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ ، فقد قال عنها عياض بن موسى : «ولست من المصحف» . ينظر : «البحر المحيط» (التفسير الكبير) (٦٢/٤) ؛ «تفسير القرطبي» (٣٧٨/٦) ؛ «معجم القراءات القرآنية» : (٢/٢٥٠ رقم ٢٠٦٧) .

(٢) (د) : «في أيها شاء» .

(٣) «نعم» : ساقطة من (ج) .

(٤) في (ج) : «حلیم» .

(٥) في (ج) : «أو عليم حلیم أو حكيم عليم» .

(٦) سبق تحريمه في ص (٢٣٨) .

الناس به اليوم، وهو الذي جَمَعَ عثمانُ والصحابة رضي الله عنهم أجمعين عليه الناس ، ولهذا ذكر ابن عباس هذه القصة في الناسخ والمنسوخ ، وكذلك ذكرها الإمام أحمد في كتابه في «الناسخ والمنسوخ» ، لتضمنها نسخ بعض الحروف . وروي فيها وجه آخر رواه الإمام أحمد في «الناسخ والمنسوخ» : حدثنا مسكين بن بكير^(١) ثنا معان^(٢) قال : وسمعت أبا^(٣) خلف^(٤) يقول : كان^(٥) ابن أبي سرح كتب للنبي ﷺ القرآن ، فكان ريبا سأل النبي ﷺ عن خواتم الآي «تعملون» و «تفعلون» ونحو ذا ، فيقول له النبي ﷺ : «اكتُبْ أَيَّ ذَلِكَ شِئْتَ» قال : فيوفِّقه الله للصواب من ذلك ، فأتى أهل مكة مرتدأ ، فقالوا : يا ابن أبي سرح كيف كنت تكتب لابن أبي كبشة القرآن ؟ قال : أكتبه كيف شئتُ ، قال : فأنزل الله

(١) هو مسكين بن بكير الحراني ، أبو عبدالرحمن الحداء (صدوق يخطئ) . روى عن : معان ابن رفاعة والأوزاعي وشعبة . وروى عنه : أحمد بن حنبل وأحمد بن أبي شعيب الحراني ومحمد بن وهب . مات سنة ثمان وتسعين ومئة . ينظر : «التاريخ الكبير» (٣/٤/٨) ؛ «الجرح والتعديل» (٣٢٩/٨) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٢٠٩/٩) ؛ «الكاشف» (١٣٨/٣) ؛ «تهذيب التهذيب» (١٢٠/١٠) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٥٢٩) .

(٢) هو معان بن رفاعة السَّلَامِي ، أبو محمد الدمشقي ، ويقال : الحمصي (لين الحديث كثير الإرسال) . روى عن : أبي خلف البصري وعطاء الخراساني وإبراهيم العذري . روى عنه : مسكين بن بكير وإساعيل بن عياش وأبو المغيرة . مات بعد الخمسين ومئة . ينظر : «التاريخ الكبير» (٧٠/٤/٨) ؛ «الجرح والتعديل» (٤٢١/٨) ؛ «كتاب المجروحين» (٣٦/٣) ؛ «تهذيب التهذيب» (٢٠١/١٠) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٥٣٧) .

(٣) «أبا» : ساقطة من (ج) .

(٤) هو أبو خلف البصري الأعمى ، نزيل الموصل ، وخدام أنس . قيل : اسمه حازم بن عطاء (متروك ، رماه ابن معين بالكذب) . روى عن أنس وعائشة رضي الله عنهما . روى عنه : معان بن رفاعة والمعاني بن عمران . ينظر : «التاريخ الكبير» (١٠٩/١/٣) ؛ «الجرح والتعديل» (٢٧٨/٣) ؛ «كتاب المجروحين» (٢٦٧/١) ؛ «الكاشف» (٣٣٢/٣) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٦٣٧) .

(٥) في (د) : «وكان» .

في ذلك : ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ﴾ (١) الآية كلها (٢) .

قال النبي ﷺ يوم فتح مكة : «مَنْ أَخَذَ ابْنَ أَبِي سَرْحٍ فَلْيَضْرِبْ عُنُقَهُ حَيْثُمَا وَجِدَ» (٣) ، وَإِنْ كَانَ مُتَعَلِّقًا بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ .

/ ففي هذا الأثر أنه كان يسأل النبي ﷺ عن حرفين جائزين فيقول ١/٤٧ له : «اكتُبْ أَيَّ ذَلِكَ سِئْتًا» فيوفقه الله للصواب ، فيكتب أحب الحرفين إلى الله ، إن كان (١) كلاهما منزلاً ، أو يكتب ما أنزله الله فقط إن لم يكن الآخر مُنْزَلاً ، وكان هذا التخيير من النبي ﷺ إما توسعة إن كان الله قد أنزلها ، أو ثقة بحفظ الله وعلماً منه بأنه لا يكتب إلا ما أنزل (٥) ، وليس هذا ينكر في كتاب تولى الله حفظه وضمن أنه لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه .

وذكر بعضهم وجهاً ثالثاً ، وهو أنه ربما كان يسمع النبي ﷺ يمله (٦) الآية حتى لم يبق منها إلا كلمة أو كلمتان ، فيستدل بها قرأ منها على باقيها كما يفعل الفطن الذكي ، فيكتبه ثم يقرأه على النبي ﷺ فيقول : «كَذَلِكَ

(١) سورة الأنعام : الآية رقم (٩٣) .

(٢) ينظر : «تفسير الطبري» (٢٧٣/٧) ؛ «تفسير القرطبي» (٤٠/٧) .

(٣) في (ج) : «وجده» .

(٤) في (ج) : «وكان» .

(٥) في (د) : «ما أنزل الله» .

(٦) في (ج) «بمكة» . وهو تحريف .

أَنْزَلْتُ»، كما اتفق مثل ذلك لعمر في قوله : ﴿فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾ (٢١١) .

وقد روى الكلبي عن أبي صالح (٣) عن ابن عباس مثل هذا في هذه القصة ، وإن (٤) كان هذا الإسناد ليس بثقة ، قال : عن ابن أبي سرح أنه كان تكلم بالإسلام ، وكان يكتب لرسول الله ﷺ في بعض الأحيان ، فإذا أملى عليه ﴿عزیز حکیم﴾ كتب (غفور رحيم) فيقول رسول الله ﷺ : «هذا وذاك سواء» فلما نزلت : ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ﴾ (٥) أملاها عليه ، فلما انتهى إلى قوله : ﴿خَلَقْنَا آخَرَ﴾ (٦) عجب عبدالله بن سعد فقال : ﴿تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾ (٧) فقال رسول الله

(١) سورة (المؤمنون) : الآية رقم : (١٤) .

(٢) أخرج الطيالسي في «مسنده» (٩/١ ح ٤١) عن أنس قال : قال عمر رضي الله عنه : وافقت ربي عز وجل في أربع . . . وذكر منها - ونزلت هذه الآية : ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ﴾ إلى قوله : ﴿ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ﴾ ، فلما نزلت قلت أنا : ﴿فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾ فنزلت : ﴿فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾ . وأخرج الطبراني في «المعجم الكبير» (١١/٤٣٩ ح ١٢٢٤٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لما نزلت ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ﴾ إلى آخر الآيات . قال عمر : ﴿فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾ فنزلت : ﴿فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾ . قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩/٧١) : «رواه الطبراني في «الكبير» والأوسط» ، وفيه أبو عبيدة بن الفضيل بن عياض وهو لين ، وبقية رجاله ثقات ؛ وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٦/١٨/٩٢ ، ٩٤) .

(٣) هو أبو صالح ، باذام ، ويقال : باذان ، مولى أم هانئ، أخت علي بن أبي طالب (ضعيف يرسل) . وروى عن : عبدالله بن العباس وأبي هريرة وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم . روى عنه : سفيان الثوري وسماك بن حرب ومحمد بن السائب الكلبي . وقد ذكره البخاري فيمن توفي بين (٩٠ - ١٠٠) لكن الذهبي ترجمه في الطبقة الثامنة عشرة من تاريخ الإسلام ، وهي التي توفي أصحابها بين (١١١ - ١٢٠) ينظر : «التاريخ الكبير» (١/١٤٤) ؛ «ضعفاء النسائي» ص (٦١) ؛ «الجرح والتعديل» (٢/٤٣١) ؛ «تاريخ الإسلام» (٤/٢٣٣) ؛ «تهذيب التهذيب» (١/٤١٦) ؛ «تقريب التهذيب» ص (١٢٠) .

(٤) في (د) : «فإن» .

(٥) سورة (المؤمنون) : الآية رقم : (١٢) .

(٦) سورة (المؤمنون) : الآية رقم : (١٤) .

ﷺ : «كَذَا أَنْزَلْتُ عَلَيَّ ، فَأَكْتُبُهَا» فشك حبيته وقال : لئن كان محمد صادقاً لقد أوحى إليّ كما أوحى إليه ، ولئن كان كاذباً لقد قلت كما قال ، فنزلت هذه الآية (٢٧١) .

وما ضَعُفَتْ به هذه الرواية أن المشهور أن الذي تكلم بهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

ومن الناس من قال قولاً آخر ، قال : الذي ثبت في رواية أنس أنه كان يعرض على النبي ﷺ ما كتبه بعدما كتبه فيملي عليه «سميماً علياً» فيقول : كتبت «سميماً بصيراً» فيقول : «دعه» ، أو «اكتب كيف شئت» وكذلك في حديث الواقدي أنه كان يقول : «كذالك الله» (٣) ويقره .

قالوا : وكان النبي ﷺ به حاجة إلى من يكتب ؛ لقلة / الكتاب في ٤٧/ب
كان النبي في
حاجة إلى من
يكتب له
الصحابة ، وعدم حضور الكتاب منهم في وقت الحاجة إليهم ، فإن العرب كان الغالب عليهم الأمية حتى إن كان الجو العظيم يطلب فيه كاتب فلا يوجد ، وكان أحدهم إذا أراد [كتابة وثيقة أو كتاب] (١) وجد مشقة حتى يحصل له كاتب ، فإذا اتفق للنبي ﷺ من يكتب له انتهز الفرصة في كتابته ، فإذا زاد كاتب أو نقص تركه لحرصه على كتابة ما يمليه ،

(١) أي : قوله تعالى : «وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ اقْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَلِمًا أَوْ قَالَ أَوْحِيَ إِلَيَّ...»
سورة الأنعام : الآية رقم : (٩٣) .

(٢) ينظر : «تفسير القرطبي» (٤٠/٧ ، ١٢/١١٠) ، «زاد المسير» (٨٦/٣) .

(٣) في «المغازي» (٩٥٥/٢) : «كذلك الله» .

(٤) في (أ) : «إذا أراد كتاب وثيقة أو كاتب» ؛ في (ج) : «إذا أراد كتابة وثيقة أو كتاب» .

والثبت من (د) .

ولا يأمره بتغيير ذلك خوفاً من ضجره وأن يقطع الكتابة قبل إتمامها ثقة منه ﷺ بأن تلك الكلمة أو الكلمتين تستدرك فيما بعد بالإلقاء إلى من يتلقاها منه أو بكتابتها تعويلاً على المحفوظ عنده وفي قلبه كما قال الله تعالى: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنْسَى * إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ إِنَّهُ يَعْلَمُ الْجَهْرَ وَمَا يَخْفَى﴾ (١).

والأشبه والله أعلم هو الوجه الأول ، وأن هذا كان فيما أنزل القرآن فيه على حروف عدة ، فإن القول المرضي عند علماء السلف الذي يدل عليه عامة الأحاديث وقراءات الصحابة أن المصحف الذي جمع عثمان الناس عليه هو أحد الحروف السبعة ، وهو العرضة الأخيرة (٢) ، وأن الحروف الستة خارجة عن هذا المصحف ، فإن (٣) الحروف السبعة كانت مختلفة الكلم (٤) مع أن المعنى غير مختلف ولا متضاد .

مصحف
عثمان هو
العرضة
الأخيرة

الحديث العاشر : حديث [القيتين] (٥) اللتين كانتا تغنيان بهجاء النبي ﷺ ومولاة بني هاشم ، وذلك مشهور مستفيض عند أهل السير ، وقد تقدم في حديث سعيد بن المسيب (٦) أنه ﷺ أمر بقتل قرنتي (٧) .

قصة القيتين

وقال موسى بن عقبة في مغازيه عن الزهري : وأمرهم رسول الله

(١) سورة الأعلى : الآية رقم : (٦ ، ٧) .

(٢) في (ج) و (د) : «الأخرة» .

(٣) في (ج) و (د) : «وإن» .

(٤) في (ج) و (د) : «الكلمة» .

(٥) في (أ) : «المغنيين» .

(٦) في ص (٢٢٢) .

(٧) في (د) : «قرنتي» . وهو تصحيف .

ﷺ أن يكفوا أيديهم فلا يقاتلوا أحداً إلا من قاتلهم، وأمر بقتل أربعة نفر، قال: وأمر بقتل قيتتين لابن خطل تغنيان بهجاء رسول الله ﷺ ، ثم قال : وقتلت إحدى القيتتين و [كَمِنْتَ] (١) الأخرى حتى استؤمن لها .

وكذلك ذكر محمد بن عائذ القرشي في مغازيه .

وقال / ابن إسحاق في رواية ابن بكير عنه : قال أبو عبيدة بن محمد ١/٤٨

ابن عمار بن ياسر وعبدالله بن أبي بكر بن حزم : إن رسول الله ﷺ حين دخل مكة وفرق جيوشه أمرهم أن لا يقتلوا أحداً إلا من قاتلهم ، إلا نفرأ قد ساهم رسول الله ﷺ وقال : «اقتلوهم وإن وجدتموهم تحت أستار الكعبة : عبدالله بن خطل» ثم قال : إنها أمر بقتل ابن خطل لأنه كان مسلماً فبعثه رسول الله ﷺ مُصَدِّقاً ، وبعث معه رجلاً من الأنصار ، وكان معه مولى له يخدمه ، وكان مسلماً ، فنزل منزلاً وأمر المولى يذبح له تيساً ويصنع له طعاماً ، فنام واستيقظ ولم يصنع له شيئاً ، فعدا عليه فقتله ، ثم ارتدَّ مشركاً ، وكانت له قَيْنَةٌ [وصاحبته] (٢) كانتا تُغنيان بهجاء النبي ﷺ ، فأمر بقتلها معه ، قال : ومقيسُ بن صُبابَةَ لقتله الأنصاري الذي قتل أخاه ، وسارة مولاة لبني عبدالمطلب ، كانت ممن [يؤذيه] (٣) بمكة (٤) .

(١) في (أ) و (د) : «كمت» . والثبت من (ج) ، كما تقدم في ص (٢٢٧) .

(٢) في (أ) : «وصاحبها» .

(٣) في (أ) : «تؤذيه» .

(٤) ينظر : «مغازي الواقدي» (٢/٨٥٩ - ٨٦٠) ؛ «السيرة النبوية» لابن هشام (٢/٤٠٩ -

وقال الأموي^(١) : حدثني أبي^(٢) قال : وقال ابن إسحاق : وكان رسول الله ﷺ عهد إلى المسلمين في قتل نفر ونسوة ، وقال : «إِنْ وَجَدْتُمُوهُمْ نَحْتِ أَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَاقْتُلُوهُمْ» وسأهم بأسائهم ستة : ابن أبي سرح ، وابن خطل ، والحويرث بن نقيد ، ومقيس بن صُبابة ، ورجل من بني تيم بن غالب^(٣) .

قال ابن إسحاق : وحدثني أبو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر أنهم كانوا ستة ، فكنتم اسم رجلين وأخبرني بأربعة ، قال : النسوة قِيَّتَا ابن خطل ، وسارة مولاة لبني عبدالمطلب ، ثم قال : والقيتان كانتا تغنيان بهجائه ، وسارة مولاة أبي لهب كانت تؤذيه بلسانها^(٤) .

وقال الواقدي عن أشياخه : «وهدى رسول الله ﷺ عن القتال ، وأمر بقتل ستة نفرٍ وأربع نسوة ، ثم عدَّدهم ، قال : «وابن خطل ، وسارة مولاة عمرو بن هاشم^(٥)»، وقيتين لابن خطل : فَرَتْنَى وقريية ،

(١) الأموي : هو سعيد بن يحيى بن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاص بن أمية القرشي الأموي ، أبو عثمان البغدادي (ثقة ربما أخطأ) . روى : عن أبيه يحيى بن سعيد صاحب المغازي وعن عمه عبدالله وعمه محمد وابن المبارك . روى عنه : الجماعة سوى ابن ماجه . مات سنة تسع وأربعين ومئتين . ينظر : «المجرح والتعديل» (٧٤/٤) ؛ «الثقات» لابن حبان (٢٧٠/٨) ؛ «تاريخ ابن زبر» (٥٥٠/٢) ؛ «الجمع» (١٧١/١) ؛ «تهذيب الكمال» (١٠٤/١١) ، «الكاشف» (٣٧٤/١) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٢٤٢) .

(٢) هو يحيى بن سعيد الأموي الحافظ . أبو أيوب الكوفي ، نزيل بغداد ، لقبه الجمل ، (صدوق يُقرب) وقال الذهبي : ثقة يفرغ عن الأعمش . روى عن : أبيه وهشام بن عروة وابن إسحاق ، وروى عنه ابنه سعيد وأحمد وإسحاق ، مات سنة أربعة وتسعين ومئة . ينظر : «البيح الكبير» (٢٧٥/٤/٨) ؛ «الثقات» لابن حبان (٥٢٢/٥) ؛ «الثقات» لابن شاهين ص (٣٥٣) ؛ «سير أعلام النبلاء» (١٣٩/٩) ؛ «الكاشف» (٢٥٦/٣) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٥٩٠) .

(٣) ينظر : «السيرة النبوية» لابن هشام (٤٠٩/٢) .

(٤) المرجع السابق (٤١٠/٢) .

(٥) في (د) : «هشام» .

ويقال : فَرْتَنِي (١) وأَرْنَب (٢) .

ثم قال : «وكان جُرْم ابن خطل أنه أسلم وهاجر إلى المدينة ، وبعثه رسول الله ﷺ ساعياً ، وبعث معه رجلاً من خَزَاعَةَ ، وكان يصنع طعامه ويخدمه ، فنزل (٣) في مجمع ، فأمره [أن] (٤) يصنع له طعاماً ، ونام نِصْفَ / النهار ، فاستيقظ والخزاعي نائم ولم يصنع له شيئاً (٥) ، فاغتاظ ب/٤٨ عليه ، فضربه فلم يَقلِعْ عنه حتى قتله ، فلما قتله (٦) قال : والله ليقتلني محمدٌ به إن جئتته ، فارتد عن الإسلام ، وساق ما أخذه (٧) من الصدقة وهرب إلى مكة ، فقال له أهل مكة : ما ردك إلينا ؟ قال : لم أجد ديناً خيراً من دينكم ، فأقام على شِرْكِهِ ، فكانت له قيتان . . . وكاننا فاسقتين ، وكان يقول الشعر يهجو رسول الله ﷺ ويأمرهما تغنيان به ، فيدخل عليه وعلى قيتيه المشركون فيشربون الخمر وتغني القيتان بذلك الهجاء .

وكانت سارة مولاة عمرو بن هاشم (٨) مغنية نَوَاحَةَ بمكة ، يلقي عليها هجاء النبي ﷺ فتغني به ، وكانت قد قَدِمَتْ على رسول الله ﷺ تطلب أن يصلها ، وشكَّت الحاجة ، فقال رسول الله ﷺ : «مَا كَانَ لَكَ

(١) «فرتني» : ساقطة من (د) ؛ وفي «المغازي» : قُرِينَا وَقُرَيْبَةَ ، ويقال : قَرَّتْنَا وَأَرْنَبَةَ .

(٢) ينظر : كتاب «المغازي» للواقدي (٢/ ٨٢٥) .

(٣) في «المغازي» : «فتزلا» .

(٤) «أن» : زيادة في (ج) .

(٥) في (ج) : «ولم يصنع له فاغتاظ» ؛ وفي (د) : «ولم يصنع شيئاً فاغتاظ» .

(٦) «فلما قتله» : ساقطة من (ج) .

(٧) في (ج) ، و «المغازي» : «ما أخذ من الصدقة» .

(٨) في (د) : «ابن هشام» .

فِي غِنَائِكَ وَنِيَاخَتِكَ مَا يَكْفِيكَ؟ (١) فقالت: يا محمد إن قريشاً منذ قُتِلَ من قُتِلَ منهم (٢) ببدرٍ تركوا استماعَ الغناء ، فوصلها رسول الله ﷺ ، وأقر لها بغيراً طعاماً ، فرجعت إلى قريش ، وهي على دينها ، فأمر بها رسول الله ﷺ يوم الفتح أن تُقَتَّلَ ، فقتلت يومئذٍ .

وأما القيتان فأمر رسول الله ﷺ بقتلهما ، فقتلت إحداهما : أرنب أو قريية (٣) ، وأما قرتنى فاستؤمن لها حتى آمنت ، وعاشت حتى كُسِرَ ضِلْعُ من أضلاعها زمن عثمان رضي الله عنه فهانت (٤) ، ففضى فيه عثمان رضي الله عنه ثمانية آلاف درهمٍ ديتهما وألفين تغليظاً [للجرم] (٦٧٥) .

وحديث القينتين مما اتفق عليه علماء السير ، واستفاض نقله استفاضةً يُستغنى بها عن رواية الواحد ، وحديث مولاة بني هاشم ذكره عامة أهل المغازي ومن له مزيد خبرة واطلاع ، وبعضهم لم يذكره .

فوجه الدلالة : أن تعمد قتل المرأة لمجرد الكفر الأصلي لا يجوز بالإجماع ، وقد استفاضت بذلك السنة عن رسول الله ﷺ .

وجه دلالة
قصة القيتين

(١) في «المغازي» : «ما يفنيك» .

(٢) «منهم» : ساقطة من (د) .

(٣) في «المغازي» : «أرنب أو قرتنا» .

(٤) في «المغازي» : «فهانت منه» .

(٥) في جميع الأصول : «للحرم» . والصواب كما في «المغازي» : «للجرم» .

(٦) ينظر : كتاب «المغازي» للواقدي (٢/ ٨٥٩ - ٨٦٠) .

ففي «الصحيحين» عن ابن عمر قال : «وُجِدَتِ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةٌ فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ» (١) .

وفي حديث آخر أنه مرَّ على امرأةٍ مَقْتُولَةٍ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ ، فَأَنْكَرَ قَتْلَهَا وَقَالَ : «مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتَلَ» / ثم قال لأحدهم : «إِلْحَقْ خَالِدًا ١/٤٩ فَقُلْ لَهُ : لَا تَقْتُلْ ذُرِّيَّةً وَلَا عَسِيفًا» (٢) رواه أبو داود وغيره (٣) .

وقد روى الإمام أحمد في المسند عن [ابن] (٤) كعب بن مالك (هـ) عن

(١) سبق تخريجه في ص (١٣٨) .

(٢) العسيف : هو الأجير للخدمة . ينظر : «النهاية» (٢٣٦/٣) (عسف) .

(٣) سبق تخريجه في ص (٢٠٦) .

(٤) «ابن» : ساقطة من (أ) و (ج) . وهي مثبتة في (د) وهو الصواب .

(هـ) ابن كعب بن مالك : يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَبْدَ اللَّهِ ، أَوْ أَنْ يَكُونَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَكِلَاهُمَا ثِقَةٌ .

فأما الأول فهو : عبدالله بن كعب بن مالك الأنصاري المدني ، يقال له رؤية ، وكان قائد

أبيه حين عمي . روى عن : عمر وعثمان وعن أبيه كعب الشاعر المشهور . روى عنه :

ابنه عبدالرحمن وإخوته والزهري . مات سنة سبع أو ثمان وتسعين . ينظر : «طبقات ابن

سعد» (٢٧٢/٥) ؛ «تاريخ الثقات» للمعالي ص (٢٧٣) ؛ «الثقات» لابن حبان (٦/٥) ؛

«الكاشف» (١٢١/٢) ؛ «الإصابة» (٦٥/٥) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٣١٩) .

وأما الثاني فهو: عبدالرحمن بن كعب . . . أبو الخطاب المدني ، من كبار التابعين ، يقال :

ولد في عهد النبي ﷺ . روى عن : أبيه وجابر وعائشة . روى عنه : الزهري وهشام بن

عروة وإبراهيم بن سعد . مات في خلافة سليمان بن عبدالملك . ينظر : «تاريخ الثقات»

للمعالي ص (٢٩٨) ؛ «المشاهير» ص (٧١) ؛ «الجمع» (٢٨٦/١) ؛ «الكاشف» (١٨٣/٢) ؛

«تقريب التهذيب» ص (٣٤٩) .

عمه (١) أن النبي ﷺ حين بعث إلى ابن أبي الحقيق بخير «نهى عن قتل النساء والصبيان» (٢) وهذا مشهور عند أهل السير .

وفي الحديث من رواية الزهري عن عبدالله بن كعب بن مالك : ثم سعدوا إليه في عِلْيَّة ، ففرعوا عليه الباب ، فخرجت إليهم امرأته ،

(١) المراد بعمه هنا - والله أعلم - هو عبدالله بن عتيك ، وذلك لما ثبت عنه ذلك ؛ فقد أخرج الطبراني - برجال الصحيح خلا محمد بن مصفى ، وهو ثقة وفيه كلام لا يضر ؛ كما في «مجمع الزوائد» (٣١٩/٥) - عن عبدالله بن عتيك أن النبي ﷺ حين بعثه وأصحابه لقتل ابن أبي الحقيق - وهو بخير - «نهى عن قتل النساء والصبيان» . ولا شك أن عمه المذكور ليس شقيقاً لكعب رضي الله عنه ، وإنما أراد ابن كعب : عمه من قومه ؛ وذلك لأن الذين قتلوا ابن أبي الحقيق من بني سلمة قوم كعب بن مالك ، قالهم هنا هو البعيد ؛ أي : من قبيلته . . . ذكر ذلك وفصل القول فيه د . خليل إبراهيم ملاً خاطر في تعليقه على كتاب السنن للإمام الشافعي (٢/٢٧٣ - ٢٧٥) .

فعم ابن كعب إذن هو : عبدالله بن عتيك بن قيس بن الأسود . . . بن سلمة بن الخزرج الأنصاري ، شهد أحداً وما بعدها ، وقال أبو عمر : وأظنه شهد بدمراً استشهد يوم اليمامة سنة اثنتي عشرة . ينظر : «الاستيعاب» (٢/٣٥٦) ؛ «أسد الغابة» (٣/٣٠٦) ؛ «الإصابة» (٤/١٠١) .

(٢) لم أجد هذا الحديث بهذا الإسناد في «مسند الإمام» أحمد . وقد ذكر ابن عساكر في كتابه : «ترتيب أساء الصحابة الذين أخرج حديثهم أحمد بن حنبل في المسند» هذا الإسناد في موضعين : الأول : عن عبدالله بن كعب بن مالك عن عمه ، والثاني : عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك عن عمه . وقال محققه في الموضع الثاني : «لم أجد حديثه بعد البحث عنه . . . وهو حديث مقتل كعب بن الأشرف الطويل» أهـ . قلت : بل هو حديث قتل ابن أبي الحقيق المذكور آنفاً ، والله أعلم .

والحديث بهذا الإسناد رواه مالك في «الموطأ» : في كتاب الجهاد - باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو (٢/٤٤٧ ح ٨) مرسلأ : عن عبدالرحمن بن كعب أنه قال : نهى رسول الله . . . الحديث ؛ ورواه الشافعي في «السنن» (٢/٢٧٣ ح ٦٥٢) ؛ وفي كتاب «الرسالة» له (ص ٢٩٨ رقم ٨٢٤) ؛ وعبدالرزاق في «المصنف» : في كتاب الجهاد - باب البيات (٥/٢٠٢ ح ٩٣٨٥) مرسلأ ؛ والحميدي في «مسنده» (٢/٣٨٥ ح ٨٧٤) ؛ وسعيد بن منصور في «سننه» : في كتاب الجهاد - باب ما جاء في قتل النساء والولدان (٢/٢٣٩ ح ٢٦٢٧) ؛ والبيهقي في «السنن الكبرى» من طريق الشافعي (٩/٧٨) .

الحديث قال عنه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/٣١٨) : «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح» ، وصحح إسناده أحمد محمد شاكر في تعليقه على «الرسالة» للشافعي (ص ٢٩٨) . وذكر الألباني في «الإرواء» (٥/٣٤ ح ١٢١٠) عدة طرق لهذا الحديث وصححه ، ولكنه لم يذكر هذا الطريق بهذا اللفظ .

فقلت: من أنتم؟ فقالوا: حي من العرب نريد الميرة^(١)، ففتحت لهم، فقلت: ذاك الرجل عندكم في البيت، فغلقتنا علينا وعليها باب الحجر، ونوّهت بنا^(٢) فصاحت، وقد نهانا رسول الله ﷺ حين بعثنا عن قتل النساء والولدان، فجعل الرجل منا يحمل عليها السيف ثم يذكر نبي رسول الله ﷺ عن قتل النساء فيمسك يده، فلولا ذلك فرغنا منها بليل، وذكر الحديث^(٣).

وكذلك روى يونس بن بكير^(٤) عن عبدالله بن كعب بن مالك قال: حدثني عبدالله بن أنيس^(٥)، قال في الحديث: فقامت ففتحت، فقلت لعبدالله بن عتيك: دونك، فشهّر عليها السيف، فذهبت امرأته فأشهّر^(٦)

(١) الميرة: الطعام. ينظر: «غريب الحديث» للخطابي (١٣٩/٣).

(٢) نوّهت بنا أي: شهّرت بنا، وعرفت بنا. ينظر «النهاية» (١٣١/٥) (نوّه).

(٣) ينظر: «السيرة النبوية» لابن هشام (٢٧٣/٢) وما بعدها؛ «تاريخ الطبري» (٤٩٥/٢)؛ «دلائل النبوة» لليبهي (٣٣/٤)؛ «الإصابة» (١٠١/٤).

(٤) سبقت ترجمته في (٢١٨/١).

(٥) هو عبدالله بن أنيس الجهني، أبو يحيى المدني حليف لبني سواد من بني سلمة من الأنصار، شهد العقبة مع السبعين من الأنصار، وكان يكسر أصنام بني سلمة من الأنصار هو ومعاذ بن جبل حين أسلموا، ولم يشهد بدرًا، وشهد أحدًا والحندي وما بعدها من المشاهد مع رسول الله ﷺ، وقد بعثه النبي ﷺ حرة وحده. روى عنه: أبناؤه، وجابر بن عبدالله، وعبدالله بن كعب بن مالك وأخوه عبدالرحمن بن كعب بن مالك وغيرهم. توفي بالشام سنة ثمانين وقيل: في خلافة معاوية سنة أربع وخمسين. ويوجد صحابي آخر بنفس الاسم: عبدالله بن أنيس الأنصاري. ينظر: «طبقات خليفة» ص (١١٨)؛ «أسد الغابة» (١٧٩/٣)؛ «الإصابة» (٣٧/٤)؛ وينظر للتفريق بينهما: المعجم في مشبه أسامي المحدثين للهروي ص (١٧٩)؛ «تهذيب الكمال» (٣١٣/١٤)؛ «فتح الباري» (٣٩٨/٧).

(٦) في (ج): «فشهر»؛ وفي (د): «فأشهّر».

عليها السيف ، وأذكر قول رسول الله ﷺ : أنه نهى^(١) عن قتل النساء والصبيان فأكف^(٢) .

وكذلك رواه غير واحد عن ابن أنيس قال : فصاحت امرأته ، فهَمَّ بعضنا أن يخرج إليها ، ثم ذكرنا أن رسول الله ﷺ نهانا عن قتل النساء^(٣) .

وهذه القصة كانت قبل فتح مكة ، بل قبل فتح خيبر أيضاً ، بلا خلاف بين أهل العلم^(٤) ، وذكر الواقدي أنها كانت في ذي الحجة من السنة الرابعة من الهجرة قبل الخندق^(٥) ، وذكر ابن إسحاق أنها كانت عقب الخندق^(٦) ، وهما جميعاً يزعمان أن الخندق في شوال في سنة خمس^(٧) ، وأما موسى بن عقبة فقال : في شوال سنة أربع^(٨) ، وحديث ابن عمر يدل عليه ، وكان فتح مكة في رمضان سنة ثمان^(٩) .

مضى حرم
قتل النساء؟

(١) في (ج) و (د) : «نهانا» .

(٢) ينظر : «المغازي» للواقدي (٣٩٤/١) ؛ «طبقات ابن سعد» (٩١/٢) ؛ «دلائل النبوة» لليهقي (٣٣/٤) .

(٣) ينظر : كتاب «المغازي» للواقدي (٣٩٢/١) ؛ «السيرة النبوية» لابن هشام (٢٧٥/٢) ؛ «تاريخ الطبري» (٤٩٨/٢) ؛ «دلائل النبوة» لليهقي (٣٤/٤) ؛ كتاب «المغازي» من تاريخ الإسلام» للذهبي ص (٣٤١) ؛ «فتح الباري» (٣٩٩/٧) .

(٤) ينظر : «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٩١/٢) ؛ «تاريخ الطبري» (٤٩٣/٢) ؛ «السيرة النبوية» من كتاب «الثقات» لابن حبان ص (٢٣٩) ؛ «البداية والنهاية» (١٣٩/٤) ؛ «فتح الباري» (٣٩٧/٧) .

(٥) ينظر : كتاب «المغازي» للواقدي (٣٩١/١) وفيه قوله : «خرجوا ليلة الإثنين في السحر لأربع خلون من ذي الحجة ، على رأس ستة وأربعين شهراً ، وغابوا عشرة أيام» . ثم قال الواقدي في آخر القصة (٣٩٥/١) : «ويقال : كانت السرية في شهر رمضان سنة ست» . أهـ . وهو قول ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٩١/٢) .

(٦) ينظر : «السيرة النبوية» لابن هشام (٢٧٣/٢) .

(٧) ينظر : كتاب «المغازي» للواقدي (٤٤٠/٢ - ٤٤١) ؛ «السيرة النبوية» لابن هشام (٢١٤/٢) .

(٨) رواه البخاري في كتاب «المغازي» تعليقاً - باب غزوة الخندق : قال موسى بن عقبة : «كانت في شوال سنة أربع» (٤٥٣/٧) . وقال الحافظ في «الفتح» (٤٥٤/٧) : «وتابع موسى على ذلك مالك» .

(٩) ينظر : «فتح الباري» (٢١٣/٤) .

وإنما ذكرنا هذا رفعا لوهم من قد يظن أن قتل النساء كان مباحا عام
الفتح ثم حرم بعد ذلك ، وإلا فلا ريب عند أهل العلم أن قتل النساء
لم يكن مباحا قط فإن آيات القتال وترتيب نزولها [كلها] (١) دليل على أن
قتل النساء لم يكن جائزا ، هذا مع أن أولئك النساء اللاتي كن في حصن
ابن أبي الحقيق إذ ذاك لم يكن (٢) يطمع هؤلاء النفر في استرقاقهن ، بل هن
ممتنعات عند أهل خيبر قبل / فتحها بمدة ، مع أن المرأة قد صاحت ، ٤٩/ب
وخافوا الشر بصوتها ، ثم أمسكوا عن قتلها لرجائهم أن ينكف شرها
بالتسهيل عليها .

نعم المحرم إنما هو قصد قتلهن ، فأما إذا قصدن قصد الرجال
بالإغارة أو برمي منجنيق أو فتح [شق] (٣) أو إلقاء نار فتلف بذلك نساء أو
صبيان لم نأثم بذلك ؛ لحديث الصعب بن جثامة (٤) أنه سأل النبي ﷺ عن
أهل الدار من المشركين يبيئون فيصاب الذرية ، فقال : «هم منهم» متفق

(١) «كلها» : زيادة من (ج) و (د) .

(٢) «يكن» : ساقطة من (ج) .

(٣) في (أ) : «أو فتح بشق» ؛ وفي (د) : «أو فتح بشق» .

(٤) هو الصعب بن جثامة بن قيس الليثي ، صحابي ، حليف قريش ، أمه «فاخته» أخت أبي
سفيان بن حرب ، وكان الصعب ممن شهد فتح فارس ، وله أحاديث في «الصحیح» من
رواية ابن عباس عنه ، وكان الصعب ينزل ودان والأبواء من أرض الحجاز . قيل إنه مات
في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، والأصح أنه عاش إلى خلافة عثمان . ينظر :
«الاستيعاب» (١٩١/٢) ؛ «أسد الغابة» (٢٠/٣) ؛ «الإصابة» (٢٤٣/٣) .

عليه (١) ، ولأن النبي ﷺ رَمَى أَهْلَ الطَّائِفِ بِالْمَنْجَنِقِ (٢) مع أنه قد يصيب المرأة والصبي ، وبكل حال فالمرأة الحربية غير مضمونة بقود ولا دية ولا كفارة؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر مَنْ قَتَلَ الْمَرْأَةَ فِي مَغَازِيهِ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ، فهذا [ما تفارق (٣)] به المرأة الذمية ، وإذا قاتلت المرأة الحربية جاز قتلها بالاتفاق ؛ لأن النبي ﷺ علل المنع من قتلها بأنها لم تكن تقاتل ، فإذا قاتلت وَجِدَ الْمُقْتَضَى لِقَتْلِهَا ، وانتهى المنع ، لكن عند الشافعي (٤) تقاتل كما يقاتل المسلم الصائل ؛ فلا يَقْصَدُ قَتْلَهَا ، بل دفعها ، فإذا قُدِرَ عَلَيْهَا

(١) رواه البخاري : في كتاب الجهاد والسير - باب أهل الدار بيوتون ، فيصاب الولدان والذراري (٦/١٧٠ ح ٣٠١٢) ؛ ومسلم : في كتاب الجهاد والسير - باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد (٣/١٣٦٤ ح ١٧٤٥) ؛ وأبو داود : في كتاب الجهاد - باب في قتل النساء (٣/١٢٣ ح ٢٦٧٢) ؛ والترمذي : في كتاب السير - باب ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان (٤/١١٦ ح ١٥٧٠) وعنده بلفظ : «هم من آبائهم» ؛ وابن ماجه : في كتاب الجهاد - باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان (٢/٩٤٧ ح ٢٨٣٩) ؛ والشافعي في «مسنده» (٢/١١٩ ح ٣٩٦) ؛ وعبدالسزاق في «المصنف» (٥/٢٠٢ ح ٩٣٨٥) ؛ وسعيد بن منصور في «سننه» : في كتاب الجهاد - باب ما جاء في قتل النساء والولدان (٢/٢٤٠ ح ٢٦٣١) ؛ وأحمد : في «المسند» (٤/٣٨ ، ٧٢ ، ٧٣) .

(٢) رواه الإمام الشافعي في «الأم» (٢/٢٥٧ ح ٤) ؛ ورواه ابن سعد في «الطبقات» (٢/١٥٩) في غزوة رسول الله ﷺ الطائف عن قبيصة بن عقبة أخبرنا سفيان الثوري عن ثور بن يزيد عن مكحول «أن النبي ﷺ نصب المنجنيق على أهل الطائف أربعين يوماً» ؛ وأبو داود : في «المراسيل» - المطبوعة مع سلسلة الذهب - ص ١٦٥ رقم ٢٩٩) ؛ والترمذي : في كتاب الأدب - باب ما جاء في الأخذ من اللحية (٥/٨٨ ح ٢٧٦٢) من طريق وكيع بن الجراح عن رجل هو عمر بن هارون عن ثور به (دون ذكر مكحول) ؛ والعقيلي : في «الضعفاء الكبير» (٢/٢٤٤) موصولاً من حديث علي رضي الله عنه ، لكن من رواية عبدالله بن خراش ، وهو منكر الحديث ؛ والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/٨٤) من حديث هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه عن أبي عبيدة بن الجراح ؛ والبيهقي أيضاً في «دلائل النبوة» (٥/١٦١) وفيه الخبر عن الواقدي ؛ وينظر : «نصب الراية» (٣/٣٨٢ ح ٨) .

(٣) في (أ) : «ما يفارق» . والمثبت من (ج) .

(٤) في كتاب «الأم» : (٢/٢٥٧ ح ٤) ، (٧/٣٦٩) .

لم يجوز قتلها ، وعند غيره إذا قاتلت صارت بمنزلة الرجل المحارب .

إذا تقرر هذا فنقول : هؤلاء النسوة كن معصومات بالأثوثة ، ثم إن النبي ﷺ أمر بقتلهن لمجرد كونهن كن^(١) يهجينته^(٢) ، وهن في دار حرب ، فعلم أن من^(٣) هجاء وسبه جاز قتله بكل حال .

ومما يؤكد ذلك وجوه :

ما يؤكد
جواز قتل
السب بكل
حال

أحدها : أن الهجاء والسب إما أن يكون من باب القتال باللسان فيكون كالقتال باليد ، وتكون المرأة الهاجية كالمرأة التي يُستعان برأيها على حرب المسلمين كالمملكة ونحوها ، مثل ما كانت هند بنت عتبة^(٤) ، أو يكون بنفسه موجبا للقتل لما فيه من أذى الله ورسوله والمؤمنين ، وإن كان من جنس المحاربة ، أولا يكون شيئا من ذلك .

فإن كان من القسم الأول أو الثاني جاز قتل المرأة الذمية إذا سببت ؛ لأنها حيثئذ تكون قد حاربت أو ارتكبت ما يوجب القتل ، فالذمية^(٥) إذا فعلت ذلك انتقض عهدها وقُتلت ، ولا يجوز أن تخرج عن هذين القسمين ؛

(١) «كن» : ساقطة من (د) .

(٢) في (ج) : «هجينته» .

(٣) «من» : ساقطة من (د) .

(٤) هي هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف ، وهي أم الخليفة الأموي معاوية ابن أبي سفيان ، ووالدها عتبة بن ربيعة من صناديد قريش ، كانت فصيحة جريئة صاحبة رأي وحزم ، تقول الشعر الجيد ، وأكثر ما عُرف من شعرها مراثيها لقتل بلر من مشركي قريش قبل أن تُسلم ، ثم أسلمت يوم الفتح بعد إسلام زوجها أبي سفيان ، وحسن إسلامها ، وشهدت اليرموك ، وحرّضت على قتال الروم ، وأخبارها كثيرة . ينظر : «طبقات ابن سعد» (٢٣٥/٨) ؛ «أسد الغابة» (٢٩٢/٧) ؛ «الإصابة» (٢٠٥/٨) .

(٥) في (د) : «والذمية» .

لأنه يلزم منه قتل المرأة من أهل الحرب من غير أن تقاتل بيدٍ ولا لسانٍ ،
ولا أن ترتكب / ما هو بنفسه موجب للقتل ، وقتل مثل هذه المرأة حرام ١/٥٠
بالسنة والإجماع .

الوجه الثاني : أن هؤلاء النسوة كن من أهل الحرب ، وقد آذین
النبي ﷺ في دار الحرب ، ثم قتلن لمجرد^(١) السب ، كما نطقت به
الأحاديث ؛ فقتل المرأة الذمية بذلك أولى وأحرى كالمسلمة ؛ لأن الذمية
بيننا وبينها من العهد ما يكفها عن إظهار السب ، ويوجب عليها التزام
الذل والصغار ، ولهذا تؤاخذ بما تصييه للمسلم من دمٍ أو مالٍ أو عرضٍ ،
والحرية لا تؤاخذ بشيء من ذلك .

الوجه
الثاني

فإذا جاز قتل المرأة لأنها سبَّت الرسول وهي حربية تستبيح ذلك من
غير مانع ، فقتل الذمية الممنوعة عن ذلك بالعهد أولى .

ولا يقال : عصمة الذميؤكد ؛ لأنه مضمون والحربي غير
مضمون .

لأننا نقول : الذمي^(٢) أيضاً ضامنٌ لدم المسلم ، والحربي غير ضامن ،
فهو ضامنٌ مضمون ؛ لأن العهد الذي بيننا اقتضى ذلك ، وأما الحرية
فلا عهد بيننا وبينها يقتضي ذلك ؛ فليس كون الذمي مضموناً يجب علينا
حفظه بالذي يهون عليه ما يتهكه من عرض الرسول ﷺ ، بل ذلك
أغلظ لجرمه ، وأولى بأن يؤاخذ بما يؤذينا به ، لا نعلم شيئاً تقتل به المرأة
الحرية قصداً إلا وقتل الذمية به أولى .

(١) في (ج) و (د) : «بمجرد» .

(٢) في (ج) و (د) : «والذمي» .

الوجه الثالث : أن هؤلاء النسوة لم يقاتلن عام الفتح ، بل كن متذللات مستسلمات ، والهجاء إن كان من جنس القتال فقد كان موجوداً قبل ذلك ، والمرأة الحربية لا يجوز قتلها في غزوة هي فيها مستسلمة لكونها قد قاتلت قبل ذلك ؛ فعلم أن السب بنفسه هو المبيح لدمائهن ، لا كونهن قاتلن .

الوجه الثالث

الرابع : أن النبي ﷺ آمن جميع أهل مكة إلا أن يقاتلوا ، مع كونهم قد حاربوه وقتلوا أصحابه ونقضوا العهد الذي بينهم وبينه ، ثم إنه (١) أهدر دماء هؤلاء النسوة فيمن استثناء وإن لم يقاتلن لكونهن كن يؤذينه ، فثبت أن جرم المؤذي لرسول الله ﷺ بالسب ونحوه أغلظ من جرم القتال وغيره ، وأنه يقتل في الحال التي ينهى فيها عن قتال من قتل وقاتل .

الوجه الرابع

الخامس : أن القيسيتين كانتا أمّتين مأمورتين بالهجاء ، وقتل الأمة أبعد من قتل الحرة ، فإن النبي ﷺ / نهى عن قتل العسيف (٢) ، وكونها ٥٠/ب مأمورة بالهجاء أخف لجرمها حيث لم تقصده ابتداء ، ثم مع هذا أمر بقتلها ، فعلم أن السب من أغلظ الموجبات للقتل .

الوجه الخامس

السادس : أن هؤلاء النسوة إما أن يكنّ قُتلن بالهجاء لأنهن فعلنه مع العهد الذي كان بين النبي ﷺ وبين أهل مكة ، فيكون من جنس هجاء الذمي ، أو قتلن لمجرد الهجاء مع عدم العهد ، فإن كان الأول فهو المطلوب ، وإن كان الثاني فإذا جاز أن تقتل السابة التي لا عهد بيننا وبينها يمنعها ، فقتل المنوعة بالعهد أولى ؛ لأن مجرد كفر المرأة وكونها من أهل

الوجه السادس

(١) «إنه» : ساقطة من (د) .

(٢) سبق تخريجه في ص (٢٠٦ ، ٢٥٤) .

الحرب لا يبيح دمه بالاتفاق على ما تقدم ، لاسيما والسب لم يكن بمنزلة القتال على ما تقدم .

فإن قيل : ما وجه التردد ، وأهل مكة قد نقضوا العهد وصاروا كلهم محاربين ؟

قيل : لأن النبي ﷺ لم يستبح أخذ الأموال وسببي الذرية والنساء بذلك النقض العام ؛ إما لأنه عفا عن ذلك كما عفا عن قتل مَنْ لم يقاتل ، أو لأن النقض الذي وجد من بعض الرجال بمعاونة بني بكر ومن بعضهم بإقرارهم على ذلك لم يَسِّرِ حكمه إلى الذرية .

وما يوضح ذلك أن النبي ﷺ آمن الناس إلا بني بكر من خزاعة ، وإلا النفر المسَّمين إما عشرة أو أقل من عشرة أو أكثر ؛ لأن بني بكر هم الذين باشروا نقض العهد وقتلوا خزاعة^(١) ، فعلم أنه فرَّق بين من نقض العهد وفعل ما يبيح الدم وبين من لم يفعل شيئاً غير الموافقة على نقض العهد ، فبكل حال لم يُقتل هؤلاء النسوة للحراب العام والنقض العام ، بل لخصوص جرمهن من السب الناقض لعهد فاعله ، سواء ضم إليه كونه من ذي عهد أو لم يضم .

واعلم أن ما تقدم من قتل النسوة اللاتي سببن رسول الله ﷺ مثل اليهودية^(٢) وأم الولد وعصماء ، لو لم يثبت أنهن كن معاهدات لكان الاستدلال به جائزاً ، فإن كل ما جاز أن تقتل به المرأة التي ليست مسلمة ولا معاهدة من فعلها وقولها فأن تقتل به المرأة المعاهدة أولى وأحرى ، فإن

(١) سبق تحريمه في ص (٤٧) .

(٢) في (ج) : «اليهود» .

موجبات القتل في / حق الذميمة أوسع من موجباته في حق التي ليست ١/٥١
ذميمة .

ومما يدل [على] (١) مثل هذه الدلالة ما رُوي أن امرأة كانت تسب
النبي ﷺ فقال : «مَنْ يَكْفِينِي عَدُوِّي ؟» فخرج إليها خالد بن الوليد
فقتلها (٢) .

قصة قتل
ابن خطل

الحديث الحادي عشر : ما استدل به بعضهم من قصة ابن خطل ،
ففي «الصحيحين» من حديث الزهري عن أنس أن النبي ﷺ دخل مكة
عام الفتح ، وعلى رأسه المِغْفَر (٣) ، فلما نزعه جاءه رجل فقال : ابن خطل
متعلق بأستار الكعبة ، فقال : «اقتلوه» (٤) ، وهذا مما استفاض نقله بين أهل
العلم واتفقوا عليه : أن رسول الله ﷺ أهدر دم ابن خطل يوم الفتح فيمن
أهدره ، وأنه قتل .

(١) «على» : زيادة من المطبوعة .

(٢) سبق تخريجه في ص (٥٩) .

(٣) المِغْفَر : بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الفاء : زرد ينسج من اللدوع على قدر الرأس ،
وقيل : هو زعفران البيضة ، وقيل : هو ما يجعل من فضل دروع الحديد على الرأس مثل
القلنسوة . ينظر : «النهاية» (٣٧٤/٤) (غفر) .

(٤) رواه البخاري في كتاب جزاء الصيد - باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام (٧٠/٤) - ٧١ ح
١٨٤٦ ، وفي كتاب الجهاد - باب قتل الأسير وقتل الصَّير (١٩١/٦ ح ٣٠٤٤) ، وفي
مواضع أخرى (ح ٤٢٨٦ ، ٥٨٠٨) ؛ ورواه مسلم : في كتاب الحج - باب جواز دخول
مكة بغير إحرام (٩٨٩/٢ ح ١٣٥٧) ؛ وأبو داود في كتاب الجهاد - باب قتل الأسير
ولا يعرض عليه الإسلام (١٣٤/٣ ح ٢٦٨٥) ؛ والترمذي : في كتاب الجهاد - باب ما جاء
في المغفر (١٧٤/٤ ح ١٦٩٣) ؛ والنسائي : في كتاب الحج - باب دخول مكة بغير إحرام
(٢٠٠/٥ - ٢٠١) ؛ وأحمد في «المسند» (١٠٩/٣ ، ١٦٤ ، ١٨٦ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ - ٢٣٣ ،
٢٤٠) .

وقد تقدم^(١) عن ابن المسيب أن أبا برزة أتاه وهو متعلق بأستار الكعبة فبَقَّرَ بطنه .

وكذلك روى الواقدي عن أبي برزة قال : فَيَ نزلت هذه الآية ﴿لَا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ * وَأَنْتَ حِلٌّ بِهَذَا الْبَلَدِ﴾^(٢) أخرجتُ عبد الله بن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة فضربتُ عنقه بين الركن والمقام^(٣) .

وذكر الواقدي أن ابن خطل أقبل من أعلى مكة مُدَجَّجاً في الحديد... ثم خرج حتى انتهى إلى الخندمة^(٤) ، فرأى خيل المسلمين ورأى القتال ، ودخله رعبٌ حتى ما يستمسك من الرُّعْدَةِ^(٥) ، حتى انتهى إلى الكعبة ، فنزل عن فرسه وطرح سلاحه فأتى البيت فدخل بين أستاره^(٦) .

وقد تقدم عن أهل المغازي أن جرمة أن النبي ﷺ استعمله على الصدقة ، وأصحابه رجلاً يخدمه ، فغضب على رفيقه لكونه لم يصنع له طعاماً أمره بصنعه ، فقتله ، فخاف ثم^(٧) أن يُقتل ، فارتد واستاق إبل الصدقة ، وأنه كان يقول الشعر يهجو به رسول الله ﷺ ، ويأمر جاريتيه أن تغنيا به ، فهذا له ثلاث جرائم مبيحة للدم : قتل النفس ، والردة ، والهجاء .

(١) في ص (٢٢٢) .

(٢) سورة البلد : الآيتان رقم (١ ، ٢) .

(٣) كتاب «المغازي» للواقدي (٢/٨٥٩) .

(٤) الخندمة : اسم جبل بمكة . ينظر : «معجم ما استعجم» (٢/٥١٢) ؛ «معجم البلدان» (٢/٣٩٢) .

(٥) الرعدة : النافض يكون من الفزع وغيره ، وقد أُرعد فارتعد . ينظر «لسان العرب» (٣/١٦٦٩) (رعد) .

(٦) كتاب «المغازي» للواقدي (٢/٨٢٦ ، ٨٢٧) .

(٧) في (ج) و (د) : «ثم خاف» .

فمن احتج بقصته يقول : لم يُقتل لقتل النفس ؛ لأن أكثر ما يجب على من قتل ثم^(١) ارتد أن يقتل قوداً ، والمقتول من خزاعة له أولياء ، فكان حكمه لو قتل قوداً أن يُسَلَّم إلى أولياء المقتول ، فإما أن يقتلوا أو يعفوا أو يأخذوا / الدية ، ولم يقتل لمجرد الردة ؛ لأن المرتد يستتاب ، ٥١/ب وإذا اسْتَنْظَرَ أَنْظِرَ^(٢) ، وهذا ابن خطل قد فرَّ إلى البيت ، عائداً به ، طالباً للأمان ، تاركاً للقتال ، ملقياً للسلاح ، حتى يُنظر في أمره ، وقد أمر النبي ﷺ بعد علمه بذلك كله أن يُقتل ، وليس هذا سنة من يقتل لمجرد الردة ، فثبت أن هذا التغليظ في قتله إنما كان لأجل السب والهجاء ، وأن الساب وإن ارتد ، فليس بمنزلة المرتد المحض يقتل قبل الاستتابة ، ولا يؤخر قتله ، وذلك دليل على جواز قتله بعد التوبة .

وقد استدل بقصة ابن خطل طائفة من الفقهاء على أن من سب النبي ما يُفاد من قصة ابن خطل ﷺ من المسلمين يقتل وإن أسلم حداً .

واعترض عليهم بأن ابن خطل كان حربياً فقتل لذلك .

وجوابه : أنه كان مرتداً بلا خلاف بين أهل العلم بالسير ، وحتم قتله بدون استتابة مع كونه مستسلياً منقاداً قد ألقى السِّلْم كالأسير ، فعلم أن من ارتد وسب يقتل بلا استتابة ، بخلاف من ارتد فقط .

يؤيده أن النبي ﷺ آمن عام الفتح جميع المحاربين إلا ذوي جرائم مخصوصة ، وكان ممن أهدر دمه دون غيره ، فعلم أنه لم يقتل لمجرد الكفر والحراب .

(١) «قتل ثم» : ساقطة من (د) .

(٢) الإنظار : التأخير والإمهال . استنظر أي : طلب التأخير ، وأنظر أي : أخر ، كما تقدم في ص (٢٢٨) .

السُّنَّةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ : أن النبي ﷺ أمر بقتل جماعة لأجل سبه ،
وَقَتْلُ جَمَاعَةٍ لِأَجْلِ ذَلِكَ ، مع كفه وإمساكه عمن هو بمنزلتهم في كونه
كافراً حربياً ؛ فمن ذلك ما قدمناه عن سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ أمر
يوم الفتح بقتل ابن الزَّبَعْرِيِّ (١) .

جماعة امر
النبي بقتلهم

وسعيد بن المسيب هو الغاية في جودة المراسيل ، ولا يضره أن
لا يذكره بعض أهل المغازي ، فإنهم مختلفون في عدد من استثنى من
الأمان ، وكلُّ أخبر بها عَلم ، ومَنْ أثبت الشيء وذكره حجة على من
لم يشته .

وقد ذكر ابن إسحاق قال : فلما قدم رسول الله ﷺ إلى المدينة
منصرفاً عن الطائف كتب بُجَيْرُ بْنُ زُهَيْرِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ (٢) إلى أخيه كعب
ابن زهير (٣) يخبره أن رسول الله ﷺ قد (٤) قتل رجالاً بمكة ممن كان يهجوه
ويؤذيه ، وأن من بقي من شعراء قريش عبدالله بن / الزَّبَعْرِيُّ وهُبَيْرَةُ بن ١/٥٢
أبي وهب (٥) قد هربوا في كل وجه (٦) ؛ ففي هذا بيان أن النبي ﷺ أمر بقتل
من كان يهجوه ويؤذيه بمكة من الشعراء مثل ابن الزَّبَعْرِيِّ وغيره .

ما حدث بين
بجير وأخيه
كعب بن
زهير

(١) سبقت ترجمته في ص (٢٢٢) .

(٢) هو بُجَيْرُ بْنُ زُهَيْرِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ ، الشاعر : أسلم قبل أخيه كعب ، ولها رواية ،
وكلاهما شاعران عبيدان ، كان أبوهما من فحول الشعراء المجيدين المبرزين ، شهد بُجَيْرُ
مع رسول الله ﷺ الطائف . ينظر : كتاب «الطبقات» لخليفة ص (٣٩) ؛ «أسد الغابة»
(١٩٧/١) ؛ «الإصابة» (١٤٣/١) .

(٣) هو كعب بن زهير ، الشاعر المشهور ، صحابيٌّ معروف ، وكان رسول الله ﷺ قد أعطاه
بردة له في قصة مشهورة . ينظر : «الشعر والشعراء» لابن قتيبة ص (٥٩) ؛ «أسد الغابة»
(٤٧٥/٤) ؛ «الإصابة» (٣٠٢/٥) .

(٤) «قد» : ساقطة من (ج) .

(٥) هو هبيرة بن أبي وهب المخزومي ، كانت تحتها أم هانئ بنت أبي طالب ، وقد أسلمت
يوم الفتح . قال الواقدي في «المغازي» (٨٤٩/٢) : «هرب هبيرة إلى نجران ، وأقام بها
حتى مات مشركاً» .

(٦) ينظر : «السيرة النبوية» لابن هشام (٥٠١/٢) ؛ «الشعر والشعراء» لابن قتيبة (٨٠/١) ؛
«إمتاع الأسع» للمقرئ ص (٤٩٤) .

ومما لا يخفاء به أن ابن الزبير إنما ذنبه أنه كان شديد العداوة لرسول الله ﷺ بلسانه ؛ فإنه كان من أشعر الناس ، وكان يُهاجي شعراء الإسلام مثل حسان وكعب بن مالك (١) ، [فأما] (٢) ، ما سوى ذلك من الذنوب قد شركه فيه وأرى (٣) عليه عدد كثير من قريش .

ثم إن ابن الزبير فر إلى نجران ، ثم قدم على النبي ﷺ مسلماً ، وله أشعار حسنة في التوبة والاعتذار (٤) ، فأهدر دمه للسب ، مع أمانه لجميع أهل مكة إلا من كان له جرم مثل جرمه ونحو ذلك .

ومن ذلك أبو سفيان بن الحارث بن عبدالمطلب (٥) ، قصته في هجائه للنبي ﷺ وفي إعراض النبي ﷺ عنه لما جاءه مسلماً مشهوراً ومستفيضة .

(١) هو كعب بن مالك بن أبي كعب بن القين بن كعب ، أبو عبدالله الأضاري السلمي ، صحابي ، شهد العقبة وباع بها ، وهو أحد الثلاثة الذين خلفوا ، وشهد أحداً وما بعدها . روى عنه : أولاده عبدالله وعبدالرحمن وعبيدالله . مات في خلافة علي رضي الله عنه . ينظر : «أسد الغابة» (٤/٤٨٧) ؛ «الإصابة» (٥/٣٠٨) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٢/٥٢٣) .

(٢) في (أ) : «فأنا» ؛ وفي (ج) : «فإن» . والمثبت من (د) .

(٣) في (د) : «وربى» .

(٤) منها قوله :

يا خَيْرَ مَنْ حَكَّتْ عَلَ أَوْصَالِهَا	عَيْرَانَةٌ سُرْحُ الْيَدَيْنِ غَشْرُومُ
إِنِّي كَفْتَلِرٌ إِلَيْكَ مِنَ الَّذِي	أَسْدَيْتُ إِذْ أَنَا فِي الضَّلَالِ أَهِيمُ
قَالِيبُومَ آمَنَ بِالنَّبِيِّ مُحَمَّدٍ	قَلْبِي وَمُخْطَى هَذِهِ مَحْرُومُ
وَلَقَدْ شَهِدْتُ بِأَنَّ دِينَكَ صَادِقٌ	حَقُّ وَأَتَّكَ فِي الْعِبَادِ جِيمُ

وقد جمع د. يحيى الجبوري أشعار ابن الزبير ، ونشرتها مؤسسة الرسالة بيروت عام ١٤٠١ هـ .

(٥) هو أبو سفيان بن الحارث بن عبدالمطلب ، وهو ابن عم النبي ﷺ . اسمه : المغيرة بن الحارث بن عبدالمطلب بن هاشم الهاشمي ، أخو نوفل وربيعة ، وكان أخ النبي ﷺ من الرضاعة ، أرضعتها حليلة . وقالت طائفة : اسمه كنيته ، وإنما المغيرة أخوه ، وكان من الذين يُشبهون بالنبي ﷺ وقد أحبه النبي ﷺ وشهد له بالجنة وأنه سيد تيمان أهل الجنة . ينظر : «طبقات ابن سعد» (٤/٤٩) ؛ «سير أعلام النبلاء» (١/٢٠٢) ؛ «الإصابة» (٧/٨٦) .

وقد ذكر الواقدي^(١) قال : «حدثني سعيد بن مسلم بن قَمَازِين^(٢) عن عبدالرحمن بن سابط^(٣) وغيره ، قال^(٤) : كان أبو سفيان بن الحارث أخا رسول الله ﷺ من الرضاعة ، أرضعته حليلة أياماً ، وكان يَألف رسول الله ﷺ ، وكان له تَرْبياً ، فلما بُعث رسول الله ﷺ عاداه عداوةً لم يعاد أحداً قط^(٥) ، ولم يكن دخل الشعب ، وهجا رسول الله ﷺ ، وهجا أصحابه» وذكر الحديث ، إلى أن قال^(٦) : «ثم إن الله ألقى في قلبه الإسلام ، قال أبو سفيان : فقلت : من أصحابُ ؟ ومع من أكون ؟ قد ضرب الإسلام بجرائنه^(٧) ، فجثت زوجتي وولدي فقلت : تمييزوا للخروج قد أظل قدوم محمد ، قالوا^(٨) : قد آن لك أن تبصِر أن العرب والعجم قد

(١) في كتابه «المغازي» (٨٠٦/٢) (شأن غزوة الفتح) .

(٢) هو سعيد بن مسلم بن قَمَازِين اليَمني، قليل الحديث ، روى عن : عثمان بن أبي سليمان . روى عنه : ابن عيينة . ينظر : «طبقات ابن سعد» (٤٩٥/٥) ؛ «التاريخ الكبير» (٥١٤/٢/٣) ؛ «الجرح والتعديل» (٦٤/٤) .

(٣) هو عبدالرحمن بن سابط ، ويقال : عبدالرحمن بن عبدالله بن سابط - وهو الصحيح - الجَمَحِي المكي (ثقة كثير الإرسال) . روى عن : أبي بكر وعمر . روى عنه : عمرو بن مرة وعلقمة بن مرثد والليث بن سعد . مات بمكة سنة سبع عشرة ومئة . ينظر : «الجرح والتعديل» (٢٤٩/٥) ؛ «مشاهير علماء الأمصار» ص (٨٥) ؛ «تاريخ ابن زَئِر» (٢٧٧/١) ؛ «الكاشف» (١٦٥/٢) ؛ «تهذيب التهذيب» (١٨٠/٦) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٣٤٠) .

(٤) في (د) : «قالوا» .

(٥) في (ج) ، و «المغازي» : «لم يعادِ أحدٌ قط» .

(٦) في كتاب «المغازي» (٨٠٧/٢) .

(٧) ضرب الإسلام بجرائنه أي : قَرَّ قراره واستقام . ينظر : «النهاية» (٢٦٣/١) (جرن) .

(٨) في (د) : «قالت» .

تبعتم محمداً ، وأنت توضح (١) في عداوته ، وكنت أولى الناس بنصرته (٢) ،
 فقلت لغلامي مذكور : عَجَّلْ بأبعتي (٣) وفرسي (٤) ، قال : ثم سرنا حتى
 نزلنا بالأبواء (٥) ، وقد نزلت مقدمته بالأبواء ، فتنكرت وخفت أن أقتل ،
 وكان قد ندر دمي فخرجت وأخذ ابني جعفر على قدمي نحواً من ميل في
 الغداة (٦) التي صبَّح رسول الله ﷺ الأبواء ، فأقبل الناس رسلاً رسلاً -
 (٧ أي : / قطعاً قطعاً ٧) - فتَنَحَّيْتُ فِرْقاً من أصحابه ، فلما طلع في ٥٢ ب/
 موكبته تصديت له تلقاء وجهه ، فلما ملأ عينيه (٨) مني أعرض عني بوجهه
 إلى الناحية الأخرى ، فتحوَّلتُ إلى ناحية وجهه الأخرى ، فأعرض عني
 مراراً ، فأخذني ما قَرَّبَ وما بَعُدَ ، وقلت : أنا مقتول قبل أن أصل إليه ،
 وأتذكر برَّه ورحمه وقرابتي (٩) فيمسك (١٠) ذلك مني ، وقد كنت لا أشك أن
 رسول الله ﷺ وأصحابه سيفرحون بإسلامي فرحاً شديداً وقرابتي برسول
 الله ﷺ ، فلما رأى المسلمون إعراض رسول الله ﷺ عني ، أعرضوا عني
 جميعاً ، فلقيني ابن أبي قحافة معرضاً عني ، ونظرت إلى عمر يُغري بي

(١) في (د) ، و «المغازي» : «وأنت موضع» .

الإيضاح : سرعة السير . ينظر : «لسان العرب» (٤٨٥٩/٨) (وضع) .

(٢) في (د) ، والمغازي : «بنصره» .

(٣) أبيرة وبعران : جمع بعير . ينظر : «النهاية» (١٤١/١) ؛ «لسان العرب» (٣١١/١) (بعر) .

(٤) في (ج) : «بأبصرة وفرشي» ، وفي المغازي : «بأبصرة وفرس» .

(٥) الأبواء : قرية من أعمال القُرْع من المدينة ، بينها وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاث

وعشرون ميلاً . ينظر : «معجم البلدان» (٧٩/١) .

(٦) في (د) : «في العداة» .

(٧-٧) ما بين القوسين من كلام شيخ الإسلام . وفي «النهاية» (٢٢٢/١) رَسَلًا أي : فِرْقًا .

(٨) في (ج) و (د) : «عينه» .

(٩) في (د) : «وقرابته» .

(١٠) في (ج) : «فتمسك» .

رجلاً من الأنصار ، فألزَّ بي^(١) رجلٌ يقول : يا عدو الله أنت الذي كنت تؤذي رسول الله ﷺ وتؤذي أصحابه ؟ قد بلغت مشارق الأرض ومغاربها في عداوته ، فرددتُ بعض الردِّ عن نفسي ، فاستطال عليّ ورفع صوته حتى جعلني في مثل الحرَجَّة^(٢) من الناس يُسرون بما يفعل بي ، قال : فدخلت على عمي العباس ، فقلت : [ياعم] (٣) ، قد كنت أرجو أن سيفرح رسول الله ﷺ بإسلامي لقرابتي وشرفي ، وقد كان منه ما رأيت فكلمه ليرضى عني^(٤) ، قال : لا والله لا أكلمه كلمة فيك أبداً بعد الذي رأيتُ منه ما رأيتُ^(٥) ، إلا أن أرى وجهاً ، إني أُجِلُّ رسول الله ﷺ وأهابه ، فقلت : يا عم إلى من تكلمي ؟ قال : هو ذاك ، فلقيت علياً فكلمته ، فقال لي مثل ذلك ، وذكر الحديث ، إلى أن قال^(٦) : «فخرجت فجلست على باب^(٧) منزل رسول الله ﷺ حتى راح^(٨) إلى الجحفة^(٩) ، وهو لا يكلمني ولا أحد من المسلمين ، وجعلت لا ينزل منزلاً إلا أنا على بابهِ ، ومعِي ابني جعفر قائم ، فلا يراني إلا أُعَرِّضَ عني [فخرجت] (١٠) على هذه

(١) ألزَّ به : لصق به . ينظر : «القاموس المحيط» (١٩٠/٢) .

(٢) الحرَجَّة : الشجر الملتف . ينظر : «النهاية» (٣٦٢/١) .

(٣) في (أ) و (ج) : «ياعباس» . والمثبت من (د) .

(٤) «عني» : ساقطة من (ج) .

(٥) «مارأيت» : ساقطة من (ج) و (د) .

(٦) في (٢/٨٠٨) من كتاب «المغازي» .

(٧) «باب» : ساقطة من (ج) .

(٨) في «المغازي» : «حتى خرج» .

(٩) الجحفة : قرية كبيرة على طريق المدينة من مكة على أربع مراحل ، وهي ميقات أهل الشام

إن لم يمسروا على المدينة . ينظر : «معجم ما استعجم» (٢/٣٦٧) ؛ «معجم البلدان»

(١١١/٢) .

(١٠) «فخرجت» : ساقطة من (أ) و (ج) .

الحال ، حتى شهدت معه فتح مكة وأنا في خيله التي تلازمه^(١) حتى هبط من أذآخِر^(٢) ، حتى نزل الأبطح^(٣) ، فنظر إليّ نظراً^(٤) هو ألين من ذلك النظر^(٥) قد رجوتُ أن يتبسم ، ودخل عليه نساء بني عبدالمطلب ، ودخلتُ معهن زوجتي ، فرَقَّقْتَهُ عليّ ، وخرج / إلى المسجد وأنا بين ١/٥٣ يديه لا أفارقه على حال ، حتى خرج إلى هوازن فخرجت معه ، وذكر قصته بهوازن^(٦) ، وهي مشهورة^(٧) .

قال الواقدي^(٨) : «وقد سمعت في^(٩) إسلام أبي سفيان بن الحارث بوجه آخر ، قال : لقيت رسول الله ﷺ [بنيقي]^(١٠) العُقَاب» ، وذكر الحديث^(١١) نحواً مما ذكره ابن إسحاق^(١٢) . قال ابن إسحاق^(١٣) : «وكان أبو

(١) في «المغازي» : «وأنا على حيلة تلازمه» .

(٢) «أذآخِر» : ثنية بين مكة والمدينة . ينظر : «معجم ما استعجم» (١/١٢٨) .

(٣) الأبطح : وهي البطحاء : وادي في مكة . ينظر : «معجم ما استعجم» (١/٩٧ ، ٢٥٧) ؛ «معجم البلدان» (١/٧٤) .

(٤) في «المغازي» : «حتى نزل الأبطح فدنوت من باب قبه فنظر إليّ نظراً» .

(٥) في «المغازي» : «من ذلك النظر الأول» .

(٦) في (د) : «قصة هوازن» .

(٧) ينظر : كتاب «المغازي» للواقدي (٢/٨٠٩ ، ٨١٠) .

(٨) في «المغازي» (٢/٨١٠) .

(٩) «في» : ساقطة من (د) .

(١٠) في (أ) و (د) : «بثنية العقاب» . وهو خطأ ، وفي (ج) ، و «المغازي» : «بنيق العقاب» .

وهو الصواب ؛ لأن نيق العقاب موضع بين مكة والمدينة قرب الجحفة ، وهناك لقي أبو

سفيان بن الحارث وعبدالله بن أبي أمية رسول الله ﷺ عام الفتح . ينظر : «معجم ما

استعجم» (٤/١٣٤١) ؛ و «معجم البلدان» (٥/٣٣٣) . وأما ثنية العقاب فهي غير

مقصودة هنا بلاشك ، وهي : ثنية مشرفة على غوطة دمشق ، يطؤها القاصد من دمشق

إلى حمص ، وهي بوادي العقاب بطريق الشام . ينظر : «معجم ما استعجم» (٣/٨٢٦) ؛

«معجم البلدان» (٢/٨٥) .

(١١) «الحديث» : ساقطة من (د) .

(١٢) كما في «السيرة النبوية» لابن هشام (٢/٤٠٠) .

(١٣) «قال ابن إسحاق» : ساقطة من (د) .

سفيان بن الحارث ، وعبدالله بن أبي أمية بن المغيرة قد لقيا رسول الله ﷺ [بِئْتِي] (١) العُقَابَ فيما بين مكة والمدينة ، فالتمسا الدخول عليه ، فكلمته أم سلمة فيهما ، فقالت : يا رسول الله ابن عمك وابن عمك وصهرك ، فقال : «لَا حَاجَةَ لِي بِهِمَا ، أَمَا ابْنُ عَمِّي فَهَتَكَ عِرْضِي ، وَأَمَا ابْنُ عَمَّتِي وَصِهْرِي فَهُوَ الَّذِي قَالَ لِي بِمَكَّةَ مَا قَالَ» (٢) .

[قال] (٣) : فلما خرج الخبر إليهما بذلك - ومع أبي سفيان بن الحارث ابن له - فقال : والله ليأذنن لي رسول الله ﷺ أو لأخذن بيد ابني هذا ثم لنذهبن في الأرض حتى نموت عطشاً أو جوعاً ، فلما بلغ ذلك رسول الله ﷺ رَقَّ لهما (٤) ، فدخلا عليه ، فأنشده أبو سفيان قوله في إسلامه وإعتداره مما كان مضى منه ، فقال :

لَعَمْرُكَ إِنِّي يَوْمَ أَحْمِلُ رَايَةَ لَتَغْلِبَ خَيْلَ اللَّاتِ خَيْلَ مُحَمَّدٍ
لَكَالْمُدْلِجِ (٥) الْحَيْرَانِ أَظْلَمَ لَيْلُهُ فَهَذَا أَوَانِي جِئِنَ أَهْدَى فَأَهْتَدِي (٦)
هَدَانِي هَادٍ غَيْرَ نَفْسِي ، وَدَلَّنِي عَلَى اللَّهِ مِنْ طَرَدْتُ كُلَّ مُطْرِدٍ

(١) في (أ) و (ج) : «بئنة العقاب» . وهو خطأ ، وقد سقطت من (د) في هذا الموضع . وفي السيرة : «بئتي العقاب» ، وهو الصواب كما ذكر آنفاً .

(٢) يعني حين قال له : والله لا أمنت بك حتى تتخذ سلماً إلى السماء فتعرج فيه : وأنا أنظر ، ثم تأتي بصك وأربعة من الملائكة يشهدون أن الله قد أرسلك . وذلك قول الله عز وجل : «أَوْ يَكُونُ لَكَ بَيْتٌ مِّنْ زُخْرَفٍ أَوْ تَسْرُقُ فِي سَمَاءِ لَّكِن تُؤْمِنُ لِرُقِيِّكَ حَتَّى تَنزَلَ عَلَيْنَا كِتَابًا نَقْرُؤُهُ» سورة الإسراء : الآية رقم (٩٣) . ينظر : «أسباب النزول» للواحدي ص (٢٤٢) .

(٣) (قال) : ساقطة من (أ) و (ج) و (د) . وهي مثبتة في «السيرة» .

(٤) في «السيرة» : «رق لها ، ثم أذن لها ، فدخلا عليه فأسلما» .

(٥) المدلج : الذي يسير بالليل . والدُّلَجَةُ : سير الليل . ينظر : «النهاية» (١٢٩/٢) (دلج) .

(٦) في السيرة : «حين أهدى وأهتدي» .

وذكر باقي الآيات (١) .

وفي رواية الواقدي (٢) قال : فطلبنا الدخول على رسول الله ﷺ ، فأبى أن يدخلها عليه ، فكلمته أم سلمة زوجته ، فقالت : يا رسول الله صهرك وابن عمك وابن عمك وأخوك من الرضاعة ، وقد جاء الله بهما مسلمين ، لا يكونا أشقى الناس بك ، فقال رسول الله ﷺ : « لا حَاجَةَ لِي بِهِمَا ، أَمَّا أَخُوكَ (٣) فَالْقَائِلُ لِي بِمَكَّةَ مَا قَالَ : لَنْ يُؤْمِنَ لِي حَتَّى أَرْقَى فِي السَّمَاءِ » . . . فقالت : يا رسول الله إنها (٤) هو من قومك ، وكل قريش قد تكلم ، ونزل القرآن فيه بعينه ، وقد / عفوت ٥٣ ب/ عمن هو أعظم جرماً منه ، وابن عمك ، قرابتك به قريبة ، وأنت أحق الناس عفا عنه جرمة (٥) ، فقال رسول الله ﷺ : « هُوَ الَّذِي هَتَكَ عِرْضِي ؛ فَلَاحَاجَةَ لِي بِهِمَا » فلما خرج إليهما الخبر قال أبو سفيان بن الحارث ومعه ابنه : والله (٦) ليقبلن مني أو لأخذن بيد ابني هذا (٧) فلاذهب في الأرض حتى أهلك عطشاً وجوعاً ، وأنت أحلم الناس وأكرم الناس ، مع رَحْمِي بك ، فبلغ رسول الله ﷺ مقالته ، فرقَّ له ، وقال عبدالله ابن أبي أمية : إنها جئت لأصدقك ، ولي من القرابة مالي والصُّهر بك ،

(١) ينظر : «السيرة النبوية» لابن هشام (٢/٤٠٠ ، ٤٠١) .

(٢) كما في «المغازي» له (٢/٨١٠) .

(٣) في «المغازي» : «أما أخي» .

(٤) في (د) : «إنها» .

(٥) في (د) : «عفا عنه وعن جرمة» : وفي «المغازي» : «وأنت أحق الناس عفواً عن جرمة» .

(٦) «والله» : لم تُكسب في (ج) .

(٧) «هذا» : ساقطة من (ج) و (د) .

وجعلت أم سلمة تكلمه^(١) فيهما ، فرَّق رسول الله ﷺ لهما ، فأذن لهما ، ودخلا فأسلما ، وكانا جميعاً حسَّني الإسلام .

قُتِلَ عبدالله بن أبي أمية بالطائف ، ومات أبو سفيان بن الحارث بالمدينة في خلافة عمر رضي الله عنه ، لم يغمص^(٢) عليه في شيء ، ولقد كان رسول الله ﷺ أهدر دمه قبل أن يلقاه^(٣) .

فوجه الدلالة : أنه ندر دم أبي سفيان بن الحارث دون غيره من صناديد المشركين الذين كانوا أشد تأثراً في الجهاد باليد والمال ، وهو قادم إلى مكة لا يريد أن يَسْفِكَ دماء أهلها ، بل يستعطفهم على الإسلام ، ولم يكن لذلك سببٌ يختص بأبي سفيان إلا الهجاء ، ثم جاء مسلماً وهو يَعْرِضُ عنه هذا الإعراض وكان من شأنه أن يتألف الأباعد على الإسلام ، فكيف بعشيرته الأقربين ؟ كل ذلك بسبب هتكه عرضه كما هو مفسر في الحديث .

وجه دلالة
قصة أبي
سفيان

ومن ذلك أنه أمر يوم الفتح بقتل الحويرث بن نُقَيْد ، وهو معروف عند أهل السير ، قال موسى بن عقبة في مغازيه عن الزهري - وهي من أصح المغازي ؛ كان مالك يقول : «من أحب أن يكتب المغازي فعليه بمغازي الرجل الصالح موسى بن عقبة»^(٤) - قال : وأمرهم رسول الله ﷺ

قصة
الحويرث بن
نقيد

(١) في (د) : «تكلم» .

(٢) في (ج) : «تغمص» ، ومعنى لم يغمص عليه أي : يعاب به ويطعن به عليه . ينظر : «النهاية» (٣٧٦/٣) (غمص) .

(٣) ينظر : كتاب «المغازي» للسواقدي (٢/٨١٠ ، ٨١١) ؛ «طبقات ابن سعد» (٤/٩٤) ؛ «سير أعلام النبلاء» (١/٢٠٢) ؛ «الإصابة» (٧/٨٦) .

(٤) ينظر : «الجرح والتعديل» (٨/١٥٤) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٦/١١٥) ؛ «تهذيب التهذيب» (١٠/٣٦١) .

أن يكفوا أيديهم فلا يقاتلوا أحداً إلا من قاتلهم ، وأمرهم بقتل أربعة نفر ،
منهم : الحويرث بن نقيد^(١) .

وقال سعيد^(٢) بن يحيى الأموي في مغازيه : حدثني أبي ، قال :

وقال / ابن إسحاق : وكان رسول الله ﷺ عهد إلى المسلمين في قتل نفر^{١/٥٤}
ونسوة ، وقال : «إِنْ وَجَدْتُمُوهُمْ تَحْتَ أَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَأَقْتُلُوهُمْ» ،
وسأهم بأسائهم ستة ، وهم^(٣) : عبدالله بن سعد بن أبي سرح ، وعبدالله
ابن خطل ، والحويرث بن نقيد ، ومقيس بن صبابه ، ورجل من بني
تيم بن غالب .

قال ابن إسحاق : وحدثني أبو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر
أنهم كانوا ستة ، فكنتم اسم رجلين وأخبرني بأربعة ، وزعم أن عكرمة بن
أبي جهل أحدهم^(٤) .

قال : وأما الحويرث بن نقيد فقتله علي بن أبي طالب ، وكذلك ذكر
ابن إسحاق في رواية ابن بكير وغيره عنه من النفر الذين استثناهم النبي
ﷺ وقال : «أَقْتُلُوهُمْ وَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمْ تَحْتَ أَسْتَارِ الْكَعْبَةِ» :
الحويرث بن نقيد ، وكان ممن يؤذي رسول الله ﷺ^(٥) .

(١) ينظر : «مغازي» الواقدي (٢/ ٨٢٥) ، «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٢/ ١٣٦) ، «تاريخ

الطبري» (٣/ ٥٨) .

(٢) في (ج) : «سعد» .

(٣) «وهم» : ساقطة من (د) .

(٤) ينظر : «السيرة النبوية» لابن هشام (٢/ ٤٠٩ - ٤١١) .

(٥) المرجع السابق .

قال الواقدي عن أشياخه : إن النبي ﷺ نهى عن القتال ، وأمر بقتل ستة نفر وأربع نسوة : عكرمة بن أبي جهل ، وهَبَار [١] بن الأسود ، وابن أبي سرح ، ومقيس بن صبابه ، والحويرث بن نقيد ، وابن خطل [٢] . . .

قال : وأما الحويرث بن نقيد فإنه كان يؤذي النبي ﷺ ، فأهدر دمه ، فبينما هو في منزله يوم الفتح قد أُغلق عليه [٣] ، وأقبل علي رضي الله عنه يسأل عنه ، فقيل : هو في البادية ، فأخبر الحويرث أنه يُطَلَّب ، وتنحى عَلِيٌّ عن بابه ، فخرج الحويرث يريد أن يهرب من بيتٍ إلى بيتٍ آخر ، فتلقاه علي فضرب عنقه [٤] .

ومثل هذا مما يشتهر عند هؤلاء مثل الزهري وابن عقبة وابن إسحاق والواقدي والأموي وغيرهم ، أكثر ما فيه أنه مرسل ، والمرسل إذا رُوِيَ من جهاتٍ مختلفة لا سيما ممن له عناية بهذا الأمر [وتتبع] [٥] له كان كالمسند ، بل بعض ما يشتهر عند أهل المغازي ويستفيض أقوى مما يروى بالإسناد الواحد ، ولا يوهنه أنه لم يُذكر في الحديث المأثور [٦] عن سعد وعَمرو بن

(١) في (أ) : هنار ، وهو نصحيف . والصواب : هَبَّار ، وهو هَبَّار بن الأسود بن المطلب ابن أسد بن عبد العزى ، من قريش : شاعر من الصحابة ، وكان له قدر في الجاهلية . وهو جد الهباريين ملوك ثغر السند ، توارثوها إلى أن انتزعها منهم محمود بن سيكتكين (صاحب غزنة) ، وكانت قاعدتهم في السند «المنصورة» وكان هبار في الجاهلية سبياً . هجا النبي ﷺ قبل إسلامه ، وله معه خبر طويل ذكره ابن حجر ، وكان إسلامه بعد الفتح بالجرعانة . توفي بعد ستة خمس عشرة . ينظر : «أسد الغابة» (٣٨٤/٥) ؛ «الإصابة» (٢٧٩/٦) ؛ «الأعلام» (٧٠/٨) .

(٢) ينظر : كتاب «المغازي» للواقدي (٨٢٥/٢) .

(٣) في «المغازي» : «قد أُغلق بابه عليه» .

(٤) المرجع السابق (٨٥٧/٢) .

(٥) في (أ) : «ويتبع» . ولثبت من (د) .

(٦) الذي تقدم في ص (٤٧) حاشية رقم (٣) .

شعيب (١) عن أبيه (٢) عن جده (٣) ؛ لأن الميث مُقَدَّم على النافي ، وَمَنْ أَخْبَرَ
أنه أمر بقتله فمعه زيادة علم ، ولعل النبي ﷺ لم يأمر بقتله ثم أمر بقتله (٤) ،
وذلك أنه يمكن أن النبي ﷺ نهى أصحابه أن يقتلوا إلا من قاتلهم إلا
النفر الأربعة ، ثم (٥) أمرهم أن يقتلوا هذا وغيره ، ومجرد نهيه / عن القتال ب/٥٤
لا يوجب عصمة المكفوف عنهم ، لكنه بعد ذلك آمنهم الأمان العاصم
للدم ، وهذا الرجل قد أمر النبي ﷺ بقتله لمجرد أذاه له مع أنه قد آمن
أهل البلد الذين قاتلوه وأصحابه وفعّلوا بهم الأفاعيل .

ومن ذلك أنه ﷺ لما قَتَلَ من بدرٍ راجعاً إلى المدينة قتل النَّضْر بن
الحارث وعُقْبَةَ بن أبي مُعَيْطٍ ، ولم يقتل من أسارى (٦) بدرٍ غيرها ،
وقصتها معروفة .

قصة قتل
النضر بن
الحارث
وعقبة بن
أبي معيط

(١) هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص ، الإمام المحدث أبو إبراهيم
وأبو عبدالله القرشي السهمي الحجازي فقيه أهل الطائف ومحدثهم (صدوق) ، روى عن :
أبيه وعن سعيد بن المسيب وطاوس . روى عنه : الزهري وقتادة وعطاء بن أبي رباح .
مات بالطائف سنة ثمانٍ عشرة ومئة ينظر : «الجرح والتعديل» (٢٣٨/٦) ؛ «سير أعلام
النبلاء» (١٦٥/٥) ؛ «الكاشف» (٣٣٢/٢) ؛ «تهذيب التهذيب» (٤١/٨) ؛ «تقريب
التهذيب» ص (٤٢٣) .

(٢) وأما أبوه شعيب فهو (صدوق) . روى عن : أبيه محمد وابن عباس ، وثبت ساعه من
جده . وروى عنه : ابنه عمرو وعمر وثابت البناني . قال الذهبي : ولم نعلم متى توفي ،
فلعله مات بعد الثمانين في دولة عبدالملك . ينظر : «الجرح والتعديل» (٣٥١/٤) ؛
«الشقات» لابن حبان (٤٣٧/٦) ؛ «تهذيب الكمال» (٥٣٤/١٢) ؛ «سير أعلام النبلاء»
(١٨١/٥) ؛ «تهذيب التهذيب» (٣٥٦/٤) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٢٦٧) .

(٣) وأما جده فهو عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه . وهو في الحقيقة جد أبيه شعيب .
وقد اختلف كثيراً في الاحتجاج برواية عمرو عن أبيه عن جده ، والتحقيق أنها من أصح
الأسانيد وللنفضيل والتحقيق في ذلك ينظر : ما كتبه أحمد محمد شاكر في تعليقه على «سنن
الترمذي» (١٤١/٢ - ١٤٤) .

(٤) ثم أمر بقتله : ساقطة من (د) .

(٥) ثم : ساقطة من (د) .

(٦) في (ج) و (د) : «أسرى» .

قال ابن إسحاق : وكان في الأسرى (١) عُقْبَةُ بن أبي مُعَيْطٍ والنَّضْرُ ابن الحارث فلما كان رسول الله ﷺ بالصفراء (٢) قَتَلَ النَّضْرُ بن الحارث ، قتله علي بن أبي طالب كما خُبِرْتُ (٣) ، ثم مضى رسول الله ﷺ ، فلما كان بعُرْقِ [الظَّيِّة] (٤) قُتِلَ عَقْبَةُ بن أبي معيط ، قتله عاصم بن ثابت (١٧٥) .

قال موسى بن عقبة عن الزهري : ولم يقتل من الأسارى صبراً غير عقبة بن أبي مُعَيْطٍ ، قتله عاصم بن ثابت ابن أبي الأملح ، ولما أبصره عُقْبَةُ مقبلاً إليه استغاث بقريش ، فقال : يامعشر قريش عَلَامٌ أُقْتِلُ من

(١) في (ج) و (د) : «الأسارى» .

(٢) الصَّفْرَاءُ : وادٍ كثير النَّخْلِ بينه وبين بدر مرحلة . ينظر : «معجم البلدان» (٤١٢/٣) .

وقال ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١٨/٢) : من المدينة على ثلاث ليال .

(٣) في «السيرة» : «كما أخبرني بعض أهل العلم من أهل مكة» .

(٤) في (أ) : بعرق الطيبه ، وهو تحريف . وعرق الظبية بالفتح ويقال : بالضم : هو من

الرَّوْحَاءِ على ميلين مما يلي المدينة كما قال الواقدي في «المغازي» (٤٠/١) ، وينظر : «معجم

البلدان» (٥٨/٤ ، ١٠٨) . والرَّوْحَاءُ : قرية على ليلتين من المدينة بينها واحد وأربعون

ميلاً . ينظر : «معجم ما استعجم» (٦٨١/٢) .

(٥) هو عاصم بن ثابت بن أبي الأملح ، واسم أبي الأملح : قيس بن عِصْمَةَ ، الأنصاري

الأوسي ثم الضُّبَيْمي ، أبو سليمان ، من السابقين الأولين من الأنصار . شهد بدرًا وأحدًا

مع رسول الله ﷺ ، وثبت يوم أحد مع رسول الله ﷺ حين بلى الناس وباعه على الموت ،

وكان من الرماة المذكورين . وكان قتله يوم الرجيع في صفر على رأس ستة وثلاثين شهراً

من الهجرة ، وكان يقال له : حَسْمِي الدَّبْرُ ، وقصته طويولة في «الصحيح» (١٩١/٦) ح

(٣٠٤٥) وفيها أن قريشاً أرسلت من يأتي بشيء من جسده ، وكان قَتَلَ عَظِيماً من

عظماهم يوم بدر ، فبعث الله عليه مثل الظلة من الدَّبْرُ فحتمته من رسولهم ، فلم يقدروا

على أن يقطعوا من لحمه شيئاً .

ينظر : «طبقات ابن سعد» (٤٦٢/٣) ؛ «أسد الغابة» (١١١/٣) ، (٣/٤) .

(٦) ينظر : «السيرة النبوية» لابن هشام (٦٤٤/١) ؛ و «المغازي» للواقدي (١١٤/١) ، ١٣٨ ،

(١٤٩) .

بين مَنْ هاهنا ؟ فقال رسول الله ﷺ : «على عَدَاوَتِكَ اللهُ (١) وَرَسُولُهُ ، وكذلك ذكر محمد بن عائذ في مغازيه (٢) .

وهذا والله أعلم لأن النضر قُتِلَ بالصفراء عند بَدْر ؛ فلم يُعَد من الأَسْرَى عند هذا القاتل ، لقتله (٣) قريباً من مصارع قريش ، وإلا فلا خلاف علمناه أن النضر وعقبه قُتِلَا بعد الأَسْرِ .

وقد روى البزار عن ابن عباس أن عُبَيْة بن أبي مُعَيْط نادى : يا مَعْشَرَ قُرَيْشِ مالي أَقْتَل من بينكم صَبِراً ؟ فقال له النبي ﷺ : «يَكْفُرِكَ وَأَفْتِرَائِكَ عَلَى رَسُولِ اللهِ» (٤) .

وقال الواقدي : كان النضر بن الحارث أسره المِقْدَادُ بن الأسود (٥) ، فلما خرج رسول الله ﷺ من بدر فكان بالأَثِيلِ (٦) عُرِضَ عليه الأَسْرَى ، فنظر إلى النضر بن الحارث فأبده البصر (٧) ، فقال لرجل إلى جنبه : محمد

(١) في (ج) و (د) : «على عداوتك الله» .

(٢) وذكره أيضاً الواقدي في مغازيه (١١٤/١) .

(٣) في (د) : «القتلة» .

(٤) رواه البزار وفيه يحيى بن سلمة بن كهيل ، هو ضعيف ، وثقه ابن حبان . ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩٢/٦) ، وذكر في أول الحديث زيادة : عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : «لأهتلن اليوم رجلاً من قريش صبراً» قال : فنأى عقبه بن أبي معيط بأعلى صوته : يا معشر قريش ... الحديث .

(٥) هو المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك القضاعي الكندي البهراني ويقال له : المقداد بن الأسود ، لأنه ربي في حجر الأسود بن عبد يغوث الزهري قتيلاً ، وقيل : بل كان عبداً أسود اللون وقيل غير ذلك . شهد بدرًا والمشاهد ، وثبت أنه كان يوم بدر فارساً . مات في سنة ثلاث وثلاثين ، وصلّى عليه عثمان رضي الله عنه ، ودُفِنَ بالقيع . ينظر : «طبقات ابن سعد» (١٦٦/٣) ؛ «أسد الغابة» (٢٥١/٥) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٣٨٥/١) ؛ «الإصابة» (١٣٣/٦) .

(٦) الأثيل : موضع قرب المدينة بين بدر والصفراء . ينظر : «معجم البلدان» (٩٣/١) .

(٧) أبده البصر أي : أعطاه بدته من النظر ، أي : حظه . ينظر : «النهاية» (١٠٥/١) (بد) .

والله قاتلي، لقد نظر إليَّ بعينين فيهما الموت، فقال الذي إلى جنبه : «والله ما هذا منك إلا رعب» فقال النضر لمصعب بن عمير : يا مصعب أنت أقرب مَنْ هاهنا بي رحماً ، كلم صاحبك أن يجعلني كرجلٍ من أصحابي ، / هو والله قاتلي إن لم تفعل(١) ، قال مصعب : إنك كنت تقول في كتاب ١/٥٥
الله : كذا وكذا ، وتقول في نبيه : كذا وكذا، قال : يامصعب يجعلني كأحد أصحابي ؛ إن قُتلوا قُتلت ، وإن مَنْ عليهم مَنْ عليّ ، قال مصعب : إنك كنت تُعذِّب أصحابه - وذكر الحديث إلى أن قال : - فقتله عَلِيٌّ بن أبي طالب صبراً بالسيف(٢) .

قال الواقدي : وأقبل رسول الله ﷺ بالأسرى حتى إذا كانوا(٣)
بِعِرْقِ [الظبية](٤) ، أمر عاصم بن ثابت بن أبي الأفلح أن يضرب عنق عقبة ابن أبي معيط . . . فجعل عقبة يقول(٥) : ياويلي علام أقتل ياقريش من بين مَنْ هاهنا؟ قال رسول الله ﷺ : «لِعَدَاوَتِكَ لَلَّهِ وَرَسُولِهِ» قال : يا محمد مَنْكَ أفضل ، فاجعلني كرجلٍ من قومي ، إن قتلتهم قتلتي ، وإن مننت عليهم مننت عليّ ، وإن أخذت منهم الفداء كنت كأحدهم ، يا محمد من للصبية ؟ قال رسول الله ﷺ : «النَّارُ ، قَدَّمَهُ يَاعَاصِمُ فَأَضْرِبْ عُنُقَهُ» فَقَدَّمَهُ عَاصِمُ(٦) فضرب عنقه ، فقال رسول الله ﷺ : «بِئْسَ الرَّجُلُ

(١) في (ج) : «يفعل» .

(٢) ينظر : كتاب «المغازي» للواقدي (١/١٠٦ ، ١٠٧) .

(٣) في (د) : «كان» .

(٤) في (أ) : «الظبية» . وهو تحريف .

(٥) «يقول» : ساقطة من (د) .

(٦) «فقدمه عاصم» : ساقطة من (د) .

كُنْتَ - وَاللَّهِ - مَا عَلِمْتُ كَافِرًا بِاللَّهِ وَبِكِتَابِهِ وَبِرَسُولِهِ ، مُؤَذِيًا لِنَبِيِّهِ ،
فَأَحْمَدُ اللَّهَ الَّذِي هُوَ قَتَلَكَ وَأَقْرَأَ عَيْنِي مِنْكَ» (١) .

وجه الدلالة
من قصة
النضر وعقبة

ففي هذا بيان أن السبب الذي أوجب قتل هذين الرجلين من بين
سائر الأسرى (٢) أذاهم الله ولرسوله (٣) بالقول والفعل ؛ فإن الآيات التي
نزلت في النضر معروفة (٤) ، وأذى ابن أبي مُعَيْط له مشهور بلسانه
ويده حين خنقه - بأبي هو وأمي - بردائه (٥) خنقاً شديداً يريد

(١) ينظر : كتاب «المغازي» للواقدي (١/١١٣ ، ١١٤) .

(٢) في (د) : «الأسارى» .

(٣) في (ج) و (د) : «ورسوله» .

(٤) روى ابن جرير الطبري في «تفسيره» (١٨٢/١٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال :

«أنزل الله تبارك وتعالى في النضر ثماني آيات من القرآن ، قوله : ﴿إِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِ آيَاتُنَا
قَالَ أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ﴾ ، وكل ما ذكر في الأساطير من القرآن - أمه . ومن تلك الآيات
التي نزلت في النضر بن الحارث ، قول الله تعالى : ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ وَجَعَلْنَا
عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا وَإِنْ يَرَوْا كَلِمًا مِنْ آيَةٍ لَا يَأْمِنُوهَا حَتَّىٰ إِذَا
جَاءُوكَ يُجَادِلُونَكَ يَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ هَذَا إِلَّا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ﴾ الأنعام : الآية رقم :

(٢٥) . ينظر : «أسباب النزول» للواحدي ص (١٧٥) . ومنها : قوله تعالى : ﴿وَإِذَا تُلِيَتْ

عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا قَالُوا قَدْ سَمِعْنَا لَوْ نَشَاءُ لَقُلْنَا مِثْلَ هَذَا إِنْ هَذَا إِلَّا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ﴾

الأنفال : الآية رقم : (٣١) . ينظر : «لباب النقول» للسيوطي ص (١١٠) ؛

و«تفسير ابن جرير» (٩/٢٣١) . ومنها قوله تعالى : ﴿وَإِذْ قَالُوا اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ

الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَنْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ أَوْ آتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ الأنفال :

الآية رقم : (٣٢) . قال الواحدي ص (١٩٢) : «نزلت في النضر بن الحارث» . ينظر :

«تفسير ابن جرير» (٩/٢٣٢) . ومنها قوله تعالى : ﴿وَقَالُوا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ

اكتُتِبَ فِيهَا فَمِى تُمَلِّى عَلَيْهِ بِكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ الفرقان : الآية رقم : (٥) . ينظر : «تفسير

ابن جرير» (١٨٢/١٨) .

(٥) «بردائه» : ساقطة من (د) .

قتله (١) ، وحين ألقى السَّلا (٢) على ظهره وهو ساجد (٣) ، وغير ذلك .

ومن ذلك أنه أمر بقتل مَنْ كان يهجوهُ بعد فتح مكة من قريش
وسائر العرب ، مثل كعب بن زُهَير وغيره .

قال الأموي : حدثني أبي قال : قال ابن إسحاق ، وذكره يونس بن
بكير والبُكَّائي (١) ، وغيرهما عن ابن إسحاق قال : فلما قَدِمَ رسول الله

قصّة كعب
ابن زهير بن
أبي سلمى

(١) فعن عروة بن الزبير قال : سألت عبدالله بن عمرو عن أشد ما صنع المشركون برسول الله
ﷺ . قال : رأيت عقبة بن أبي معيط جاء إلى النبي ﷺ وهو يصلي ، فوضع رداءه في
عنقه ، فخنقه به خنقاً شديداً . فجاء أبو بكر حتى دفعه عنه ، فقال : «اتَّقَتْلُونِ رَجُلًا أَنْ
يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ» سورة غافر : الآية رقم : (٢٨)
الحدِيث رواه البخاري : في كتاب فضائل الصحابة - باب قول النبي ﷺ : «لَوْ كُنْتُ
مُتَّخِذًا خَلِيلًا» (٧/٢٦٦ ح ٣٦٧٨) ، وفي مواضع أخرى من «الصحیح» (ح ٣٨٥٦ ،
٤٨١٥) ؛ ورواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/٢٠٤) . وهذا الحديث مما انفرد به البخاري
كما قاله ابن كثير في «البدایة والنهایة» (٣/٤٤) ؛ فلم يروه من أصحاب الكتب الستة غير
البخاري ، كما في «ذخائر الموارث» (٢/١٧٤ ح ٤٥٣٥) .

(٢) السلا : هي اللصافة التي يكون فيها الولد في بطن الناقة وسائر الحيوانات . وهي من
الآدمية : الشيمة . ينظر : «النهایة» (٢/٣٩٦) (سلا) .

(٣) عن عمرو بن ميمون عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال : «بينما رسول الله ﷺ
ساجد ، وحوله ناس من قريش ، إذ جاء عقبة بن أبي معيط بسلا جزور ، فقفذه على ظهر
رسول الله ﷺ ، فلم يرفع رأسه ، فجاءت فاطمة فأخذته عن ظهره ، ودعت على من
صنع ذلك . . . الحدِيث رواه البخاري : في كتاب الوضوء - باب إذا ألقى على ظهر
المصل قَدْرٌ أو جيفة لم تغسل عليه صلاته (١/٤١٦ ح ٢٤٠) ، وفي مواضع أخرى من
الصحیح (ح ٥٢٠ ، ٢٩٣٤ ، ٣١٨٥ ، ٣٨٥٤) ؛ ورواه مسلم (واللفظ له) : في كتاب
الجهاد والسير - باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين (٣/١٤١٨ ح ١٧٩٤) ؛
والنسائي : في كتاب الطهارة - باب فرث ما يؤكل لحمه يصيب الثوب (١/١٦١) ؛ وأحمد :
في «المسند» (١/٣٩٣ ، ٤١٧) .

(٤) هو زياد بن عبدالله بن الطفيل العامري البُكَّائي أبو محمد الكوفي (صديق ثبت في المغازي)
ما أحد أثبت في ابن إسحاق منه . روى عن : محمد بن إسحاق وعبدالمملك بن عمير
ومنصور بن المعتز . روى عنه : أحمد بن حنبل وعبدالله بن سعيد الأموي وابن هشام .
مات سنة ثلاث وثلاثين ومئة . ينظر : «طبقات ابن سعد» (٦/٣٩٦) ؛ «تاريخ ابن زبر»
(١/٤١٥) ؛ «تهذيب الكمال» (٩/٤٨٥) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٩/٥) ؛ «تقريب
التهذيب» ص (٢٢٠) .

ﷺ المدينة منصرفاً من الطائف كتب بُجَيْر بن زهير بن أبي سُلمى إلى أخيه كعب بن زهير يخبره أن رسول الله ﷺ كتب في قتل رجال بمكة ممن كان يهجو ويؤذيه .

ولفظ يونس والبكائي : أن رسول الله ﷺ قد قتل رجالاً بمكة ممن كان يهجو ويؤذيه ، وأن من بقي من شعراء قريش ابن الزُّبَيْرِ وهبيرة ابن أبي وهب قد هربوا في كل وجه ، فإن كانت / لك في نفسك حاجة ^{ب/٥٥} فطِرْ إلى رسول الله ﷺ ؛ فإنه لا يقتل أحداً جاءه تائباً ، وإن أنت لم تفعل فانجُ إلى نجاتك من الأرض ، وكان كعب قد قال أبياتاً نال فيها من رسول الله ﷺ حتى رويت وعُرفت ، وكان الذي قال :

أَلَا أَيْلِغَا عَنِّي بُجَيْرًا رِسَالَةً	فَهَلْ لَكَ فِيمَا قُلْتَ وَنَحَكَ هَلْ لَكَ
لِتُخَيِّرَنِي إِنْ كُنْتَ لَسْتَ بِفَاعِلٍ	عَلَى أَيِّ شَيْءٍ غَيْرِ ذَلِكَ دَلَّكَ
عَلَى خُلُقِي لَمْ يَلْقَ (١) يَوْمًا أَبًا لَهُ	وَلَا أَنْتَ لَمْ تَعْرِفْ عَلَيْهِ أَبًا (٢) لَكَ
فَإِنْ أَنْتَ لَمْ تَفْعَلْ فَلَسْتُ بِأَسِيفٍ	وَلَا قَائِلٍ إِمَّا عَشَرْتَ لَعًا لَكَ
سَقَاكَ بِهَا الْمَأْمُونُ كَأَسَا رَوِيَةً	فَأَنْهَكَ الْمَأْمُونُ مِنْهَا وَعَلَّكَ

وإنما قال [كعب] (٣) : «المأمون» لقول قريش لرسول الله ﷺ «الأمين»

الذي كانت تقوله له (٤) .

(١) في (ج) و (د) : «تلف» .

(٢) الشطر الثاني في (ج) : «ولم تعرف عليه أباً لكاً» ؛ في (د) : «ولم يعرف عليه أحاً لكاً» .

(٣) «كعب» : زيادة في (ج) و (د) .

(٤) «له» : ساقطة من (د) .

فلما بلغ كعباً الكتاب ضاقت به الأرض ، وأشفق على نفسه ، وأرَجَفَ به مَنْ كان في حاضره من عدوه ، فقالوا : هو مقتول ، فلما لم يجد من شيء بدأ قال قصيدة يمدح فيها رسول الله ﷺ ، ويذكر فيها خوفه وإرجاف الوشاة به ، ثم خرج حتى قدم المدينة ، فنزل على رجل كانت بينه وبينه معرفة من جهينة كما ذكر لي ، فغدا به (١) على رسول الله ﷺ حين صلى الصبح ، فلما صلى مع الناس أشار له إلى رسول الله ﷺ ، فقال : هذا رسول الله فقم إليه ، فذكر لنا أنه قام إلى رسول الله ﷺ فوضع يده في يده ، وكان رسول الله ﷺ لا يعرفه ، فقال : يا رسول الله إن كعب ابن زهير استأمن منك تائباً مسلماً ، فهل أنت قابل منه إن أنا جئتك به ؟ فقال رسول الله ﷺ : «نعم» قال : أنا يا رسول الله كعب بن زهير (٢) .

قال ابن إسحاق : فحدثني عاصم بن عمر أنه وَكَبَّ عليه رجل من الأنصار فقال : يا رسول الله دعني وعدو الله أضرب عنقه ، فقال رسول الله ﷺ : «دَعُهُ عَنكَ قَدْ جَاءَ تَائِباً نَازِعاً» قال : فغضب / كعب على هذا ١/٥٦ الحى من الأنصار لما صنع به صاحبهم ، وذلك أنه لم يتكلم فيه رجل من المهاجرين إلا بخير، فقال قصيدته التي قال حين قدم على رسول الله ﷺ ، ثم أنشد ابن إسحاق قصيدته المشهورة (بانت سعاد) وفيها :

(١) «به» : ساقطة من (د) .

(٢) ينظر : «السيرة النبوية» لابن هشام (٢/٥٠١-٥١٥) (أمر كعب بن زهير بعد الانصراف عن الطائف) ؛ «شرح ديوان كعب بن زهير» لأبي سعيد الحسن بن الحسين السُّكْرِي ص (٣) ، وكتاب «الغازي من تاريخ الإسلام» للذهبي ص (٦١٥-٦٢١) ؛ «الشعر والشعراء» لابن قتيبة (١/٨٠) ؛ «الأغاني» (١٧/٨٦) ؛ «إمتاع الأسع» للمقريزي ص (٤٩٤) .

أُثْبِتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَوْعَدَنِي وَالسَّعْفُو عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ مَأْمُولٌ
 مَهْلًا هَذَاكَ الَّذِي أَعْطَاكَ نَافِلَةَ الْـ قُرْآنٍ فِيهِ مَوَاعِيظٌ وَتَفْصِيلٌ
 لَا تَأْخُذْنِي بِأَقْوَالِ الْوُشَاةِ وَلَمْ أَذْنِبْ، وَلَوْ كُثِرَتْ فِي الْأَقَاوِيلِ (١)

وفي حديث آخر : وذلك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ نذر دمه لقول
 بلغه عنه ، فَقَدِمَ على رسول الله ﷺ مسلماً ، ودخل مسجده وأنشد
 القصيدة ، فقد أخبر أن رسول الله ﷺ كتب في قتل رجال بمكة لأجل
 هجائهم وأذاهم ، حتى فرَّ مَنْ فرَّ منهم إلى نجران ، ثم رجع ابن
 الزُّبَيْرِ تائباً مسلماً ، وأقام هُبَيْرَةَ بنجران حتى مات مشركاً ، ثم إنه
 أهدر دم كعب لِمَا قاله مع أنه ليس من بليغ الهجاء ؛ لكونه طَعَنَ في دين
 الإسلام وَعَابَهُ ، وعاب ما يدعو إليه الرسول ﷺ ثم إنه تاب قبل القدرة
 عليه ، وجاء مسلماً ، وكان حربياً ، ومع هذا فهو يلتمس العفو ويقول :

* لَا تَأْخُذْنِي بِأَقْوَالِ الْوُشَاةِ وَلَمْ أَذْنِبْ *

ومن ذلك : ما نقل أنه كان ﷺ يندب إلى قتل من يهجوهُ ، ويقول :
 «مَنْ يَكْفِينِي عَدُوِّي ؟» (٢) .

قال الأموي : سعيد بن يحيى بن سعيد في مغزليه : ثنا أبي قال :
 أخبرني عبد الملك بن جريج عن رجلٍ أخبره (٣) عن عكرمة عن عبد الله بن

(١) ينظر : «السيرة النبوية» لابن هشام (٢/٥٠٣ - ٥١٠) ؛ «شرح ديوان كعب بن زهير» لأبي
 سعيد الحسن بن الحسين السُّكْرِي ص (١٩) ؛ «الشعر والشعراء» لابن قتيبة ص (١٥٥) ؛
 «جمهرة أشعار العرب» لأبي زيد محمد بن أبي الخطاب (٢/٧٩٦) ؛ «شرح قصيدة كعب بن
 زهير في مدح سيدنا رسول الله ﷺ» لجمال الدين محمد بن هشام الأنصاري ص (٢٤٨) .

(٢) سبق تحريمه في ص (٥٩) .

(٣) «عن رجلٍ أخبره» : ساقطة من (ج) .

عباس أن رجلاً من المشركين شتم رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ :
«مَنْ يَكْفِينِي عَدُوِّي ؟» فقام الزبير بن العوام فقال : أنا ، فبارزه ،
فأعطاه رسول الله ﷺ سَلْبَهُ (١) ، ولا أَحْسِبُهُ إِلَّا فِي خَيْرٍ حِينَ قُتِلَ يَاسِرٌ ،
ورواه عبدالرزاق أيضاً (٢) .

وَرَوَى أَنَّ رَجُلًا كَانَ [يَسِبُ] (٣) النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : «مَنْ يَكْفِينِي
عَدُوِّي ؟» فَقَالَ خَالِدٌ : أَنَا ، فَبَعَثَهُ / النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَتَلَهُ (٤) .

ب/٥٦

ومن ذلك : أن أصحابه كانوا إذا سمعوا مَنْ يَسُبُّهُ وَيُؤْذِيهِ ﷺ
قتلوه ، وإن كان قريباً ، فيقرهم على ذلك ويرضاه ، وربما سُمِّيَ مَنْ فَعَلَ
ذلك ناصراً لله ورسوله .

أصحاب
الرسول
يقتلون الساب
ولو كان قريباً

(١) سَلَبَهُ أَي : مَا يَأْخُذُهُ أَحَدُ الْقَرِينِ فِي الْحَرْبِ مِنْ قِرْنِهِ مِمَّا يَكُونُ عَلَيْهِ وَمَعَهُ مِنْ سِلَاحٍ
وَثِيَابٍ وَدَابَّةٍ وَغَيْرِهَا . يَنْظُرُ : «النهاية» (٣٨٧/٢) (سلب) .

(٢) رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمَنْصَفِ» لَهُ (٢٣٧/٥ ح ٩٤٧٧) ؛ (٣٠٧/٥ ح ٩٧٠٤) عَنْ ابْنِ
جُرَيْجٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عِكْرَمَةَ - مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَبَّهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ . . .
الْحَدِيثُ ؛ وَرَوَاهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» (٤٥/٨) عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَدْهَمٍ عَنْ مِقَاتِلِ بْنِ حَيَّانٍ
عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ ، وَقَالَ أَبُو نَعِيمٍ عَقِبَهُ : «غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ لَمْ نَكْتُبِهِ
إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ» .

(٣) فِي (أ) : «سب» . وَالْمَثْبُوتُ مِنْ (ج) .

(٤) رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «مَنْصَفِهِ» (٣٠٧/٥ ح ٩٧٠٥) عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ سَهَّالِ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ :
أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ . . . أَوْ قَالَ : أَلْفَيْنِ [كَذًا فِي الْمَنْصَفِ ، وَالصَّوَابُ :
رَجُلٌ مِنْ بَلْقَيْنِ ، كَمَا سَيَأْتِي] أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَسُبُّ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «مَنْ
يَكْفِينِي عَدُوِّي ؟» فَخَرَجَ إِلَيْهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَقَتَلَهَا أَمَّ . وَرَوَاهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي «المحل»
(٤١٣/١١) وَقَالَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ (بَلْقَيْنِ) ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنَ الصَّحَابَةِ مَعْرُوفٌ بِاسْمِهِ الَّذِي
سَمَّاهُ بِهِ أَهْلُهُ : رَجُلٌ مِنْ بَلْقَيْنِ . وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ أَيْضاً : «هَذَا حَدِيثٌ مُسْنَدٌ صَحِيحٌ وَقَدْ
رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ» .

فروى أبو إسحاق الفزاري^(١) في كتابه المشهور في السير عن سفیان الثوري عن إسماعيل بن سُميع^(٢) عن مالك بن عمير^(٣) قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إني لقيت أبي في المشركين ، فسمعت منه مقالة قبيحة لك ، فما صبرت^(٤) ، أن طعته بالرمح فقتلته ، فما شقَّ ذلك عليه .

قال : وجاءه آخر فقال : إني لقيتُ أبي في المشركين فصَفَحْتُ عنه ، فما شقَّ ذلك عليه .

وقد رواه الأموي وغيره من هذه الطريق^(٥) .

(١) هو الإمام الحافظ إبراهيم بن محمد بن الحارث الفزاري الشامي ، أبو إسحاق (ثقة حافظ) .
روى عن : أبي إسحاق السبيعي وهشام بن عروة وسليمان الأعمش . روى عنه :
الأوزاعي والثوري وابن المبارك . مات سنة خمس وثلاثين ومئة . ينظر : «تاريخ الشقات»
للعلجلي ص (٥٤) ؛ «تهذيب الكمال» (١٦٧/٢) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٥٣٩/٨) ؛
«تهذيب التهذيب» (١٥١/١) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٩٢) .

(٢) هو إسماعيل بن سُميع الحنفي ، أبو محمد (صدوق نُكِّم فيه لبدعة الخوارج) . روى عن :
أنس ومالك بن عمير ومسلم البطين . روى عنه : أبو إسحاق الفزاري والثوري وشعبة .
ينظر : «الجرح والتعديل» (١٧١/٢) ؛ «تهذيب الكمال» (١٠٧/٣) ؛ «الكاشف»
(١٢٤/١) ؛ «تقريب التهذيب» ص (١٠٨) .

(٣) هو مالك بن عمير الحنفي الكوفي ، مخضرم : أدرك الجاهلية ، ولم ير النبي ﷺ . قال ابن
الأثير وابن مندة لا يعرف له رؤية ولا صحبة . روى عن : النبي ﷺ مرسلًا . روى عنه :
إسماعيل بن سُميع وعمار الدهني . ينظر : «التاريخ الكبير» (٣٠٤/٤/٧) ؛ «أسد الغابة»
(٣٨/٥) ؛ «الكاشف» (١١٥/٣) ؛ «الإصابة» (٣٠/٦) .

(٤) في (د) : «صبرت» .

(٥) رواه الحسن بن سفیان في «مسنده» في الوجدان ، ورواه أبو القاسم البغوي في «معجم
الصحابة» ، كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (٣٠/٦) .

وروى أبو إسحاق الفزاري أيضاً في كتابه^(١) عن الأوزاعي^(٢) عن حسان بن عطية^(٣) قال : بعث رسول الله ﷺ جيشاً فيهم عبدالله بن رواحة وجابر^(٤) ، فلما صافوا المشركين أقبل رجلٌ منهم يسب رسول الله ﷺ فقام رجل من المسلمين^(٥) فقال : أنا فلان ابن فلان ، وأمي فلاتة ، فسُبني وسُبَّ أُمِّي^(٦) ، وكُفِّ عن سب رسول الله ﷺ ، فلم يزد ذلك إلا إغراء^(٧) ، فأعاد مثل ذلك ، وعاد^(٨) الرجل مثل ذلك ، فقال في الثالثة : لئن عدت لأرْحَلَنَّكَ^(٩) بسيفي ، فعاد ، فحمل عليه الرجل ، فولى

(١) كتاب «السيرة» للفزاري ص (٢١٤ ، ٢١٥) .

(٢) هو شيخ الإسلام ، وعالم أهل الشام عبدالرحمن بن عمرو بن يَحْمَد ، أبو عمرو الأوزاعي الفقيه (ثقة جليل) . روى عن : عمرو بن شعيب وحسان بن عطية ومحمد بن سيرين . روى عنه : الزهري والثوري وأبو إسحاق الفزاري . مات سنة سبع وخمسين ومئة . ينظر : «تاريخ الثقات» للعجلي ص (٢٩٦) ؛ «الثقات» لابن حبان (٦٢/٧) ؛ «سير أعلام النبلاء» (١٠٧/٧) ؛ «تهذيب التهذيب» (٢٣٨/٦) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٣٤٧) .

(٣) هو حسان بن عطية المحاربي مولاهم ، أبو بكر الدمشقي ، تابعي من أفاضل أهل زمانه (ثقة فقيه عابد) . روى عن : أبي أمامة وابن المسيب ومحمد بن أبي عاتشة . روى عنه : الأوزاعي وغيره . بقي إلى حدود سنة ثلاثين ومئة . ينظر : «تاريخ الثقات» للعجلي ص (١١٢) ؛ «الثقات» لابن حبان (٢٢٣/٦) ؛ «تهذيب الكمال» (٣٤/٦) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٤٦٦/٥) ؛ «تقريب التهذيب» ص (١٥٨) .

(٤) في «سير الفزاري» : «فيهم عبدالله بن رواحة وخالد بن زيد» أهد . وخالد بن زيد هو : أبو أيوب الأنصاري الصحابي البصري المشهور رضي الله عنه .

(٥) في «سير الفزاري» : «فقال رجل من المسلمين» - بدل فقام - .

(٦) في «السيرة» : «فسبني وسب أبي وسب أُمِّي» .

(٧) في (د) : «الإغراء» ؛ «السيرة» : «الإغراء» .

(٨) في (د) ؛ «السيرة» : «وأعاد» .

(٩) في «السيرة» : «لأرْحَلَنَّكَ» (بالجيم) . وهو تصحيف ظاهر ، والصواب : «لأرْحَلَنَّكَ»

(بالحاء) . قال الخطابي : قوله : «لأرْحَلَنَّكَ» يريد لأَعْلَوَنَّكَ بالسيف ضرباً ، يقال : فلان

يَرْحَلُ فلاناً بما يكره ، أي : يركبه بيمكروه . ينظر : «غريب الحديث» للخطابي (٦٠٢/١) ؛

و «النهاية» لابن الأثير (٢١٠/٢) (رحل) .

مُدْبِرًا، فَاتَّبَعَهُ الرَّجُلُ حَتَّى خَرَقَ صَفَّ الْمُشْرِكِينَ ، فَضْرِبَهُ بِسَيْفِهِ ،
وَأَحَاطَ بِهِ الْمُشْرِكُونَ فَقَتَلُوهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَعْجَبْتُمْ مِنْ رَجُلٍ
نَصَرَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ؟» ثم إن الرجل برىء من جراحه (١) ، فأسلم ،
فكان يسمى الرحيل (٢) ، ورواه الأموي في مغازيه من هذا الوجه .

وقد تقدم (٣) حديث عمير بن عدي لما قال - حين بلغه أذى بنت
مروان للنبي ﷺ - : اللهم إنَّ عليَّ نذرًا لئن رددت رسول الله ﷺ إلى
المدينة لأقتلنَّها ، فقتلها بدون إذن النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ : «إِذَا
أَحْبَبْتُمْ أَنْ تَنْظُرُوا إِلَى رَجُلٍ نَصَرَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ بِالْغَيْبِ فَانظُرُوا إِلَى
عُمَيْرِ بْنِ عَدِيِّ» .

وكذلك حديث اليهودية وأم الولد ، فإن النبي ﷺ / أهدر دمها لما ١/٥٧
قتلت لأجل سبه ، (٤) وقد قتلت بدون إذنه . فهذا مما يدخل في أنه ﷺ
أقر من قتل رجلاً لأجل سبه (٥) .

وقد تقدم أيضاً (٦) حديث الرجل الذي نذر أن يقتل ابن أبي سرح لما
افتراه على النبي ﷺ ، وأن النبي ﷺ أمسك عن مبايعته ليقوم إليه ذلك
الرجل فيقتله ويفي بنذره .

وقد ذكروا أن الجنَّ الذين آمنوا به كانت تقصد من يسبه من الجن
الكفار فتقتله قبل الهجرة وقبل الإذن في القتال له وللإنس ، [فيقرها] (٧)

مؤمنو الجن
يقتلون الساب
من كفارهم

(١) في «السير» : «جراحته» .

(٢) في «السير» : الرَّجِيلُ (بالجيم) . وهو تصحيف .

(٣) في ص (١٩٦ ، ١٩٧) من هذا الكتاب .

(٤ - ٤) ما بين القوسين : ساقط من (ج) .

(٥) في ص (٢٢٣) من هذا الكتاب .

(٦) في (أ) : «فيقرهما» .

على ذلك ، ويشكر ذلك [لها] (١) .

قال سعيد بن يحيى الأموي في مغازيه : حدثني محمد بن سعيد (٢) -
يعني عمه - قال : قال محمد بن المنكدر (٣) : إنه ذُكِرَ له عن ابن عباس أنه
قال : هتف هاتف من الجن على جبل (٤) ، أبي قبيس (٥) ، فقال :

قَبَّحَ اللَّهُ رَأْيَكُمْ آلَ فِهْرِ مَا أَدَقَّ الْعُقُولَ وَالْأَخْلَامَ (١)
حِينَ تَغْضِي لِمَنْ يَعْيبُ عَلَيْهَا دِينَ آبَائِهَا الْحُمَاةِ الْكِرَامِ
حَالَفَ الْجِنَّ جِنَّ بُضْرَى عَلَيْكُمْ وَرَجَالَ النَّخِيلِ وَالْأَطَامِ (٧)
تُوشِكُ النَّخِيلُ أَنْ تَرَوْهَا نَهَارًا تَقْتُلُ الْقَوْمَ فِي حَرَامِ تِهَامِ

(١) في (أ) : «لها» .

(٢) هو محمد بن سعيد بن أبان ، أبو عبدالله القرشي الأموي أخو يحيى وعبدالله ، أصله من الكوفة . روى عن : عبدالملك بن عمير وعبدالعزیز بن زفيح وهشام بن عروة . روى عنه : ابن أخيه سعيد بن يحيى الأموي . مات ببغداد سنة ثلاث وتسعين ومئة . ينظر : «التاريخ الكبير» (٩٢/١/١) ؛ «الجرح والتعديل» (٢٦٤/٧) ؛ «المشاهير» لابن حبان ص (١٧٥) ؛ «تاريخ بغداد» (٣٠٣/٥) .

(٣) هو محمد بن المنكدر بن عبدالله التيمي المدني القرشي الحافظ ، أبو عبدالله (ثقة فاضل) كان من سادات قریش وعباد أهل المدينة وقراء التابعين . روى عن : أبيه وعائشة وأبي هريرة . روى عنه : شعبة ومالك والسفيانان . مات بالمدينة سنة ثلاثين أو إحدى وثلاثين ومئة . ينظر : «الطبقات الكبرى» (الجزء التمام) ص (١٨٨) ؛ «التاريخ الكبير» (٢١٩/١/١) ؛ «تاريخ الثقات» للعجلي ص (٤١٤) ؛ «الثقات» لابن حبان (٣٥٠/٥) ؛ «الكاشف» (١٠٠/٣) ؛ «تهذيب التهذيب» (٤٧٣/٩) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٥٠٨) .

(٤) «جبل» : ساقطة من (د) .

(٥) جبل أبي قبيس : هو الجبل المعلوم بمكة ، وهو مشرف على المسجد الحرام شرقه الله . ينظر : «معجم البلدان» (٣٠٨/٤) .

(٦) كان حقه أن يقول : «العقول والأحلام» مفتوحاً ، وحيث إن القافية مكسورة وقد فتح فإن هنا من عيوب القافية ، وهو الذي يسميه علماء العروض : «إقواء» ، وهو مفتخر للشاعر . ينظر : كتاب «القوافي» للقاضي أبي يعلى التنوخي ص (١٦٤) .

(٧) الأطام : يعني الأبنية المرتفعة كالحصون . ينظر : «لسان العرب» (٩٣/١) (أطم) .

هَلْ كَرِيمٌ مِنْكُمْ لَهُ نَفْسٌ حُرٌّ مَا جِدُّ الْجَدَّتَيْنِ وَالْأَعْمَامِ
ضَارِباً ضَرْبَةً تَكُونُ نِكَالاً وَرَوَّاحاً مِنْ كُرْبَةٍ وَاعْتِنَامِ

قال ابن عباس : فأصبح هذا الشعر حديثاً لأهل مكة ، يتناشده
بينهم ، فقال رسول الله ﷺ : «هَذَا شَيْطَانٌ يُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْأَوْثَانِ
يُقَالُ لَهُ : مِسْعَرٌ، وَاللَّهُ مُخْزِيهِ» ، فمكثوا ثلاثة أيام فإذا هاتف
يهتف على الجبل يقول :

نَحْنُ قَتَلْنَا فِي ثَلَاثِ مِسْعَرًا إِذْ سَفَّهَ الْحَقُّ وَسَنَ الْمُنْكَرَا
قَنَّعْتُهُ سَيْفًا حُسَاماً مُبْتَرَا بِشْتَمِهِ نَيْبِنَا الْمُطَهَّرَا

فقال رسول الله ﷺ : «هَذَا عَفْرِيْتُ مِنَ الْجِنِّ اسْمُهُ سَمْحَجٌ ، آمَنَ
بِي ، سَمَّيْتُهُ عَبْدَ اللَّهِ ، أَخْبَرَنِي أَنَّهُ فِي طَلْبِهِ مِنْذُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ» ، فقال
علي : جزاه الله خيراً يا رسول الله .

وممن / ذكر أنه قتل لأجل أذى النبي ﷺ أبو رافع بن أبي الحقيق ٥٧/ب
اليهودي ، وقصته معروفة مستفيضة عند العلماء (١) ، فنذكر منها موضع
الدلالة .

عن البراء بن عازب قال : بعث رسول الله ﷺ إلى أبي رافع
اليهودي رجلاً من الأنصار (٢) ، وأمر عليهم عبدالله بن عتيك ، وكان أبو
رافع يؤذي رسول الله ﷺ ويعين عليه ، وكان في حصن له بأرض

(١) وقد سبق ذكرها باختصار في ص (٢٥٥ ، ٢٥٦) .

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣٩٧/٧) : «وقد سمي منهم في هذا الباب : عبدالله بن
عتيك وعبدالله بن عتبة ، وعند ابن إسحاق : عبدالله بن عتيك ومسمود بن سنان وعبدالله
ابن أنيس وأبو قتادة وخزاعي بن أسود» .

الحجاز، فلما دنوا منه - وقد غربت الشمس وراح الناس بِسَرِحِهِمْ^(١) - قال عبدالله لأصحابه : اجلسوا مكانكم فإني منطلق ومتلطف للبواب لعلي أن أدخل ، فأقبل حتى دنا من الباب ، ثم تَقَنَّعَ بثوبه^(٢) كأنه يقضي حاجته وقد دخل الناس ، فهتف به البواب يا عبدالله إن كنت تريد أن تدخل فادخل فإني أريد أن أغلق الباب ، فدخلت فكَمَمْتُ^(٣) ، فلما دخل الناس أغلق الباب ، ثم علق الأغاليق^(٤) على ود^(٥) ، قال : فقمتم إلى الأقاليد^(٦) فأخذتها ففتحت الباب ، وكان أبو رافع يُسَمِّرُ عنده ، وكان في علالي^(٧) له ، فلما ذهب عنه أهل سَمَرِهِ صَعِدْتُ إليه ، فجعلتُ كلما فتحت باباً أغلقت عَلَيَّ من داخل . قلت : إن القوم نَدَرُوا بي^(٨) لم يَخْلُصُوا إِلَيَّ حتى أقتله ، فانتهيت إليه ، فإذا^(٩) هو في بيت مظلم وسط عياله لا أدري أين هو من البيت ، قلت : أبا رافع ، قال : من هذا ؟ فأهَوَيْتُ نحو الصوت

-
- (١) راح الناس بسرحهم أي : رجعوا بمواشيهم التي ترعى . والسرح : هي السائمة من إبل ويقر وغنم . ينظر : «النهاية» (٢/٣٥٨) (سرح) .
 (٢) تقنع بثوبه أي : تغطي به ليخفي شخصه لتلا يعرف .
 (٣) فكمت أي : اختبأت ، كما سبق في ص (٢٢٧) .
 (٤) الأغاليق : جمع غلق بفتح أوله ، وهو ما يعلق به الباب ، والمراد بها المفاتيح . ينظر : «النهاية» (٣/٣٨٠) (غلق) .
 (٥) ودّ : بفتح الواو وتشديد الدال : هو الوتد . ينظر : «لسان العرب» (٨/٤٧٩٤) (ودد) .
 (٦) في (د) : الود . وهو خطأ ظاهر . والصواب : الأقاليد ، وهي جمع إقليد وهو المفتاح . ينظر : «النهاية» (٤/٩٩) (قلد) .
 (٧) علالي : جمع علية بضم العين وكسرهما وهي العُرْفَة . ينظر : «النهاية» (٣/٢٩٥) (علا) .
 (٨) نَدَرُوا بي : بكسر الذال المعجمة أي : عَلِمُوا وأَحْسُوا بمكاني ، وأصله من الإنذار وهو الإعلام بالشيء الذي ينذر منه . ينظر : «النهاية» (٥/٣٩) (نذر) .
 (٩) «إذا» : ساقطة من (د) .

فأضره ضربةً بالسيف وأنا دَهَش ، فما أغنيت شيئاً^(١) ، وصاح^(٢) فخرجت من البيت ، فأمكُثُ غير بعيد ثم دخلت إليه فقلت : ما هذا الصوت يا أبا رافع ؟ فقال : لأمكُ الويل ، إنَّ رجلاً في البيت ضربني قبلُ بالسيف ، قال : فأضره ضربةً أثخنته ، ولم أقتله ، ثم وضعت ضيِّبَ السيف^(٣) في بطنه حتى أخذ في ظهره ، فعرفت أني قتلته ، فجعلت أفتح الأبواب باباً باباً ، حتى انتهيت إلى درجةٍ له فوضعت رجلي وأنا أرى أن^(٤) قد انتهيت إلى الأرض ، فوقعت في ليلةٍ مُقَمِّرة ، فانكسرت ساقي ، فعصبتها بعمامة ، ثم انطلقتُ حتى جلست على الباب فقلت : لا أُخْرَجُ الليلة حتى أعلم أقتلته ، فلما صاح الديك / قام الناعي على السور . فقال : ١/٥٨ أنعي أبا رافع تاجرَ أهل الحجاز، فانطلقت إلى أصحابي فقلت: النجاءه، قد قتلَ الله أبا رافع ، فانتهيت إلى النبي ﷺ فحدثته فقال : «بسطُ رجلِكَ» ، فبسطت رجلي، فمسحها، فكأنها لم أشتكها قط ، رواه البخاري في «صحيحه»^(٥) .

(١) فما أغنيت شيئاً ، أي : لم أقتله .

(٢) في (د) : «فصاح» .

(٣) ضيِّب السيف : قال الخطابي : «هكذا يروى ، وما أراه محفوظاً ، وإنما هو طبة السيف ، وهو حرف حد السيف ، ويجمع على طبات ، قال : والضيِّب لا معنى له هنا لأنه سيلان الدم من الفم . قال عياض : هو في رواية أبي ذر بالصاد المهملة ، وكذا ذكره الحربي ، وقال : «أظنه طرفه» . قاله الحافظ في «الفتح» (٣٩٩/٧) ، وفي «لسان العرب» (٢٣٨٧/٤) (صيب) : صيب السيف بالمهملة أي : طرفه ، وفي «اللسان» أيضاً (٢٧٤٤/٥) (طبا) .

(٤) في «الصحيح» : «أنى» .

(٥) النجاء ، أي : أسرعوا وانجوا بأنفسكم ، والنَّجَاء : السرعة في السير . ينظر : «لسان العرب» (٤٣٦٠ ، ٤٣٥٩/٧) (نجا) .

(٦) في كتاب الجهاد - باب قتل النائم المشرك (١٧٩/٦) ح ٣٠٢٢ ، ٣٠٢٣) وفي كتاب «المغازي» - باب قتل أبي رافع (٣٩٥/٧) ح ٤٠٣٨ ، ٤٠٣٩ ، ٤٠٤٠) واللفظ الكامل الموافق لما ذكره المصنف هو (ح ٤٠٣٩) ؛ ورواه البيهقي : في «السنن الكبرى» (٨٠/٩) ؛ ورواه أيضاً في كتابه «دلائل النبوة» (٣٧/٤) ؛ والبغوي : في «شرح السنة» (٤٦/١١) ح ٢٦٩٣ ؛ والخطيب التبريزي : في «مشكاة المصابيح» (١٦٤٥/٣١) ح ٥٨٧٦) .

وقال ابن إسحاق : حدثني الزهري عن عبدالله بن كعب بن مالك قال : مما صنع الله لرسوله ﷺ أن هذين الحيين من الأنصار الأوس والخزرج كانا يتصاولان^(١) معه تصاول الفحلين ، لا يصنع أحدهما شيئاً إلا صنع الآخر مثله ، يقولون : لا يعدون ذلك فضلاً علينا في الإسلام وعند رسول الله ﷺ ، فلما قتل الأوس كعب بن الأشرف تذكّرت الخزرج رجلاً هو في العداوة لرسول الله ﷺ مثله فتذاكروا ابن أبي الحقيق بخير ، فاستأذنوا رسول الله ﷺ في قتله ، فأذن لهم ، وذكر الحديث إلى أن قال : ثم صعّدوا إليه في عُلّية له ، فقرعوا عليه الباب ، فخرجت إليهم امرأته ، فقالت : من أنتم ؟ فقالوا : حيّ من العرب نريد الميرة^(٢) ، ففتحت لهم ، فقالت : ذاكم الرجل عندكم في البيت ، وذكر تمام الحديث في قتله^(٣) .

فقد تبين في حديث البراء وابن كعب^(٤) إنها تسرى المسلمون لقتله بإذن النبي ﷺ لأذاه للنبي ﷺ ومعاداته له .

وأنه كان نظير ابن الأشرف ، لكن ابن الأشرف كان معاهداً فأذى الله ورسوله فنذب المسلمين إلى قتله ، وهذا لم يكن معاهداً .

فهذه الأحاديث كلها تدل على أن من كان يسب النبي ﷺ ويؤذيه من الكفار فإنه كان يقصد قتله ، ويحضر عليه لأجل ذلك ، وكذلك

دلالة هذه الأحاديث

(١) يتصاولان أي : يتفاخران ، إذا فعل أحدهما شيئاً فعل الآخر مثله . ينظر : «النهاية» (٦١/٣) (صول) .

(٢) الميرة : الطعام . ينظر : «غريب الحديث» للخطابي (١٣٩/٣) .

(٣) سبق ترجمته في ص (٢٥٦) .

(٤) سبق ترجمتهما في ص (٢٥٦ ، ٢٩٢) .

أصحابه بأمره يفعلون ذلك ، مع كَفِّهِ^(١) عن غيره ممن هو على مثل حاله في أنه كافر غير معاهد ، بل مع أمانه لأولئك أو إحسانه إليهم من غير عهد بينه وبينهم ، ثم من هؤلاء مَنْ قتل ، ومنهم من جاء مسلماً تائباً فعصم دمه لثلاثة أسباب :

أحدها : أنه جاء تائباً قبل القدرة عليه ، والمسلم الذي وجب عليه حد لو جاء تائباً قبل القدرة عليه لسقط عنه ، فالحربي أولى .

ب/٥٨

الثاني : أن رسول / الله ﷺ كان من خُلُقِهِ أن يعفو عنه .

الثالث : أن الحربي إذا أسلم لم يُؤخَذ بشيء مما عمله في الجاهلية ، لا من حقوق الله ولا من حقوق العباد ، من غير خلاف نعلمه ؛ لقوله تعالى : ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَتُوهَا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾^(٢) ، ولقوله ﷺ : «الإسلامُ يَجِبُ مَا قَبْلَهُ» رواه مسلم^(٣) ، ولقوله ﷺ : «مَنْ أَحْسَنَ فِي الإِسْلَامِ لَمْ يُؤَاخَذْ بِمَا عَمَلَ فِي الجَاهِلِيَّةِ» متفق عليه^(٤) .

أسباب
عصمة دم
بعض الذين
أسلرت
دماؤهم

الإسلام يجب
ما قبله

(١) في (د) : مع الكف .

(٢) سورة الأنفال : الآية رقم (٣٨) .

(٣) سبق تحريمه في ص (٢٣٠) .

(٤) رواه البخاري : في كتاب استنابة المرتدين - باب إثم من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة (١٢/٢٧٧ ح ٦٩٢١) ؛ ومسلم : في كتاب الإيمان - باب هل يؤاخذ بأعمال الجاهلية ؟ (١/١١١ ح ١٢٠) ؛ وابن ماجه : في كتاب الزهد - باب ذكر الذنوب (٢/١٤١٧ ح ٤٢٤٢) ؛ وأحد : في «المسند» (١/٣٧٩ ، ٤٠٩ ، ٤٢٩ ، ٤٣١ ، ٤٦٢) ؛ والدارمي : في «المقدمة» - باب ما كان عليه الناس قبل مبعث النبي ﷺ من الجهل والفسالة (١/١٣ ح ١) ؛ وابن حبان : في صحيحه «الإحسان» : في كتاب البر والإحسان - باب الإخلاص وأعمال السرّ (١/٣٠٧ ح ٣٩٧) ؛ والبيهقي : في «السنن الكبرى» (٩/١٢٣) . كلهم عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه .

ولهذا أسلم خلق كثير وقد قتلوا رجالاً يعرفون ؛ فلم يطلب أحد منه بقوَد ولا دية ولا كفارة .

أسلم وحشي^(١) قاتل حمزة^(٢) ، وابن العاص^(٣) قاتل ابن قوقل^(٤) ، وعقبة بن الحارث^(٥) قاتل خبيص بن

(١) هو وحشي بن حرب الحبشي ، مولى ابن نوفل ، وقيل : مولى طعيمة بن عدي ، ويكنى أبا دسمة ، وقيل : أبا حرب ، وقد قتل حمزة رضي الله عنه ثم أسلم وقدم على النبي ﷺ مع وفد الطائف ، وأمره النبي ﷺ أن يُغيب وجهه عنه ، ثم إنه شارك في قتل مسيلمة ، وكان يقول : قتل خير الناس ، وقتلت شر الناس ، ثم سكن حصص ومات بها في خلافة عثمان رضي الله عنه . ينظر : «طبقات ابن سعد» (٤١٨/٧) ؛ «الإصابة» (٣١٥/٦) .

(٢) روى قصة قتل وحشي لحمزة وإسلام وحشي البخاري في «صحيحه» : في كتاب المغازي - باب قتل حمزة بن عبدالمطلب رضي الله عنه (٤٢٤/٧ ح ٤٠٧٢) ؛ والإمام أحمد في «المسند» ، (٥٠١/٣) ، كلاهما عن سليمان بن يسار عن جعفر بن عمرو ابن أمية الضمري وعبيدالله بن عدي بن الخيار . ورواه الطيالسي في «مسنده» (١٨٦/٦ ح ١٣١٤) عن سليمان بن يسار عن عبيدالله بن عدي .

(٣) هو أبان بن سعيد بن العاص بن أمية القرشي الأموي ، من سادات بني أمية في شبابه ، كان إسلامه قبل خيبر بعد الحديبية استعمله النبي ﷺ سنة تسع على البحرين ، وبعثه ﷺ على سرية من المدينة قبل نجد ، استشهد هو وأخوه خالد يوم أجنادين . ينظر : «الإستيعاب» (٤٦/١) ؛ «أسد الغابة» (٤٦/١) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٢٦١/١) ؛ «الإصابة» (١٠/١) .

(٤) ابن قوقل : هو النعمان بن مالك بن ثعلبة بن أصرم بن فهر الأصراري الأوسي ، وقوقل : لقب ثعلبة ، وقيل : لقب أصرم ، وقد ينسب النعمان إلى جده فيقال : النعمان بن قوقل . قال الواقدي : «إنما سمي قوقلاً لأنه كان إذا استجار به رجلاً قال له : قَوُقُلْ أي : ارتق بأعلى يشرب وأسفلها فأتى آمن ، فسمي القوقل» . استشهد يوم أحد . ينظر : كتاب «المغازي» للواقدي (١٦٧/١) ؛ «طبقات ابن سعد» (٥٤٨/٣) ؛ «الإصابة» (٢٤٦/٦) .

(٥) ينظر خبر قتل ابن قوقل في «صحيح البخاري» في كتاب الجهاد والسير - باب الكافر يقتل المسلم ، ثم يسلم فيسدد بعد القتل ويقتل (٤٧/٦ ح ٢٨٢٧) ، وفي كتاب المغازي - باب غزوة خيبر (٥٦١/٧ ح ٤٢٣٧ ، ٤٢٣٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٦) هو عقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل القرشي النوفلي ، أبو سِرْوَعَة . مات عقبه في خلافة ابن الزبير . ينظر : «طبقات ابن سعد» (٤٤٧/٥) ؛ «الإصابة» (٢٤٩/٤) .

عدي(١) (x)، وَمَنْ لَا يُحْصَى مِمَّنْ ثَبِتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ أَسْلَمَ وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ قَتَلَ رَجُلًا بَعِيْنَهُ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ ؛ فَلَمْ يُوْجِبِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ قِصَاصًا، بَلْ قَالَ ﷺ: «يُضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ (٢)، كِلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، يُقْتَلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ، (٣) ثُمَّ يَثُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ فَيُسَلِّمُ وَيُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ» (٤) متفق عليه (٥).

كذلك أيضاً لم يُضْمَنِ النبي ﷺ أحداً منهم مالا أتلفه للمسلمين، ولم أقيم على أحد حد زنى أو سرقة أو شرب أو قذف، سواء كان قد أسلم بعد الأسر أو قبل الأسر. وهذا مما لا نعلم بين المسلمين فيه خلافاً في روايته (٦)، ولا في الفتوى به.

لم يضمن النبي من أسلم دماً أو مالا أخذه وهو كافر

(١) هو حبيب بن عدي بن عامر بن مَجْدَعَةَ الأَنْصَارِي الأَسْيَدِي الشَّهِيد . شهد بدرًا وأحدًا ، وكان حبيب هو الذي سنَّ لكل مسلم قتل صبراً الصلاة . ينظر : «الإستيعاب» (١/٤٣٠) ؛ «أسد الغابة» (٢/١٢٠) ؛ «سير أعلام النبلاء» (١/٢٤٦) ؛ «الإصابة» (٢/١٠٣) .
(٢) روى قصة قتل حبيب ومن معه البخاري في «صحيحه» : في كتاب الجهاد والسير - باب هل يَسْتَأْسِرُ الرَّجُلُ ؟ ومن لم يستأسر، ومن ركع ركعتين عند القتل (٦/١٩١ ح ٣٠٤٥) ، وفي كتاب المغازي - باب (١٠) «بدون ترجمة» (٧/٣٥٩ ح ٣٩٨٩) ، وفي الكتاب نفسه - باب غزوة الرِّجِيع . . . وحديث حبيب وأصحابه (٧/٤٣٧ ح ٤٠٨٦) ، وفي كتاب التوحيد - باب ما يذكر من الذات والنوع وأسامي الله عز وجل (١٣/٣٩٣ ح ٧٤٠٢) ؛ ورواها الإمام أحمد في «مسنده» (٢/٢٩٤ ، ٣١٠) . كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه .
(٣) في (ج) : «يقتل أحدهما صاحبه» .

(٤-٤) ما بين القوسين : ساقط من (د) .
(٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . رواه البخاري : في كتاب الجهاد والسير - باب الكافر يقتل المسلم ثم يسلم فيسند بعد ويقتل (٦/٤٧ ح ٢٨٢٦) ؛ ومسلم : في كتاب الإمارة - باب بيان الرجلين يقتل أحدهما الآخر ، يدخلان الجنة (٣/١٥٠٤ ح ١٨٩٠) ؛ وابن ماجه : في «المقدمة» - باب فيما أنكرت الجهمية (١/٦٨ ح ١٩١) ؛ والنسائي : في كتاب الجهاد - باب اجتماع القاتل والمقتول في سبيل الله (٦/٣٨ ، ٣٩) ؛ ومالك في «الموطأ» : في كتاب الجهاد - باب الشهداء في سبيل الله (٢/٤٦٠ ح ٢٨) ؛ وعبدالرزاق : في «المصنف» - باب من يضحك الله إليه (١١/١٨٤ ح ٢٠٢٨٠) ؛ وأحمد : في «المسند» (٢/٣١٨ ، ٤٦٤ ، ٥١١) .

(٦) في (ج) و (د) : «لا في روايته» .

بل لو أسلم الحربي ويده مال مسلم قد أخذه من المسلمين بطريق
الاعتنام ونحوه - مما لا يملك به مسلم من مسلم لكونه محرماً في دين
الإسلام - كان له ملكاً ، ولم يردّه إلى المسلم الذي كان يملكه عند جماهير
العلماء من التابعين ومن بعدهم ، وهو معنى ما جاء عن الخلفاء الراشدين ،
وهو مذهب أبي حنيفة^(١) ومالك^(٢) ومنصوص أحمد ، وقول جماهير
أصحابه^(٣) بناءً^(٤) على أن الإسلام أو العهد قرر ما بيده من المال الذي كان
يعتقده ملكاً له^(٥) ؛ لأنه خرج عن مالكه المسلم في سبيل الله ، ووجب
أجره على الله ، وأخذه هذا مستحلاً له ، وقد عُفِرَ^(٦) له بإسلامه ما فعله في

(١) ومن الأدلة التي استدل بها الحنفية : قول الله تعالى : ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ...﴾ الآية [سورة الحشر : الآية رقم : (٨)] ، فإنه تعالى ساهم فقراء ، والفقير : من لا يملك شيئاً ، فلو لم يملك الكفار أموالهم لما سماهم فقراء ؛ وكانوا أبناء سبيل . ومن أدلتهم ما قاله الزنجشيري : وهو أن الاستيلاء سبب لملك المسلم مال الكافر ، فوجب أن يملك الكافر مال المسلم كما في سائر أسباب الملك كالبيع والهبة ، وهذا لأن الكافر مع المسلم يتويان في نعيم الدنيا ، وإنما يختلفان في حق الآخرة ، وأدلة أخرى ينظر : «متن القدوري» ص (١١٤) ؛ «رؤوس المسائل» للزنجشيري ص (٣٦٠) ؛ «تحفة الفقهاء» (٥٢٣/٣) ؛ «البدائع» (٤٣٥٦/٩) ؛ «الهداية» للمرغيناني (١٥٠/٢) ؛ «الاختيار لتعليل المختار» (١٣٣/٤ - ١٣٤) ؛ «المبسوط» للسرخسي (١٤/١٠ ، ٥٢) ؛ «اللباب في شرح الكتاب» ص (٣٢١ - ٣٢٢) .

(٢) قال الإمام مالك : إن أدركه مالكة قبل القسمة كان أحق به ، وإن كان أدركه بعدها كان مالكة أحق بشمته ، وغانمه أحق بعينه . ينظر : «متن الرسالة» للقبرواني ص (٢٣١) ؛ «بداية المجتهد» (٣٩٨/١) ؛ «القوانين الفقهية» لابن جزي ص (١٥٦) .

(٣) وقد حكى عن الإمام أحمد في ذلك روايتان : فما غلب عليه المشركون من أموال المسلمين وأحرزوه ملكوه . فإن أدركه مالكة قبل القسمة كان أحق به ، وإن أدركه بعدها فعل روايتين : إحداهما : هو أحق به بالثمن ، والثانية : لاحق له فيه ، وغانمه أحق به . ينظر : «الأحكام السلطانية» ص (١٤٥) ؛ و «كتاب الروايتين والوجهين» (٣٦١/٢) ، وكلاهما للقاضي أبي يعلى ؛ وكتاب «المغني» لابن قدامة (٤٣٤/٨) .

(٤) «بناء» : ساقطة من (د) .

(٥) «له» : ساقطة من (د) .

(٦) في (ج) و (د) : «وقد غفر الله له» .

دماء المسلمين وأموالهم ، فلم يضمته بالرد إلى مالكة كما لم يضمّن ما أتلفه من النفوس والأموال ، / ولا يقضي ما تركه من العبادات ؛ لأن كل ذلك ١/٥٩ كان تابِعاً للاعتقاد ، فلما رجع عن الاعتقاد غُفِرَ له ما تبعه من الذنوب ، فصار ما بيده من المال لا تَبَعَةً عليه فيه ، فلم يُؤخَذَ منه كجميع ما بيده من العقود الفاسدة التي كان يستحلها من رباً وغيره .

ومن العلماء من قال : يرُدُّه على مالكة المسلم ، وهو قولُ الشافعي (١) وأبي الخطاب من الحنبلية (٢) ، بناءً على أن اغتنامهم فعلٌ محرّمٌ ؛ فلا يملكون به مال المسلم (٣) كالغصب ، ولأنه لو أخذه المسلم منهم أخذاً يملك به مسلم من مسلم بأن يغنمه أو يسرقه فإنه يرد إلى مالكة المسلم ؛ لحديث ناقة النبي ﷺ (٤) ، وهو مما اتفق الناسُ فيها نعلمه عليه ، ولو كانوا قد ملكوه كملكه الغانم منهم ولم يرُدِّه .

(١) واحتج الشافعي في المسألة وقال : إن مال المسلم معصوم بعصمة الإسلام ، فوجب أن لا يملكه الكافر ، كرقبة المسلم . ينظر : كتاب «الأم» (٢٨٢/٤/٢) وما بعدها ؛ ومختصر المزني (٣٨٠) - المطبوع مع الأم مجلد رقم (٥) - «الأحكام السلطانية» للهاوردي ص (١٧٤) ؛ «المهذب» (٣١١/٢) .

(٢) ينظر : كتاب «الغني» (٤٣٣/٨) . وهو قول أبي ثور أيضاً . ينظر : كتاب «فقه الإمام أبي ثور» ص (٧٨٨) .

(٣) في (د) : «مال مسلم» .

(٤) وهو حديث طويل رواه مسلم في «صحيحه» : في كتاب النذر - باب لا وفاء لنذر في معصية الله ، ولا فيما لا يملك العبد (٣/١٢٦٢ ح ١٦٤١) عن عمران بن حصين رضي الله عنه . . . وفيه قال : وأَسْرَتِ امرأة من الأنصار وأصيبت العضباء [ناقة رسول الله ﷺ] ، فكانت المرأة في الوثاق ، وكان القوم يرمحون نعمهم بين يدي ييوتهم ، فانفلتت ذات ليلة من الوثاق ، فأنت الإبل ، فجعلت إذا دنت من البعير رغا فتركه ، حتى تنتهي إلى العضباء ، فلم تَرَعُ . . . فقعدت في عَجْرِها ثم زجرتها فانطلقت ، ونَبَدُوا بها فطلبوها فأعجزتهم . قال : ونذرت لله ؛ إن نجاها الله عليها لتنحرتها ، فلما قدمت المدينة رآها الناس ، فقالوا : العضباء ، ناقة رسول الله ﷺ ، فقالت : إنها نذرت إن نجاها الله عليها لتنحرتها ، فأتوا رسول الله ﷺ فذكروا ذلك له ، فقال : «سبحان الله ، بشيا جَزَّتْها ، نذرت لله إن نجاها الله عليها لتنحرتها !! لا وفاء لنذر في معصية ، ولا فيما لا يملك العبد» . وفي رواية ابن حجر : «لا نذر في معصية الله» .

والأول أصح ؛ لأن المشركين كانوا يغنمون من أموال المسلمين الشيء الكثير من الكُرَاع^(١) والسلاح وغير ذلك ، وقد أسلم عامة أولئك المشركين ، فلم يسترجع النبي ﷺ من أحدٍ منهم مالا ، مع أن بعض تلك الأموال لا بد أن يكون باقياً .

ويكفي في ذلك أن الله سبحانه قال : ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا﴾^(٢) وقال : ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ﴾^(٣) إلى قوله : ﴿الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقِّ﴾^(٤) ، وقال : ﴿وَصَدَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفِّرْ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجِ أَهْلِهِ مِنْهُ﴾^(٥) وقال : ﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ﴾^(٦) .

فبين سبحانه أن المسلمين أخرجوا من ديارهم وأموالهم بغير حق ، حتى صاروا فقراء بعد أن كانوا أغنياء .

ثم إن المشركين استولوا على تلك الديار والأموال ، وكانت باقية إلى حين الفتح ، وقد أسلم من استولى عليها في الجاهلية ، ثم لم يرد النبي ﷺ

(١) الكُرَاع : اسم لجميع الخيل . ينظر : «النهاية» (٤/١٦٥) (كرع) .

(٢) سورة الحشر : الآية رقم : (٨) .

(٣) سورة الحج : الآية رقم : (٣٩) .

(٤) سورة الحج : الآية رقم : (٤٠) .

(٥) سورة البقرة : الآية رقم : (٢١٧) .

(٦) سورة المتحنة : الآية رقم : (٩) .

على أحدٍ منهم أخرج من داره بعد الفتح والإسلام داراً ولا مالاً ، فإن قيل للنبي ﷺ يوم الفتح : ألا تنزل في دارك ؟ فقال : «وهل ترك لنا عقيل (١) من دار؟» (٢) .

وسأله المهاجرون أن يردّ عليهم أموالهم التي استولى عليها أهل مكة ، فأبى ذلك ﷺ ، وأقرها بيد من استولى عليها بعد إسلامه .

وذلك أن عقيل بن أبي طالب بعد الهجرة استولى / على دار النبي ٥٩/ب

ﷺ ودور إخوته من الرجال والنساء ، مع ما ورثه من أبيه أبي طالب .

فعل عقيل
ابن أبي
طالب بدور
النبي وأقاربه

قال أبو رافع (٣) : قيل للنبي ﷺ : ألا تنزل منزلك من الشَّعب ؟

قال : «فهل ترك لنا عقيل منزلاً؟» ، وكان عقيل قد باع منزل رسول الله ﷺ ومنزل إخوته من الرجال والنساء بمكة .

(١) هو عقيل بن أبي طالب الهاشمي ، ابن عم رسول الله ﷺ ، أبو يزيد ، وأبو عيسى . هاجر في مدة الهدنة ، وشهد غزوة مؤتة ، وله أحاديث . روى عنه : ابنه محمد وعطاء والحسن . مات في أول خلافة يزيد قبل الحرة . ينظر : «طبقات ابن سعد» (٤/٤٢) ؛ «أسد الغابة» (٤/٦٣) ؛ «سير أعلام النبلاء» (١/٢١٨) ؛ «الإصابة» (٤/٢٥٥) .

(٢) سيأتي ذكر الأحاديث قريباً إن شاء الله .

(٣) هو أبو رافع مولى رسول الله ﷺ ، من قَيْطِ مصر ، يقال : اسمه إبراهيم ، وقيل : أسلم ، كان عبداً للعباس ، فوهبه للنبي ﷺ ، فلما بشر النبي ﷺ بإسلام العباس أعتقه ، روى عدة أحاديث . روى عنه : ولده عبيد الله وسعيد المقبري . شهد غزوة أحد والخندق ، وكان ذا علم وفضل . توفي في خلافة علي وقيل : توفي بالكوفة سنة أربعين . ينظر : «طبقات ابن سعد» (٤/٧٣) ؛ «أسد الغابة» (١/٥٢) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٢/١٦) ؛ «الإصابة» (٧/٦٥) .

وقد ذكر أهل العلم بالسيرة - منهم أبو الوليد الأزرقى (١) - أن رباع (٢) عبدالمطلب بمكة صارت لبني عبدالمطلب . فمنها : «الشعب ؛ شعب ابن يوسف ، وبعض دار ابن يوسف لأبي طالب ، (والحق الذي بينه) (٣) وبعض دار ابن يوسف دار المولد مولد النبي ﷺ ، وما حوله لأبي النبي ﷺ عبدالله بن عبدالمطلب» (٤) .

ولا ريب أن النبي ﷺ كانت له هذه الدار ، ورثها من أبيه ، وبها ولد ، وكان له دار ورثها هو وولده من خديجة رضي الله عنها .

قال الأزرقى : «فسكت النبي (٥) ﷺ عن مسكنه [كليهما] (٦) مسكنه الذي ولد فيه ، ومسكنه الذي ابنتى فيه [بـ] (٧) خديجة بنت خويلد وولد فيه ولده جميعاً» (٨) .

-
- (١) هو محمد بن عبدالله بن أحمد الغساني ، أبو الوليد الأزرقى المكي ، يهاني الأصل من أهل مكة ، أول من صنف في تاريخ مكة . روى عن : جده أحمد بن محمد الأزرقى وإبراهيم ابن محمد الشافعي . روى عنه : إسحاق الخزازي وإبراهيم الهاشمي . مات سنة خمسين وميتين ، وقيل غير ذلك . ينظر : «اللباب» لابن الأثير (٤٧/١) ؛ «الإعلان بالتوبيخ» للسيوطي ص (١٣٢) ؛ «الأعلام» للزركلي (٢٢٢/٦) .
- (٢) الرباع : جمع رباع ، والرباع هو المنزل والمحلة ودار الإقامة ، مشتق من رباع بالمكان يربع رباعاً إذا اطمان ، ورباع القوم : مَجَلَّتْهُمْ . ينظر : «النهاية» (١٨٩/٢) (ربيع) .
- (٣) ما بين القوسين : ساقط من (د) .
- (٤) ينظر : كتاب «أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار» لأبي الوليد الأزرقى (٢٣٣/٢) .
- (٥) في (ج) و (د) ، و «أخبار مكة» : «رسول الله» .
- (٦) في جميع النسخ : «كلامهما» ؛ وفي «أخبار مكة» : «كنيهما» ، وهو الصواب .
- (٧) الباء ساقطة من (أ) .
- (٨) «أخبار مكة» (٢/٢٤٥ ، ٢٤٦) .

قال : «وكان عقيل بن أبي طالب أخذ مسكنه الذي ولد فيه ، وأما بيت خديجة فأخذه معتب بن أبي لب ، وكان أقرب الناس إليه جواراً» (١) ، فباعه بعدُ من معاوية» (٢) .

وقد شرح أهل السيرة (٣) ما ذكرنا في دور المهاجرين .

قال الأزرقى : «دار جحش بن رثاب الأسدي التي بالمعل (٤) لم تنزل في يد» (٥) ولد جحش فلما أذن الله لنبيه ﷺ وأصحابه في الهجرة إلى المدينة خرج آل جحش جميعاً الرجال والنساء إلى المدينة مهاجرين ، وتركوا دارهم خاليةً ، وهم حلفاء حرب بن أمية ، فعمد أبو سفيان إلى دارهم هذه فباعها بأربع مئة دينار من عمرو بن علقمة العامري ، فلما بلغ آل جحش أن أبا سفيان باع دارهم ، أنشأ أبو أحمد (٦) يهجو أبا سفيان ويعيره ببيعها ، وذكر أبياتاً (٧) .

(١) في (ج) : «جواراً» . وهو تصحيف .

(٢) «أخبار مكة» (٢٤٦/٢) .

(٣) في (ج) : «أهل السير» .

(٤) في «أخبار مكة» : «المعل» ، والمعللة : موضع بين مكة ويدر . ينظر : «معجم البلدان» (١٥٨/٥) .

(٥) «يد» : ساقطة من (د) .

(٦) هو أبو أحمد بن جحش الأسدي أخو أم المؤمنين زينب رضي الله عنها ، كان من السابقين الأولين ، وشهد بدرًا والمشاهد ، وكان ضريباً يطوف بمكة أعلاها وأسفلها بغير قائد ويقول :

حَبْلًا مَكَّةَ مِنْ وَادِي بِهَا أَقْبَلِي وَعُوَادِي
بِهَا نَرَسُخُ أَوْتَادِي بِهَا أَمْشِي بِسَلَا هَادِي

توفي بعد أخته أم المؤمنين ، وكانت وفاتها سنة عشرين . ينظر : «الطبقات الكبرى» لابن سعد (١٠٢/٤) ؛ «أسد الغابة» (٧/٦) ؛ «الإصابة» (٣/٧) .

(٧) في «أخبار مكة» (٢٤٤/٢ ، ٢٤٥) والأبيات هي :

أَبْلَغُ أَبَا سُفْيَانَ أَمْرًا فِي عَوَاقِبِهِ نَدَامَةٌ
دَارَ ابْنِ أَخِيكَ بِعَتَاهَا تَقْضِي بِهَا عَنْكَ الْغَرَامَةَ
وَحَلِيفَتُكُمْ بِاللَّهِ رَبِّ النَّاسِ مَجْتَهِدِ الْقَمَامَةَ
أَذْهَبَ بِهَا أَذْهَبَ بِهَا طَوَّقَتْهَا طَوَّقَ الْحَمَامَةَ

فلما كان يوم فتح مكة أتى أبو أحمد بن جحش وقد ذهب بصره إلى رسول الله ﷺ فكلمه فيها ، فقال : يا رسول الله إن أبا سفيان عمد إلى داري فباعها ، فدعاه النبي (١) ﷺ فكلمه فيها (٢) فسأره بشيء ، / فما سُمع ١/٦٠ أبو أحمد بعد ذلك ذكَّرها ، فقيل لأبي أحمد بعد ذلك : ما قال لك رسول الله ﷺ ؟ قال : قال لي : «إِنْ صَبَرْتَ كَانَ خَيْرًا ، وَكَانَ لَكَ بِهَا دَارٌ فِي الْجَنَّةِ» قال : قلت : فأنا أصبر ، فتركها أبو أحمد (٣) .

قال : «وكان لعتبة بن غزوان (٤) دار تسمى ذات الوجهين ، فلما هاجر أخذها يعلى بن أمية (٥) ، وكان استوصاه بها حين هاجر ، فلما كان عام الفتح وكلم بنو جحش رسول الله (٦) ﷺ في دارهم ، فكره أن يرجعوا في شيء من أموالهم ، أخذ منهم (٧) في الله تعالى ، وهجره الله .

دار عتبة بن
غزوان

أمسك عتبة بن غزوان عن كلام رسول الله ﷺ في داره هذه ذات

(١) في (ج) و (د) ، و «أخبار مكة» : «رسول الله» .

(٢) «فكلمه فيها» : ساقطة من (ج) .

(٣) ينظر : «أخبار مكة» (٢/٢٤٥) .

(٤) هو عتبة بن غزوان بن جابر بن وهيب السيد الأمير المجاهد ، أبو غزوان المازني ، حليف بني عبد شمس ، أسلم سابع سبعة في الإسلام ، وهاجر إلى الحبشة ، ثم شهد بدرًا والمشاهد ، وكان أحد الرماة المذكورين ، ومن أمراء الغزاة ، وهو الذي اختط البصرة وأنشأها . مات سنة سبع عشرة وقيل : خمس عشرة . ينظر : «طبقات ابن سعد» (٣/٩٨) ؛ «تاريخ بغداد» (١/١٥٥) ؛ «أسد الغابة» (٣/٥٦٥) ؛ «سير أعلام النبلاء» (١/٣٠٤) ؛ «الإصابة» (٤/٢١٥) .

(٥) هو يعلى بن أمية بن أبي عبيدة التميمي المكي حليف قريش ، وهو ابن أخت عتبة بن غزوان . أسلم يوم الفتح وحسن إسلامه ، وشهد الطائف وتبوك ، كان من أجواد الصحابة ومتمولهم . ولي اليمن لعثمان ، مات سنة سبع وأربعين ، وقيل غير ذلك . ينظر : «طبقات ابن سعد» (٥/٤٥٦) ؛ «أسد الغابة» (٥/٥٢٣) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٣/١٠٠) ؛ «الإصابة» (٦/٣٥٣) .

(٦) في (أ) : «إلى رسول الله» .

(٧) في (ج) : «أخذت منه» .

الوجهين ، وسكت المهاجرون ، فلم يتكلم^(١) أحد منهم في دار هجرها
لله ورسوله ، وسكت رسول الله ﷺ عن مسكنه الذي وُلد فيه ، ومسكنه
الذي ابنتى فيه بخديجة^(٢) وهذه القصة معروفة عند أهل العلم .

قال محمد بن إسحاق : «حدثني عبدالله بن أبي بكر بن حزم والزبير
ابن عكاشة بن أبي أحمد قال^(٣) : أبطأ رسول الله ﷺ يوم الفتح عليهم في
دورهم ، فقالوا لأبي أحمد : يا أبا أحمد إن رسول الله ﷺ يكره لكم أن
ترجعوا في شيء من أموالكم مما أصيب في الله» .

وقال ابن إسحاق أيضاً في رواية زياد بن عبدالله البكائي^(٤) عنه :
«وتلاحق المهاجرون إلى رسول الله ﷺ ، فلم يبق أحد منهم بمكة إلا
مفتون أو محبوس ، ولم يُوعب^(٥) أهل هجرة من مكة بأهلهم^(٦) وأموالهم
إلى الله وإلى رسوله إلا أهل دورٍ مُسمّون : بنو مظعون من بني جُمح ،
وبنو جحش بن رثاب حلفاء بني أمية ، وبنو البكير من بني سعد بن ليث
حلفاء عدي بن كعب ، فإن دورهم غلقت بمكة هجرة ليس فيها ساكن .

ولما خرج بنو جحش بن رثاب من دارهم عبدًا عليها أبو سفیان بن

(١) في (ج) : «فلم يكلم» .

(٢) ينظر : «أخبار مكة» (٢/٢٤٥) .

(٣) في (أ) : «قالا : قال : ؛ في (د) : «قال» ؛ والمثبت من (ج) .

(٤) تقدمت ترجمته في ص (٢٨٣) .

(٥) لم يوعب أي : لم يتخلف منهم أحد . ينظر : «النهاية» (٥/٢٠٦) (وعب) .

(٦) في (د) : «بأهلهم» .

حرب فباعها من عمرو بن علقمة أخي بني عامر بن لؤي ، فلما بلغ بني جحش ما صنع أبو سفیان بدارهم ذكر ذلك عبدالله بن جحش^(١) لرسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : «أَلَا تَرْضَى يَا عَبْدَ اللَّهِ أَنْ يُعْطِيَكَ / ٦٠ ب
اللَّهُ بِهَا دَارًا خَيْرًا مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ؟» فقال : بلى ، فقال : «ذَلِكَ لَكَ» ، فلما افتتح رسول الله ﷺ مكة كلمه أبو أحمد في دارهم ، فأبطأ عليه رسول الله ﷺ ، فقال الناس لأبي أحمد : يا أبا أحمد^(٢) إن رسول الله ﷺ يكره أن ترجعوا في شيء من أموالكم أصيب^(٣) منكم في الله ، فأمسك عن كلام رسول الله ﷺ^(٤) .

قال الواقدي عن أشياخه قالوا : «وقام أبو أحمد بن جحش على باب المسجد على جمل له حين فرغ النبي ﷺ من خطبته - يعني الخطبة التي خطبها وهو واقف بباب الكعبة حين دخل الكعبة فصلى فيها ثم خرج يوم الفتح فقال أبو أحمد : - وهو يصيح : أنشد بالله يا بني عبد مناف حلفي ، أنشد بالله يا بني عبد مناف داري ، قال : فدعا رسول الله ﷺ عثمان بن عفان فسارَّ عثمان بشيء ، فذهب عثمان إلى أبي أحمد فسارَّه ، فنزل أبو أحمد عن بعيره ، وجلس مع القوم ، فما سُمع أبو أحمد ذكرها حتى لقي الله^(٥) .

(١) هو عبدالله بن جحش بن رباب ، أبو عمدة الأسدي ، حليف بني عبد شمس . وأحد السابقين ، له صحبة ، وهاجر إلى الحبشة ، وشهد بدماء ، وهو أول أمير في الإسلام ، حيث عقد له النبي ﷺ أول راية إلى نخلة . قتل يوم أحد . ينظر : «طبقات ابن سعد» (١٠٢/٤) ، «أسد الغابة» (١٩٤/٣) ، «الإصابة» (٤٦/٤) .

(٢) في (ج) : «يا أبا محمد» .

(٣) في (ج) و (د) : «أصيب» .

(٤) ينظر : «السيرة النبوية» لابن هشام (٤٩٩/١ - ٥٠٠) .

(٥) ينظر : كتاب «الغازي» للواقدي (٨٣٩/٢ - ٨٤٠) .

فهذا نص في أن المهاجرين طلبوا استرجاع ديارهم ، فمنعهم رسول الله ﷺ ، وأقرها بيد من استولى عليها ، ومن اشتراها منه ، وجعل ﷺ ما أخذه منهم الكفار بمنزلة ما أصيب من دمائهم^(١) ، وما أنفقوه من أموالهم ، وتلك دماء وأموال اشتراها الله وسُلمت إليه ، ووجب أجرها على الله ، فلا رجعة فيها ، وذلك لأن المشركين يستحلون دماءنا وأموالنا ، وأصابوا ذلك كله استحلالاً ، وهم آثمون في هذا الاستحلال ، فإذا أسلموا جَبَّ الإسلام ذلك الإثم ، وصاروا كأنهم ما أصابوا دماً ولا مالاً ، فما بأيديهم لا يجوز انتزاعه منهم .

أقر النبي
ديار
المهاجرين بيد
الذين
استولوا
عليها

فإن قيل : في «الصحيحين» عن الزهري عن علي بن حسين^(٢) عن عمرو بن عثمان^(٣) عن أسامة [بن زيد]^(٤) رضي الله عنه أنه قال : يارسول الله أتنزل في دارك بمكة ؟ قال : «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ؟»^(٥) ، وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب ، ولم يرث جعفر

كيف انتقلت
دور النبي إلى
عقيل ؟

- (١) في (ج) : «ديارهم» .
(٢) تقدمت ترجمته في ص (١٩٠) .
(٣) هو عمرو بن عثمان بن عفان بن أبي العاص الأموي ، أبو عثمان (ثقة) . روى عن : أبيه وأسامة بن زيد . روى عنه : علي بن الحسين وأبو الزناد ، وقد أخرج له الجماعة . ينظر : «تاريخ الثقات» للعجلي ص (٣٦٧) ؛ «الجمع» (١/٣٦٧) ؛ «الكاشف» (٢/٣٣٦) ؛ «تهذيب التهذيب» (٧٨/٨) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٤٢٤) .
(٤) «ابن زيد» : زيادة في (ج) .

- (٥) رواه البخاري : في كتاب الحج - باب توريث دور مكة وبيعها وشراؤها (٣/٥٢٦) ح (١٥٨٨) ، وفي كتاب الجهاد والسير - باب إذا أسلم قوم في دار الحرب ولهم مال وأرضون فهي لهم (٦/٢٠٢ ح ٣٠٥٨) ورواه أيضاً في كتاب «المغازي» - باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح ؟ (٧/٦٠٦ ح ٤٢٨٢) ؛ ومسلم : في كتاب الحج - باب التزول بمكة للحجاج وتوريث دورها (٢/٩٨٤ ح ١٣٥١) ؛ وأبو داود : في كتاب المناسك - باب التحصيب (٢/٥١٤ ح ٢٠١٠) وفي كتاب الفرائض - باب هل يرث المسلم الكافر ؟ (٣/١٢٥ ح ٢٩١٠) ؛ وابن ماجه : في كتاب الفرائض - باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك (٢/٩١٢ ح ٢٧٣٠) ؛ وعبد الرزاق في «المصنف» (٦/١٤ ح ٩٨٥١) . وأحمد : في «المسنَد» (٥/٢٠١ ، ٢٠٢) ؛ والدارقطني : في كتاب «اليسوع» (٣/٦٢ ح ٢٣٧ ، ٢٣٩ ، ٢٣٨) .

ولا علي شيئاً ؛ لأنها كانا مسلمين ، وكان عقيل وطالب كافرين وفي / ١/٦١
رواية للبخاري أنه قال : يارسول الله أين تنزل غداً؟ - وذلك زمن الفتح -
فقال : «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ مَنْزِلٍ ؟» (١) ثم قال : «لَا يَرِثُ الْكَافِرُ
الْمُؤْمِنَ ، وَلَا الْمُؤْمِنُ الْكَافِرَ» قيل للزهري : ومن ورث أبا طالب ؟
قال : ورثه عقيل وطالب (٢) ، وفي رواية معمر عن الزهري : أين تنزل
غداً ؟ - في حجته - رواه البخاري (٣) .

وظاهر (٤) هذا أن الدور انتقلت إلى عقيل بطريق الإرث ، لا بطريق
الاستيلاء ، ثم باعها .

قلنا : أما دار النبي ﷺ التي ورثها من أبيه ، وداره التي هي له
ولولده من زوجته المؤمنة خديجة ، فلا حق لعقيل فيها ؛ فعلم أنه استولى
عليها ، وأما دور أبي طالب فإن أبا طالب توفي قبل الهجرة بسنين ،
والموارث لم تفرض ، ولم يكن نزل بعد منع المسلم من ميراث الكافر ، بل
كان من مات بمكة من المشركين أُعطي أولاده المسلمون نصيبهم من الإرث
كغيرهم (هـ) بل كان المشركون ينكحون المؤمنات الذي هو أعظم من
الإرث (هـ) ، وإنما قطع الله الموالاة بين المسلمين والكافرين بمنع النكاح
والإرث وغير ذلك بالمدينة ، وشرع الجهاد القاطع للعصمة .

(١) رواه البخاري : في كتاب «المغازي» - باب أين ركن النبي ﷺ الراية يوم الفتح ؟ (٧/٦٠٦
ح ٤٢٨٢) .

(٢) المصدر السابق : (ح ٤٢٨٣) .

(٣) رواه البخاري : في كتاب الجهاد والسير - باب إذا أسلم قوم في دار الحرب ولم مال
وأرضون فهي لهم (٦/٢٠٢ ح ٣٠٥٨) .

(٤) في (د) : «فظاهر» .

(٥-٥) ما بين القوسين : ساقط من (د) .

قال ابن إسحاق : حدثني ابن أبي نجيع قال : لما قَدِمَ رسول الله ﷺ مكة نظر إلى تلك الرباع ، فما أدرك منها قد اقتسم على أمر الجاهلية تركه لم يجره ، وما وجدته لم يُقسم^(١) قَسَمَهُ على قِسْمَةِ الإسلام .

وهذا الذي رواه ابن أبي نجيع يوافق الأحاديث المُسنَّدة في ذلك ، مثل حديث ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : «كُلُّ قِسْمٍ قُسِمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ عَلَيَّ مَا قُسِمَ^(٢)» ، وَكُلُّ قِسْمٍ أُدْرِكَهُ الْإِسْلَامُ فَإِنَّهُ عَلَيَّ مَا قَسَمَ الْإِسْلَامُ» رواه أبو داود وابن ماجه^(٣) .

وهذا أيضاً يوافق ما دَلَّ عليه كتابُ الله ، ولا نعلم^(٤) فيه خلافاً ؛ فإنَّ الحربيَّ لو عقد عقداً فاسداً من رِبَاً أو بيع خمر أو خنزير أو نحو ذلك ثم أسلم بعد قبْضِ العوض لم يجرم ما بيده ، ولم يجب عليه رَدُّه ، ولو لم يكن قبْضُهُ لم يجز له أن يقبض منه إلا ما يجوز للمسلم^(٥) كما دَلَّ عليه قوله تعالى : ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾^(٦) ، فأمرهم بترك ما بقي في ذم الناس ، ولم يأمرهم برد ما قبضوه .

(١) في (ج) و (د) : «نقسم» .

(٢) في (د) : «فهو على قسمه» .

(٣) رواه أبو داود : في كتاب الفرائض - باب فيمن أسلم على ميراث (٣/٣٣٠ ح ٢٩١٤) ؛

وابن ماجه : في كتاب الرهون - باب قسمة الماء (٢/٨٣١ ح ٢٤٨٥) ؛ والبيهقي : في

«سننه الكبرى» (٩/١٢٢) ؛ والدبليبي : في «الفردوس» (٣/٢٦٣ ح ٤٧٨٥) . وصححه

الألباني في «إرواء الغليل» (٦/١٥٧ ح ١٧١٧) .

(٤) في (أ) : «وما لا نعلم» . والمثبت من (ج) .

(٥) في (د) : «للمسلمين» .

(٦) سورة البقرة : الآية رقم : (٢٧٨) .

وكذلك وَضَعَ النبي ﷺ لما خطب الناس كل دم أصيب في الجاهلية ، وكل رباً في الجاهلية ، حتى ربا العباس (١) ، ولم يأمر برد ما كان قَبِضَ ، فكذلك الميراث : إذا مات الميت في الجاهلية واقتسموا تركته أمضيت القسمة ، فإن أسلموا قبل الاقتسام أو تحاكموا إلينا قبل القسمة قَسِمَ على قَسَمِ الإسلام ، فلما مات أبو طالب كان الحكم بينهم أن يرثه جميع ولده ، فلم يقتسموا رِبَاعَهُ حتى هاجر جعفر وعلي إلى المدينة ، فاستولى عقيل عليها وباعها ، فقال النبي ﷺ : «لَمْ يَتْرُكْ لَنَا عَقِيلٌ مَنْزِلًا إِلَّا اسْتَوْلَى عَلَيْهِ وَبَاعَهُ» (٢) فكان معنى هذا الكلام أنه استولى على دور كنا نستحقها إذ ذاك ، ولولا ذلك لم تضاف الدور إليه وإلى بني عمه إذا (٣) لم يكن لهم فيها حق ، ثم قال بعد ذلك : «لَا يَرِثُ الْمُؤْمِنُ الْكَافِرَ ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُؤْمِنَ» (٤) يريد والله أعلم لو أن الرِّبَاعَ باقيةً بيده إلى الآن

(١) أخذ هذا من حديث جابر رضي الله عنه - وهو حديث طويل - في صفة حجة النبي ﷺ . رواه مسلم : في كتاب الحج - باب حجة النبي ﷺ (٢/٨٨٦ ح ١٢١٨) ؛ وأبو داود : في كتاب المناسك - باب صفة حجة النبي ﷺ (٢/٤٥٥ ح ١٩٠٥) ؛ وابن ماجه : في كتاب المناسك - باب حجة رسول الله ﷺ (٢/١٠٢٢ ح ٣٠٧٤) ؛ والدارمي : في كتاب المناسك - باب في سنة الحاج (٢/٦٧ ح ١٨٥٠) ؛ وقد تتبع الألباني طرقه وألفاظه وضمها في رسالة بعنوان : حجة النبي ﷺ كما رواها عنه جابر رضي الله عنه في ص (٣٧ ، ٧١) .

(٢) جزء من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه : رواه البخاري : في كتاب الحج - باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها (٣/٥٢٦ ح ١٥٨٨) ، وفي مواضع أخرى من الصحيح منها : (ح ٤٢٨٣ ، ٦٧٦٤) ؛ ورواه مسلم : في كتاب الفرائض - في فاتحته - (٣/١٢٣٣ ح ١٦١٤) ؛ وأبو داود : في كتاب الفرائض - باب هل يرث المسلم الكافر ؟ (٣/٣٢٦ ح ٢٩٠٩) ؛ والترمذي : في كتاب الفرائض - باب ما جاء في إبطال الميراث بين المسلم والكافر (٤/٣٦٩ ح ٢١٠٧) ؛ وابن ماجه : في كتاب الفرائض - باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك (٢/٩١٢ ح ٢٧٣٠) ؛ ومالك في «الموطأ» ؛ في كتاب الفرائض - باب ميراث أهل الملل (٢/٥١٩ ح ١٠) ؛ وسعيد بن منصور في «سننه» : في كتاب ولاية العصبه - باب لا يتوارث أهل ملتين شتى (١/٦٥ ح ١٣٥) ؛ وأحمد : في «المسند» (٥/٢٠٠ ، ٢٠١ ، ٢٠٢ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩) ؛ والدارمي في كتاب الفرائض - باب في ميراث أهل الشرك وأهل الإسلام (٢/٤٦٦ ح ٢٩٩٨ ، ٣٠٠٠ ، ٣٠٠١) ؛ والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/٢١٧) .

(٣) في (د) : «إذ لم يكن» .

(٤) جزء آخر من حديث أسامة رضي الله عنه السابق .

لم تقسم لكننا نعطي رباح أبي طالب كلها له دون إخوته ؛ لأنه ميراث لم يقسم ، فيقسم الآن على قَسَم الإسلام ، (١) ومن قَسَم الإسلام (١) أن لا يرث المسلم الكافر ، فكان نزول هذا الحكم بعد موت أبي طالب ، وقبل قسمة تركته بمنزلة نزوله قبل موته ، فبين النبي ﷺ أن علياً وجعفرأ ليس لهما المطالبة بشيء من ميراث أبي طالب لو كان باقياً فكيف إذا أخذ منه في سبيل الله ؟ فإذا كان المشرك الحربي لا يُطالب بعد إسلامه بما كان أصابه من دماء المسلمين وأموالهم وحقوق الله ، ولا يُتزع ما بيده من أموالهم التي غنمها منهم لم يؤخذ أيضاً بما أسلفه من سب وغيره ؛ فهذا وجه العفو عن هؤلاء .

وهذا الذي ذكرناه من سنة رسول الله ﷺ في تحتم قتل مَنْ كان يسبه من المشركين مع العفو عَمَّن هو مثله في الكفر كان مستقراً في نفوس / 1/62

سنة الرسول
تحتم قتل
السَّاب

أصحابه على عهده وبعد عهده ، يقصدون^(٢) قتل السَّاب ، ويحرضون عليه ، وإن أمسكوا عن غيره ، ويجعلون ذلك هو الموجب لقتله ، ويبيدلون في ذلك نفوسهم ، كما تقدم من حديث الذي قال : سُبني وسُب أبي وأمي وكُفَّ عن رسول الله ﷺ ، ثم حمل عليه حتى قتل ، وحديث الذي قتل أباه لما سمعه يسبُّ النبي ﷺ ، وحديث الأنصاري الذي نذر أن يقتل العَصَاءَ فقتلها ، وحديث الذي نذر أن يقتل ابن أبي سرح وكُفَّ النبي ﷺ عن مبايعته ليوفي بنذره^(٣) .

(١ - ١) ما بين القوسين : ساقط من (د) .

(٢) في (د) : «ويقصدون» .

(٣) الأحاديث تقدمت مرتبة في ص (٢٨٩ ، ٢٨٨ ، ٢٨٦ ، ٢٢٢) .

وفي «الصحيحين» عن عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه قال : إني لواقفٌ في الصفِّ يوم بدرٍ ، فنظرت عن يميني وعن شمالي ، فإذا أنا بغلامين من الأنصار حديثه أسنانهما ، فتمنَّيت أن أكون بين أضلعٍ منهما ، فغمزني أحدهما ، فقال : أي عم ، هل تعرف أبا جهل ؟ قلت : نعم ، فما حاجتك إليه يا ابن أخي ؟ قال : أخبرت أنه يسبُّ رسول الله ﷺ ، والذي نفسي بيده لئن رأيتَه لا يفارق سوادِي سواده^(١) حتى يموت الأعرجل مِنَّا ، قال : فتعجبتُ لذلك ، قال : وغمزني الآخر فقال لي مثلها ، فلم أنشب^(٢) أن نظرتُ إلى أبي جهل يجول في الناس ، فقلت : ألا تريان ؟ هذا صاحبكما الذي تسألاني عنه ، قال : فابتدراه بسيفيهما ، فضرباه حتى قتلاه ، ثم انصرفا إلى رسول الله ﷺ فأخبراه ، فقال : «إيُّكما قتله ؟» فقال كل واحد سنهما : أنا قتلتَه ، فقال : «هل مسَّحتُما سيفيُّكما ؟» فقالا : لا ، فنظر رسول الله ﷺ إلى السيفين ، فقال : «كلاكما قتله» وقضى رسول الله ﷺ بسَلِّهِ لمعاذ بن عمرو الجموح^(٣) ، والرجلان : معاذ

مقتل أبي
جهل يوم
بدر

(١) سوادِي سواده أي : شخصي شخصه . ينظر : «النهاية» (٤٢٠/٢) (سود) .

(٢) لم أنشب أي : لم ألث . وحقيقته : لم أتملق بشيء غيره ، ولم أشتغل بسواه . ينظر : «النهاية» (٥٢/٥) (نشب) .

(٣) هو معاذ بن عمرو بن الجموح بن كعب الأنصاري الخزرجي السلمي المدني البديري العقبِي . روى عنه : ابن عباس ، وعاش إلى أواخر خلافة عمر . ينظر : «طبقات ابن سعد» (٥٦٦/٣) ؛ «أسد الغابة» (٢٠٢/٥) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٢٤٩/١) ؛ «الإصابة» (١٠٩/٦) .

ابن عمرو بن الجموح ، ومعاذ بن عفراء (٢٨١) .

والقصة مشهورة في فرح (٣) النبي ﷺ بقتله ، وسجوده شكراً ،
وقوله : «هَذَا فِرْعَوْنُ هَذِهِ الْأُمَّةُ» (١) هذا مع نبيه عن قتل أبي البختري (٥)
ابن هشام (٦) مع كونه كافراً غير ذي عهد ، لكفه عنه ، وإحسانه بالسعي
في نقض صحيفة الجور (٧) ، ومع قوله : «لَوْ كَانَ / الْمُطْعِمُ بِنُ ب/٦٢

(١) معاذ بن عفراء : هو معاذ بن الحارث بن رفاعة النجاري الأنصاري الخزرجي ، المعروف
بأبن عفراء . وعفراء : أمه ، عرف بها . شهد العقبة الأولى مع الستة من الأوس
والخزرج وشهد بدرًا وجرح بها ، فمات من جراحته ، وقيل : عاش بعد ذلك . ينظر
«طبقات ابن سعد» (٤٩١/٣) ؛ «أسد الغابة» (١٩٧/٥) ؛ «سير أعلام النبلاء»
(٣٥٨/٢) ؛ «الإصابة» (١٠٧/٦) .

(٢) رواه البخاري : في كتاب فرض الخمس - باب من لم يُخَمِّسِ الأَسْلَابَ ، ومن قتل قتيلًا
فله سَلْبُهُ من غير أن يُخَمِّسَ (٦/٢٨٣ ح ٣١٤١) ؛ ومسلم : في كتاب الجهاد والسير -
باب استحقاق القتائل سَلْبَ القَتِيلِ (٣/١٣٧٠ ح ١٧٥٢) ؛ والإمام أحمد : في «المسند»
(١٩٣/١) بلفظ المصنف .

(٣) في (د) : «مرج» .

(٤) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه . رواه الإمام أحمد : في «المسند» (٤٠٣/١) ، (٤٤٤)
بنفس اللفظ وبألفاظ أخرى منها : «هذا فرعون أمتي» ؛ ورواه الطبراني في «المعجم
الكبير» (٩/٨٢ ح ٨٤٧١ ، ٨٤٧٣ ، ٨٤٧٤ ، ٨٤٧٥) . قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»
(٨٢/٦) : «رواه أحمد والبخاري باختصار وهو من رواية أبي عبيدة عن أبيه ولم يسمع منه ،
ويقبيه رجال أحمد رجال الصحيح» ، وقال أيضاً عن الرواية الطبراني (ح ٨٤٧٤) : «رواه
الطبراني ورجاله رجال الصحيح غير محمد بن وهب بن أبي كريمة ، وهو ثقة» .

(٥) في (ج) : «أبي البختري» ، وهو تصحيف . والصواب : أبو البختري .

(٦) أبو البختري : اسمه : العاصم بن هاشم بن الحارث بن أسد بن عبد العزى . وكان أبو
البختري ممن قام في نقض الصحيفة التي كتبها قريش على بني هاشم ، وبريء منها وكان
يدخل الطعام على بني هاشم في الشعب . قُتِلَ أبو البختري يوم بدر كافراً . ينظر : كتاب
«السير والمغازي» لابن إسحاق ص (١٦١) ؛ «نسب قريش» للزبير ص (٢١٣) ، (٢١٤) ،
(٤٣١) .

(٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال يوم بدر : «..... ومن لقي أبا
البختري فلا يقتله» . ذكره القرطبي في «تفسيره» (٨/٤٩) عند تفسير قوله تعالى : «مَا
كَانَ لِيَبْتِئَنَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى» [سورة الأنفال : الآية رقم (٦٧)] ؛ وابن كثير في «تفسيره»
(٢/٣٥٠) تفسير آية رقم (٧٠) من نفس السورة . وذكر ابن سعد في «الطبقات الكبرى»
(٢/٢٣) ، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/٣٥٧ ح ٣٦٦٨٢) عن العيزار بن حريث قال :
أمر رسول الله ﷺ فنأدى يوم بدر : «ألا إنه ليس لأحد من القوم عندي مِنَّةٌ [يعني أماناً]
إلا لأبي البختري ، فمن كان أخذه فليخلِّ سبيله» .

عَدِيٌّ^(١) حَيًّا ، ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ السَّنَى - يعني الأسرى -
لَأَطْلَقْتُهُمْ لَهُ^(٢) يكافئ المطعم بإجارته له بمكة ، والمطعم كافر غير
معاهد ؛ فعلم أن مؤذي الرسول ﷺ يتعين^(٣) إهلاكه والانتقام منه ،
بخلاف الكاف عنه ، وإن اشتركا في الكفر كما كان يكافئ المحسن إليه
بإحسانه وإن كان كافراً .

يؤيد ذلك أن أبا هب كان له من القرابة ماله ، فلما آذاه وتخلّف عن
بني هاشم في نصره ، نزل القرآن فيه بما نزل من اللعنة والوعيد باسمه ،
[خزياً]^(٤) لم يفعل بغيره من الكافرين ، كما روي عن ابن عباس أنه قال :
ما كان أبو هب إلا من كفار قومه ، حتى خرج منا حين تحالفت قريش
علينا ، فظاهروهم ، فسبه الله ، وبنو المطلب مع مساواتهم لعبد شمس
ونوفل في النسب لما أعانوه ونصروه وهم كفار شكر الله ذلك لهم فجعلهم
بعد الإسلام مع بني هاشم في سهم ذوي القربى^(٥) ، وأبو طالب لما أعانه

عززي أبي
هلب

(١) هو المطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي ، رئيس بني نوفل في الجاهلية وقد
أجار النبي ﷺ حين رجع من الطائف وعاد متوجهاً إلى مكة ، وأجار سعد بن عبادة عندما
دخل مكة معتمراً ، وكان أحد الذين مزقوا صحيفة الجور التي كتبها قريش على بني
هاشم . وقد عمي في كبره ، ومات قبل وقعة بدر ، وله بضع وتسعون سنة وفيه يقول
حسان رضي الله عنه :

فَلَوْ كَانَ مَجْدٌ يُخَلِّدُ الدَّعْرَ وَاحِداً
مِنَ النَّاسِ أَبْقَى مَجْدُهُ الْيَوْمَ مُطْعِماً
ينظر : «نسب قريش» ص (١٩٨ ، ٢٠٠ ، ٤٣١) ؛ «المحبر» ص (١٦٥ ، ٢٩٧) ؛
«الأعلام» (٢٥٢/٧) .

(٢) من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه . رواه البخاري : في كتاب فرض الخمس - باب
ما من النبي ﷺ على الأسارى من غير أن يُخَيِّسَ (٦/٢٨٠ ح ٣١٣٩) وعنده بلفظ :
«لتركتهم له» ، وفي كتاب المغازي له - باب حدثني خليفة . . . «مات أبو زيد ولم يترك
عقياً وكان بدرياً» (٧/٣٧٥ ح ٤٠٢٤) ؛ ورواه أبو داود : في كتاب الجهاد - باب في المن
على الأسير بغير فداء (٣/١٣٨ ح ٢٦٨٩) .

(٣) في (ج) : «تعين» .

(٤) في (أ) : «حزناً» .

(٥) ينظر : «تفسير الطبري» (٦/١٠) ؛ «تفسير ابن كثير» (٢/٣١٢) عند قوله تعالى :
«وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِلَّذِي الْقُرْبَى» سورة
الأففال : الآية رقم : (٤١) .

ونصره وذَبَّ عنه خُفِّفَ عنه العذاب ، فهو من أخف أهل النار عذاباً^(١).

وقد روي أن أبا لهب سُقي في نقرة الإبهام لعنته ثَوْبَةً إذ بشرته

بولادته^(٢) .

ومن سنة الله أن من لم يمكن المؤمنون^(٣) أن يعذبوه من الذين يؤذون الله ورسوله ؛ فإن الله سبحانه يتقم منه لرسوله ويكفيه إياه ، كما قدمنا^(٤) بعض ذلك في قصة الكاتب المفتري ، وكما قال سبحانه : ﴿فَأَصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ * إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ﴾^(٥).

سنة الله فيمن لا يقدر المسلمون على الانتقام منه

والقصة في إهلاك الله واحداً واحداً من هؤلاء المستهزئين معروفة ، قد ذكرها أهل السير والتفسير^(٦) ، وهم على ما قيل نفر من رؤوس قريش : منهم الوليد بن المغيرة ، والعاص بن وائل ، والأسودان بن المطلب وابن عبد يغوث ، والحارث بن قيس .

وقد كتب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر ، وكلاهما لم يُسلم ، لكن قيصر أكرم كتاب رسول الله ﷺ ، وأكرم رسوله ، فثَبَّتَ ملكه ، فيقال : إن الملك باقٍ في ذريته إلى اليوم ، وكسرى مَزَّقَ كتاب رسول الله ﷺ ،

(١) رواه مسلم : في كتاب الإيثار - باب أهون أهل النار عذاباً (١٩٦/١ ح ٢١٢) عن ابن عباس . وبالألفاظ أخرى عند البخاري : في كتاب مناقب الأنصار - باب قصة أبي طالب (٢٣٢/٧ ح ٣٨٨٣) ، وفي مواضع أخرى منها : (خ ٦٢٠٨ ، ٦٥٧٢) ؛ ومسلم : في كتاب الإيثار - باب شفاعة النبي ﷺ لأبي طالب (١٩٤/١ ح ٢٠٩) ؛ وأحد في «المسند» : (٢٠٦/١ ، ٢٠٧ ، ٢١٠) عن العباس (٩/٣ ، ٥٠ ، ٥٥) عن أبي سعيد ؛ وعبدالرزاق في «المصنف» (٤١/٦ ح ٩٩٣٩) .

(٢) رواه البخاري : في كتاب النكاح - باب «وَأَمْهَانُكُمْ أَلْجِاسِي أَرْضَعْتُكُمْ» (٤٣/٩ ح ٥١٠١) عن عروة مرسلاً ؛ والبيهقي : في «دلائل النبوة» (١٤٩/١) .

(٣) في (ج) و (د) : «المؤمنين» .

(٤) في ص (٢٣١) .

(٥) سورة الحجر : الآيتان رقم : (٩٤ ، ٩٥) .

(٦) «التفسير» : ساقطة من (د) .

واستهزأ / برسول ﷺ ، فقتله الله بعد قليل ، ومزق ملكه كل ممزق (١) ، ١/٦٣ ولم يبق للأكاسرة ملك ، وهذا - والله أعلم - تحقيق قوله تعالى : ﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾ (٢) ؛ فكل من سَنَأه وأبغضه وعاداه فإن الله تعالى يقطع دابره ، ويمحق عينه وأثره ، وقد قيل : إنها نزلت في العاص بن وائل ، أو في عقبة بن أبي معيط أو في كعب بن الأشرف ، وقد رأيت صنع الله بهم (٣) .

ومن الكلام السائر : «لحوم العلماء مسمومة» (٤) (٥) فكيف بلحوم الأنبياء عليهم السلام .

وفي «الصحيح» عن النبي ﷺ قال : «يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ بَارَزَنِي بِالْمُحَارَبَةِ» (٦) .

فكيف بمن عادى الأنبياء ؟ ومن حارب الله حُرِبَ (٧) ، وإذا استقرت (٨) قصص الأنبياء المذكورة في القرآن تجد أنهم إنما أهلكوا حين

(١) «كل ممزق» : ساقطة من (د) .

(٢) سورة الكوثر : الآية رقم : (٣) .

(٣) ينظر : «تفسير ابن جرير الطبري» (٣٠/٣٢٩) ؛ «تفسير ابن كثير» (٤/٥٥٩) .

(٤) في (د) : «مسمومة» . وهو تصحيف ظاهر .

(٥) ينظر : «سير أعلام النبلاء» (١٠/٩٤) ؛ «الرد الوافر» لابن ناصر الدين ص (٢٨٤) ، وهي عبارة جميلة المبنى عظيمة المعنى ، ذكرها بتامها ابن ناصر الدين عن بعض العلماء الماضين فقال : «لحوم العلماء مسمومة ، وعادة الله في هَتَكِ أعراض مُتَقْصِيهِمْ معلومة ، وَمَنْ وَقَعَ فِيهِمْ بِالشُّبِّ ؛ ابتلاه الله قبل موته بموت القلب» أهـ .

(٦) جزء من حديث رواه البخاري : في كتاب الرقاق - باب التواضع (١١/٣٤٨ ح ٦٥٠٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وفيه عبارة : «فقد آذنته بالحرب» . قال أبو القاسم علي بن بليان المقدسي في «المقاصد السنية في الأحاديث الإلهية» ص (٨٤ ح ٥) : «انفرد البخاري بإخراجه في صحيحه» أهـ .

(٧) في (د) : «خارب ... خرب» .

(٨) في (ج) : «استقصيت» .

أذوا الأنبياء [وقابلوهم] (١) بقبیح (٢) القول أو العمل ، وهكذا بنو إسرائيل إنما ضربت عليهم الذلة ، وباؤوا بغضب من الله ، ولم يكن لهم نصير لقتلهم الأنبياء بغير حق مضموماً إلى كفرهم ، كما ذكر الله ذلك في كتابه ، ولعلك لا تجد أحداً أذى نبياً من الأنبياء ثم لم يتب إلا ولا بد أن يصيبه الله بقارعة ، وقد ذكرنا (٣) ما جرّبه المسلمون من تعجيل الانتقام من الكفار إذا تعرضوا لسب رسول الله ﷺ ، وبلغنا [مثل] (٤) ذلك في وقائع متعددة ، وهذا باب واسع لا يحاط به ، ولم نقصد قصده هنا (٥) ، وإنما قصدنا بيان الحكم الشرعي .

وكان سبحانه يَحْمِيهِ وَيَصْرِفُ عَنْهُ أَذَى النَّاسِ وَشْتَمَهُمْ بِكُلِّ طَرِيقٍ ، حتى في اللفظ ؛ ففي «الصحيحين» عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «أَلَا تَرَوْنَ كَيْفَ يَصْرِفُ اللَّهُ عَنِّي شَتْمَ قُرَيْشٍ وَلَعْنَهُمْ ، يَشْتُمُونَ مُذْمَماً وَيَلْعَنُونَ مُذْمَماً ، وَأَنَا مُحَمَّدٌ» (١) ، فنزه الله اسمه ونعته عن الأذى ، وصرف ذلك إلى من هو مذمم ، وإن كان المؤذي إنما قصد عينه .

الله تعالى
يحمي رسوله
ويصرف عنه
أذى الناس

(١) في (أ) : «وقاتلوهم» .

(٢) في (ج) : «قبیح» .

(٣) في ص (٢٣٣) .

(٤) «مثل» : زيادة في (ج) و (د) .

(٥) في (د) : «هاهنا» .

(٦) رواه البخاري : في كتاب المناقب - باب ما جاء في أسماء رسول الله ﷺ (٦/٦٤١ ح

٣٥٣٣) وفيه لفظ : «ألا تعجبون» ؛ ورواه الإمام أحمد : في «المسند» (٢/٢٤٤ ، ٣٤٠ ،

٣٦٩) باللفظين ؛ والنسائي : في كتاب الطلاق - باب الإبانة والإفصاح بالكلمة المفوظ بها

(٦/١٥٩) بلفظ : «انظروا» ؛ والبيهقي : في «السنن الكبرى» (٨/٢٥٢) . وهذا الحديث

لم أجده في «صحيح مسلم» ، ويؤيد ذلك ما نص عليه الحافظ ابن حجر في «الفتح»

(٦/٧٣٥) في خاتمة المناقب النبوية من كتاب المناقب ؛ حيث ذكر بأن مسلماً وافق البخاري

على تخريج أحاديث المناقب النبوية سوى ثمانية وعشرين حديثاً ، وذكر منها هذا الحديث .

وصرح بذلك أيضاً العلامة أحمد محمد شاكر في شرحه للمسند (١٣/٥٠ ح ٧٣٢٧) فقال :

«ولم يخرج مسلم» .

فلإذا تقرر بما ذكرناه من سنة رسول الله ﷺ وسيرة أصحابه وغير ذلك أن الساب للرسول يتعين قتله ، فنقول : إما أن يكون (١) / تعين قتله ٦٣/ب لكونه كافراً حريباً أو للسبب المضموم إلى ذلك ، والأول باطل ؛ لأن الأحاديث نص في أنه لم يقتل لمجرد كونه كافراً حريباً ، بل عامتها قد نص فيه على أن موجب قتله إنما هو السب ؛ فنقول : إذا تعين قتل الحربي لأجل أنه سب النبي (٢) ﷺ فكذلك المسلم والذمي وأولى ؛ لأن الموجب للقتل هو السب ، لا مجرد الكفر والمحرابة ، كما تبين ، فحيثما وُجد هذا الموجب وجب القتل ، وذلك لأن الكفر مبيح للدم ، لا موجب لقتل الكافر بكل حال ؛ فإنه يجوز أمانه ومهادنته والمن عليه ومُفاداته ، لكن إذا صار للكافر عهد عَصَمَ العهد دمه الذي أباحه الكفر ، فهذا هو الفرق بين الحربي والذمي (٣) ، فأما ما سوى ذلك من موجبات القتل فلم يدخل في حكم العهد .

وقد ثبت بالسنة أن النبي ﷺ كان يأمر بقتل الساب لأجل السب فقط لا لمجرد الكفر الذي لا عهد معه (٤) ، فإذا وجد هذا السب وهو موجب للقتل والعهد لم يعصم من موجه تعين القتل ، ولأن أكثر ما في ذلك أنه كافر حربي ساب ، والمسلم إذا سب يصير مرتدأ ساباً ، وقتل المرتد أوجب من قتل الكافر الأصلي ، والذمي إذا سب فإنه يصير كافراً محارباً ساباً بعد عهد متقدم ، وقتل مثل هذا أغلظ .

(١) في (ج) : «إنما يكون» .

(٢) في (ج) و (د) : «رسول الله» .

(٣) في (أ) : «الفرق بين الحربي وبين الذمي» .

(٤) تقدم في ص (٢٦٧) .

وأيضاً ، فإن الذمي لم يعاهد على إظهار السب بالإجماع ، ولهذا إذا أظهره فإنه يعاقب عليه بإجماع المسلمين إما بالقتل أو بالتعزير ، وهو لا يعاقب على فعل شيء مما عاهد عليه وإن كان كفراً غليظاً ، ولا يجوز أن يعاقب على فعل شيء قد عاهد على فعله ، وإذا (١) لم يكن العهد مُسَوِّغاً لفعله - وقد ثبت أن النبي ﷺ أمر بالقتل لأجله - فيكون قد فعل ما يقتل لأجله وهو غير مقرّ عليه بالعهد ، ومثل هذا يجب قتله بلا تردد .

وهذا التوجيه يقتضي قتله ، سواء قُدِّر أنه نقض العهد أو لم ينقضه ؛ لأن موجبات القتل التي لم نقره / على فعلها يقتل بها ، وإن ٦٤/ب قيل : لا ينتقض عهده كالزنى بذمية وكقطع الطريق على ذمي وكقتل ذمي ، وكما لو فعل هذه الأشياء مع المسلمين ، وقلنا : إن (٢) عهده لا ينتقض فإنه يقتل .

وأيضاً ، فإن المسلم قد امتنع من السب بما أظهره من الإيمان ، والذمي قد امتنع منه بما أظهره من الذمة والتزام الصغار ، ولو لم يكن ممتنعاً منه بالصغار لما جاز عقوبته بتعزير ولا غيره إذا فعله ، فإذا قُتِل لأجل السب الكافر الذي يستحله ظاهراً وباطناً ولم يعاهدنا عهداً يقتضي تركه فلأن يقتل لأجله من التزم أن لا يظهره وعاهدنا على ذلك أولى وأحرى .

وأيضاً ، فقد تبين بما ذكرناه من هذه الأحاديث أن الساب يجب قتله ، فإن النبي ﷺ أمر بقتل الساب في مواضع ، والأمر يقتضي

(١) في (د) : «إذا» .

(٢) «إن» : ساقطة من (د) .

الوجوب ، ولم يبلغه عن أحد السب إلا ندر دمه ، وكذلك أصحابه ، هذا مع ما قد كان يمكنه من العفو عنه ، فحيث لا يمكنه العفو عنه يجب أن يكون قتل الساب أوكد ، والحرص عليه أشد ، وهذا الفعل منه هو نوع من الجهاد والإغلاظ على الكافرين والمنافقين وإظهار دين الله وإعلاء [كلمته] (١) ، ومعلوم أن هذا واجب ، فعلم أن قتل الساب واجب في الجملة ، وحيث جاز العفو له (٢) ﷺ فإنما هو فيمن كان مقدوراً عليه من مظهر الإسلام مطيع له أو ممن جاءه مستسلماً ، أما الممتنعون فلم يعف عن أحد منهم ، ولا يرد على هذا أن بعض الصحابة آمن إحدى القيتين وبعضهم آمن ابن أبي سرح ؛ لأن هذين كانا مستسلمين مريدين للإسلام والتوبة ، ومن كان كذلك فقد كان النبي ﷺ له أن يعفو عنه ، فلم يتعين قتله ، فإذا ثبت أن الساب كان قتله واجباً ، والكافر الحربي الذي لم يسب لا يجب قتله بل يجوز قتله ، فمعلوم أن الذمة لا تعصم (٣) دم من يجب قتله ، [وإنما تعصم دم من يجوز قتله] (٤) ، ألا ترى أن المرتد لا ذمة له ، وأن القاطع والزاني لما وجب قتلها لم تمنع الذمة قتلها ؟

وأيضاً ، فلا مزية للذمي على الحربي إلا بالعهد ، والعهد لم يسب له إظهار السب بالإجماع ، فيكون الذمي (٥) / قد شرك الحربي في إظهار السب ب/٦٤ الموجب للقتل ، وما اختص به من العهد لم يسب له إظهار السب ، فيكون قد أتى بها بوجوب القتل وهو لم يقرب عليه فيجب قتله بالضرورة .

(١) في (أ) : «كلمتهم» . وهو خطأ .

(٢) في (د) : «له العفو» .

(٣) في (د) : «لا يعصم» .

(٤) ما بين المعقوفين : زيادة في (ج) ؛ وفي (د) : «دم من جوز قتله» .

(٥) «الذمي» : ساقطة من (د) .

وأيضاً ، فإن النبي ﷺ أمر بقتل مَنْ كان يسبه ، مع أمانه لمن كان يحاربه بنفسه وماله ، فَعُلِمَ أن السب أشد من المحاربة أو مثلها ، والذمي إذا حارب قُتِلَ فإذا سب قتل بطريق الأولى .

وأيضاً ، فإن الذمي وإن كان معصوماً بالعهد فهو ممنوع بهذا العهد من إظهار السب ، والحربي ليس له عهد يعصمه ولا يمنعه ، فيكون الذمي من جهة كونه ممنوعاً أسوأ حالاً من الحربي ، وأشد عداوة ، وأعظم جرماً ، وأولى بالنكال والعقوبة التي يُعاقب بها الحربي على السب ، والعهد الذي عصمه لم يف بموجبه فلا ينفعه ؛ لأننا إنما نستقيم له ما استقام لنا ، وهو لم يستقم بالاتفاق ، وكذلك يعاقب ، والعهد يعصم دمه وبشره إلا بحق ، فلما جازت عقوبته بالاتفاق ، عُلم أنه قد أتى ما يوجب العقوبة .

وقد ثبت بالسنة أن عقوبة هذا الذنب القتلُ ، وسرُّ الاستدلال بهذه الأحاديث أنه لا يقتل الذمي لمجرد كون عهده قد انتقض ؛ فإن مجرد نقض العهد يجعله ككافر لا عهد له ، وقد ثبت بهذه السنن أن النبي ﷺ لم يأمر بقتل الساب لمجرد كونه كافراً غير معاهد ، وإنما قتله لأجل السب مع كون السب مستلزماً للكفر والعداوة والمحاربة ، وهذا القدر موجب للقتل حيث كان ، وسيأتي الكلام إن شاء الله على تعيين قتله (١) .

(١) في المسألة الثانية ص (٤٦٧) .

السنة الثالثة عشرة : ما روينا من حديث أبي القاسم [عبدالله] (١)

ابن محمد البغوي (٢) : ثنا يحيى بن عبد الحميد الحلي (٣) ثنا علي بن مسهر (٤) عن صالح بن حيّان (٥) عن ابن

(١) في (أ) : «عبدالله» . وهو خطأ .

(٢) هو عبدالله بن محمد بن عبد العزيز بن المرزبان ، الحافظ الإمام الحجة المعمر ، مسند العصر ، أبو القاسم البغوي الأصل ، البغدادي الدار والمولد ، منسوب إلى المدينة بَغْشُور من مدائن إقليم خراسان . قال عنه الدارقطني : «ثقة جبل إمام من الأئمة ثبت» . روى عن : أحمد بن حنبل وعلي بن المديني ويحيى بن عبد الحميد الحلي . روى عنه : أبو بكر الإساعيلي وابن عدي والدارقطني . مات أبو القاسم سنة سبع عشرة وثلاث مئة ، وقد استكمل مئة سنة وثلاث سنين وشهراً واحداً . ينظر : «تاريخ ابن زبير» (٤٧٧/٢ ، ٦٤٥) ؛ «تاريخ بغداد» (١١١/١٠) ؛ «مروضح أوهام الجمع والتفريق» (٢١٣/٢) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٤٤٠/١٤) .

(٣) هو يحيى بن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن ميمون ، الحافظ الإمام الكبير ، أبو زكريا ابن المحدث الثقة أبي يحيى الحلي الكوفي صاحب «المسند الكبير» (حافظ إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث) . تواتر توثيقه عن يحيى بن معين ، كما تواتر ترجمه عن الإمام أحمد . روى عن : أبيه وعبدالله بن المبارك وعلي بن مسهر روى عنه : أبو قلابة وأحمد بن يحيى الحلواني وأبو القاسم البغوي . مات سنة ثمان وعشرين ومئتين . ينظر : «الجرح والتعديل» (١٦٨/٩) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٥٢٦/١٠) ؛ «تهذيب التهذيب» (٢٤٣/١١) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٥٩٣) .

(٤) علي بن مسهر : هو العلامة الحافظ ، أبو الحسن القرشي الكوفي قاضي الموصل ، وكان من مشايخ الإسلام (ثقة له غرائب) ، وقد وثقه العجلي وقال : «وكان ممن جمع الحديث والفقهاء» . روى عن : يحيى بن سعيد الأنصاري ، وهشام بن عروة ، والأعمش . روى عنه : خالد بن مخلد وزكريا بن عدي وأبو بكر بن أبي شيبة . مات سنة تسع وثمانين ومئة . ينظر : «تاريخ الثقات» للعجلي ص (٣٥١) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٤٨٤/٨) ؛ «تهذيب التهذيب» (٣٨٣/٧) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٢٠٥) .

(٥) هو صالح بن حيّان القرشي الكوفي . (ضعيف) . روى عن : ابن بريده وأبي وائل ونافع . روى عنه : علي بن مسهر وعبد بن سليمان وأبو بكر بن عياش . وقد يشته بصالح بن صالح بن حي ، ويقال : صالح بن صالح بن مسلم بن حيّان الثوري الهمداني الكوفي ، وحي : لقب حيّان ، وقد ينسب إلى جد أبيه فيقال : صالح بن حي ، وصالح بن حيّان . وهذا الثاني قال عنه الإمام أحمد : «ثقة ثقة» ، ووثقه العجلي . ينظر لترجمة الأول في : «الجرح والتعديل» (٣٩٨/٤) ؛ «تهذيب الكمال» (٣٣/١٣) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٣٧٣/٧) ؛ «ضعفاء النسائي» ص (١٣٥) ؛ كتاب «المجروحين» لابن حبان (٣٦٩/١) ؛ «تهذيب التهذيب» (٣٨٦/٤) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٢٧١) . وينظر لترجمة الثاني في : «تاريخ الثقات» للعجلي ص (٢٢٥) ؛ «تهذيب الكمال» (٥٤/١٣) ؛ «الكاشف» (٢٠/٢) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٢٧٢) .

بُرَيْدَةَ^(١) عن أبيه^(٢) (٣) قال: جاء رجل إلى قوم في جانب المدينة فقال (٣):
 «إن رسول الله ﷺ أمرني أن أحكم فيكم برأيي وفي أموالكم وفي كذا وفي
 كذا»^(٤)، وكان خطب امرأة منهم في الجاهلية فأبوا أن يزوجه، ثم ذهب
 حتى نزل على المرأة، فبعث القوم إلى رسول الله ﷺ، / فقال: «كَذَبَ ١/٦٥
 عَدُوُّ اللَّهِ» ثم أرسل رجلاً فقال: «إِنْ وَجَدْتَهُ حَيًّا فَاقْتُلْهُ، وَإِنْ أَنْتَ
 وَجَدْتَهُ مَيِّتًا فَحَرِّقْهُ بِالنَّارِ»، فانطلق فوجده قد لُدَّعَ فمات، فحرقه
 بالنار، فعند ذلك قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَذَّبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ
 مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(٥).

ورواه أبو أحمد بن عدي^(٦) في كتابه «الكامل»^(٧) قال: ثنا الحسن^(٨)

(١) هو عبدالله بن بُرَيْدَةَ بن الحُصَيْبِ الحافظ الإمام، شيخ مَرُو وقاضيها، أبو سهل
 الأسلمي الروزي (ثقة). روى عن: أبيه فأكثر، وعن عمران بن الحصين. روى عنه:
 قتادة وصالح بن حيان القرشي. مات سنة خمس عشرة ومئة، وعمره مئة عام. ينظر:
 «تاريخ الثقات» للمجلى ص (٢٥٠)؛ «تهذيب الكمال» (١٤/٣٢٨)؛ «سير أعلام النبلاء»
 (٥٠/٥)؛ «تهذيب التهذيب» (٥/١٥٧)؛ «تقريب التهذيب» ص (٢٩٧).

(٢) هو بريدة بن الحُصَيْبِ بن عبدالله بن الحارث الأسلمي. أسلم عام الهجرة، وشهد غزوة
 خيبر والفتح، وكان من أمراء عمر رضي الله عنه. مات بريدة سنة اثنتين وستين. ينظر:
 «طبقات ابن سعد» (٤/٢٤١)؛ «سير أعلام النبلاء» (٢/٤٦٩)؛ «الإصابة» (١/١٥١).
 (٣-٣) ما بين القوسين: ساقط من (ج).

(٤) في (ج): «وفي أموالكم كذا وكذا».

(٥) ذكره الذهبي في «الميزان» (٢/٢٩٣) عن علي بن مسهر عن صالح بن حيان. وأوله:
 «كان حمي من بني ليث على ميلين من المدينة، وكان رجلاً قد خطب منهم في الجاهلية فلم
 يزوجه... الحديث. قال الذهبي: «تفرّد به حجاج بن الشاعر عن زكريا بن عدي
 عن صالح بن حيان، ولم يصح بوجه»، وذكره الذهبي أيضاً في «سير أعلام النبلاء»
 (٧/٣٧٤) وقال عنه: «هذا حديث منكر، ولم يأت به سوى صالح بن حيان القرشي هذا
 الضعيف».

(٦) هو الإمام الحافظ الناقد الجوال، أبو أحمد عبدالله بن عدي بن عبدالله الجرجاني. قال
 الحافظ ابن عساكر: «كان ثقة على لحن فيه»، وقال حزة السهمي: «كان حافظاً متقناً».
 روى عن: النسائي وأبي يعلى الموصلي وابن خزيمة. روى عنه: شيخه أبو العباس بن
 عقلة وحمزة السهمي. مات سنة خمس وستين وثلاث مئة. ينظر: «سير أعلام النبلاء»
 (١٦/١٥٤)؛ «تاريخ جرجان» ص (٢٢٥)؛ «البداية والنهاية» (١١/٣٠٢).

(٧) «الكامل في ضعفاء الرجال» (٤/١٣٧١، ١٣٧٢).

(٨) في (ج): «الحسين».

ابن محمد بن عنبر (٢٨١) ثنا حجاج بن يوسف الشاعر (٣) ثنا زكريا بن عدي (٤)
 ثنا علي بن مسهر عن صالح بن حيان عن ابن بريدة عن أبيه قال : كان
 حيًّا من بني ليث من المدينة على ميلين ، وكان رجلًا قد خطب منهم في
 الجاهلية فلم يزوجه ، فأتاهم وعليه حلّة فقال : إن رسول الله ﷺ
 كساني هذه الحلّة ، وأمرني أن أحكم في أموالكم ودمائكم ، ثم انطلق
 فنزل على تلك المرأة التي (٥) كان يحبها (٦) ، فأرسل القوم إلى رسول الله ﷺ ،
 فقال : «كذّب عدوُّ الله» ثم أرسل رجلاً فقال : «إِنْ وَجَدْتُهُ حَيًّا -
 وَمَا أَرَاكَ تَجِدُهُ حَيًّا - فَأَضْرِبْ عُنُقَهُ ، وَإِنْ وَجَدْتُهُ مَيِّتًا فَأَحْرِقْهُ» (٧)
 بِالنَّارِ (٨) ، قال : فذلك قول رسول الله ﷺ : «مَنْ كَذَّبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا

(١) في (د) : «عتر» .

(٢) هو الشيخ الراوي ، أبو علي ، الحسن بن محمد بن عنبر بن شاعر البغدادي الوشاء . قال
 عنه الدارقطني : «تكلّموا فيه من جهة سماعه» ، ووثقه أبو بكر البرقاني . روى عن : علي
 ابن الجعد وعلي بن المديني . روى عنه : أبو القاسم النخاس وابن السخّير وعلي
 السكري . مات سنة ثمان وثلاث مئة . ينظر : «تاريخ بغداد» (٤١٤/٧) ؛ «سير أعلام
 النبلاء» (٢٥٦/١٤) ؛ «ميزان الإعتدال» (٥٢٠/١) ؛ «لسان الميزان» (٢٥٠/٢) .

(٣) هو حجاج بن أبي يعقوب : يوسف بن حجاج الثقفي البغدادي ، أبو محمد المعروف بابن
 الشاعر (ثقة حافظ) . روى عن : زكريا بن عدي وسليمان بن حرب والطيايبي . روى
 عنه : مسلم وأبو داود وموسى بن هارون . مات سنة تسع وخمسين ومئتين . ينظر :
 «الثقات» لابن حبان (٢٠٣/٨) ؛ «تاريخ بغداد» (٢٤٠/٨) ؛ «تهذيب الكمال»
 (٤٦٦/٥) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٣٠١/١٢) ؛ «تهذيب التهذيب» (٢٠٩/٢) ؛ «تقريب
 التهذيب» ص (١٥٣) .

(٤) هو زكريا بن عدي بن الصلت التيمي مولاهم ، أبو يحيى الكوفي ، نزيل بغداد ، وهو
 أخو يوسف (ثقة جليل يحفظ) . روى عن : حماد بن زيد وابن المبارك وعلي بن مسهر .
 روى عنه : إسحاق بن راهويه والبخاري - في غير الصحيح - وحجاج بن الشاعر . مات
 سنة إحدى عشرة ومئتين . ينظر : «تاريخ الثقات» للمعالي ص (١٦٥) ؛ «تاريخ بغداد»
 (٤٥٥/٨) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٤٤٢/١٠) ؛ «تهذيب التهذيب» (٣٣١/٣) ؛ «تقريب
 التهذيب» ص (٢١٦) .

(٥) «التي» : ساقطة من (د) .

(٦) في «الكامل» : «خطبها» .

(٧) في (د) : «فحرقه» .

(٨) بعد قوله : «فأحرقه بالنار» ، يوجد زيادة في «الكامل» : «قال : فجاءه فوجده قد لدغته
 أفعى فمات ، فحرقه بالنار» .

فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» (١) هذا إسناد صحيح على شرط الصحيح ،
لا نعلم له علة (٢) .

وله شاهد من وجه آخر رواه المعافى بن زكريا الجريري (١٣٣) ، في
كتاب «الجلس» (٥) ، قال (٦) : ثنا أبو حامد الحضرمي (٨٧) ثنا السري ابن

(١) ينظر : «الكامل» لابن عدي (٤/ ١٣٧١ ، ١٣٧٢) . وقال في آخرها : «وهذه القصة
لا أعرفها إلا من هذا الوجه» .

(٢) في حاشية (أ) كُتِبَ ما يأتي : «إسناد هذا الحديث ليس على شرح الصحيح ، وصالح بن
حيان ضعفه يحيى بن معين في رواية عباس الدوري وأبي داود وعثمان بن سعيد الدارمي
وغيرهم ، وقال البخاري : فيه نظر ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوي ، شيخ ، وقال
النسائي والدولابي : ليس بشقة ، وقال الدارقطني : ليس بالقوي . وقال ابن عدي : عامة
ما يرويه غير محفوظ . والظاهر أنه اشتبه بصالح بن صالح بن حي ، واسمه : حيان ، وقد
ينسب إلى جده ، فيقال : صالح بن حيان ، وهو ثقة ، خرج له في «الصحيحين» ،
والذي روى عن ابن بريدة روى له ابن ماجه في «التفسير» أهد . من الحاشية . وقد تكلم
الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٧/ ٣٧٣) على إسناد هذا الحديث ، وتكلم أيضاً عليه في
«الميزان» (٢/ ٢٩٣) فقال : «لم يصح بوجه» .

(٣) في (أ) : «الجريري» . وهو تصحيف .

(٤) هو المعافى بن زكريا بن يحيى ، العلامة الفقيه الحافظ القاضي عالم عصره أبو الفرج
النهرواني الجوسوي . والنهرواني نسبة إلى النهروان بين بغداد وواسط . والجريري نسبة إلى
رأي الإمام ابن جرير الطبري . كان الجريري ثقة عزيز العلم واسع الأدب عارفاً بصنوف
العلوم لاسيما الآثار والأخبار وسير العرب وأيامهم وله تفسير كبير . روى عن : البغوي .
روى عنه : الأزهرى وأحمد بن عمر بن رُوح . مات سنة تسعين وثلاث مئة . ينظر :
«تاريخ بغداد» (١٣/ ٢٣٠) ؛ «سير أعلام النبلاء» (١٦/ ٥٤٤) ؛ «البداية والنهاية»
(١١/ ٣٥٠) .

(٥) في (١/ ١٨٢ ، ١٨٣) . واسم الكتاب كاملاً ؛ «الجلس الصالح الكافي والأئيس الناصح
الشافي» . وهو مطبوع في أربعة أجزاء .

(٦) «قال» : ساقطة من (د) .

(٧) في (ج) : «الحصري» ؛ وفي (د) : «الحضري» .

(٨) هو محمد بن هارون بن عبدالله بن حميد ، أبو حامد الحضرمي البغدادي ، المحدث الثقة
المعتمد الإمام . روى عن : إسحاق بن أبي إسرائيل وأبي همام السكوني ونصر بن علي .
روى عنه : محمد بن إسماعيل الوارق والدارقطني وعمربن شاهين . مات سنة إحدى
وعشرين وثلاث مئة ، وله نيف وتسعون سنة . ينظر : «تاريخ بغداد» (٣/ ٣٥٨) ؛ «سير
أعلام النبلاء» (١٥/ ٢٥) ؛ «الوفاي بالوفيات» (٥/ ١٤٨) ؛ «شذرات الذهب» (٢/ ٢٩١) .

مزيد^(١) الخراساني ثنا أبو جعفر محمد بن علي الفزاري ثنا داود ابن الزبيرقان^(٢). قال : أخبرني عطاء بن السائب^(٣) عن عبد الله بن الزبير^(٤) قال يوماً لأصحابه : أتدرون ما تأويل هذا الحديث : «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» ؟ . قال : [كان]^(٥) رجل عَشِقَ امرأة فأتى أهلها مساءً فقال : إن رسول الله ﷺ^(٦) بعثني إليكم أن أتضيف في أي بيوتكم شئت ، قال : وكان ينتظر بيوتية المساء ، قال : فأتى رجل منهم النبي ﷺ فقال : إن فلاناً أتانا^(٧) يزعم أنك أمرته أن يبيت في أي بيوتنا شاء ، فقال : «كَذَبَ ، يَا فُلَانُ انْطَلِقْ مَعَهُ ، فَإِنْ أَمَكَنَّكَ اللَّهُ مِنْهُ فَاضْرِبْ عُنُقَهُ وَأَحْرِقْهُ بِالنَّارِ ، وَلَا أَرَاكَ إِلَّا قَدْ كُفَيْتَهُ» ، فلما خرج

(١) في (ج) و (د) : «مرتد» .

(٢) هو داود بن الزبيرقان الرقاشي ، أبو عمرو البصري ، نزيل بغداد . (متروك وكذبه الأزدي) . روى عن : أيوب السختياني وزيد بن أسلم وعطاء بن السائب . روى عنه : شعبة بن الحجاج وابن عرفة . مات بعد الثمانين ومئة . ينظر : «ضمفاء النسائي» ص (٩٩) ؛ «الجرح والتعديل» (٤١٢/٣) ؛ كتاب «المجروحين» لابن حبان (٢٩٢/١) ؛ «تهذيب الكمال» (٣٩٢/٨) ؛ «الكاشف» (٢٨٨/١) ؛ «تقريب التهذيب» ص (١٩٨) .

(٣) هو عطاء بن السائب ، أبو محمد ، ويقال : أبو السائب ، الثقفى الكوفى (صدوق اختلط) . وقال أحمد : «ثقة ثقة رجل صالح» . روى عن : أبيه وأنس بن مالك وابن أبي أوفى . روى عنه : شعبة والحامدان والسفيانان . مات سنة ست وثلاثين ومئة . ينظر : «الجرح والتعديل» (٣٣٢/٦) ؛ «سير أعلام النبلاء» (١١٠/٦) ؛ «الكاشف» (٢٦٥/٢) ؛ «تهذيب التهذيب» (٢٠٣/٧) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٣٩١) .

(٤) هو عبد الله بن الزبير بن العوام ، أمير المؤمنين أبو بكر وأبو حُبيِّب القرشي الأسدي المكي ثم المدني كان أول مولود للمهاجرين في المدينة له صحبة وعبادة في صغار الصحابة كان كبيراً في العلم والشرف والجهاد والعبادة . قتل سنة ثلاث وسبعين . ينظر : «أسد الغابة» (٢٤٢/٣) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٣٦٣/٣) ؛ «الإصابة» (٦٩/٤) .

(٥) «كان» : زيادة من المطبوعة .

(٦) في كتاب «الجليس» : «فقال إني رسول رسول الله ﷺ» .

(٧) «أتانا» : ساقطة من (ج) .

الرسول قال رسول الله ﷺ : «ادْعُوهُ» فلما جاء (١) قال : «إِنِّي كُنْتُ
أَمْرَتُكَ أَنْ تَضْرِبَ عُنُقَهُ وَأَنْ تَحْرِقَهُ بِالنَّارِ ، فَإِنْ أَمَكَنَّكَ اللَّهُ مِنْهُ
فَأَضْرِبْ / عُنُقَهُ ، وَلَا تَحْرِقَهُ بِالنَّارِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُعَذَّبُ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ
النَّارِ ، وَلَا أَرَاكَ إِلَّا قَدْ كُفِّيتَهُ» ، فجاءت السماء بصيَّب ، فخرج الرجل
ليتوضأ فلسعته أفعى ، فلما بلغ ذلك النبي ﷺ قال : «هو في النار» (٢) .

وقد روى أبو بكر بن مردويه (٣) من حديث الوازع (٤) عن أبي سلمة
عن أسامة قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ يَقُولُ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَّبِعُوا
مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» وذلك أنه بعث رجلاً فكذب عليه ، فوجد ميتاً قد
انشق بطنه ولم تقبله الأرض .

وروي أن رجلاً كذب عليه ، فبعث علياً والزيبر إليه ليقتلاه (٥) .

وللناس في هذا الحديث قولان :

أحدهما : الأخذ بظاهره في قتل من تعمد الكذب على رسول الله

اختلاف
العلماء في
حكم من
كذب على
الرسول

(١) «فلما جاء» : ساقطة من (ج) .

(٢) ينظر : كتاب «الجليس» للجريري (١/١٨٢ ، ١٨٣) .

(٣) هو الحافظ العلامة محدث أصبهان ، أبو بكر أحمد بن موسى بن مردويه بن قُورَك الأصبهاني
صاحب «التفسير الكبير» ، والمستخرج على البخاري . روى عن : ابن أبي عمران وميمون
بن إسحاق . روى عنه : أبو بكر المستعلي وسليمان بن إبراهيم . مات سنة عشر وأربع مئة .
ينظر : «سير أعلام النبلاء» (١٧/٣٠٨) ؛ «تاريخ أصبهان» (١/١٦٨) ؛ «طبقات المفسرين»
للدوادري (١/٩٣) ؛ «شذرات الذهب» (٣/١٩٠) .

(٤) هو الوازع بن نافع العُقيلي ، قال عنه البخاري : منكر الحديث ، وقال ابن معين : ليس
بشقة . روى عن : أبي سلمة وسالم بن عبدالله . روى عنه : أهل الجزيرة ومسكين بن بكير .
ينظر : «التاريخ الكبير» (٨/٤/١٨٣) ؛ «ضعفاء النسائي» ص (٢٣٩) ؛ «الجرح
والتعديل» (٩/٣٩) ؛ كتاب «المجروحين» (٣/٨٣) .

(٥) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٥/٣٠٨ ح ٩٧٠٧) عن معمر بن رجل عن سعيد بن جبير
أن رجلاً كذب النبي ﷺ ، فبعث علياً والزيبر ، فقال : «اذهبا ، فإن أدركتماه فاقتلاه» .

﴿١١﴾ ، ومن هؤلاء من قال : يكفر بذلك ﴿١٢﴾ ؛ قاله جماعة منهم أبو محمد الجويني ﴿١٣﴾ حتى قال ابن عقيل عن شيخه أبي الفضل الهمداني ﴿١٤﴾ : «مبتدعة الإسلام والكاذبون والواضعون للحديث أشد من الملحدين ؛ لأن الملحدين قصدوا إفساد الدين من خارج ، وهؤلاء قصدوا إفساده من داخل ، فهم كأهل بلدٍ سمعوا في فساد أحواله ، والملحدون كالمحاصرين من خارج فالدخلاء يفتحون الحصن ، فهم شر على الإسلام من غير الملابس له» .

ووجه هذا القول : أن الكذب عليه كذبٌ على الله ، ولهذا قال : «إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبِ عَلَيَّ أَحَدِكُمْ» ﴿١٥﴾ ﴿١٦﴾ فإن ما أمر به الرسول فقد

(١) روى عبدالرزاق في «مصنفه» (٣٠٨/٥ ح ٩٧٠٨) عن ابن التيمي عن أبيه أن علياً قال : «فمن كذب على النبي ﷺ : يُضرب عنقه» .

(٢) قال ابن حجر في «الفتح» : «إن الكذب عليه يكفر متعمده عند بعض أهل العلم ، وهو الشيخ أبو محمد الجويني ، لكن ضعفه ابنه إمام الحرمين ومن بعده ، ومال ابن المنير إلى اختياره ، ووجهه : بأن الكاذب عليه في تحليل حرام مثلاً لا ينفك عن استحلال ذلك الحرام أو الحمل على استحلاله ، واستحلال الحرام كفر ، والحمل على الكفر كفر ، وفيما قاله نظر لا يخفى ، والجمهور على أنه لا يكفر إلا إذا اعتقد حل ذلك» أمه . ينظر : «فتح الباري» (٢٤٤/١) عند شرح حديث رقم (١١٠) ؛ وشرح النووي على «صحيح مسلم» (٦٩/١) .

(٣) هو شيخ الشافعية ، أبو محمد ، عبدالله بن يوسف بن عبدالله الطائي السُنيُّ الجويني ، والد إمام الحرمين ، كان فقيهاً مدققاً محققاً نحوياً مفسراً . روى عن : أبي نعيم الإسفرائيني وأبي الحسين بن بشران . روى عنه : ابنه أبو المعالي وعلي بن أحمد بن الأخرم . مات سنة ثمان وثلاثين وأربع مئة . ينظر : «معجم البلدان» (١٩٣/٢) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٦١٧/١٧) ؛ «طبقات المفسرين» للداودي (٢٥٣/١) .

(٤) في (د) : «الهمداني» .

(٥) في (د) : «على غيري» .

(٦) رواه البخاري : في كتاب الجنائز - باب ما يكره من النياحة على الميت (٣/١٩١ ح ١٢٩١) بلفظ : «إن كذباً علي ليس ككذبٍ على أحد» ؛ ورواه مسلم : في المقدمة - باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ (١٠/١ ح ٤) ؛ وأحمد : في «المستدرك» (٤/٢٤٥) . كلهم عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه .

أمر الله به يجب اتباعه كوجوب اتباع أمر الله ، وما أخبر به وجب تصديقه كما يجب تصديق ما أخبر الله به .

ومن كذَّبه في خبره أو امتنع من التزام أمره (١) فهو كمن كذب خبر الله وامتنع من التزام أمره (١) ، ومعلوم أن من كذب على الله بأن زعم أنه رسول الله أو نبيه أو أخبر عن الله خبراً كذَّبَ فيه كمسيلمَة والعنسي ونحوهما من المنتهين فإنه كافر حلال الدم ، فكذلك من تعمد الكذب على رسول الله ﷺ .

يبين ذلك أن الكذب عليه بمنزلة التكذيب له ، ولهذا جَمَعَ الله بينهما بقوله تعالى : ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُ﴾ (٢) بل ربما كان الكاذب عليه أعظم إثماً من المكذَّب له ، ولهذا بدأ الله به ، كما أن الصادق عليه أعظم درجة من المصدِّق بخبره ، فإذا كان / الكاذب مثل المكذَّب أو أعظم ، والكاذب على الله كالمكذَّب له ، ١/٦٦ فالكاذب على الرسول كالمكذَّب له .

يوضح ذلك أن تكذيبه نوع من الكذب ؛ فإن مضمون تكذيبه الإخبار عن خبره أنه ليس بصدق ، وذلك إبطال لدين الله ، ولا فرق بين تكذيبه في خبر واحد أو في جميع الأخبار ، وإنما صار كافرأ لما تضمنته (٣) من إبطال رسالة الله ودينه . والكاذب عليه يُدخِل في دينه ما ليس منه عمداً ، ويزعم أنه يجب على الأمة التصديق بهذا الخبر وامثال هذا الأمر لأنه دين الله ، مع العلم بأنه ليس لله بدين .

(١ - ١) ما بين القوسين : ساقط من (ج) .

(٢) سورة المنكوت : الآية رقم : (٦٨) .

(٣) في (د) : «تضمنته» .

والزيادة في الدين كالتقص منه ، ولا فرق بين مَنْ يكذب بأية من القرآن أو يضيف كلاماً ويزعم أنه سورة من القرآن عامداً لذلك .

وأيضاً ، فإن تعمد الكذب عليه^(١) استهزاء به واستخفاف ؛ لأنه يزعم أنه أمر بأشياء ليست مما أمر به ، بل وقد لا يجوز الأمر بها ، وهذه نسبة له إلى السّفه ، أو أنه يخبر بأشياء باطلة ، وهذه نسبة له إلى الكذب ، وهو كفر صريح .

وأيضاً ، فإنه لو زعم زاعم أن الله فرض صوم شهر آخر غير رمضان أو صلاة سادسة زائدة ونحو ذلك ، أو أنه حرّم الخبز واللحم علماً بكذب نفسه ؛ كفر بالاتفاق .

فمن زعم أن النبي ﷺ أوجب شيئاً لم يوجبه أو حرم شيئاً لم يحرمه فقد كذب على الله كما كذب عليه الأول ، وزاد عليه بأن صرّح بأن الرسول قال ذلك ، وأنه - أفتى القائل - لم يقله اجتهاداً واستنباطاً .

وبالجملة فمن تعمد الكذب الصريح على الله فهو كالتعمد^(٢) لتكذيب الله وأسوأ حالاً ، ولا يخفى أن من كذب على من يجب تعظيمه ؛ فإنه مستخفّ به مستهين بحرمة^(٣) .

وأيضاً ، فإن الكاذب عليه لا بد أن يشينه بالكذب عليه وتنقصه بذلك ، ومعلوم أنه لو كذب عليه كما كذب عليه ابن أبي سرح في قوله : «كان يتعلم مني» أو رماه ببعض الفواحش الموبقة أو الأقوال الخبيثة ؛ كفر

(١) «عليه» : ساقطة من (د) .

(٢) في (ج) : «التعمد» .

(٣) في (ج) و (د) : «بجهته» .

بذلك ، فكذلك الكاذب عليه ؛ لأنه إما أن يَأْتِرَ عنه^(١) أمراً أو خبراً أو فعلاً ، فإن أثر عنه أمراً لم يأمر به فقد زاد في شريعته ، وذلك الفعل لا يجوز أن يكون مما يأمر به ؛ لأنه لو كان كذلك لأمر به ﷺ ، لقوله^(٢) : «مَا تَرَكْتُ مِنْ شَيْءٍ يُقْرَبُكُمْ / إِلَى الْجَنَّةِ إِلَّا أَمَرْتُكُمْ بِهِ ، وَلَا مِنْ شَيْءٍ يُبْعَدُكُمْ عَنِ النَّارِ إِلَّا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ»^(٣) فإذا لم يأمر به فالأمر به غير جائز منه ، فمن روى عنه أنه قد^(٤) أمر به فقد نسب إلى الأمر بها لا يجوز له الأمر به ، وذلك نسبة له إلى السفه .

وكذلك إن يقل عنه خبراً ، فلو كان ذلك الخبر مما ينبغي له الإخبار به لأخبر به ؛ لأن الله تعالى قد أكمل الدين ، فإذا لم يخبر به فليس هو مما ينبغي له أن يخبر به ، وكذلك الفعل الذي ينقله عنه كاذباً فيه لو كان مما ينبغي فعله وترجح^(٥) لَفَعَلَهُ ، فإذا لم يفعله فتركه أولى .

فحاصله أن الرسول ﷺ أكمل البشر في جميع أحواله ، فما تركه من القول والفعل فتركه أولى من فعله ، وما فَعَلَهُ ففَعَلَهُ أكمل من تركه ، فإذا

(١) يَأْتِرُ عنه أي : يروى ويحكى . ينظر : «النهاية» (٢٣/١) (أثر) .

(٢) في (ج) : «كقوله» .

(٣) رواه الشافعي في «مسنده» (١٨٩/٢ ح ٦٧٣) عن المطلب بن حنطب ؛ وعبدانزاق في

«المصنف» (١٢٥/١١ ح ٢٠١٠٠) عن معمر بن عمران صاحب له ؛ والطبراني في «المعجم

الكبير» (١٦٦/٢ ح ١٦٤٧) عن أبي ذر ؛ والحاكم في «المستدرک» (٤/٢) عن ابن

مسعود ؛ والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧٦/٧) ، وفي «الأسماء والصفات» له ص (١٩٨) .

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٦٦/٨) ؛ ورجال الطبراني رجال الصحيح ، غير محمد

ابن عبدالله بن يزيد المقرئ ، وهو ثقة ، وينظر : «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٤١٧/٤)

ح (١٨٠٣) .

(٤) «قد» : ساقطة من (ج) ، (د) .

(٥) في (ج) : «ويترجح» .

كذب الرجل عليه متعمداً [أو] (١) أخبر عنه بما لم يكن [فذلك] (٢) الذي أخبر به (٣) عنه نقص بالنسبة إليه ؛ إذ لو كان كمالاً لوجد منه ، ومن انتقص الرسول ﷺ فقد كفر .

واعلم أن هذا (١) القول في غاية القوة كما تراه ، لكن يتوجه أن يفرق بين الذي يكذب عليه مشافهةً وبين الذي يكذب عليه بواسطةٍ ، مثل أن يقول : حدثني فلان بن فلان عنه بكذا فإن هذا (٢) إنما كذب على ذلك الرجل ، ونسب إليه ذلك الحديث ؛ فأما إن قال : «هذا الحديث صحيح» أو ثبت عنه أنه قال ذلك عالماً بأنه كذب ، فهذا قد كذب عليه ، وأما إذا اقتراه ورواه روايةً ساذجةً ففيه نظر ، لاسيما والصحابة عدول بتعديل الله لهم (١) .

فالكذب لو وقع من أحدٍ ممن يدخل فيهم لعظم ضرره في الدين ، فأراد ﷺ قتل من كذب عليه وعَجَّل عقوبته ليكون ذلك عاصماً من أن يدخل في العدول مَنْ ليس منهم من المنافقين ونحوهم .

وأما من روى حديثاً يعلم (١) أنه كذب فهذا حرام ، كما صح عنه أنه قال : «مَنْ رَوَى عَنِّي حَدِيثًا يَعْلَمُ أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدٌ

(١) في (أ) : «وأخبر» .

(٢) في (أ) : «فكذلك» .

(٣) «به» : ساقطة من (ج) .

(٤) «هذا» : ساقطة من (د) .

(٥) في (ج) : «فهذا» .

(٦) الآيات الدالة على عدالة الصحابة من القرآن كثيرة ، فمنها : سورة التوبة : الآيات رقم :

(١٠٠ ، ١١٧ ، ١١٨) ؛ سورة الفتح : الآيتان رقم (١٨ ، ٢٩) ؛ سورة الحشر :

الآيتان رقم (٨ ، ٩) .

(٧) في (د) : «فعلم» .

الكاذِبِينَ»^(١) لكن لا يكفر إلا أن ينضم إلى روايته ما يوجب الكفر ؛ لأنه صادق في أن شيخه حدثه به ، لكن لعلمه بأن شيخه كَذَبَ فيه لم تكن تحلُّ له الرواية ، فصار بمنزلة أن يشهد على إقرار أو شهادة أو عقد وهو يعلم أن ذلك باطل ، فهذه^(٢) الشهادة / حرام ، لكنه ليس بشاهد زور .

١/٦٧

وعلى هذا القول فمن سبه فهو أولى بالقتل^(٣) ممن كذب عليه ، فإن الكاذب عليه قد زاد في الدين ما ليس منه ، وهذا قد طعن في الدين بالكلية ، وحينئذ فالنبي ﷺ قد أمر بقتل الذي كذب عليه من غير استتابة ، فكذلك الساب له وأولى^(٤) .

فإن قيل : الكذب عليه فيه مفسدة - وهو أن يصدق في خبره فيزاد في الدين ما ليس منه أو يتقصص منه ما هو منه - والطاعن عليه قد علم بطلان كلامه بما أظهر الله من آيات النبوة .

(١) وولد مسلم : في المقدمة - باب وجوب الرواية عن الثقات ، وترك الكذابين والتحذير من الكذب على رسول الله ﷺ (٩/١) بلفظ : «من حدث عني بحديث يرى أنه كذب . . .»
وابن ماجة : في المقدمة - باب من حدث عن رسول الله ﷺ حديثاً وهو يرى أنه كذب (١٥/١ ح ٣٩) بلفظ : «من حدث عني حديثاً وهو يرى» ، وأحد في «المسند» (١٤/٥) ، (٢٠) باللفظين ؛ وابن حبان في «صحيحه» : في باب الاعتصام بالسنة (١١٧/١ ح ٢٩) ، كلهم عن سمرة رضي الله عنه مرفوعاً ؛ ودرواه مسلم أيضاً (١٥/١) ، والترمذي : في كتاب العلم - باب ما جاء فيمن روى حديثاً وهو يرى أنه كذب (٣٥/٥ ح ٢٦٦٢) ؛ وابن ماجة (١٥/١ ح ٤١) ؛ وأحد في «المسند» (٤/٢٥٠ ، ٢٥٢ ، ٢٥٥) ؛ وأبو داود الطيالسي في «مسنده» (٩٤/٣ ح ٦٩٠) . كلهم عن المغيرة رضي الله عنه . ودرواه ابن ماجة (١٤/١ ح ٣٨ ، ٤٠) ؛ وأحد في «المسند» (١١٣/١) عن علي رضي الله عنه مرفوعاً .

(٢) في (ج) : «فإن هذه» .

(٣) في (ج) : «بالقول» .

(٤) في (ج) : «له أولى» .

قيل : والمحدث عنه لا يقبل خبره إن لم يكن عدلاً ضابطاً ؛ فليس كل من حدث عنه قبل خبره ، لكن قد يظن عدلاً وليس كذلك ، والطاعن عليه قد يؤثر طعنه في نفوس كثير من الناس ، ويسقط حرمة من كثير من القلوب ، فهو أؤكد على أن الحديث عنه له دلائل يميز بها بين الكذب والصدق .

القول الثاني : أن الكاذب عليه تُغلظ عقوبته ، لكن لا يكفر ولا يجوز قتله ؛ لأن موجبات الكفر والقتل معلومة ، وليس هذا منها ، فلا يجوز أن يشب مالا أصل له ، ومن قال هذا فلا بد أن يقيد قوله بأن لم يكن الكذب عليه متضمناً لعيب ظاهر ، فأما إن أخبر أنه سمعه يقول كلاماً يدل على نقصه وعيبه دلالة ظاهرة مثل حديث عرق الخيل (١) ونحوه من الترهات فهذا مستهزى به استهزاء ظاهراً ، ولا ريب أنه كافر حلال الدم .

القول الثاني
في جزاء من
كذب على
الرسول

وقد أجاب من ذهب إلى هذا القول عن الحديث بأن النبي ﷺ علم (٢) أنه كان منافقاً فقتله لذلك ، لا للكذب .

وهذا الجواب ليس بشيء ؛ لأن النبي ﷺ لم يكن من سنته أنه يقتل

(١) وهو حديث موضوع نقله السيوطي في «اللائع المصنوعة» (٣/١) وذكره ابن عراق الكتاني في «تنزيه الشريعة» (١٣٤/١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قيل يا رسول الله : من رينا ؟ قال : من ماء مرور ، لا من أرض ولا من سماء ، خلق خيلاً فأجراها فعرقت ، فخلق نفسه من ذلك العرق . وذكر السيوطي قول الحاكم : «موضوع ، اتهم به محمد بن شجاع ، ولا يصنع مثل هذا مسلم» ، وأضاف السيوطي : «قلت : ولا عاقل» ، ثم نقل كلام الذهبي عن ابن شجاع الثلجي المذكورة في «لسان الميزان» (٦/٦٩٢) . وقال ابن عراق عقبه : «فلعن الله على واضعه ، إذ لا يضع مثل هذا مسلم ولا بسيط ولا عاقل» .

(٢) «علم» : ساقطة من (ج) .

(٣) في (ج) : «أن» .

أحداً من المنافقين الذين أخبر الثقة عنهم بالنفاق أو الذين نزل القرآن بنفاقهم فكيف [يقتل] (١) رجلاً بمجرد علمه بنفاقه ؟ ثم إنه سمي خلقاً من المنافقين لحذيفة وغيره ، ولم يقتل منهم أحداً (٢) .

وأيضاً ، فالسبب المذكور في الحديث إنما هو كذبه على النبي ﷺ كذباً له فيه غرض ، وعليه رتب القتل ، فلا يجوز إضافة القتل إلى سبب آخر ، وأيضاً ، / فإن الرجل إنما قصد بالكذب نيل شهوته ، ومثل هذا ٦٧/ب قد يصدر من الفساق كما يصدر من الكفار .

وأيضاً ، فما أن يكون نفاقه لهذه الكذبة أو لسبب ماضٍ فإن كان لهذه فقد ثبت أن الكذب عليه نفاق ، والمنافق كافر ، وإن كان النفاق متقدماً وهو المقضي للقتل لا غيره ، فعلام تأخير الأمر بقتله إلى هذا الحين؟ وعلام لم يؤاخذ الله بذلك النفاق حتى فعل ما فعل ؟

وأيضاً ، فإن القوم أخبروا رسول الله ﷺ بقوله ، فقال : «كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ» ثم أمر بقتله إن وجدته حياً ، وقال (٣) : «ما أراك تجده حياً» لعلمه ﷺ بأن ذنبه يوجب تعجيل العقوبة .

(١) في (أ) : «تقتل» .

(٢) في «الصحيح» : «أن أبا الدرداء قال لعلقمة : «أليس فيكم صاحب السر الذي لا يعلمه غيره؟ يعني حذيفة» . رواه البخاري في كتاب فضائل الصحابة - باب مناقب عمار وحذيفة رضي الله عنهما (٧/١١٣ ح ٣٧٤٢ ، ٣٧٤٣) ، وفي كتاب الاستئذان - باب من ألقى له وسادة (١١/٧٠ ح ٦٢٧٨) ؛ وأحمد في «المسند» (٦/٤٤٩ ، ٤٥١) ؛ وينظر : «الإصابة» (١/٣٣٢) ؛ «أسد الغابة» (١/٤٦٨) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٢/٣٦٤) .

(٣) في (ج) : «ثم قال» ، وفي (د) : «قال» .

والنبي ﷺ إذا أمر بالقتل أو غيره من العقوبات والكفارات عقب فعل وُصِف له صالح لترتب ذلك الجزاء عليه كان ذلك الفعل هو المنقضي لذلك الجزاء لا غيره ، كما أن الأعرابي لما وصف له الجماع في رمضان أمره بالكفارة^(١) ، ولما أقر عنده ماعز^(٢) والغامدية^(٣) وغيرهما بالزنى أمر بالرجم^(٥) ، وهذا مما لا خلاف فيه بين الناس نعلمه ، نعم قد يختلفون في

(١) في حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، رواه البخاري : في كتاب الصوم - باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء ، فتصدق عليه فليكفر (١٩٣/٤ ح ١٩٣٦) ، وفي مواضع أخرى من «صحيحه» منها : (ح ١٩٣٧ ، ٢٦٠٠ ، ٥٣٦٨ ، ٦٠٨٧ ، ٦١٦٤ ، ٦٧٠٩ ، ٦٧١٠ ، ٦٧١١ ، ٦٨٢١) ؛ ورواه مسلم : في كتاب الصيام - باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم (٧٨١/٢ ح ١١١١) ؛ وأبو داود : في كتاب الصوم - باب كفارة من أتى أهله في رمضان (٧٨٣/٢ ح ٢٣٩٠ ، ٢٣٩٢) ؛ والترمذي في كتاب الصوم - باب ما جاء في كفارة الفطر في رمضان (١٠٢/٣ ح ٧٢٤) ؛ وابن ماجه : في كتاب الصيام - باب ما جاء في كفارة من أفطر يوماً من رمضان (٥٣٤/١ ح ١٦٧١) ؛ ومالك : في «الموطأ» في كتاب الصيام - باب كفارة من أفطر في رمضان (٢٩٦/١ ح ٢٨) ؛ وابن أبي شيبة في «المصنف» : في كتاب الصيام - باب ما قالوا فيه إذا وقع على امرأته في رمضان (٣٤٨/٢ ح ٩٧٨٦) ؛ وأحمد في «المسند» (٢٠٨/٢ ، ٢٤١ ، ٢٨١ ، ٥١٦) ؛ والدارمي في «سننه» : في كتاب الصوم - باب في الذي يقع على امرأته في شهر رمضان نهاراً (١٩/٢ ح ١٧١٦) ؛ وابن خزيمة في «صحيحه» (١٢٦/٣ ح ١٩٤٤) ؛ والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٦٠/٢) ؛ والدارقطني في «سننه» (١٩٠/٢ ح ٤٩) ، (٢٠٩/٢ ح ٢٢ - ٢٧) ؛ والبيهقي : في «سننه الكبرى» (٢٢١/٤ ، ٢٢٦) .

(٢) في (ج) : «ماعز» .

(٣) تقدمت ترجمته في ص (١٣٧) .

(٤) ينظر ترجمتها في : «أسد الغابة» (٤٤٠/٧) .

(٥) أخرج مسلم حديثاً يشتمل على قصة ماعز والغامدية ؛ في كتاب الحدود - باب من اعترف على نفسه بالزنى (١٣٢١/٣ ح ١٦٩٥) ؛ والدارقطني في «سننه» (٩١/٣ ح ٣٩) كلاهما عن بريدة رضي الله عنه . وقصة ماعز فقط رواها جماعة من الصحابة ؛ فعند البخاري في كتاب الحدود - باب هل يقول الإمام للمقر : لملك كَسَبْتَ أو غَمَزْتَ؟ (١٣٨/١٢ ح ٦٨٢٤) عن ابن عباس ، ورواها مسلم في الكتاب والباب نفسها (١٣١٩/٣ ح ١٦٩٢) عن جابر بن سمرة ، وفي (ح ١٦٩٣) عن ابن عباس ؛ وينظر بقية طرقها بالتفصيل عن ثمانية من الصحابة رضي الله عنهم في «إرواء الغليل» (٣٥٢/٧ - ٣٥٩ ح ٢٣٢٢) . وقصة الغامدية : رواها مسلم في الكتاب والباب المذكورين آنفاً (١٣٢٤/٣ ح ١٦٩٦) ؛ وأبو داود في الحدود - باب المرأة التي أمر النبي ﷺ بوجعها (٥٨٧/٤ ح ٤٤٤٠) ؛ والترمذي في الحدود - باب تربص الرجس بالحبل حتى تضع (٣٣/٤ ح ١٤٣٥) ؛ والنسائي في الجنائز - باب الصلاة على المرجوم (٦٣/٤) ؛ وابن ماجه : في الحدود - باب الرجس (٨٥٤/٢ ح ٢٥٥٥) كلهم عن عمران بن حصين رضي الله عنه .

نفس الموجب هل هو مجموع تلك الأوصاف أو بعضها ؛ وهو نوع من تنقيح المناط (١) ، فأما أن يجعل ذلك الفعل عديم التأثير والموجب لتلك العقوبة غيره الذي لم يذكر ، وهذا فاسد بالضرورة ، لكن يمكن أن يقال فيه ما هو أقرب من هذا ، وهو أن هذا الرجل كذب على النبي ﷺ كذباً يتضمن انتقاصه وعيبه ؛ لأنه زعم أن النبي ﷺ حكّمه في دمائهم وأموالهم ، وأذن له أن يبيت حيث شاء من بيوتهم ، ومقصودُه بذلك أن يبيت عند تلك المرأة ليفجر بها ، ولا يمكنهم الإنكار عليه إذا كان محكماً في الدماء والأموال .

ومعلوم أن النبي ﷺ لا يحلُّ الحرام ، ومن زعم أنه أحل المحرمات من الدماء والأموال والفواحش فقد انتقصه وعابه ، ونسبه النبي ﷺ إلى أنه يأذن له أن يبيت عند امرأة أجنبية خالياً بها ، أو أنه يحكم بما شاء في قوم مسلمين ، طَعَنَ على النبي ﷺ ، وَعَيْبَ له ، وعلى هذا / ١/٦٨ التقدير فقد أمر بقتل من عابه وطعن عليه من غير استتابة ، وهو المقصود في هذا المكان ؛ فثبت أن الحديث نص في قتل الطاعن عليه من غير استتابة على كلا القولين .

لا يحل النبي
المحرمات

ومما يؤيد القول الأول أن القوم لو ظهر لهم أن هذا الكلام سب وطعن لبادروا إلى الإنكار عليه ، ويمكن (٢) أن يقال : رَأَيْتُمْ أمره ، فتوقفوا حتى استثبتوا ذلك من النبي ﷺ ، لما تعارض وجوب طاعة

(١) التنقيح معناه في اللغة : التهذيب والتمييز، والمناط هي : العلة ، وفي اصطلاح الأصوليين يراد بتنقيح المناط : تهذيب العلة بما علق بها من الأوصاف التي لا مدخل لها في العلية . ينظر : «الوجيز في أصول الفقه» ص (٢١٦) .
(٢) في (د) : «ويمكن» .

الرسول وعظم ما أتاهم به هذا اللعين ، ومن نصر القول الأول قال : كُلُّ كذب عليه فإنه متضمن للطعن عليه كما تقدم ، ثم إن هذا الرجل لم يذكر في الحديث أنه قصد الطعن والإزراء ، وإنما قصد تحصيل شهرته بالكذب عليه ، وهذا شأن كل من تعمد الكذب عليه ، فإنه إنما يقصد تحصيل غرض^(١) له إن لم يقصد الاستهزاء به ، والأغراض في الغالب إما مآل أو شَرَفٌ ، كما أن المتبني إنما يقصد - إذا لم يقصد مجرد الإضلال - إما الرياسة بنفاذ الأمر وحصول التعظيم ، أو تحصيل الشهوات الظاهرة ، وبالجملة فمن قال أو فعل ما هو كُفْرٌ كَفَرَ بذلك وإن لم يقصد أن يكون كافراً ؛ إذ لا يكاد^(٢) يقصد الكفر أحدٌ إلا ما شاء الله .

السنة الرابعة عشرة^(٣) : حديث الأعرابي الذي قال للنبي ﷺ لما أعطاه : ما أحسنت ولا أجملت ، فأراد المسلمون قتله ، ثم قال النبي ﷺ : «لَوْ تَرَكْتُكُمْ حِينَ قَالَ الرَّجُلُ مَا قَالَ فَقَتَلْتُمُوهُ دَخَلَ النَّارَ»^(٤) وسيأتي ذكره في ضمن الأحاديث المتضمنة لعفوه عن آذاه^(٥) ؛ فإن هذا الحديث يدل على أن مَنْ آذاه إذا قُتِلَ دخل النار ، وذلك دليل على كفره وجواز قتله ، وإلا كان يكون شهيداً ، وكان قاتله من أهل النار ، وإنما

من آذى
النبي فقتل
دخل النار

(١) في (ج) و (د) : «عرض» .

(٢) «يكاد» : ساقطة من (ج) .

(٣) في (ج) و (د) : «عشر» .

(٤) جزء من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وهو حديث طويل . وقد ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» بتامه (١٨/٩ ، ١٩) وقال عقبه : «رواه البزار وفيه إبراهيم بن الحكم بن أبان ، وهو متروك» أهـ ؛ وذكره ابن كثير بتامه أيضاً في «تفسيره» (٤٠٤/٢) عند تفسير سورة التوبة ، آية رقم (١٢٨) وقال ابن كثير عقبه : «رواه البزار ، ثم قال : لا نعلمه إلا من هذا الوجه . قلت : وهو ضعيف بحال إبراهيم بن الحكم بن أبان والله أعلم» أهـ .

(٥) في صر (٤٣٨) .

عفا النبي ﷺ عنه ثم استرضاه بعد ذلك حتى رضي ؛ لأنه كان له أن يعفو
عمن آذاه كما سيأتي إن شاء الله .

ما جرى في
تقسيم غنائم
حنين

ومن هذا الباب : أن الرجل الذي قال له لما قسم غنائم حنين :
إن هذه لقسمة ما أريد بها وجه الله ، فقال عمر : دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ
فَأَقْتُلْ هَذَا الْمُنَافِقَ ، فقال : «مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنْ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ
أَصْحَابَهُ» (١) ، ثم أخبر أنه يخرج من ضئضئه (٢) أقوامٌ يقرؤون القرآن
لا يجاوز (٣) حنجرهم ، وذكر حديث الخوارج ، / رواه مسلم (٤) ، فإن النبي ﷺ
لم يمنع عمر من قتله إلا لئلا يتحدَّثَ الناسُ أن محمداً يقتل أصحابه ،
ولم يمنعه لكونه في نفسه معصوماً كما قال في حديث حاطب بن أبي
بلتعنة (٥) ؛ فإنه لما قال : ما فعلتُ ذلك كُفراً ولا ارتداداً عن ديني ولا رِضاً

ب/٦٨

(١) في (ج) : «أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي» .

(٢) ضئضئه أي : أصله ونسله ، يريد أنه يخرج من نسله وعقبه . ينظر : «النهاية» (٦٩/٣)

(ضائفاً) .

(٣) في (د) : «تجاوز» .

(٤) في كتاب الزكاة - باب ذكر الخوارج وصفاتهم (٧٤٠/٢ ح ١٠٦٣) من حديث جابر بن
عبدالله رضي الله عنه . وفيه أن الرجل قال : يا محمد : اعدل ، قال : ويلك ! ومن
يعدل إذا لم أكن أعدل ؟ لقد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل . فقال عمر
الحديث ، ورواه ابن ماجه : في المقدمة - باب ذكر الخوارج (٦١/١ ح ١٧٢) وليس فيه
لفظ «معاذ الله أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي» ؛ وأحد في «المسند» (٣٥٣/٣ ، ٣٥٤ ،
٣٥٥) بلفظ : «معاذ الله أن تتسامع الأمم» ؛ وابن أبي عاصم في كتاب «السنن» ص (٤٤٥
ح ٤٩٣) ؛ والطبراني في «المعجم الكبير» (٢/٢٠٠ ح ١٧٥٣) ؛ والأجري في «الشریعة»
ص (٢٣) ؛ والبيهقي في «دلائل النبوة» (١٨٦/٥) .

(٥) حاطب بن أبي بلتعنة هو : عمرو بن عمير بن سلمة اللخمي المكي ، من مشاهير
المهاجرين ، شهد بدرًا والمشاهد وكان رسولَ رسولِ الله ﷺ إلى المقوقس صاحب مصر ،
وكان من الرماة الموصوفين . مات حاطب سنة ثلاثين . ينظر : «طبقات ابن سعد»
(٣/١١٤) ؛ «أسد الغابة» (١/٤٣١) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٢/٤٣) ؛ «الإصابة»
(٣١٤/١) .

بالكفر بعد الإسلام ، فقال رسول الله ﷺ : «إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكُمْ» فقال عمر :
 دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ ، فقال : «إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا ، وَمَا
 يُنْزِرُكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرِ فَقَالَ : اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ
 غَفَرْتُ لَكُمْ» (١) ، فبين ﷺ أنه باقٍ على إيمانه ، وأنه صدر منه ما يُغفر له
 به الذنوب ، فعلم أن دمه معصوم ، وهنا علل بمفسدة زالت .

فعلم أن قتل مثل هذا القاتل إذا أمنت هذه المفسدة جائز ، ولذلك (٢)
 لما أمنت هذه المفسدة أنزل الله قوله : ﴿جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ
 عَلَيْهِمْ﴾ (٣) بعد أن كان قد قال له : ﴿وَلَا تَطْعَمِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ
 وَدَعْ أَذَاهُمْ﴾ (٤) ، قال زيد بن أسلم : قوله : ﴿جَاهِدِ الْكُفَّارَ
 وَالْمُنَافِقِينَ﴾ نسخت ما كان قبلها .

ومما يشبه هذا أن عبداً لله بن أبي لما قال : ﴿لَيْسَ رَجَعْنَا إِلَى
 الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ﴾ (٥) ، وقال : ﴿لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ

(١) من حديث علي رضي الله عنه . رواه البخاري : في كتاب الجهاد والسير - باب الجاسوس
 (٦/١٦٦ ح ٣٠٠٧) ، وفي مواضع أخرى من الصحيح (ح ٣٠٨١ ، ٣٩٨٣ ، ٤٢٧٤ ،
 ٤٨٩٠ ، ٦٢٥٩ ، ٦٩٣٩) ؛ ورواه مسلم : في كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل
 أهل بدر وقصة حاطب بن أبي بلتعة (٤/١٩٤١ ح ٢٤٩٤) ؛ وأبو داود : في كتاب الجهاد
 - باب في حكم الجاسوس إذا كان مسلماً (٣/١٠٨ ح ٢٦٥٠) ؛ والترمذي : في كتاب
 تفسير القرآن - باب ومن سورة المتحنة (٥/٣٨١ ح ٣٣٠٥) ؛ وأحمد : في «المسند»
 (١/٨٠ ، ١٥٠) وفي «المسند» أيضاً (٢/١٠٩) عن ابن عمر ، (٣/٣٥٠) عن جابر .
 (٢) في (ج) : «وكذلك» .

(٣) سورة التوبة : الآية رقم : (٧٣) ؛ سورة التحريم : الآية رقم : (٩) .

(٤) سورة الأحزاب : الآية رقم : (٤٨) .

(٥) سورة المنافقون) : الآية رقم : (٨) .

عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفُضُوا^(١) استأمر عمر في قتله ، فقال : «إِذْنٌ تُرْعَدُ»^(٢) لَهُ أَنْوْفٌ كَثِيرَةٌ بِالْمَدِينَةِ ، وقال : «لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ» ، والقصة مشهورة ، وهي في «الصحيحين»^(٣) ، وستأتي إن شاء الله تعالى^(٤) .

فعلم أن من آذى النبي ﷺ بمثل هذا الكلام جاز قتله لذلك مع القدرة ، وإنما ترك النبي ﷺ قتله لما خيف في قتله من نفور الناس عن الإسلام لما كان ضعيفاً .

ومن هذا الباب : أن النبي ﷺ لما قال : «مَنْ يَعْدِرُنِي فِي رَجُلٍ بَلَّغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِي» قال له سعد بن معاذ : «أنا أعذرك ، إن كان من الأوس ضربت عنقه» ، والقصة مشهورة^(٥) ، فلما لم يُنكر عليه ذلك^(٦) دلّ على أن من آذى النبي ﷺ وتنقصه يجوز ضرب عنقه ، والفرق بين ابن

(١) سورة (المنافقون) : الآية رقم (٧) .

(٢) ترعد أي : ترجف وتضطرب . ينظر : «النهاية» (٢/٢٣٤) ؛ «لسان العرب» (٣/١٦٦٩) (رعد) .

(٣) القصة عن جابر رضي الله عنه رواها البخاري : في كتاب المناقب - باب ما ينهى من دعوى الجاهلية (٦/٦٣١ ح ٣٥١٨) ، وفي كتاب التفسير - باب سورة النحل (٨/٥١٦ ح ٤٩٠٥) ، (٨/٥٢٠ ح ٤٩٠٧) ؛ ورواها مسلم : في كتاب البر والصلة والآداب - باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً (٤/١٩٩٨ ح ٢٥٨٤) ؛ والترمذي : في كتاب تفسير القرآن - باب ومن سورة المنافقين (٥/٣٨٩ ح ٣٣١٥) ؛ وأحمد في «المستد» (٣/٣٩٣) .

(٤) في ص (٤٢٥ - ٤٢٧) .

(٥) سبق تخريجها في ص (٩٩ ، ١٠٠) .

(٦) في (ج) : «ذلك عليه» .

أبى وغيره ممن تكلم في شأن عائشة أنه كان يقصد بالكلام فيها عيب رسول الله ﷺ ، والطعن عليه ، وإلحاق العار به ، ويتكلم بكلام ينتقصه به ؛ فلذلك / قالوا : نقتله ، بخلاف حسان ومسطح (١) وحمنة (٢) ١/٦٩ فإنهم لم يقصدوا ذلك ، ولم يتكلموا بما يدل على ذلك ؛ ولهذا إننا استعذر النبي ﷺ من ابن أبي دون غيره ، ولأجله خطب الناس حتى كاد الحيان [يقتلون] (٣) .

الحديث الخامس عشر : قال سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي (١) في مغازيه : حدثني أبي عن المجالد بن سعيد (٥) عن الشعبي قال : لما افتتح رسول الله ﷺ مكة دعا بهال العزى (٦) فنشره بين يديه ، ثم دعا رجلاً قد سماه فأعطاه منها ، ثم دعا أبا سفيان بن حرب فأعطاه منها ، ثم دعا سعيد (٧) بن الحارث (٨) فأعطاه منها ، ثم دعا رهطاً من قريش فأعطاهم ، فجعل يُعطي الرجل القطعة من الذهب فيها خمسون مثقالاً وسبعون مثقالاً

قصة قسمة
مال العزى

(١) تقدمت ترجمته في ص (١٠١) .

(٢) تقدمت ترجمتها في ص (١٠٢) .

(٣) في (أ) : « يقتلوا » .

(٤) سبقت ترجمته في ص (٢٥١) .

(٥) هو مُجالد بن سعيد بن عمير الهمداني ، أبو عمرو الكربي (ليس بالقوي ، وقد تغير في

آخر عمره) ، قال المعجلي : « جاتر الحديث ، حسن الحديث » . روى عن : الشعبي

ومحمد بن بشر . روى عنه : سفيان وشعبة وابن المبارك . مات سنة أربع وأربعين ومئة .

ينظر : « تاريخ الثقات » للمعجلي ص (٤٢٠) ؛ « الجرح والتعديل » (٣٦١/٨) ؛ « سير أعلام

النبلاء » (٢٨٤/٦) ؛ « تهذيب التهذيب » (٣٩/١٠) ؛ « تقريب التهذيب » ص (٥٢٠) .

(٦) في (د) : « العرى » . وهو تصحيف .

(٧) في (ج) : « سعد » .

(٨) هو سعيد بن الحارث بن عبدالمطلب ابن عم رسول الله ﷺ ينظر : « سير أعلام النبلاء »

(٢٠٢/١) ؛ « الإصابة » (٩٥/٣) .

ونحو ذلك ، فقام رجل فقال : إِنَّكَ لَبَصِيرٌ حَيْثُ تَضَعُ التَّبْرَ ، ثم قام الثانية فقال مثل ذلك ، فأعرض عنه النبي ﷺ ، ثم قام الثالثة فقال : إِنَّكَ لَتَحْكُمُ وَمَا نَرَى عَدْلًا ، قال : «وَيْحَاكَ ، إِذَا لَا يَعْدِلُ أَحَدٌ بَعْدِي» ، ثم دعا نبيُّ الله ﷺ أبا بكر فقال : «اذْهَبْ فَأَقْتُلْهُ» ، فذهب فلم يجده ، فقال : «لَوْ قَتَلْتُهُ لَرَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ أَوْلَهُمْ وَأَخْرَهُمْ» (١) .

فهذا الحديث نصٌّ في قتل مثل هذا الطاعن على رسول الله ﷺ من غير استتابة ، وليست هي قصة قَسَمِ غَنَائِمِ حَنِينٍ وَلَا قَسَمِ التَّبْرِ الَّذِي بَعَثَ بِهِ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ ، بل هذه القصة قبل ذلك في قسم مال العزى ، وكان هَدْمُ الْعُزَّى (٢) قبل الفتح في أواخر شهر رمضان سنة ثمان ، وغنائم حَنِينٍ قَسَمَتْ بَعْدَ ذَلِكَ بِالْجِعْفَرَانَةِ (٣) فِي ذِي الْقَعْدَةِ ، وحديث علي في سنة عشر .

منى كان
قسم مال
العزى وقسم
غنائم حنين؟

وهذا الحديث مُرْسَلٌ ، وَمَخْرَجُهُ عَنْ مَجَالِدٍ وَفِيهِ لِينٌ ، لكن له ما يؤيد معناه ؛ فإنه قد تقدم (٤) أن عمر قتل الرَّجُلَ الَّذِي لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ النَّبِيِّ ﷺ ، ونزل القرآن بإقراره على ذلك ، وجُرْمُهُ أَسْهَلُ مِنْ جُرْمِ هَذَا .

(١) «وأخْرَهُمْ» : ساقطة من (د) .

(٢) «وكان هدم العزى» : ساقطة من (د) .

(٣) الْجِعْفَرَانَةُ : بكسر الجيم وتسكين العين وتخفيف الراء ، هكذا يقوله الحجازيون ، وكذا

قاله الأصمعي والخطابي ، وأما العراقيون فيقولونها بكسر الجيم والعين وتشديد الراء

المهملة (الجِعْرَانَةُ) . وهي ماء بين الطائف ومكة ، وهي إلى مكة أدنى . ينظر : «معجم

ما استعجم» (٢/٣٨٤) ؛ «معجم البلدان» (٢/١٤٢) .

(٤) في ص (٨٢ - ٨٥) .

وأيضاً ، فإن في «الصحيحين» عن أبي سعيد عن النبي ﷺ في حديث الذي لَحَزَهُ في قسمة الذهبية التي أرسل بها عليٌّ من اليمن وقال : «يارسول الله اتق الله» أنه قال : «إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ضَنْضِيءٍ» (١) هَذَا قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ رَطْبًا لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا / ب/٦٩ يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ ، وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْتَانِ ، لَيْسَ أَدْرَكَ كُتْمُهُمْ لِأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ» (٢) .

وفي «الصحيحين» عن علي رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «سَيَخْرُجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ حَدَاثُ الْأَسْنَانِ سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ» (٣) ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ النَّبِيِّ ، لَا يُجَاوِزُ إِيْمَانَهُمْ حَنَاجِرَهُمْ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ، فَايْتِمَا لَقِيْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ ؛ فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (٤) .

(١) ضنضته أي : أصله ونسله ، كما تقدم في ص (٣٤٠) .

(٢) رواه البخاري : في كتاب الأبياء - باب قوله تعالى : ﴿وَأَلِيَّ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ﴾ (٦/٤٣٣ ح ٣٣٤٤) . وكتاب المغازي - باب بعث علي بن أبي طالب وخالد ابن الوليد رضي الله عنهما إلى اليمن قبل حجة الوداع (٧/٦٦٥ ح ٤٣٥١) . وكتاب التفسير - باب ﴿وَالْمَوْلُفَّةُ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ﴾ (٨/١٨١ ح ٤٦٦٧) . وكتاب التوحيد - باب قول الله تعالى : ﴿تَنْعَرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ﴾ (١٣/٤٢٦ ح ٧٤٣٢) ، ورواه مسلم : في كتاب الزكاة - باب ذكر الخوارج وصفاتهم (٢/٧٤١ ح ١٠٦٤) ؛ وأبو داود : في كتاب «السنة» - باب في قتال الخوارج (٥/١٢١ ح ٤٧٦٤) ؛ والنسائي : في كتاب «الزكاة» - باب المؤلففة قلوبهم (٥/٨٧) ؛ وكتاب تحريم الدم - باب من شهر سيفه ثم وضعه في الناس (٧/١١٨) ؛ وأحمد : في «المسند» (٣/٧٣) .

(٣) في (ج) : «سفهها الإسلام» . وهو تحريف .

(٤) رواه البخاري : في كتاب المناقب - باب علامات النبوة (٦/٧١٥ ح ٣٦١١) . وفي كتاب فضائل القرآن - باب إثم من رآه بقراءة القرآن أو تأكل به أو فجر به (٨/٧١٨ ح ٥٠٥٧) . وفي كتاب استنابة المرتدين - باب قتل الخوارج والملاحدين (١٢/٢٩٥ ح ٦٩٣٠) ؛ ومسلم : في كتاب الزكاة - باب التحريض على قتل الخوارج (٢/٧٤٦ ح ١٠٦٦) ؛ وأبو داود : في كتاب السنة - باب في قتال الخوارج (٥/١٢٤ ح ٤٧٦٧) ؛ وأحمد في «المسند» (١/٨١ ، ١١٣ ، ١٣١) ؛ والبيهقي : في «السنن الكبرى» (٨/١٨٧) .

رجل أسود
يعترض على
قسم رسول
الله

وروى النسائي عن أبي برزة قال : أتى رسول الله ﷺ بهال فقسمه ، فأعطى مَنْ عن يمينه وَمَنْ عن شماله ، ولم يعط مَنْ وراءه شيئاً فقام رجل من ورائه فقال : يا محمد ، ما عدلت في القسمة ، رجل أسود مطموم الشعر، عليه ثوبان أبيضان، فغضب رسول الله ﷺ غضباً شديداً ، وقال : «وَاللَّهِ لَا تَجِدُونَ بَعْدِي رَجُلًا [هو] (١) أَعْدَلُ مِنِّي» ثم قال : «يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ كَانَتْ هَذَا مِنْهُمْ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ، سِيمَاهُمْ التَّخْلِيْقُ (٢) ، لَا يَزَالُونَ يَخْرُجُونَ حَتَّى يَخْرُجَ آخِرُهُمْ مَعَ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ ، فَلِذَا لَقِيْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ ، هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ» (٣) .

فهذه الأحاديث كلها دليل على أن النبي ﷺ أمر بقتل طائفة هذا الرجل العائب عليه ، وأخبر أن في قتلهم أجراً لمن قتلهم وقال : «لَئِنْ أَدْرَكْتَهُمْ لِأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ» ، وذكر أنهم شر الخلق والخليقة .

وفيهما رواه الترمذي وغيره عن أبي أمامة (٤) أنه قال : «هُمُ شَرُّ قَتْلَى تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ ، خَيْرُ قَتْلَى مَنْ قَتَلُوهُ» وذكر أنه سمع النبي ﷺ يقول ذلك مراتٍ متعددة ، وتلا فيهم قوله تعالى : «يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهُ»

(١) «هو» : زيادة في (ج) و (د) .

(٢) أي : كانت طريقة الخوارج : حلق جميع الرأس ، وكان السلف يوفرون رؤوسهم لا يملقونها ، كما في «الفتح» (٦٨/٨ مع ح ٤٣٥١) .

(٣) رواه النسائي : في كتاب تحريم الدم - من شهر سيفه ثم وضعه في الناس (٧/١١٩ - ١٢١) ؛ وأحد : «في المسند» (٤/٤٢١ ، ٤٢٤ ، ٤٢٥) .

(٤) هو أبو أمامة الباهلي الصحابي : اسمه : صُدَي بن عجلان ، نزيل حمص . مات سنة ست وثمانين . ينظر : «أسد الغابة» (٦/١٦) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٣/٣٥٩) ؛ «الإصابة» (٣/٢٤٠) .

وَتَسْوُدُ وُجُوهُ فَمَا أَلَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ (٢٢١)،
 وقال : هؤلاء الذين كفروا بعد إيمانهم ، وتلا فيهم قوله تعالى : ﴿فَأَمَّا
 الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زِينَةٌ فَيَسْتَبِخِرُونَ مَا تُشَابِهَ مِنْهُ﴾ (٣) ، وقال : زاغوا فزَيغَ
 بهم (١) ، ولا يجوز أن [يكون] (٥) أمر بقتلهم لمجرد قتالهم الناس كما يقاتل
 الصائل من قاطع الطريق ونحوه وكما يقاتل البعّة ؛ لأن أولئك إنما يُسرَعُ
 قتالهم حتى تنكسر شوكتهم ويكفوا عن الفساد ويدخلوا في الطاعة ،
 ولا يقتلون أيها لُقوا ، / ولا يُقتلون قتل عادٍ ، وليسوا شرّاً قتل تحت ١/٧٠
 أديم السماء ، ولا يُؤمرُ بقتلهم ، وإنما [يؤمر] (٦) في آخر الأمر بقتالهم ،
 فعلم أن هؤلاء أوجب قتلهم مروقه من الدين لما غلوا فيه حتى مرقوا منه
 كما دلّ عليه قوله في حديث علي : «يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ
 السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ» ، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم» (٧) فرتب الأمر بالقتل
 على مروقههم ، فعلم أنه الموجب له ، ولهذا وصف النبي ﷺ الطائفة الخارجة

(١) سورة آل عمران : الآية رقم : (١٠٦) .

(٢) رواه الترمذي : في كتاب تفسير القرآن - باب ومن سورة آل عمران (٥/٢١٠ ح ٣٠٠٠) ؛

وابن ماجه : في المقدمة - باب في ذكر الخوارج (١/٦٢ ح ١٧٦) ؛ وأحد : في «المستدرك»

(٥/٢٥٠ ، ٢٥٦ ، ٢٦٩) ؛ وعبدالله بن أحمد بن حنبل : في كتاب «السنة» (٢/٦٤٣ ح

١٥٤٢) ؛ والحاكم : في «المستدرك» (٢/١٤٩) ؛ والبيهقي : في «السنن الكبرى»

(٨/١٨٨) . الحديث : حَسَنُ الترمذي ، وقال الحاكم : «صحيح على شرط الشيخين» ،

وافقه الذهبي ، وصححه الألباني في «صحيح سنن الترمذي» (٣/٣٢ ح ٢٣٩٨) .

(٣) سورة آل عمران : الآية رقم : (٧) .

(٤) ينظر : تفسير ابن كثير (١/٣٤٦) ؛ «الدور المشورة» (٢/١٤٨) .

(٥) «يكون» : ساقطة من (أ) .

(٦) في (أ) : «نؤمر» .

(٧) سبق تخريجه في ص (٣٤٥) .

وقال: «لَوْ يَعْلَمُ الْجَيْشُ الَّذِينَ يُصِيبُونَهُمْ مَا قُضِيَ لَهُمْ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ لَنَكَلُوا عَنِ الْعَمَلِ ، وَآيَةٌ ذَلِكَ أَنَّ فِيهِمْ رَجُلًا لَهُ عَضُدٌ لَيْسَ لَهُ ذِرَاعٌ ، عَلَى رَأْسِ عَضُدِهِ مِثْلُ حَلْمَةِ الثَّدْيِ عَلَيْهِ شَعْرَاتٌ بِيضٌ» (١) وقال: «إِنَّهُمْ يَخْرُجُونَ عَلَى خَيْرِ فِرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ ، يَقْتُلُهُمْ أَدْنَى الطَّائِفَتَيْنِ إِلَى الْحَقِّ» (٢) وهذا - كله - في «الصحیح» ، فثبت أن قتلهم لخصوص صفتهم ، لا لعموم كونهم بُغَاةً أو محاربين ، وهذا القدر موجود في الواحد منهم كوجوده في العَدَدِ منهم ، وإنما لم يقتلهم عَلَيٌّ رضي الله عنه أوَّلَ ما ظهروا لأنه لم يتبين [له] (٣) أنهم الطائفة المنعوتة حتى سفكوا دَمَ ابنِ خَبَابٍ (٤) وأغاروا على سَرْحٍ (٥) الناس فظهر فيهم قوله : «يَقْتُلُونَ

(١) من حديث علي رضي الله عنه . رواه مسلم : في كتاب الزكاة - باب التحريض على قتل الخوارج (٢/٧٤٨ ح ١٠٦٦) ؛ وأبو داود : في كتاب السنة - باب في قتال الخوارج (٥/١٢٥ ح ٤٧٦٨) ؛ وأحمد : في «المسند» (١/٩١ ، ٩٢) ؛ وعبدالله بن أحمد : في كتاب «السنة» (٢/٦٢٦ ح ١٤٩٣) ؛ وابن أبي عاصم : في «السنة» (ص ٤٣٠ ح ٩١٦) ؛ وعبدالرزاق : في «مصنفه» : في كتاب اللقطة - باب ما جاء في الحرورية (١٠/١٤٧ ح ١٨٦٥٠) ؛ والبيهقي : في «السنن الكبرى» (٨/١٧٠) ؛ والبخاري : في «شرح السنة» : كتاب قتال أهل البغي - باب قتال الخوارج والمهلدين (١٠/٢٣٠ ح ٢٥٥٦) .

(٢) رواه مسلم : في كتاب الزكاة - باب ذكر الخوارج وصفاتهم (٢/٧٤٥ ح ١٠٦٥) بلفظ : «يخرجون في فرقة من الناس» ؛ وأبو داود : في كتاب السنة - باب ما يدل على ترك الكلام في الفتنة (٥/٥٠٠ ح ٤٦٦٧) بلفظ : «تمرق مارقة عند فرقة من المسلمين» ؛ وأحمد : في «المسند» (٣/٦٥) ؛ وعبدالله بن أحمد : في «السنة» (٢/٦٣٤ ح ١٥١١) . كلهم عن أبي سعيد رضي الله عنه .

(٣) «له» : زيادة في (ج) .

(٤) ابن خَبَابٍ : هو عبدالله بن خَبَابِ بن الأرتِّ التميمي المدني ، حليف بني زُهرة . يقال له رؤية . وقد وثقه العجلي فقال : ثقة من كبار التابعين . سمع أباه وأبياً . وروى عنه : عبدالرحمن بن أبزي الصحابي وعبدالله بن الحارث بن نوفل . وقتله الحرورية سنة سبع وثلاثين . ينظر : «طبقات ابن سعد» (٥/٢٤٥) ؛ «تاريخ الثقات» للعجلي ص (٢٥٤) ؛ «أسد الغابة» (٣/٢٢٢) ؛ «الكاشف» (٢/٨٢) ؛ «الإصابة» (٤/٦٢) .

(٥) السرح هي : السائمة من إبل ويقر وغنم . كما تقدّم في ص (٢٩٣) .

أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ» (١)، فعلم أنهم المارقون ، ولأنه لو قتلهم قبل المحاربة له لربما غَضِبَتْ لهم قبائلهم ، وتفرقوا على علي رضي الله عنه ، وقد كان حاله في حاجته إلى مُدَاراةِ عسكره واستلافهم كحال النبي ﷺ في حاجته في أول الأمر إلى استلاف المنافقين .

وأيضاً ، فإن القوم لم يتعرضوا لرسول الله ﷺ ، بل كانوا يعظّمونه ويعظمون أبا بكر وعمر ، ولكن غَلَوُوا في الدين غُلُوءاً جازوا به حَدَّهُ لنقص عقولهم وعلمهم (٢)، فصاروا كما تأولَه علي فيهم من قوله عز وجل : ﴿ قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالاً * الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴾ (٣).

وأوجب ذلك لهم عقائد فاسدة ترتبَ عليها أفعال منكرة كفرهم (٤)، بها كثير من الأمة ، وتوقف فيها آخرون (٥) ، فلما رأى النبي ﷺ الرجل

(١) ينظر : قصة قتل ابن خَبَّابٍ وسفكهم لدماء المسلمين في : «مسند الإمام أحمد» (١١٠/٥) ؛ «تاريخ الطبري» (٨١/٥) ؛ «تلبيس إبليس» لابن الجوزي ص (٩٣) ؛ «الكامل» لابن الأثير (١٧٢/٣ - ١٧٣) .

(٢) «وعلمهم» : ساقطة من (ج) .

(٣) سورة الكهف : الآيتان رقم : (١٠٣ ، ١٠٤) .

(٤) في (ج) : «كفر بها» .

(٥) من قال بتكفيرهم : الإمام البخاري والقاضي أبو بكر بن العربي ونقي الدين السبكي والطبري والقرطبي والقاضي عياض ... ومن قال بتسويقهم : ذهب أكثر أهل الأصول من أهل السنة إلى أن الخوارج فساق ، وأن حكم الإسلام يجري عليهم لتلفظهم بالشهادتين ومواظبتهم على أركان الإسلام . قال الخطابي : أجمع علماء المسلمين على أن الخوارج مع ضلالتهم فرقة من فرق المسلمين وأنهم لا يكفرون ما داموا متمسكين بأصل الإسلام . وقال ابن بطال : ذهب جمهور العلماء إلى أن الخوارج غير خارجين عن جملة المسلمين . ومن توقف في تكفيرهم : وهم المتكلمون ، وكادت أن تكون هذه المسألة أشد إشكالاً عند المتكلمين من غيرها ، ومنهم : الإمام أبو المعالي وقبله القاضي الباقلاني ، وكلنا الغزالي . وللتفصيل في أقوال العلماء وأدلة كل فريق ينظر : «فتح الباري» المطبوع مع «صحيح البخاري» (٣١٣/١٢) في آخر شرح الحديثين رقم (٦٩٣٣ ، ٦٩٣٤) ، من كتاب استنباط المرتدين - باب من ترك قتال الخوارج .

الطاعن عليه في القسمة المناسب له عدم العدل بجهله وغلوه [وظنه] (١) أن العدل [هو] (٢) ما يعتقد من التسوية بين جميع الناس، دون النظر إلى ما في تخصيص بعض الناس وتفضيله من مصلحة التأليف وغيرها من المصالح، ب/٧٠ علم أن هذا أول أولئك، فإنه إذا طعن عليه في وجهه فهو على سنته بعد موته وعلى خلفائه أشد طعناً .

بعض
مقالات
الخوارج

وقد حكى أرباب المقالات عن الخوارج (٣) أنهم يُجَوِّزُونَ على الأنبياء الكبار، ولهذا لا يلتفتون إلى السنة المخالفة في رأيهم لظاهر القرآن وإن كانت متواترة، فلا يرجمون الزاني، ويقطعون يد السارق فيما قل أو كثر (٤)، زعماً (٥) [منهم] (٦) على ما قيل: أن لا حجة إلا القرآن، وأن السنة الصادرة عن الرسول ﷺ ليست حجة، بناء على ذلك الأصل الفاسد .

قال من حكى ذلك عنهم: إنهم لا يطعنون في النقل لتواتر ذلك، وإنما يبنون على هذا الأصل، ولهذا قال النبي ﷺ في صفتهم: «إِنَّهُمْ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ» (٧) يتأولونه برأيهم من غير

(١) في (أ): «فظنه» .

(٢) «هو»: زيادة في (ج) .

(٣) الخوارج: لهم ألقاب متعددة منها: الحرورية والنواصب والشرأة والحكمية والمارقة وكان أول خروج لهم عندما خالفوا علي بن أبي طالب رضي الله عنه بعد رجوعه من صفين إثر اقتتال المسلمين واتفاقهم على التحكيم، وكان التكلم بيدتهم قد ظهر في زمن رسول الله ﷺ حيث أخبر بخروجهم وذكر صفاتهم، وحرّص على قتلهم، وهم فرق يتفق سائرهما على القول بالثبوت من عثمان وعلي، وتكفير أصحاب الكبار وتخلوهم في النار، ووجوب الخروج على أئمة الجور . ينظر: «مقالات الإسلاميين» ص (٨٦-١٣١)، «الفرق بين الفرق» ص (٧٢-١١٣)؛ «الفصل» لابن حزم (٢/٢٧٠-٢٧١)؛ «الملل والنحل» (١/١١٤-١٣٨)؛ «الخوارج: تاريخهم وأراهم الاعتقادية» لغالب العواجي (رسالة علمية): ص (١٨٥) .

(٤) في (ج): «فيما قل وكثر» .

(٥) في (ج): «زعماً» . وهو تصحيف .

(٦) «منهم»: زيادة في (ج) .

(٧) سبق تخريجه في ص (٣٤٥) .

استدلال على معانيه بالسنة ، وهم لا يفهمونه بقلوبهم ، إنما يتلونه بالستهم ، والتحقيق أنهم أصناف مختلفة ؛ فهذا رأي طائفةٍ منهم ، وطائفة قد يكذبون الثَّقلَة ، وطائفة لم يسمعوا ذلك ولم يطلبوا علمه ، وطائفة يزعمون أن ما ليس له ذكر في القرآن بصريحه ليس حجة على الخلق: إما لكونه منسوخاً ، أو مخصوصاً بالرسول، أو غير ذلك ، وكذلك ما ذكر من تجويزهم الكبائر ، فأظنه - والله أعلم - قول طائفةٍ منهم ، وعلى كل حال فمن كان يعتقد أن النبي ﷺ جائرٌ (١) في قسمه يقول : إنه (٢) يفعلها بأمر الله فهو مكذب له ، ومن زعم أن يجوز في حكمه (٣) أو قسمه فقد زعم أنه خائن، وأن أتباعه لا يجب، وهو مناقض لما تضمنته الرسالة من أمانته، ووجوب طاعته ، وزوال الحرج عن النفس من قضائه بقوله وفعله ، فإنه قد بلغ عن الله أنه أوجب طاعته والالتقياد لحكمه ، ولأنه (٤) لا يحيف على أحدٍ ؛ فمن طعن في هذا فقد طعن في صحة (٥) تبليغه ، وذلك طعنٌ في نفس الرسالة ، وبهذا يتبين (٦) صحة رواية من روى الحديث «وَمَنْ يَعْدِلْ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ ؟ لَقَدْ خَبِتَ وَخَسِرْتَ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلْ» (٧) لأن هذا الطاعن يقول : إنه رسولُ الله ، وإنه يجب عليه تصديقه وطاعته ، فإذا قال : إنه لم يعدل [فقد] (٨) لزم أنه

(١) «جائر» : ساقطة من (د) .

(٢) في (ج) : «إنها» .

(٣) في (ج) : «في حكم» .

(٤) في (ج) : «وأنه» ؛ وفي (د) : «فإنه» .

(٥) «صحة» : ساقطة من (ج) .

(٦) في (ج) : «تتين» .

(٧) عن أبي سعيد رضي الله عنه ، رواه البخاري : في كتاب المناقب - باب علامات النبوة في الإسلام (٦/٧١٤ ح ٣٦١٠) ؛ ومسلم : في كتاب الزكاة - باب ذكر الخواارج وصفاتهم (٢/٧٤٤ ح ١٠٦٤) رقم (١٤٨) ؛ وأحد : في «المسند» (٣/٥٦) ؛ وابن أبي عاصم : في «السنة» (ص ٤٣٥ ح ٩٢٣) . وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : رواه مسلم في الكتاب والباب السابقين (٢/٧٤٠ ح ١٠٦٣) ؛ وأحد : في «المسند» (٣/٣٥٣ ، ٣٥٤ ، ٣٥٥) .

(٨) في (أ) : «فلقده» .

صَدَّقَ غير عدل ولا أمين ، ومن اتبع مثل ذلك / فهو خائب خاسر ، ١/٧١
 كما وصفهم [الله تعالى با] (١) ، أنهم من الأخسرين أعمالاً وإن حسبوا أنهم
 يحسنون صنعا ، ولأنه من لم يؤمن على المال لم يؤمن على ما هو أعظم منه ؛
 ولهذا قال ﷺ : «الْأَتَامُنُونِي وَأَنَا أَمِينٌ مَنْ فِي السَّمَاءِ ، يَأْتِينِي خَبْرُ
 السَّمَاءِ صَبَاحًا وَمَسَاءً» (٢) ، وقال ﷺ لما قال له اتق الله : «أَوْ لَسْتُ أَحَقَّ
 أَهْلِ الْأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ» (٣) ، وذلك لأن الله قال فيما بلغه إليهم الرسول :
 ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ (٤) بعد قوله :
 ﴿مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾ الآية (٥) ،
 فبين سبحانه أن ما نهى عنه من مال الفياء فعلينا أن ننتهي عنه ، فيجب أن
 يكون أحق أهل الأرض أن يتقي الله ؛ إذ لولا ذلك لكانت الطاعة له
 ولغيره إن تساوبا أو لغيره دونه إن كان دونه ، وهذا كفر بما جاء به ،
 وهذا ظاهر .

وقوله ﷺ : «شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ» (٦) ، وقوله : «شَرُّ قَتْلَى تَحْتَ أَدِيمِ
 السَّمَاءِ» (٧) ، نص في أنهم من المنافقين ؛ لأن المنافقين أسوأ حالاً من الكفار ،

(١) ما بين المعقوفين : زيادة في (ج) و (د) .

(٢) رواه البخاري : في كتاب المغازي - باب بعث علي بن أبي طالب ، وخالد بن الوليد إلى
 اليمن قبل حجة الوداع (٧/٦٦٥ ح ٤٣٥١) ؛ ومسلم : في كتاب الزكاة - باب ذكر
 الخوارج وصفاتهم (٢/٧٤٢ ح ١٠٦٤) ؛ وأحمد : في «المسند» (٤/٣) ؛ كلهم عن أبي
 سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٣) سورة الحشر : الآية رقم : (٧) .

(٤) سبق تحريمه في ص (٣٤٦) .

(٥) سبق تحريمه في ص (٣٤٦ ، ٣٤٧) .

كما ذكر أن قوله تعالى : ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾ (١) ، نزلت فيهم .

وكذلك في حديث أبي أمامة أن قوله تعالى : ﴿أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ (٢) نزلت فيهم (٣) ، وهذا مما لا خلاف فيه إذا صرّحوا بالظن في الرسول والعيب عليه كفعل أولئك اللامزين له .

فإذا ثبت بهذه الأحاديث الصحيحة أنه ﷺ أمر بقتل مَنْ كان من جنس ذلك الرجل الذي لَمَزَهُ أَيْنَا لُقُؤَا ، وأخبر أنهم شَرُّ الخليقة ، وثبت أنهم من المنافقين كان ذلك دليلاً على صحة معنى حديث الشعبي (٤) في استحقاق أصلهم للقتل .

يبقى أن يقال : ففي الحديث الصحيح أنه نهى عن قتل ذلك اللامز .

فنقول : حديث الشعبي هو أول ظهور هؤلاء كما تقدم ، فيشير (٥) - والله أعلم - أن يكون أمر بقتله أولاً طمعاً في انقطاع أمرهم ، وإن كان قد كان يعفو عن أكثر المنافقين ؛ لأنه خاف من هذا انتشار الفساد من بعده على الأمة ، ولهذا قال : «لَوْ قَتَلْتَهُ لَرَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ أَوْلَهُمْ وَأَخْرَهُمْ» (٦) ، وكان ما يحصل بقتله من المصلحة العظيمة أعظم مما يخاف من

(١) سورة التوبة : الآية رقم : (٥٨) .

(٢) سورة آل عمران : الآية رقم : (١٠٦) .

(٣) سبق تخريجه في ص (٣٤٦ ، ٣٤٧) .

(٤) المذكور في ص (٣٤٣) .

(٥) في (ج) ، (د) : «فيشبهه» .

(٦) تقدم في ص (٣٤٤) .

نفور بعض الناس بقتله ، فلما لم يوجد وتعذر قتله ومع النبي ﷺ بما أوحاه الله إليه من العلم ما فضله / الله به فكأنه علم أنه لا بد من خروجهم ، أنه لا مَطْمَع في استئصالهم ، كما أنه لما علم أن الدجال خارج لا محالة نهى عمر عن قتل ابن (١) صياد (٢) ، وقال : «إِنْ يَكُنْهُ فَلَنْ تُسَلِّطَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ لَا يَكُنْهُ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ» (٣) ، فكان هذا مما أوجب نهيهم بعد ذلك عن قتل ذي الخويصرة لما لَمَزَهُ في غنائم حُنَيْن ، وكذلك لما قال عمر : ائذَنْ لِي فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ ، قال : «دَعَهُ فَإِنَّ لَهُ أَصْحَاباً يَخْفِرُ أَحَدَكُمْ صَلَاتُهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ وَصِيَامُهُ مَعَ صِيَامِهِمْ» (٤) ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرِّمِيَةِ» إلى قوله : «يَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ» (٥) ، فأمر بتركه لأجل أن له أصحاباً خارجين بعد ذلك ، فظهر أن

(١) «ابن» : ساقطة من (ج) .

(٢) ابن صياد : من يهود المدينة ، وقيل : كان من الأنصار ، وكان اسمه : «صاف» ثم تسمى لما أسلم بـ «عبدالله» ، وكان ابنه عمارة من سادات التابعين ، وقد نسب إلى ابن صياد بأنه الدجال ، والصحيح أن الدجال غير ابن صياد ، وأن ابن صياد كان دجالاً صغيراً من الدجاجلة ثم تيب عليه بعد ذلك فأظهر الإسلام ، والله أعلم بضميره وسيرته . ينظر : «النهاية في الفتن والملاحم» لابن كثير (١/١٠٣ ، ١٠٤) .

(٣) جزء من حديث طويل عن ابن عمر رضي الله عنه . رواه البخاري : في كتاب الجنائز - باب إذا أسلم الصبي فمات هل يُصَلَّى عليه؟ وهل يعرض على الصبي الإسلام؟ (٣/٢٥٨ ح ١٣٥٤) بلفظه ، وفي كتاب الجهاد والسير - باب كيف يعرض الإسلام على الصبي؟ (٦/١٩٨ ح ٣٠٥٥) : وفي كتاب الأدب - باب قول الرجل للرجل : «إخساً» (١٠/٥٧٦ ح ٦١٧٣) وفيه لفظ : «إِنْ يَكُنْ هُوَ . . . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ . . .» ، وفي كتاب القدر - باب ما يحول بين المرء وقلبه (١١/٥٢٢ ح ٦٦١٨) بلفظ : «إِنْ يَكُنْ هُوَ فَلَا تَطِيقَهُ . . .» ؛ ومسلم : في كتاب الفتن وأثرها الساعة - باب ذكر ابن صياد (٤/٢٢٤٤ ح ٢٩٣٠) ؛ وأبو داود : في كتاب الملاحم - باب في خبر ابن صائد (٤/٥٠٣ ح ٤٣٢٩) ؛ والترمذي : في كتاب الفتن - باب ما جاء في ذكر ابن صائد (٤/٤٥٠ ح ٢٢٤٩) ؛ وأحمد في «المسند» (٢/١٤٨) . عنده أيضاً عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما (٣/٣٦٨) بلفظ : « . . . إِنْ يَكُنْ هُوَ فَلَسْتَ صَاحِبَهُ ، وَإِنَّا صَاحِبُهُ عَيْسَى بْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، وَإِنْ لَا يَكُنْ هُوَ فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَقْتُلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ .

(٤) في (ج) : «وصيامهم مع صيامه» .

(٥) سبق تخريجه في ص (٣٤٨) .

علمه بأنهم لابد أن يخرجوا منعه من أن يقتل منهم أحداً فيتحدث الناس بأن محمداً يقتل أصحابه الذين يصلون معه ، وتنفر بذلك عن الإسلام قلوب كثيرة ، من غير مصلحة تغمر هذه المفسدة ، هذا مع أنه كان له أن يعفو عن آذاه مطلقاً ، بأبي هو وأمي ﷺ .

وهذا يتبين سبب كونه في بعض الحديث يعلل بأنه يصلي ، وفي بعضه بأن لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه ، وفي بعضه بأن له أصحاباً سيخرجون ، وسيأتي إن شاء الله ذكر بعض هذه الأحاديث ، وإن كان هذا الموضع خليقاً^(١) بها أيضاً .

فثبت أن كل من لَمَزَ النبي ﷺ في حكمه أو قسمه فإنه يجب قتله ، كما أمر به ﷺ في حياته وبعد موته ، وأنه إنما عفا عن ذلك اللامز في حياته كما قد كان يعفو عن يؤذيه من المنافقين لما علم أنهم خارجون في الأمة لا محالة ، وأن ليس في قتل ذلك الرجل كثير فائدة ، بل فيه من المفسدة ما في قتل سائر المنافقين وأشد .

ومما يشهد لمعنى هذا الحديث قول أبي بكر رضي الله عنه في الحديث المشهور لما أراد أبو بَرَزَةَ أن يقتل الرجل الذي أغلظ^(٢) لأبي بكر وتغيظ عليه أبو بكر وقال له أبو بَرَزَةَ أقتله ؟ فقال أبو بكر : ما كانت لأحد بعد رسول الله ﷺ .

فإن هذا كما تقدم دليل على أن الصديق علم أن النبي ﷺ يطاع أمره في قتل من أمر بقتله عن غضب النبي ﷺ .

(١) في (أ) : «وإن كان هذا الموضع كان خليقاً بها» .

(٢) في (ج) : «أعطى» .

(٣) سبق تخريجه في ص (١٩١) .

فلما كان في حديث الشعبي أنه / أمر أبا بكر بقتل ذلك الذي لمزه ١/٧٢
حتى أغضبه كانت هذه القضية بمنزلة العمدة لقول الصديق ، وكان قول
الصديق رضي الله عنه دليلاً على صحة معناها .

كانوا يرون
قتل من
علموا أنه من
الخسارج

ومما يدل على أنهم كانوا يَرَوْنَ قتل من علموا أنه من أولئك
الخارج وإن كان منفرداً حديثُ صَبِيغٍ^(١) بنِ عِيسَلٍ^(٢) ، وهو مشهور ، قال
أبو عثمان النهدي^(٣) : سألت رجلاً من بني يَرْبُوع ، أو من بني تميم ، عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه عن الذاريات والمرسلات والنازعات ، أو عن
بعضهن ، فقال عمر : ضَعَّ عن رأسك ، فإذا له وَفْرَةٌ ، فقال عمر :
أما والله لو رأيتك مَحْلُوقاً لضربت الذي فيه عينك ، ثم^(٤) قال : ثم كَتَبَ
إلى أهل البصرة - أو قال إلينا - : أن لا تجالسوه ، قال : فلو جاء ونحن مئة

(١) في (ج) : «صبغ» ؛ و(د) : «صبغ» . والصواب أنه : صَبِيغٌ كما سيأتي .

(٢) هو صَبِيغٌ ، بوزن عظيم ، وآخره معجمة ، ابن عِيسَلٍ ؛ بمهملتين الأولى مكسورة
والثانية ساكنة ، ويقال بالتصغير ، التميمي ينظر : «الإكمال» لابن ماكولا (٢٠٦/٦) (باب
عِيسَلٍ) ؛ «الإصابة» (٢٥٨/٣) القسم الثالث .

(٣) أبو عثمان النهدي : هو الإمام الحجّة : عبدالرحمن بن مَلِّ - وقيل ابن مَلِي - ابن عمرو بن
عدي البصري ، مخضرم مُعَمَّرٌ ، أدرك الجاهلية والإسلام ولم ير النبي ﷺ (نقطة ثبت
عابده) ، غزا في خلافة عمر ، وبعدها غزوات ، روى عن : عمر وعلي وابن مسعود . . .
روى عنه : قتادة وحמיד الطويل وسليمان التميمي . شهد وقعة اليرموك والقادسية . مات
سنة مئة وقيل : خمس وتسعين . ينظر : «طبقات ابن سعد» (٩٧/٧) ؛ «أسد الغابة»
(٤٩٧/٣) ؛ «سير أعلام النبلاء» (١٧٥/٤) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٣٥١) .

(٤) «ثم» : ساقطة من (ج) .

تَفَرَّقْنَا ، رواه الأموي وغيره بإسناد صحيح^(١) .

فهذا عمر يحلف بين المهاجرين والأنصار أنه لو رأى العلامة التي وصف بها النبي ﷺ الخوارج لضرب عنقه ، مع أنه هو الذي نهاه النبي ﷺ عن قتل ذي الخُوَيْصِرَة ، فعلم أنه فهم من قول النبي ﷺ : «أينما لقيتموهم فاقتلوهم» القتل مطلقاً ، وأن العفو عن ذلك كان في حال الضعف والاستئلاف .

فإن قيل : فما الفرق بين [قول]^(٢) هؤلاء اللامزين في كونه نفاقاً موجِباً للكفر وحِلِّ الدَّم حتى [صار]^(٣) جِنْسٌ هذا القائل شرَّ الخلق ، وبين ما ذكر^(٤) من مَوْجِدَة قريش والأنصار ؟

(١) وذكر ابن حجر في «الإصابة» (٢/٢٥٨) سنناً صحيحاً آخر لحديث صبيغ فقال : أخرجه الألباري من وجه آخر عن يزيد بن حصينة عن السائب بن يزيد عن عمر بسند صحيح ، وفيه : فلم يزل صبيغ وضيعاً في قومه بعد أن كان سيداً فيهم» أهـ . ورواه الدارمي في سننه : في المقدمة - باب من هاب الفتيا وكره التنطع والتبذع (١/٦٦ ح ١٤٤) من طريق سليمان بن يسار ؛ أن رجلاً يقال له : صبيغ قدم المدينة فجعل يسأل عن متشابه القرآن ، فأرسل إليه عمر وقد أعد له عراجين النخل ، فقال : من أنت ؟ قال : أنا عبدالله صبيغ ، فأخذ عمر عرجوناً من تلك العراجين فضربه ، وقال : أنا عبدالله عمر ، فجعل له ضرباً حتى دمي رأسه ، فقال : يا أمير المؤمنين حسبك قد ذهب الذي كنت أجِد في رأسي ؛ ورواه الدارمي أيضاً (١/٦٧ ح ١٤٨) من طريق نافع مولى عبدالله ، وفيه : أن أبا موسى الأشعري كتب إلى عمر أن قد حسنت توتنه وصلح حاله فعفا عنه عمر وأذن للناس بمجالسته ؛ ورواه البزار في «مسنده» (البحر الزخار) (١/٤٢٣ ح ٢٩٩) من طريق أبي بكر ابن أبي سبرة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/١١٦) في تفسير سورة الداريات : «رواه البزار وفيه أبو بكر بن أبي سبرة ، وهو متروك» . وفيه أن اسمه (أصبيغ) ؛ وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٧/٢٦/٦١٤) أيضاً إلى الدارقطني في الأُمراء وابن مردويه وابن عساكر عن سعيد بن المسيب ، وقال أيضاً : «وأخرجه القفريابي عن الحسن وفيه فقال عمر رضي الله عنه : اكتشف رأسك فإذا له ضفيرتان فقال : والله ولو وجدتك مخلوقاً لضربت عنقك» أهـ .

(٢) «قول» : زيادة في (ج) و (د) .

(٣) «صار» : زيادة في (ج) و (د) .

(٤) في (ج) : «وما ذكر» .

ففي حديث أبي سعيد الصحيح أن النبي ﷺ لما قسم الذهبية بين أربعة غضبت قريش والأنصار، وقالوا: يعطيه صنائيد أهل نجدٍ ويدُّعنا؟ فقال: «إِنَّمَا أَنَا لَفُهُمْ»، فأقبل رجلٌ غائرُ العينين، وذكر حديث اللامز(١).

وفي رواية لمسلم: فقال رجلٌ من أصحابه: كنا نحن أحقُّ بهذا من هؤلاء، قال(٢): فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «أَلَا تَأْمَنُونِي وَأَنَا أَمِينٌ مَنْ فِي السَّمَاءِ؟ يَا تَيْبِي خَبِرُ السَّمَاءِ صَبَاحاً وَمَسَاءً» فقام رجلٌ غائرُ العينين. الحديث(٣).

وكذلك(٤) مَوْجِدَةٌ(٥) الأنصار في غنائم حنين، فعن أنس بن مالك أن ناساً من الأنصار قالوا يوم حنين - حين أفاء الله على رسوله من أموال هَوَازِنَ ما أفاء، فَطَفِقَ رسولُ الله ﷺ يُعْطِي رجالاً من قريش / المئة من ٧٢ ب الإبل - فقالوا: يغفر الله لرسول ﷺ! يُعْطِي قُرَيْشاً وَيَتْرَكُنَا وَسِيُوفُنَا تَقْطُرُ من دمائهم!! وفي رواية: لما فتحت مَكَّةَ قَسَمَ الغنائم في تَريش، فقالت الأنصار: إن هذا هو العجب، إن سيوفنا تَقْطُرُ من دمائهم، وإن غنائمنا تُرَدُّ عليهم، وفي رواية: فقالت الأنصار: إذا كانت الشدَّةُ فنحن نُدْعَى وَيُعْطَى الغنائم غيرُنَا، قال أنس: [فحدثت(٦) رسول الله

موجدة
الأنصار على
قسمة غنائم
حنين

(١) الحديث سبق تخريجه في ص (٣٤٥).

(٢) «قال»: ساقطة من (ج).

(٣) الحديث سبق تخريجه في ص (٣٥٢).

(٤) في (ج): «وذكر».

(٥) يقال: وَجِدَ عليه: غضب عليه، يَجِدُ وَجْدًا وَمَوْجِدَةً. «النهاية» (١٥٥/٥) (وجد).

(٦) في (أ): «فحدث».

ﷺ ذلك من قولهم ، فأرسل إلى الأنصار فجمعهم في قبة من آدم^(١) ، ولم يدع معهم غيرهم ، فلما اجتمعوا جاءهم رسول الله ﷺ فقال : «ما حديث بلغني عنكم ؟» فقال له فقهاء الأنصار : أما ذؤوب رأينا ، يارسول الله ، فلم يقولوا شيئاً ، وأما أناس منا حديثاً أسنانهم فقالوا : يغفر الله لرسول الله ﷺ يعطي قريشاً ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم ، فقال رسول الله ﷺ : «إني أعطي رجالاً حديثي عهد بكفر أتالفهم ، أفلاً ترضون أن يذهب الناس بالأموال وترجعون إلى رحالكم برسول الله ﷺ ، ما تتقلبون به خير مما يتقلبون به» قالوا : بلى يارسول الله ، قد رضينا ، قال : «فإنكم ستجدون بعدي أثره شديدة»^(٢) ، فأصبروا حتى تلقوا الله ورسوله على الخوض^(٣) قالوا : نصبر^(٤).

جواب
الرسول
للأنصار بعد
غضبهم

قيل : إن أحداً من المؤمنين من قريش والأنصار وغيرهم لم يكن في شيء من كلامه تجويرٌ لرسول الله ﷺ ، ولا تجويرٌ دك عليه ، ولا اتهام له

الفرق بين
غضب قريش
والأنصار
وغضب
الخوارج

(١) قبة من آدم ، أي : من جلود ، وهو جمع أديم بمعنى الجلد اللدبوغ .

(٢) «شديدة» : ساقطة من (ج) و (د) .

(٣) في (ج) و (د) : «نصبر» .

(٤) رواه البخاري : في كتاب فرض الخمس - باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفقة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه (٢٨٨/٦ ح ٣١٤٧) ، وفي كتاب مناقب الأنصار - باب مناقب الأنصار (١٣٧/٧ ح ٣٧٧٨) مختصراً ، وفي كتاب اللباس - باب القبة الحمراء من آدم (١٠/٣٢٥ ح ٥٨٦٠) مختصراً ، وفي كتاب التوحيد - باب قول الله تعالى : ﴿وَجُودٌ بِؤْمِنٍ نَاصِرَةٍ أَلْسِي رَبِّهَا نَاطِرَةٌ﴾ (٤٣٢/١٣ ح ٧٤٤١) ؛ ورواه مسلم : في كتاب الزكاة - باب إعطاء المؤلفقة قلوبهم على الإسلام ... (٧٣٣/٢ ح ١٠٥٩) ؛ وعبدالرزاق : في «المصنف» في كتاب الجامع - باب في فضائل الأنصار (٥٩/١١ ح ١٩٩٠٨) ؛ وأحمد : في «المسند» (٣/١٥٧ ، ١٦٦ ، ١٦٩ ، ١٨٨ ، ٢٠١ ، ٢٤٦ ، ٢٤٩) ؛ والبيهقي : في «السنن الكبرى» (٦/٣٣٧) ، (٧/١٧) .

أنه حَابِي في القسمة لهوى النفس وطلب الملك ، ولا نسبة له إلى أنه لم يرد بالقسمة وَجَهَ الله ، ونحو ذلك مما جاء مثله في كلام المنافقين .

ثم ذوو الرأي من القبيلتين - وهم الجمهور - لم يتكلموا بشيء أصلاً ، بل قد رَضُوا ما آتاهم الله ورسوله ، وقالوا : حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله كما قالت فقهاء الأنصار: «أما ذوو رأينا فلم يقولوا شيئاً» وإنما (١) الذين تكلموا من أحداث [الأسنان] (٢) ونحوهم فرأوا أن النبي ﷺ إنما يقسم المال لمصالح الإسلام ، ولا يضعه في محل إلا لأن وَضَعَه فيه أولى من وضعه في غيره ، هذا مما لا يشكون فيه .

وكان العلم بجهة / المصلحة قد يُنال (٣) بالوحي وقد ينال (٤) ١/٧٣

بالاجتهاد ، ولم يكونوا علموا أن ذلك مما فعله النبي ﷺ وقال : إنه بوحي من الله ، فإن مَنْ كره ذلك أو اعترض عليه بعد أن يقول ذلك فهو كافر مكذب .

وجوزوا أن يكون قَسْمُهُ اجتهاداً ، وكانوا (٥) يراجعونه في الاجتهاد في الأمور الدنيوية المتعلقة بمصالح الدين ، وهو باب يجوز له العمل فيه باجتهاده باتفاق الأمة ، وربما سألوه عن الأمر لا لمراجعته فيه ، لكن

(١) في (ج) : «وأما» .

(٢) في (أ) : «الإنسان» . وهو تحريف .

(٣) في (ج) : «تنال» .

(٤) في (أ) : «ولا كانوا» .

لِيَتَّبِعُوا وَجْهَهُ، وَيَتَفَقَّهُوا فِي سَبِيهِ^(١)، وَيَعْلَمُوا عِلَّتَهُ.

فكانت^(٢) المراجعة المشهورة^(٣) منهم لا تعدو هذين الوجهين :

وجه مراجعة
أصحاب
النبي إياه ،
وأمثلته

إما لتكميل نظره ﷺ في ذلك إن كان من الأمور السياسية التي
للاجتهاد فيها مَسَاغ .

أو ليتبين لهم وَجْهُ ذلك إذا ذُكِر ، ويزدادوا علماً وإيماناً ، وينفتح
لهم طريقُ التفقه فيه .

فالأول كمراجعة الحُباب بن المنذر^(٤) له لما نزل بيدر منزلاً ، فقال :

مراجعة
الحباب بن
المنذر

يارسول الله أرأيت هذا المنزل الذي نزلته ، أهو منزل أنزلَكَه اللهُ فليس
لنا أن نتعداه أم هو الرأي والحرب والمكيدة ؟ فقال : «بل هو الرأي
والحربُ والمكيدة» فقال : إن هذا ليس بمنزل قتالٍ ، فقبل رسول الله ﷺ

(١) في (ج) : «في سبته» .

(٢) في (ج) : «وكانت» .

(٣) في حاشية (أ) : «المشروعة» .

(٤) هو الحُباب بن المنذر بن الجموح بن زيد الأنصاري الخزرجي ثم السلمي ، يكنى أبا عمر .

شهد بدرًا وأحدًا ، وثبت مع رسول الله ﷺ وبإيعاه على الموت ، وشهد الخندق والمشاهد
كلها مع رسول الله ﷺ ، وهو من الشجعان ، ويقال له : «ذو الرأي» ، وهو صاحب
المشورة يوم بدر ، وكانت له في الجاهلية آراء مشهورة مات في خلافة عمر رضي الله عنه .

ينظر : «طبقات ابن سعد» (٣/٥٦٧) ، «الإصابة» (١/٣٦١)

رأيه ، وتحول إلى غيره^(١) .

وكذلك أيضاً لما عزم على أن يصلح غطفان عام الخندق على نصف تمر المدينة ، ثم جاء سعد بن معاذ في طائفة من الأنصار فقال : يا نبي^(٢) الله ، بأبي أنت وأمي ! هذا الذي تعطيهم شيء من الله أمرك فسمع وطاعة لله ولرسوله أم شيء من قبل رأيك ؟ قال : « لا ، بل من قبل رأيي ، إنني رأيت القوم أعطوا الأموال فجمعوا لكم ما رأيتم من القبائل ، وإنما أنتم قبيل واحد ، فأردت أن أدفع بعضهم وتُعطيهم شيئاً وتُنصب لبعض ، أشترى بذلك ما قد نزل بكم^(٣) » معشر الأنصار^(٣) فقال سعد :

مراجعة سعد
ابن معاذ

(١) قصة مشورة الحجاب بن المنذر رويت موصولة ومرسلة من طرق كثيرة فمنها : ما جاء في «مغازي عروة» ص (١٣٨) ، وما ذكره الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (٣١٦/١) عن ابن إسحاق في «السيرة» حدثني يزيد بن رومان عن عروة عن غير واحد في قصة بدر ، فذكر قول الحجاب ... وما ذكره ابن هشام في «السيرة» (٦٢٠/١) ؛ وابن كثير في «البلدية» (٢٦٦/٣) قال ابن إسحاق : فحدثت عن رجال من بني سلمة أنهم ذكروا أن الحجاب قال : يا رسول الله : رأيت هذا المنزل أمثلاً أنزله الله ؟ ... وروى الواقدي في كتاب «المغازي» (٥٤/١) بسنده ؛ وابن سعد في «الطبقات» عنه (٥٦٧/٣) ؛ والحاكم في «المستدرک» (٤٢٧/٣) كلهم عن محمد بن عمر قال : حدثني إبراهيم بن إسحاق بن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ نزل منزلاً يوم بدر .. قال : فنزل جبريل عليه السلام على رسول الله ﷺ فقال : الرأي ما أشار به الحجاب ابن المنذر ، فقال رسول الله ﷺ : يا حبيب أشرت بالرأي ... وروى ابن شاهين - كما عزاه الحافظ - ؛ والحاكم في «المستدرک» أيضاً (٤٢٦/٣ - ٤٢٧) موصولاً بإسناد ضعيف من طريق أبي الطفيل الكندي : أخبرني حبيب بن المنذر الأنصاري ، قال : أشرت على رسول الله ﷺ يوم بدر بخصلتين فقبلها مني ... وقال الذهبي بموضعه : «حديث منكر وسنده» ، وضعف إسناد ابن شاهين أيضاً الحافظ في «الإصابة» . والقصة ذكرها أيضاً البيهقي في «دلائل النبوة» (١١٠/٣) ؛ والقرطبي في «تفسيره» (٣٧٥/٧) .

وخلاصة ما تقدم أن قصة مشورة الحجاب رويت من طرق كثيرة ولو أن فيها ضعفاً ، ولكنها قد تقوى وترتفع عن درجة الضعف إلى درجة الحسن وخاصة ما ذكره الحافظ مرسلاً إلى عروة . ينظر : «مرويات غزوة بدر» (ص ١٦٤ - ١٦٥) .

(٢) في (ج) و (د) : «يا رسول الله» .

(٣) «بكم» : ساقطة من (ج) .

والله يارسول الله لقد كُنَّا في الشُّرْكَ وما يطمعون منا في أخذ النصف ، أو كما قال ، وفي رواية : ما يأكلون منها^(١) ثمرة إلا بشرى أو قرى ، فكيف اليوم والله معنا وأنت بين أظهرنا ، لا نعطيهم ولا كرامة لهم ، ثم تناول الصحيفة فتفل فيها ، ثم رمى بها^(٢) .

وما كان من قبل الرأي والظن في / الدنيا فقد قال ﷺ لما قال عن ٧٣/ب التلقيح : «مَا أَظُنُّ يُعْنِي ذَلِكَ شَيْئاً ، إِنَّمَا ظَنَنْتُ ، فَلَا تُؤَاخِذُونِي بِالظَّنِّ ، وَلَكِنْ إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنِ اللَّهِ بِشَيْءٍ فَخُذُوا بِهِ ، فَإِنِّي لَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ» رواه مسلم^(٣) .

وفي حديث آخر : «أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ ، فَمَا كَانَ مِنْ أَمْرِ دِينِكُمْ فَاِلْيَّ»^(٤) .

مراجعة سعد ابن أبي وقاص
ومن هذا الباب حديث سعد بن أبي وقاص قال : أعطى رسول الله ﷺ رهطاً وأنا جالس ، فترك رجلاً منهم^(٥) هو أعجبهم إلي فقمت فقلت [له]^(٦) : يارسول الله أعطيت فلاناً وفلاناً ، وتركت فلاناً وهو مؤمن ،

(١) في (ج) : «من» .

(٢) ينظر : «البداية والنهاية» لابن كثير (١٠٦/٤) ؛ و «تاريخ الإسلام» قسم المغازي للذهبي ص (٢٨٩) ؛ و «السيرة النبوية» (٢٢٣/٢) . بلفظ : «والله لا نعطيهم...» ، «فتناول سعد بن معاذ الصحيفة فمحي ما فيها من الكتاب ، ثم قال : ليجهدوا علينا» .

(٣) جزء من حديث طلحة بن عبيدالله رضي الله عنه . رواه مسلم : في كتاب الفضائل - باب وجوب امتثال ما قاله شرعاً دون ما ذكره ﷺ من معاش الدنيا على سبيل الرأي (٤/١٨٣٥ ح ٢٣٦١) ؛ وابن ماجه : في كتاب الرهن - باب تلقيح النخل (٢/٨٢٥ ح ٢٤٧٠) ؛ وأحمد : في «السند» (١/١٦٢) ؛ والطحاوي في : «شرح معاني الآثار» (٤٨/٣) .

(٤) رواه مسلم في الكتاب والباب السابقين عن أنس رضي الله عنه (٤/١٨٣٦ ح ٢٣٦٣) - بدون قوله : «فما كان من أمر دينكم فإلي» ؛ والبخاري في «مصايح السنة» : في كتاب الإيمان - باب الاعتصام بالكتاب والسنة (١/١٥٢ ح ١٠٨) .

(٥) «منهم» : ساقطة من (ج) .

(٦) «له» : زيادة في (ج) و (د) .

فقال : «أو مُسْلِم» ذكر ذلك سعدُ له ثلاثاً ، وأجابه بمثل ذلك ، ثم قال : «إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ خَشِيَةً أَنْ يَكُوبَ فِي النَّارِ عَلَيَّ وَجْهَهُ» متفق عليه (١) .

فلإنما سأله سعد رضي الله عنه لِيُذَكِّرَ النَّبِيَّ ﷺ بذلك الرجل لعله يرى أنه ممن ينبغي إعطاؤه ، أو ليتبينَ لسعد وجهُ تركه مع إعطاء مَنْ هو دونه ، فأجابه النبي ﷺ عن المُقَدِّمَيْنِ ، فقال : إن العطاء ليس لمجرد الإيمان ، بل أعطي وأمنع والذي أتركه أحب إليَّ من الذي أعطيه ؛ لأن الذي أعطيه لو لم أعطه لكفر ، فأعطيه لأحفظَ عليه إيمانه ، ولا أدخله في زُمرَةِ مَنْ يعبد الله على حَرَفٍ ، والذي أمنعه معه من اليقين والإيمان ما يُغْنِيهِ عن الدنيا ، وهو أحبُّ إليَّ وعندِي أفضل ، وهو يعتصم بحَبْلِ الله ورسوله ، وَيَعْتَاضُ بنصيبه من الدين عن نصيبه من الدنيا ، كما اعتاض به أبو بكر وغيره ، وكما اعتاضت الأنصارُ حين ذهب الطُّلُقَاءُ وأهل نجد بالشاة والبعير ، وانطلقوا هم برسول الله ﷺ ، ثم لو كان العطاء لمجرد الإيمان فمن أين لك أن هذا مؤمن ؟ بل يجوز أن يكون مسلماً، وإن لم يدخل الإيمان في قلبه ؛ فإن النبي ﷺ أعلم من سعد بتمييز المؤمن من غيره حيث أمكن التمييز .

(١) رواه البخاري : في كتاب الإيمان - باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة (١/٩٩ ح ٢٧) .
وكتاب الزكاة - باب قول الله تعالى : ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ (٣/٣٩٩ ح ١٤٧٨) ؛
ومسلم : في كتاب الإيمان - باب تألف قلب من يخاف على إيمانه لضغفه (١/١٣٢ ح ١٥٠) ، وكتاب الزكاة - باب إعطاء من يخاف على إيمانه (٢/٧٣٢ ح ١٥٠) ؛ وأحد : في «المسند» (١/١٧٦) ؛ وأبو داود الطيالسي : في «مسنده» (٢٧ ح ١٩٨) .

مراجعة
بمض
الصحابة
في
إعطاء المؤلف
قلوبهم

ومن ذلك أيضاً ما ذكره ابن إسحاق عن محمد بن إبراهيم بن الحارث^(١) أن قائلاً قال : يارسل الله أعطيت عينة بن حصن^(٢) والأقرع ابن حابس^(٣) مئة من الإبل مئة من الإبل^(٤) ، وتركت / جعيل بن سراقه^(٥) ١/٧٤ الضمري^(٥) ، فقال رسول الله ﷺ : «أما والذي نفسي بيده لجعيل بن سراقه خير من طلاع الأرض كلها مثل عينة والأقرع ، ولكني تألفتها على إسلامهما ، ووكلت جعيل بن سراقه إلى إسلامه^(٦) .

(١) وهو محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد التيمي ، أبو عبدالله المدني (ثقة له أفراد) . روى عن : عائشة وأبي سعيد . روى عنه : يحيى بن سعيد والأوزاعي ، وأخرج له الجماعة . مات سنة عشرين ومئة على الصحيح . ينظر : «تاريخ الثقات» للعجلي ص (٤٠٠) ؛ «ثقات ابن شاهين» ص (٢٩٧) ؛ «الكاشف» (١٥/٣) ؛ «تهذيب التهذيب» (٥/٩) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٤٦٥) .

(٢) هو عبيدة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري ، أبو مالك ، له صحبة ، وكان من المؤلف ، ولم تصح له رواية . أسلم قبل الفتح وشهداها ، وشهد حنيناً والطائف ، وكان من الأعراب الجفاة ، وكان ممن ارتد ثم أسلم . ينظر : «الاستيعاب» (١٩٧/٣) ؛ «أسد الغابة» (٣٣١/٤) ؛ «الإصابة» (٥٥/٥) .

(٣) هو الأقرع بن حابس بن عقال بن محمد التميمي المجاشعي الدارمي ، شهد فتح مكة وحنيناً والطائف ، وهو من المؤلف قلوبهم ، وقد حسن إسلامه ، وكان في وفد بني تميم الذين قدموا على رسول الله ﷺ ، وكان شريفاً في الجاهلية والإسلام . قتل باليرموك . ينظر : «طبقات ابن سعد» (٣٧/٧) ؛ «طبقات خليفة» ص (٤١ ، ١٧٨) ؛ «أسد الغابة» (١٢٨/١) ؛ «الإصابة» (٥٨/١) .

(٤) في (د) : «مئة من الإبل» : كتبت مرة واحدة بدون تكرار .

(٥) هو جعيل بن سراقه الضمري ، الأشجعي ، كان من فقراء المهاجرين ، أسلم قديماً ، وشهد مع رسول الله ﷺ أحداً ، وقد ساء رسول الله ﷺ عمرواً ، فجعل المسلمون يرتجزون ويقولون :

سَمَاءُ مِنْ بَعْدِ جَعِيلٍ عَمْرُؤُا وَكَانَ لِلنَّاسِ يَوْمًا ظَهْرًا

وشهد المريسيع والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ . ينظر : «طبقات ابن سعد» (٢٤٥/٤) ؛ «أسد الغابة» (٣٤٥/١) ؛ «الإصابة» (٢٥٠/١) .

(٦) ينظر : «السيرة النبوية» لابن هشام (٤٩٦/٢) ؛ و «دلائل النبوة» لليهقي (١٨٣/٥) ؛ «البداية والنهاية» (٣٥٩/٤) .

وقد ذكر بعض أهل المغازي في حديث الأنصار : وَدِدْنَا أَنْ نَعْلَمَ مِنْ
أَيِّنْ هَذَا ، إِنْ كَانَ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ صَبَرْنَا ، وَإِنْ كَانَ مِنْ رَأْيِ رَسُولِ اللَّهِ
اسْتَعْتَبْنَاهُ .

فهذا يبين أن من وجد منهم جَوَازَ أَنْ يَكُونَ الْقِسْمَ وَقَعَ بِاجْتِهَادٍ فِي
المصلحة ، فَأَحَبَّ أَنْ يَعْلَمَ الرَّجُلَ الَّذِي أُعْطِيَ بِهِ غَيْرَهُ وَمُنْعَ هُوَ مَعَ فَضْلِهِ
عَلَى غَيْرِهِ فِي الْإِيْمَانِ وَالْجِهَادِ وَغَيْرِ ذَلِكَ .

وهذا في بادئ الرأي هو الموجب للعطاء ، وأن النبي ﷺ لم^(١) يعطه
كما أعطى غيره ، وهذا معنى قولهم «استعتبناه» أي : طلبنا منه أن يُعْتَبِنَا
أي : يُزِيلَ عَتَبَنَا ؛ إِمَّا بَيَانِ الرَّجُلِ الَّذِي بِهِ^(٢) أُعْطِيَ غَيْرُنَا ، أَوْ بِإِعْطَائِنَا ،
وَقَدْ قَالَ ﷺ : «مَا أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْعُدْرَةَ مِنَ اللَّهِ ، مِنْ أَجْلِ^(٣) ذَلِكَ
بَعَثَ الرَّسُولَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ»^(٤) فَأَحَبَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَعْذِرَهُ فِيمَا فَعَلَ ،
فَبَيَّنَ لَهُمْ ذَلِكَ ، فَلَمَّا بَيَّنَّ^(٥) لَهُمُ الْأَمْرَ بِكَوْنِهِمْ حَتَّى أَخْضَلُوا لِحَاهِمَ ، وَرَضُوا
حَقَّ الرِّضَاءِ ، وَالْكَلَامَ الْمَحْكِيَّ عَنْهُمْ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ رَأَوْا الْقِسْمَةَ وَقَعَتْ
اجْتِهَاداً ، وَأَنَّهُمْ أَحَقُّ بِالْمَالِ مِنْ غَيْرِهِمْ ، فَتَعَجَّبُوا مِنْ إِعْطَاءِ غَيْرِهِمْ ،

(١) «لم» : ساقطة من (ج) و (د) .

(٢) «به» : ساقطة من (ج) و (د) .

(٣) «أجل» : ساقطة من (د) .

(٤) رواه البخاري : في كتاب التوحيد - باب قول النبي ﷺ : «لا شخص أغير من الله»

(١٣/٤١١ ح ٧٤١٦) ؛ ومسلم : في كتاب اللعان - ... (١١٣٦/٢ ح ١٤٩٩) بلفظ :

«ولا شخص أحب إليه» ، وفي كتاب التوبة - باب غيرة الله تعالى وتحريم الفواحش

(٤/٢١١٤ ح ٢٧٦٠) ؛ وأحمد : في «المسند» (٤/٢٤٨) كلهم عن المغيرة بن شعبة رضي

الله عنه .

(٥) في (ج) و (د) : «تبيين» .

وأرادوا أن يعلموا هل هو وحي ؟ أو اجتهاد يتعين اتباعه لأنه المصلحة ؟ أو اجتهاد يمكن النبي ﷺ أن يأخذ بغيره إذ رأى أنه أصلح ؟ وإن كان هذا القسم إنما يمكن فيما لم يستقر أمره ، ويقره عليه ربه ، ولهذا قالوا : يغفر الله لرسول الله ، يعطي قريشاً ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم !! وقالوا : إن هذا هو العجب ، إن سيوفنا لتقطر من دمائهم ، وإن غنائمنا لترد عليهم (١) وفي رواية : إذا كانت الشدة فتحن ندعى ، ويعطي الغنائم غيرنا (٢) .

واختلف الناس في العطايا : هل كانت من أصل (٣) الغنيمة (٤) أو من الخمس ؟ فروي عن سعد بن إبراهيم (٥) ويعقوب بن عتبة (٦) قالوا : كانت العطايا فارغة من الغنائم (٧) ، وعلى هذا فالنبي ﷺ إنما أخذ نصيبهم من المغنم بطيب أنفسهم .

هل كانت
العطايا من
المغنم أم من
الخمس ؟

(١) الحديث سبق تخريجه في ص (٣٥٨ ، ٣٥٩) .

(٢) رواه مسلم : في كتاب الزكاة - باب إعطاء المؤلف قلوبهم (٢/٧٣٦ مع ح ١٠٥٩) رقم (١٣٥) .

(٣) في (ج) : «نفس» .

(٤) «الغنيمة» : ساقطة من (د) .

(٥) هو سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الإمام ، قاضي المدينة أبو إسحاق ويقال : أبو إبراهيم القرشي الزهري المدني (ثقة فاضل) . رأى ابن عمر وجابراً رضي الله عنهما . روى عن : أنس وأبي عبيدة بن عبدالله بن مسعود . روى عنه : ولده الحافظ إبراهيم بن سعد والزهري وموسى بن عقبة ، وكان من كبار العلماء ، ويذكر مع الزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري . مات سنة خمس وعشرين ومئة ، وقيل بعدها . ينظر : «طبقات ابن سعد» ص (٢٠٣) ؛ «تاريخ الثقات» للعجلي ص (١٧٨) ؛ «الثقات» لابن حبان (٦/٣٧٥) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٥/٤١٨) ؛ «تهذيب التهذيب» (٣/٤٦٣) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٢٣٠) .

(٦) هو يعقوب بن عتبة بن المغيرة الثقفي المدني (ثقة) . أحد العلماء بالسيرة . روى عن : عروة وعكرمة ويزيد بن هرمز . روى عنه : ابن إسحاق وإبراهيم بن سعد . مات سنة ثمان وعشرين ومئة . ينظر : «التاريخ الكبير» (٨/٣٨٩) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٦/١٢٤) ؛ «تهذيب التهذيب» (١١/٣٩٢) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٦٠٨) .

(٧) ينظر : «شرح معاني الآثار» للطحاوي (٣/٢٤٢) ؛ «نيل الأوطار» (٨/١٠٦) ؛ «تحفة الفقهاء» (٣/٥٠٨ ، ٥٢١) .

وقد / قيل : إنه أراد أن يقطعهم بدل ذلك قطائع من البحرين ، ٧٤/ب
 فقالوا : لا ، حتى يقطع إخواننا من المهاجرين مثله ، ولهذا لما جاء مأل
 البحرين وأفوه صلاة الفجر ، وقال لجابر : «لَوْ قَدْ جَاءَ مَأَلُ الْبَحْرَيْنِ
 أَعْطَيْتَكَ كَذَا وَكَذَا»^(١) ، لكن لم يستأذنتهم النبي ﷺ قبل الْقَسْمِ لعلمه بأنهم
 يرضون بما يفعل ، وإذا علم الرجل من حال صديقه أنه تطيب نفسه بما
 يأخذ من ماله فله أن يأخذ وإن لم يستأذنه نطقاً ، وكان هذا معروفاً بين
 كثير من الصحابة والتابعين ، كالرجل الذي سأل النبي ﷺ كُبَّةً من
 شَعْر^(٢) فقال : «أَمَّا مَا كَانَ لِي وَلِبَنِي هَاشِمٍ فَهُوَ لَكَ»^(٣) ؛ وعلى هذا
 فلا حرج عليهم إذا سألوا نصيبهم .

وقال موسى بن إبراهيم بن عقبة^(٤) عن أبيه : كانت من الخمس .

قال الواقدي : وهو أثبت القولين^(٥) ، وعلى هذا فالخمس إما أن
 يُقَسِّمَهُ الإمام باجتهاده ، كما يقوله مالك^(٦) ، أو يقسّمه خمسة أقسام ، كما

كيفية قسم
 خمس الغنائم

(١) رواه البخاري : في كتاب الكفالة - باب من تكفل عن ميت ديناً فليس له أن يرجع
 (٥٥٤/٤ ح ٢٢٩٦) ، وفي كتاب الهبة - باب إذا وهب هبة أو وعد ثم مات قبل أن تصل
 إليه (٥/٢٦٢ ح ٢٥٩٨) ، وفي مواضع أخرى من «الصحیح» : (ح ٣١٣٧ ، ٣١٦٤ ،
 ٤٣٨٣) ؛ ورواه مسلم : في كتاب الفضائل - باب ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً قط فقال :
 لا ، وكثرة عطائه (٤/١٨٠٦ ح ٢٣١٤) ؛ وأحد : في «المسند» (٣/٣٠٧) .

(٢) كُبَّة من شعر : بضم فتشديد : شعر ملفوف بعضه على بعض .

(٣) رواه الإمام أحمد : في «المسند» (٢/١٨٤ ، ٢١٨) ؛ وأبو داود : في كتاب الجهاد - باب في
 فداء الأسير بالمال (٣/١٤٢ ح ٢٦٩٤) ؛ والنسائي : في كتاب الهبة - باب هبة المشاع
 (٦/٢٦٤) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وهو حديث طويل صحح إسناده أحمد
 محمد شاكر في شرحه على «المسند» (٦/١٨١١ ح ٦٧٢٩) والألباني في «صحيح سنن
 النسائي» (٢/٧٨٥ ح ٣٤٤٩) .

(٤) «ابن عقبة» : ساقطة من (ج) و (د) .

(٥) كتاب «المغازي» للواقدي (٣/٩٤٨) .

(٦) ينظر : «المدونة الكبرى» (١/٣٨٦) .

يقوله الشافعي وأحمد^(١) ، وإذا قسمه خمسة أقسام فإذا لم يوجد يتامى أو مساكين، أو ابن سبيل أو استغنى رُدَّتْ أنصباؤهم في مصارف سهم الرسول.

وقد كان اليتامى والمساكين وأبناء السبيل إذ ذاك مع قلتهم مستغنين بنصيبهم من الزكاة ؛ لأنه لما فتحت خيبر ، استغنى أكثر المسلمين ، رَدَّ رسول الله ﷺ على الأنصار منائح النخل التي كانوا قد منحوها للمهاجرين ، فاجتمع للأَنْصار أموالهم التي كانت ، والأموال التي غنموها بخيبر وغيرها فصاروا مياسير ، ولهذا قال النبي ﷺ في خطبته : «أَلَمْ أُجِدْكُمْ عَالَةً فَأَغْنَاكُمْ اللَّهُ بِِي؟»^(٢) ، فصرف رسول الله ﷺ عامة الخمس في مصارف سهم الرسول ؛ فإن أولى المصالح وأهم المصالح تأليف أولئك القوم ، ومن زعم أن مجرد خمس الخمس قام بجميع ما أعطى المؤلفه فإنه لم يدر كيف القصة ، ومن له خبرة بالقصة يعلم أن المال لم يكن يحتمل هذا .

وقد قيل : إن الإبل كانت أربعة / وعشرين ألف بعير ، والغنم ١/٧٥ أربعين ألفاً أو أقل أو أكثر ، والورق أربعة آلاف أوقية ، والغنم كانت تعدل عشرة منها ببعير ، فهذا يكون قريباً من ثلاثين ألف بعير ، فخمس

(١) ينظر : كتاب «الأم» للشافعي (١٤٦/٤/٢) ؛ «الرسالة» له ص (٦٨) ؛ «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى ص (١٣٧) .

(٢) رواه البخاري : في كتاب المغازي - باب غزوة الطائف (٧/٦٤٤ ح ٤٣٣٠) ؛ ومسلم : في كتاب الزكاة - باب إعطاء المؤلفه قلوبهم على الإسلام (٢/٧٣٨ ح ١٠٦١) ؛ وأحمد : في «المسند» (٤٢/٤) ؛ والبيهقي : في «السنن الكبرى» (٦/٣٣٩) كلهم عن عبدالله بن زيد ابن عاصم رضي الله عنه . ورواه عبدالرزاق : في «مصنفه» (١١/٦٤ ح ١٩٩١٨) ، وأحمد : في «المسند» أيضاً (٣/٥٧ ، ٧٦) ؛ كلاهما بلفظ : «ألم تكونوا فقراء...» عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٣) في (ج) و (د) : «النبي» .

الخمس منه ألف ومئتا بعير ، وقد قسم في المؤلفَة أضعاف ذلك ، على ما لا خلاف فيه بين أهل العلم .

وأما قول بعض قريش والأنصار في الذهبية التي بعث بها علي من اليمن : أيعطي (١) صناديد أهل نجد ويدعنا ؟ فمن هذا الباب أيضاً ، إنما سألوا (٢) على هذا الوجه .

وهنا جوابان آخران :

أحدهما : أن بعض أولئك القائلين قد كان منافقاً يجوز قتله ، مثل الذي سمعه ابن مسعود يقول في غنائم حنين : إن هذه لقسمة ما أريد بها وجه الله ، وكان في ضمن قريش والأنصار منافقون كثيرون ، فما ذكر من كلمة لا مخرج لها ، فإنها خرجت (٣) من منافق ، والرجل الذي ذكر عنه أبو سعيد أنه قال : «كنا أحق بهذا من هؤلاء» ولم يسمه منافقاً ، والله أعلم .

الجواب الثاني : أن الاعتراض قد يكون ذنباً ومعصية يخاف على صاحبه النفاق وإن لم يكن نفاقاً (٤) ، مثل قوله تعالى : ﴿يُجَادِلُونَكَ فِي الْحَقِّ بَعْدَ مَا تَبَيَّنَ﴾ (٥) ، ومثل مراجعتهم له في فسخ الحج إلى العمرة ،

(١) في (د) : «أتمطي» .

(٢) في (ج) : «سألوه» .

(٣) في (ج) : «صلدت» .

(٤) في (د) : «منافقاً» .

(٥) سورة الأنفال : الآية رقم : (٦) .

وهذه المجادلة كانت يوم بدر عندما جادله من جادله في قتال المشركين . ينظر : «تفسير

الطبري» (٩/١٨١) ؛ «تفسير ابن كثير» (٢/٢٨٦) .

وإبطانهم عن الحِلِّ (١) ، وكذلك كراهمهم للحِلِّ عام الحديبية ، وكراهمهم للصالح ، ومراجعة من راجع منهم (٢) ، فإن من فعل ذلك فقد أذنب ذنباً كان عليه أن يستغفر الله منه ، كما أن الذين رفعوا أصواتهم فوق صوته أذنبوا ذنباً تابوا منه (٣) ، وقد قال تعالى : ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُمْ﴾ (٤) .

(١) كما في حديث جابر رضي الله عنه الذي رواه البخاري في كتاب الحج - باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت (٣/٥٨٨ ح ١٦٥١) ؛ ومسلم : في كتاب الحج - باب وجوه الإحرام . . . وجواز إدخال الحج على العمرة (٢/٨٨٣ ح ١٢١٦) ؛ أبو داود : في كتاب المناسك - باب في أفراد الحج (٢/٣٨٦ ح ١٧٨٩) ؛ وأحمد : في «المسند» (٣/٣١٧) .

(٢) المراجعة رواها البخاري : في كتاب الشروط - باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب (٥/٣٨٨ ح ٢٧٣١ ، ٢٧٣٢) ؛ ومسلم : في كتاب الجهاد والسير - باب صلح الحديبية في الحديبية (٣/١٤١١ ح ١٧٨٥) ؛ وأحمد في «المسند» (٤/٣٢٥ ، ٣٣٠) ؛ وذكرها ابن هشام في «السيرة النبوية» (٢/٣١٧) ؛ وابن الجوزي في «تاريخ عمر بن الخطاب» ص (٣٩) . وفي هذه المراجعة غلب الهم والحزن على تفكير المسلمين في عواقب بنود صلح الحديبية . وكان عمر رضي الله عنه أعظمهم حزناً . فقد جاء إلى النبي ﷺ وقال : ألسنت نبي الله حقاً ؟ قال : بلى . قال : ألسنا على الحق وعدونا على الباطل ؟ قال : بلى . قال : فام نعطي الدين في ديننا ؟ قال : إني رسول الله ، ولست أعصيه ، وهو نصري ثم انطلق عمر فأتى أبا بكر فقال له كما قال لرسول الله ﷺ ، ورد عليه أبو بكر كما رد عليه رسول الله ﷺ سواء ، وزاد : «فاستمسك بقرنيه فوالله إنه على الحق» . ثم نزلت : ﴿إِنَّا قَتَلْنَا لَكَ قَتْحًا مِّينًا﴾ الآية . فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمر فأقرأه إياه . فقال : يا رسول الله أوفتح هو؟ قال : نعم . فطابت نفسه ورجع ثم ندم عمر رضي الله عنه على ما فرط منه ندماً شديداً ، وقال : فعلت لذلك أعمالاً ، مازلت أنصدق وأصوم وأصلي وأعتق من الذي صنعت يومئذ ، مخافة كلامي الذي تكلمت به ، حتى رجوت أن يكون خيراً .

(٣) قال الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ سورة الحجرات : الآية رقم : (٢) .

روى البخاري في «صحيحه» عن موسى بن أنس عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ افتقد ثابت بن قيس ، فقال رجل : يا رسول الله أنا أعلم لك علمه ، فأتاه فوجده جالساً في بيته منكساً رأسه ، فقال له : ما شأنك؟ فقال : شمر . كان يرفع صوته فوق صوت النبي ﷺ فقد حبط عمله وهو من أهل النار ، فأتى الرجل النبي ﷺ فأخبره أنه قال : كذا وكذا ، فقال موسى : فرجع إليه المرة الأخيرة ببشارة عظيمة ، فقال : «إذهب إليه فقل له : إنك لست من أهل النار ، ولكنك من أهل الجنة» . ينظر : «صحيح البخاري» : كتاب التفسير - باب (ولا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي) (٨/٤٥٤ ح ٤٨٤٦) .

(٤) سورة الحجرات : الآية رقم : (٧) .

وقال سهل بن حنيف (١) : اتَّهَمُوا الرَّأْيَ عَلَى الدِّينِ ، فَلَقَدْ رَأَيْتَنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ (٢) وَلَوْ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَفَعَلْتُ (٣) .

فهذه أمور صدرت عن [شهوة] (٥) ، وَعَجَلَةٌ ، لا عن شك في الدين ، كما صَدَّرَ عن حاطب (٥) ، التَّجَسُّسَ لِقُرَيْشٍ (٦) ، مع أنها ذنوب ومعاصٍ يجب على صاحبها أن يتوب ، وهي بمنزلة عصيان أمر النبي ﷺ .

ومما يدخل في هذا حديث أبي هريرة في فتح مكة قال : فقال رسول الله ﷺ : «مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ ، وَمَنْ أَلْقَى السُّلْحَ فَهُوَ آمِنٌ ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ» فقالت الأنصار: أما الرجل فقد أدركته رغبة في قرابته ، ورأفة بعشيرته قال أبو هريرة : / وجاء ٧٥/ب

قول الأنصار
يوم الفتح
وجواب
النبي عليهم

(١) سهل بن حنيف هو : أبو ثابت الأنصاري الأوسي العوفي والد أبي أمامة بن سهل . شهد بدرًا والمشاهد . وكان من أمراء علي رضي الله عنه . مات بالكوفة في سنة ثمان وثلاثين ، وصل عليه علي رضي الله عنه ، وحديثه في الكتب الستة . ينظر : «طبقات ابن سعد» (١٥/٦) ؛ «أسد الغابة» (٤٧٠/٢) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٣٢٥/٢) ؛ «الإصابة» (١٣٩/٣) .

(٢) يوم أبي جندل ، أي : يوم الحديبية .

(٣) رواه مسلم : في كتاب الجهاد والسير - باب صلح الحديبية (٣/١٤١٢ ح ١٧٨٥) عن الأعمش عن شقيق ، قال : «سمعت سهل بن حنيف يقول بصفين» ؛ ورواه البزار «البحر الزخار» (١/٢٥٤ ح ١٤٨) ؛ والطبراني في «المعجم الكبير» (١/٢٦ ح ٨٢) ؛ واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (١/١٢٥ ح ٢٠٨) كلهم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/١٤٨) فقال : «رواه البزار ورجاله رجال الصحيح» .

(٤) في (أ) : «سهوة» .

(٥) تقدمت ترجمته في ص (٣٤٠) .

(٦) سبق تخريج قصة حاطب في ص (٣٤١) .

الوحي ، وكان إذا جاء لا يخفى علينا ، فإذا جاء فليس أحد منا يرفع طرفه إلى رسول الله ﷺ حتى ينقضي الوحي ، فلما قضى الوحي (١) ؛ قال رسول الله ﷺ : «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ» قالوا : لبيك يا رسول الله ، قال : «قُلْتُمْ أَمَا الرَّجُلُ فَأَدْرَكْتَهُ رَغْبَةً فِي قَرَابَتِهِ (٢) وَرَأْفَةً بِعَشِيرَتِهِ ؟» قالوا : قد كان ذلك ، قال : «كَلَّا (٣)» ، إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ ، هَاجَرْتُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَيْكُمْ ، الْمَحْيَا مَحْيَاكُمْ ، وَالْمَمَاتُ مَمَاتُكُمْ فَأَقْبَلُوا إِلَيْهِ يَبْكُونَ ويقولون : والله ما قلنا الذي قلنا إلا الضَّنَّ (٤) بالله وبرسوله (٥) ، فقال رسول الله ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُصَدِّقَانِكُمْ وَيَعْذِرَانِكُمْ» رواه مسلم (٦) .

وذلك أن الأنصار لما رأوا النبي ﷺ قد آمن أهل مكة وأقرهم على أموالهم وديارهم (٧) مع دخوله عليهم عنوة وقهراً وتمكنه من قتلهم وأخذ

(١) «فلما قضى الوحي» : ساقطة من (ج) ، وفي «صحيح مسلم» : «فلما انقضى» .

(٢) في «صحيح مسلم» : «في قرابته» .

(٣) معنى «كلا» هنا ، أي : حقاً . ولها معنيان : أحدهما : حقاً ، والآخر : النفي .

(٤) في (ج) : «الظن» . وهو تحريف .

والضَّنُّ ، أي : البخل به والشح أن يشاركنا فيه غيرنا . ينظر : «النهاية» (٣/١٠٤) (ضنن) .

(٥) في (ج) : «ورسوله» .

(٦) رواه مسلم في كتاب الجهاد والسير - باب فتح مكة (٣/٦٤٠٥ ح ١٧٨٠) ؛ وأبو داود : في كتاب الخراج والإمارة والفيء - باب ما جاء في خبر مكة (٣/٤١٨ ح ٣٠٢٤) ؛ وأحمد : في «المسند» (٢/٢٩٢ ، ٥٣٨) ؛ وابن حبان في «صحيحه» : في كتاب السير - باب الخروج وكيفية الجهاد (٧/١٢٧ ح ٤٧٤٠) ؛ والدارقطني : في كتاب اليبوس (٣/٦٠ ح ٢٣٣) ؛ والبيهقي في (السنن الكبرى) (٦/٣٤ ، ٩/١١٧) كلهم عن أبي هريرة رضي الله عنه . ورواه أبو داود أيضاً (٣/٤١٦ ح ٣٠٢١ ، ٣٠٢٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما بالفاظ مختلفة . ومعنى هاجرت إلى الله وإليكم ، أي : هاجرت إلى الله وإلى دياركم لاستيطانها ، فلا أتركها ولا أرجع عن هجري الواقعة لله تعالى ، بل أنا ملازم لكم .

(٧) في (ج) : «ودماثهم» .

أموالهم لو شاء خافوا أن يكون^(١) النبي ﷺ يريد أن يستوطن مكة ويستوطن قريشاً ؛ لأن البلد بلده والعشيرة عشيرته ، وأن يكون نزاع النفس إلى الوطن والأهل يوجب انصرافه عنهم ، فقال من قال منهم ذلك ، ولم يقله الفقهاء [و]أولو الألباب الذين يعلمون أنه لم يكن له سبيل إلى استيطان مكة ، فقالوا ذلك لا طعناً ولا عيباً ، ولكن ضناً بالله ورسوله ، والله ورسوله قد صدقاهم أنها حملهم على ذلك الضن بالله ورسوله ، وعذراهم فيما قالوا لما رأوا وسمعوا ، ولأن مفارقة الرسول شديد على مثل أولئك المؤمنين الذين هم شعار وغيرهم دنار ، والكلمة التي تخرج عن محبة وتعظيم وتشريف وتكريم يغتفر لصاحبها ، بل يُحمد عليها ، وإن كان مثلها لو صدر بدون ذلك استحق صاحبها النكال .

وكذلك الفعل ، ألا ترى أن النبي ﷺ لما قال لأبي بكر حين أراد أن يتأخر عن موقعه في الصلاة لما [أحسن] (٣) بالنبي ﷺ : «مَكَانَكَ» فتأخر أبو بكر ، فقال له النبي ﷺ : «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَبْتَ مَكَانَكَ وَقَدْ أَمَرْتُكَ» فقال : ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي النبي ﷺ (٤) .

أدب أبي بكر
مع الرسول

(١) يكون : ساقطة من (ج) .

(٢) الوار : زيادة من المطبوعة .

(٣) في (أ) : «لا أخبر» .

(٤) جزؤه من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه وهو حديث طويل . رواه البخاري : في كتاب الأذان - باب من دخل ليوم الجمعة الإمام الأول فتأخر الأول أو لم يتأخر جازت الصلاة (١٩٦/٢ ح ٦٨٤) ورواه في سبعة مواضع أخرى من «الصحیح» وهي (ح ١٢٠١ ، ١٢٠٤ ، ١٢١٨ ، ١٢٣٤ ، ٢٦٩٠ ، ٢٦٩٣ ، ٧١٩٠) ؛ ورواه مسلم : في كتاب مسلم : في كتاب الصلاة - باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم (٣١٦/١ ح ٤٢١) ؛ وأبو داود : في كتاب الصلاة - باب التصفيق في الصلاة (٥٧٨/١ ح ٩٤٠) ؛ والنسائي : في كتاب آداب القضاة - باب مصير الحاكم إلى رعيته للصلح بينهم (٢٤٣/٨) ؛ ومالك في «الموطأ» : في كتاب قصر الصلاة في السفر - باب الالتفات والتصفيق عند الحاجة في الصلاة (١٦٣/١ ح ٦١) ؛ والشافعي : في «السنن» (١٩٦/٢ ح ١٣٣) ؛ وفي «المستند» له (١١٨/١ ح ٣٥٠) ؛ وأحمد في «المستند» (٣٣١/٥) .

ادب أبي
أيوب مع
الرسول

وكذلك أبو أيوب الأنصاري ، لما استأذن النبي ﷺ في أن يتقل إلى
السفل وأن يصعد رسول / الله ﷺ إلى العلو ، وشق عليه أن يسكن فوق ١/٧٦
النبي (١) ﷺ ، فأمره النبي ﷺ بالمكث في مكانه ، وذكر له أن سكناه (٢)
أسفل أرفق به من أجل دخول الناس عليه ، فامتنع أبو أيوب من ذلك
أدباً مع النبي ﷺ ، وتوقيراً له (٣) ، فكلمة الأنصار رضي الله عنهم من هذا
الباب .

وبالجملة فالكلمات في هذا الباب ثلاثة أقسام :

المراجعة على
ثلاثة أنواع

إحداهن : ما هو كفر ، مثل قوله : إن هذه لقسمة ما أريد بها وجه
الله .

الثاني : ما هو ذنبٌ ومعصية يخاف على صاحبه أن يجبط عمله ،
مثل رَفَعَ الصَّوْتِ فوق صوته (٤) ، ومثل مراجعة مَنْ راجعه عامَ الحُدَيْبِيَّةِ
بعد ثباته على الصلح (٥) ، ومجادلة من جادله يوم بَدْرٍ بعد ما تبين له الحق (٦) ،
وهذا كله يدخل في المخالفة عن أمره .

(١) في (ج) و (د) : «رسول الله» .

(٢) في (ج) : «أن كناه» .

(٣) حديث أبي أيوب رضي الله عنه رواه مسلم : في كتاب الأثرية - باب إباحة أكل النوم ،
وأنه ينبغي لمن أورد خطاب الكبار تركه (٣/١٦٢٣ ح ٢٠٥٣) رقم (١٧١) ؛ وأحمد : في
«المستد» (٥/٤٢٠) ؛ والحاكم : في «المستدك» (٣/٤٦٠) .

(٤) قال الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ
وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ
لَا تَشْعُرُونَ﴾ سورة الحجرات : الآية رقم : (٢) .

(٥) كما سبق في ص (٣٧١) .

(٦) كما سبق في ص (٣٧٠) .

الثالث : ما ليس من ذلك ، بل يحمد عليه صاحبه أو لا يحمد ،
 كقول عمر : ما بالنَّا نَقْصُرُ الصَّلَاةَ وَقَدْ أَمِنَّا ؟ (١) وكقول عائشة :
 ألم يقل الله : ﴿فَأَمَّا مَنْ أَوْتِيَّ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ﴾ (٢) وكقول حفصة : ألم يقل
 الله : ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ (٣) ، وكمراجعة الحجاب في منزل بدر (٥) ،
 ومراجعة سعد في صلح غطفان على نصف تمر المدينة (٦) ، ومثل مراجعتهم
 له لما أمرهم بكسر الأتية التي فيها لحوم الحمر ، فقالوا : أو لا نغسلها ؟

(١) رواه مسلم : في كتاب صلاة المسافرين - باب صلاة المسافرين (١/٤٧٨ ح ٦٨٦) ؛ وأبو
 داود في كتاب الصلاة - باب صلاة المسافر (٢/٧ ح ١١٩٩) ؛ والترمذي : في كتاب تفسير
 القرآن - باب ومن سورة النساء (٥/٢٢٧ ح ٣٠٣٤) ؛ وابن ماجه : في كتاب إقامة
 الصلاة والسنة فيها - باب تقصير الصلاة في السفر (١/٣٣٩ ح ١٠٦٥) ؛ والنسائي : في
 كتاب تقصير الصلاة في السفر (٣/١١٦) ؛ والشافعي : في «المسند» (١/١٨١ ح ٥١٥ ،
 ٥١٦) ؛ وأحمد : في «المسند» (١/٢٥ ، ٣٦) ؛ والبيهقي : في «السنن الكبرى» (٣/١٤١) ؛
 والبغوي : في «مصايح السنة» : كتاب الصلاة - باب الصلاة في السفر (١/٤٦٠ ح
 ٩٤٣).

(٢) سورة الحاقة : الآية رقم : (١٩) .

(٣) سورة مريم : الآية رقم : (٧١) .

(٤) رواه مسلم : في كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل أصحاب الشجرة ، أهل بيعة
 الرضوان (٤/١٩٤٢ ح ٢٤٩٦) ؛ وابن ماجه : في كتاب الزهد - باب ذكر البعث
 (٢/١٤٣١ ح ٤٢٨١) ؛ وأحمد : في «المسند» (٦/٢٨٥ ، ٣٦٢) كلهم عن جابر بن
 عبدالله عن أم مَبِيَّسَ عن حفصة رضي الله عنهم . واللفظ عند ابن ماجه : عن حفصة
 قالت : قال النبي ﷺ : «إني لأرجو ألا يدخل النار أحد إن شاء الله تعالى ، من شهد بديراً
 والحديبية» قالت : قلت : يا رسول الله أليس قد قال الله : ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ
 عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا﴾ ؟ قال : «لم تسمعه يقول : «ثُمَّ تَسْجِي الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَلَّزُ
 الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا» ؟ ٢ .

(٥) سبق تخريجه في ص (٣٦١ ، ٣٦٢) .

(٦) سبق تخريجه في ص (٣٦٢ ، ٣٦٣) .

فقال : «اغسلوها» (١) ، وكذلك رد عمر لأبي هريرة لما خرج مبشراً ، ومراجعته للنبي ﷺ في ذلك (٢) ، وكذلك مراجعته له لما أذن لهم في نحر الظَّهْرِ في بعض المغازي ، وطلبه منه أن يجمع الأزواد ويدعو الله ، ففعل

(١) رواه البخاري : في كتاب «المغازي» - باب غزوة خيبر (٥٣٠/٧ ح ٤١٩٦) ؛ وفي كتاب الذبائح والصيد - باب آتية المجوس والميتة (٥٣٨/٩ ح ٥٤٩٧) ؛ ومسلم : في كتاب الجهاد والسير - باب غزوة خيبر (١٤٢٧/٣ ح ١٨٠٢) ؛ وفي كتاب الصيد والذبائح - باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية (١٥٤٠/٣ ح ١٨٠٢) (مكرر) ؛ وابن ماجه : في كتاب الذبائح - باب لحوم الحمر الوحشية (١٠٦٥/٢ ح ٣١٩٥) ؛ وأحمد : في «المسند» (٤٨/٤) كلهم عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه ، واللفظ عند البخاري : «لما أمسوا - يوم فتحوا خيبر - أوقدوا النيران ، قال النبي ﷺ : «علام أوقدتم هذه النيران؟» . قالوا : لحوم الحمر الإنسية . قال : «أهريقوا ما فيها ، واكسروا قدورها» . فقام رجل من القوم فقال : نُهْرِيْقُ ما فيها ونفسلها ، فقال النبي ﷺ : «أو ذاك» .

(٢) رواه مسلم : في كتاب الإيمان - باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً (٥٩/١ ح ٣١) ، وأبو عوانة في «مسنده» (٩/١) كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وهو حديث طويل ، وفيه قوله ﷺ : «يا أبا هريرة : اذهب بنعلتي هاتين ، فمن لقيت من وراء هذا الحائط يشهد أن لا إله إلا الله مستيقناً بها قلبه فبشره بالجنة» . فكان أول من لقيت عمر ، فقال : ما هاتان النعلان يا أبا هريرة ؟ قلت : هاتان نعلتا رسول الله ﷺ بعثني بهما من لقيت يشهد أن لا إله إلا الله مستيقناً بها قلبه ، بشرته بالجنة . فضرب عمر بيده بين نديي ، فَمَحَّرَتْ لِإِسْتِي . فقال : ارجع يا أبا هريرة ، فرجعت إلى رسول الله ﷺ ، فأجَهَشْتُ بالبكاء ، وركبني [تبعني في الحال] عمر ، فإذا هو على أثري ، فقال لي رسول الله ﷺ : «مالك يا أبا هريرة» ؟ قلت : لقيت عمر ، فأخبرته بالذي بعثني به ، فضرب بين نديي ضربةً خمرت لإستي ، قال : ارجع . فقال له رسول الله ﷺ : «يا عمر ما حملك على ما فعلت» ؟ قال : يا رسول الله بأبي أنت وأمي أبعثت أبا هريرة بنعلك من لقي يشهد أن لا إله إلا الله مستيقناً بها قلبه بشره بالجنة ؟ قال : «نعم» ، قال : فلا تفعل ، فإني أخشى أن يتكل الناس عليها ، فَخَلَّهْمْ يعملون . قال رسول الله ﷺ : «فخلمهم» . وعند أبي عوانة قال عمر : بأبي أنت وأمي يتكل الناس ، ولكن تركهم فيعملون ، قال : «فتنم إذا» .

والقصة وقعت أيضاً لأبي بكر مع عمر - بدون الضرب - كما في «مسند أبي يعلى الموصلي» (٨٤/١ ح ١٠٠) ، ولكن بسند ضعيف كما في «مجمع الزوائد» (٢٠/١) : «رواه أبو يعلى وفي إسناده سويد بن عبدالعزيز وهو متروك» .

ووقعت القصة أيضاً والرد لجابر بن عبدالله مع عمر ، كما في «موارد الظَّهَان» ص (٣١) ح (٧) ؛ و«صحيح ابن حبان» (١٨٣/١ ح ١٥١) .

ما أشار به عمر^(١) ، ونحو ذلك مما فيه سؤال عن إشكال ليتين لهم ، أو عَرَضَ لمصلحةٍ قد يفعلها الرسول ﷺ .

فهذا ما اتفق ذكره من السنن المأثورة عن النبي ﷺ في قتل من سبَّه من مُعاهد وغير مُعاهد ، وبعضها نصٌّ في المسألة ، وبعضها ظاهر ، وبعضها مستنبط مستخرج استنباطاً قد يَقْوَى في رأي مَنْ فَهَمَهُ^(٢) وقد يتوقف عنه من لم يفهمه أو مَنْ لم يتوجَّه عنده ، أو رأى أن الدلالة منه ضعيفة ، ولن يخفى الحقُّ على من توخاه وقصده ، ورزقه الله بصيرةً وعلماً ، والله سبحانه أعلم .

فصل

الاستدلال
بإجماع
الصحابة

وأما إجماع الصحابة رضي الله عنهم فلأنَّ ذلك نُقِلَ عنهم في قضايا متعدِّدة ينتشر مثلها ويستفيض ، ولم ينكرها أحد منهم ؛ فصارت إجماعاً ، واعلم أنه لا يمكن / ادِّعاء إجماع الصحابة على مسألة فرعية ب/٧٦ بأبْلَغَ من [هذا]^(٣) الطريق .

(١) مراجعة عمر هذه رواها : البخاري : في كتاب الشركة - باب الشركة في الطعام والنَّهْد والعروض (١٥٢/٥ ح ٢٤٨٤) ؛ وفي كتاب الجهاد والسير - باب حمل الزاد في الغزو (١٥٠/٦ ح ٢٩٨٢) عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه . ورواها مسلم في كتاب الإيمان - باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً (٥٥/١ ح ٢٧) ؛ وأحمد في «المسند» (١١/٣) كلاهما عن أبي معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة أو أبي سعيد (شك الأعمش) ، ورواها أبو عوانة في «مسنده» (٩/١) عن أبي هريرة ؛ وابن المبارك : في كتاب «الزهدة» (ص ٣٢١ ح ٩١٧) ؛ وأحمد : في «المسند» (٤١٧/٣) ؛ والحاكم في «المستدرک» (٦١٨/٢) كلهم عن الأوزاعي عن المطلب بن حنطب المخزومي عن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري رضي الله عنه .

(٢) في (ج) : «فهم» .

(٣) في (أ) : «هذه الطريق» .

فمن ذلك ما ذكره سيف بن عمر التميمي (١) في كتاب «الردة والفتوح» عن شيوخه ، قال : ورفع إلى المهاجر - يعني المهاجر بن أبي أمية (٢) ، وكان أميراً على اليمامة ونواحيها - امرأتان مغنيتان غنَّت إحداهما بِسُتْمِ النبي ﷺ ، فَقَطَعَ يدها ، وَنَزَعَ [ثَنِيَّتَهَا] (٣) ، وغنت الأخرى بهجاء المسلمين فقطع يدها ، ونزع ثنيتها ، فكتب أبو بكر : بَلَّغْنِي الَّذِي [سرت] (٤) به في المرأة التي تَغَنَّتْ وزمرت بستم النبي ﷺ ، فلولا ما قد سبقتي فيها لأمرتك بِقَتْلِهَا ؛ لأن حدَّ الأثيِّاء ليس يشبه الحدود ؛ فمن تعاطى ذلك من مسلم فهو مرتدُّ أو معاهدٍ فهو محاربٌ غادر .

وكتب إليه أبو بكر في التي تَغَنَّتْ بهجاء المسلمين : أما بعد فإنه بلغني أنك قطعت يدَ امرأةٍ في أن تَغَنَّتْ بهجاء المسلمين ونزعت ثنيتها ،

(١) هو سيف بن عمر التميمي ، ويقال: الضَّبِّي ، ويقال غير ذلك . الكوفي . (ضعيف الحديث ، عمدة في التاريخ) . روى عن : مغيرة بن يقسم وهشام بن عروة وسليمان الأعمش . وروى عنه محمد بن عيسى بن الطباع وأبو معمر إسماعيل الهذلي والنضر بن حماد . مات في زمن الرشيد . ينظر : «ضعفاء النسائي» ص (١٢٣) ؛ «الجرح والتعديل» (٢٧٨/٤) ؛ كتاب «المجروحين» لابن حبان (٣٤٥/١) ؛ «الكامل» لابن عسدي (١٢٧١/٣) ؛ «تهذيب الكمال» (٣٢٤/١٢) ؛ «الكاشف» (٤١٦/١) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٢٦٢) .

(٢) هو المهاجر بن أبي أمية بن عبدالله بن عمر المخزومي القرشي ، أخو أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها . شهد بدمراً مع المشركين ثم أسلم ، وكان اسمه الوليد فكرهه رسول الله ﷺ وسماه المهاجر . تحلف المهاجر عن وقعة تبوك فعتب عليه النبي ﷺ ثم رضي عنه بشفاعدة أخته أم المؤمنين . ثم ولاء النبي ﷺ لما بعث العمال على صدقات صنعاء ، واستعمله أميراً على صدقات كنده والصفد ، توفي رسول الله ﷺ قبل أن يسير إليها ثم بعثه أبو بكر إلى اليمن لقتال من بقي من المرتدين بعد قتل الأسود العنسي . وهو الذي فتح حصن النَجِيرَ باليمن قرب حضرموت الذي تحصنت به كنده في الردة ، وله في قتال الردة باليمن أثر كبير . توفي بعد سنة اثنتي عشرة . ينظر : «نسب قريش» ص (٣١٦) ؛ «أسد الغابة» (٢٧٧/٥) ؛ «الإصابة» (١٤٤/٦) .

(٣) في (أ) و (ج) : «ثناياها» ، والمثبت من (د) .

(٤) في (أ) : «شرت به» .

فإن كانت ممن تدعي الإسلام فأدب وتقدمة دون المثلة ، وإن كانت ذميمة فلعمري لَمَا صفحت عنه من الشرك أعظم ، ولو كنت تقدمت إليك في مثل هذا لبلغت مكروهك ، فاقبل الدعاء ، وإياك والمثلة^(١) في الناس فإنها ماثم ومنفرة إلا في قصاص .

وقد ذكر هذه القصة غير سيف^(٢) ، وهذا يوافق ما تقدم عنه أن من شتم النبي ﷺ كان له أن يقتله ، وليس ذلك لأحد بعده ، وهو صريح في وجوب قتل من سب النبي ﷺ من مسلم ومعاهد وإن كان امرأة ، وأنه^(٣) يقتل بدون استتابة ، بخلاف من سب الناس ، وأن قتله^(٤) حد للأبياء كما أن جلد من سب غيرهم حد له ، وإنما لم يأمر أبو بكر (ه) بقتل تلك المرأة لأن المهاجر سبق منه فيها حدٌ باجتهاده ، فكراه أبو بكر (ه) أن يجمع عليها حدّين ، مع أنه لعلها أسلمت أو تابت فقبل المهاجر توبتها قبل كتاب أبي بكر ، وهو محل اجتهاد سبق منه فيه حكم فلم يغيره أبو بكر^(٥) ؛ لأن الاجتهاد لا يتنقض بالاجتهاد ، وكلامه يدل على أنه إنما منعه من قتلها ما سبق من المهاجر .

(١) في (ج) : «إياك في المثلة» .

(٢) ذكرها الطبري في «تاريخه» (٣٤١/١) : والسيوطي في «تاريخ الخلفاء» ص (٩٧) .

(٣) «وأنه» : ساقطة من (د) .

(٤) في (ج) : «قتلها» .

(٥ - ٥) ما بين القوسين : ساقط من (د) .

(٦) «أبو بكر» : ساقطة من (ج) .

وروى حَرْبٌ فِي مَسَائِلِهِ عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ (١) عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ :
 أَنِّي عُمِرْتُ بِرَجُلٍ سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ ، نَقَلْتُهُ ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ : مَنْ سَبَّ اللَّهَ أَوْ
 سَبَّ أَحَدًا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَاقْتُلُوهُ ، قَالَ لَيْثُ : وَحَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
 قَالَ : أَيُّمَا مُسْلِمٍ سَبَّ اللَّهَ أَوْ سَبَّ أَحَدًا مِنْ / الْأَنْبِيَاءِ فَقَدْ كَذَّبَ بِرَسُولِ (٢) ١/٧٧
 اللَّهُ ﷺ ، وَهِيَ رِدَّةٌ ، يُسْتَتَابُ فَإِنْ رَجَعَ وَإِلَّا قُتِلَ ، وَأَيُّمَا مُعَاهِدٍ عَانَدٍ
 فَسَبَّ اللَّهَ أَوْ سَبَّ (٣) أَحَدًا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ أَوْ جَهَرَ بِهِ فَقَدْ نَقَضَ الْعَهْدَ فَاقْتُلُوهُ .

وَعَنْ أَبِي مُشْجَعَةَ بْنِ رَبِيعٍ (٤) ، قَالَ : لَمَّا قَدِمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الشَّامَ
 قَامَ قُسْطَنْطِينُ بِطَرِيقِ الشَّامِ ، وَذَكَرَ مُعَاهَدَةَ [عُمَرَ] (٥) لَهُ (٦) وَشُرُوطَهُ
 عَلَيْهِمْ ، قَالَ : أَكْتُبُ بِذَلِكَ كِتَابًا ، قَالَ عُمَرُ : نَعَمْ ، فَبَيْنَا هُوَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ
 إِذْ ذَكَرَ عُمَرُ فَقَالَ : إِنِّي أَسْتَشْنِي عَلَيْكَ مَعْرَةَ الْجَيْشِ مَرَّتَيْنِ ، قَالَ : لَكَ

(١) لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ بْنُ زُنَيْمٍ ، أَبُو بَكْرٍ الْقُرَشِيُّ وَيُقَالُ : أَبُو بَكْرٍ مَوْلَاهُمُ الْكُوفِيُّ . (صَدُوقٌ
 اخْتَلَطَ جَدًّا وَلَمْ يَتَمَيَّزْ حَدِيثَهُ فَتَرَكَ) . وَهُوَ مَوْلَى آلِ أَبِي سَفْيَانَ بْنِ حَرْبِ الْأُمَوِيِّ ، مُعَدُّودٌ
 فِي صَفَارِ السَّابِعِينَ ، وَهُوَ مُحَدِّثُ الْكُوفَةِ وَأَحَدُ عُلَمَائِهَا الْأَعْيَانِ . رَوَى عَنْ : أَبِي بَرْدَةَ
 وَالشَّعْبِيِّ وَمُجَاهِدٍ . رَوَى عَنْهُ : الثَّوْرِيُّ وَشُعْبَةُ وَالْفَضِيلُ بْنُ عِيَّاضٍ . مَاتَ سَنَةَ ثَمَانٍ
 وَأَرْبَعِينَ وَمِئَةً . يَنْظُرُ : «الْجَرَحُ وَالْتِمْدِيلُ» (١٧٧/٧) ؛ «سِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ» (١٧٩/٦) ؛
 «الْكَاشِفُ» (١٤/٣) ؛ «تَهْذِيبُ التَهْذِيبِ» (٤٦٥/٨) ؛ «تَقْرِيبُ التَهْذِيبِ» ص (٤٦٤) .

(٢) فِي (ج) وَ (د) : «رَسُولٍ» .

(٣) «سَبَّ» : سَاقَطَةٌ مِنْ (ج) .

(٤) هُوَ أَبُو مُشْجَعَةَ بْنِ رَبِيعِ الْجُهَنِيِّ (مَقْبُولٌ) . رَوَى عَنْ : عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعِثْمَانَ وَسَلْمَانَ .
 رَوَى عَنْهُ : ابْنُ أَخِيهِ مُسْلِمَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيِّ . يَنْظُرُ : «الْكَاشِفُ» (٣٧٧/٣) ؛ «تَهْذِيبُ
 التَهْذِيبِ» (٢٣٧/١٢) ؛ «تَقْرِيبُ التَهْذِيبِ» ص (٦٧٣) .

(٥) «عُمَرُ» : سَاقَطَةٌ مِنْ (أ) .

(٦) فِي (د) : «لَهُمْ» .

ثَنِيَّكَ (١٧١) وَقَبَّحَ اللهُ مِنْ أَقَالَكَ (٣) ، فلما فرغ عمر من الكتاب قال له :
يا أمير المؤمنين قُمْ في الناس فأخبرهم الذي جَعَلْتَنِي لي ، وفَرَضْتَنِي عَلَيَّ ؛
ليتناهَوْا عن ظُلْمِي ، قال عمر : نعم ، فقام في الناس فحمدَ اللهُ وأثنى
عليه ، فقال : الحمد لله أحمدَه وأستعينه ، مَنْ يَهْدِهِ (٤) اللهُ فلا مُضِلَّ له ،
ومن يُضِلُّ فلا هاديَ له ، فقال النبطي : إن الله لا يُضِلُّ أحداً ، فقال
عمر : ما يقول ؟ قالوا : لا شيء ، وأعاد النبطي لمقالته ، فقال :
أخبرني (٥) ما يقول ، قال : تزعم أن الله لا يُضِلُّ أحداً ، قال عمر : إنا
لم نَعْطِكَ الذي أعطيناك لتدخل علينا في ديننا ، والذي نفسي بيده لئن عُدت
لأضربنَّ الذي فيه عيناك ، وأعاد (٦) عمر ولم يَعدِ النبطي ، فلما فرغ عمر
أخذ النبطي الكتاب ، رواه حرب (٧) .

فهذا عمر رضي الله عنه بمَحْضَرٍ من المهاجرين والأنصار يقول لمن
عاهده : إنا لم نَعْطِكَ العهد على أن تدخل علينا في ديننا ، وحلف لئن عاد
ليضربنَّ عنقه ؛ فعلم بذلك إجماع الصحابة على أن أهل العهد ليس لهم أن
يُظهِروا الاعتراضَ علينا في ديننا ، وأن ذلك منهم مُسَبِّحٌ لدمائهم .

-
- (١) في (ج) : «ثنان» .
(٢) لك ثنيك ، أي : لك ما استنيت . والثنيا : هي أن يُسْتَنَى في العقد شيء . ينظر :
«النهاية» (٢٢٤/١) (ثنا) .
(٣) أقالك ، أي : فسخ عهدك ونقضه . ينظر : «النهاية» (١٣٤/٤) (قيل) .
(٤) في (د) : «من يهد» .
(٥) في (ج) : «أخبروني» .
(٦) في (ج) و (د) : «وعاد» .
(٧) ورواه المعافي بن زكريا الجريفي في كتابه «الجليس الصالح» (٣٠٦/٣) .

وإن من أعظم الاعتراض^(١) سَبَّ نبينا ﷺ، وهذا ظاهر لا خفاء به ؛ لأن إظهار التكذيب بالقدر من إظهار شتم النبي ﷺ^(٢) .

وإنما لم يقتله عمر لأنه لم يكن قد تقرر عنده أن هذا الكلام طعن في ديننا ؛ لجواز أن يكون اعتقد أن عمر قال ذلك من عنده ، فلما تقدم إليه عمر ويئن له أن هذا ديننا قال له : لئن عدت لأقتلك .

ومن ذلك ما استدل به الإمام أحمد ، ورواه عن هشيم : ثنا حصين عن حدثه عن ابن عمر قال : مرَّ به راهبٌ ، فقبل له : هذا يسبُّ النبي ﷺ ، فقال ابن عمر : لو سمعته / لقتلته ، إنا لم نعظم الذمَّة على أن ٧٧/ب يسبوا نبينا ﷺ^(٣) .

ورواه أيضاً من حديث الثوري عن حصين عن شيخ أن ابن عمر أصلت^(٤) على راهبٍ سَبَّ النبي ﷺ بالسيف وقال : إنا لم نصالحهم على سَبِّ النبي ﷺ^(٥) .

(١) في (ج) : «الاعتراضات» .

(٢) في (ج) و (د) : «رسول الله» .

(٣) ينظر : «أحكام أهل الملل» لأبي بكر الخلال : كتاب الحدود - باب فيمن شتم النبي ﷺ (ق/١٠٣/ب) . وعزاه ابن حجر في «المطالب العالية» (٢/١٧٥ ح ١٩٨٦) إلى «مسند مُسَدَّد» وفي حاشيته : قال البوصيري : رواه مسدد بسند فيه راوٍ لم يُسمَّ ، والحارث في مسنده بسند رواه ثقات .

(٤) أصلت السيف : إذا جَرَّده من غمده . «النهاية» (٣/٤٥) (صلت) .

(٥) «أحكام أهل الملل» (ق/١٠٣/ب - ق/١٠٤/أ) ، وفيه بلفظ : «معلت على راهب» مهملة بدون نقط . وهو تحريف .

والجمع بين الروایتين أن يكون ابن عمر أصْلَتَ عليه السيفَ لعلهُ يكون مقراً بذلك ، فلما أنكر كَفَّ عنه ، وقال : لو سمعته لقتلته ، وقد ذكر حديثَ ابن عمر غيرُ واحدٍ .

وهذه الآثار كلها نصٌّ في الذمي والذمية ، وبعضها عام في الكافر والمسلم أو نص فيهما .

(١) وقد تقدّم حديثُ الرجل الذي قَتَلَهُ عمر من غير استتابة حين أبى أن يرضى بحكم النبي ﷺ ؛ وحديث كَشَفَهُ عن رأس صَيِّغِ بن عسل وقوله : «لو رأيتك مَحْلُوقاً لضربت الذي فيه عيناك» ، من غير استتابة ، وإنما ذنب طائفته الاعتراضُ على سنة الرسول ﷺ (١) .

وقد تقدّم عن ابن عباس أنه قال في قوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ (٢) الآية : هذه في شأن عائشة وأزواج النبي ﷺ [خاصة] (٣) ليس فيها توبة ، وَمَنْ قَذَفَ امرأة مؤمنة فقد جعل الله له توبة ، وقال : نزلت (٤) في عائشة خاصة ، واللعنة للمنافقين عامة ، ومعلوم أن ذاك إنما هو لأن قَذَفَهَا أذى للنبي ﷺ ونفاق ، والمنافق يجب قتله إذا لم تقبل توبته .

(١ - ١) ما بين القوسين : ساقط من (د) .

(٢) سورة النور : الآية رقم : (٢٣) .

(٣) «خاصة» : زيادة في (ج) .

(٤) في (د) : «وقد نزلت» .

وروى الإمام أحمد بإسناده عن سِمَاكِ بْنِ الْفَضْلِ (١) عن عُرْوَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ (٢) عن رجل من بَلْقِينِ أَنَّ امْرَأَةً سَبَّتِ النَّبِيَّ ﷺ ، فقتلها خالد بن الوليد (٣) وهذه المرأة مُبَهَّمَةٌ .

وقد تقدم (٤) حديثُ محمد بن مَسْلَمَةَ فِي ابْنِ يَامِينَ الَّذِي زَعَمَ أَنَّ قَتْلَ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ كَانَ عَدْرًا ، وحلف محمد بن مسلمة لئن وجدته خالياً ليقْتُلنّه ؛ لأنه نسب النبي ﷺ إلى العَدْرِ ، ولم ينكر المسلمون عليه ذلك .

ولا يرد على [ذلك] (٥) إِمْسَاكُ الْأَمِيرِ - إِمَا مَعَاوِيَةَ ، أو مروان - عن قتل هذا الرجل ؛ لأن سكوته لا يدل على مذهب ، وهو لم يخالف محمد ابن مَسْلَمَةَ ، ولعل سكوته لأنه لم ينظر في حكم هذا الرجل ، أو نظر فلم يتبين / له حكمه ، أو لم تنبثق دأعيته لإقامة الحد عليه ، أو ظن أن ١/٧٨ الرجل قال ذلك معتقداً أنه قُتِلَ بدون أمر النبي ﷺ ، أو لأسبابٍ أُخَرَ .

(١) هو سِمَاكُ بْنُ الْفَضْلِ الْكُزَلَانِيُّ الْبَاهِلِيُّ الصَّنَعَانِيُّ (ثقة) . يروي عن : مجاهد ، ووهب بن منبه وعروة بن محمد السعدي . روى عنه : مَعْمَرُ وَشُعْبَةُ وَعُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ وَغَيْرُهُمْ . ينظر : «الشقات» لابن حبان (٤٢٦/٦) ؛ «تهذيب الكمال» (١٢٥/١٢) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٢٤٩/٥) ؛ «تهذيب التهذيب» (٢٣٥/٤) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٢٥٥) .

(٢) هو عُرْوَةُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَطِيَّةِ السَّعْدِيِّ (مقبول) ، كان عاملاً لعمربن عبدالعزيز على اليمن . روى عن أبيه . روى عنه : سِمَاكُ بْنُ الْفَضْلِ وَرِجَاءُ بْنُ أَبِي سَلْمَةَ . عُزِلَ سَنَةَ ثَلَاثِ مِائَةٍ فَخَرَجَ وَمَا مَعَهُ إِلَّا مِصْحَفُهُ وَرِجْمُهُ وَسَيْفُهُ . مات بعد العشرين ومئة . ينظر : «الجرح والتعديل» (٣٩٧/٦) ؛ «الكاشف» (٢٦٣/٢) ؛ «تهذيب التهذيب» (١٨٧/٧) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٣٨٩) .

(٣) ينظر : «أحكام أهل الملل» لأبي بكر الحلال (ق/١٠٤/١) .

(٤) في ص (١٨٣) .

(٥) «ذلك» : زيادة في (ج) و (د) .

وبالجملة فمجرد كفه لا يدلُّ على أنه مخالف لمحمد بن مسلمة فيما قاله ، وظاهر القصة أن محمد بن مسلمة رآه مخطئاً بترك^(١) إقامة الحد على ذلك الرجل ، ولذلك هَجَرَهُ ، لكن هذا الرجل إنما كان مسلماً ؛ فإن المدينة لم يكن بها يومئذٍ أحدٌ من غير المسلمين .

وذكر ابن المبارك : أخبرني حَرْمَلَةُ بن [عمران] (٣٢٢) حدثني كعب ابن علقمة^(٢) ، أن عَرَفَةَ بن الحارث الكِنْدِي^(٣) - وكانت له صحبة من النبي ﷺ - سمع نصرانياً شَتَمَ النبي ﷺ ، فضربه فمدَّقَ أنفه ، ورفع ذلك إلى عمرو بن العاص ، فقال له : إنا قد أعطيناهم العهد ، فقال له غرفة : معاذ الله أن نعطيهم العهد على أن يُظهِرُوا شتم النبي ﷺ ، وإنما أعطيناهم العهد على أن نُخَلِّيَ بينهم وبين كنائسهم يعملون فيها ما بدا لهم ، وأن لا نحملهم على ما لا يطيقون ، وإن أرادهم عدو قَاتَلْنَا دونهم ، وعلى أن

ما عامدنا
عليه أهل
الذمة

(١) في (ج) : «ترك» .

(٢) في (أ) و (ج) : حرملة بن عثمان ، وهو تحريف . والمثبت من (د) وهو الصواب .

(٣) هو حرملة بن عمران بن قُرَادِ التُّجَيْبِي ، أبو حفص المصري ، يعرف بالحاجب (ثقة) .

روى عن : أبي يونس مولى أبي هريرة ، وعبدالرحمن بن شِيسَةَ وكعب بن علقمة . روى

عنه : ابن وهب والمقري وابن المبارك . مات سنة ستين ومئة . ينظر : «الثقات» لابن

حبان (٢٣٣/٦) ؛ «تاريخ أسماء الثقات» لابن شاهين ص (١١٣) ؛ «تهذيب الكمال»

(٥٤٦/٥) ؛ «الكاشف» (٢١٣/١) ؛ «تقريب التهذيب» ص (١٥٦) .

(٤) هو كعب بن علقمة بن كعب المصري التَّنُوحِي ، أبو عبد الحميد ، تابعي (صدوق)

سمع ابن المسيب وعدة . روى عنه : الليث ، وذكره ابن حبان في الثقات . مات سنة

سبع وعشرين ومئة ، وقيل : بعدها . ينظر : «الجرح والتعديل» (١٦٢/٧) ؛ «ثقات ابن

حبان» (٣٥٥/٧) ؛ «الكاشف» (٨/٣) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٤٦١) .

(٥) هو عَرَفَةُ بن الحارث الكِنْدِي ، أبو الحارث ، صحابي ، من اليمن ، شهد حجة الوداع

ثم فتح مصر وبردنا ، وكان شريفاً في أيامه بمصر ، وقيل : إنه قاتل مع عكرمة ابن أبي جهل

أهل الردة باليمن . روى عنه : عبدالله بن الحارث الأزدي وكعب بن علقمة . ومنهم من

ذكره بالمهملة (عرفة) ، ولكن بالمعجمة هو الصواب كما في «الإصابة» . ينظر : «طبقات

ابن سعد» (٤٣١/٧) ؛ «التاريخ الكبير» (١٠٩/٤/٧) ؛ «الإصابة» (١٨٧/٥) .

نخلي بينهم وبين أحكامهم إلا أن يأتونا راضين بأحكامنا فنحكم فيهم بحكم الله وحكم رسوله ﷺ، وإن غيبيوا عنا لم نعرض لهم، فقال عمرو : صدقت (١) .

فقد اتفق عمرو وعُرفة بن الحارث على أن العهد الذي بيننا وبينهم لا يقتضي إقرارهم على إظهار شتم الرسول ﷺ ، كما اقتضى إقرارهم على ما هم عليه من الكفر والتكذيب ! فمتى أظهروا شتمه فقد فعلوا ما يبيح الدم ، من غير عهد عليه فيجوز قتلهم ، وهذا كقول ابن عمر في الراهب الذي شتم النبي ﷺ : «لو سمعته لقتلته ، فإننا لم نعظم العهد على أن يسبوا» (٢) ، نيينا» (٣) .

وإنما لم يقتل هذا الرجل - والله أعلم - لأن البيعة لم تقم عليه بذلك ، وإنما سمعه غرفة ، ولعل غرفة قصد قتله بتلك الضربة ، ولم يمكن من إتمام قتله لعدم البيعة بذلك ، ولأن فيه افتتاتاً على الإمام ، والإمام لم يثبت عنده ذلك .

(١) رواه البخاري في «التاريخ الكبير» (١١٠/٤/٧) ؛ والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠٠/٩) كلامهما عن نعيم بن حماد ثنا المبارك أنا حرملة بن عمران حدثني كعب بن علقمة أن عُرفة ابن الحارث الكندي . . . ؛ وعزاه ابن حجر في «المطالب العالية» (١٧٥/٢ ح ١٩٨٧) لأبي يعلى ، وفي الحاشية قال البوصيري : «رواه أبو يعلى بسند صحيح» . وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٦٣/٦) : «رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبدالله بن صالح كاتب الليث، وقد وثق وفيه ضعف، وبقيه رجاله ثقات». وقال محقق «المطالب العالية» : «وليس في الإسناد الذي ساقه الحافظ لأبي يعلى : عبدالله بن صالح ، وكذا في إسناد البيهقي» أهـ . قلت : وكذا عند البخاري والله أعلم .

(٢) في (ج) و (د) : «يشتموا» .

(٣) سبق في ص (٣٨٣) .

رأي عمر بن
عبدالعزیز

وعن خُلَيْدٍ أَنَّ رَجُلًا سَبَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، فَكَتَبَ عُمَرُ : «إِنَّهُ لَا يَقْتُلُ إِلَّا مَنْ سَبَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَلَكِنْ اجْلِدْهُ عَلَى رَأْسِهِ أَسْوَاطًا ، وَلَوْلَا أَنِّي أَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَهُ لَمْ أَفْعَلْ» رَوَاهُ حَرْبٌ وَذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، وَهَذَا مَشْهُورٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ / عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَهُوَ خَلِيفَةُ رَاشِدٍ عَالَمٍ بِالسَّنَةِ ٧٨/ب مَتَّبِعْهَا .

فهذا قول أصحاب رسول الله ﷺ ، والتابعين لهم بإحسان ، لا يعرف عن صاحب ولا تابع^(١) خلاف لذلك ، بل إقراراً عليه ، واستحسان له .

وأما الاعتبار فمن وجوه :

الاستدلال
بالتقياس

أحدها : أن عيب ديننا وشتم نبينا مجاهدةٌ لنا ومحاربة ؛ فكان نقضاً للعهد كالمجاهدة والمحاربة باليد وأولى .

يبين ذلك أن الله سبحانه قال في كتابه : ﴿وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(٢) .

والجهاد بالنفس يكون كما يكون باليد ، بل قد يكون أقوى منه ؛ قال النبي ﷺ : «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَيْدِيكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ»

(١) «ولا تابع» : ساقطة من (د) .

(٢) سورة التوبة : الآية رقم : (٤١) .

رواه النسائي وغيره (١) .

وكان ﷺ يقول لحسان بن ثابت : «اغزهم وغازهم» (٢)
وكان ينصب له منبراً في المسجد ينافح عن رسول الله ﷺ بشعره
وهجائه للمشركين (٣) . وقال النبي ﷺ : «اللهم أيده بروح

(١) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه : رواه أبو داود : في كتاب الجهاد - باب كراهية ترك الغزو (٣/٢٢ ح ٢٥٠٤) وفيه لفظ : «وأنفسكم» ؛ والنسائي : في كتاب الجهاد - باب وجوب الجهاد ، وباب من خان غازياً في أهله (٧/٦ ، ٥١) ؛ وأحمد : في «المستد» (٣/١٢٤ ، ١٥٣ ، ٢٥١) ؛ والدارمي : في كتاب الجهاد - باب في جهاد المشركين باللسان واليد (٢/٢٨٠ ح ٢٤٣١) ؛ وابن حبان : في كتاب السير - باب فرض الجهاد (٧/١٠٣ ح ٤٦٨٨) ؛ والحاكم في «المستدك» (٢/٨١) ؛ والبيهقي : في «السنن الكبرى» (٩/٢٠) ؛ والدليمي في «الفرردوس» (٢/١٠٧ ح ٢٥٦٢) ؛ والبغوي : في «شرح السنة» (١٢/٣٧٨ ح ٣٤١٠) . الحديث ذكره الهيثمي في «موارد الظنآن» ص (٣٩٠ ح ١٦١٨) ، وقال الحاكم في «المستدك» : «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه» ، ووافقه الذهبي : وصححه النووي في كتابه «رياض الصالحين» (ص ٤٣٧ ح ١٣٥٧) ؛ والألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٢/٤٧٥ ح ٢١٨٦) .

(٢) لم أجد هذا اللفظ ، وهو ثابت بلفظ : «اهجهم أو هاجهم وجبريل معك» ، عن البراء رضي الله عنه : رواه البخاري : في كتاب بدء الخلق - باب ذكر الملائكة (٦/٣٥١ ح ٣٢١٣) . وفي المغازي - باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب (٧/٤٨٠ ح ٤١٢٣) ، وفي الأدب - باب هجاء المشركين (١٠/٥٦٢ ح ٦١٥٣) ؛ ورواه مسلم : في كتاب فضائل الصحابة - باب فضائل حسان بن ثابت رضي الله عنه (٤/١٩٣٣ ح ٢٤٨٦) ؛ وأبو داود الطيالسي في «مسنده» (٣/٩٩ ح ٧٣٠) ؛ وأحمد : في «المستد» (٤/٢٢٩ ، ٣٠٢) .

(٣) روى أبو داود في «سنته» : في كتاب الأدب - باب ما جاء في الشعر (٥/٢٨٠ ح ٥٠١٥) عن عائشة رضي الله عنها : «كان رسول الله ﷺ يضع لحسان منبراً في المسجد فيقوم عليه يهجو» ؛ ورواه الترمذي : في كتاب الأدب - باب ما جاء في إنشاد الشعر (٥/١٢٦ ح ٢٨٤٦) . الحديث حسن إسناده الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٣/٩٤٦ ح ٤١٩٣) .

الْقُدْس»^(١) وقال: «إِنَّ جِبْرِيلَ مَعَكَ مَا دُمْتَ تَتَفَاحُ عَنْ رَسُولِهِ»^(٢)

وقال: «هِيَ أَنْكَى فِيهِمْ»^(٣) مِنْ النَّبْلِ»^(٤) .

وكان عدد من المشركين يكفون عن أشياء مما يؤذي المسلمين خشية

هجاء حسان ، حتى إن كعب بن الأشرف لما ذهب إلى مكة كان كلما نزل

عند أهل^(٥) بيت هجاءهم حسان بقصيدة فيخرجونه من عندهم ، حتى

لم يبق له^(٦) بمكة من يؤويه .

(١) جزء من حديث حسان بن ثابت : أخرجه البخاري : في كتاب الصلاة - باب الشعر في

المسجد (١/٦٥٢ ح ٤٥٣) ، وفي كتاب بدء الخلق - باب ذكر الملائكة (٦/٣٥١ ح

٣٢١٢) ، وفي كتاب الأدب - باب هجاء المشركين (١٠/٥٦٢ ح ٦١٥٢) ؛ ومسلم : في

كتاب فضائل الصحابة - باب فضائل حسان بن ثابت (٤/١٩٣٣ ح ٢٤٨٥) ؛ والنسائي :

في كتاب المساجد - باب الرخصة في إنشاد الشعر الحسن في المسجد (٢/٤٨) ؛ وأحمد : في

«المسند» (٥/٢٢٢) ؛ والطبراني : في «المعجم الصغير» (٢/٤) عن عائشة رضي الله عنها .

(٢) عن عائشة رضي الله عنها : رواه البخاري : في كتاب الأدب - باب هجاء المشركين

(١٠/٥٦٢ ح ٦١٥٠) ؛ ومسلم : في كتاب فضائل الصحابة - باب فضائل حسان رضي

الله عنه (٤/١٩٣٦ ح ٢٤٩٠) ؛ وأبو داود : في كتاب الأدب - باب ما جاء في الشعر

(٥/٢٨٠ ح ٥٠١٥) ؛ والترمذي : في كتاب الأدب - باب ما جاء في إنشاد الشعر

(٥/١٢٦ ح ٢٨٤٦) ؛ وأحمد : في «المسند» (٦/٧٢) ؛ والحاكم : في «المستدرک» (٣/٤٨٧) .

(٣) في (د) : «هي فيهم أنكى» .

(٤) رواه مسلم : في كتاب فضائل الصحابة - باب فضائل حسان رضي الله عنه (٤/١٩٣٥ ح

٢٤٩٠) عن عائشة رضي الله عنها ؛ والنسائي : في كتاب المناسك - باب إنشاد الشعر في

الحرم (٥/٢٠٣) ، وباب في إستقبال الحج (٥/٢١٢) .

(٥) في (د) : «عند أحد منهم» .

(٦) «له» : ساقطة من (د) .

وفي الحديث: «أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةٌ حَقٌّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ» (١)،
و«أَفْضَلُ الشُّهَدَاءِ حَمَزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَرَجُلٌ تَكَلَّمَ بِحَقِّ عِنْدَ
سُلْطَانٍ جَائِرٍ فَأَمَرَ بِهِ فُقِّتِلَ» (٢).

وإذا كان شأن الجهاد باللسان هذا الشأن في شتم المشركين وهجائهم
وإظهار دين الله والدعاء إليه علم أن من شتم دين الله ورسوله ، وأظهر
ذلك ، وذكر كتاب الله بالسوء علانية ، فقد جاهد المسلمين وحاربه ،
وذلك نقض للعهد .

الوجه الثاني : إنا وإن أقررناهم على ما يعتقدونه من الكفر
والشرك فهو كإقرارنا لهم على ما يضمرونه لنا من العداوة ، وإرادة السوء
بنا ، و«تَمَّتِي الْغَوَائِلُ» (٣) لنا ، فإننا نحن نعلم أنهم يعتقدون خلاف ديننا ،
ويريدون سفك دماتنا ، وعلو دينهم ، ويسعون في ذلك لو قدروا عليه ؛
فهذا / القدر أقررناهم عليه ، فإذا عملوا بموجب هذه الإرادة - بأن ١/٧٩
حاربونا وقتلونا - نقضوا العهد ، كذلك إذا عملوا بموجب تلك العقيدة -

(١) الحديث رواه عدة من الصحابة كأبي سعيد وأبي أمامة وجابر وغيرهم رضي الله عنهم ؛
أخرج أبو داود: في كتاب الملاحم - باب الأمر والنهي (٤/٥١٤ ح ٤٣٤٤)؛ والترمذي:
في كتاب الفتن - باب ما جاء أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر (٤/٤٠٩ ح
٢١٧٤)؛ والنسائي: في كتاب البيعة - باب فضل من تكلم بالحق عند إمام جائر
(٧/١٦١)؛ وابن ماجه: في كتاب الفتن - باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
(٢/١٣٢٩ ح ٤٠١١ ، ٤٠١٢)؛ وأحمد: في «المسند» (٣/١٩ ، ٦١ ، ٤/٣١٥ ،
٥/٢٥١ ، ٢٥٦)؛ والحاكم: في «المستدرک» (٤/٥٠٥) . الحديث صحح إسناده الألباني ،
ينظر ترجمته وطرقة بالتفصيل في «الصحيحة» (١/٨٠٦ ح ٤٩١) .

(٢) رواه الطبراني: في «الأوسط» (١/٥٠١ ح ٩٢٢)؛ والخطيب البغدادي: في «تاريخ بغداد»
(٦/٣٧٧) كلاهما عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً . الحديث قال عنه الهيثمي في «مجمع
الزوائد» (٩/٢٧١) : «رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه حكيم بن زيد ، قال الأزدي :
فيه نظر ، وبقية رجاله وثقوا» .

(٣) الغوائل ، أي : المهالك ، جمع غائلة . ينظر : «النهاية» (٣/٣٩٧) (غول) .

من إظهار السب لله ولكتابه ولدينه ولرسوله - نقضوا العهد ؛ إذ(١) لا فرق بين العمل بموجب الإرادة وموجب الاعتقاد .

الوجه الثالث : أن مطلق العهد الذي بيننا وبينهم يقتضي أن يكفوا ويمسكوا عن إظهار الطعن في ديننا ، وشتم رسولنا ، كما يقتضي الإمساك عن سفك دمائنا ومحاربتنا ؛ لأن معنى العهد أن كل واحدٍ من المتعاهدين(٢) يؤمّنُ الآخر مما يحذره منه قبل العهد ، ومن المعلوم أنا نحذر منهم من إظهار كلمة الكفر وسب الرسول أو شتمه(٣) ، كما نحذر إظهار المحاربة بل أولى ؛ لأننا نسفك الدماء ونبذل الأموال في تعزير الرسول وتوقيره ورفع ذكره وإظهار شرفه وعلو قدره ، وهم جميعاً يعلمون هذا من ديننا ، فالمظهر منهم لسبه ناقضٌ للعهد ، فاعل لما كنا نحذره منه ونقاتله عليه قبل العهد ، وهذا بين(٤) واضح .

الوجه الرابع : أن العهد المطلق لو لم يقتض ذلك فالعهد الذي عاهدهم عليه عمر بن الخطاب وأصحاب رسول الله ﷺ معه قد بين فيه ذلك ، وسائر أهل الذمة إنما جرّوا على مثل ذلك العهد .

(١) في (ج) : «إذاً» .

(٢) في (د) : «المتعاهدين» .

(٣) في (ج) و (د) : «وشتمه» .

(٤) «بين» ساقطة من (ج) و (د) .

فروى حرب بإسناد صحيح عن عبدالرحمن بن غنم^(١) قال : كتب
عمر بن الخطاب حين صالح نصارى أهل الشام : هذا كتاب لعبد الله
[عمر]^(٢) أمير المؤمنين من مدينة كذا وكذا ، إنكم لما قَدِمْتُمْ علينا سألناكم
الأمان لأنفسنا وذرائنا وأموالنا على أن لا نُحَدِّثَ . . . - وذكر الشروط إلى
أن قال :- ولا نظهر شركاً ، ولا ندعوا إليه أحداً ؛ وقال في آخره :
شرطنا ذلك على أنفسنا وأهلينا ، وقبلنا عليه الأمان ، فإن نحن خَالَفْنَا
عن شيء شرطناه لكم وضمنناه على أنفسنا فلا ذمة لنا ، وقد حل لكم منا
ما حل من أهل المعاندة والشقاق .

وقد تقدم^(٣) قول عمر له في مجلس العقد : «إنا لم نعطك الذي
أعطيناك لتدخل علينا في ديننا ، والذي نفسي بيده لئن عدت لأضربن
عنقك» ، وعمر صاحب الشروط عليهم .

فعلم بذلك أن شرط المسلمين عليهم أن لا يظهروا / كلمة الكفر ، ٧٩/ب
وأنهم متى أظهروها صاروا محاريين ، وهذا الوجه يوجب أن يكون السب
نقضاً للعهد عند من يقول : لا يتقضى العهد به إلا إذا شرط عليهم تركه ،
كما خرج به بعض أصحابنا وبعض الشافعية في المذهبين .

(١) هو عبدالرحمن بن غنم الأشعري الفقيه الإمام شيخ أهل فلسطين ، ذكره العجلي في كبار
ثقات التابعين . روى عن : عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وأبي ذر . روى عنه : ولده
محمد وشهر بن حوشب ومكحول . اختلف في صحبته . مات سنة ثمان وسبعين . ينظر :
«طبقات ابن سعد» (٧/٤٤١) ؛ «تاريخ الثقات» للعجلي ص (٢٩٧) ؛ «الثقات» لابن
حبان (٥/٧٨) ؛ «أسد الغابة» (٣/٤٨٧) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٤/٤٥) ؛ «الإصابة»
(٤/١٧٨) .

(٢) «عمر» : ساقطة من (أ) و (ج) .

(٣) في ص (٣٨٢) .

وكذلك يوجب أن يكون نقضاً للعهد عند من يقول : إذا شرط عليهم انتقاض العهد بفعله انتقض ، كما ذكره بعض أصحاب الشافعي ؛ فإن أهل الذمة إنما هم جارون على شروط عمر ؛ لأنه لم يكن بعده إمام عقداً^(١) ، عقداً يخالف عقده ، بل كل الأئمة جارون على حكم عقده ، والذي ينبغي أن يضاف إلى من خالف في هذه المسألة أنه لا يخالف إذا شرط عليهم انتقاض العهد بإظهار السب ، فإن الخلاف حينئذ لا وجه له ألبتة مع إجماع الصحابة على صحة هذا الشرط وجريانه على وفق الأصول ، فإذا كان الأئمة قد شرطوا عليهم ذلك - وهو شرط صحيح - لزم العمل به على كل قول .

الوجه الخامس : أن العقد مع أهل الذمة على أن تكون الدار لنا تجري فيها أحكام الإسلام ، وعلى أنهم أهل صغار وذلة ، على هذا عاهدوا ووصلحوا ، فإظهار شتم الرسول ﷺ أو الطعن^(٢) في الدين ينافي^(٣) كونهم أهل صغار وذلة ، فإن من أظهر سب الدين والطعن فيه لم يكن من الصغار في شيء ، فلا يكون عهده باقياً .

الوجه السادس : أن الله فرض علينا تعزير رسوله وتوقيره ، وتعزيره : نصره ومنعه ، وتوقيره : إجلاله وتعظيمه ، وذلك يوجب صون عرضه بكل طريق ، بل ذلك أولى^(٤) ، درجات التعزير والتوقير ؛

(١) «عقد» : ساقطة من (د) .

(٢) في (ج) و (د) : «والطعن» .

(٣) «ينافي» : ساقطة من (د) .

(٤) في (ج) : «أول» .

فلا يجوز أن نصالح^(١) أهل الذمة على أن يسمعونا شتم نبينا ويظهروا ذلك ، فإن تمكينهم^(٢) من ذلك ترك للتعزير والتوقيف ، وهم يعلمون أننا لاتصالحهم على ذلك ، بل الواجب علينا أن نكفهم عن ذلك ونزجرهم عنه بكل طريق ، وعلى ذلك عاهدناهم ، فإذا فعلوه فقد نقضوا الشرط الذي بيننا وبينهم .

الوجه السابع : أن نصر رسول الله ﷺ فرض علينا ؛ لأنه من

التعزير المفروض ، ولأنه من أعظم الجهاد في سبيل الله / ولذلك قال ١/٨٠ سبحانه : ﴿ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِذَا قُلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ ﴾^(٣) إلى قوله : ﴿ إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ ﴾^(٤) ، وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا أَنْصَارَ اللَّهِ كَمَا قَالَ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ لِلْحَوَارِيِّينَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ ﴾^(٥) الآية ، بل نصر آحاد المسلمين واجب بقوله ﷺ : «نَصْرُ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا»^(٥) ، وبقوله : «المُسْلِمُ

(١) في (ج) و (د) : «بصالح» .

(٢) في (د) : «فإن في تمكينهم» .

(٣) سورة التوبة : الآيات رقم : (٣٨ - ٤٠) .

(٤) سورة الصف : الآية رقم : (١٤) .

(٥) رواه البخاري : في كتاب المظالم - باب أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً (١١٧/٥) ح ٢٤٤٣ ،

(٢٤٤٤) ، وفي كتاب الإكراه - باب يمين الرجل لصاحبه أنه أخوه إذا خاف عليه القتل أو

نحوه (١٢/٣٣٨ ح ٦٩٥٢) ؛ والترمذي : في كتاب الفتن - باب رقم (٦٨) (٤/٤٥٣ ح

٢٢٥٥) كلاهما عن أنس بن مالك رضي الله عنه ؛ ورواه مسلم : في كتاب البر وصلة

الرحم - باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً (٤/١٩٩٨ ح ٢٥٨٤) عن جابر رضي الله عنه .

أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يُسَلِّمُهُ وَلَا يَظْلِمُهُ» (١) ، فكيف بنصر رسول الله ﷺ ؟

ومن أعظم النصر حماية عرضه ممن يؤذيه ، ألا ترى إلى قوله ﷺ :
«مَنْ حَمَى مُؤْمِناً مِنْ مُنَافِقٍ يُؤْذِيهِ حَمَى اللَّهُ جِلْدَهُ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (٢) .

ولذلك (٣) سَمِيَ مَنْ قَابَلَ الشَّامَ بِمِثْلِ شَتْمِهِ مُنْتَصِراً ، وسب رجل
أبا بكر عند النبي ﷺ وهو ساكت ، فلما أخذ ليتنصر قام ، فقال :
يارسول الله ، كان يسُّبُّني وأنت قاعد ، فلما أخذت لأنتصر قمت !!
فقال : «كَانَ الْمَلِكُ يَرُدُّ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا انْتَصَرْتَ ذَهَبَ الْمَلِكُ ، فَلَمْ
أَكُنْ لِأَقْعُدْ وَقَدْ ذَهَبَ الْمَلِكُ» (٤) أو كما قال ﷺ .

(١) رواه البخاري: في كتاب المظالم - باب لا يظلم المسلم ولا يسلمه (١١٦/٥) ح
(٢٤٤٢) ، وفي كتاب الإكراه - باب يمين الرجل لصاحبه أنه أخوه ... (٣٣٨/١٢) ح
(٦٩٥١) ؛ ومسلم : في كتاب البر والصلة والآداب - باب تحريم الظلم (٤/١٩٩٦) ح
(٢٥٨٠) ؛ وأبو داود : في كتاب الأدب - باب المواخاة (٥/٢٠٢) ح (٤٨٩٣) ؛ والترمذي:
في كتاب الحدود - باب ما جاء في الستر على المسلم (٤/٢٦) ح (١٤٢٦) ؛ وأحمد : في
«المسند» (٦٨/٢) كلهم عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) رواه البخاري: في التاريخ الكبير (١/٣٧٧) رقم (١١٩٥) ؛ وأبو داود: في كتاب الأدب -
باب من رد عن مسلم غيبة (٥/١٩٦) ح (٤٨٨٣) ؛ وعبدالله بن المبارك: في «الزهدي» - باب
ما جاء في الشح (ص ٢٣٩) ح (٦٨٦) ؛ وأحمد : في «المسند» (٣/٤٤١) ؛ والطبراني : في
«المعجم الكبير» (٢٠/١٩٤) ح (٤٣٣) ؛ وأبو نعيم : في «الحلية» (٨/١٨٨) ؛ والبخاري :
في «مصاييح السنة» : في كتاب الأدب - باب الشفقة والرحمة (٣/٣٧٤) ح (٣٨٨٢) كلهم
عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه مرفوعاً وبألفاظ مختلفة . الحديث ذكره البخاري
من قسم الحسان ، وحسنه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٣/٩٢٤) ح (٤٠٨٦) .
(٣) في (ج) و (د) : «وكذلك» .

(٤) رواه الإمام أحمد : في «المسند» (٢/٤٣٦) من طريق يحيى عن ابن عجلان عن سعيد بن
أبي سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه ؛ ورواه أبو داود : في كتاب الأدب - باب في
«الانتصار» (٥/٢٠٤) ح (٤٨٩٦) مرسلأ من طريق سعيد المقبري عن بشر بن الحرور عن
سعيد بن المسيب ، ورواه أيضاً متصلاً (ح ٤٨٩٧) من طريق ابن عجلان عن سعيد بن أبي
سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه . وقد ذكر البخاري المرسل والمتصل في : «تاريخه
الكبير» (٢/١٠٢) وقال بأن المرسل أصح . وقد صحح إسناده أحمد محمد شاكر في
شرحه «للمسند» (٩/١٨٢) ح (٩٦٢٢) ، وحسن الألباني إسناده المرسل والمتصل في
«صحيح سنن أبي داود» (٣/٩٢٦) ح (٤٠٩٤ ، ٤٠٩٥) وفي «الصحيحة» (٥/٤٨٩) ح
(٢٣٧٦) .

وهذا كثير معروف في كلامهم ، يقولون (١) لمن كافي الساب (٢) والشاتم : «متصراً» (٣) كما يقولون لمن كافي (٤) الضارب والقاتل : «متصراً» (٣).

وقد تقدم (٥) أنه ﷺ قال للذي قتل بنت مروان لما شتمته : «إِذَا أَحْبَبْتُمْ أَنْ تَنْظُرُوا إِلَى رَجُلٍ نَصَرَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ بِالْغَيْبِ فَانظُرُوا إِلَى هَذَا» ، وقال للرجل الذي خرق صف المشركين حتى ضرب بالسيف ساب النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ : «أَعْجَبْتُمْ مِنْ رَجُلٍ نَصَرَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ؟» .

وحماية عرضه ﷺ في كونه نصراً أبلغ من ذلك في حق غيره ؛ لأن الواقعة (٦) في عرض غيره قد [لا تضر] (٧) مقصوده ، بل تكتب له بها حسنات .

أما انتهاك عرض رسول الله ﷺ فإنه منافٍ لدين الله بالكلية ؛ فإن العرض متى انتهك سقط الاحترام والتعظيم ، فسقط ما جاء به من الرسالة ، فبطل الدين ، فقيام المدحة والثناء عليه والتعظيم والتوقير له قيام الدين كله ، وسقوط ذلك سقوط (٨) الدين كله ، وإذا كان كذلك وجب علينا أن نتصبر له عن انتهاك عرضه ، والاتصار له بالقتل ؛ لأن انتهاك عرضه انتهاك لدين الله .

قيام المديح
للنبي قيام
للدين
وضياعه
ضياع للدين

- (١) في (د) : «يقولوا» .
- (٢) في (ج) : «السباب» .
- (٣) في (د) : «متصراً» .
- (٤) في (د) : «لمن كان» .
- (٥) في ص (١٩٧) .
- (٦) في (ج) : «الواقعة» .
- (٧) في (أ) : «لا يضر» .
- (٨) «ذلك سقوط» : ساقطة من (د) .

ومن المعلوم / أن من سعى في دين الله تعالى بالفساد استحق القتل ، ٨٠/ب
بخلاف انتهاك عرض غيره معيناً فإنه لا يبطل الدين ، والمعاهد لم نعهده (١) ،
على ترك الانتصار لرسول الله ﷺ منه ولا من غيره ، كما لم نعهده على
ترك استيفاء حقوق المسلمين ، ولا يجوز أن نعهده على ذلك ، وهو يعلم
أننا لم نعهده على ذلك ، فإذا سبه فقد وجب علينا أن نتصر له بالقتل ،
ولا عهد معه على ترك ذلك ، فيجب قتله ، وهذا بين واضح لمن تأمله .

الوجه الثامن : أن الكفار قد عاهدوا على أن لا يظهروا شيئاً من
المنكرات التي تختص بدينهم في بلاد الإسلام ، فمتى أظهروها استحقوا
العقوبة على إظهارها ، وإن كان إظهارها ديناً لهم ، فمتى أظهروا سب
رسول الله ﷺ استحقوا عقوبة ذلك ، وعقوبة ذلك القتل كما تقدم (٢) .

الوجه التاسع : أنه لا خلاف بين المسلمين - علمناه - أنهم ممنوعون
من إظهار السب ، وأنهم يعاقبون عليه إذا فعلوه بعد النهي ، فعلم أنهم
لم يقرأوا عليه كما أقرأوا على ما هم عليه من الكفر ، وإذا فعلوا ما لم يقرأوا
عليه من الجنايات استحقوا العقوبة بالاتفاق ، وعقوبة السب إما أن تكون
جلداً وحسباً (٣) أو قطعاً أو قتلاً ، والأول باطل ؛ فإن مجرد سب الواحد

عقوبة سب
الرسول هي
القتل

(١) في (د) : «بعاهده» .

(٢) في ص (٣٨٧) .

(٣) في (د) : «أو حبساً» .

من (١) المسلمين وسلطان المسلمين (٢) يوجب الجلد والحبس فلو كان سب الرسول كذلك لسوي (٣) بين سب الرسول وسب غيره من الأمة ، وهو باطل بالضرورة ، والقطع لا معنى له ، فتعين القتل .

الوجه العاشر : أن القياس الجلي يقتضي أنهم متى خالفوا شيئاً مما عاهدوا عليه انتقض عهدهم ، كما ذهب إليه طائفة من الفقهاء ، فإن الدم مباح بدون العهد ، والعهد عقد من العقود ، وإذا لم يف أحد المتعاقدين بما عاقد (٤) عليه فإما أن ينسخ (٥) العقد بذلك ، أو يتمكن (٦) العاقد الآخر من فسخه ، هذا أصل مقرر في عقد البيع والنكاح والهبة وغيرها من العقود ، والحكمة فيه ظاهرة ، فإنه إنما التزم ما التزمه بشرط أن يلتزم الآخر بما التزمه (٧) ، فإذا لم يلتزم له الآخر صار / هذا غير ملتزم ؛ فإن ١/٨١ الحكم المعلق بشرط لا يثبت بعينه عند عدمه باتفاق العقلاء ، وإنما اختلفوا في ثبوت مثله .

منى خالف
أهل الذمة
انفسخ
عهدهم

إذا تبين هذا فإن كان المعقود عليه حقاً للعاقد بحيث له أن يبذله بدون الشرط لم ينسخ العقد بفوات الشرط ، بل له أن يفسخه ، كما إذا شرط رهناً أو كفيلاً أو صفةً في المبيع - وإن كان حقاً لله أو لغيره ممن يتصرف له بالولاية ونحوها - لم يجوز له إمضاء العقد ، بل ينسخ العقد

(١) «من» : ساقطة من (د) .

(٢) «المسلمين» : ساقطة من (د) .

(٣) في (ج) : «استوى» .

(٤) في (د) : «عقد» .

(٥) في (ج) و (د) : «أن يفسخ» .

(٦) في (د) : «يمكن» .

(٧) في (د) : «ما التزمه» .

بفوات الشرط ، أو يجب عليه فسخه ، كما إذا شرط أن تكون الزوجة حرة فظهرت أمة ، وهو ممن لا يحل له نكاح الإماء ، أو شرط أن يكون الزوج مسلماً فبان كافراً ، أو شرط أن تكون الزوجة مسلمة فبانت وثنية ، وعقد الذمة ليس حقاً للإمام بل هو حق لله ولعامّة المسلمين ، (فإذا خالفوا شيئاً مما شرط عليهم فقد قيل : يجب على الإمام أن يفسخ العقد ، وفسخه : أن يلحقه بمأمنه ويخرجه من دار الإسلام ، ظناً أن العقد لا يفسخ بمجرد المخالفة ، بل يجب فسخه ، وهذا ضعيف ؛ لأن الشروط إذا كان حقاً لله - لا للعاقدة - انفسخ العقد بفواته من غير فسخ .

[وهذه (١)] الشروط على [أهل] (٢) الذمة حق لله ، لا يجوز للسلطان ولا لغيره أن يأخذ منهم الجزية ويعاهدهم على المقام بدار الإسلام إلا إذا التزموه ، وإلا وجب عليه قتالهم بنص القرآن ، ولو فرضنا جواز إقرارهم بدون هذه الشروط (٣) فإنما ذاك فيما لا ضرر على المسلمين فيه ، فأما ما يضر المسلمين فلا يجوز إقرارهم عليه بحال ، ولو فرض إقرارهم على ما يضر المسلمين في أنفسهم وأموالهم فلا يجوز إقرارهم على إفساد دين الله والظعن على كتابه ورسوله .

وبهذه (٤) المراتب قال كثير من الفقهاء : إن عهدهم ينتقض بما يضر المسلمين من المخالفة ، دون ما لا يضرهم ، وخص بعضهم ما يضرهم في دينهم ، دون ما يضرهم في دنياهم ، والظعن على الرسول أعظم المضرات في دينهم .

(١) في (أ) و (ج) : «وهنا» .

(٢) «أهل» : زيادة في (ج) .

(٣) في (ج) : «هذه الشرط» .

(٤) في (ج) و (د) : «ولهذه» .

إذا تبين هذا فنقول : قد شرط عليهم أن لا / يُظهروا سب ٨١/ب

الرسول ، وهذا الشرط [ثابت] (١) من وجهين :

أحدهما : أنه موجب عقد الذمة ومقتضاه ، كما أن سلامة المبيع من العيوب وحلول الثمن وسلامة المرأة والزوج من موانع الوطاء ، وإسلام الزوج وحرية إذا كانت الزوجة حرة مسلمة هو موجب العقد المطلق ومقتضاه ، فإن موجب العقد هو ما يظهر عرفاً أن العاقد شرطه وإن لم يتلفظ به (٢) كسلامة المبيع .

موجب عقد
الذمة ترك
ألفاظاً

ومعلوم أن الإمساك عن الطعن في الدين وسب الرسول ﷺ مما يُعلم أن المسلمين يقصدونه بعقد الذمة ويطلبونه كما يطلبون الكف عن مقاتلتهم وأولى ، فإنه من أكبر المؤذيات ، والكف عن الأذى العام موجب عقد الذمة ، وإذا كان ظاهر حال المشتري أنه دخل على أن السلعة سليمة من العيوب - حتى يثبت له الفسخ بظهور العيب وإن لم يشترطه - فظاهر حال المسلمين الذين عاقدوا أهل الذمة أنهم دخلوا على أن المشركين يكفون عن إفساد دينهم والطعن فيه بيد أو لسان ، وأنهم لو علموا أنهم يُظهرون الطعن في دينهم لم يعاهدوهم على ذلك ، وأهل الذمة يعلمون ذلك كعلم البائع أن المشتري إنما دخل معه على أن المبيع سالم ، بل هذا أظهر وأشهر ولا خفاء به .

(١) «ثابت» : زيادة من المطبوعة .

(٢) «به» : ساقطة من (د) .

الوجه الثاني : في ثبوت هذا الشرط أن الذين عاهدوهم أولاً هم

أصحاب رسول الله ﷺ عمر ومن كان معه ، وقد نقلنا العهد الذي بيننا وبينهم ، وذكرنا أقوال الذين عاهدوهم ، وهو عهد متضمن أنه شَرَطَ عليهم الإمساك عن الطعن في دين المسلمين^(١) ، وأنهم إذا فعلوا ذلك حَلَّت دماؤهم وأموالهم ، ولم يبق^(٢) بيننا وبينهم عهد ، وإن ثبت أن ذلك مشروط عليهم في العقد فزواله يوجب انفساخ العقد ؛ لأن الانفساخ أيضاً مشروط عليهم مع العقد^(٣) ، ولأن الشرط حق الله كاشتراط إسلام الزوج والزوجة ، فإذا فات^(٤) هذا الشرط بطل العقد كما يبطل إذا ظهر الزوج كافراً ، أو المرأة وثنية ، أو المبيع غصباً أو حراً ، أو تجدد بين الزوجين صهر أو إرضاع يُحرِّم أحدهما على الآخر ، أو تلف المبيع قبل القبض ؛ فإن هذه الأشياء - لما / لم يجوز الإقدام على العقد مع العلم بها - أبطل العقد ١/٨٢ مقارنتها له أو طُرُوؤُها عليه ، وكذلك وجود هذه الأقوال والأفعال من الكافر ، لما لم يجوز للإمام أن يعاهده مع إقامته عليها كان وجودها موجباً لفسخ عقده^(٥) من غير إنشاء فسخ ، على أنا لو قَدَرنا أن العقد لا يفسخ إلا بفسخ الإمام فإنه يجب عليه فسخه بغير تردد ؛ لأنه عقده للمسلمين ، فإنه لو اشترى الولي سلعة لليتيم فبانت مبيعية وجب عليه استدراك ما فات من مال اليتيم ، وفسخه يكون بقوله وبفعله ، وقتله له فسخ لعقده .

(١) في (د) : «الإسلام» .

(٢) في (د) : «ولم يكن» .

(٣) مع العقد : ساقطة من (ج) و (د) .

(٤) في (ج) و (د) : «فاتت» .

(٥) في (د) : «عقده» .

نعم ، لا يجوز له أن يفسخه بمجرد القول ؛ فإن فيه ضرراً على المسلمين ، وليس للسلطان فعل ما فيه ضرر على المسلمين مع القدرة على تركه ، وقولنا : إن الذمي انتقض عهده أي : لم يبق له عهد يعصم دمه ، والأول هو الوجه ، فإن بقاء العقد مع وجود ما ينافيه محال .

نعم ، هنا اختلف الفقهاء فيما ينافي العقد ؛ فقائل يقول : جميع المخالفات تنافيه ، بناء^(١) على أنه ليس للإمام أن يصالحهم بدون شيء من الشروط التي شرط عمر .

بيان الآراء
في ما يخالف
عقد الذمة

وقائل يقول : التي تنافيه هي المخالفات المضرّة بالمسلمين ، بناء على جواز مصالحتهم^(٢) على ما هو دون ذلك ، كما صالحهم النبي ﷺ أولاً حال ضعف الإسلام .

وقائل يقول : التي تنافيه هي ما توجب الضرر العام في الدين أو الدنيا كالطعن على الرسول ونحوها .

وبالجملة ، فكل ما لا يجوز للإمام أن يعاهدهم مع كونهم يفعلونه فهو مُنافٍ للعقد ، كما أن كل ما لا يجوز للمتبايعين والمتناكحين أن يتعاقدا مع وجوده فهو مُنافٍ للعقد .

وإظهار الطعن في الدين لا يجوز للإمام أن يعاهدهم مع وجوده منهم ، أعني مع كونهم مُمَكِّنِينَ من فعله إذا أرادوا ، وهذا مما أجمع المسلمون عليه ، ولهذا بعضهم يعاقبون على فعله بالتعزير ، وأكثرهم يعاقبون عليه بالقتل .

(١) «بناء» : ساقطة من (د) .

(٢) في (د) : «مصالحهم» .

وهو مما لا يشك فيه مسلم ، ومَن شك فيه فقد خَلَعَ رِبْقَةً
الإسلام^(١) من عُنُقِهِ .

وإذا كان العقد لا يجوز عليه كان منافياً للعقد ، ومَن خالف شرطاً
مخالفةً تنافي ابتداء العقد^(٢) ؛ فإن عقده يفسخ بذلك بلا ريب ، كأحد
الزوجين إذا أحدث ديناً يمنع ابتداء العقد - مثل ارتداد المسلم ، / أو ٨٢ ب
إسلام المرأة تحت الكافر - فإن العقد يفسخ بذلك : إما في الحال ، أو
عقب انقضاء العدة ، أو بعد عرض القاضي ، كما هو مقرر في مواضعه .

فأحداث أهل الذمة الطعن في الدين مخالفة لموجب العقد مخالفة تنافي
ابتدائه ؛ فيجب انفساخ عقدهم بها ، وهذا بيِّن لمن تأمله ، وهو يوجب
انفساخ العقد بما ذكرناه عند جميع الفقهاء ، ويتبين^(٣) أن ذلك هو مقتضى
قياس الأصول .

واعلم أن هذه الوجوه التي ذكرناها من جهة المعنى (د) في الدُمِّيِّ ،
فأما المسلم إذا سب فلم يحتج أن يذكر فيه شيئاً من جهة المعنى (هـ) ؛ لظهور
ذلك في حقه ، ولكون أن^(٤) المحل محل وفاق ، ولكن سيأتي - إن شاء الله
تعالى - تحقيق الأمر فيه هل سبه ردة محضة كسائر الردد الخالية عن زيادة

(١) الرِبْقَةُ في الأصل : عُرْوَةٌ في جبل تُجْمَلُ في عنق البهيمة أو يدها تُنْسَكُهَا ، فاستعيرت
للإسلام ، يعني : ما يَشُدُّ به المسلم نفسه من عُرَى الإسلام أي : حدوده وأحكامه
وأوامره ونواهيه . ينظر : «النهاية» (١٩٠/٢) (ربق) .

(٢) «العقد» : ساقطة من (د) .

(٣) في (ج) : «وتبين» .

(٤) - (٤) ما بين القوسين : ساقط من (د) .

(٥) «أن» : ساقطة من (ج) و (د) .

مغلظة ، أو هو (١) نوع من الردة متغلظ (٢) بقتله على كل [حال] (٣)؟ وهل يقتل للسب مع الحكم بإسلامه أم لا ؟ والله سبحانه أعلم .

الاعتراض الأول على الاستدلال
فإن قيل : فقد قال تعالى : ﴿لَتَبْلُغُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيراً وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ (٤) ، فأخبر أنا نسمع منهم الأذى الكثير ، ودعانا إلى الصبر على أذاهم ، وإنما يؤذينا أذى عاماً الطعن في كتاب الله ودينه ورسوله ، وقوله تعالى : ﴿لَنْ يَضُرُّوكُمْ إِلَّا أَذًى﴾ (٥) من هذا الباب .

الأجوبة عن الاعتراض الأول
قلنا : أولاً : ليس في الآية بيان أن ذلك مسموع من أهل الذمة والعهد ، وإنما هو مسموع في الجملة من الكفار .

وثانياً : إن الأمر بالصبر على أذاهم وبتقوى الله لا يمنع قتالهم عند المكنة ، وإقامة حد الله عليهم عند القدرة ؛ فإنه لا خلاف بين المسلمين أنا إذا سمعنا مشركاً أو كتابياً يؤذي الله ورسوله ولا عهد بيننا وبينه ؛ وجب علينا أن نقاتله ونجاهده إذا أمكن ذلك .

وثالثاً : إن هذه الآية وما شابهها منسوخ من بعض الوجوه ،

(١) في (ج) : «وهو» .

(٢) في (د) : «مغلظة» .

(٣) في (أ) : «حالة» .

(٤) سورة آل عمران : الآية رقم : (١٨٦) .

(٥) سورة آل عمران : الآية رقم : (١١١) .

أول العز
وقعة بدر

وذلك أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة كان بها يهود كثير^(١) ومشركون ، وكان أهل الأرض إذ ذاك صنفين : مشركاً ، أو صاحب كتاب ، فهادن

رسول الله ﷺ من بها من اليهود وغيرهم ، وأمرهم الله إذ ذاك / بالعتفو ١/٨٣ والصفح كما في قوله تعالى : ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِنْدِ أَنفُسِهِمْ مِّنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْتَفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾^(٢) فأمره الله بالعتفو والصفح عنهم إلى أن يظهر الله دينه ويعز جنده ، فكان أول العز وقعة بدر ، فإنها أذلت رقاب أكثر الكفار الذين بالمدينة ، وأرهبت سائر الكفار .

بين الرسول
وعبدالله بن
أبي

وقد أخرجنا في «الصحيحين» عن عروة عن أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ ركب حمراً على إكاف^(٣) على قطيفة فدكية^(٤) وأردف أسامة بن زيد ، يعود سعد بن عبادا في بني الحارث بن الخزرج ، قبل وقعة بدر ، فسار حتى مرَّ بمجلس فيه عبدالله بن أبي بن سلول ، وذلك قبل أن يسلم عبدالله بن أبي ، وإذا في المجلس انحلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود ، وفي المجلس عبدالله بن رواحة ، فلما غشيت المجلس عَجَاجَة^(٥) الدابة خَمْر^(٦) ابن أبي أنفه بردائه ، ثم قال : لا تغبروا علينا ،

(١) في (د) : «كثيرة» .

(٢) سورة البقرة: الآية رقم : (١٠٩) .

(٣) إكاف : بكسر الهمزة وتخفيف الكاف : ما يوضع على الدابة كالبرذعة . «لسان العرب» (١٠٠/١) (أكف) .

(٤) القטיפه : كساء غليظ له خل . ينظر : «النهاية» (٨٤/٤) (تطف) .

وفدكية : بفتح الفاء والذال وكسر الكاف نسبة إلى فدك ، القرية المشهورة بالحجاز ، على

مرحلتين من المدينة ، كأنها صنعت فيها . ينظر : «معجم البلدان» (٢٣٨/٤) .

(٥) عَجَاجَة الدابة : بفتح المهملة وجيمين ، الأولى خفيفة أي : غبارها . «لسان العرب» (٢٨١٣/٥) (عجج) .

(٦) خَمْر ، أي : غطى . «لسان العرب» (١٢٥٩/٢) (خمر) .

فسلم رسول الله ﷺ ، ثم وقف فتزل ، فدعاهم إلى الله ، وقرأ عليهم القرآن ، فقال عبدالله بن أبي بن سلول : أيها المرء إنه لا أحسن مما تقول ، إن كان حقاً فلا تؤذنا به في مجالسنا ، ارجع إلى رحلك ، فمن جاءك فاقصص عليه ، فقال عبدالله بن رواحة : بلى (١) يارسول الله فاغشنا به في مجالسنا ، فإننا نحب ذلك ، فاستب المسلمون والمشركون واليهود حتى كادوا يتشاورون (٢) ، فلم يزل رسول الله ﷺ يُخَفِّضُهُمْ (٣) حتى سكتوا ، ثم ركب رسول الله ﷺ دابته حتى دخل على سعد بن عباد ، فقال له رسول الله ﷺ : ياسعد ألم تسمع ما قال أبو حباب ؟ - يريد عبدالله بن أبي - قال كذا وكذا ، قال سعد بن عباد : يارسول الله اعف عنه واصفح ، فوالذي نزل عليك الكتاب لقد جاء الله بالحق الذي أنزل عليك ، ولقد اصطلح أهل هذه البحيرة (٤) على أن يُتَوَجَّوهُ فَيُعَصِّبُوهُ بِالْعَصَابَةِ (٥) ، فلما رد الله ذلك بالحق الذي أعطاك شَرِيقَ (٦) بذلك (٧) ، فذلك الذي فعل به ما رأيت ، فعفا عنه رسول الله ﷺ .

(١) في (د) : «بل» .

(٢) يتشاورون ، أي : يتوثبون ، أي : قاربوا أن يشب بعضهم على بعض فيقتلوا ، يقال : ناره إذا قام بسرعة وانزعاج .

(٣) يخفضهم ، أي : يسكنهم ويهون عليهم الأمر ، من الخفض : وهو الدعة والسكون . ينظر : «النهاية» (٥٤/٢) .

(٤) في (د) : «البحيرة» . والمراد بها هنا : المدينة النبوية .

(٥) يعصبوه بالعصاية يعني : يرئسوه عليهم ويسودوه ، وسمى الرئيس معصباً لما يعصب برأسه من الأمور ، أو لأنهم يعصبون رؤوسهم بعصاية لا تنبغي لغيرهم يمتازون بها .

(٦) شَرِيقٌ : بفتح المعجمة وكسر الراء ، أي : غص به ، وهو كناية عن الحسد ، يقال : غص بالطعام ، وشجى بالمعظم ، وشرق بالماء . وهو مجاز في ما نال من أسر رسول الله ﷺ وحل به ، حتى كأنه شيء لم يقدر على إساغته وإبتلاعه ، فغص به . ينظر : «النهاية» (٤٦٥/٢) (شرق) .

(٧) «بذلك» : ساقطة من (د) .

وكان رسول الله ﷺ وأصحابه يعفون عن المشركين وأهل الكتاب

كما أمرهم الله تعالى ، ويصبرون على الأذى ، قال الله تعالى :

﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ

أشْرَكُوا/ أذى كثيراً وَإِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِن عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ (١) ، ٨٣/ب

وقال الله عز وجل : ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنْ

بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِنْدِ أَنفُسِهِمْ مِّنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ

فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ

قَدِيرٌ﴾ (٢) .

وكان رسول الله ﷺ يتأول في العفو ما أمره الله عز وجل حتى أذن

الله عز وجل فيهم ، فلما غزا رسول الله ﷺ بدرًا ، فقتل الله تعالى به من

قتل (٣) من صناديد كفار (٤) قريش ، وقفل (٥) رسول الله ﷺ وأصحابه

منصورين (٦) غانمين معهم (٧) أسارى من صناديد الكفار وسادة قريش ،

فقال ابن أبي بن سلول ومن معه من المشركين عبدة الأوثان : هذا أمر قد

(١) سورة آل عمران : الآية رقم : (١٨٦) .

(٢) سورة البقرة : الآية رقم : (١٠٩) .

(٣) «من قتل» : ساقطة من (د) .

(٤) «كفارًا» : ساقطة من (ج) .

(٥) قفل ، يعني : رجع . «لسان العرب» (٣٧٠٦/٦) (قفل) .

(٦) في (د) : «منصرفين» .

(٧) في (ج) و (د) : «مع» .

توجه، فبايعوا رسول الله ﷺ على الإسلام، فأسلموا» اللفظ للبخاري (١).

وقال علي بن أبي طلحة (٢) عن ابن عباس قوله تعالى: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ (٣)، ﴿لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ﴾ (٤)، ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ﴾ (٥)، ﴿وَإِنْ تَعَفُّوا وَتَصْفَحُوا﴾ (٦)، ﴿فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾ (٧)، ﴿قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ﴾ (٨)، ونحو هذا في القرآن مما أمر الله به المؤمنين بالعتو والصفح عن المشركين فإنه نسخ ذلك كله قوله تعالى: ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ (٩)، وقوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ

(١) رواه البخاري بتمامه : في كتاب «التفسير» - تفسير سورة آل عمران - باب قوله تعالى : ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذَى كَثِيرًا﴾ (٧٨/٨ ح ٤٥٦٦) ، وفي مواضع أخرى من الصحيح منها : (ح ٢٩٨٧ ، ٥٦٦٣ ، ٥٩٦٤ ، ٦٢٠٧ ، ٦٢٥٤) ؛ ورواه مسلم : في كتاب الجهاد والسير - باب في دعاء النبي ﷺ وصبره على أذى المنافقين (٣/١٤٢٢ ح ١٧٩٨) ؛ وأحمد : في «المسند» (٥/٢٠٣) .

(٢) هو علي بن أبي طلحة : سالم ، مولى بني العباس ، أبو الحسن الهاشمي (صدوق قد يخطئ) . أرسل عن ابن عباس ولم يره . روى عن : مجاهد والقاسم وراشد بن سعد . روى عنه : ثور بن يزيد ومعمر وسفيان . مات سنة ثلاث وأربعين ومئة . ينظر : «التاريخ الكبير» (٦/٣/٢٨١) ؛ «طبقات ابن سعد» (٧/٤٥٨) ؛ «الجرح والتعديل» (١٩١/٦) ؛ «الكاشف» (٢/٢٨٧) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٤٠٢) .

(٣) سورة الأعمام : الآية رقم : (١٠٦) .

(٤) سورة الفاشية : الآية رقم : (٢٢) .

(٥) سورة المائدة : الآية رقم : (١٣) .

(٦) سورة التغابن : الآية رقم : (١٤) .

(٧) سورة البقرة : الآية رقم : (١٠٩) .

(٨) سورة الجاثية : الآية رقم : (١٤) .

(٩) سورة التوبة : الآية رقم : (٥) .

وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴿١﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَهُمْ صَاحِرُونَ﴾ (١) ، فَنَسَخَ هَذَا عَفْوَهُ
عَنِ الْمُشْرِكِينَ .

وكذلك (٢) روى الإمام أحمد وغيره عن قتادة ، قال : أمر الله نبيه
ﷺ أَنْ يَعْفُو عَنْهُمْ وَيَصْفَحَ حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهَ بِأَمْرِهِ وَقَضَائِهِ ، ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ
وَجَلَّ بَرَاءَةَ فَأَتَى اللَّهَ بِأَمْرِهِ وَقَضَائِهِ ، فَقَالَ تَعَالَى : ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ
لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ
وَرَسُولُهُ﴾ الآية ، قال (٣) : فَنَسَخَتْ هَذِهِ الْآيَةُ مَا كَانَ قَبْلَهَا ، وَأَمَرَ (٤) اللَّهُ
فِيهَا بِقِتَالِ أَهْلِ الْكِتَابِ حَتَّى يَسْلَمُوا أَوْ يُقْرُوا بِالْجِزْيَةِ صَغَارًا [وَنَقْمَةً] (٥)
لَهُمْ (٦) .

وكذلك ذكر موسى بن عقبة عن الزهري أن النبي ﷺ لم يكن يقاتل
من كف عن (٧) قتاله ، لقوله تعالى : ﴿فَإِنْ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ
وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلْمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ (٨) ، إِلَى أَنْ
نَزَلَتْ بَرَاءَةٌ .

وجملة ذلك أنه لما نزلت براءة أمر أن يستدعى جميع الكفار بالقتال

وثنيهم وكتائبهم ، سواء كفوا عنه أو لم يكفوا ، وأن / ينبذ إليهم تلك ١/٨٤

(١) سورة التوبة : الآية رقم : (٢٩) .

(٢) في (ج) : «وكذا» .

(٣) «قال» : ساقطة من (د) .

(٤) في (د) : «فأمر» .

(٥) في (أ) : «ونقمة» .

(٦) ينظر : «تفسير الطبري» (١/٤٩٠) ، (٦/١٥٧) ؛ «نواسخ القرآن» لابن الجوزي ص (٣٠٨) .

(٧) «عن» : ساقطة من (د) .

(٨) سورة النساء : الآية رقم : (٩٠) .

العهود المطلقه التي كانت بينه وبينهم ، وقيل له فيها : ﴿جَاهِدِ الْكُفَّارَ
وَالْمُنَافِقِينَ وَاعْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ (١) بعد أن كان قد قيل له : ﴿وَلَا تَطْعِ
الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَدَعْ أَذَاهُمْ﴾ (٢).

بدر كانت
أساس العز
والفتح تمامه

ولهذا قال زيد بن أسلم : نسخت هذه الآية ما كان قبلها (٣) ، فأما
قبل براءة وقبل بدر فقد كان مأموراً بالصبر على أذاهم والعفو عنهم ، وأما
بعد بدر وقبل براءة فقد كان يقاتل من يؤذيه ويمسك عمن ساله كما فعل
بابن الأشرف وغيره ممن كان يؤذيه ، فبدر كانت أساس عز الدين ، وفتح
مكة كانت كمال عز (٤) الدين ، فكانوا قبل بدر يسمعون الأذى الظاهر
ويؤمرون بالصبر عليه ، وبعد بدر يُؤذون في السر من جهة المنافقين
وغيرهم ، فيؤمرون (٥) بالصبر عليه ، وفي تبوك أمروا بالإغلاظ للكفار (٦)
والمنافقين ، فلم يتمكن بعدها كافر ولا منافق [من] (٧) أذاهم في مجلس
خاص ولا عام ، بل مات بغيظه ؛ لعلمه بأنه يُقتل إذا تكلم ، وقد (٨) كان
بعد بدر لليهود استطالة وأذى للمسلمين إلى أن قُتل كعب بن الأشرف .

(١) سورة التوبة : الآية رقم : (٧٣) ؛ وسورة التحريم : الآية رقم : (٩) .

(٢) سورة الأحزاب : الآية رقم : (٤٨) .

(٣) تقدم قوله في ص (٣٤١) .

(٤) «عز» : ساقطة من (د) .

(٥) في (د) : «فيؤمروا» .

(٦) في (د) : «على الكفار» .

(٧) في (أ) : «في» .

(٨) في (د) : «ولقد» .

قال محمد بن إسحاق في حديثه عن محمد بن مسلمة قال (١) :
فأصبحنا وقد خافت يهود لوقعتنا بعدواً الله ؛ فليس بها يهودي إلا وهو
يخاف على نفسه (٢) .

وروى بإسناده عن محيصة أن رسول الله ﷺ قال : «مَنْ ظَفِرْتُمْ
بِهِ مِنْ رِجَالِ يَهُودَ فَأَقْتُلُوهُ» فوثب محيصة بن مسعود على ابن سُنينة
رجلٍ من تجار يهود كان يلبسهم [و] (٣) يبايعهم ، فقتله ، وكان حويصة
ابن مسعود إذ ذاك لم يسلم ، وكان أسن من محيصة ، فلما قتله جعل
حويصة يضربه ويقول : أي عدو الله قتله ، أما والله لَرُبُّ شَحْمٍ فِي بَطْنِكَ
مِنْ مَالِهِ ، فوالله إن كان لأول إسلام حويصة ، فقال محيصة : فقلت له :
والله لقد أمرني بقتله من لو أمرني بقتلك [ل] (٤) ضربت عنقك ، فقال : لو
أمرك محمد بقتلي لقتلتني ؟ فقال محيصة : نعم والله ، فقال حويصة : والله
إن ديناً بلغ هذا منك لعجب (٥) .

مقتل ابن
سُنينة
اليهودي

وذكر غير ابن إسحاق أن اليهود حَذِرَتْ وذلت وخافت (٦) من
يوم قتل ابن الأشرف (٧) ، فلما أتى الله بأمره الذي وعده من ظهور
الدين وعز المؤمنين أمر رسوله بالبراءة إلى المعاهدين (٨) ، وبقتال المشركين

حذر اليهود
وخوفهم

(١) قال : ساقطة من (د) .

(٢) ينظر : «السير والمغازي» لابن إسحاق ص (٣١٩) .

(٣) الواو : زيادة في (ج) و (د) .

(٤) اللام : زيادة في (ج) ؛ وفي (د) : والله ضربت .

(٥) سبق تخريجه في ص (١٨٥) .

(٦) «وخافت» : ساقطة من (د) .

(٧) تقدم في ص (١٥٢ ، ١٨٦) .

(٨) قال الله تعالى : «بِرَاءةٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ»
سورة التوبة : الآية رقم : (١) .

كافة^(١)، وبقَتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية/ عن يد وهم صاغرون^(٢) . ٨٤/ب

عاقبة الصبر
والتقوى

فكان^(٣) ذلك عاقبة الصبر والتقوى اللذين أمر الله بهما^(٤)، في أول الأمر، وكان إذ ذاك لا يؤخذ من أحد من اليهود الذين بالمدينة ولا غيرهم جزية ، وصارت تلك الآيات في حق كل مؤمن مستضعف لا يمكنه نصر الله ورسوله بيده ولا بلسانه ، فيتنصر بما يقدر عليه من القلب ونحوه ، وصارت آية الصغار على المعاهدين في حق كل مؤمن قوي يقدر على نصر الله ورسوله بيده أو لسانه ، وبهذه الآية ونحوها كان المسلمون يعملون في آخر عُمرِ رسول الله ﷺ وعلى عهد خلفائه الراشدين ، وكذلك هو إلى قيام الساعة ، لا تزال^(٥) طائفة من هذه الأمة قائمين على الحق ينصرون الله ورسوله [النصر]^(٦) التام ، فمن كان من المؤمنين بأرض هو فيها مستضعف أو في وقت هو فيه مستضعف فليعمل بآية الصبر والصفح عنمن يؤدي الله ورسوله من الذين أوتوا الكتاب والمشركين ، وأما أهل القوة فإنما يعملون بآية قتال أئمة الكفر الذين [يطعنون]^(٧) في الدين ، وبآية قتال الذين أوتوا

(١) قال تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً ﴾ سورة التوبة : الآية رقم : (٣٦) .

(٢) قال تعالى : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ إلى قوله : ﴿ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ سورة التوبة : الآية رقم : (٢٩) .

(٣) في (د) : « وكان » .

(٤) في (ج) و (د) : « اللذين أمرهم بها » .

(٥) في (ج) : « لا تزال » .

(٦) « النصر » : ساقطة من (أ) .

(٧) في (أ) : « يطعنون » .

الكتاب حتى يعطوا^(١) الجزية عن يدٍ وهم صاغرون.

فإن قيل : قد قال الله تعالى : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نُهُوا عَنِ النَّجْوَى﴾ إلى قوله : ﴿وَإِذَا جَاءَ وَكَ حَيْوَتِكَ بِمَا لَمْ يُحْيِكَ بِهِ اللَّهُ وَيُقُولُونَ فِي أَنفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبْنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ حَسْبُهُمْ جَهَنَّمُ يَصَلَوْنَهَا فَنَسَّ الْمَصِيرَ﴾^(٢) فأخبر أنهم يجيئون الرسول تحية منكرة ، وأخبر أن العذاب في الآخرة يكفيهم عليها ، فعلم أن تعذيبهم في الدنيا ليس بواجب .

الاعتراض
الثاني

وعن أنس بن مالك قال : مرَّ يهودي برسول الله ﷺ فقال : السام عليك ، فقال رسول الله ﷺ : «وَعَلَيْكَ» فقال رسول الله ﷺ : «أَتَدْرُونَ مَا يَقُولُ؟» قال : «السام عليك» قالوا : يارسول الله ألا نقتله؟ قال : «لا ، إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا : وَعَلَيْكُمْ» رواه البخاري^(٣).

تحية اليهود
للسرور
وصحبه

وعن عائشة رضي الله عنها قال : دخل رهطٌ من اليهود على رسول الله ﷺ ، فقالوا : السام عليك ، قالت عائشة : ففهمتها ، فقلت : عليكم السام واللعنة ، قالت : فقال رسول الله ﷺ : «مَهْلًا يَا عَائِشَةُ ،

مثل من حلم
السرور
الكريم

(١) في (د) : «تمطوا» .

(٢) سورة المجادلة : الآية رقم : (٨) .

(٣) في كتاب الاستئذان - باب كيف الرد على أهل الذمة بالسلام (٤٤/١١ ح ٦٢٥٨) ، وفي كتاب استتابة المرتدين - باب إذا عرض الذمي بسب النبي ﷺ ولم يصرح (٢٩٣/١٢) ح ٦٩٢٦ ؛ وأبو داود : في كتاب الأدب - باب في السلام على أهل الذمة (٣٨٥/٥) ح ٥٢٠٧ ؛ والترمذي : في كتاب تفسير القرآن - باب ومن سورة المجادلة (٣٧٩/٥) ح ٣٣٠١ ؛ وابن ماجه : في كتاب الأدب - باب رد السلام على أهل الذمة (١٢١٩/٢) ح ٣٦٩٧ ؛ وأبو داود الطيالسي : في «مسنده» (٢٧٥/٨ ح ٢٠٦٩) ؛ وابن أبي شيبة : في «المصنف» (٢٤٩/٥ ح ٢٥٧٦٠) ؛ وأحمد : في «المسند» (٢١٠/٣ ، ٢١٨) .

إِنَّ / اللَّهُ رَفِيقٌ^(١) يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ فقالت : يا رسول الله ، ١/٨٥
 ألم تسمع ما قالوا ؟ قال : «قَدْ قُلْتُ : وَعَلَيْكُمْ» متفق عليه^(٢) .

وعن جابر قال : سلّم ناس من اليهود على رسول الله ﷺ ، فقالوا :
 السام عليك يا أبا القاسم ، فقال : «وَعَلَيْكُمْ» فقالت عائشة وغضبت :
 ألم تسمع ما قالوا ؟ قال : «بَلَى ، قَدْ سَمِعْتُ فَرَدَدْتُ عَلَيْهِمْ ، وَإِنَّا
 نُجَابُ عَلَيْهِمْ^(٣) وَلَا يُجَابُونَ عَلَيْنَا» رواه مسلم^(٤) .

ومثل هذا الدعاء أذى للنبي ﷺ ، وسب له ، ولو قاله المسلم لصار
 به مرتدداً ؛ لأنه دعا على النبي^(٥) ﷺ في حياته بأن^(٦) يموت ، وهذا فعل
 كافر ، [ومع]^(٧) هذا فلم يقتلهم النبي ﷺ ، بل نهى عن قتل اليهودي
 الذي قال ذلك لما استأمره أصحابه في قتله .

(١) «رفيق» : ساقطة من (ج) .

(٢) رواه البخاري : في كتاب الأدب - باب الرفق في الأمر كله (١٠/٤٦٣ ح ٦٠٢٤) ، وفي
 كتاب الاستئذان - باب كيف الرد على أهل الذمة بالسلام (١١/٤٤ ح ٦٢٥٦) ، وفي
 كتاب استئابة المرتدين - باب إذا عرض الذمي أو غيره بسب النبي ﷺ (١٢/٢٩٣ ح
 ٦٩٢٧) ؛ ورواه مسلم : في كتاب السلام - باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام
 وكيف يرد عليهم (٤/١٧٠٦ ح ٢١٦٥) ؛ وابن ماجه : في كتاب الأدب - باب رد السلام
 على أهل الذمة (٢/١٢١٩ ح ٣٦٩٨) ؛ وابن أبي شيبة : في «المصنف» (٥/٢٤٩ ح
 ٢٥٧٥٩) ؛ وأحمد : في «المسند» (٦/٣٧ ، ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٩٩ ، ٢٢٩) ؛ وابن
 خزيمة : في «صحيحه» (١/٢٨٨ ح ٥٧٤) ، (٣/٣٨ ح ١٥٨٥) ؛ وابن حبان «الإحسان» :
 (٨/١١٩ ح ٦٤٠٧) ؛ والبيهقي : في «السنن الكبرى» (٩/٢٠٣) .

(٣) «عليهم» : ساقطة من (ج) .

(٤) رواه مسلم في كتاب السلام - باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم
 (٤/١٧٠٧ ح ٢١٦٦) ؛ وأحمد في «المسند» (٣/٣٨٣) .

(٥) في (ج) و (د) : «رسول الله» .

(٦) في (ج) و (د) : «بأنه» .

(٧) في (أ) : «وقع» .

قلنا : عن هذا أجوبة :

الجواب عن
الاعتراض
الثاني

أحدها : أن هذا كان في حال ضعف الإسلام ، ألا ترى أنه قال لعائشة : «مَهْلًا يَا عَائِشَةَ ، فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ» (١) ، وهذا الجواب كما ذكرناه في الأذى الذي أمر الله بالصبر عليه إلى أن أتى (٢) الله بأمره .

ذكر هذا الجواب طوائف من المالكية والشافعية والحنبلية منهم : القاضي أبو يعلى ، وأبو إسحاق الشيرازي (٣) ، وأبو الوفاء بن عقيل (٤) ، وغيرهم ، ومن أجاب بهذا جعل الأمان كالإيمان في انتقاضه بالشتم ونحوه .

وفي هذا الجواب نظر ؛ لما رَوَى ابنُ عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمَ أَحَدَهُمْ إِنَّمَا يَقُولُ : السَّامُ عَلَيْكُمْ ،

(١) سبق تخريجه في ص (٤١٤ ، ٤١٥) .

(٢) في (د) : «بأني» .

(٣) هو الإمام شيخ الإسلام ، أبو إسحاق ، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي الشافعي ، نزيل بغداد . روى عن : أبي علي بن شاذان وأبي بكر البرقاني . روى عنه : الخطيب وأبو الوليد الباجي والحميدي . مات سنة ست وسبعين وأربع مئة ببغداد . ينظر : «صفة الصفوة» (٤٨/٤) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٤٥٢/١٨) ؛ «الإمام الشيرازي : حياته وآراؤه الأصولية» بقلم د. محمد حسن هيتو .

(٤) سبقت ترجمته في ص (٢٢) .

فَقُولُوا : عَلَيْكَ^(١) .

وعن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا : وَعَلَيْكُمْ» متفق عليهما^(٢) .

فعلم أن هذا سنة قائمة في حق أهل الكتاب مع بقائهم على الذمة ، وأنه ﷺ حال عز^(٣) الإسلام لم يأمر بقتلهم لأجل هذا ، وقد ركب إلى بني النضير فقال : «إِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ فَقُولُوا : وَعَلَيْكُمْ» وكان ذلك بعد قتل ابن الأشرف ، فعلم أنه كان بعد قوة الإسلام .

نعم ، قد قدمنا أن النبي ﷺ كان يسمع من الكفار والمنافقين في أول الإسلام أذى كثيراً ، وكان يصبر عليه امتثالاً لقوله تعالى : ﴿وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَدَعْ أَذَاهُمْ﴾^(٤) ؛ لأن إقامة الحدود عليهم كان يُفْضِي^(٥)

(١) رواه البخاري : في كتاب الاستئذان - باب كيف الرد على أهل الذمة بالسلام (٤٤/١١) ح ٦٢٥٧ ، وفي كتاب استتابة المرتدين - باب إذا عرض الذمي أو غيره بسب النبي ﷺ ولم يصرح (٢٩٣/١٢) ح ٦٩٢٨ ؛ ورواه مسلم : في كتاب السلام - باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام ، وكيف يرد عليهم (٤/١٧٠٦) ح ٢١٦٤ ؛ وأبو داود : في كتاب الأدب - باب في السلام على أهل الذمة (٥/٣٨٤) ح ٥٢٠٦ ؛ ومالك في «الموطأ» : في كتاب السلام - باب ما جاء في السلام على اليهودي والنصراني (٢/٩٦٠) ح ٣ ؛ والدارمي : في «سننه» : في كتاب الإستئذان - باب في رد السلام على أهل الكتاب (٢/٣٥٨) ح ٢٦٣٥ ؛ والإمام أحمد : في «المسند» (٢/٩ ، ١٩ ، ٥٨ ، ١١٤) ؛ والبيهقي : في «السنن الكبرى» (٩/٢٠٣) .

(٢) رواه البخاري : في كتاب الإستئذان - باب كيف الرد على أهل الذمة بالسلام (٤٤/١١) ح ٦٢٥٨ ، وفي كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم - باب إذا عرض الذمي وغيره بسب النبي ﷺ ولم يصرح (٢٩٣/١٢) ح ٦٩٢٦ ؛ ومسلم : في كتاب السلام - باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم (٤/١٧٠٥) ح ٢١٦٣ ؛ والترمذي : في كتاب تفسير القرآن - باب ومن سورة المجادلة (٥/٣٧٩) ح ٣٣٠١ ؛ وأحمد في «المسند» (٣/٩٩) .

(٣) «عز» : ساقطة من (د) .

(٤) سورة الأحزاب : الآية رقم (٤٨) .

(٥) في (د) : «كانت تفضي» .

إلى فتنة عظيمة ومفسدة أعظم / من مفسدة الصبر على كلماتهم . ب/٨٥

فلما فتح الله مكة ودخل الناس في دين الله أفواجا وأنزل الله براءة قال فيها: ﴿جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ (١) وقال تعالى: ﴿لَيْسَ لِمَنْ يَتَّبِعِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّمَا تُقْفُوا أَخَذُوا وَقَتَلُوا تَقْتِيلًا﴾ (٢) .

متى أضمر
المنافقون
النفاق ؟

فلما رأى من بقي من المنافقين ما صار الأمر إليه من عز الإسلام وقيام الرسول بجهاد الكفار والمنافقين أضمروا النفاق ، فلم يكن يُسمع من أحد من المنافقين بعد غزوة تبوك كلمة [سوء] (٣) ، وماتوا بغیظهم حتى بقي منهم أناس بعد موت النبي ﷺ ، يعرفهم صاحب السر حذيفة ، فلم يكن يصلي (٤) عليهم هو ، ولا يصلي عليهم من عرفهم لسبب آخر مثل عمر بن الخطاب رضي الله عنه (٥) .

فهذا يفيد أن النبي ﷺ كان يحتمل من الكفار والمنافقين قبل براءة ما لم يكن يحتمل منهم بعد ذلك ، كما قد كان يحتمل من أذى الكفار وهو بمكة ما لم يكن يحتمل بدار الهجرة والنصرة ، لكن هذه الكلمة ليست من هذا الباب كما [قد] (٦) بيناه .

(١) سورة التوبة : الآية رقم : (٧٣) ؛ سورة التحريم : الآية رقم : (٩) .

(٢) سورة الأحزاب : الآيتان رقم : (٦٠ ، ٦١) .

(٣) في (أ) : «كلمة بسوء» ؛ وفي (ج) : «كلمة تسوء» ؛ والثبت من (د) .

(٤) في (د) : «يصل» .

(٥) سبق ترجمته في ص (٣٣٦) .

(٦) «قد» : زيادة من (ج) .

الجواب الثاني : أن هذا ليس من السب الذي يتقضى به العهد ؛ لأنهم إنما أظهروا التحية الحسنة والسلام المعروف ، ولم يظهروا سباً ولا شتماً ، وإنما حرفوا السلام تحريفاً خفياً لا يظهر ولا يَفْطِنُ [له] (١) أكثر الناس ، ولهذا لما سلم اليهودي على النبي ﷺ بلفظ السام لم يعلم به أصحابه حتى أعلمهم وقال : «إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمَ أَحَدَهُمْ فَإِنَّمَا يَقُولُ : السَّامُ عَلَيْكُمْ» ، وعهدهم لا يتقضى بما يقولونه سراً من كفر أو تكذيب ، فإن هذا لا بد منه ، وكذلك (٢) لا يتقضى العهد بما يخفونه من السب ، وإنما يتقضى بما يظهرونه .

وقد ذكر غير واحد أن اليهود كانوا يدخلون على النبي ﷺ فيقولون : السام عليك ، فَيَرُدُّ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «وَعَلَيْكُمْ» ولا يدري ما يقولون ، فإذا خرجوا قالوا : لو كان نبياً لَعُدْنَا ، واستُجِبَ فِينَا ، وَعَرَفَ قَوْلَنَا ، فدخلوا عليه ذات يوم وقالوا : السام عليك ، فَفَقَطِنْتَ عَائِشَةَ إِلَى قَوْلِهِمْ فَقَالَتْ : وَعَلَيْكُمْ السَّامُ وَالذَّامُ وَالذَّاءُ وَاللَّعْنَةُ ، فقال / ١/٨٦ رسول الله ﷺ : «مَهْ يَا عَائِشَةُ ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ ، وَلَا يُحِبُّ [الْفُحْشَ] (٣) ، وَلَا التَّفَحُّشَ» فقالت : يا رسول الله ، ألم تسمع إلى (٤) ما قالوا؟ (هـ) فقال رسول الله ﷺ : «أَلَمْ تَسْمَعِي مَا رَدَدْتُ عَلَيْهِمْ؟» فأنزل الله تعالى : ﴿وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ﴾ (٥) الآية (هـ) ،

(١) في جميع الأصول : «ولا يفتن به» ، وفي المطبوعة : «ولا يفتن له» .

(٢) في (د) : «ولذلك» .

(٣) في (أ) : «ولا يحب الفاحش» .

(٤) «إلي» : ساقطة من (ج) .

(٥ - ٥) ما بين القوسين : ساقط من (ج) .

(٦) سورة المجادلة : الآية رقم : (٨) .

فقال رسول الله ﷺ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا : وَعَلَيْكُمْ» (١) .

فهذا دليل على أن النبي ﷺ لم يكن يظهر له أنه سب ، ولذلك (٢) ،
نهى عائشة عن التصريح بشتمهم ، وأمرها بالرفق بأن ترد عليهم تحيتهم ،
فإن كانوا قد حيَّوا تحيةً سيئةً استجيب لنا فيهم ، ولم يُستجب لهم فينا ،
ولو كان ذلك من باب شتم (٣) النبي ﷺ والمسلمين الذي هو السب لكان
فيه العقوبة ولو بالتعزير والكلام .

فلما لم يشرع رسول الله ﷺ في مثل هذه التحية تعزيراً ، ونهى مَنْ
أغلظ عليهم لأجلها ، علم أن ذلك ليس من السب الظاهر ؛ لكونهم
أخفوه كما يُخفي المنافقون نفاقهم ، ويُعرفون في لحن القول ،
فلا يعاقبون بمثل ذلك ، وسيأتي إن شاء الله تمام الكلام (٤) في ذلك (٥) .

(١) رواه البخاري : في كتاب الاستئذان - باب كيف الرد على أهل الذمة بالسلام (١١/٤٤) ح
٦٢٥٦ ، وفي كتاب استئابة المرتدين - باب إذا عرض الذمي أو غيره بسب النبي ﷺ
ولم يصرح (١٢/٢٩٣ ح ٦٩٢٧) ؛ ورواه مسلم : في كتاب السلام - باب النهي عن ابتداء
أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم (٤/١٧٠٦ ح ٢١٦٥) ؛ والترمذي : في كتاب
الاستئذان - باب ما جاء في التسليم على أهل الذمة (٥/٥٧ ح ٢٧٠١) ؛ والنسائي : في
كتاب «عمل اليوم والليلة» (ص ٣٠٣ ح ٣٨١) ؛ وأحمد : في «المستدرك» (٦/٣٧ ، ١٩٩)
كلهم عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها .

(٢) في (ج) و (د) : «وكذلك» .

(٣) في (ج) : «سبهم» .

(٤) في (ج) : «وسيأتي تمام الكلام إن شاء الله» .

(٥) في ص (٤٤٥) .

الجواب الثالث : أن قول أصحاب النبي ﷺ له : ألا نقتله ؟ لما

أخبرهم أنه قال : السام عليكم ، دليل على أنه كان مستقراً عندهم قتل الساب من اليهود ؛ لما رأوه قتل ابن الأشرف والمرأة وغيرهما ، فنهاهم النبي ﷺ عن قتله ، وأخبرهم^(١) أن مثل هذا الكلام حقه أن يقابل بمثله ؛ لأنه ليس إظهاراً للسب والشتم من جنس ما فعلت تلك^(٢) اليهودية وابن الأشرف وغيرهما ، وإنما هو إسرار به كإسرار المنافقين بالنفاق .

الجواب الرابع : أن النبي ﷺ كان له أن يعفو عن شتمه وسبه في

حياته ، وليس للأمة أن تعفو عن ذلك .

يوضح ذلك أنه لا خلاف أن من سب النبي ﷺ أو عابه بعد موته

من المسلمين كان كافراً حلال الدم ، وكذلك من سب نبياً من الأنبياء ، ومع هذا فقد قال الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ

ءَادَوْا مُوسَىٰ فَبَرَأَ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا﴾^(٣) ، وقال تعالى : / ﴿وَإِذْ قَالَ ٨٦ ب

مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ لِمَ تُوذُونَنِي وَقَدْ تَعَلَّمُونَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ

إِلَيْكُمْ﴾^(٤) ، فكان بنو إسرائيل يؤذون موسى في حياته بما لو قاله اليوم

أحد من المسلمين وجب قتله ، ولم يقتلهم موسى ، وكان نبينا ﷺ يقتدي

به في ذلك ؛ فربما سمع أذاه أو بلغه فلا يعاقب المؤذي على ذلك^(٥) ، قال

(١) في (د) : «وأخبر» .

(٢) تلك : ساقطة من (د) .

(٣) سورة الأحزاب : الآية رقم : (٦٩) .

(٤) سورة الصف : الآية رقم : (٥) .

(٥) في (د) : «المؤذي منهم على ذلك» .

الله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ﴾ (١) الآية ،
وقال: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْتَخْطُونَ﴾ (٢) .

وعن الزهري عن أبي سلمة عن أبي سعيد قال : بينا النبي ﷺ
يَقْسِمُ جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ذِي الْخُوَيْصِرَةِ التَّمِيمِيُّ فَقَالَ : أَعْدِلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ،
قَالَ : «وَيْلَكَ ! مَنْ (٣) يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ ؟» ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ :
دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَهُ ، قَالَ : «دَعَّهُ فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدَكُمْ
صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ
كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ» ، - وذكر الحديث إلى أن قال - :
وفيه نزلت : ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾ (٤) .

هكذا (٥) ، رواه البخاري (٦) وغيره من حديث مَعْمَرٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ ،
وأخرجاه في «الصحيحين» (٧) من وجوه أخرى عن الزهري عن أبي سلمة

(١) سورة التوبة : الآية رقم : (٦١) .

(٢) سورة التوبة : الآية رقم : (٥٨) .

(٣) في (د) : «ومن» .

(٤) «هكذا» : ساقطة من (ج) .

(٥) في «صحيحه» : في كتاب استنابة المرتدين - باب من ترك قتال الخوارج للتألف ولتلايف
الناس (٣٠٣/١٢ ح ٦٩٣٣ ؛ وأحد في «مسنده» (٥٦/٣) .

(٦) في «صحيح البخاري» : في كتاب الأدب - باب ما جاء في قول الرجل : ويملك (٥٦٧/١٠

ح ٦١٦٣) عن الوليد عن الأزاعي عن الزهري عن أبي سلمة والضحاك عن أبي سعيد ؛

وفي «صحيح مسلم» : في كتاب الزكاة - باب ذكر الخوارج وصفاتهم (٧٤٤/٢ ح ١٠٦٤)

رقم (١٤٨) عن حرملة بن يحيى وأحمد بن عبدالرحمن الفهري عن ابن وهب عن يونس

عن الزهري عن أبي سلمة بن عبدالرحمن والضحاك الكندي عن أبي سعيد ؛ وفي «مسند

الإمام أحمد» (٦٥/٣) عن محمد بن مصعب عن الأزاعي عن الزهري عن أبي سلمة

والضحاك المشرقي عن أبي سعيد ؛ وكتاب «السنة» لابن أبي عاصم (ص ٤٣٥ ح ٩٢٣)

عن يحيى بن آدم عن يزيد بن عبدالعزیز عن إسحاق بن راشد عن الزهري به ، و (ح

٩٢٤) عن هشام بن عمار عن عبدالحميد بن أبي العشرين عن الأزاعي عن الزهري به .

والضحاك الهمداني^(١) عن أبي سعيد قال : بينا نحن جلوس عند النبي ﷺ وهو يقسم قسماً آتاه ذو الخويصرة - وهو رجل من بن تميم - فقال : يا رسول الله اعدل ، فقال رسول الله ﷺ : «وَيْلَكَ ! مَنْ يَعْدِلْ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ ؟ قَدْ خَبِتَ وَخَسِرْتَ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ» ، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : ائذن لي فيه أضرب عنقه ، فقال رسول الله ﷺ : «دَعُهُ فَإِنَّ لَهُ أَصْحَاباً يَحْقِرُ أَحَدَكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ» وذكر حديث الخوارج المشهور ، ولم يذكر نزول الآية^(٢) .

وتسميته ذو الخويصرة^(٣) هو المشهور في عامة الأحاديث ، كما رواه عامة أصحاب الزهري عنه ، والأشبه أن ما انفرد به معمر وهم منه ،

(١) هو الضحاك بن شراحيل المشرقي الهمداني (صدوق) . روى عن : أبي سعيد الخدري ومالك بن أوس . روى عنه : الأعمش والزهري وحبيب بن أبي ثابت . ينظر : «التاريخ الكبير» (٣٣٥/٢/٤) ؛ «الجمع بين رجال الصحيحين» (٢٢٨/١) ؛ «تهذيب الكمال» (٢٦٣/١٣) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٦٠٤/٤) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٢٧٩) .

(٢) وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه له طرق أخرى عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عنه ، بالإضافة إلى ما ذكر آنفاً . فقد رواه البخاري : في كتاب المناقب - باب علامات النبوة (٧١٤/٦ ح ٣٦١٠) عن أبي البيان عن شعيب عن الزهري عن أبي سلمة به ، ورواه أيضاً في كتاب فضائل القرآن - باب إثم من رأى بقراءة القرآن أو تأكل به أو فخر به (٧١٨/٨ ح ٥٠٥٨) عن عبدالله بن يوسف عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن أبي سلمة به ، وفي كتاب استنابة المرتدين - باب قتل الخوارج والملحدون بعد إقامة الحجّة عليهم (١٢/٢٩٥ ح ٦٩٣١) عن محمد بن المنثى عن عبدالوهاب عن يحيى ابن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة وعطاء بن يسار عن أبي سعيد ؛ ورواه مسلم : في كتاب الزكاة - باب ذكر الخوارج وصفاتهم (٢/٧٤٣ ح ١٠٦٤) رقم (١٤٧) عن محمد ابن المنثى عن عبدالوهاب عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة وعطاء بن يسار عنه ، ورقم (١٤٨) عن أبي الطاهر بن السرح وحرملة بن يحيى وأحمد بن عبدالرحمن ابن وهب : ثلاثتهم عن ابن وهب عن يونس عن الزهري به ؛ ورواه ابن ماجه : في المقدمة - باب في ذكر الخوارج (١/٦٠ ح ١٦٩) عن أبي بكر بن أبي شيبة عن يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة به .

(٣) في (د) : «وتسميته ذي الخويصرة» .

فإن له مثل ذلك ، وقد ذكروا أن اسمه حرقوص بن زهير^(١) .

وفي «الصحيحين» أيضاً من حديث عبدالرحمن بن أبي نعيم^(٢) عن

أبي سعيد قال : بعث عَلِيٌّ رضي الله عنه / وهو باليمن إلى النبي ﷺ ١/٨٧
بذُهَيْبَةٍ في تربتها فقسماها بين أربعة نفر ، - وفيه - : فغضبت قريش
والأنصار ، وقالوا : يعطيه صنابير أهل نجد ويدعنا ، فقال : إنما
أتألفهم ، فأقبل رجل غائر العينين ناتيء الجبين كثر اللحية مُشْرِفُ
الوَجْتَيْنِ مخلوق الرأس فقال : يا محمد اتق الله ، قال : «فَمَنْ يُطِعِ
الله إِذَا عَصَيْتُهُ؟ أفيأَمَتُنِي عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ وَلَا تَأْمُنُونِي» فسأل رجل من
القوم قتله ، أراه خالد بن الوليد ، فمنعه ، فلما ولي قال : «إِنَّ مِنْ
ضِئْضِئِ»^(٣) هَذَا قَوْمًا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ» وذكر الحديث
في صفة الخوارج وفي آخره : «يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ ، وَيَدْعُونَ أَهْلَ
الْأوثَانِ ، لَئِنْ أَدْرَكْتَهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ»^(٤) .

وفي رواية لمسلم : «أَلَا تَأْمُنُونِي وَأَنَا أَمِينٌ مَنْ فِي السَّمَاءِ ،
يَأْتِينِي خَبَرِ السَّمَاءِ صَبَاحًا وَمَسَاءً» وفيها فقال : يارسول الله اتق الله ،

(١) هو حرقوص بن زهير السعدي الملقب بذي الخويصرة ، من بني نعيم . أمره عمر بن
الخطاب رضي الله عنه بقتال الهرمزان ، فاستولى على سوق الأهواز ونزل بها ، ثم شهد
صفين مع علي رضي الله عنه ، وبعد الحكمين صار من أشد الخوارج على علي ، فقتل
فيمن قتل بالنهروان سنة سبع وثلاثين ، وفي سيرته اضطراب . ينظر : «الإصابة»
(١/٢٣٥) ؛ «الأعلام» (٢/١٧٣) .

(٢) هو الإمام عبدالرحمن بن أبي نعيم ، أبو الحكم البجلي الكوفي (صدوق) ، وقال ابن سعد :
«ثقة» . روى عن : المغيرة وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري . روى عنه : ابنه الحكم
وعمارة بن القعقاع وفضيل بن غزوان . مات قبل المئة . ينظر : «طبقات ابن سعد»
(٦/٢٩٨) ؛ «الجمع» (١/٢٩٠) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٥/٦٢) ؛ «تهذيب التهذيب»
(٦/٢٨٦) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٣٥٢) .

(٣) الضئضئ : الأصل : يريد أنه يخرج من نسله وعقبه ، كما تقدم في ص (٣٤٠) .

(٤) سبق تحريجه في ص (٣٤٥) .

فقال النبي ﷺ : «وَيْلَكَ ! أَوْلَسْتُ أَحَقَّ أَهْلِ الْأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ؟»
قال : ثم ولى الرجل ، فقال خالد بن الوليد : يارسول الله ألا أضرب
عنقه ؟ فقال : «لَا ، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي» ، قال خالد : وكم من
مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه ؟ فقال رسول الله ﷺ : «إِنِّي لَمَ أُوَمِّرُ
أَنْ أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ وَلَا أَشُقَّ بَطُونَهُمْ» (١) .

وفي رواية في «الصحيح» : فقام إليه عمر بن الخطاب فقال :
يارسول الله ، ألا أضرب عنقه ؟ قال : «لَا» ، فقام إليه خالد سيف الله
فقال : يارسول الله ألا أضرب عنقه ؟ قال : «لَا» (١) .

فهذا الرجل قد نص القرآن أنه من المنافقين بقوله : ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ
يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾ (٢) ، أي : يعيبك ويظعن عليك ، وقوله للنبي
ﷺ : اعدل ، واتق الله ، بعدما خص بالمال أولئك الأربعة ؛ نسبة للنبي
ﷺ إلى أنه جارٍ ولم يتق الله ، ولهذا قال : «أَوْلَسْتُ أَحَقَّ أَهْلِ الْأَرْضِ أَنْ
يَتَّقِيَ اللَّهَ ؟ أَلَا تَأْمَنُونِي وَأَنَا أَمِينٌ مَنْ فِي السَّمَاءِ ؟» .

ومثل هذا الكلام لا ريب أنه يوجب القتل لو قاله اليوم أحد ، وإنما
لم يقتله النبي ﷺ لأنه كان يظهر الإسلام وهو الصلاة التي يقاتل الناس
حتى يفعلوها ، وإنما كان نفاقه بما يختص النبي ﷺ / من الأذى ، وكان ب/٨٧
له أن يعفو عنه ، وكان يعفو عنهم تأليفاً للقلوب ؛ لئلا يتحدث الناس أن
محمدًا يقتل أصحابه ، وقد جاء ذلك مفسراً في هذه القصة أو في مثلها .

(١) سبق تحريمه في ص (٣٥٢) .

(٢) سورة التوبة : الآية رقم (٥٨) .

فروى مسلم في «صحيحه» عن أبي الزبير^(١) عن جابر رضي الله عنه قال: أتى رجلٌ بالجعرانة مُنصرَفة من حنين - وفي ثوب بلال فضة ، ورسول الله ﷺ يقبض منها ، يعطي [منها]^(٢) الناس - فقال: يا محمد اعدل، فقال: «وَيْلَكَ! (٣) وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ؟ لَقَدْ خِبتَ وَخَسِرْتَ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ» ، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: دعني يارسول الله فأقتل هذا المنافق، فقال: «مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنِّي أَقْتُلُ أَصْحَابِي ، إِنْ هَذَا وَأَصْحَابَهُ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ ، يَمْرُقُونَ مِنْهُ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»^(٤) .

وروى البخاري منه عن عمرو عن جابر رضي الله عنهما^(٥) قال: بينا رسول الله ﷺ يقسم غنيمَةً بالجعرانة إذ قال له رجل: اعدل ، فقال: «لَقَدْ شَقِيتَ إِنْ لَمْ أَعْدِلُ»^(٦) .

(١) أبو الزبير هو: محمد بن مسلم بن ثلثوس ، الأسدي مولا هم ، القرشي المكي (صدوق إلا أنه يدلس) . روى عن جابر وابن عمر وابن عباس . روى عنه: الزهري وليث بن أبي سليم وإسماعيل بن أمية . مات سنة ثمان وعشرين ومئة . ينظر: «طبقات ابن سعد» (٥/٤٨١) ؛ «الجرح والتعديل» (٨/٧٤) ؛ «الجمع» (٢/٤٤٩) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٥/٣٨٠) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٥٠٦) .

(٢) «منها»: زيادة في (ج) .

(٣) في (ج) و (د): «ويحك» .

(٤) سبق تخريجه في ص (٤٢٢) .

(٥) في (د): «عنه» .

(٦) رواه البخاري في كتاب فرض الخمس - باب ومن الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين

(٦/٢٧٤ ح ٣١٣٨) عن مسلم بن إبراهيم عن قرة بن خالد السدوسي عن عمرو عن

جابر ؛ ورواه مسلم: في كتاب الزكاة - باب ذكر الخواارج وصفاتهم (٢/٧٤٠ ح ١٠٦٣)

عن زيد بن الحباب عن قرة عن أبي الزبير عن جابر . قال الحافظ في «الفتح» (٦/٢٧٩) :

«لقد شقيت» بضم المثناة للاكثر، ومعناه ظاهر ولا محذور فيه، والشرط لا يستلزم الوقوع؛

لأنه ليس ممن لا يعدل حتى يحصل له الشقاء، بل هو عادل فلا يشقى، وحكى عياض

فتحها، ورجحه النووي، وحكاها الإسماعيلي عن رواية شيخه المنيعي، والمعنى: لقد

شقيت أي: ضللت أنت أي التابع حيث تقتدي بمن لا يعدل، أو حيث تعتقد في نيك

هذا القول الذي لا يصدر عن مؤمن أمه .

وجاء من كلامه لرسول الله ﷺ ما هو أغلظ من هذا ، قال ابن إسحاق في رواية ابن بكير عنه : حدثني أبو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن مِقْسَمِ أَبِي الْقَاسِمِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ (١) قال : خرجت أنا و[تَلِيد] (٢) بن كلاب الليثي ، فلقينا عبدالله بن عمرو بن العاص يطوف بالكعبة معلقاً نعليه في يديه ، فقلنا له : هل حضرت رسول الله ﷺ وعنده ذو الخويصرة التميمي يكلمه ؟ قال : نعم ، ثم حدثنا فقال : أتى ذو الخويصرة (٣) التميمي رسول الله ﷺ وهو يقسم المقاسم بحنين ، فقال : يا محمد قد رأيتُ ما صنعتَ ، قال : «كيف رأيت ؟» قال : لم أرك عدلت ، فغضب رسول الله ﷺ وقال : «إِذَا لَمْ يَكُنِ الْعَدْلُ عِنْدِي فَعِنْدَ مَنْ يَكُونُ ؟» فقال عمر : يا رسول الله ، ألا أقوم إليه فأضرب عنقه ، فقال رسول الله ﷺ : «دَعُهُ ؛ فَإِنَّهُ سَيَكُونُ لَهُ شِيعَةٌ يَتَعَمَّقُونَ فِي الدِّينِ حَتَّى يَمْرُقُونَ مِنْهُ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَةِ» وذكر تمام الحديث (٤).

/ قال ابن إسحاق: حدثني أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين قال: ١/٨٨

أتى ذو الخويصرة التميمي رسول الله ﷺ وهو يقسم المقاسم بحنين ، وذكر مثل هذا سواء (٥) .

(١) هو مِقْسَمُ بْنُ بُجْرَةَ ، ويقال : ابن نَجْدَةَ ، أبو القاسم مولى عبدالله بن الحارث بن نوفل الهاشمي ، وهو مكّي تابعي (صدوق وكان يرسل) . روى عن : ابن عباس وعبدالله بن الحارث وعبدالله بن عمرو . روى عنه : عبدالكريم بن مالك الجزري وميمون بن مهران والحكم بن عتيبة . مات سنة إحدى ومئة . ينظر : «التاريخ الكبير» (٣٣/٤/٨) ؛ «الجمع» (٥٢١/٢) ؛ «الكاشف» (١٧٢/٣) ؛ «تهذيب التهذيب» (٢٨٨/١٠) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٥٤٥) .

(٢) في (أ) : «تلاذ» ، وفي (د) : «بلال» ؛ وفي «المسند» و«السيرة» : «تليد» .

(٣) في (د) : «ذو الخويصرة» .

(٤) ينظر : «السير النبوية» لابن هشام (٤٩٦/٢) ؛ «والسنة» لابن أبي عاصم ص (٤٣٩ ح ٩٢٩) .

(٥) «السير النبوية» (٤٩٧/٢) .

ورواه الإمام أحمد عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد^(١) عن أبيه^(٢) عن ابن إسحاق نحو هذا^(٣) .

وقال الأموي عن ابن إسحاق ، وذكر الحديث عن أبي عبيدة وعن محمد بن علي وعن ابن أبي نجيح عن أبيه أن رجلاً تكلم عند النبي ﷺ قال : ولم يسمه إلا محمد بن علي ، فإنه قال : هو ذو الخويصرة التميمي .

تحقيق لبيان
السدي
اعترض على
قسم الرسول

وكذلك ذكر غيره أن ذا الخويصرة هو الذي اعترض على النبي ﷺ في قَسَمِ غنائم حنين . وكذلك المنافق الذي سمعه ابن مسعود فإنه في غنائم حنين أيضاً .

(١) هو يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهري ، أبو يوسف المدني ، نزيل بغداد (ثقة فاضل) . روى عن : أبيه الحافظ إبراهيم بن سعد وشعبة والليث . روى عنه : أحمد وإسحاق وعبيد بن حميد . مات سنة ثمان ومئتين . ينظر : «تاريخ الثقات» للمجلي ص (٤٨٤) ؛ «الثقات لابن حبان» (٢٨٤/٩) ؛ «تاريخ بغداد» (٢٦٨/١٤) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٤٩١/٩) ؛ «الكاشف» (٢٩٠/٣) ؛ «تهذيب التهذيب» (٣٩٠/١١) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٦٠٧) .

(٢) تقدمت ترجمته في ص (٢٢٥) .

(٣) ينظر : «مسند الإمام أحمد» (٢١٩/٢) وفيه : حدثنا عبدالله حدثني أبي ثنا يعقوب ثنا أبي عن ابن إسحاق حدثني أبو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن مِقْسَمِ أَبِي الْقَاسِمِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ ، قَالَ : خَرَجْتُ أَنَا وَتَلَيْدُ بْنُ كِلَابِ اللَّيْثِيِّ حَتَّى أَتَيْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ . . . الْحَدِيثِ . وَقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ عَقِبَ الْحَدِيثِ : «أَبُو عَبِيدَةَ هَذَا اسْمُهُ : مُحَمَّدٌ ، ثِقَةٌ ، وَأَخُوهُ سَلْمَةُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِمَارٍ ، لَمْ يَرَوْا عَنْهُ إِلَّا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ ، وَلَا نَعْلَمُ خَبْرَهُ ، وَمِقْسَمٌ : لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ ، وَلِهَذَا الْحَدِيثُ طَرُقَ فِي هَذَا الْمَعْنَى ، وَطَرُقَ أُخْرَى فِي هَذَا الْمَعْنَى صَحَّاحٌ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ» أَهـ . وَأَخْرَجَهُ أَيْضاً ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي كِتَابِ «السَّنَةِ» (ص ٤٤٠ ح ٩٣٠) ؛ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي كِتَابِهِ «السَّنَةِ» (٢/٦٣١ ح ١٥٠٤) ، وَالْحَدِيثُ ذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَادِ» (٢٣٠/٦) وَقَالَ : «رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبْرَانِيُّ بِإِخْتِصَارٍ ، وَرِجَالُ أَحْمَدَ ثِقَاتٌ» أَهـ . وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ أَحْمَدُ مُحَمَّدُ شَاكِرٌ فِي شَرْحِهِ عَلَى «الْمُسْنَدِ» (٦/١٢/٣ ح ٧٠٣٨) ، وَذَكَرَ بَعْضاً مِنَ الطَّرُقِ لِهَذَا الْحَدِيثِ ، وَقَالَ الْأَكْبَانِيُّ فِي «ظِلَالِ الْجَنَّةِ» [المطبوع مع كتاب السنة لابن أبي عاصم] : «إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ وَرِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ ، قَدْ صَرَّحَ فِيهِ ابْنُ إِسْحَاقَ بِالتَّحْدِيثِ» أَهـ .

وأما الذي في حديث ابن أبي نَعْم عن أبي سعيد فإنه كان بعد هذه المرة ؛ لأن فيه أن علياً بعث إلى النبي ﷺ وهو باليمن بذهبية فقسمها بين أربعة من أهل نجد ، ولاخلاف بين أهل العلم أن علياً كان في غزوة حنين مع النبي ﷺ ، ولم تكن اليمن^(١) فتحت يومئذٍ ، ثم إنه استعمل علياً على اليمن سنة عشر بعد تبوك وبعد أن بعثه مع أبي بكر إلى الموسم ينبذ العهود، ووافى النبي ﷺ في حجة الوداع منصرفه من اليمن ، وكان النبي ﷺ بالمدينة لما بعث علي بالصدقة ، وما يبين ذلك أن غنائم حنين نُفِل النبي ﷺ منها خلقاً كثيراً من قريش وأهل نجد ، وهذه الذهبية إنما قسمها بين أربعة نجديين ، وإذا كان كذلك فإما أن يكون المعارض في هذه المرة غير ذي الخويصرة ، ويكون أبو سعيد قد شهد القصتين ، وعلى هذا فالذي في رواية معمر أن آية الصدقات نزلت في قصة ذي الخويصرة ليس بجيد ، بل هو مدرج في الحديث من كلام الزهري أو كلام معمر ؛ لأن ذا الخويصرة إنما أنكر عليه قسم الغنائم ، وليست هي الصدقات^(٢) التي جعلها الله لثمانية أصناف ، ولا التفات إلى ما ذكره بعض المفسرين من أن الآية نزلت في قسم غنائم حنين ، وإما أن يكون المعارض في ذهيبة علي رضي الله عنه هو ذو الخويصرة أيضاً ، وعلى هذا فتكون أحاديث [أبي]^(٣) سعيد كلها في هذه القصة ، لا في قسم الغنائم ، وتكون الآية قد نزلت في ذلك ، أو يكون قد شهد القصتين معاً ، / والآية نزلت في إحداهما .

(١) في (د) : «باليمن» .

(٢) في (د) : «وليست من الصدقات» .

(٣) «أبي» : ساقطة من (أ) .

وقد روي عن أبي برة الأسلمي قال : أتى رسول الله ﷺ ببالٍ ، فقسمه ، فأعطى مَنْ عن يمينه ومن عن شماله ، ولم يُعْطِ مَنْ وراءه شيئاً ، فقام رجلٌ من ورائه فقال : يا محمد ما عدلت في القسمة ، رجل أسودٌ مطْمُوم الشعر عليه ثوبان أبيضان ، فغضب رسول الله ﷺ غضباً شديداً وقال : «وَاللَّهِ لَا تَجِدُونَ بَعْدِي رَجُلًا هُوَ أَعْدَلُ مِنِّي» ثم قال : «يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ كَأَنَّ هَذَا مِنْهُمْ ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَةِ ، سِيَاهُهُمُ التَّحْلِيْقُ ، لَا يَزَالُونَ يَخْرُجُونَ حَتَّى يَخْرُجَ آخِرُهُمْ مَعَ الْمَسِيْحِ الدَّجَالِ ، فَإِذَا لَقِيْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ ، هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ» رواه النسائي^(١).

ومن هذا الباب ما خرجاه في «الصحيحين» عن أبي وائل^(٢) عن عبد الله قال : لما كان يوم حنين أثر رسول الله ﷺ ناساً^(٣) في القسمة ، فأعطى الأقرع بن حابس مئةً من الإبل ، وأعطى عيينة بن حصن مثل ذلك ، وأعطى ناساً من أشرف العرب ، وآثرهم يومئذٍ في القسمة ، فقال

(١) رواه النسائي : في كتاب تحريم الدم - باب مَنْ شَهَرَ سَيْفَهُ ثُمَّ وَضَعَهُ فِي النَّاسِ (١١٩/٧) ، (١٢٠) ، ورواه أيضاً الإمام أحمد في «المسند» (٤٢١/٤) . كلاهما عن حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس عن شريك بن شهاب عن أبي برة به . . . والحديث قال عنه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٣٢/٦) : «رواه أحمد ، والأزرق بن قيس وثقه ابن حبان ، وبقية رجاله رجال الصحيح» .

(٢) أبو وائل هو : شقيق بن سلمة الأسدي ، أبو وائل الكوفي (ثقة مخضرم) ، من العلماء العاملين ، أدرك النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئاً . روى عن : عبدالله بن مسعود وحذيفة ومعاذ . روى عنه : عمرو بن مرة ومنصور والأعمش . مات في زمن الحجاج . ينظر : «طبقات ابن سعد» (٩٦/٦) ؛ «تاريخ الثقات» للمعجلي ص (٢٢١) ؛ «الثقات» لابن حبان (٣٥٤/٤) ؛ «المجمع» (٢١٦/١) ؛ «تهذيب الكمال» (٥٤٨/١٢) ؛ «الكاشف» (١٥/٢) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٢٦٨) .

(٣) في (د) : «أناساً» .

رجل : والله إن هذه لقسمة ما عُدِلَ فيها ، أو ما أريد بها وجه الله قال :
 فقلت : والله لأخبرن رسول الله ﷺ ، قال : فأنتيه فأخبرته بها قال ،
 فتغير وجهه حتى كان كالصَّرف^(١) ، ثم قال : «فَمَنْ يَّعْدِلُ إِذَا لَمْ يَّعْدِلِ
 اللّهُ وَرَسُوهُ ؟» ثم قال : «يَرْحَمُ اللّهُ مُوسَى ، قَدْ أُودِيَ بِأَكْثَرِ مَنْ
 هَذَا فَصَبَرَ» قال : فقلت : لا جَرَمَ لا أرفع إليه بعدها حديثاً .

وفي رواية للبخاري قال رجل من الأنصار: ما أريد بها وجه الله^(٢) .

وذكر الواقدي أن المتكلم بهذا كان معتب بن قشير^(٣) ، وهو معدود
 من المنافقين .

فهذا الكلام مما يوجب القتل بالاتفاق ؛ لأنه جعل النبي ﷺ ظالماً
 مرئياً ، وقد صرح النبي ﷺ بأن هذا من أذى المرسلين ، ثم اقتدى في
 العفو عن ذلك بموسى عليه السلام ، ولم [يستتب]؛ لأن القول لم يثبت ،
 فإنه لم يراجع القائل ، ولا تكلم في ذلك بشيء .

(١) الصَّرف : شجر أحمَر يُدْبَغُ به كالأديم . «النهاية» (٢٤/٣) (صرف) .

(٢) رواه البخاري : في كتاب فرض الخمس - باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلف قلوبهم
 وغيرهم من الخمس (٢٨٩/٦ ح ٣١٥٠) ، وفي مواضع أخرى من الصحيح منها : (ح
 ٣٤٠٥ ، ٤٣٣٥ ، ٤٣٣٦ ، ٦٠٥٩ ، ٦١٠٠ ، ٦٢٩١ ، ٦٣٣٦) ؛ ورواه مسلم : في
 كتاب الزكاة - باب إعطاء المؤلف قلوبهم على الإسلام وتصب من قوي إيمانه (٢/٧٣٩ ح
 ١٠٦٢) ؛ وأحمد : في «المسند» (٤١١/١) ؛ والبيهقي : في «دلائل النبوة» (١٨٤/٥) ؛
 والبخاري في «شرح السنة» (٢٣٩/١٣) .

(٣) كتاب «الغازي» للواقدي (٩٤٩/٣) .

ومن ذلك ما رواه ابن أبي عاصم^(١) وأبو الشيخ^(٢) في الدلائل بإسناد صحيح عن قتادة عن عقبة بن وسّاج^(٣) عن ابن عمر قال : أتى رسول الله ﷺ بقليد من ذهب وفضة ، فقسمه بين أصحابه ، فقام رجل من أهل البادية فقال : يا محمد ، والله لئن أمرك الله أن تعدل فما أراك تعدل ، فقال : «وَيْحَكَ ! / مَنْ يَعْدِلُ عَلَيْكَ بَعْدِي ؟» فلما ولى قال : «رُدُّوهُ ١/٨٩ عَلَيَّ رُوَيْدًا»^(٤) .

ومن ذلك قول الأنصاري الذي حاكم الزبير في شِراجِ الحِرة^(٥) ، لما قال : «إِسْقِ يَا زُبَيْرُ ، ثُمَّ سَرِّحِ الْمَاءَ»^(٦) ، إِلَى جَارِكَ» فقال : إن كان

(١) هو أبو بكر بن أبي عاصم : أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مَخْلَدِ الشَّيبَانِي من أهل البصرة ، وهو حافظ كبير من أهل السنة والحديث ، إمام بارع متبحر للآثار ، كثير التصانيف ، ولي القضاء بأصبهان روى عن : والده وعن جده لأمه الحافظ موسى بن إسماعيل التُّبُودَكِيِّ وأبي الوليد الطيالسي . روى عنه : ابنته أم الضحاك عاتكة وأبو الشيخ ومحمد الكِسَائِي . مات سنة سبع وثمانين ومئتين . ينظر : «الجرح والتعديل» (٦٧/٢) ؛ «الإرشاد في معرفة علماء الحديث» (٥٢٠/٢) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٤٣٠/١٣) .

(٢) أبو الشيخ : هو الإمام الحافظ محدث أصبهان أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حِيَّانَ المعروف بأبي الشيخ صاحب التصانيف منها كتاب «السنة» وكتاب «العظمة» وكتاب «ثواب الأعمال» . روى عن : جده محمود بن الفرج وأبي بكر بن أبي عاصم وأبي بكر البزار . روى عنه : ابن منده وابن مردويه . مات سنة تسع وتسعين وثلاث مئة . ينظر : «ذكر أخبار أصبهان» (٩٠/٢) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٢٧٦/١٦) ؛ «تذكرة الحفاظ» (٩٤٥/٣) ؛ «شذرات الذهب» (٦٩/٣) .

(٣) هو عقبة بن وسّاج بن حصن الأزدي ، بصري نزل الشام (ثقة) . روى عن : عبد الله بن عمرو . روى عنه : قتادة وابن أبي عبيدة . قُتِلَ سنة اثنتين أو ثلاث وثمانين بالزواوية أو الجهاجم . ينظر : «تاريخ الثقات» للمجلى ص (٣٣٨) ؛ «ثقات» ابن شاهين ص (٢٤٩) ؛ «الكاشف» (٢٧٤/٢) ؛ «تهذيب التهذيب» (٢٥١/٧) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٣٩٥) .

(٤) رواه ابن أبي عاصم في كتاب «السنة» ص (٤٤١ ح ٩٣٤) ؛ وصحح إسناده الألباني في «ظلال الجنة» [المطبوع مع كتاب «السنة لابن أبي عاصم»] ، ورواه البزار كما في «مجمع الزوائد» (٢٣١/٦) وقال الهيثمي : «ورجاله رجال الصحيح» .

(٥) شِراجِ الحِرة : هو جمع شَرَج ، وهو مسيل الماء من الحرة إلى السهل ، وهي بالمدينة . ينظر : معجم البلدان (٣٣١/٣) .

(٦) «الماء» : ساقطة من (ج) .

ابن عمك؟ (١) .

وحديث الرجل الذي قضى عليه ، فقال : لا أرضى ، ثم ذهب إلى أبي بكر ، ثم إلى عمر فقتله (٢) .

ولهذا نظائر في الحديث إذا تبعت ، مثل الحديث المعروف عن بهز بن حكيم (٣) عن أبيه (٤) عن جده (٥) أن أخاه أتى النبي ﷺ فقال : جيرانى على ماذا أخذوا ؟ فأعرض عنه النبي ﷺ ، فقال : إن الناس يزعمون أنك تنهى عن الفیء وتستخلى به (٦) ، فقال : «لَسِنٌ كُنْتُ أَفْعَلُ ذَلِكَ إِنَّهُ

(١) من حديث عمرو بن الزبير عن عبدالله بن الزبير: رواه البخاري في كتاب الشرب والمساقاة - باب سكر الأنهار (٤٢/٥ ح ٢٣٥٩) ، وفي مواضع أخرى من الصحيح منها : (ح ٢٣٦٠ ، ٢٣٦١ ، ٢٣٦٢ ، ٢٧٠٨ ، ٤٥٨٥) ؛ ورواه مسلم : في كتاب الفضائل - باب وجوب اتباعه ﷺ (٤/١٨٢٩ ح ٢٣٥٧) ؛ وأبو داود : في كتاب الأقضية - أبواب القضاء (٤/٥١ ح ٣٦٣٧) ؛ والترمذي : في كتاب الأحكام - باب ما جاء في الرجلين يكون أحدهما أسفل من الآخر في الماء (٣/٦٤٤ ح ١٣٦٣) ، وفي كتاب تفسير القرآن - باب ومن سورة النساء (٥/٢٢٣ ح ٣٠٢٧) ؛ والنسائي : في كتاب آداب القضاء - باب الرخصة للحاكم الأمين أن يحكم وهو غضبان (٨/٢٣٨) ، وفي باب إشارة الحاكم بالرفق (٨/٢٤٥) ؛ وابن ماجه : في كتاب الرهون - باب الشرب من الأودية ومقدار حبس الماء (٢/٨٢٩ ح ٢٤٨٠) ؛ وأحد في «المسند» (١/١٦٥) .

(٢) سبق تخريجه في ص (٨١ - ٨٥) .

(٣) هو بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة ، الإمام المحدث ، أبو عبدالملك القشيري البصري (صدوق) . له عدة أحاديث عن أبيه عن جده وعن زبارة بن أوفى . روى عنه : يحيى القطان ودرواح وأبو عاصم . مات قبل الخمسين ومئة . ينظر : «التاريخ الكبير» (١/١٤٢) ؛ «الجرح والتعديل» (٢/٤٣٠) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٦/٢٥٣) «تهذيب التهذيب» (١/٤٩٨) ؛ «تقريب التهذيب» ص (١٢٨) .

(٤) هو حكيم بن معاوية القشيري ، تابعي (صدوق) . روى عن : أبيه . روى عنه : بنوه : بهز وسعيد ومهران . ينظر : «اللقات» لابن حبان (٤/١٦١) ؛ «تهذيب التهذيب» (٢/٤٥١) ؛ «تقريب التهذيب» ص (١٧٧) .

(٥) هو معاوية بن حيدة بن معاوية القشيري . روى عن النبي ﷺ . روى عنه : ابنه حكيم وعمرو بن رويم . وكان قد وفد على النبي ﷺ وصحبه وسأله عن أشياء . ينظر : «طبقات ابن سعد» (٧/٣٥) ؛ «أسد الغابة» (٥/٢٠٨) ؛ «الإصابة» (٦/١١٢) .

(٦) في (ج) : «وتستحل به» .

لَعَلِّي ، وَمَا هُوَ عَلَيْهِمْ^(١) ، خَلُّوْا لَهُ جِيْرَانَهُ رواه أبو داود بإسناد صحيح^(٢) .

فهذا وإن كان قد حكى هذا القذف عن غيره فإنما قصد به انتقاصه وإيذائه بذلك ، ولم يحكه على وجه الرد على من قاله ، وهذا من أنواع السب .

ومثل حديث ابن إسحاق عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت : اتباع رسول الله ﷺ جزوراً من أعرابي بوسقي من تمر الذخيرة ، فجاء به إلى منزله ، فالتمس التمر فلم يجده في البيت ، قالت^(٣) : فخرج إلى الأعرابي فقال : «يَا عَبْدَ اللَّهِ ، إِنَّا ابْتَعْنَا مِنْكَ جَزْوْرَكَ هَذَا بَوْسُقِي مِنْ تَمْرِ الذَّخِيْرَةِ ، وَنَحْنُ نَرَى أَنَّهُ عِنْدَنَا ، فَلَمْ نَجِدْهُ» ، فقال الأعرابي ، واغدره واغدره ، فوكزه الناس ، وقالوا : لرسول الله ﷺ تقول هذا؟! فقال رسول الله ﷺ : «دَعُوْهُ» رواه ابن أبي عاصم وابن حبان في الدلائل^(٤) .

فهذا الباب كله مما يوجب القتل ، ويكون به الرجل كافراً منافقاً حلال الدم ، كان النبي ﷺ وغيره من الأنبياء عليهم السلام يعفون ويصفحون عن من قاله ، امثالاً لقوله تعالى : ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ

(١) في (د) : «وما هو عليكم» .

(٢) رواه أبو داود: في كتاب الأفضية - باب في الحبس في الدين وغيره (٤/٤٧ ح ٣٦٣١)؛ ورواه الإمام أحمد : في «المسند» (٥/٢ ، ٤) ؛ والحاكم : في «المستدرک» (١/١٢٥) . الحديث صحَّح إسناده المصنف «شيخ الإسلام ابن تيمية» كما ذُكِر في المتن آنفاً ، والألباني في : «صحيح سنن أبي داود» (٢/٦٩٢ ح ٣٠٨٨) .

(٣) في (ج) و (د) : «قال» .

(٤) ورواه الإمام أحمد بأطول من هذا في «المسند» (٦/٢٦٨ - ٢٦٩) ، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/١٤٣) : «رواه أحمد والبزار ، وإسناد أحمد صحيح» .

وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴿١١﴾ ، ولقوله ﴿١٢﴾ تعالى : ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ
أَحْسَنُ السَّيِّئَةِ﴾ ﴿١٣﴾ ، وقوله : ﴿وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ
بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ *
وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾ ﴿١٤﴾ ولقوله ﴿١٥﴾
تعالى : ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ
وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ ﴿١٥﴾ ، ولقوله ﴿١٦﴾ تعالى : ﴿وَلَا تُطِعِ
الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَدَعْ أَذَاهُمْ﴾ ﴿١٦﴾ ، وذلك لأن درجة الحلم والصبر
على الأذى والعفو عن الظلم أفضل / أخلاق أهل الدنيا والآخرة ، يبلغ ٨٩/ب
الرجل بها ﴿١٧﴾ مالا يبلغه بالصيام والقيام ، قال تعالى : ﴿وَالْكَاطِمِينَ الْغَيْظَ
وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ ﴿١٨﴾ ، وقال تعالى : ﴿وَجَزَاءُ
سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ ﴿١٩﴾ ، وقال
تعالى : ﴿إِنْ تَبَدُّوا خَيْرًا أَوْ تَخَفُوهُ أَوْ تَعَفُّوا عَنْ سُوءِ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ

(١) سورة الأعراف : الآية رقم : (١٩٩) .

(٢) في (ج) : «وقوله» .

(٣) سورة (المؤمنون) : الآية رقم : (٩٦) .

(٤) سورة فصلت : الآيات رقم : (٣٤ ، ٣٥) .

(٥) سورة آل عمران : الآية رقم : (١٥٩) .

(٦) سورة الأحزاب : الآية رقم : (٤٨) .

(٧) في (د) : «بها الرجل» .

(٨) سورة آل عمران : الآية رقم : (١٣٤) .

(٩) سورة الشورى : الآية رقم : (٤٠) .

عَفْوًا قَدِيرًا» (١) ، وقال : ﴿وَأَنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ (٢) .

والأحاديث في هذا الباب كثيرة مشهورة (٣) ، ثم الأنبياء أحق الناس بهذه الدرجة لفضلهم ، وأحوج الناس إليها لما ابتلوا به من دعوة الناس ومعالجتهم وتغيير ما كانوا عليه من العادات ، وهو أمر لم يأت به أحد إلا عُددي ، فالكلام الذي يؤذيهم يكفر به الرجل فيصير به محارباً إن كان ذا عهدٍ ومرتداً أو منافقاً إن كان ممن يظهر الإسلام ، ولهم فيه أيضاً حق الأدمي ؛ فجعل الله لهم أن يعفوا عن مثل هذا النوع ، ووسّع عليهم ذلك لما فيه من حق الأدمي ؛ تغليياً لحق الأدمي على حق الله ، كما جعل لمستحق القود وحد القذف أن يعفو عن (٤) القاتل والقاذف وأولى ؛ لما في جواز عفو الأنبياء ونحوهم من المصالح العظيمة المتعلقة بالنبي والأمة

(١) سورة النساء : الآية رقم : (١٤٩) .

(٢) سورة النحل : الآية رقم : (١٢٦) .

(٣) فمنها ما رواه الإمام أحمد : في «المسند» (٤٤٦/٦ ، ٤٤٨) ؛ وأبو داود : في كتاب الأدب - باب في حسن الخلق (١٤٩/٥ ح ٤٧٩٩) من طريق شعبة عن القاسم بن أبي برزة عن عطاء الكيخاراني عن أم الدرداء عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال : «مَا مِنْ شَيْءٍ أَثْقَلَ فِي الْمِيزَانِ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ» . وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٩١١/٣ ح ٤٠١٤) ، ومنها ما رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤٤٢/٦) ؛ والترمذي : في كتاب البر والصلة - باب ما جاء في حسن الخلق (٣١٩/٤ ح ٢٠٠٣) كلاهما عن عطاء عن أم الدرداء عن أبي الدرداء قال : سمعت النبي ﷺ يقول : «مَا مِنْ شَيْءٍ يَوْضَعُ فِي الْمِيزَانِ أَثْقَلَ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ ، وَإِنَّ صَاحِبَ حُسْنِ الْخُلُقِ لَيَبْلُغُ بِهِ دَرَجَةَ صَاحِبِ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ» . وقال الهيثمي عنه في «مجمع الزوائد» (٢٥/٨) : «رواه الترمذي باختصار ، ورواه البيهقي ورجاله ثقات» . ومنها ما رواه أبو داود في الكتاب والباب السابقين (١٤٩/٥ ح ٤٧٩٨) عن عائشة رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُبْرَكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ» . صحح إسناده الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٩١١/٣ ح ٤٠١٣) .

(٤) «عن» : ساقطة من (د) .

وبالدين ، وهذا معنى قول عائشة رضي الله عنها : « ما ضَرَبَ رسول الله ﷺ بيده خادماً له ولا امرأة ولا دابةً ولا شيئاً قط إلا أن يجاهد في سبيل الله ، ولا انتقم لنفسه قط » ، وفي لفظ : « ما نِيلَ منه شيء فانتقم (١) من صاحبه إلا أن تُنتَهَكَ محارم الله ، فإذا انتَهَكَت محارم الله لم يقم [لغضبه] (٢) شيء حتى ينتقم (٣) لله ﷻ متفق عليه (٤) .

ومعلوم أن النِيلَ منه أعظم من انتهاك المحارم ، لكن لما دخل فيها حقه كان الأمر إليه في العفو أو الانتقام ، فكان يختار العفو ، وربما أمر بالقتل إذا رأى المصلحة في ذلك ، بخلاف ما لا حق له فيه من زنى أو سرقة أو ظلم لغيره فإنه يجب عليه القيام به .

كان الرسول
يعفو أو
ينتقم تبعاً
للمصلحة

(١) في (ج) و (د) : «فانتقمه» .

(٢) «لغضبه» : زيادة من (ج) و (د) .

(٣) في (ج) : «ينتقم» .

(٤) هذا الأمر فيه روايتان بلفظين : فأما الأول فهو : « ما ضرب رسول الله » ، والثاني : « وما انتقم رسول الله » . وقد جمع بين الرويتين الإمام مسلم : في كتاب الفضائل - باب مباحثته ﷺ للآثام ، وانتقامه لله عند انتهاك حرمانه (٤/١٨١٤ ح ٢٣٢٨) ؛ وأحمد في «المستد» (٦/٣٢ ، ٢٨١) ؛ والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/٤٥) كلهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها . وأما المتفق عليه فهو في الرواية الثانية : « وما انتقم رسول الله » رواه البخاري : في كتاب المناقب - باب صفة النبي ﷺ (٦/٦٥٤ ح ٣٥٦٠) ؛ ومسلم : في كتاب الفضائل - باب مباحثته ﷺ للآثام ، وانتقامه لله عند انتهاك حرمانه (٤/١٨١٣ ح ٢٣٢٧) ؛ وأبو داود : في كتاب الأدب - باب التجاوز في الأمر (٥/١٤٢ ح ٤٧٨٥) ؛ ومالك في «الموطأ» : في كتاب حسن الخلق - باب ما جاء في حسن الخلق (٢/٩٠٢ ح ٢) ؛ وأحمد : في «المستد» (٦/١١٦ ، ١٨٢ ، ٢٦٢) كلهم عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها . وأما الرواية الأولى فقط بلفظ : « ما ضرب » فقد رواه الدارمي : في كتاب النكاح - باب في النهي عن ضرب النساء (٢/١٩٨ ح ٢٢١٨) ؛ وابن ماجه : في كتاب النكاح - باب ضرب النساء (١/٦٣٨ ح ١٩٨٤) كلاهما عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة .

وقد كان أصحابه إذا رأوا مَنْ يُوذيه أرادوا قتله ؛ لعلمهم بأنه يستحق القتل ، فيعفو هو عنه ﷺ ، وبين لهم أن عفوه أصلح مع إقراره لهم على جواز قتله ؛ ولو قتله قاتل قبل عفو النبي ﷺ لم يعرض له النبي ﷺ ؛ لعلمه بأنه قد / انتصر لله ورسوله، بل يحمد على ذلك ويشني عليه، ١/٩٠
كما قتل عمر رضي الله عنه الرجل الذي لم يرص بحكمه (١) ، وكما قتل رجل بنت مروان ، وآخر اليهودية السابة ، فإذا تعذر عفوه بموته ﷺ بقي حقاً محضاً لله ولرسوله وللمؤمنين لم يعف عنه مستحقه ، فتجب إقامته .

وبين ذلك ما روى إبراهيم بن الحكم بن أبان (٢) : حدثني أبي (٣) عن عكرمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ يستعينه في شيء فأعطاه شيئاً ثم قال : «أَحْسَنْتُ إِلَيْكَ ؟» قال الأعرابي : لا ، ولا أجملت ، قال : فغضب المسلمون وقاموا إليه ، فأشار إليهم أن كفوا ، ثم قام فدخل منزله ثم أرسل إلى الأعرابي فدعاه إلى البيت ، يعني فأعطاه فرضي ، فقال : «إِنَّكَ جِئْتَنَا فَسَأَلْتَنَا فَأَعْطَيْنَاكَ ، فَقُلْتَ مَا قُلْتَ ، وَفِي

(١) سبق تخريجه في ص (٨١ - ٨٥) .

(٢) هو إبراهيم بن الحكم بن أبان ، أبو إسحاق العَدَنِي (ضعيف وَصَل مَراسيل) . روى عن : أبيه وإبراهيم بن يحيى العدني . روى عنه : إسحاق بن رَاهُوَيْه وأحمد بن منصور وسلمة ابن شبيب . ينظر : «الجرح والتعديل» (٩٤/٢) ؛ كتاب «المجروحين» لابن حبان (١١٤/١) ؛ «تهذيب الكمال» (٧٤/٢) ؛ «تهذيب التهذيب» (١١٥/١) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٨٩) .

(٣) هو الحكم بن أبان العدني ، أبو عيسى (صدوق عابد وله أوهام) ، وقال الذهبي : ثقة صاحب سنة ، كان سيد أهل اليمن» أهد . روى عن : طاووس وعكرمة ووهب بن منبه . روى عنه : ابنه إبراهيم وإسماعيل بن عُليّة وسفيان بن عيينة . مات سنة أربع وخمسين ومئة . ينظر : «تاريخ الثقات» للمجلي ص (١٢٦) ؛ «الثقات» لابن حبان (١٨٥/٦) ؛ «الثقات» لابن شاهين ص (٩٦) ؛ «الكاشف» (٢٤٤/١) ؛ «تقريب التهذيب» ص (١٧٤) .

أَنْفُسِ الْمُسْلِمِينَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ ، فَإِنْ أَحْبَبْتَ فَقُلْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ مَا قُلْتَ بَيْنَ يَدَيَّ حَتَّى يَذْهَبَ مِنْ صُدُورِهِمْ مَا فِيهَا عَلَيْكَ ، قَالَ : نعم ؛ فلما كان الغد أو العشي جاء ، قال رسول الله ﷺ : «إِنَّ صَاحِبِكُمْ هَذَا جَاءَ» (١) فَسَأَلْنَا فَأَعْطَيْنَاهُ ، فَقَالَ مَا قَالَ ، وَإِنَّا دَعَوْنَاهُ إِلَى الْبَيْتِ فَأَعْطَيْنَاهُ ، فَزَعَمَ أَنَّهُ قَدْ رَضِيَ ، أَكْذَلِكَ ؟ قال الأعرابي : نعم ، فجزاك الله من أهل وعشيرة خيراً ، فقال النبي ﷺ : «أَلَا إِنَّ مِنِّي وَمِثْلَ هَذَا الْأَعْرَابِيِّ كَمِثْلِ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ نَاقَةٌ فَشَرَدَتْ عَلَيْهِ ، فَاتَّبَعَهَا النَّاسُ ، فَلَمْ يَزِيدُوهَا إِلَّا نَفُورًا ، فَتَأَذَاهُمْ صَاحِبُ النَّاقَةِ ؛ خَلُّوا بَيْنِي وَبَيْنَ نَاقَتِي ، فَأَنَا أَرْفُقُ بِهَا ، فَتَوَجَّهَ لَهَا صَاحِبُ النَّاقَةِ بَيْنَ يَدَيْهَا ، فَأَخَذَهَا مِنْ قُدَامِ الْأَرْضِ ، فَجَاءَتْ فَاسْتَنَاحَتْ ، فَشَدَّ عَلَيْهَا رَحْلَهَا وَاسْتَوَى عَلَيْهَا ، وَإِنِّي لَو تَرَكْتُكُمْ حِينَ قَالَ الرَّجُلُ مَا قَالَ ، فَقَتَلْتُمُوهُ دَخَلَ النَّارَ» (٢) .

ورواه أبو أحمد العسكري بهذا الإسناد قال : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال : يا محمد أعطني فإنك لا تعطيني من مالك ولا من مال أبيك ، فأغلظ للنبي ﷺ ، فوثب إليه أصحابه فقالوا : يا عدو الله ، تقول هذا لرسول الله ﷺ ؟ وذكره .

[فهذا] (٣) يبين لك أن قتل ذلك الرجل لأجل قوله ما قال كان (٤)

جائزاً قبل الاستتابة ، وأنه صار كافراً بتلك الكلمة ، ولولا ذلك لما كان يدخل / النار إذا قتل على مجرد تلك الكلمة ، بل كان يدخل الجنة لأنه ٩٠/ب

(١) في (أ) : «إِنَّ صَاحِبِكُمْ هَذَا كَانَ جَاءَ» ؛ وفي (ج) : «إِنَّ صَاحِبِكُمْ جَاءَ» . والثبت من (د) .

(٢) سبق تحريجه في ص (٣٣٩) .

(٣) في (أ) و (ج) : «بهذا» .

(٤) «كان» : ساقطة من (د) .

مظلوم شهيد ، وكان قاتله يدخل النار لأنه قتل مؤمناً متعمداً ، وكان النبي ﷺ يبين أن قتله لم يحل لأن سبك الدم بغير حق من أكبر الكبائر ، وهذا الأعرابي كان مسلماً ؛ ولهذا قال : «صَاحِبِكُمْ» ، ولهذا جاء الأعرابي يستعيه ، ولو كان كافراً محارباً له^(١) لما جاء يستعيه في شيء ، ولو كان النبي ﷺ أعطاه ليُسلم لذكر في الحديث أنه أسلم ، فلما لم يجر للإسلام ذكر دل على أنه كان ممن دخل في الإسلام وفيه جفاء الأعراب ، ومن دخل في قوله تعالى : ﴿فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْتَخْطُونَ﴾^(٢) .

وما يوضح ذلك أنه ﷺ كان يعفو عن المنافقين الذين لا يشك في نفاقهم ، حتى قال : لو أعلم أي لو زدت على السبعين عُفْرَ له لزدت^(٣) ، حتى نهاه الله عن الصلاة عليهم والاستغفار لهم وأمره بالإغلاظ عليهم ، فكثير مما كان يحتمله من المنافقين من الكلام وما يعاملهم من الصفح والعفو والاستغفار كان قبل نزول براءة لما قيل له : ﴿وَلَا تُطِيعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَدَعْ أَذَاهُمْ﴾^(٤) لاحتياجه إذ ذاك إلى استعطافهم ، وخشية نفور العرب عنه إذا قتل أحداً منهم ، وقد صرح ﷺ لما قال ابن أبي :

(١) «له» : ساقطة من (د) .

(٢) سورة التوبة : الآية رقم (٥٨) .

(٣) رواه البخاري : في كتاب الجنائز - باب ما يكره من الصلاة على المنافقين والاستغفار للمشركين (٣/٢٧٠ ح ١٣٦٦) ، وفي كتاب «التفسير» (سورة براءة) - باب «اسْتَنْفِرَ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَنْفِرَ لَهُمْ إِنْ تَسْتَفِرُّ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ» (٨/١٨٤ ح ٤٦٧١) ؛ والترمذي في كتاب تفسير القرآن - باب ومن سورة التوبة (٥/٢٦٠ ح ٣٠٩٧) ؛ والنسائي : في كتاب الجنائز - باب الصلاة على المنافقين (٤/٦٧) ؛ وأحمد في «المسند» (١٦/١) ؛ والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/١٩٩) كلهم عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود عن عبدالله بن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم .

(٤) سورة الأحزاب : الآية رقم (٤٨) .

﴿لَيْسَ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ﴾ (١) ، ولما قال ذو الخويصرة : اعدل فإنك لم تعدل ، وعند غير هذه القضية أنه إنما لم يقتلهم (٢) ، لثلاث يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه ، فإن الناس ينظرون إلى ظاهر الأمر فيرون واحداً من الصحابة (٣) قد قتل ، فيظن الظان أنه يقتل بعض أصحابه على غرض (٤) ، أو حقد أو نحو ذلك (٥) ، فينفر الناس عن الدخول في الإسلام ، وإذا كان من شريعته أن يتألف الناس على الإسلام بالأموال العظيمة ، ليقوم دين الله وتعلو كلمته ، فلأن يتألفهم بالعفو أولى وأحرى .

فلما أنزل الله براءة ، ونهاه عن الصلاة على المنافقين والقيام على قبورهم ، وأمره أن يجاهد الكفار والمنافقين ويغُلظ عليهم ، نسخ جميع ما كان المنافقون يُعاملون به من / العفو ، كما نسخ ما كان الكفار ١/٩١ يُعاملون به من الكف عن سالم ، ولم يبق إلا إقامة الحدود ، وإعلاء كلمة الله في حق كل إنسان .

فإن قيل : فقد قال تعالى : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أَوْتُوا نَصِيباً مِّنَ الْكِتَابِ يَشْتَرُونَ الضَّلَالََةَ﴾ إلى قوله : ﴿مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَأَسْمَعُ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَاعِنَا لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِي الدِّينِ﴾ (٦) .

الاعتراض الثالث

(١) سورة المنافقون : الآية رقم : (٨) .

(٢) في (ج) : «وعند غير هذه القضية إنما نقلتهم» ، وفي (د) : «وغير هذه القضية إنما لم يقتلهم» .

(٣) في (ج) : «من أصحابه» .

(٤) في (د) : «على عرض» .

(٥) في (د) : «أو نحوه» .

(٦) سورة النساء : الآية رقم : (٤٤ - ٤٦) .

وقوله : ﴿ اَسْمَعُ غَيْرَ مُسْمَعٍ ﴾ مثل قولهم : اسمع لا سمعت ،
واسمع غير مقبول منك ؛ لأن من لا يقصد إسماعه لا يقبل كلامه .

وقولهم : ﴿ رَاعِنًا ﴾ قال قتادة وغيره : (١) كانت اليهود تقول
استهزاءً فكره الله للمؤمنين أن يقولوا مثل قولهم .

وقال أيضاً (١) : كانت اليهود تقول للنبي ﷺ : راعنا سمعك ،
يستهزئون بذلك ، وكانت في اليهود قبيحة (٢) .

وروى الإمام أحمد (٣) عن عطية (٤) قال : « كان يأتي ناس من اليهود
فيقولون : راعنا سمعك ، حتى قالها ناس من المسلمين ، فكره الله لهم
ما قالت اليهود » (٥) .

(١-٦) ما بين القوسين : ساقط من (ج) .

(٢) ينظر : « تفسير الطبري » (١/٤٧٠ ، ٥/١١٩) ؛ « الدر المنثور » (١/٢٥٣) .

(٣) أحمد هذا لعنه : أحمد بن إسحاق ، كما أشار إلى ذلك ابن جرير الطبري في « تفسيره » .

وهو : أحمد بن إسحاق بن عيسى الأهوازي ، أبو إسحاق (صدوق) . روى عن : حجاج
ابن نصير ومحمد الزبيدي . روى عنه : أبو داود وأبو بكر البزار وابن جرير . مات سنة
خسین ومئتين . ينظر : « تهذيب الكمال » (١/٢٧٥) ؛ « الكاشف » (١/٥٢) ؛ « تهذيب
التهذيب » (١/١٤) ؛ « تقريب التهذيب » ص (٧٧) .

(٤) هو عطية بن سعد بن جنادة الصوفي الجدلبي الكوفي ، أبو الحسن (صدوق يخطئ)
كثيراً . . . ، وقال ابن سعد : « كان ثقة » . روى عن : أبي سعيد . روى عنه : ابنه
عمرو والحسن . مات سنة إحدى عشرة ومئة . ينظر : « طبقات ابن سعد » (٦/٣٨٢) ؛
« الجرح والتعديل » (٦/٣٨٢) ؛ « الكاشف » (٢/٢٦٩) ؛ « تقريب التهذيب » ص (٣٩٣) .

(٥) أخرجه ابن جرير الطبري في « تفسيره » (١/٤٦٩) ؛ وابن كثير في « تفسيره » (١/١٤٩) ؛
وعزاه السيوطي في « الدر المنثور » (١/٢٥٣) إلى أبي نعيم في « الدلائل » .

وقال عطاء الخراساني^(١) : كان الرجل يقول : أرعني^(٢) سمعك ، ويلوي بذلك لسانه ، ويطعن في الدين^(٣) .

وذكر بعض أهل التفسير أن هذه اللفظة كانت سباً قبيحاً بلغة اليهود^(٤) .

فهؤلاء قد سبوه بهذا الكلام ، ولَوَّوا ألسنتهم به واستهزؤوا به ، وطمعوا في الدين ، ومع ذلك فلم^(٥) يقتلهم النبي ﷺ .

قلنا عن ذلك أجوبة :

أحدها : أن ذلك كان في حال ضعف الإسلام في الحال التي أخبر الله رسوله والمؤمنين أنهم يسمعون من الذين أوتوا الكتاب والمشركين أذى كثيراً ، وأمرهم بالصبر والتقوى ، ثم إن ذلك نُسخ عند القوة بالأمر بقتالهم حتى يُعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون ، والصاغر لا يفعل شيئاً من الأذى في الوجه ، ومن فعله فليس بصاغر .

الأجوبة عن
الاعتراض
الثالث

ثم إن من الناس من يسمي ذلك نسخاً ؛ لتغير الحكم ، ومنهم من [لا يسميه]^(٦) نسخاً ؛ لأن الله تعالى أمرهم بالعفو

(١) هو عطاء بن أبي مسلم ، أبو عثمان الخراساني ، واسم أبيه : ميرة ، وقيل : عبدالله (صدوق يسم كثيراً ويرسل ويدلس) ، وقال ابن سعد : «كأن ثقة» . روى عن : أبي الدرداء وابن عباس والمغيرة . روى عنه : معمر وشعبة ومالك . مات سنة خمس وثلاثين ومئة . ينظر : «طبقات ابن سعد» (٣٦٩/٧) ؛ «الجرح والتعديل» (٢٣٤/٦) ؛ «سير أعلام النبلاء» (١٤٠/٦) ؛ «الكاشف» (٢٦٦/٢) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٣٩٢) .

(٢) في (ج) : «أرعنا» .

(٣) ينظر : «تفسير الطبري» (١١٩/٥) .

(٤) ينظر : «تفسير الطبري» (٤٦٩/١) ؛ «تفسير القرطبي» (٥٧/٢) .

(٥) في (ج) و (د) : «لم» .

(٦) في (أ) ؛ «من لا يسمه» .

والصفح^(١) إلى أن يأتي الله بأمره ، وقد أتى الله بأمره من عزِّ الإسلام وإظهاره ، والأمر بقتالهم حتى يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون .

وهذا مثل قوله تعالى : ﴿فَأَمْسِكُوهُمْ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَقَّأْنَ / ٩١ ب / الْمَوْتَ أَوْ يُجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾^(١) (٣) وقال النبي ﷺ : «قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا»^(٢) ، فبعض الناس يسمي ذلك نسخاً ، وبعضهم لا يسميه نسخاً ، والخلاف لفظي .

ومن الناس من يقول : الأمر بالصفح باقٍ عند الحاجة إليه بضعف^(٥) المسلم عن القتال ، بأن يكون في وقتٍ أو مكانٍ لا يتمكن^(٦) منه ، وذلك لا يكون منسوخاً ؛ إذ المنسوخ ما ارتفع في جميع الأزمنة المستقبلية .

وبالجملة فلا خلاف أن النبي ﷺ كان مفروضاً عليه^(٧) لما قَوِيَ أن يترك ما كان يعامل به^(٨) أهل الكتاب والمشركين ومظهري النفاق من العفر والصفح إلى قتالهم وإقامة الحدود عليهم ، سمي نسخاً أو لم يسم .

(١) في (ج) : «بالصفح والغفر» .

(٢) سورة النساء : الآية رقم : (١٥) .

(٣-٣) ما بين القوسين : ساقط من (د) .

(٤) رواه مسلم : في كتاب الحدود - باب حد الزنى (٣/١٣١٦ ح ١٦٩٠) ؛ وأبو داود : في

كتاب الحدود - باب في الرجم (٤/٥٦٩ ح ٤٤١٥ ، ٤٤١٦) ؛ والترمذي : في كتاب

الحدود - باب ما جاء في الرجم على الشيب (٤/٣٢ ح ١٤٣٤) ؛ وابن ماجه : في كتاب

الحدود - باب حد الزنى (٢/٨٥٢ ح ٢٥٥٠) ؛ وأحد : في «المسند» (٥/٣١٧ ، ٣١٨ ،

٣٢١) كلهم عن حِطَّان بن عبدالله الرُّقَّاشي عن عبادة بن الصِّامت رضي الله عنه .

(٥) في (د) : «الضعف» .

(٦) في (ج) : «لا يمكن» .

(٧) «عليه» : ساقطة من (د) .

(٨) «به» : ساقطة من (د) .

الجواب الثاني : أن النبي ﷺ قد (١) كان له أن يعفو عمن سبه، وليس للأمة أن تعفو عمن سبه، كما قد كان يعفو عمن سبه من المسلمين، مع أنه لا خلاف بين المسلمين في وجوب قتل من سبه من المسلمين .

الجواب الثالث : أن هذا ليس بإظهارٍ للسب، وإنما هو إخفاء له ، بمنزلة «السام عليكم» ، وبمنزلة ظهور النفاق في لحن القول ؛ لأنهم كانوا يظهرون أنهم يقصدون مسأله أن يسمع كلامهم ، وأن يرأعيهم ، فينظروهم حتى يقضوا كلامهم وحتى يفهموا كلامه ، ويأتونه على هذا الوجه ، ثم إنهم يَلُؤُونُ أَلْسِنَتَهُم بِالْكَلَامِ وَيَنُوءُونَ بِهِ (٢) الاستهزاء والسبِّ والطعن في الدين ، كما يلوون ألسنتهم بالسلام وينوون به الدعاء عليه بالموت، واليهود أمةٌ معروفة بالنفاق والخبث، وأن تظهر خلاف ما تبطن، ولكن ذلك لا يوجب إقامة حد عليهم .

ولو كان هذا [سباً] (٣) ظاهراً لما كان المسلمون يخاطبون بمثل ذلك قاصدين به الخير، حتى نُهَوُا عن التكلم بكلامٍ يحتمل الاستهزاء ويؤهمه ، بحيث يصير سباً بالنية ودلالة الحال .

(١) «قد» : ساقطة من (ج) .

(٢) «به» : ساقطة من (د) .

(٣) في (ا) : «شيئاً» .

وذلك أن هذه اللفظة كانت العربُ تتخاطب بها تقصد [سباً] (١) ،
 قال عطاء (٢) : كانت لغة في الأنصار في الجاهلية (٣) ؛ وقال أبو العالية (٤) :
 «إن مشركي العرب كانوا» (٥) إذا حَدَّثَ بعضهم بعضاً يقول أحدهم
 لصاحبه : أرعني سَمَعَكَ ، فنهوا عن ذلك (٦) وكذلك قال الضحاك (٧) ،
 وذلك أن العرب / تقول : أرعيتَه سمعي إرعاء ، إذا فَرَعْتَه لكلامه ؛ ١/٩٢
 لأنك جعلت السمع يرعى كلامه ، وتقول : «راعيتَه سمعي» بهذا المعنى ،
 لكن كانت اليهود تعتقدها سباً بينها : إما لما فيها من الاشتراك ، فإنها كما
 تستعمل في استرعاء السمع تستعمل بمعنى المفاعلة كأنه قيل : راعني حتى
 أراعيك ، وهذا إنما يكون بين الأمثال والنظراء ، ومرتبة الرئيس أعلى من
 ذلك .

أو أن اليهود يتون بها معنى الرُعونة ، أو فيها طلب حفظ الكلام
 والاهتمام به ، وهذا إنما يكون من الأعلى للأسفل ، لأن الرعاية هي الحفظ
 والكلاءة ، ومنه استرعاء الشهادة .

-
- (١) في (١) : «شيتاً» .
 (٢) سبقت ترجمته في ص (٧٥) .
 (٣) ينظر : تفسير ابن جرير الطبري (٤٧٠/١) ؛ «أسباب النزول» للواحدي ص (٣٩) ؛
 تفسير ابن كثير (١٤٩/١) ؛ «الدر المشور» (٢٥٣/١/١) .
 (٤) هو رُقَيْع بن مِهْران ، أبو العالية الرياحي ، ثقة كثير الإرسال . رأى الصديق ،
 وروى عن : عمر ، وأبي . روى عنه : عاصم الأحول وداود بن أبي هند . مات سنة
 تسعين . ينظر : «طبقات ابن سعد» (١١٢/٧) ؛ «تاريخ الثقات» للمعالي ص (١٦١) ،
 (٥٠٣) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٢٠٧/٤) ؛ «الكاشف» (٣١٢/١) ؛ «تقريب التهذيب» ص
 (٢١٠) .
 (٥) «كانوا» : ساقطة من (ج) و (د) .
 (٦) ينظر : تفسير ابن جرير (٤٧٠/١) ؛ و تفسير ابن كثير (١٤٩/١) ؛ «الدر المشور»
 (٢٥٣/١/١) ؛ «لُبَاب النقول» ص (٢٤) .
 (٧) ينظر : تفسير ابن جرير الطبري (٤٦٩/١) .

أو قد غلبت في عُرْفهم ولغتهم على معنى رديء كما قد (١) قيل :
 إنهم يَنوونَ بها اسمع لا سمعت (٢) ، وبالجملة إنما يصير مثل هذا سباً بالنية ،
 ولَيَّ اللسان ونحوه ، فَنُهِيَ المسلمون عنها ؛ حسماً لمادة التشبه باليهود ،
 وتشبه اليهود (٣) بهم ، وجعل ذلك ذريعة إلى الاستهزاء به ولما يحتمله
 لفظها من قلة الأدب في مخاطبة الرسول ﷺ .

الجواب الرابع : ما ذكره بعض أهل التفسير الذي ذكر أنها كانت
 سباً قبيحاً بلغة اليهود ، قال : كان السلمون يقولون : رَاعِنَا يارسول الله
 وَأَرَعْنَا سمعك ، يعنون من المراعاة ، وكانت هذه اللفظة سباً قبيحاً بلغة
 اليهود ، فلما سمعتها اليهود اغتموها وقالوا فيما بينهم : كنا نسب محمداً
 سراً فأعلنوا له الآن بالشتم ، وكانوا يأتونه ويقولون : راعنا يا محمد ،
 ويضحكون فيما بينهم ، فسمعها سعد بن معاذ ، ففطن لها ، وكان يعرف
 لغتهم ، فقال لليهود : عليكم لعنة الله ، والذي نفسي بيده يا معشر
 اليهود لئن سمعتها من رجل منكم يقولها لرسول الله ﷺ لأضربن عنقه ،
 فقالوا : أولستم تقولونها ؟ فأنزل الله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا
 رَاعِنَا ﴾ (٤) ؛ لثلاث (٥) يتخذ اليهود ذلك سبيلاً إلى شتم رسول الله ﷺ (٦) .

(١) «قد» : ساقطة من (ج) .

(٢) قال الإمام ابن جرير في «تفسيره» (٤٧١/١) : «والصواب من القول في نهي الله جل ثناؤه
 المؤمنين أن يقولوا لنبيه : راعنا ، أن يقال : إنها كلمة كرهها الله لهم أن يقولوها لنبيه ﷺ
 نظير الذي ذكر عن النبي ﷺ أنه قال : «لا تقولوا للعنَب : الكرم ، ولكن قولوا : الحبلَة ،
 ولا تقولوا : عبدي ، ولكن قولوا : فتاي» ، وما أشبه ذلك من الكلمتين اللتين تكونان
 مستعملتين بمعنى واحد في كلام العرب ، فتأتي الكراهة أو النهي باستعمال إحداهما واختيار
 الأخرى عليها في المخاطبات» أم .

(٣) «وتشبه اليهود» : ساقطة من (د) .

(٤) سورة البقرة : الآية رقم : (١٠٤) .

(٥) في (ج) و (د) : «لكيلا» .

(٦) ينظر : «أسباب النزول» للواحدي ص (٤٠) ؛ «تفسير القرطبي» (٥٧/٢) ؛ «أبواب
 النقول» للسيوطي ص (٢٤) .

فهذا القول دليل على أن اللفظة مشتركة في لغة العرب ولغة

العبرانيين ، وأن المسلمين لم يكونوا يفهمون من اليهود إذا / قالوها إلا ١٢/ب
معناها في لغتهم ، فلما فطنوا لمعناها في اللغة الأخرى نهوهم عن قولها ،
وأعلموهم أن ذلك ناقض لعهدهم ، ومبيح لدمائهم ، وهذا أوضح دليل
على أنهم إذا تكلموا بها يفهم منه السب حلت دماؤهم ، وإنما لم يستحلوا
دماءهم لأن المسلمين لم يكونوا يفهمون السب ، والكلام في السب الظاهر ،
وهو ما يفهم منه السب .

فلإن قيل : أهل الذمة قد أقرناهم على دينهم ، ومن دينهم
استحلال سب النبي ﷺ ، فإذا قالوا ذلك لم يقولوا غير ما أقرناهم عليه ،
وهذه نكتة المخالف .

الاعتراض
الرابع

قلنا : ومن دينهم استحلال قتال المسلمين ، وأخذ أموالهم ،
ومحاربتهم بكل طريق ، ومع هذا فليس لهم أن يفعلوا ذلك بعد العهد ،
ومتى فعلوه نقضوا العهد ، وذلك لأننا وإن كنا نقرهم على أن يعتقدوا
ما يعتقدونه ويخفوا ما يخفونه ، فلم نقرهم على أن يظهروا ذلك ويتكلموا
به بين المسلمين ، ونحن لا نقول يتقضى عهد الساب حتى نسمعه يقول
ذلك أو يشهد به المسلمون ، ومتى حصل ذلك كان قد أظهره وأعلته .

الجواب عنه

وتحرير الجواب : أن كلتا المقدمتين باطلة .

أما قوله : «أقرناهم على دينهم» يقال : لو أقرناهم على كل (١)

ما يدينون به لكانوا بمنزلة أهل مِلَّتِهِم المحاربين ، ولو أقررناهم على كل ما يدينون به لم يعاقبوا على إظهار دينهم وإظهار الطعن في ديننا ، ولا خلاف أنهم يعاقبون على ذلك ، ولو أقررناهم على دينهم مطلقاً لأقررناهم على هدم المساجد ، وإحراق المصاحف ، وقتل العلماء والصالحين ؛ فإن ما يدينون به مما يؤذي المسلمين كثير، ثم لا خلاف أنهم لا يُقَرُّون على شيء من ذلك، وإنما أقررناهم - كما قال غرقة بن الحارث - على أن نُخَلِّبَهُم يفعلون بينهم ما شاؤوا مما لا يؤذي المسلمين ولا يضرهم، ولا نعترض^(١) عليهم في أمور لا تظهر، فإن الخطيئة إذا [أخفيت]^(٢) لم تضر إلا / صاحبها، ولكن إذا أعلنت فلم تنكر ضرت العامة ، وشرطنا عليهم ١/٩٣ أن لا يفعلوا شيئاً يؤذينا ، ولا يضرنا ، سواء كانوا يستحلونه أو لا يستحلونه، فمتى آذوا الله ورسوله فقد نقضوا العهد ، وشرطنا عليهم التزام حكم الإسلام وإن كانوا يرون أن ذلك لا يلزمهم في دينهم، وشرطنا عليهم أداء الجزية وإن اعتقدوا أن أخذها منهم حرام، وشرطنا عليهم إخفاء دينهم فلا يظهرون الأصوات بكتابهم ولا على جنازتهم ولا صوت^(٣) ناقوس، وشرطنا عليهم أن لا يرتفعوا على المسلمين ، وأن يخالفوا بهيئتهم هيئة المسلمين على وجهٍ يتميزون به ويكونون أذلاء في تميزهم، إلى غير ذلك من الشروط التي يعتقدون أنها لا تجب عليهم في دينهم .

(١) في (د) : «ولا يعترض» .

(٢) في (أ) : «أخفيت» .

(٣) في (ج) : «ولا ضرب» .

فَعَلِمَ أَنَا شَرَطْنَا عَلَيْهِمْ تَرْكَ كَثِيرٍ مِمَّا (١) يَعْتَقِدُونَهُ دِينًا لَهُمْ إِمَّا مَبَاحًا أَوْ
وَاجِبًا ، وَفَعَلَ كَثِيرٌ مِمَّا يَعْتَقِدُونَهُ لَيْسَ مِنْ دِينِهِمْ ، فَكَيْفَ يُقَالُ : أَقْرَرْنَاهُمْ
عَلَى دِينِهِمْ مُطْلَقًا ؟

وَأَمَّا الْمَقْدَمَةُ الثَّانِيَةُ فَتَقُولُ : هَبْ أَنَا أَقْرَرْنَاهُمْ عَلَى دِينِهِمْ ، فَقَوْلُهُ :
«اسْتِحْلَالُ السَّبِّ مِنْ دِينِهِمْ» جَوَابُهُ أَنْ يُقَالُ : أَهْوَى مِنْ دِينِهِمْ قَبْلَ الْعَهْدِ ؟
أَوْ مِنْ دِينِهِمْ وَإِنْ عَاهَدُوا عَلَى تَرْكِهِ ؟

الْأَوَّلُ مُسَلِّمٌ ، لَكِنْ لَا يَنْفَعُ ؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ قَدْ عَاهَدُوا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ
هَذَا مِنْ دِينِهِمْ فِي هَذِهِ الْحَالِ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ أَنْ يَفْعَلُوهُ لِأَنَّهُ مِنْ دِينِهِمْ فِي حَالِ
أُخْرَى ، وَهَذَا كَمَا أَنَّ (٢) الْمُسْلِمَ مِنْ دِينِهِ اسْتِحْلَالُ دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَأَذَاهُمْ
بِالْهَجَاءِ وَالسَّبِّ إِذَا لَمْ نَعَاهِدْهُمْ ، وَلَيْسَ مِنْ دِينِهِ اسْتِحْلَالُ ذَلِكَ إِذَا
عَاهَدْهُمْ ، فَلَيْسَ لَنَا أَنْ نُؤْذِيَهُمْ وَنَقُولُ : قَدْ عَاهَدْنَاكُمْ عَلَى دِينِنَا ، وَمَنْ
دِينِنَا اسْتِحْلَالُ أَذَاكُم ، فَإِنَّ الْمَعَاهِدَةَ الَّتِي بَيْنَ الْمُتَحَارِبِينَ تُحَرِّمُ عَلَى كُلِّ
وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي دِينِهِ مَا كَانَ يَسْتَحِلُّهُ مِنْ ضَرَرِ الْآخَرِ وَأَذَاهُ قَبْلَ الْعَهْدِ .

وَأَمَّا الثَّانِي فَمَمْنُوعٌ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ دِينِهِمْ اسْتِحْلَالُ نَقْضِ الْعَهْدِ ،
وَلَا مَخَالَفَةُ مَنْ عَاهَدُوهُ فِي شَيْءٍ مِمَّا عَاهَدُوهُ (٣) ، بَلْ مِنْ دِينِ جَمِيعِ أَهْلِ
الْأَرْضِ الْوَفَاءُ بِالْعَهْدِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هَذَا (٤) مَعْتَقَدَهُمْ ؛ فَنَحْنُ إِنَّمَا عَاهَدْنَاكُمْ
عَلَى أَنْ يَدِينُوا بِوَجُوبِ الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ دِينُهُمْ وَجُوبَ الْوَفَاءِ بِهِ

(١) فِي (د) : «فِيَا» .

(٢) فِي (د) : «كَمَا لَوْ أَنْ» .

(٣) فِي (ج) : «مَنْ عَاهَدَهُ فِي شَيْءٍ مِمَّا عَاهَدَهُ» .

(٤) «هَذَا» : سَاقِطَةٌ مِنْ (ج) .

فلم نعهدهم على دين يستحل صاحبه نقض العهد ، ولو عاهدناهم على هذا الدين لكنا قد عاهدناهم على أن يدينوا بنقض العهد فينقضوه ونحن موفون بالعهد ، وبطلان هذا واضح .

وإذا (١) لم يكن فعل ما عاهدوا (٢) / على تركه من دينهم فتحن قد ٩٣/ب عاهدناهم على أن يكفوا عن أذانا بألستهم وأيديهم ، وأن لا يظهروا شيئاً من أذى الله ورسوله ، وأن يخفوا دينهم الذي هو باطل في حكم الله ورسوله ، وإذا عاهدوا على ترك هذا وإخفاء هذا كان فعله حراماً عليهم في دينهم ؛ لأن ذلك غدرٌ وخيانة ، وترك للوفاء بالعهد ، ومن دينهم أن ذلك حرام ، ولو أن مسلماً عاهده قومٌ من الكفار طائعاً غير مكره على أن يمسك عن ذكر صليبيهم لوجب عليه في دينه أن يمسك ما دام العهد قائماً .

فقول القائل : «من دينهم استحلال سب نبياً باطل ؛ إذ ذلك مع العهد المقتضي لتركه حرام في دينهم كما يحرم عليهم في دينهم استحلال دماثنا وأموالنا لأجل العهد ، وهم يعتقدون عند أنفسهم أنهم إذا آذوا الله ورسوله بألستهم أو ضرروا المسلمين بعد العهد فقد فعلوا ما هو حرام في دينهم ، كما أن المسلم يعلم أنه إذا آذاهم بعد العهد فقد فعل ما هو حرام في دينه ، ويعلمون أن ذلك مخالفة للعهد ، وإن ظنوا أن لا عهد بيننا وبينهم ، وإنما هم مغلوبون تحت يد الإسلام ، فذلك أبعد لهم عن العصمة وأولى بالانتقام ، فإنه لا عاصم لهم منا إلا العهد ، فإن لم يعتقدوا

(١) في (د) : «فإذا» .

(٢) في (ج) و (د) : «ما عاهدوا» .

الوفاء بالعهد فلا عاصم أصلاً ، وهذا كله بين لمن تأمله ، يتبين به بعض فقه المسألة .

ومن الفقهاء من أجاب عن هذا بأنا أقررناهم على ما يعتقدونه ، ونحن إنما نقول بنقض العهد إذا سبوه بما لا يعتقدونه من القذف ونحوه ، وهذا التفصيل ليس بِمُرْضٍ ، وسيأتي إن شاء الله تحقيق ذلك (١) .

الاعتراض الخامس

فإن قيل : فهب أنهم صولحوا على أن لا يظهروا ذلك ، لكن مجرد إظهار دينهم كيف ينقض العهد ؟ وهل ذلك إلا بمشابهة ما لو أظهروا أصواتهم بكتابتهم أو صليبهم أو أعيادهم ؟ فإن ذلك موجب لتكليفهم وتعزيرهم ، دون نقض العهد .

الجواب عنه

قلنا : وأي ناقض للعهد أعظم من أن يظهروا كلمة الكفر ويعلّموها ، ويخرجوا عن حد الصغار ، ويطعنوا في ديننا ، ويؤذونا أذى هو أبلغ من قتل النفوس وأخذ الأموال ؟

وأما إظهار تلك الأشياء بعد شرط عمر المعروف ففيها وجهان / ١/٩٤

عندنا :

أحدهما : ينتقض العهد فلا يلزمنا .

والآخر : لا ينتقض العهد .

والفرق بينهما من وجهين :

أحدهما : أن ظهور تلك الأشياء ليس فيه ظهور كلمة الكفر

وعلوها ، وإنما فيه ظهور لدين المشركين ، وبين البابين فرق ، فإن المسلم

لو تكلم بكلمة الكفر كَفَرَ ، ولو لم يفعل إلا مجرد مشاركة الكافر في هديه

عوقب ولم يكفر ، وكان ذلك كإظهار المعاصي من المسلم يوجب عقوبته ،

ولا يبطل إيمانه ، والمتكلم بكلمة الكفر يبطل إيمانه ، كذلك أهل العهد ،

(١) في ص (٥٢٤) من هذا الكتاب .

إذا أظهروا الكفر ونحوه نقضوا أمانهم ، وإذا أظهروا زيهم عصوا
ولم ينقضوا أمانهم .

وهذا جواب من يقول من أصحابنا وغيرهم : إنهم لو أظهروا
التثليث ونحوه مما هو دينهم نقضوا العهد .

الجواب الثاني : أن ظهور تلك الأشياء ليس فيها ضرر عظيم على
المسلمين ، ولا مَعْرَةٌ في دينهم ، ولا طعن في ملتهم ، وإنما فيه أحد
أمرين : إما اشتباه زيهم بزي المسلمين ، أو إظهار لمنكرات دينهم في دار
الإسلام كإظهار الواحد من المسلمين لشرب الخمر ونحوه ، وأما سب
الرسول والطعن في الدين ونحو ذلك فهو مما يضر المسلمين ضرراً يفوق
ضرر^(١) قتل النفس وأخذ المال من بعض الوجوه ، فإنه لا يبلغ في إسفال
كلمة الله وإذلال دين الله وإهانة كتاب الله^(٢) من أن يظهر الكافر المعاهد
السب والشتم لمن جاء بالكتاب .

ولأجل هذا الفرق فصل أصحابنا وأصحاب الشافعي الأمور المحرمة
عليهم في العهد [الذي]^(٣) بيننا وبينهم إلى ما يضر المسلمين في نفس أو مال
أو دين ، وإلى ما لا يضر ، وجعلوا القسم الأول ينقض العهد حيث
لا ينقضه القسم الثاني^(٤) ؛ لأن مجرد العهد ومطلقه يوجب الإمساك عما يضر

(١) «ضرراً» : ساقطة من (ج) و (د) .

(٢) في (د) : «وإهانة كتابه» .

(٣) «الذي» : زيادة في (ج) و (د) .

(٤) ينظر : «المحرر» (١٨٦/٢) ؛ «المبدع» (٤٣٣/٣) ؛ «كشف القناع» (١٤٣/٣) ؛ وينظر
كذلك : «الإقناع» للهاوردي ص (١٨٠) ؛ «المهذب» (٣٢٩/٢) ؛ «التبیه» لأبي إسحاق
الشيرازي ص (٢٣٩) ؛ «أسنى المطالب» (٢٢٣/٤) ؛ «زاد المحتاج» (٣٥٦/٤) ؛
«حواشي الشرواني وابن قاسم» (٣٠٢/٩) .

المسلمين ويؤذيهم ، فحصوله تفويت لمقصود (١) العقد ، فيفسخه ، كما لو فات مقصود البيع بتلف العوض قبل القبض ، أو ظهوره مستحقاً ونحوه ، بخلاف غيره ، ولأن تلك المَصْرَاتُ يوجب جنسها عقوبة المسلم بالقتل ، فَلَأَنْ توجب عقوبة المعاهد بالقتل أولى وأحرى ؛ لأن كليهما ملتزم إما بإيانه أو بأمانه أن لا يفعلها ، ولأن تلك المصريات من جنس المحاربة والقتال ، وذلك لإبقاء / العهد معه ، بخلاف المعاصي التي فيها مراغمة ٤٩٤ ب/ ومصارمة .

الاعتراض
السادس

فإن قيل : فقد أقرُّوا على ما هم عليه من الشرك الذي هو أعظم من سب الرسول ﷺ ، فيكون إقرارهم على سب الرسول أولى ، بل قد أقرُّوا على سب الله تعالى ، وذلك لأن النصارى معتقدون التثليث ونحوه ، وهو شتم لله تعالى ؛ لما روى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «قال الله عز وجل : كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ ، وَشَتَمَنِي وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ ، فَأَمَّا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ : لَنْ يُعِيدَنِي كَمَا بَدَأَنِي ، وَلَيْسَ أَوَّلُ الْخَلْقِ بِأَهْوَنَ عَلَيَّ مِنْ إِعَادَتِهِ ، وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ : اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا ، وَأَنَا الْأَحَدُ الصَّمَدُ ، الَّذِي لَمْ أَلِدْ وَلَمْ أُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لِي كُفُوًا أَحَدٌ» (١) .

(١) في (د) : «للقصد» .

(٢) رواه البخاري : في كتاب بدء الخلق - باب ما جاء في قوله تعالى «وَمَوْيِدًا أُخْلِقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ» (٦/٣٣١ ح ٣١٩٣) ، وفي كتاب التفسير - باب سورة «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» (٨/٦١١ ح ٤٩٧٤) ، وفي الكتاب نفسه - باب قوله : «الصَّمَدُ» (ح ٤٩٧٥) ؛ ورواه النسائي : في كتاب الجنائز - باب أرواح المؤمنين (٤/١١٢) ؛ وأحمد : في «المسند» (٣٥٠ ، ٣١٧/٢) .

وروى في «صحيحه» عن ابن عباس عن النبي ﷺ نحوه (١) .

وكان معاذ بن جبل يقول إذا رأى النصارى : لا ترموهم ؛ فلقد سبوا الله سباً (٢) ما سبه إياها (٣) أحد من البشر .

وقد قال الله تعالى : ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا * لَقَدْ جِئْتُمْ شَيْئًا إِدًّا * تَكَادُ السَّمَوَاتُ يَتَّقَطُرْنَ مِنْهُ وَتَنْشَقُّ الْأَرْضُ وَتَخِرُّ الْجِبَالُ هَدًّا * أَنْ دَعَوْا لِلرَّحْمَنِ وَلَدًا﴾ (٤) الآية .

وقد [أقر] (٥) اليهود على مقاتلتهم في عيسى عليه السلام وهي من أبلغ القذف .

قلنا : الجواب من وجوه :

أحدها : أن هذا السؤال فاسد الاعتبار ؛ فإن كون الشيء في نفسه أعظم إثماً (٦) من غيره يظهر (٧) أثره في العقوبة عليه في الآخرة ، لا في الإقرار عليه في الدنيا ، ألا ترى أن أهل الذمة يُقَرُّون على الشرك ، ولا يقرون على الزنى ، ولا على السرقة ، ولا على قطع الطريق ، ولا على قذف المسلم ، ولا على محاربة المسلمين ، وهذه الأشياء دون الشرك ، بل سنة

الأجوبة عن
الاعتراض
السادس

(١) رواه البخاري : في كتاب «التفسير» (سورة البقرة) - باب ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ﴾ (١٨/٨ ح ٤٤٨٢) .

(٢) في (ج) : «سب» .

(٣) في (د) : «بها» .

(٤) سورة مريم : الآيات رقم : (٨٨ - ٩١) .

(٥) في (أ) : «أقروا» .

(٦) «إثماً» : ساقطة من (د) .

(٧) في (د) : «تظهر» .

الله في خلقه كذلك ؛ فإنه عَجَّلَ لقوم لوط العقوبة ، وفي الأرض مدائن مملوءة بالشرك لم يعاجلهم^(١) بالعقوبة ، لاسيما والمحتج بهذا الكلام يرى أن قتل الكفار إنما هو لمجرد المحاربة ، سواء كان كفره أصلياً أو طارئاً ، حتى إنه لا يرى قتل المرتدة ، ويقول : الدنيا ليست دار الجزاء [على الكفر]^(٢) ، وإنما الجزاء على الكفر في الآخرة ، وإنما^(٣) يقاتل من يقاتل فقط لدفع أذاه .

ثم لا يجوز أن يقال : / إذا أقررتناهم على الكفر فَلأَن نقرهم على ١/٩٥ المحاربة التي^(٤) هي دون الكفر بطريق الأولى ، وسبب ذلك أن ما كان من الذنوب يتعدى ضرره فاعله عجلت لصاحبه العقوبة في الدنيا تشريعاً وتقديراً ، ولهذا قال ﷺ : «مَا مِنْ ذَنْبٍ أُخْرِيَ أَنْ تُعَجَّلَ لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةُ مِنَ الْبَغْيِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ»^(٥) ؛ لأن تأخير عقوبته فساد لأهل الأرض ، بخلاف ما لا يتعدى^(٦) ضرره فاعله فإنه قد تُؤخَّرَ عقوبته وإن

(١) في (د) : «يعاجلهم» .

(٢) «على الكفر» : زيادة من (ج) و (د) .

(٣) في (ج) و (د) : «فإنها» .

(٤) «التي» : ساقطة من (د) .

(٥) من حديث أبي بكرة نُفِيعِ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . رواه البخاري : في كتاب «الأدب المفرد» - باب عقوبة عقوق الوالدين (ص ٢٧ ح ٢٩) ؛ ورواه أبو داود : في كتاب الأدب - باب في النهي عن البغي (٥/٢٠٨ ح ٤٩٠٢) وفيه زيادة : «مع ما يدخر له في الآخرة» ؛ والترمذي : في كتاب صفة القيامة - باب رقم (٥٧) (٤/٥٧٣ ح ٢٥١١) ؛ وابن ماجه : في كتاب الزهد - باب البغي (٢/١٤٠٨ ح ٤٢١١) ؛ وأحمد : في «المستدرك» (٥/٣٦ ، ٣٨) ؛ وابن حبان في صحيحه «الإحسان» (١/٣٣٩ ح ٤٥٧) ؛ والحاكم : في «المستدرك» (٢/٣٥٦) ، (٤/١٦٢) ؛ والبيهقي : في «السنن الكبرى» (١٠/٢٣٤) ؛ والبخاري : في «مصاييح السنة» : في كتاب الأدب - باب البر والصلة (٣/٣٥٧ ح ٣٨٣٨) . والحديث قال عنه الترمذي : «حسن صحيح» ، وقال الحاكم : «صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي ، وصحح إسناده الألباني في الصحيحة (٢/٦٢٣ ح ٩١٨) .

(٦) في (د) : «ما يتعدى» .

كان أعظم^(١) كالكفر ونحوه ؛ فإذا إقرارهم على الشرك أكثر ما فيه تأخير العقوبة عليه ، وذلك لا يستلزم تأخير عقوبة^(٢) ما يضر بالمسلمين ؛ لأنه دونه كما قدمناه^(٣) .

الوجه الثاني : أن يقال : لا خلاف أنهم إذا [أقروا]^(٤) على ما هم عليه من الكفر غير مضارين للمسلمين لا يجوز أذاهم ، لا في دمائهم ولا في أبشارهم ، ولو أظهروا السب ونحوه عوقبوا على ذلك إما في الدماء أو في الأبشار .

ثم إنه لا يقال : إذا لم يعاقبوا بالتعزير (هـ على الشرك لم يعاقبوا هـ) على السب الذي هو دونه ، وإذا كان هذا السؤال معترضاً على الإجماع لم يجب جوابه ، كيف والمنازع قد سَلِمَ أنهم يعاقبون على السب ؟ فعلم أنه لم يقرهم عليه ، فلا يقبل منه السؤال .

والجواب عن هذه الشبهة مشترك ؛ فلا يجب علينا الإنفراد به .

الوجه الثالث : أن الساب ينضم السب إلى شركه الذي عوهد عليه ، بخلاف المشرك الذي لم يسب ، ولا يلزم من الإقرار على ذنب مفرد الإقرار عليه مع ذنب آخر ، وإن كان دونه ، فإن اجتماع الذنوب يوجب جرماً مغلظاً لا يحصل حال الانفراد .

(١) في (د) : «وإن كان عاراً» .

(٢) في (د) : «عقوبته» .

(٣) في ص (٤٤٥) من هذا الكتاب .

(٤) في (أ) : «قروا» .

(٥ - ٥) ما بين القوسين : ساقط من (ج) .

الوجه الرابع : قوله : « ما هم عليه من الكفر أعظم من سب الرسول » ، ليس بجيد على الإطلاق ، وذلك لأن أهل الكتاب طائفتان :

أما اليهود فأصل كفرهم تكذيب الرسول ، وسبه أعظم من تكذيبه ، فليس لهم كفر أعظم من سب الرسول ﷺ ؛ فإن جميع ما يكفرون به - من الكفر بدين الإسلام وبعميسى وبما أخبر الله به من أمور الآخرة ، وغير ذلك - متعلق بالرسول ، فسبه كفر بهذا كله ، لأن ذلك إنما علم من جهته ، وليس عند أهل الأرض في وقتنا هذا علم موروث يُشهد عليه أنه

من عند الله إلا العلم الموروث عن / محمد ﷺ ، وما سوى ذلك مما يؤثر ٩٥/ب عن غيره من الأنبياء فقد اشتبه ، واختلط كثير منه أو أكثره ، والواجب فيما لم نعلم (١) حقيقته منه أن لا يُصدق ولا يُكذب .

وأما النصارى فسبهم للرسول طعن فيما جاء به من التوحيد وأنباء الغيب والشرائع ، وإنما ذنبه الأعظم عندهم أن قال : إن عيسى عبد الله ورسوله ، كما أن ذنبه الأعظم عند اليهود أن غير شريعة التوراة ، وإلا فالنصارى ليسوا محافظين (٢) على شريعة موروثه ، بل كل برهة من الدهر تبتدع لهم الأحبار شريعة من الدين لم يأذن الله بها ، ثم لا يراعونها حق رعايتها ؛ فسبهم له متضمن للطعن في التوحيد ، وللشرك ، وللتكذيب بالأنبياء والدين ، ومجرد شركهم ليس متضمناً لتكذيب جميع الأنبياء ورد جميع الدين ، فلا يقال : ما هم عليه من الشرك أعظم من سب الرسول ، بل سب الرسول فيه ما هم عليه من الشرك وزيادة .

(١) في (ج) : « فيما لا تعلم » .

(٢) في (د) : « بمحافظين » .

وبالجمله ، فينبغي للعاقل أن يعلم أن قيام دين الله في الأرض إنما [هو] (١) بواسطة المرسلين صلوات الله وسلامه عليهم [أجمعين] (٢) ، فلولا الرسل لما عُبد الله وحده لا شريك له ، ولما علم الناس أكثر ما يستحقه سبحانه من الأسماء الحسنی والصفات العلی ، ولا كانت له شريعة في الأرض .

ولا تحسبن أن العقول لو تركت وعلومها التي تستفيدها بمجرد النظر عرّفت الله معرفة مفصلة بصفاته وأسمائه على وجه اليقين ؛ فإن عامة من تكلم في هذا الباب بالعقل فإنما تكلم بعد أن بلغه ما جاءت به الرسل واستضاء بذلك ، واستأنس به ، سواء أظهر الاتقياد للرسل أو لم يظهر ، وقد اعترف عامة الرؤوس منهم أنه لا ينال بالعقل علم جازم في تفاصيل الأمور الإلهية ، وإنما ينال به الظن والحسبان .

والقدر الذي يمكن العقل إدراكه بنظره فإن المرسلين صلوات الله وسلامه عليهم نبهوا الناس عليه ، وذكّروهم به ، ودعوهم إلى النظر فيه حتى فتحوا أعيناً عمياً ، وأذاناً صماً ، وقلوباً غلفاً .

والقدر الذي تعجز العقول (٣) عن إدراكه علموهم إياه ، وأنباوهم

به ؛ / فالطعن فيهم طعن في توحيد الله وأسمائه وصفاته وكلامه ودينه ١/٩٦ وشرائعه وأنبيائه وثوابه وعقابه وعامة الأسباب التي بينه وبين خلقه ، بل يقال : إنه ليس في الأرض مملكة قائمة إلا بنبوة أو أثر نبوة ، وإن كل خير

(١) «هو» : زيادة في (ج) .

(٢) «أجمعين» : زيادة في (ج) .

(٣) في (ج) و (د) : «العقل» .

في الأرض فمن آثار النبوات ، ولا يَسْتَرِيْبُنَّ العاقل في هذا ، فإن (١) الذين درست النبوة فيهم مثل البراهمة (٢) والصابئة (٣) والمجوس (٤) ونحوهم فلاسفتهم وعامتهم قد عرضوا عن الله وتوحيده ، وأقبلوا على [عبادة] (٥) الكواكب والنيران (٦) والأصنام وغير ذلك من الأوثان والطواغيت ، فلم يبق بأيديهم لا توحيد ولا غيره .

وليست أمة مستمكة بالتوحيد إلا أتباع الرسل ، قال الله سبحانه :
﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ﴾ (٧) ، فأخبر أن دينه الذي يدعو إليه

(١) في (ج) : «العاقل في هذا الباب الذين درست النبوة ...» .
 (٢) البراهمة : وهم الذين انتسبوا إلى رجل منهم يقال له : براهم ، وقد قرر لهم استحالة النبوات في العقول ، فجحدهوا الرسل ، وأثبتوا التكليف من جهة العقول والخواطر ، وأبطلوا الفرائض السمعية . ينظر : «أصول الدين» ص (١٥٤) ؛ «الملل والنحل» (٢٥٠/٢) ؛ «الفصل» لابن حزم (١٣٧/١) .

(٣) الصابئة في اللغة : هو الذي يترك دينه إلى دين آخر ، وهي كلمة آرامية الأصل تدل على التطهير ، والصابئة : قوم فارقوا دين التوحيد وعبدوا الكواكب والنجوم وعظموها ، يقول الشهرستاني : «الصوة مقابل الخيفية ... فيحكم ميل هؤلاء عن سنن الحق وزينهم عن نهج الأنبياء قبل لهم : الصابئة» . ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية في الرد على المنطقيين ص (٢٨٨) : «إن الصابئة نوعان : حنفاء موحدون وصابئة مشركون» أهـ . ولم يبق من الصابئة اليوم إلا صابئة البطائح المتشرون على ضفاف الأنهر الكبيرة في جنوب العراق وإيران ، والصابئة المندائية وهي الطائفة الباقية أيضاً إلى اليوم ، والتي تعتقد أن (يحيى) عليه السلام نبي لها ، ويقُدس أصحابها الكواكب والنجوم ويعظمونها ، ويعد الاتجاه نحو القطب الشمالي والتعميد في المياه الجارية من أهم معالم هذه الديانة ، والصابئة المندائيون الحاليون يتشرون على الضفاف السفلى من نهري دجلة والفرات ، ويسكنون في منطقة الأهواز وشط العرب ، وفي إيران على ضفاف نهر الكارون والذز ، ويقدر عددهم بعشرة آلاف شخص تقريباً معظمهم في العراق . ينظر : «الملل والنحل» (٥/٢) ؛ «الفصل» (٨٨/١) ؛ «الصابئون : حمرانيين ومندائيين» لرشدي عليان ؛ «الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة» ص (٣١٥) .

(٤) المجوس : قوم يعبدون النور والنار والظلمة ، ويزعمون أن للكون إلهين ويتكرون نبوة آدم ونوح عليها السلام وتدور مسائل المجوس على قاعدتين : إحداهما : بيان سبب امتزاج النور بالظلمة ، والثانية : بيان سبب خلاص النور من الظلمة . وجعلوا الامتزاج مبدأ ، والخلاص معاداً . ينظر : «الملل والنحل» (٢٣٣/١) ؛ «الفصل» (٨٦/١) .

(٥) في (أ) : «عبادات» .

(٦) «والنيران» : ساقطة من (د) .

(٧) سورة الشورى : الآية رقم : (١٣) .

المرسلون كَبُرَ على المشركين ، فما الناس إلا تابع لهم أو مشرك ، وهذا حق لا ريب فيه ؛ فعلم أن سب الرسل والطعن فيهم ينبوع جميع (١) أنواع الكفر ، وجماع جميع الضلالات ، وكل كفر ففرع منه ، كما أن تصديق الرسل أصل جميع شعب الإيمان ، وجماع مجموع أسباب الهدى .

الوجه الخامس : أن نقول : قد ثبت بالسنة ثبوتاً لا يمكن دفعه أن النبي ﷺ كان يأمر بقتل من سبه ، وكان المسلمون يجرضون على ذلك (١) مع الإمساك عمن هو مثل هذا الساب في الشرك أو هو أسوأ منه من محارب أو معاهد (٢) ؛ فلو كانت هذه الحجة مقبولة لتوجه أن يقال : إذا أمسكوا عن الشرك فالإمساك عن الساب أولى ، وإذا عاهد الذمي على كفره فمعاهدته على السب أولى ، وهذا لو قبل معارضة لسنة رسول الله ﷺ ، وكل قياس عارض السنة فهو رد .

الوجه السادس : أن يقال : ما هم عليه من الشرك وإن كان سباً لله فهم لا يعتقدونه سباً وإنما يعتقدونه تمجيداً وتقديساً ، فليسوا / ٩٦/ ب قاصدين به (١) قصد السب والاستهانة ، بخلاف سب الرسول ﷺ ؛ فلا يلزم من إقرارهم على شيء لا يقصدون به الاستخفاف إقرارهم على ما يقصدون به الاستخفاف ، وهذا جواب من يقتلهم إذا أظهروا سب الرسول ، ولا يقتلهم إذا أظهروا ما يعتقدونه من دينهم .

(١) «جميع» : ساقطة من (ج) .

(٢) في (أ) : «يجرضون على دفع ذلك» .

(٣) كما تقدم في ص (٢٦٧) .

(٤) «به» : ساقطة من (ج) ؛ وفي (د) : «فيه» .

الوجه السابع : أن إظهار سب الرسول ﷺ طعن في دين المسلمين، وإضرار بهم ، ومجرد التكلم بدينهم ليس فيه إضرار بالمسلمين ؛ فصار إظهار سب الرسول بمنزلة المحاربة ، يعاقبون عليها ، وإن كانت دون الشرك ، وهذا أيضاً جواب هذا القائل .

الوجه الثامن : منع الحكم في الأصل المقيس عليه ، فإننا نقول : متى أظهروا كفرهم ، وأعلنوا به ، نقضوا العهد ، بخلاف مجرد رفع الصوت بكتابهم ؛ فإنه ليس كل ما فيه كفر ، ولَسْنَا نَفَقَهُ ما يقولون ، وإنما فيه إظهار شعار الكفر ، وفرق بين إظهار الكفر وبين إظهار شعار الكفر .

أو نقول : متى أظهروا الكفر الذي هو طعن في دين الله نقضوا به العهد ، بخلاف كفرٍ لا يطعنون به في ديننا ، وهذا لأن العهد إنما اقتضى أن يقولوا ويفعلوا بينهم ما شاؤوا مما لا يضر المسلمين ، فأما أن يظهروا كلمة الكفر أو أن يؤذوا المسلمين فلم يعاهدوا عليه ألبتة ، وسيأتي إن شاء الله الكلام^(١) على هذين القولين واللذين قبلهما^(٢) .

قال كثير من فقهاء الحديث وأهل المدينة من أصحابنا وغيرهم : لم نقرهم على أن يظهروا شيئاً من ذلك ، ومتى أظهروا شيئاً من ذلك نقضوا العهد .

(١) في (د) : «سيأتي الكلام إن شاء الله» .

(٢) في ص (٤٦٨) من هذا الكتاب .

قال أبو عبدالله في رواية حنبل : كل من ذكر شيئاً يعرض بِذِكْرِ
الرب تبارك وتعالى فعليه القتل ، مسلماً كان أو كافراً ، وهذا مذهب أهل
المدينة^(١) .

وقال جعفر بن محمد^(٢) : سمعت أبا عبدالله يُسأل عن يهودي مرَّ
بموذن وهو يؤذن^(٣) فقال له : كذبت ، فقال : يقتل ؛ لأنه شتم^(٤) .

[ومن الناس من فرق بين ما يعتقدونه ، وما لا يعتقدونه]^(٥) ، ومن
الناس من [فرق]^(٦) بين ما يعتقدونه وإظهاره يَضْرُ بِنَا لأنه قدح في ديننا ،
وبين ما / يعتقدونه وإظهاره ليس بطعن في نفس ديننا ، وسيأتي إن شاء الله ١/٩٧
الله ذلك^(٧) ، فإن فروع المسألة تظهر مأخذها .

وقد قدمنا^(٨) عن عمر رضي الله عنه أنه قال بمحضر من المهاجرين
والأنصار للنصراني الذي قال : إن الله لا يضل أحداً : إننا لم نعطك

(١) رواه الخلال في «أحكام أهل الملل» : في كتاب الحدود - باب من تكلم بشيء من ذكر الرب
يريد تكذيباً أو غيره (ق/١٠٣/ب) .

(٢) هو جعفر بن محمد النسائي الشقراني الشمراني ، أبو محمد ، وذكره أبو بكر الخلال فقال :
رفيع القدر ، ثقة جليل روع ، أمار بالمعروف ، نَهَاء عن المنكر . قتل بمكة في شيء من
هذا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وكان الإمام أحمد يكرمه ويأنس به ويعرف له
حقه . روى عن أبي عبدالله مسائل كثيرة . ينظر : «طبقات الخنابلة» (١/١٢٤) ؛ «المقصد
الأرشد» (١/٢٩٩) ؛ «المنهج الأحمد» (١/٣٨٤) .

(٣) وهو يؤذن ؛ ساقطة من (د) .

(٤) رواه الخلال في «أحكام أهل الملل» (ق/١٠٣/ب) عن منصور بن الوليد أن جعفر بن محمد
حدثهم ...

(٥) ما بين المعرفتين : زيادة من (ج) .

(٦) في (أ) : يفرق ؛ .

(٧) في ص (٤٧٠) .

(٨) في ص (٣٨٢) .

ما أعطيناك على أن تُدخِل علينا في ديننا ، فوالذي نفسي بيده لئن عدت
لأخذن الذي فيه عيناك ، وجميع ما ذكرناه من الآيات والاعتبار يجيء أيضاً
في ذلك ؛ فإن الجهاد واجب حتى تكون كلمة الله هي العليا ، وحتى
يكون الدين كله لله ، وحتى يظهر دين الله على الدين كله ، وحتى يعطوا
الجزية عن يدٍ وهم صاغرون .

والنهي عن إظهار المنكر واجب بحسب القدرة ، فإذا أظهروا كلمة
الكفر وأعلنوها خرجوا عن العهد الذي عاهدونا عليه والصَّغار الذي
التزموه ، ووجب علينا أن نجاهد الذين أظهروا كلمة الكفر، وجهادهم
[بـ] (١) «السيف؛ لأنهم كفار لا عهد لهم، والله سبحانه أعلم .

المسألة الثانية

المائة الثانية

**أنه يتعين قتله ، ولا يجوز استرقاقه ،
ولا المن عليه ، ولا فداؤه**

أما إن كان مسلماً فبالإجماع ؛ لأنه نوع من المرتد ، أو من الزنديق ،
والمرتد يتعين قتله ، وكذلك الزنديق ، وسواء كان رجلاً أو امرأة ،
وحيث قتل يُقتل مع الحكم بإسلامه ، فإن قتله حدٌ بالاتفاق ، فيجب
إقامته ، وفيما قدمناه^(١) دلالة واضحة على قتل الساببة المسلمة من السنة
وأقارب الصحابة ، فإن في بعضها تصريحاً بقتل الساببة المسلمة ، وفي
بعضها تصريحاً بقتل الساببة الذمية ، وإذا قتلت الذمية للسب فقتل المسلمة
أولى كما لا يخفى على الفقيه .

ومن قال من أهل الكوفة : «إن المرتدة لا تُقتل» فقياس مذهبه أن
لا تُقتل^(٢) الساببة ؛ لأن الساب عند مرتد ، وقد كان يحتمل مذهبه أن تقتل
الساببة حداً كقتل الساحرة عند بعضهم وقتل قاطعة الطريق ، ولكن أصوله
تأبى ذلك^(٣) .

والصحيح الذي عليه العامة قتل المرتدة ، فالساببة أولى ، وهو
الصحيح لما تقدم ، وإن كان الساب معاهداً فإنه يتعين أيضاً قتله ، سواء
كان رجلاً أو امرأة ، عند عامة الفقهاء من السلف ومن تبعهم .

(١) في ص (١٢٥ ، ١٤١ ، ٢٦٠) .

(٢) «لا تقتل» : ساقطة من (د) .

(٣) ينظر : «مختصر الطحاوي» ص (٢٦٢) ؛ «متن القدوري» ص (١١٧) ؛ «الهداية»

وقد/ ذكرنا^(١) قول ابن المنذر فيما يجب على من سب النبي ﷺ قال: ٩٧/ب
أجمع عوام أهل العلم على أن من سب النبي ﷺ القتل؛ ومن قاله مالك ،
والليث ، وأحمد ، وإسحاق ، وهو مذهب الشافعي .

قال : وحكي عن النعمان : لا يقتل من سبه من أهل الذمة ، وهذا
اللفظ دليل على وجوب قتله عند العامة ، وهذا مذهب مالك وأصحابه^(٢) ،
وسائر فقهاء المدينة ، وكلام أصحابه يقتضي أن لقتله مأخذين :
أحدهما : انتقاض عهده .

والثاني : أنه حد من الحدود ، وهو قول فقهاء الحديث .

قال إسحاق بن راهويه : إن أظهروا سب رسول الله ﷺ فسمع
منهم ذلك أو تحقق عليهم قتلوا ، وأخطأ هؤلاء الذين قالوا : «ما هم
فيه من الشرك أعظم من سب رسول الله ﷺ» قال إسحاق : يقتلون ؛
لأن ذلك نقض العهد ، وكذلك فعل عمر بن عبدالعزيز ، ولا شبهة في
ذلك ؛ لأنه يصير بذلك ناقضاً للصلح ، وهو^(٣) كما قتل ابن عمر الراهب
الذي سب النبي ﷺ ، وقال : «ما على هذا صالحناهم» .

وكذلك نص الإمام أحمد على وجوب قتله وانتقاض عهده ، وقد
تقدم بعض نصوصه في ذلك^(٤) ، وكذلك نص عامة أصحابه على وجوب
قتل هذا الساب ، ذكروه بخصوصه في مواضع هكذا ، وذكروه أيضاً^(٥) في
جملة ناقضي العهد من أهل الذمة .

(١) في ص (١٣) .

(٢) في (ج) : «إسحاق» .

(٣) في (ج) و (د) : «هو» .

(٤) في ص (١٦) وما بعدها .

(٥) «أيضاً» : ساقطة من (د) .

ثم المتقدمون منهم وطوائف من المتأخرين قالوا : إن هذا وغيره من ناقضي العهد يتعين قتلهم كما دل عليه كلام أحمد .

وذكر طوائف منهم أن الإمام مخير فيمن نقض العهد من أهل الذمة ، كما يخير في الأسير بين الاسترقاق والقتل والمن والفداء ، ويجب عليه فعل الأصلح للأمة من هذه الأربعة بعد أن ذكره في الناقضين للعهد ، فدخل هذا الساب في عموم هذا الكلام وإطلاقه ، وأوجب أن يقال فيه بالتخير إذا قيل به في غيره من ناقضي العهد ، لكن قيّد محققو أصحاب هذه الطريقة ورؤوسهم - مثل القاضي أبي يعلى في كتبه المتأخرة^(١) وغيره - هذا الكلام ، وقالوا : التخيير في غير ساب الرسول ﷺ ، / وأما سابه ١/٩٨ فيتعين^(٢) قتله ، وإن كان غيره كالأسير ، وعلى هذا فإما أن لا يُحكى في تعين قتله خلاف ؛ لكون الذين^(٣) أطلقوا التخيير في موضع قد قالوا في موضع آخر بأن الساب يتعين قتله ، وصرح رأس أصحاب هذه الطريقة بأنه مستثنى من ذلك الإطلاق ، أو يحكى فيه وجه ضعيف ؛ لأن الذين قالوا به في موضع نصوا على خلافه في موضع آخر .

واختلف أصحاب الشافعي أيضاً فيه ؛ فمنهم من قال : يجب قتل الساب حتماً ، وإن خيّر في غيره .

ومنهم من قال : هو كغيره من الناقضين للعهد ، وإليه قولان : أضعفهما أنه يلحق بمأمنه ، والصحيح منهما جواز قتله ، قالوا : ويكون

(١) من كتبه المتأخرة : كتاب «الخلاف» وهو آخر ما صنعه رحمه الله كما سيأتي إن شاء الله في ص (٤٩٤) .

(٢) في (ج) : «فإنه يتعين» .

(٣) «الذين» : ساقطة من (د) .

(٤) في (أ) و (د) : «وفيهم» ، والمثبت من (ج) .

كالأسير يجب على الإمام أن يفعل فيه الأصلاح للأمة من القتل والاسترقاق والمن والفداء^(١) .

وكلام الشافعي في موضع يقتضي أن حكم الناقض للعهد حكم الحربي ؛ فلهذا قيل : إنه كالأسير ، وفي موضع آخر أمر بقتله عيناً من غير تخيير .

مقدمة مهمة في مسألة نقض العهد
وتحرير الكلام في ذلك يحتاج إلى [أن]^(٢) نقدم مقدمة في ما ينتقض به العهد ، وفي حكم ناقض العهد على سبيل العموم ، ثم نتكلم في خصوص مسألة السب .

الجزء الأول من المقدمة
أما الأول فإن ناقض العهد قسمان : ممتنع لا يقدر عليه إلا بقتال ، ومن هو في أيدي المسلمين .

القسم الأول من ناقض العهد
أما الأول فإن يكون لهم شوكة ومنعة فيمتنعوا بها على الإمام من أداء الجزية والتزام أحكام الملة الواجبة عليهم ، دون ما يظلمهم^(٣) به الولاية^(٤) ، أو يلحقوا بدار الحرب مستوطنين بها ؛ فهؤلاء قد نقضوا العهد بالإجماع ، فإذا أسر الرجل منهم فحكمه عند الإمام أحمد في ظاهر مذهبه حكم أهل الحرب إذا أسروا ، يفعل بهم الإمام ما يراه أصلاح .

الرواية الأولى عن الإمام أحمد
قال في رواية أبي الحارث^(٥) - وقد سُئل عن قوم من أهل العهد

(١) ينظر : كتاب «الوجيز» ص (٢٠٣) ؛ «المهذب» (٢/٣٢٩) ؛ «زاد المحتاج» (٤/٣٥٨) .

(٢) «أن» : زيادة في (د) .

(٣) في (د) : «يظلمهم» .

(٤) في (ج) : «الولاية» .

(٥) هو أحمد بن محمد الصائغ ، أبو الحارث ، ذكره أبو بكر الخلال فقال : كان أبو عبد الله يأنس به ويقدمه ويكرمه وكان له عنده موضع جليل . ينظر : «تاريخ بغداد» (٥/١٢٨) ؛ «المقصد الأرشد» (١/١٦٣) .

نقضوا العهد وخرجوا بالذرية إلى دار الحرب فبعث في طلبهم فلحقوهم فحاربوهم - قال أحمد : إذا نقضوا العهد فمن كان منهم بالغاً فيجري عليه ما يجري على أهل الحرب من الأحكام إذا أسروا^(١) ، فأمرهم إلى الإمام يحكم فيهم بما يرى ، وأما الذرية فما ولد بعد نقضهم العهد فهو بمنزلة من نقض العهد ، ومن كان ممن ولد قبل نقض العهد فليس عليه شيء ، وذلك أن امرأة علقمة بن عُلانة^(٢) قالت : إن كان علقمة ارتد فأنا لم أرتد ، وكذلك روي عن الحسن فيمن نقض العهد : ليس على النساء شيء^(٣) .

وقال في رواية صالح^(٤) - وقد سئل / عن قوم من أهل العهد في ٩٨/ب حصن ومعهم مسلمون ، فنقضوا العهد ، والمسلمون معهم في الحصن : ما السبيل فيهم ؟ - قال : ما ولد لهم بعد نقض العهد فالذرية بمنزلة من نقض العهد يُسبون ، ومن كان قبل ذلك لا يُسبون^(٥) .

(١) في «أحكام أهل الملل» : «إذا استرق» .

(٢) هو علقمة بن عُلانة بن عوف العامري الكلابي ، صحابي ، كان من المؤلفة قلوبهم ، وكان سيداً في قومه حلياً ، وقد ارتد بعد وفاة النبي ﷺ ثم أسلم وحسن إسلامه ، واستعمله عمر بن الخطاب رضي الله عنه على حوران فتزها إلى أن مات . ينظر : «الإستيعاب» (٣/١٢٦) ؛ «أسد الغابة» (٤/٨٦) ؛ «الإصابة» (٤/٢٦٤) .

(٣) ينظر : «أحكام أهل الملل» للخلخال : في كتاب السير - باب فيمن نقض العهد ولحق بدار الحرب (ق/١٠٠/أ) . وقال ابن قدامة في «المغني» (٨/٥٣٤) : «وإن هرب الذمي بأهله وذريته أبيع من البالغين منهم ما يباح من أهل الحرب ، ولم يباح سبي الذرية ؛ لأن النقص إنما وجد عن البالغين دون الذرية» .

(٤) هو صالح بن الإمام أحمد بن حنبل : أبو الفضل ، قال ابن أبي حاتم : «صدوق ثقة» . روى عن : أبيه . روى عنه : أبو القاسم البغوي . مات سنة ست وستين وميتين . ينظر : «الجرح والتعديل» (٤/٣٩٤) ؛ «تاريخ بغداد» (٩/٣١٧) ؛ «طبقات الخنابلة» (١/١٧٣) ؛ «سير أعلام النبلاء» (١٢/٥٢٩) ؛ «المقصد الأرشد» (١/٤٤٤) .

(٥) يُنظر : «مسائل الإمام أحمد برواية صالح» (١/٣١٢) ؛ «وأحكام أهل الملل» للخلخال (ق/١٠٠/أ) ؛ و «المغني» (٨/٤٥٨) .

فقد نص على أن ناقض العهد إذا أُسر بعد المحاربة بخير الإمام فيه ،
وعلى أن الذرية الذين ولدوا بعد نقض العهد بمنزلة من نقض العهد
يُسَبِّون ، فعلم أن ناقض العهد يجوز استرقاقه ، وهذا هو المشهور من
مذهبه (١) .

الرواية الثانية
عن الإمام
أحمد

وعنه : أنهم إذا قدر عليهم فإنهم لا يُسْتَرْقُونَ ، بل يردون إلى
الذمة (٢) ، قال في رواية أبي طالب (٣) - في رجل من أهل العهد لحق بالعدو
هو وأهله وولده ، ووُلِد له في دار العدو - قال : يسترق [أولادهم] (٤)
الذين ولدوا في دار العدو ، ويردون هم (٥) وأولادهم الذين ولدوا في دار
الإسلام إلى الجزية ، قيل له : لا يسترق أولادهم الذين ولدوا في دار
الإسلام ؟ قال : لا ، قيل له : فإن كانوا أدخلوهم صغاراً ثم صاروا
رجالاً ، قال : لا يسترقون ، أدخلوهم مأمئهم .

وكذلك قال في رواية ابن إبراهيم (٦) - وقد سأله عن رجل لحق بدار
الحرب هو وأهله ووُلِد له في بلاد العدو وقد أخذه المسلمون - قال : ليس
على ولده وأهله شيء ، ولكن ما ولد له وهو في أيديهم يسترقون ،
ويردون هم إلى الجزية (٧) .

(١) ينظر : «المغني» (٤٥٨/٨) ؛ «والكافي» (٣٧٢/٤) ؛ «والمبدع» (٤٣٤/٣) ؛ «والإنصاف»

(٤/٢٥٦) ؛ «وكشاف القناع» (١٤٤/٣) .

(٢) ينظر : «مسائل الإمام أحمد رواية ابن إبراهيم بن هاني» - باب المرتد (٩٣/٢ ، ١٢٦) .

(٣) ينظر : «أحكام أهل الملل» (ق/١٠٠/١) .

(٤) في (أ) و (د) : «أولاده» .

(٥) في «أحكام أهل الملل» : «ويردونهم» .

(٦) ابن إبراهيم : هو إسحاق بن إبراهيم بن هانيء النيسابوري ، أبو يعقوب . سكن بغداد

وحدث بها ، وكان من العلماء العاملين . روى عنه : محمد بن أبي هارون وعبدالله

النيسابوري وعبدالله القاسمي . وكان لإسحاق اختصاص بالإمام أحمد بن حنبل ، حيث أقام

الإمام عنده في مدة اختفائه . مات ببغداد سنة خمس وسبعين ومئتين . ينظر : «تاريخ

بغداد» (٣٧٦/٦) ؛ «سير أعلام النبلاء» (١٩/١٣) ؛ «طبقات الحنابلة» (١٠٨/١) ؛

«المقصد الأرشد» (٢٤١/١) .

(٧) ينظر : «مسائل الإمام أحمد رواية ابن إبراهيم» (١٢٦/٢ رقم ١٧١٩) .

فقد نص^(١) على أن الرجل الذي نقض العهد يرد إلى الجزية [هو]^(٢) وولده الذين كانوا موجودين ، وأنهم لا يسترقون ، وأن ولده الذين حَدَّثُوا بعد المحاربة يسترقون ، وذلك لأن صغار ولده سبي من أولاد أهل الحرب ، وهم يصيرون رقيقاً بنفس السبي ، فلا يدخلون في عقد^(٣) الذمة أولاً ولا آخرأ ، وأما أولاده الذين ولدوا قبل النقص فلهم حكم الذمة المتقدمة .

فعلى الرواية الأولى المشهورة يغير الإمام في الرجال إذا أسروا ، فيفعل ما هو الأصلح للمسلمين من قتلٍ واسترقاقٍ ومنَّ وفداءً ، وإذا جاز أن يَمُنَّ عليهم جاز أن يطلقهم على قبول الجزية منهم وعقد الذمة لهم ثانياً ، لكن لا يجب عليه ذلك ، كما لا يجب عليه في الأسير الحربي الأصلي إذا كان كتابياً ، وقد قَتَلَ رسول الله ﷺ أسرى بني قريظة وأسرى من^(٤) أهل خيبر ، ولم يَدْعُهُمْ إلى إعطاء الجزية ، ولو دعاهم إليها لأجابوه^(٥) .

وعلى الرواية الثانية يجب دعاؤهم / إلى العود إلى الذمة كما كانوا ، ١/٩٩ كما يجب دعاء المرتد إلى أن يعود إلى الإسلام ، أو يستحب كما يستحب دعاء المرتد ، ومتى بذلوا العود إلى الذمة وجب قبول ذلك منهم كما يجب قبول الإسلام من المرتد وقبول الجزية من الحربي الأصلي إذا بذلها قبل

(١) في (د) : 'نقض' .

(٢) 'هو' : ساقطة من (أ) .

(٣) في (د) : 'في عهد' .

(٤) 'من' : ساقطة من (د) .

(٥) في (ج) : 'الأجابوا' .

الأسر ، ومتى امتنعوا فقياس هذه الرواية وجوب قتلهم دون استرقاقهم ، جعلاً لنقض الأمان كنقض الإيثار ولو تكرر النقض (١) منهم فقد يقال فيهم ما يقال فيمن تكررت رده .

وينحو من هذه الرواية قال أشهب (٢) صاحب مالك في مثل هؤلاء ، قال : لا يعود الحر [قنأ] (٣) ، ولا يسترق أبداً بحال ، بل يردون إلى ذمتهم بكل حال (٤) .

قول أشهب
صاحب
مالك

وكذلك قال الشافعي في «الأم» (٥) - وقد ذكر نواقض العهد وغيرها - قال : «وأبهم قال أو فعل شيئاً مما وصفته نقضاً للعهد وأسلم لم يقتل إذا كان ذلك قولاً ، وكذلك إذا كان ذلك فعلاً لم يقتل ، إلا أن يكون في دين المسلمين أن من فعله قتل حداً أو قصاصاً ، فيقتل بحدٍّ أو قصاصٍ لا بنقض عهد .

مذهب
الشافعي

وإن فعل مما وصفنا وشرط أنه نقض لعهد الذمة فلم يسلم ولكنه قال : «أتوبُ وأعطي الجزية كما كنت أعطيها أو على صلح أجدده» عوقب ولم يقتل ، إلا أن يكون قد فعل فعلاً يوجب القصاص أو الحد ، فإن فعل

(١) في (ج) : «القض» .

(٢) هو أشهب بن عبدالعزيز بن داود القيسي ، أبو عمرو المصري ، يقال : اسمه مسكين ، وأشهب لقب له (ثقة فقيه) ، وهو الإمام العلامة مفتي مصر . روى عن : مالك بن أنس والليث بن سعد وسليمان بن بلال . روى عنه : يونس بن عبد الأعلى وسحنون بن سعيد فقيه المغرب وعبدالمالك بن حبيب فقيه الأندلس . مات سنة أربع ومئتين . ينظر : «الشقات» لابن حبان (١٣٦/٨) ؛ «تاريخ ابن زبير» (٤٥٥/٢) ؛ «تهذيب الكمال» (٢٩٦/٣) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٥٠٠/٩) ؛ «تهذيب التهذيب» (٣٥٩/١) ؛ «تقريب التهذيب» ص (١١٣) .

(٣) في (أ) و (د) : «قنأ» . والمثبت من (ج) .

(٤) ذكر ابن العربي قول أشهب في «أحكام القرآن» (٩٠٦/٢) ورد عليه .

(٥) كتاب «الأم» (٢١٠/٤ ، ٢١١) .

أو قال مما وصفنا وشرط أنه يحل دمه فظفرنا به فامتنع من أن يقول :
«أسلم أو أعطي جزية»^(١) قتل ، وأخذ ماله فيناً .

فقد نص على أن^(٢) وجوب قبول الجزية منه^(٣) إذا بذلها وهو في
أيدينا ، وأنه إذا امتنع منها ومن الإسلام قتل وأخذ ماله ، ولم يخير فيه .

ولأصحابه في وجوب قبول الجزية من الأسير الحربي الأصلي^(٤)
وجهان^(٥) .

وعن الإمام أحمد رواية ثالثة : أنهم يصيرون رقيقاً إذا أسروا .

الرواية الثالثة
عن الإمام
أحمد

وقال في رواية ابن إبراهيم : إذا أسر الروم من اليهود ، ثم ظهر
المسلمون عليهم فإنهم لا يتبعونهم ، وقد وجبت لهم الجزية ، إلا من ارتد
منهم عن جزيته فهو بمنزلة المملوك^(٦) .

(١) في (د) : «الجزية» .

(٢) «أن» ؛ ساقطة من (د) .

(٣) في (ج) : «ومنه» .

(٤) في (ج) : «الأصل» .

(٥) أحدهما : أنه يجب قبولها كما يجب إذا بذل وهو في غير الأسر ، وهو ممن يجوز أن تعقد
لثله الذمة . والثاني : أنه لا يجب ؛ لأنه يسقط بذلك ما ثبت من اختيار القتل والاسترقاق
والمن والفسداء ، والذي يقتضيه المذهب جواز قبول ذلك منه . ينظر : «المهذب» (٣٠٢/٢) ؛
«التبسيه» لأبي إسحاق ص (٢٣٤) ؛ «أسنى المطالب» (٢١١/٤) ؛ «زاد المحتاج»
(٣١٢/٤) ؛ «حاشية الشرواني على تحفة المنهاج» (٢٤٨/٩) .

(٦) ينظر : «مسائل الإمام أحمد برواية ابن إبراهيم بن هاني» : كتاب «الجهاد» (١٢٤/٢) رقم
(١٧١٣) ؛ و«أحكام أهل الملل» للخلال : في كتاب السير - باب أهل العهد من أهل الذمة
إذا أغار عليهم الروم واستعبدهم المسلمون (ق/٩٩ ب) .

مذهب مالك

وهذا هو المشهور من مذهب مالك ، قال ابن القاسم (١) وغيره من المالكية : «إذا خرجوا ناقضين للعهد ، ومنعوا الجزية ، وامتنعوا منّا من غير أن يظلموا ، ولحقوا بدار الحرب ، فقد انتقض عهدهم ، وإذا انتقض عهدهم ثم أسروا فهم فيء ، ولا يردون إلى ذمتنا» (٢) .

فأوجبوا استرقاقهم ، ومنعوا أن يُعقد لهم الذمة ثانياً ، كأنه جعل خروجهم من الذمة مثل / ردة المرتد يمنع إقراره بالجزية ، لكن هؤلاء (٣) ٩٩/ب لا يسترقون لكون كفرهم أصلياً .

وقال أصحاب (٤) ، أبي حنيفة : مَنْ نقض العهد فإنه يصير كالمرتد ، إلا أنه يجوز استرقاقه ، والمرتد لا يجوز استرقاقه (٥) .

مذهب أبي حنيفة

فأما (٦) إن لم يُقدّر عليهم حتى بذلوا الجزية وطلبوا العودَ إلى الذمة فإنه يجوز عقدها لهم (٧) ؛ لأن أصحاب رسول الله ﷺ عقدوا الذمة لأهل الكتاب من أهل الشام مرة ثانية وثالثة بعد أن نقضوا العهد ، والقصة في ذلك مشهورة في فتوح الشام (٨) ، وما أحسب في هذا خلافاً ، فإن مالكا

حكم ناقض العهد المتع إذا بذل الجزية

(١) هو عبدالرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العُتقي ، أبو عبدالله المصري الفقيه صاحب الإمام مالك (تفة) . روى عن : مالك وعبدالرحمن بن شيخ ، ويكر بن مضر . روى عنه : الحارث بن مسكين وسُحنون ومحمد بن عبدالله بن عبدالحكم . مات سنة إحدى وتسعين وميتين . ينظر : «تاريخ ابن زبير» (٤٢٩/١) ؛ «سير أعلام النبلاء» (١٢٠/٩) ؛ «الكاشف» (١٨١/٢) ؛ «الديباج المذهب» لابن فرحون المالكي (٤٦٥/١) ؛ «تهذيب التهذيب» (٢٥٢/٦) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٣٤٨) ؛ «حسن المحاضرة» (٣٠٣/١) .

(٢) ينظر : «جواهر الإكليل» (٢٦٨/١) ؛ «بلغة السالك» (٣٦٩/١) .

(٣) في (ج) : «لا هؤلاء» .

(٤) في (د) : «بعض أصحاب» .

(٥) «مختصر الطحاوي» ص (٢٦٢) ؛ «متن القسري» ص (١١٧) ؛ «التف في الفتاوى» (٦٩٠/٢ ، ٦٩٤) .

(٦) «فأما» : ساقطة من (د) .

(٧) في (د) : «عهدها لهم» .

(٨) ينظر : «تاريخ الطبري» (٦٠٠/٣) ؛ «البداية والنهاية» (٤٨/٧ ، ٥٨) .

وأصحابه قالوا : إذا منعوا الجزية وقتلوا المسلمين والإمام عدل فإنهم يقاتلون حتى يردوا إليه ، مع أن المشهور عندهم أن الأسير منهم لا يرد إلى الذمة ، بل يكون فيئاً ، فإذا كان مالك لا يخالف في هذه المسألة فغيره أولى أن لا يخالف فيها ؛ لأنه هو الذي اشتهر عنه القول بمنع عود الأسير منهم إلى الذمة .

فإن بذل هؤلاء العود إلى الذمة فهل يجب قبول ذلك منهم كما يجب قبوله من الحربي الأصلي ؟ إن قلنا : إنه يجب رد الأسير منهم إلى ذمته فهؤلاء أولى ، وإن قلنا : لا يجب هناك فيتوجه أن لا يجب هنا أيضاً ؛ لأن بني قينقاع لما نقضوا العهد الذي بينهم وبين النبي ﷺ أراد قتلهم حتى ألح عليه عبدالله بن أبي في الشفاعة فيهم فأجلاهم إلى أذرعات ، ولم يقربهم بالمدينة ، مع أن القوم كانوا حراًصاً على المقام بالمدينة بعهد يجدونه ، وكذلك بنو قريظة لما حاربت أرادوا الصلح والعود إلى الذمة ، فلم يجبهم النبي ﷺ حتى نزلوا على حكم سعد بن معاذ ، وكذلك بنو النضير لما نقضوا العهد فحاصروهم فأنزلهم^(١) على الجلاء من المدينة ، مع أنهم كانوا أحرص شيء على المقام بدارهم بأن يعودوا إلى الذمة ، وهؤلاء الطوائف كانوا أهل ذمة عاهدوا النبي ﷺ على^(٢) أن الدار دار الإسلام يجري فيها حكم الله ورسوله ، وأنه مهما كان بين أهل العهد من المسلمين ومن هؤلاء المعاهدين من حدت فأمره إلى النبي ﷺ ، هكذا في كتاب الصلح^(٣) ، فإذا كانوا نقضوا العهد فبعضاً قتل وبعضاً أجلي ، ولم يقبل

(١) في (ج) : «أنزلهم» .

(٢) «على» : ساقطة من (ج) و (د) .

(٣) كما تقدم في ص (١٣٢) .

منهم ذمة ثانية مع حرصهم / على بذلها، علم أن ذلك لا يجب ، ولا يجوز ١/١٠٠
 أن يكون ذلك، لكون أرض الحجاز لا يُقَر فيها أهل دينين، ولا يُمكن
 الكفار من المقام بها لأن هذا الحكم لم يكن شرع بعد، بل قد تُوَفِّي رسول
 الله ﷺ ودرعه مرهونة عند أبي شحمة اليهودي بالمدينة^(١)، وبالمدينة غيره
 من اليهود، وبخيبر خلائق منهم، وهي من الحجاز ، ولكن عَهْد النبي
 ﷺ في مرضه أن تخرج^(٢) اليهود والنصارى من جزيرة العرب^(٣)، وأن
 لا يبقى بها دينان، فأنفذ عهده في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه^(٤).

(١) رواه البخاري : في كتاب الجهاد والسير - باب ما قيل في درع النبي ﷺ والقميص في
 الحرب (١١٦/٦ ح ٢٩١٦) ، وفي كتاب المغازي - باب رقم (٨٦) (٧٥٨/٧ ح ٤٤٦٧) ؛
 وابن حبان في صحيحه «الإحسان» : في كتاب الرهن (٥٧١/٧ ح ٥٩٠٦) ؛ والبيهقي :
 في «السنن الكبرى» (٣٦/٦) كلهم عن عائشة رضي الله عنها . ورواه الإمام أحمد : في
 «المسند» (٢٣٦/١ ، ٣٠٠ ، ٣٦١) ؛ والدارمي : في كتاب البيوع - باب في الرهن
 (٣٣٧/٢ ح ٢٥٨٢) ؛ والترمذي : في كتاب البيوع - باب ما جاء في الرخص في الشراء
 إلى الأجل (٥١٩/٣ ح ١٢١٤) ؛ والنسائي : في كتاب البيوع - باب مبيعة أهل الكتاب
 (٣٠٣/٧) ؛ وابن ماجه : في كتاب الرهن - باب حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة (٨١٥/٢ ح
 ٢٤٣٩) ؛ والبيهقي : في «السنن الكبرى» (٣٦/٦) كلهم عن ابن عباس رضي الله عنهما .
 ورواه الإمام أحمد أيضاً : في «المسند» (٤٥٣/٦ ، ٤٥٧) عن أسماء بنت يزيد الأنصارية
 رضي الله عنها .

(٢) في (ج) : «أن يخرج» .

(٣) رواه البخاري مطولاً : في كتاب الجهاد والسير - باب هل يستشفع إلى أهل الذمة
 ومعاملتهم ؟ (١٩٦/٦ ح ٣٠٥٣) ، وفي مواضع أخرى من الصحيح منها : (ح ٣١٦٨ ،
 ٤٤٣١) ؛ ورواه مسلم : في كتاب الوصية - باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه
 (١٢٥٧/٣ ح ١٦٣٧) ؛ وأبو داود : في كتاب الخراج والإمارة والفيء - باب في إخراج
 اليهود من جزيرة العرب (٤٢٣/٣ ح ٣٠٢٩) ؛ وأحمد : في «المسند» (٢٢٢/١) - بألفاظ
 مختلفة - كلهم عن سفیان بن عيينة عن سليمان الأحول عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس
 رضي الله عنه .

(٤) رواه مالك : في «الموطأ» مرسلاً في كتاب الجامع - باب ما جاء في إجلاء اليهود من المدينة
 (٨٩٢/٢ ح ٧١) عن إسماعيل بن أبي حكيم أنه سمع عمر بن عبدالعزيز يقول : كان آخر
 ما تكلم به رسول الله ﷺ أن قال : «قاتل الله اليهود والنصارى - إلى قوله - لا يبقى دينان
 بأرض العرب» ، وروى مالك أيضاً (ح ١٨) عن ابن شهاب بلفظ : «لا يجتمع دينان في
 جزيرة العرب» ، فأجل عمر يهود خيبر ، وروى أيضاً في (ح ١٩) وأجل يهود نجران
 وفدك ؛ ورواه عبدالرزاق : في «مصنفه» (١٢٥/٤ ح ٧٢٠٨ ، ٥٣/٦ ح ٩٩٨٤) عن
 معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب .

والفرق بين هؤلاء وبين المرتدين أن المرتد إذا عاد إلى الإسلام فقد أتى بالغاية التي يُقَاتَلُ الناس حتى يصلوا إليها، فلا يطلب منه^(١) غير ذلك، وإن ظننا أن باطنه خلاف ظاهره، فإننا لم نؤمر أن نشق عن قلوب الناس، وأما هؤلاء فإن الكف عنهم إنما كان لأجل العهد، ومن خفنا منه [الخيانة]^(٢) جاز لنا أن ننبذ إليه العهد، وإن لم يجوز ننبذ العهد إلى من خفنا منه الردة، فإذا نقضوا العهد فقد يكون ذلك أمارة على عدم الوفاء، وأن إجابتهم إلى العهد إنما فعلوه خوفاً وتقيةً، ومتى قدروا غدروا، فيكون هذا الخوف مجوزاً لترك معاهدتهم على أخذ الجزية، كما كان يجوز ننبذ^(٣) العهد إلى أهل الهدنة بطريق الأولى.

وفي هذا دليل على أنه لا يجب رد الأسير الناقض للعهد إلى الذمة بطريق الأولى؛ فإن النبي ﷺ إذا لم يردهم إلى الذمة وقد طلبوها ممتنعين فإن لا يردهم إليها^(٤)، إذا طلبوها موثقين أولى، وقد أسر بني قريظة بعد نقض العهد فقتل مقاتلتهم ولم يردهم إلى العهد، ولأن الله تعالى قال: ﴿فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِ﴾^(٥)، فلو كان الناكث كلما طلب العهد منا وجب أن نجيبه لم يكن للنكث عقوبة يخافها، بل ينكث إذا أحب، لكن يجوز أن نعيدهم إلى الذمة؛ لأن النبي ﷺ وهب الزبير بن

(١) في (د) : «منهم» .

(٢) في (أ) : «الجنابة» . وهو تصحيف .

(٣) في (أ) : «النبذ العهد» .

(٤) «إليها» : ساقطة من (د) .

(٥) سورة الفتح : الآية رقم : (١٠) .

باطا القرظي لثابت بن قيس بن شماس^(١) هو وأهله وماله ، على أن يسكن أرض الحجاز ، وكان من أسرى بني قريظة الناكثين^(٢) ، فعلم جواز إقرارهم في الدار بعد النكث ، وإجلاء بني قينقاع بعد القدرة عليهم إلى أذرعات ، فعلم جواز المن عليهم بعد النكث ، وإذا جاز المن على الأسير / ١٠٠ ب الناكث وإقراره في دار الإسلام فالفائدة به أولى .

وسيرة النبي ﷺ في هؤلاء الناقضين تدل^(٣) على جواز القتل والمن على أن يقيموا بدار الإسلام وأن يذهبوا إلى دار الحرب إذا كانت المصلحة في ذلك ، وفي ذلك حجة على من أوجب إعادتهم إلى الذمة ، وعلى من أوجب استرقاقهم .

فإن قيل : إنها أوجبنا إعادتهم إلى الذمة لأن خروجهم عن الذمة ومفارقتهم لجماعة المسلمين كخروجهم عن الإسلام ومفارقة جماعة المسلمين ، إذ^(٤) نقض الأمان كنقض الإيثار ، فإذا كان المرتد عن الإسلام لا يقبل منه ما يقبل من الكافر الأصلي ، بل إما الإسلام أو السيف ، فكذلك المرتد عن العهد ، لا يقبل منه ما يقبل من الحربي الأصلي ، بل إما

اعتراضات
على ناظمي
العهد
الاعتراض
الأول

(١) هو ثابت بن قيس بن شماس بن زهير بن مالك بن امرئ القيس بن الخزرج ، أبو محمد ، وقيل : أبو عبدالرحمن ، خطيب الأنصار ، وشهد أحداً وبيعة الرضوان . قتل يوم اليمامة ، وقد بشره النبي ﷺ بالجنة في قصة شهيرة . ينظر : «الاستيعاب» (١/١٩٣) ؛ «سير أعلام النبلاء» (١/٣٠٨) ؛ «الإصابة» (١/٢٠٣) .

(٢) ينظر : «مغازي رسول الله ﷺ» لعروة بن الزبير ص (١٨٨ ، ١٨٩) ؛ «مغازي الواقدي» (٢/٥١٨) ؛ «السنن الكبرى» لليتهقي (٩/٦٦) ؛ كتاب المغازي من «تاريخ الإسلام» للذهبي ص (٣١٦) .

(٣) في (د) : «يدل» .

(٤) في (ج) : «أو» .

الإسلام أو العهد وإلا فالسيف، ولأنه قد صارت لهم حرمة العهد المتقدم، فمنعت استرقاقهم ، كما منع استرقاق المرتد حرمة إسلامه المتقدم .

وقلنا : المرتد بخروجه عن الدين الحق بعد دخوله فيه تغلظ كفره ، فلم يُقر عليه بوجه من الوجوه ، فتحتم قتله إن [لم] (١) يسلم عصمة للمدين، كما تحتم غيره من الحدود حفظاً للفروج وغير ذلك ، ولم يجوز استرقاقه ؛ لأن فيه إقراراً له على الردة لا لتشرفه بدين قد بدّله ، وناقض العهد قد نقض عهده الذي كان يُرعى به ، فزال حرمة ، وصار بأيدي المسلمين من غير عقد ولا عهد ، فصار كحربي أسرنه وأسوأ حالاً منه ، ومثل ذلك لا يجب المن عليه بجزية ولا غيرها ، لأن الله تعالى أمرنا بقتالهم (٢) حتى يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون ، فمن أخذناه قبل أن يُعطي الجزية لم يدخل في الآية ؛ لأنه لا قتال معه ، بل قد خيرنا الله إذا شددنا الوثاق بين المن والفداء ، ولم يوجب [المن في حق ذمي] (٣) ، ولا كتابي ، ولأن الأسير قد صار للمسلمين فيه حق بإمكان استعباده والمفاداة به ، فلا يجب عليهم بذل حقهم منه مجاناً ، وجاز قتله ؛ لأنه كافر لا عهد له ، وإنما هو باذل للعهد في حال لا يجب (٤) معاهدته ، وذلك لا يعصم دمه .

فإن قال : مَنْ منع من إعادته إلى الذمة وجعله فيناً : هذا من على الأسير مجاناً ، وذلك إضاعة لحق المسلمين ؛ فلم يجوز إتلاف أموالهم .

الجواب عن
الاعتراض
الأول

الاعتراض
الثاني

(١) «لم» : ساقطة من (أ) .

(٢) في (ج) و (د) : «أمرنا أن نقاتلهم» .

(٣) في (أ) : «لم يوجب حق في حق يهودي ولا كتابي» .

(٤) في (ج) : «لا تجب»

الجواب عن
الاعتراض
الثاني

قلنا : هذا مبني على أنه لا يجوز المن على الأسير ، والمرضي / ١/١٠١
جوازه كما دل عليه الكتاب والسنة ، ومدعي النسخ يفتر إلى دليل .

الاعتراض
الثالث

فإن قيل : خروجه عن العهد موجب للتغليظ عليه ، فينبغي إما أن
يقتل أو يسترق ، كما أن المرتد يغلظ حاله بتعين قتله ، فإذا جاز في هذا
ما يجوز في الحربي الأصلي لم يبق بينهما فرق .

الجواب عنه

قلنا : إذا جاز استرقاقه جاز إقراره بالجزية إذا لم يكن المانع حقاً لله ؛
لأنه ليس في ذلك إلا فوات ملك رقبته ، وقد يرى الإمام أن في إقراره
بالجزية أو في المن عليه والمفاداة به مصلحة أكثر من ذلك ، بخلاف المرتد ؛
فإنه لا سبيل إلى استبقائه ، وبخلاف الوثني إذا جوزنا استرقاقه ؛ فإن
المانع من إقراره بالجزية حق لله (١) وهو دينه ، وناقض العهد دينه قبل النقض
وبعدده سواء ، ونقضه إنما يعود ضرره على من يحاربه من المسلمين ، فكان
الرأي فيه إلى الأمير (٢) .

الاعتراض
الرابع

فإن قيل : فهلا حكيتم خلافاً أنه يتعين قتل هذا الناقض للعهد كما
يتعين قتل غيره من الناقضين كما سيأتي (٣) ، وقد قال أبو الخطاب : «إذا
حكمتنا بنقض عهد الذمي ، فظاهر كلام الإمام (٤) أحمد أنه يقتل في الحال ،
قال : وقال شيخنا (٥) : يخير الإمام فيه بين أربعة أشياء ، فأطلق الكلام
فيمن نقض العهد مطلقاً ، وتبعه (٦) طائفة على الإطلاق ، ومن قيده قيده

(١) في (ج) و (د) : «حق الله» .

(٢) في (ج) : «إلى أميرهم» .

(٣) في ص (٤٨٤) .

(٤) «الإمام» : ساقطة من (د) .

(٥) شيخنا ، أي : شيخ أبي الخطاب ، وهو القاضي أبو يعلى بن الفراء .

(٦) في (د) : «وتابعه» .

بأن ينقضه بما فيه ضرر على المسلمين ، مثل قتالهم ونحوه ، فأما [إن] (١) نقضه بمجرد اللحاق بدار الحرب فهو كالأسير (٢) ، ويؤيد هذا ما رواه عبدالله بن أحمد ، قال : سألت أبي عن قوم نصارى نقضوا العهد وقتلوا المسلمين ، قال : أرى أن لا تقتل الذرية ولا يسبون ، ولكن تقتل رجالهم .

قلت لأبي : فإن وُلد لرجالهم أولاد في دار الحرب ؟ قال : أرى أن يسبوا أولئك ويقتلوا .

قلت لأبي : فإن هرب من الذرية إلى دار الحرب أحد (٣) فسباهم المسلمون ، ترى لهم أن يسترقوا ؟ قال : الذرية لا يسترقون ولا يقتلون ؛ لأنهم لم ينقضوا هم ، إنما نقض العهد رجالهم ، وما ذنب هؤلاء ؟ (٤) .

فقد أمر رحمه الله بقتل المقاتلة من هؤلاء إما لمجرد النقض أو للنقض والقتال .

قلنا : قد ذكرنا فيما مضى (٥) نص أحمد على أن من نقض العهد وقتل المسلمين فإنه يجزى عليه ما يجزى على أهل الحرب من الأحكام ، وإذا أسر حَكَم فيه الإمام بما رأى .

الجواب عن
الاعتراض
الرابع

(١) «إن» : زيادة في (ج) .

(٢) ينظر : كتاب «الهداية» لأبي الخطاب : في كتاب الجهاد - باب ما يحصل به نقض العهد (١٢٨/١) .

(٣) «أحد» : ساقطة من (د) .

(٤) ينظر : «مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله» (٢/٨٤٦ ، ٨٤٧) ؛ وقد أورد هذا النص بتيامه أيضاً الخلال في كتابه «أحكام أهل الملل» : في كتاب السير - باب فيمن نقض العهد ولحق بدار الحرب (ق/٩٩/ب) .

(٥) في ص (٤٧٠) .

ونص رحمه الله / فيمن لحق بدار الحرب على أنه يسترى في رواية ، ١٠١/ب
وعلى أن يعاد إلى ذمته في رواية أخرى ، فلم يجوز أن يقال : ظاهر كلامه في
هذه الصورة يدل^(١) على وجوب قتله ، مع تصريحه بخلاف ذلك ، كيف
والذين قالوا ذلك إنما أخذوا من كلامه في مسائل شتى ليست هذه الصورة
منها ؟ على أن أبا الخطاب وغيره لم يذكروا هذه الصورة ولم تدخل^(٢) في
كلامهم أعني صورة اللحاق بدار الحرب ، وإنما ذكروا من نقض العهد
بأن ترك ما يجب عليه في العهد ، أو فعل ما ينتقض به عهده وهو في قبضة
المسلمين .

وذكروا أن ظاهر كلام الإمام أحمد تعيين قتله ، وهو صحيح ، فمن
فهم من كلامهم عموم الحكم في كل من انتقض عهده فمن فهمه أتى
لا من كلامهم ، ومن ذكر اللحاق بدار الحرب وقتال المسلمين والامتناع
من أداء الجزية ، وغير ذلك في النواقض ، فإنه احتاج أن يفرق بين
[اللياق]^(٣) بدار الحرب وبين غيره ، كما ذكرناه من نصوص الإمام أحمد
وغيره من الأئمة على الناقض الممتنع .

والفرق بينهما أنه من لم يوجد منه إلا اللحاق بدار الحرب فإنه لم يجز
جناية فيها ضرر على المسلمين حتى يعاقب عليها بخصوصها ، وإنما ترك
العهد الذي بيننا وبينه ، فصار ككافر لا عهد له كما سيأتي إن شاء الله تعالى
تقريره .

(١) في (ج) و (د) : «تدل» .

(٢) في (ج) و (د) : «ولم يدخل» .

(٣) في (أ) و (د) : «اللياق» .

من لحق بدار
المعهد
كالحربي

ويجب أن يعلم أن من لحق بدار الحرب صار حربياً ، فما وجد منه من الجنايات بعد ذلك فهي كجنايات الحربي لا يؤخذ بها إن أسلم أو عاد إلى الذمة ، ولذلك (١) قال الحِرقمي (٢) : «ومن هرب من ذمتنا إلى دار الحرب ناقضاً للعهد عاد حربياً» (٣) ، وكذلك أيضاً إذا امتنعوا بدار الإسلام من الجزية أو الحكم ولهم شوكة ومنعة قاتلوا بها عن أنفسهم ، فإنهم قد قاتلوا بعد أن انتقض عهدهم ، وصار حكمهم حكم المحاربين ، فلا يتعين قتل من استرق منهم ، بل حكمه إلى الإمام ، ويجوز استرقاقه كما نص الإمام أحمد على هذه الصورة (٤) ، بعينها ؛ لأن المكان الذي تحيزوا فيه وامتنعوا بمنزلة دار الحرب ، ولم يجنوا على المسلمين جنابة ابتدؤوا بها للمسلمين ، وإنما قاتلوا عن أنفسهم بعد أن تحيزوا وامتنعوا وعلم أنهم محاربون ، فمن قال من أصحابنا : إن من قاتل المسلمين يتعين قتله ، ومن لحق بدار الحرب خيّر الإمام فيه ، فإنما ذاك إذا قاتلهم / ابتداء قبل أن ١/١٠٢ يظهر نقض العهد ويظهر الامتناع بأن يعين أهل الحرب على قتال المسلمين ونحو ذلك ، فأما إن (٥) قاتل بعد أن صار في شوكة ومنعة يمتنع بها عن أداء الجزية فإنه يصير كالحربي سواء كما تقدم (٦) ، ولهذا قلنا على الصحيح : إن المرتدين إذا أتلّفوا دماً أو مالاً بعد الامتناع لم يضمنوه ، وما أتلّفوه قبل

(١) في (ج) : «وكذلك» .

(٢) ينظر : «مختصر الحِرقمي» ص (٢٠٧) ؛ «الأحكام السلطانية» للقاضي أبي يعلى ص (١٦٢) ؛

«الكافي» (٤/٣٧٢) ؛ «الإنصاف» (٤/٢٥٢) ؛ «المحرر» (٢/١٨٧) ؛ «المبدع» (٣/٤٣٣) ؛

«المغني» (٨/٥٣٤) ؛ «كشاف القناع» (٣/١٤٢) .

(٣) في (ج) و (د) : «حربياً» .

(٤) «الصورة» : ساقطة من (ج) و (د) .

(٥) في (ج) و (د) : «إن» .

(٦) في ص (٤٧٠) .

الامتناع ضمنوه ، وسيأتي إن شاء الله تعالى تمام الكلام في الفرق (١) .

[وأما] (٢) ما ذكره الإمام أحمد في رواية عبدالله فإنما أراد به الفرق بين الرجال والذرية ، ليتبين أن الذرية لا يجوز قتلهم ، وأن الرجال يقتلون كما يقتل أهل الحرب ، ولهذا قال في الذرية الذين ولدوا بعد نقض العهد (٣) : «يُسَّبُونَ وَيُقْتَلُونَ» ، وإنما أراد أنهم يسبون إذا كانوا صغاراً ، ويقتلون إذا كانوا رجالاً ، أي : يجوز قتلهم كأهل الحرب الأصليين ، ولم يُرَدَّ أن القتل يتعين لهم ، فإنه على خلاف الإجماع ، والله أعلم .

حكم ذرية
الناقضين

القسم الثاني : إذا لم يكن ممتنعاً عن حكم الإمام فمذهب أبي حنيفة أن مثل هذا لا يكون ناقضاً للعهد ، ولا يتنقض عهد أهل الذمة عنده إلا أن يكونوا أهل شوكة ومنعة ، فيمتنعوا بذلك على الإمام ، ولا يمكنه إجراء أحكامنا عليهم ، أو يلحقوا بدار الحرب لأنهم إذا لم يكونوا ممتنعين أمكن الإمام أن يقيم عليهم الحدود، ويستوفي منهم الحقوق ، فلا يخرجون بذلك عن العصمة الثابتة كمن خرج عن طاعة الإمام من أهل البغي ولم يكن له شوكة .

القسم الثاني
ناقض العهد
غير الممتنع
مذهب أبي
حنيفة

وقال الإمام مالك : لا يتنقض عهدهم إلا أن يخرجوا ناقضين للعهد، ومنعاً للجزية ، وامتنعوا منّا من غير أن يظلموا أو يلحقوا بدار الحرب فقد انتقض عهدهم ، لكن يقتل عنده الساب والمستكره للمسلمة على الزنى وغيرهما (٤) .

مذهب مالك

(١) في ص (٥١٠) .

(٢) في (أ) : «وما ذكره» .

(٣) «العهد» : ساقطة من (ج) و (د) .

(٤) ينظر : «جواهر الإكليل» (١/٢٦٨) ؛ «بلغة السالك» (١/٣٦٩) .

وأما مذهب الإمام الشافعي والإمام أحمد : فإنهم قسموا الأمور المتعلقة بذلك قسمين :

مذهب
الإمام
الشافعي
والإمام أحمد

أحدهما : يجب عليهم فعله .

والثاني : يجب (١) عليهم تركه (٢) .

فأما الأول : فإنهم قالوا : إذا امتنع الذمي مما يجب عليه فعله - وهو أداء الجزية أو جريان أحكام الملة عليه إذا حكم بها حاكم المسلمين - انتقض العهد بلا تردد .

قال الإمام أحمد في الذي يمنع الجزية : إن كان واجداً أكره عليه وأخذت منه ، وإن / لم يعطها ضربت عنقه ، وذلك لأن الله أمرنا (٣) ب/١٠٢ بقتالهم إلى أن يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ، والإعطاء له مبتدأ وتام ، فمبتدؤه : الالتزام والضمان ، ومنتهاه : الأداء والإعطاء ، ومن الصغار جريان أحكام المسلمين عليهم ، فمتى لم يتموا إعطاء الجزية أو أعطوها وليسوا بصاغرين ، فقد زالت الغاية التي أمرنا بقتالهم إليها ، فيعود القتال ، ولأن حقن دمائهم إنما ثبت ببذل الجزية والتزام جريان أحكام الإسلام عليهم ، فمتى امتنعوا منه وأتوا بضده صاروا كالمسلم الذي ثبت حقن دمه بالإسلام إذا امتنع منه وأتى بكلمة الكفر .

حكم مانع
الجزية

(١) «يجب» : ساقطة من (ج) .

(٢) ينظر : «المهذب» (٢/٣٢٩) ؛ «التبیه» لأبي إسحاق ص (٢٣٩) ؛ «أسنى المطالب»

(٤/٣٥٦) ؛ «زاد المحتاج» (٤/٣٥٦) ؛ «حواشي الشرواني وابن قاسم» (٩/٣٠٢) .

(٣) في (ج) و (د) : «أمر» .

وعلى ما ذكره الإمام [أحمد^(١)] ، فلا بد أن يمتنع من ذلك على وجه لا يمكن استيفاؤه منه ، مثل أن يمتنع من حق بدني لا يمكن فعله والنيابة عنه فيه دائماً ، أو يمتنع من أداء الجزية ويعيب ماله كما قلنا في المسلم إذا امتنع من الصلاة أو الزكاة ، فأما إن قاتل الإمام على ذلك فذلك هو الغاية في انتقاص العهد كمن قاتل على ترك الصلاة أو الزكاة .

وأما القسم الثاني - وهو ما يجب عليهم تركه - فنوعان :

ما يجب
عليهم تركه

أحدهما : ما فيه ضرر على المسلمين .

والثاني : ما لا ضرر فيه عليهم .

والأول قسمان أيضاً :

أحدهما : ما فيه ضرر على المسلمين في أنفسهم وأموالهم مثل : أن يقتل مسلماً ، أو يقطع الطريق على المسلمين ، أو يعين على قتال المسلمين ، أو يتجسس للعدو بمكاتبة أو كلام^(٢) أو إيواء عين من عيونهم ، أو يزني بمسلمة أو يصيبها^(٣) باسم نكاح .

والقسم الثاني : ما فيه أذى وعضاضة عليهم مثل أن يذكر الله أو كتابه أو رسوله أو دينه بالسوء .

والنوع الثاني : ما لا ضرر عليهم فيه^(٤) : مثل إظهار أصواتهم بشعائر دينهم من الناقوس والكتاب ونحو ذلك ، ومثل مشابهة المسلمين

(١) «أحمد» : زيادة في (ج) .

(٢) «أو كلام» : ساقطة من (د) .

(٣) «أو يصيبها» : ساقطة من (د) .

(٤) في (ج) : «فيه عليهم» .

في هيأتهم ونحو ذلك ، قد تقدم القول في انتقاض العهد بكل واحد من هذه الأقسام .

فإذا نقض الذمي العهد ببعضها ، وهو في قبضة الإمام^(١) - مثل أن يزني بمسلمة أو يتجسس للكفار - فالنصوص عن الإمام أحمد أنه يقتل ، قال في رواية حنبل : كل من نقض العهد ، وأحدث في الإسلام حدثاً مثل هذا - يعني مثل سب النبي ﷺ - رأيت عليه القتل ، ليس على هذا أعطوا العهد والذمة^(٢) .

الجزء الثاني
من المقدمة :
حكم نقض
العهد على
سبيل العموم

فقد نص على أن من نقض / العهد ، وأتى بمفسدة مما ينقض العهد ١/١٠٣ قتل عيناً ، وقد تقدمت نصوصه^(٣) أن من لم يوجد منه إلا نقض العهد بالامتناع فإنه كالحرابي .

وقال في مواضع متعددة في ذمي فجر بامرأة مسلمة : يقتل ، ليس على هذا صلحوها ، والمرأة إن كانت طواعته أقيم عليها الحد ، وإن كان استكرهها فلا شيء عليها^(٤) .

وقال في يهودي زنى بمسلمة : يقتل . [لأن]^(٥) عمر رضي الله عنه أتى يهودي نخس بمسلمة ثم غشيها فقتله ، فالزنى أشد من نقض

(١) في (ج) : «الإسلام» .

(٢) رواه الحلال في : «أحكام أهل الملل» : في كتاب الحدود - باب فيمن شتم النبي ﷺ (ق/١٠٣/ب) .

(٣) في ص (٢٠ ، ٤٨٢) .

(٤) رواه الحلال في «أحكام أهل الملل» : في كتاب الحدود - باب ذمي فجر بمسلمة (ق/١٠٥/ب) .

(٥) «لأن» : زيادة من المطبوعة .

العهد ، قيل : فعبد نصراني زنى بمسلمة ، قال : يقتل أيضاً ، وإن كان عبداً (١) .

وقال في مجوسي فَجَّرَ بمسلمة : يقتل ، هذا قد نقض العهد ، وكذلك إن كان من أهل الكتاب يقتل أيضاً ، قد صَلَّى عمر رجلاً من اليهود فجر بمسلمة ، هذا نقض العهد ، فقيل له : ترى عليه الصَّلب مع القتل ؟ قال : إن ذهب رجل إلى حديث عمر ، كأنه لم يعب عليه (٢) .

وقال مُهَنَّأ (٣) : سألت أحمد عن يهودي أو نصراني فجر بامرأة مسلمة : ما يُصْنَعُ به ؟ قال : يقتل ، فأعدت عليه ، قال : يقتل ، قلت : إن الناس يقولون غير هذا ، قال : كيف يقولون ؟ فقلت : يقولون : عليه الحد ، قال : لا ، ولكن يقتل ، قلت له : في هذا شيء ؟ قال : نعم ، عن عمر أنه أمر بقتله (٤) .

وقال في رواية جماعة من أصحابه في ذمي فجر بمسلمة : يقتل ، قيل : فإن أسلم ؟ قال : يقتل ، هذا قد وجب عليه (٥) .

(١) رواه الخلال أيضاً : في الكتاب والباب السابقين ، وفيه لفظ : «أبي يهودي فحش بمسلمة» .

(٢) المصدر السابق (ق/١٠٦/أ) .

(٣) هو مهنا بن يحيى الشامي السلمي ، أبو عبدالله ، قال أبو بكر الخلال : «هو من أكابر أصحابنا» . روى عن : الإمام أحمد ويزيد بن هارون وعبدالرزاق . روى عنه : حمدان الوراق وعبدالله ابن الإمام أحمد وسهل التُّسْتَرِي . ينظر : «طبقات الحنابلة» (١/٣٤٥) ؛ «المقصد الأرشد» (٤٣/٣) .

(٤) المصدر السابق (أحكام أهل الملل) .

(٥) المصدر السابق (ق/١٠٦/ب) .

فقد نص رحمه الله على وجوب قتله بكل حال ، سواء كان مُحَصَّنًا أو غير محصن ، وأن القتل واجب عليه وإن أسلم ، وأنه لا يقام عليه حد^(١) الزنى الذي يُفَرَّق فيه بين المحصن وغير المحصن ، واتباع في ذلك ما رواه خالد الحذاء^(٢) عن ابن أشوع^(٣) عن الشعبي عن عوف بن مالك أن رجلاً نخس بامرأة فتجللها ، فأمر به عمر فقتل وصلب^(٤) ، ورواه [المروزي] (١٦٥) عن المُجَالِدِ (٧) عن الشعبي عن سُوَيْدِ بْنِ عَفَلَةَ (٨) أن رجلاً من

(١) «حد» : ساقطة من (ج) .

(٢) هو خالد بن مِهْرَان ، أبو المُنَازِل - بفتح الميم ، وقيل : بضمها ، وكسر الزاي - البصري الحذاء (ثقة يرسل) رأى أنس بن مالك . روى عن : ابن أشوع وابن سيرين وعكرمة . روى عنه : ابن سيرين - شيخه - وأبو إسحاق الفزاري وابن عيينة مات سنة إحدى وأربعين ومئة . ينظر : «تاريخ الثقات» للعجلي ص (١٤٢) ؛ «مشاهير علماء الأصهار» ص (١٥٣) ؛ «تاريخ ابن زبر» (١/٣٣٠) «تهذيب الكمال» (٨/١٧٧) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٦/١٩٠) «تهذيب التهذيب» (٣/١٢٠) ؛ «تقريب التهذيب» ص (١٩١) .

(٣) هو سعيد بن عمرو بن أشوع الهمداني الكوفي ، القاضي (ثقة رمي بالتشيع) . روى عن : الشعبي وشريح بن النعمان . روى عنه : خالد الحذاء والثوري وليث بن أبي سليم . مات في حدود العشرين ومئة . ينظر : «طبقات ابن سعد» (٦/٣٢٧) ؛ «تاريخ الثقات» للعجلي ص (١٨٧) ؛ «تهذيب الكمال» (١١/١٥) ؛ «الكاشف» (١/٣٦٩) ؛ «تهذيب التهذيب» (٤/٦٧) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٢٣٩) .

(٤) رواه الخلال في «أحكام أهل الملل» (ق/١٠٦/١) ، وفيه لفظ : «فحش بامرأة فتجللها» ، وفيه زيادة : «قلت من ذكره ٩ قال : إسماعيل بن علية» ؛ ورواه عبدالرزاق في «مصنفه» (٦/١١٤ ح ١٠١٦٧) عن جابر عن الشعبي عن عوف .

(٥) في (أ) و (د) : المروزي . والمثبت من (ج) .

(٦) هو أحمد بن علي بن سعيد المروزي ، أبو بكر القاضي (ثقة حافظ) . روى عن : سليمان بن داود ويحيى بن معين وعلي بن المديني . روى عنه : النسائي وأبو عوانة وأبو القاسم الطبراني . مات سنة اثنتين وتسعين ومئتين . ينظر : «تاريخ بغداد» (٤/٣٠٤) ؛ «تهذيب الكمال» (١/٤٠٧) ؛ «سير أعلام النبلاء» (١٣/٥٢٧) ؛ «تقريب التهذيب» ص (٨٢) ؛ «المقصد الأرشد» (١/١٤٢) .

(٧) تقدمت ترجمته في ص (٣٤٣) .

(٨) هو سُوَيْدِ بْنِ عَفَلَةَ بن عَوْسَجَةَ بن عامر ، أبو أمية الجعفي الكوفي . مخضرم من كبار التابعين . قدم المدينة يوم دفن النبي ﷺ ، وكان مسلماً في حياته ، ثم نزل الكوفة وشهد اليرموك . روى عن : أبي بكر وعمر وعثمان وعلي . روى عنه : الشعبي والنخعي . مات سنة إحدى وإحدى وثلاثين ، وله مئة وثلاثون سنة . ينظر : «أسد الغابة» (٢/٤٩٢) ؛ «سير أعلام النبلاء» (٤/٦٩) ؛ «الكاشف» (١/٤١٢) .

أهل الذمة نخس بامرأة من المسلمين بالشام ، وهي على الحمار ، فصرعها وألقى نفسه عليها ، فرآه عوف بن مالك ، فصربه فشجّه ، فانطلق إلى عمر يشكو عوفاً ، فأتى عوفٌ عمر فحدثه حديثه ، فأرسل إلى المرأة فسألها ، فصدّقت عوفاً ، فقال إخوتها : قد شهدت أختنا ، فأمر به عمر فصُلب ، قال : فكان أول مصلوب في الإسلام ، ثم قال عمر : أيها الناس ، اتقوا الله في ذمة محمد ﷺ ، ولا تظلموهم ، فمن فعل هذا فلا ذمة له (١) .

وروى سيف في / الفتوح هذه القصة عن عوف بن مالك مبسوطه ، ١٠٣/ب وذكر فيها أن الحمار صرّع المرأة ، وأن النبطي أرادها فامتنت واستغاثت ، قال عوف : فأخذت عصاي فمشيت في [أثره فأدركته] (٢) ، فضربت رأسه ضربة وأعجز فرجعت (٣) إلى منزلي ، وفيه : «فقال للنبطي : اصدّقني ، فأخبره» .

وقال الإمام أحمد أيضاً في الجاسوس : إذا كان ذمياً قد نقض العهد يقتل (٤) ، وقال في الراهب : لا يقتل ولا يؤذَى ولا يُسأل عن شيء ، إلا أن يعلم منه أنه يدلّ على عورات المسلمين ، ويخبر عن أمرهم عدوّهم فيستحل حيثنذ دمه (٥) .

وقد نص الإمام أحمد على أنه من نقض العهد بسبب الله أو رسوله فإنه يقتل (٦) .

مذهب
الإمام أحمد
فيمن سب
النبّي

(١) رواه الخلال في «أحكام أهل الملل» (ق/١٠٦/١) .

(٢) في (أ) : «أثرها فأدركتها» ، والثبت من (ج) .

(٣) في (ج) و (د) : «ورجعت» .

(٤) ينظر : «مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ» : في كتاب الجهاد - باب الجاسوس (١١٧/٢) .

(٥) المصدر نفسه (١١٨/٢) .

(٦) ينظر : «الأحكام السلطانية» للقاضي أبي يعلى ص (١٥٩) ؛ «الإنصاف» (٤/٢٥٧) .

ثم اختلف أصحابنا بعد ذلك^(١) ، فقال القاضي وأكثر أصحابه مثل :
ابنه أبي الحسين والشريف أبي جعفر وأبي المواهب العكبري^(٢) وابن عقيل
وغيره وطوائف بعدهم : إن من نقض العهد بهذه الأشياء وغيرها فحكمه
كحكم^(٣) الأسير ، [بخير]^(٤) الإمام فيه كما بخير في الأسير بين القتل والمن
والاسترقاق والفداء ، وعليه أن يختار من الأربعة ما هو أصلح للمسلمين ،
قال القاضي في «المجرد» : إذا قلنا قد انتقض عهده فإننا نستوفي منه الحقوق
والقتل والحد والتعزير ؛ لأن عقد الذمة على أن تجري أحكامنا عليه وهذه
أحكامنا ، فإذا استوفينا^(٥) منه فالإمام بخير فيه بين القتل والاسترقاق ،
ولا يُردُّ إلى مأمته ، لأنه بفعل هذه الأشياء قد نقض العهد^(٦) ، وإذا
نقض عاد بمعناه الأول ، فكأنه رجل^(٧) نصراني بدار الإسلام .

ثم إن القاضي في «الخلاف» قال : حكم ناقض العهد حكم الأسير
الحربي ، يتخير الإمام فيه بين أربعة أشياء : القتل ، والاسترقاق ، والمن ،
والفداء ؛ لأن الإمام أحمد / قد نصَّ في الأسير على الخيار بين أربعة أشياء ١/١٠٤
وحكم هذا حكم الأسير ؛ لأنه كافر حصل في أيدينا بغير أمان ، قال :

(١) ينظر : «المحرر» (١٨٨/٢) ، «المبدع» (٤٣٥/٣) .

(٢) أبو المواهب العكبري : هو الحسن بن محمد العكبري ، أحد الفقهاء الأكابر ، وله
تصانيف في المذهب من أصحاب القاضي ، له كتاب «رؤوس المسائل» ، وهي متخبة من
الخلاف الكبير على طريقة أبي جعفر وأبي الخطاب . مات سنة تسع وثلاثين وأربع مئة .
ينظر : «الذيل على طبقات الحنابلة» لابن رجب (١٧١/١) .

(٣) في (ج) و (د) : «حكم» .

(٤) في (أ) : «بخيره» .

(٥) في (د) : «فإذا استوفيت» .

(٦) في (د) : «نقض عهده» .

(٧) في (ج) : «وجد» .

ويحمل كلام الإمام أحمد على القتل إذا رآه الإمام صلاحاً^(١) ، واستثنى في «الخلاف» وهو الذي صنفه آخرأً في^(٢) سب النبي ﷺ خاصة ، قال : فإنه لا تقبل توبته ، ويتحتم^(٣) قتله ، ولا يجير الإمام في قتله وتركه ؛ لأن كذب النبي ﷺ حق لميت فلا يسقط بالتوبة ككذب الأدمي .

وقد يستدل هؤلاء من المذهب بعموم كلام الإمام أحمد وتعليقه ، حيث قال في قوم من أهل العهد نقضوا العهد وخرجوا بالذرية إلى دار الحرب فبعث في طلبهم فلمحقوهم فحاربوهم ، قال : إذا نقضوا العهد فمن كان منهم بالغاً فيجزي عليه ما يجزي على أهل الحرب من الأحكام إذا أسروا فأمرهم إلى الإمام بحكم فيهم بما يرى ، وعلى هذا القول : فللإمام أن يعيدهم إلى الذمة إذا رأى المصلحة في ذلك ، كما له مثل ذلك في الأسير الحربي الأصلي .

وهذا القول في الجملة هو الصحيح من قولي [الإمام]^(٤) الشافعي ، والقول الآخر للشافعي : أن من نقض العهد من هؤلاء يرد إلى مأمته ، ثم من أصحابه من استثنى سب النبي^(٥) ﷺ خاصة ، فجعله موجباً للقتل حتماً دون غيره ، ومنهم من عمم الحكم ، هذا هو الذي ذكره أصحابه ،

منه
الإمام
الشافعي
فيمن نقض
العهد

(١) في (د) : «صلاه» . وهو خطأ .

(٢) «في» : ساقطة من (ج) و (د) .

(٣) في (ج) : «ويتحتم» .

(٤) «الإمام» : زيادة في (ج) .

(٥) في (ج) و (د) : «رسول الله» .

وأما لفظه فإنه قال في «الأم» (١) : «إذا أراد الإمام أن يكتب كتاب صلح على الجزية كتب - وذكر الشروط ، إلى أن قال - : وعلى أن أحداً منكم إن ذكر محمداً ﷺ أو كتاب الله أو دينه بما لا ينبغي أن يذكره به فقد برئت منه ذمة الله ثم ذمة أمير المؤمنين وجميع المسلمين ، ونُقِضَ ما أُعْطِيَ من الأمان ، وحل لأمر المؤمنين ماله ودمه كما تحمل» (٢) أموال أهل الحرب ودماءهم ، وعلى أن أحداً من رجالهم إن أصاب مسلمةً بزنى أو اسم نكاح أو قطع الطريق على مسلم أو فتن مسلماً عن دينه أو أعان المحاربين على المسلمين بقتال أو دلالة على عورات المسلمين أو إيواء لعيونهم فقد نقض عهده ، وأحل دمه وماله ، وإن نال مسلماً بما دون هذا في ماله أو عرضه ... لزمه» (٣) فيه الحكم .

ثم قال : «فهذه الشروط اللازمة إن رضيها ، فإن لم يرضها فلا عقد له ولا جزية» (٤) .

ثم قال : «وأهم / قال أو فعل شيئاً مما وصفته نقضاً للعهد وأسلم ١٠٤/ب لم يقتل إذا كان ذلك قولاً ، وكذلك إذا كان فعلاً لم يقتل إلا أن يكون في دين المسلمين أن مَنْ فعله قُتِلَ حِداً أو قصاصاً ، فيقتل بحد أو قصاص ، لا نقض عهد ، وإن فعل مما وصفنا وشُروط أنه نقض لعهد الذمة فلم يسلم ولكنه قال : «أتوب وأعطي الجزية كما كنت أعطيها أو على صلح أجده»

(١) في (٤/٢٠٨) .

(٢) في (ج) و (د) : «كما يمل» .

(٣) في «الأم» : «وإن نال مسلماً بما دون هذا في ماله أو عرضه أو نال به من حل مسلم منه من كافر له عهد أمان لزمه فيه الحكم» .

(٤) في «الأم» (٤/٢١٠) ، ويبدو أن الجزء الأول من هذا النص غير مستقيم في جميع النسخ ، واللفظ في الأم : «فهذه الشروط لازمة له إن رضيها» ، كما تقدم في ص (٢٦) ، وهو الصواب .

عوقب ولم يقتل ، إلا أن يكون فَعَلْ فِعْلاً يوجب القصاص أو الحد ، أما ما دون هذا من الفعل أو القول فكل قول فيعاقب (١) عليه ولا يقتل .

قال : « فإن فعل أو قال ما وصفنا وشرط أنه (٢) يحل دمه فظفر به فامتنع من أن يقول : «أسلم أو أعطي جزية» قُتِل ، وأخذ ماله فيئاً» (٣) ، وهذا اللفظ يعطي وجوب قتله إذا امتنع من الإسلام والعود إلى الذمة .

وسلك أبو الخطاب في «الهداية» والحلواني وكثير من متأخري أصحابنا مسلك المتقدمين في إقرار نصوص الإمام أحمد بحالها (٤) ، وهو الصواب ، فإن الإمام أحمد قد نص على القتل عيناً فيمن (٥) زنى بمسلمة حتى بعد الإسلام وجعل هذا أشد من نقض العهد باللحاق بدار (٦) الحرب ، ثم إنه نص هناك على أن الأمر إلى الإمام كالأسير (٧) ، ونص هنا على أن على (٨) الإمام أن يقتل ، ولا يخفى لمن تأمل نصوصه أن القول بالتخيير مطلقاً يخالف لها .

وأما أبو حنيفة فلا تجيء هذه المسألة على أصوله (٩) ؛ لأنه لا ينتقض عهد أهل الذمة عنده إلا أن يكونوا أهل شوكة ومنعة فيمتنعون بذلك على الإمام ، ولا يمكنه إجراء أحكامنا عليهم .

مدعب
الإمام أبي
حنيفة

(١) في (د) : «يعاقب» .

(٢) في (ج) و (د) : «أن» .

(٣) ينظر : «الأم» ، (٤/٢١٠ ، ٢١١) .

(٤) ينظر : «الهداية» (١/١٠) .

(٥) في (ج) : «إذا» .

(٦) في (ج) : «ودار الحرب» .

(٧) في (د) : «كالأسير» .

(٨) «على» : ساقطة من (ج) .

(٩) في (ج) و (د) : «على أصله» .

ومذهب مالك لا يتفرض عهدهم إلا أن يخرجوا ممنوعين منا مانعين
للجزية من غير ظلم أو يلحقوا بدار الحرب ، لكن مالكاً يوجب قتل
سباب الرسول ﷺ عيناً ونحوه^(١) ، وقال : إذا استكره الذمي مسلمة على
الزنى قتل إن كانت حرة ، وإن كانت أمةً عوقب العقوبة الشديدة ،
فمذهبه إيجاب القتل عيناً لبعض أهل الذمة الذين يفعلون ما فيه ضرر على
المسلمين .

فمن قال : «إنه يُرَدُّ إلى مأمنه» قال : لأنه حصل في دار الإسلام
بأمان ، فلم يجوز قتله حتى يرد إلى مأمنه كما لو دخلها بأمان صبي ، وهذا
ضعيف جداً ؛ لأن الله تعالى قال / في كتابه : ﴿وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ
مِّنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَتِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ
لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ * أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوا أَيْمَانَهُمْ﴾ الآية^(٢) .
فهذه الآية وإن كانت نزلت في أهل الهدنة^(٣) فعمومها لفظاً ومعنى يتناول
كل ذي عهد على ما لا يخفى ، وقد أمر سبحانه بالمقاتلة حيث وجدناهم ،
[فعم]^(٤) ذلك مأمنهم وغير مأمنهم ، ولأن الله أمر بقتالهم حتى يعطوا
الجزية عن يديهم صاغرون ، فمتى لم يعطوا الجزية أو لم يكونوا
صاغرين جاز قتالهم^(٥) من غير شرط على معنى الآية ، ولأنه قد

الرد على من
قال : إنه
يُرد إلى مأمنه

(١) «ونحوه» : ساقطة من (ج) و (د) .

(٢) سورة التوبة : الآيات رقم : (١٢ ، ١٣) .

(٣) وهم أبو سفيان بن حرب والحارث بن هشام وسهيل بن عمرو وعكرمة بن أبي جهل
وسائر رؤساء قريش الذين نقضوا العهد، وقيل غير ذلك على اختلاف بين أهل التفسير .

ينظر : «تفسير الطبري» (٨٧/١٠) ؛ «أسباب النزول» للواحدي ص (١٩٨) ؛ «تفسير ابن
كثير» (٣٣٨/٢) .

(٤) في (أ) : «يعم» .

(٥) في (د) : «قتلهم» .

ثبت أن النبي ﷺ أمر بقتل من رأوه من رجال يهود صبيحة قتل ابن الأشرف وكانوا معه معاهدين ، ولم يأمر بردهم إلى مأمئهم (١) ، وكذلك لما نقضت بنو قينقاع العهد قاتلهم ولم يردهم إلى مأمئهم ، ولما نقضت بنو قريظة العهد قاتلهم وأسرههم وقتلهم ولم يبلغهم مأمئهم ، وكذلك كعب ابن الأشرف نفسه أمر بقتله غيلة ولم يشعره أنه يريد قتله ، فضلاً عن أن يبلغه مأمئهم ، وكذلك بنو النضير أجلاهم على أن لا ينقلوا إلا ما حملته الإبل إلا الحلقة (٢) ، وليس هذا بإبلاغ للمأمئ ؛ لأن من أبلغ مأمئهم يؤمن على نفسه وأهله وماله حتى يبلغ مأمئهم ، وكذلك سلام بن أبي الحقيق وغيره من يهود لما نقضوا العهد قتلهم نوبة خبير ولم يبلغهم مأمئهم ، ولأنه قد ثبت أن أصحاب رسول الله ﷺ عمر وأبا (٣) عبيدة ومعاذ بن جبل وعوف بن مالك قتلوا النصراني الذي أراد أن يفجر بالمسلمة وصلبوه ، ولم ينكره منكر ، فصار إجماعاً ، ولم يرده إلى مأمئهم ، ولأن في شروط عمر التي شرطها على النصراني : «فإن نحن خالفنا عن شيء شرطناه لكم وضمنناه على أنفسنا فلا ذمة لنا ، وقد حل لكم منا ما حل لأهل المعاندة والشقاق» رواه حرب بإسناد صحيح ، وقد تقدم (٤) عن عمر وغيره من الصحابة مثل أبي بكر وابن عمر وابن عباس وخالد بن الوليد وغيرهم رضوان الله عليهم أنهم قتلوا وأمروا (٥) بقتل ناقض العهد ، ولم يبلغوه مأمئهم ، ولأن دمه كان مباحاً ، وإنما عصمته الذمة ، فمتى ارتفعت الذمة

(١) سبق تخريجه في ص (١٨٦) .

(٢) الحلقة ، أي : السلاح ، كما سبق .

(٣) في (ج) و (د) : «أبو عبيدة» . وهو خطأ .

(٤) في ص (٣٨١) وما بعدها .

(٥) في (ج) : «أو أمروا» .

بقي على الإباحة ، ولأن الكافر لو دخل دار الإسلام بغير أمان وحصل في أيدينا جاز قتله (١) فالذي نقض العهد أولى أن يجوز قتله (١) في دارنا ، وأما من دخل بأمان صبي فإنما / ذاك (٢) لأنه (٣) يعتقد أنه مستأمن فصارت ١٠٥/ب له شبهة أمان ، وذلك يمنع قتله ، كمن وطىء فرجاً يعتقد أنه حلال لا حد عليه ، وكذلك (٤) لا (٥) ينسب في دخوله دار الإسلام إلى تفریط ، وأما هذا فإنه (٦) ليس له أمان ولا شبهة أمان ؛ لأن مجرد حصوله في الدار ليس بشبهة أمان بالاتفاق ، بل هو مُقَدِّم على ما ينتقض به العهد ، مفرط في ذلك ، عالم أنا لم نصالحه على ذلك ، فأبي عذر له في حقن (٧) دمه حتى يلحقه بمأمنه ؟

نعم لو فعل من نواقض العهد ما لم يعلم أنه يضرنا - مثل أن يذكر الله تعالى أو كتابه أو رسوله بشيء يحسبه جائزاً عندنا - كان معذوراً بذلك ، فلا ينقض عهده كما تقدم ، مالم يتقدم (٨) إليه كما فعل عمر بقسطنطين النصراني .

وأما من قال إنه كالأسير (٩) الحربي إذا حصل في أيدينا فقال : لأنه كافر حلال الدم حصل في أيدينا ، وكل من كان كذلك فإنه مأسور ؛

الرد على من قال : إنه كالأسير الحربي

(١ - ١) ما بين القوسين : ساقط من (ج) .

(٢) في (ج) : «ذلك» .

(٣) «لأنه» : ساقطة من (د) .

(٤) في (د) : «ولذلك» .

(٥) اللام : ساقطة من (ج) .

(٦) «فإنه» : ساقطة من (د) .

(٧) في (د) : «حقن» .

(٨) في (أ) : «فلا ينقض عهده حتى يتقدم إليه كما تقدم مالم يتقدم» .

(٩) في (د) : «فالأسير» .

[فلنا] (١) أن نقتله كما قتل النبي ﷺ عقبه بن أبي مُعَيْط والنضر بن الحارث ، ولنا أن نمن (٢) عليه كما من النبي ﷺ على ثمامة بن أثال الحنفي (٣) وعلى أبي عَزَّة الجمحي (٤) ، ولنا أن نفاذي به كما فادى النبي ﷺ [بعقيل] (٥) وغيره ، ولنا (٦) أن نسترقه كما استرق المسلمون خلقاً من الأسرى مثل أبي لؤلؤة قاتل عمر ومالك العباس وغيرهم ، أما قتل الأسير واسترقاقه فما أعلم فيه خلافاً ، لكن قد اختلف العلماء في المن عليه والمفاداة ، هل هو باقٍ أو منسوخ ؟ على ما هو معروف في مواضعه ، وهذا لأنه إذا نقض العهد عاد كما كان ، والحربي الذي لا عهد له إذا قُدر عليه جاز قتله واسترقاقه ، ولأنه ناقض للعهد فجاز قتله واسترقاقه ، [كالا لاحق] (٧) بدار الحرب والمحارب في طائفةٍ ممنعه إذا أسر ، بل هذا أولى ؛ لأن نقض العهد بذلك

اختلف
العلماء في المن
عليه والمفاداة .

(١) في (أ) : «فلنا» .

(٢) في (د) : «يمن» .

(٣) هو ثمامة بن أثال بن النعمان بن مسلمة بن حنيفة الحنفي ، أبو أمامة اليمامي ، وقد ثبت ثمامة على إسلامه لما أرتد أهل اليمامة ، وقد ارتحل هو ومن أطاعه من قومه فلحقوا بالعلاء ابن الحضرمي فقاتل معه المرتدين من أهل البحرين . ينظر : «طبقات ابن سعد» (٥٥٠/٥) ؛ «أسد الغابة» (٢٩٤/١) ؛ «الإصابة» (٢١١/١) .

(٤) أبو عزة الجمحي : هو عمرو بن عبدالله الجمحي ، شاعر جاهلي من أهل مكة ، أدرك الإسلام ، وأسر يوم بدر ، فامتن عليه رسول الله ﷺ فنظم قصيدة يمدحه بها ومنها البيت المشهور :

فَأَنَّكَ مَن حَارَبْتَهُ لَمُحَارَبٍ شَقِيٍّ ، وَمَنْ سَأَلْتَهُ لَسَعِيدٍ

ثم قتل سنة ثلاث بعد أن نكث وأعان على رسول الله ﷺ . ينظر : «طبقات ابن سعد» (٤٣/٢) ؛ «الأعلام» (٨٠/٥) .

(٥) في (أ) و (د) : بالمعقل ؛ وفي (ج) : بالمقل . وكلها تحريف . والصواب ؛ بعقيل ، وهو عقيل بن أبي طالب ، كما تقدم في ص (٣٠٢) .

(٦) في (د) : «واما» .

(٧) في (أ) : «كالا لاحق» .

متفق عليه ، فهو^(١) أغلظ ، فإذا جاز أن يحكم فيه بحكم الأسير ففي هذا أولى .

نعم إذا انتقض العهد بفعل له عقوبة تخصه - مثل أن يقتل مسلماً ، أو يقطع الطريق عليه ، ونحو ذلك - أقيمت عليه تلك العقوبة ، سواء كانت قتلاً أو جلداً ، ثم إن بقي حياً بعد إقامة حدّ تلك الجريمة عليه صار كالكافر الحربي الذي لا حد عليه .

ومن فرق بين سب رسول / الله ﷺ وبين سائر النواقض قال : لأن ١/١٠٦ هذا حق لرسول الله ﷺ ، وهو^(٢) لم يعف عنه ، فلا يجوز إسقاطه بالاسترقاق ولا بالتوبة كسب غير رسول الله ﷺ ، وسيأتي إن شاء الله تحرير مأخذ السب^(٣) .

وأما من قال : إنه يتعين قتله إذا نقضه بما فيه مضرة على المسلمين دون ما إذا لم يوجد منه إلا مجرد اللحاق بدار الحرب والامتناع عن المسلمين فلتن الله تعالى قال : ﴿ وَإِنْ نَكُنُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ * أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكُنُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ ﴾^(٤) إلى قوله : ﴿ قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ

(١) في (ج) : «نهلاً» .

(٢) «هو» : ساقطة من (ج) و (د) .

(٣) في ص (٩٥٣) .

(٤) سورة التوبة : الآيتان رقم : (١٢ ، ١٣) .

وَيُخْزِرِهِمْ وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ ﴿١١﴾ فأوجب سبحانه قتال الذين نكثوا العهد وطعنوا في الدين ، ومعلوم أن مجرد نكث العهد موجب للقتال الذي كان واجباً قبل العهد وأؤكد ، فلا بد أن يفيد هذا زيادة توكيد ، وما ذاك إلا لأن الكافر الذي ليس بمعاهد يجوز الكف عن قتاله إذا اقتضت المصلحة ذلك إلى وقت فيجوز استبقاؤه ، بخلاف هذا الذي نقض وطعن فإنه يجب قتاله من غير استتابة ، وكل طائفة يجب قتالها من غير استثناء (١٢) لفعل يبيح دم أحادها، فإنه يجب قتل الواحد منهم إذا فعله وهو في أيدينا كالردة والقتل في المحاربة والزنى ونحو ذلك ، بخلاف البغي فإنه لا يبيح دم الطائفة إلا إذا كانت ممتعة ، وبخلاف الكفر الذي لا عهد معه ، فإنه يجوز الاستثناء بقتل (١٣) أصحابه في الجملة ، وقوله سبحانه : ﴿يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِرِهِمْ﴾ (١٤) دليل على أن الله تعالى يريد الانتقام منهم ، وذلك لا يحصل من الواحد إلا إذا قتل ، ولا يحصل إن من عليه أو قُودي به أو (١٥) استرق .

نعم ، دلت الآية على أن الطائفة الناقضة الممتعة يجوز أن يتوب الله على من يشاء منها بعد أن يعذبها ويخزيها بالقلبة ؛ لأن ما حاق بهم من العذاب والخزي يكفي في ردعهم وردع أمثالهم عما فعلوه من النقص والطعن ، أما الواحد فلو لم يقتل بل من عليه لم يكن هناك رادع قوي عن فعله .

(١) سورة التوبة : الآية رقم : (١٤) .

(٢) استأنيت بكم ، أي : انتظرت وتربصت ، يقال : استأنيت بفلان أي : لم أعجله ، وأناه

بؤنيه إيناء ، أي : أخره وجسه وأبطأه . ينظر : «لسان العرب» (١/١٦٦) (أنى) .

(٣) في (ج) : «بقتال» .

(٤) في (د) : «إذا» .

وأيضاً ، فإن النبي ﷺ / لما سبى بني قريظة قتل^(١) المقاتلة واسترق ١٠٦/ب الذرية ، إلا امرأة واحدة كانت قد ألفت رحىً من فوق الحصن على رجل من المسلمين فقتلها لذلك ، وحديثها مع عائشة رضي الله عنها معروف^(٢) ، ففرق ﷺ بين من اقتصر على نقض العهد وبين من آذى المسلمين مع ذلك ، وكان لا يبلغه عن أحد من المعاهدين أنه آذى المسلمين إلا ندب إلى قتله ، وقد أجلى كثيراً ومَنَّ على كثير من نقض العهد فقط .

وأيضاً ، فإن أصحاب رسول الله ﷺ عاهدوا أهل الشام من الكفار ثم نقضوا العهد فقاتلهم ثم عاهدوهم ، مرتين أو ثلاثة ، وكذلك مع أهل مصر ، ومع هذا فلم يظفروا بمعاهد آذى المسلمين بطعن في الدين أو زنى بمسلمة ونحو ذلك إلا قتلوه ، وأمروا بقتل هؤلاء الأجناس عيناً^(٣) من غير تخيير ، فعلم أنهم فرقوا بين النوعين .

وأيضاً ، فإن النبي ﷺ أمر بقتل مقيس بن صبابه وعبدالله بن خَطَل ونحوهما مما ارتدَّ وجمع إلى رَدِّته قتل مسلم ونحوه من الضرر ، ومع هذا فقد ارتد في عهد أبي بكر رضي الله عنه خلق كثير ، وقتلوا من المسلمين عدداً بعد الامتناع ، مثل ما قتل طليحة^(٤) .

(١) في (د) : «قبل» .

(٢) ينظر: «مغازي» الواقدي (٢/٥١٦ ، ٥١٧) ؛ «السيرة النبوية» لابن هشام (٢/٢٤٢) .
والرجل الذي قتلته هو الصحابي البصري الشهيد : خلاد بن سويد الأضاري الخزرجي ، ترجمته في : «طبقات ابن سعد» (٣/٥٣٠) ؛ «الإصابة» (٢/١٤٠) . والمرأة اسمها : نُبَّاتة من بني النضير وكانت تحت رجل من بني قريظة .

(٣) في (ج) : «عنا» .

(٤) في (ج) : «طلحة» .

الأسدي^(١) عكاشة بن محصن^(٢) وغيره ، ولم يؤخذ أحد منهم بقصاص بعد ذلك ، فإذا^(٣) كان المرتد يؤخذ بما أصابه قبل الامتناع من الجنايات ولا يؤخذ بما فعله بعد الامتناع ، فكذلك الناقض للعهد ، لأن كليهما^(٤) خرج عما عصم به دمه : هذا نقض إيمانه ، وهذا نقض أمانه ، وإن كان في هذا خلاف بين الفقهاء في المذهب وغيره ، فإنما قسنا على أصل ثبت بالسنة وإجماع الصحابة ، نعم المرتد إذا عاد إلى الإسلام عصم دمه إلا من حد يقتل بمثله المسلم ، والمعاهد يقتل على ما فعله من الجنايات المضرة بالمسلمين ؛ لأنه يصير مباحاً بالنقض ولم يعد إلى شيء يعصم دمه فيصير كحربي تغلظ قتله ، يبين ذلك أن الحربي على عهد رسول الله ﷺ كان إذا أذى المسلمين وضرهم قتله عقوبة له على^(٥) ذلك ولم يمنّ عليه بعد القدرة عليه ، فهذا / الذي نقض عهده بضرر المسلمين أولى بذلك ، ألا ترى أنه ١/١٠٧ لما منّ على أبي عزة الجمحي وعاهده أن لا يعين عليه فغدر به ثم قدر

(١) هو طليحة بن خويلد بن نوفل الأسدي الفقمي ، كان من أشجع العرب ، وكان يعد بألف فارس ، وكان في وفد بني أسد الذين قدموا على رسول الله ﷺ ، ثم ارتد عن الإسلام وادعى النبوة ، فلقيه خالد بن الوليد فأوقع به ومن معه ، وهرب طليحة إلى الشام ، ثم أسلم إسلاماً صحيحاً لم يغمص عليه في إسلامه بعد ، وقد شهد القادسية وهاوند مع المسلمين وله مواقف عظيمة . يقال : إنه استشهد بيهاوند سنة إحدى وعشرين . ينظر : «أسد الغابة» (٣/٩٥) ؛ «سير أعلام النبلاء» (١/٣١٦) ؛ «الإصابة» (٣/٢٩٦) .

(٢) هو عكاشة بن محصن الشهيد ، أبو محصن الأسدي ، حليف قريش ومن السابقين الأولين البدرين أهل الجنة . أبلى عكاشة يوم بدر بلاء حسناً . كان مقتله سنة إحدى عشرة قتله طليحة الأسدي . ينظر : «طبقات ابن سعد» (٣/٩٢) ؛ «أسد الغابة» (٤/٦٧) ؛ «سير أعلام النبلاء» (١/٣٠٧) ؛ «الإصابة» (٤/٢٥٦) .

(٣) في (د) : «وإذا» .

(٤) في (ج) و (د) : «لأن كلامهما» . وهو خطأ .

(٥) «على» : ساقطة من (ج) .

عليه بعد ذلك وطلب أن يمن عليه فقال : « لا تَمَسَّحْ سِبْلَاتِكَ » (١) بِمَكَّةَ وَتَقُولُ : سَخِرْتُ بِمُحَمَّدٍ مَرَّتَيْنِ » (٢) ثم قال : « لا يَلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرِ مَرَّتَيْنِ » (٣) فلما نقض يمينه منعه ذلك من الكنّ عليه ؛ لأنه ضره بعد أن كان عاهده على تركه (٤) ، ضراره ، فكذلك (٥) من عاهد من أهل الذمة أنه (٦) لا يؤذي المسلمين ثم آذاهم لو أطلقوه للدغوا من جحر واحد مرتين ، ولمسح المشرك سبلاته وقال : سخرت بهم مرتين .

(١) السبلة: الشارب، والجمع السبال قاله الجوهري، وقيل: هي الشعرات التي تحت اللحي، والسبلة عند العرب: مقدم اللحية وما أسبل منها على الصدر. ينظر: «النهاية» (٣٣٩/٢) (سبله).

(٢) أخرج قصته: ابن إسحاق في كتابه «السير والمغازي» ص (٣٢٣) ؛ وكذلك ابن سعد في «طبقاته» (٤٣/٢). وأخرجها الواقدي في كتاب «المغازي» (١١٠/١، ١١١) عن محمد بن عبدالله عن الزهري عن سعيد بن المسيب . . . وعن إسحاق بن حازم عن ربيعة بن يزيد عن الزهري عن سعيد بن المسيب، وعنده بلفظ: «لا تَمَسَّحْ عَارِضِيكَ بِمَكَّةَ . . .» وابن هشام في «السيرة النبوية» (١٠٤/٢) وقال ابن هشام: بلغني عن سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ قال حيثئذ: «إن المؤمن لا يلدغ من جحر مرتين، أضرب عنقه يا عاصم بن ثابت، فضرب عنقه». وينظر: «تاريخ الأمم» للطبري (٥٠٠/٢) ؛ «البداية والنهاية» (٣١٢/٣)، (٤٦، ١٠/٤).

(٣) رواه البخاري في كتاب الأدب - باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين (٥٤٦/١٠) ح (٦١٣٣) ؛ ومسلم: في كتاب الزهد والرقائق - باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين (٤/٢٢٩٥ ح ٢٩٩٨) ؛ وأبو داود: في كتاب الأدب - باب الخلد من الناس (١٨٥/٥) ح (٤٨٦٢) ؛ وابن ماجه: في كتاب الفتن - باب العزلة (١٣١٨/٢) ح (٣٩٨٢) ؛ وأحمد في «المسند» (٣٧٩/٢) ؛ والدارمي: في كتاب الرقاق - باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين (٤١١/٢) ح (٢٧٨١) ؛ والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٢٩/١٠). كلهم عن الليث بن سعد عن عقيل عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ به ، وقال الخطابي في «معالم السنن» (٢٠٦/٧): هذا يروى على وجهين من الإعراب: أحدهما: يضم الغين على مذهب الخبر ، ومعناه: أن المؤمن المددج: هو الكيس الحازم الذي لا يؤتى من ناحية الغفلة ، فيخدع مرة بعد أخرى ، وهو لا يفطن بذلك ولا يشعر به ، وقيل: إنه أراد به الخداع في أمر الآخرة دون أمر الدنيا . والوجه الآخر: أن تكون الرواية بكسر الغين على مذهب النهي ، يقول: لا يلدغ المؤمن ، ولا يؤتئ من ناحية الغفلة ، فيقع في مكروه أو شر ، وهو لا يشعر ، وليكن متيقظاً حذراً . وهذا قد يصلح أن يكون في أمر الدنيا والآخرة معاً . والله أعلم أه .

(٤) «ترك»: ساقطة من (ج) . وهو خطأ .

(٥) في (د) : «فلذلك» .

(٦) في (د) : «أن» .

وأيضاً ، فلأنه إذا لحق بدار الحرب وامتنع لم يضر المسلمين ، وإنما أبطل العقد الذي بينهم وبينه فصار كحربي أصلي ، أما إذا فعل ما يضر بالمسلمين - من مقاتلة ، أو زنى بمسلمة ، أو قطع الطريق^(١) ، أو جس ، أو نحو ذلك - فإنه يتعين قتله ؛ لأنه لو لم يقتل لخلت هذه المفاصد عن العقوبة عليها وتعطلت حدود هذه الجرائم ، ومثل هذه الجرائم لا يجوز العفو عن عقوبتها في حق المسلم ، فلأن لا يجوز العفو عن عقوبتها في حق الذمي أولى وأخرى ، ولا يجوز أن يقام عليه حدها منفرداً كما يقام على مَنْ بقيت ذمته الحدُّ لأن صاحبها صار حربياً ، والحربي لا يقام عليه إلا القتل ، فتعين قتله ، وصار هذا كالأسير^(٢) اقتضت المصلحة قتله لعلنا أنه متى أفلت كان فيه ضرر على المسلمين أكثر من ضرر قتله فإنه لا يجوز المن عليه ولا المفاداة به اتفاقاً ، ولأن الواجب في مثل هذا إما^(٣) القتل أو المن أو الاسترقاق أو الفداء ، فأما الاسترقاق فإنه أبقى له^(٤) على ذمته بنحو مما كان فإنه كان تحت ذمتنا نأخذ منه الجزية بمنزلة العبد ، ولهذا قال بعض الصحابة لعمر في مسلم قتل ذمياً : «أتقيد عبدك من أخيك»^(٥) ؟ بل ربما كان استعباده أنفع له من جعله ذمياً ، واستعباد مثل هذا لا تؤمن^(٦) عاقبته وسوء مغبته ، وأما المنُّ عليه والمفاداة به فأبلغ في المفسدة ، وإعادته إلى الذمة ترك لعقوبته بالكلية ، فتعين قتله .

(١) في (ج) و (د) : «أو قطع طريق» .

(٢) في (د) : «كأسير» .

(٣) «إما» : ساقطة من (د) .

(٤) في (د) : «ابقاء له» .

(٥) ينظر : «المصنف» لعبدالرزاق (١٠٠/١٠٠ ح ١٨٥٠٩ ، ١٨٥١٠) ؛ «السنن الكبرى»

لليهيقي (٣٢/٨) .

(٦) في (د) : «لا يؤمن» .

يوضح ذلك أنا على هذا التقرير لا نعاقبه إذا عاد إلى الذمة إلا بما يعاقب به^(١) المسلم أو الباقي على ذمته ، وهذا / في الحقيقة يؤول إلى قول ١٠٧/ب من يقول : إن العهد لا يتقضى بهذه الأشياء ، فلا معنى لجعل هذه الأشياء ناقضة للعهد وإيجاب إعادة أصحابها إلى العهد وأن لا يعاقبوا إذا عادوا إلا بما يعاقب به المسلم .

ويؤيد ذلك أن هذه الجرائم إذا رفعت العهد وفسخته فلأن تمنع^(٢) ابتداء^(٣) بطريق الأولى ، لأن الدوام أقوى من الابتداء ، ألا ترى أن العدة والردة تمنع ابتداء عقد النكاح دون دوامه ، فإذا كان^(٤) وجود هذه المضرات يمنع^(٥) دوام العقد فمنعه ابتداء^(٦) أولى وأحرى ، وإذا لم يميز^(٧) ابتداء عقد الذمة فلأن لا يجوز^(٨) المن عليه^(٩) أولى ، ولأن الله تعالى أمر بقتل جميع المشركين إلا أن المشدود وثاقه من المحاربين جعل لنا أن نعامله بما نرى ، والخارج عن العهد ليس بمنزلة الذي لم يدخل فيه ، كما أن الخارج عن الدين ليس بمنزلة الذي لم يدخل فيه ، فإن الذي لم يدخل فيه باق^(١٠) على حاله ، والذي خرج من الإيثار والأمان قد أحدث فساداً ؛ فلا يلزم من

(١) في (ج) : «فيه» .

(٢) في (ج) : «يمنع» .

(٣) في (ج) : «ابتداء» .

(٤) في (ج) : «فأما إن كان» .

(٥) في (أ) و (ج) : «تمنع» .

(٦) في (ج) : «ابتداءه» .

(٧) في (ج) : «يميز» .

(٨) في (ج) و (د) : «فلان يجوز» . وهو خطأ ظاهر .

(٩) «عليه» : ساقطة من (ج) و (د) .

(١٠) «باق» : ساقطة من (د) .

احتمال الفساد الباقي المستصحب احتمال الفساد المحدث المتجدد ؛ لأن الدوام أقوى من الابتداء .

يبين ذلك أن كل أسير كان يؤذي المسلمين مع كفره فإن النبي ﷺ قتله مثل النضر بن الحارث وعقبة بن أبي معيط ومثل أبي عزة الجمحي في المرة الثانية .

وأيضاً ، فإنه إذا امتنع بطائفة أو بدار الحرب كان ما يتوقى من ضرره متعلقاً بعزوه ومنعته كالحربي الأصلي ، فإذا زالت المنعة بأسره لم يبق منه ما يبقى إلا من جهة كونه كافراً فقط ، فلا فرق بينه وبين غيره ، أما إذا ضر المسلمين وآذاهم بين ظهرانيهم ، أو تمرد عليهم بالامتناع مما أوجبتهُ الذمة عليه كان ضرره بنفسه من غير طائفة تمنعه وتنصره ، فيجب إزهاق نفسه التي لا عصمة لها وهي منشأ الضرر وينبوع الأذى للمسلمين ، ألا ترى أن الممتنع ليس فيما فعله إغراء للأحاد^(١) ، غير ذوي المنعة بخلاف الواحد فإن فيما يفعله فتح باب الشر ، فإن لم يعاقب فَعَلَّ ذلك غيره وغيره ، ولا عقوبة لمن لا عهد له من الكفار / إلا السيف .

١/١٠٨

وأيضاً ، فإن الممتنع منهم قد أمرنا بقتاله إلى أن يُعطي الجزية عن يدٍ وهو صاغر ، وأمرنا بقتاله حتى إذا أثنأه فشد^(٢) الوثاق ، فكل آية فيها ذكر القتال دخل فيها ، فينتظمه حكم غيره من الكفار الممتنعين ، ويجوز إنشاء عقدٍ ثانٍ لهم واسترقاقهم ونحو ذلك ، أما من فعل جنائياً انتقض بها عهده وهو في أيدينا فلم يدخل في هذه العمومات ؛ لأنه لا يقاتل وإنما يقتل ، إذ القتال للممتنع وإذا كان أخذ الجزية والمن والفداء إنما هو لمن

(١) في (د) : «إغراء الأحاد» .

(٢) في (أ) : «فشدوا الوثاق» .

قوتل وهذا لم يقاتل ، فيبقى داخلاً في قوله : ﴿فَاتَّقُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ (١) غير داخل في آية الجزية والفداء .

وأيضاً ، فإن الممتنع يصير بمنزلة الحربي ، والحربي تندرج (٢) جميع سيئاته تحت الحراب (٣) ، بحيث لو أسلم لم يؤخذ (٤) بضمان شيء من ذلك بخلاف الذي في أيدينا ، وذلك لأنه ، مادام تحت أيدينا في ذمتنا فإنه لا تأويل له في ضرر المسلمين وإيذائهم ، أما اللحاق بدار الحرب فقد يكون له معه شبهة في دينه يرى أنه إذا تمكن من الهرب هرب ، لاسيما وبعض فقهاءنا يبيح له ذلك ، فإذا فعل ذلك بتأويل كان بمنزلة ما يُتلفه أهل البغي والعدل حال القتال لا ضمان فيه ، وما ألتفوه في غير حال الحرب ضمته كل طائفة للأخرى ، فليس حال مَنْ تأول فيما فعله من النقص كحال من لم يتأول .

وأيضاً ، فإن [ما] (٥) يفعله بالمسلمين من الضرر الذي يتقضى به عهده لا بد له من عقوبة ؛ لأنه يجوز إخلاء الجرائم التي تدعو إليها الطباع من عقوبة (٦) زاجرة ، وشرعُ الزواجر شاهدٌ لذلك ، ثم لا يخلو إما أن تكون عقوبته من جنس عقوبة من يفعل ذلك من مسلم وذمي باقية ذمته أو دون ذلك أو فوق ذلك ، والأول باطلٌ ؛ لأنه يلزم (٨) أن يكون عقوبة المعصوم والمباح سواء ، ولأن الذي نقض العهد يستحق العقوبة على كفره

(١) سورة التوبة : الآية رقم : (٥) .

(٢) في (ج) : «يندرج» .

(٣) «تحت الحراب» : ساقطة من (د) .

(٤) في (ج) : «لم يؤخذ» .

(٥) في (ج) : «وذلك أنه» .

(٦) «ما» : ساقطة من (أ) .

(٧) في (د) : «عقوبات» .

(٨) «يلزم» : ساقطة من (د) .

وعلى ما فعله من الضرر الذي نقض به العهد ، وإنما أخرت عقوبة الكفر لأجل العهد ، فإذا ارتفع العهد استحقَّ العقوبة على الأمرين ، وبهذا يظهر الفرق بينه وبين مَنْ فعل ذلك وهو معصوم وبين مباح / دمه لم يفعل ب/١٠٨ ذلك ؛ لأن (١) هذه المعاصي إذا فعلها المسلم فإنها مُنجبة بما يلتزمه من نصر المسلمين ومنفعتهم وموالاتهم ، فلم يتمحض مضرّاً للمسلمين لأن فيه منفعة ومضرة وخيراً وشرّاً ، بخلاف الذمي فإنه إذا ضرَّ المسلمين تمحَّض ضرراً لزوال العهد [الذي] (٢) هو مظنة منفعته ووجود هذه الأمور المضرة ، وإذا لم يجوز أن يعاقب بما يعاقب به المسلم فأن لا يعاقب بما هو دونه أولى وأحرى ، فوجب أن يعاقب بما هو فوق عقوبة المسلم ، ثم المسلم عقوبته (٣) تحتم قتله إذا فعل مثل هذه الأشياء ، فتحتم عقوبة ناقض العهد أولى ، لكن يختلفان في جنس العقوبة فهذا عقوبته القتل فيجب أن يتحتم ، وذلك عقوبته تارة القتل وتارة القطع وتارة الرجم أو الجلد .

فصل

إذا تلخصت هذه القاعدة (١) فيمن نقض العهد على العموم فنقول :
شاتم رسول الله ﷺ يتعين (٥) قتله كما قد نص عليه الأئمة .

الكلام في
خصوص
مسألة السب

أما على قول من يقول : يتعين قتل كل مَنْ نقض العهد وهو في
أيدينا أو يتعين قتل كل من نقض العهد بما فيه ضرر على المسلمين وأذى

(١) في (د) : «ولتن» .

(٢) «الذي» : ساقطة من (أ) .

(٣) «عقوبته» : ساقطة من (ج) و (د) .

(٤) وهي المقدمة التي ذكرت في ص (٤٧٠) : فيها يتقضى به العهد ، وفي حكم ناقض العهد .

(٥) في (ج) : «تعين» .

لهم كما ذكرناه^(١) في مذهب الإمام أحمد وكما دلَّ عليه^(٢) كلام الشافعي الذي نقلناه ، أو نقول : يتعين قتلُ من نقض العهد ، بسبِّ الرسول ﷺ وَحَدَهُ كما ذكره^(٣) القاضي أبو يعلى وغيره من أصحابنا ، وكما ذكره طائفةٌ من أصحاب الشافعي ، وكما نص عليه عامة الذين ذكروه في نواقض العهد ، وذكروا أن الإمام يتخير فيمن نقض العهد على سبيل الإجمال^(٤)، فإنهم ذكروا في مواضع آخرَ أنه يقتل من غير تخيير فظاهر .

وأما على قول من يقول : إن كل ناقض للعهد فإن الإمام يتخير فيه كالأسير ، فقد ذكرنا أنهم قالوا : إنه يستوفى منه الحقوق كالقتل والحد والتعزير ، لأن عقد الذمة على أن تجري أحكامنا عليه ، وهذه أحكامنا ، ثم إذا استوفينا منه ذلك فالإمام يخير فيه كالأسير ، وعلى هذا القول فيمكنهم أن يقولوا : إنه يقتل ؛ لأن سبَّ رسول الله ﷺ موجبٌ للقتل حداً من الحدود كما لو نقض العهد بزنى أو قطع طريق ، فإنه يقام عليه حدُّ ذلك فيقتل إن أوجب القتل ، بل قد يقتل الذمي حداً / من الحدود ١/١٠٩ وإن لم يتنقض عهده كما لو قتل ذمياً آخر أو زنى بدمية فإنه يستوفى منه القودُ وحد الزنى وعهده باقٍ ، ومذهب مالك يمكن أن يوجِّه على هذا المأخذ إن كان فيهم من يقول : لم يتنقض عهده .

(١) في (ج) : «كما قد ذكرناه» .

(٢) في (ج) : «وكما قد دل عليه» .

(٣) في (ج) : «كما قد ذكره» .

(٤) في (د) : «الإجماع» . وهو خطأ ظاهر .

وبالجمله فالقول بأن الإمام يتخير في هذا إنما يدل عليه عموم (١) كلام بعض الفقهاء أو إطلاقه ، وكذلك القول بأنه يلحق بمأمنه ، وأخذ مذاهب الفقهاء من الإطلاقات من غير مراجعة لما فسروا به كلامهم وما تقتضيه أصولهم يجرُّ إلى مذاهب (٢) قبيحة ، فإن تقرر في هذا خلاف فهو ضعيف نقلاً لما قدمناه وتوجيهاً لما سنذكره .

والدليل على أنه يتعين قتله ، ولا يجوز استرقاقه ولا المنُّ عليه ولا المفاداة به ، من طريقين .

الدليل على
تعين قتل
السب
الذمي

أحدهما : ما تقدم من الأدلة على وجوب قتل ناقض العهد إذا نقضه بما فيه ضرر على المسلمين مطلقاً .

الثاني : ما يخصه ، وهو من وجوه :

أحدها : ما تقدم (٣) من الآيات الدالة على وجوب قتل الطاعن في الدين .

الدليل الأول

الثاني : حديث الرجل الذي قتل المرأة اليهودية على عهد رسول الله ﷺ وأهدر النبي ﷺ دمها ، وقد تقدم من حديث علي بن أبي طالب وابن عباس ، فلو كان سب النبي ﷺ يرفع العهد فقط ولا يوجب القتل لكانت هذه المرأة بمنزلة كافرة أسيرة ، وبمنزلة كافرة دخلت إلى دار الإسلام ولا عهد لها ، ومعلوم أنه لا يجوز قتلها ، وأنها تصير رقيقة للمسلمين

الدليل الثاني

(١) «عموم» : ساقطة من (ج) .

(٢) في (د) : «مذاهبهم» .

(٣) «ما تقدم» : ساقطة من (ج) .

بالسبي^(١) ، وهذه المرأة المقتولة كانت رقيقةً ، والمسلم إذا كانت له أمة كافرة حربية لم يجوز لهُ ولا لغيره قتلها لمجرد كونها حربية ، بل تكون ملكاً لسيدها تُرَدُّ عليه إذا أخذها المسلمون ، ولا نعلم بين المسلمين خلافاً أن المرأة لا يجوز قتلها لمجرد الكفر إذا لم تكن معاهدة كما يقتل الرجل لذلك ، ولا نعلم أيضاً^(٢) خلافاً في أن المرأة إذا ثبت في حقها حكم نقض العهد فقط مثل أن تكون من أهل الهدنة وقد نقضوا العهد فإنه لا يجوز قتل نسائهم وأولادهم ، بل تسترق النساء والأولاد ، وكذلك الذمي إذا نقض العهد ولحق بدار الحرب ، فمن وُلِد له بعض نقض العهد لم يجوز قتل النساء منهم والأطفال ، بل يكونون رقيقاً للمسلمين ، وكذلك أهل الذمة إذا امتنعوا بدار الحرب ونحوها .

فمن / الفقهاء من قال : العهد باقٍ في ذريتهم ونسائهم كما هو ١٠٩/ب المعروف عن الإمام أحمد ، وقال أكثرهم : يتنقض العهد في الذرية والنساء أيضاً ، ثم لا يختلفون^(٣) أن النساء لا يُقتلن ، وأصل ذلك أن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه : ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾^(٤) ، فأمر بقتال الذين يقاتلون ، فعلم أن شرط القتال كون المقاتل مقاتلاً .

(١) «السبي» : ساقطة من (د) .

(٢) «أيضاً» : ساقطة من (ج) .

(٣) في (د) : «ثم يختلفون» .

(٤) سورة البقرة : الآية رقم : (١٩٠) .

وفي «الصحيحين» عن ابن عمر قال : «وُجِدَت امرأةٌ مقتولةٌ في بعض مغازي رسول الله ﷺ ، فَنهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ» (١) .

وعن رباح بن ربيع (٢) أنه خرج مع رسول الله ﷺ في غزوة غزاهما وعلى مقدمته خالد بن الوليد ، فمرّ رباح وأصحاب رسول الله ﷺ على امرأةٍ مقتولةٍ مما أصابت المقدمة ، فوقفوا ينظرون إليها ، يعني ويعجبون من خلقها ، حتى لحقهم (٣) رسول الله ﷺ على راحلته ، فانفرجوا عنها ، فوقف عليها رسول الله ﷺ فقال : «مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتَلَ» ، فقال لأحدهم : «الْحَقُّ خَالِدًا فَقُلْ لَهُ : لَا تَقْتُلُوا ذُرِّيَّةً وَلَا عَسِيفًا وَلَا امْرَأَةً» (٤) . رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه (٥) .

وعن ابن كعب بن مالك عن عمه أن النبي ﷺ حين بعث إلى ابن أبي الحقيق بخير : «نَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ» رواه الإمام أحمد (٦) .

وفي الباب أحاديث مشهورة ، على أن هذا من العلم العام الذي تناقلته الأمة خلفاً عن سلف ، وذلك لأن المقصود بالقتال أن تكون كلمة

(١) الحديث سبق تخريجه في ص (١٣٨) .

(٢) هو رباح بن ربيع بن صيفي التميمي الأسيدي ، أخو الكاتب حنظلة التميمي ، وهو من أهل المدينة ، نزل البصرة ، روى عنه : حفيده المرقع بن صيفي وقيس بن زهير . ينظر : «الاستيعاب» (٥٠٦/١) ؛ «أسد الغابة» (٢٠٢/٢) ؛ «الإصابة» (١٩٢/٢) .

(٣) في (ج) : «الحقوا» .

(٤) «ولا امرأة» : ساقطة من (ج) و (د) .

(٥) الحديث سبق تخريجه في ص (٢٠٦) .

(٦) الحديث سبق تخريجه في ص (٢٥٤ ، ٢٥٥) .

الله هي العليا ، وأن يكون الدين كله لله ، وأن لا تكون فتنة ، أي لا يكون أحد يفتن أحداً عن دين الله ؛ فإنما يُقاتل من كان مانعاً عن ذلك ، وهم أهل القتال ، فأما من لا يقاتل عن ذلك فلا وجه لقتله كالمرأة والشيخ الكبير والراهب ونحو ذلك ، ولأن المرأة تصير رقيقةً للمسلمين ومالاً لهم ، ففي قتلها تفويت لذلك عليهم من غير حاجة ، وإضاعة المال لغير حاجة لا يجوز^(١) ، نعم لو قاتلت المرأة جاز أن تقتل بالاتفاق ؛ لوجود المعنى فيها الذي جعل الله ورسوله عَدَمَهُ مانعاً من قتلها بقوله ﷺ : «ما كانت هذه لتقاتل» لكن هل / يجوز أن تُقصد بالقتل كما يقصد الرجل ١/١١٠ أو يقصد كنفها كما يقصد كف الصائل ؟ فيه خلاف بين الفقهاء^(٢) ، فإذا كان الحكم في المرأة كذلك^(٣) وقد أهدر النبي ﷺ دم امرأة ذمية لأجل سبها مع أن قتلها لو كان حراماً لأنكره النبي ﷺ كما أنكر قتل المرأة التي وجدها مقتولة في بعض^(٤) مغازيه وإن لم تكن مضمونة بدية ولا كفارة ؛ فإنه ﷺ لا يسكت عن إنكار المنكر ، بل إقراره دليل على الجواز والإباحة ، علم أن الساببة ليست بمنزلة الأسيرة الكافرة ؛ لأن تلك لا يجوز قتلها ، وعلم أن السب أوجب قتلها بنفسه كما يجب قتلها بالإجماع إذا قَطَعَت الطريق وقتلت فيه ، وإذا زنت ، وكما يجب قتلها بالردة عند جماهير العلماء .

(١) «لا يجوز» : ساقطة من (ج) .

(٢) ذهب مالك والأوزاعي إلى أنه لا يجوز قتل النساء والصبيان بحال من الأحوال حتى لو تترس أهل الحرب بهم لم يجر قتلهم ولا تحريقهم . وذهب الشافعي والكوفيون إلى الجَمْع بين الأحاديث فقالوا : «إذا قاتلت المرأة جاز قتلها» . وقال ابن حبيب من المالكية : «لا يجوز القصد إلى قتلها إذا قاتلت إلا إن باشرت القتل أو قصدت إليه» . للتفصيل والتوثيق ينظر ما تقدم في المتن والحاشية ص (٢٠٧ ، ٢٥٨) من هذا الكتاب .

(٣) في (ج) : «مثل كذلك» .

(٤) «بعض» : ساقطة من (ج) و (د) .

فإن قبيل : يجوز أن يكون سبها للنبي ﷺ بمنزلة قتالها ، والمرأة إذا قتلت وكانت معاهدة انتقض عهدها كالرجل إذا فعل ذلك ، ويجوز [أن] (١) تكون حيثئذ بمنزلة المرأة المقاتلة إذا أسرت يتخير الإمام فيها بين أربعة أشياء كما يتخير في الرجل المقاتل إذا أسر .

هل قتل
السابة ينافي
النهي عن
قتل النساء ؟

قلنا : الجواب من وجوه :

الجواب عنه

أحدها : أن هذه المرأة لم يصدر عنها إلا مجرد شتم النبي ﷺ بحضرة سيدها المسلم ، ولم تحض (٢) أحداً من المشركين على القتال ، ولا أشارت على الكفار برأي تُعين به (٣) على قتال المسلمين ، ومعلوم أن من لم يقاتل بيده ولا أعان على القتال بلسانه لم يجوز أن ينسب إليه القتال بوجه من الوجوه ، ونحن لا ننكر أن من لا يجوز قتله كالراهب والأعمى والشيخ الفاني والمقعد ونحوهم إذا كان لهم رأي في القتال وكلام يعينون به على قتال المسلمين كانوا بمنزلة المقاتلين ، لكن مجرد سب المرأة لرسول الله ﷺ عند قوم مسلمين ليس من هذا القبيل ، وإنما هو أذى لله ولرسوله أبلغ من القتال من بعض الوجوه ، فلو لم يكن موجباً للقتل لكانت المرأة الكافرة قد قتلت لأنها مقاتلة وهي لم تقاتل ، وذلك غير جائز ، فعلم أنه موجب للقتل وإن لم يكن قتالاً ، وقد يكون قتالاً إذا ذكر في معرض الحض على قتال المسلمين وإغراء الكفار بحربهم ، فأما في هذه الواقعة فلم يكن من القتال المعروف .

(١) «أن» : ساقطة من (أ) .

(٢) في (ج) تحضراً .

(٣) في (ج) : «تعين فيه» .

الجواب الثاني: أنا نسلّم أن سب النبي ﷺ / بمنزلة محاربة ١١٠/ب

المسلمين ومقاتلتهم من بعض الوجوه ، كما كتب أبو بكر الصديق رضي الله عنه أن حد الأتبياء ليس يشبه الحدود(١) ، فمن تعاطى ذلك - يعني سب الأتبياء - من مسلم فهو مرتد ، أو معاهد فهو محارب غادر ، بل هو من أبلغ أنواع الحراب(٢) كما تقدم تقريره(٣) ، لكن الجواب نوعان :

أحدهما : ما ينقطع مفسدته بالقتل تارة ، وبلاسترقاق أخرى ، وبالمن أو الفداء(٤) أخرى ، وهو حراب الكافر بالقتال يداً ولساناً ؛ فإن الحربي والحربية المقاتلة(٥) إذا أُسرا فاستُرَقاً انقطع عن المسلمين ضررها كما قد يزول بالقتل ، وكذلك لو مُنَّ عليها رجاء أن يسلمها إذا بدت مخائل الإسلام ، أو رجاء أن يكفها عن المسلمين(٦) شر من خلفهما ، أو فُودي بها ، فهنا مفسدة المحاربة قد تزول بهذه الأمور.

والثاني : ما لا تزول مفسدته إلا بإقامة الحد فيه ، مثل حراب(٧) المسلم أو المعاهد في دار الإسلام بقطع الطريق ونحوه ؛ فإن ذلك يتحتم إقامة الحد فيه باتفاق الفقهاء .

(١) تقدم في ص (٣٧٩) .

(٢) في (ج) : «الحرب» .

(٣) في ص (٤٦٧) من هذا الكتاب .

(٤) في (د) : «وبالمن والفداء» .

(٥) في (د) : «والحربية والمقاتلة» .

(٦) في (ج) : «عن الإسلام» .

(٧) في (ج) : «جواب» .

فهذه الأمة التي كانت تسب النبي ﷺ قد حاربت في دار الإسلام ،
فإن قيل : «تعاقب بالاسترقاق» فهي رقيقة فلا يتغير^(١) حالها ، وإن قيل :
«يمن عليها أو يُفادي بها» لم يجز ؛ لوجهين :

أحدهما : أنها ملك مسلم ، ولا يجوز إخراجها عن ملكه مع حياتها .

الثاني : أن ذلك إحسان إليها وإزالة للرق عنها ، فلا يجوز أن
يكون جزاء لسبها وحرابها ، فتعين قتلها .

الجواب الثالث : أن مفسدة السب لا تزول إلا بالقتل ؛ لأنها متى
استبقيت طمعت هي وغيرها في السب الذي هو من أعظم الفساد في
الأرض كقاطع الطريق سواء ، بخلاف المرأة المقاتلة إذا أُسرت فإن مفسدة
مقاتلتها قد زالت بأسرها ، ولا يمكنها مع^(٢) استرقاقها أن تقاتل ،
ويمكنها أن تظهر السب والشتم فصار سبها بمنزلة^(٣) الجنايات التي توجب
العقوبات ، لا تزول مفسدتها إلا بإقامة الحد فيها ، وعلم أن الذميمة التي
تسب ليست بمنزلة الحريرة التي تقاتل إذا أُسرت ، بل هي بمنزلة الذميمة
التي تقطع الطريق وتزني .

الجواب الرابع : أن الحديث فيه حكم وهو القتل ، وسبب وهو

السب ، فيجب / إضافة الحكم إلى السب ، والأصل إتحاد الحكم ، فمن ١/١١١
زعم أن للسب حكماً آخر^(٤)، احتج إلى دليل ، وقياسه على الأسيرة
لا يصح لما سيأتي إن شاء الله تعالى .

(١) في (ج) : «لا يتغير» .

(٢) في (د) : «من» .

(٣) في (ج) : «فصار سبها من جنس الجنايات» .

(٤) في (ج) : «أن السب حكم آخر» .

الخامس : أنها لو كانت بمنزلة الأسيرة لكان النظر فيها للإمام ،
لا يجوز لأحد الرعية [تخيراً] (١) ، واحدة من الخصال الأربع فيها ، ومن
قتلها ضمنها بقيمتها للمسلمين إن كان فيناً وللغنائمين إن كانت مغنياً ،
فعلم أن القتل كان واجباً فيها عيناً .

يُقى أن يقال : الحدود (٢) لا يُقيمها إلا الإمام أو نائبه ، وجوابه من
هل الحدود
يقيمها الإمام
فقط ؟
وجوه :

أحدها : أن السيد له أن يُقيم الحد على عبده ، بدليل قوله ﷺ :
«أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» (٣) ، وقوله : «إِذَا زَنَتْ أُمَّةٌ
أَحَدِكُمْ فَلْيَجْلِدْهَا» (٤) (٥) . ولا أعلم خلافاً بين فقهاء الحديث : أن له أن يقيم
الأجوبة على
ذلك

(١) في (أ) : «بخير» .

(٢) في (د) : «أن الحدود» .

(٣) جزء من حديث علي رضي الله عنه : رواه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (١/٢١) ح
١٤٦ ؛ وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/٤٩١ ح ٢٨٢٧٦) ؛ وأحمد في «المسند» (١/٩٥ ،
١٣٥ ، ١٤٥) ؛ وأبو داود : في كتاب الحدود - باب في إقامة الحد على المريض (٤/٦١٧
ح ٤٤٧٣) ؛ والطحاوي : في «شرح معاني الآثار» (٣/١٣٦) ؛ والدارقطني في «سننه» :
في كتاب الحدود والديات (٣/١٥٨ ح ٢٢٨) ؛ والبيهقي : في «السنن الكبرى» (٨/٢٢٩ ،
٢٤٥) . الحديث قال عنه الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٤/٦٦) : «وأصله في مسلم
موقوف من لفظ علي» أهد . وضَعَفَ إسناده أحمد محمد شاكر في شرحه على «المسند»
(١/١٠٣ ح ٧٣٦) وضَعَفَ الألباني إسناده أيضاً في «الإرواء» (٧/٣٥٩ ح ٢٣٢٥) .

(٤) في (ج) : «فليجلدها» .

(٥) جزء من حديث أبي هريرة ، وزيد بن خالد الجهني رواه الأئمة بألفاظ مختلفة منها :
«فليجلدها» و «فليجلدها» . وقد أخرجه عنهما معاً : البخاري : في كتاب البيوع - باب بيع
المذبر (٤/٤٩١ ح ٢٢٣٢ ، ٢٢٣٣) ، وفي كتاب العتق - باب كراهية التطاول على الرقيق
(٥/٢١١ ح ٢٥٥٥ ، ٢٥٥٦) ؛ ومسلم : في كتاب الحدود - باب رجم اليهود ، أهل
الذمة في الزنى (٣/١٣٢٩ ح ١٧٠٤) ؛ وأبو داود : في كتاب الحدود - باب في الأمة تزني
ولم تحصن (٤/٦١٢ ح ٤٤٦٩) ؛ وابن ماجه : في كتاب الحدود - باب إقامة الحدود على
الإماء (٢/٨٥٧ ح ٢٥٦٥) ؛ وأحمد في «المسند» (٤/١١٦ ، ١١٧) .

عليه الحد ، مثل حد الزنى والقذف والشرب ولا خلاف بين المسلمين أن له أن يُعزَّره ، واختلفوا هل له أن يقيم عليه قتلاً أو قطعاً ، مثل قتله لردته أو لسبه النبي ﷺ وقطعه للسرقة؟ وفيه عن الإمام (١) أحمد روايتان (٢) :
إحدهما (٣) : يجوز ، وهو منصوص عن الشافعي (٤) .

والأخرى : لا يجوز ، كأحد الوجهين لأصحاب الشافعي ، وهو قول مالك (٥) ، وقد صح عن ابن عمر أنه قطع يد عبد له سرق (٦) ، وصح عن حفصة أنها قتلت جارية لها اعترفت بالسحر ، وكان ذلك برأي ابن عمر (٧) ،

(١) «الإمام» : ساقطة من (د) .
(٢) ينظر : «كتاب الروايتين والوجهين» للقاضي أبي يعلى (٣٢٢/٢) ؛ «الأوسط» لابن المنذر (٧١٧/٢) .

(٣) في (ج) : «أحدهما» .

(٤) ينظر : كتاب «الأم» للشافعي - باب ما جاء في حد الرجل أمته إذا زنت (١٤٦/٦) ؛ «المهذب» (٣٤٥/٢) ؛ «المجموع شرح المهذب» (٣٤/٢٠) ؛ «المنهاج» ص (١٣٢) .
واحتج الإمام الشافعي في المسألة : بأن الحد إنما يقام طهرة ، والمولى يملك تطهير ملكه ، ألا ترى أنه يملك الختان ويملك التعزير ، فكذلك هاهنا .

(٥) وهو أيضاً قول أبي حنيفة وأصحابه ، وطلبهم في المسألة هو : أن الحد حق لله تعالى ، فوجب أن لا يستوفيه إلا من هو نائب عن الله تعالى ، والسلطان هو النائب عن الله تعالى ، فلا يملك المولى إقامته عليه . ينظر : «متن القدوري» ص (٩٤) ؛ «المبسوط» (٨٠/٩) ؛ «البدائع» (٤٢٧٧/٩) .

(٦) رواه الإمام مالك في «الموطأ» : في كتاب الحدود - باب ما جاء في قطع الأبق والسارق (٨٣٣/٢ ح ٢٦) ؛ والشافعي في «مسنده» (٨٣/٢ ح ٢٦٩) ؛ وعبدالرزاق في «مصنفه» : في كتاب اللقطة - باب سرقة الأبق (٢٤١/١٠ ح ١٨٩٨٦) ؛ والبيهقي : في «سننه الكبرى» (٢٦٨/٨) ولفظه عند مالك : عن نافع أن عبداً لعبدالله بن عمر سرق وهو أبق . فأرسل به عبدالله بن عمر إلى سعيد بن العاص ، وهو أمير المدينة ليقطع يده ، فأبى سعيد أن يقطع يده ، وقال : لا تقطع يد الأبق السارق إذا سرق . فقال له عبدالله بن عمر : في أي كتاب الله وجدت هذا ؟ ثم أمر به عبدالله بن عمر ، فقطعت يده .

(٧) رواه الإمام مالك في «الموطأ» : في كتاب العقول - باب ما جاء في الغيلة والسحر (٨٧١/٢ ح ١٤) عن محمد بن عبدالرحمن بن سعد بن زرارة بلاغاً : ووصله عبدالرزاق في «مصنفه» (١٨٠/١٠ ح ١٨٧٤٧) ؛ وعبدالله بن الإمام أحمد بن حنبل في مسائل أبيه (١٢٨١/٣) رقم (١٧٧٩) ؛ والطبراني كما ذكره الهيثمي في «مجموع الزوائد» (٢٨٣/٦) ؛ والبيهقي في «سننه الكبرى» (١٣٦/٨) كلهم عن عبدالله أو عبيدالله بن عمر .

فيكون الحديث حجة لمن يجوز للسيد أن يقيم الحد على عبده مطلقاً ، وعلى هذا القول فالسيد له أن يقيم الحد على عبده بعلمه في المنصوص عن الإمام أحمد وهو إحدى الروایتين عن مالك (١) ، والنبي ﷺ لم يطلب من سيد الأمة بيّنة على سبه ، بل صدّقه في قوله : «كأنت تسبك وتشتمك» ففي الحديث حجة لهذا القول أيضاً .

الوجه الثاني : أن ذلك أكثر ما فيه أنه افتتات على الإمام ، والإمام له أن يعفو (٢) عن أقام حداً واجباً دونه .

الوجه الثالث : أن هذا وإن كان حداً فهو قتل حربي أيضاً ، فصار بمنزلة قتل حربي تختم قتله ، وهذا يجوز قتله لكل أحد ، وعلى هذا يحمل / قول ابن عمر في الراهب الذي قيل له : إنه يسب النبي ﷺ فقال : ١١١/ب لو سمعته لقتلته .

الوجه الرابع : أن مثل هذا قد وقع على عهد رسول الله ﷺ ، مثل المنافق الذي قتله عمر بدون إذن النبي ﷺ لما لم يرض بحكمه ، فنزل القرآن بإقراره ، ومثل بنت مروان التي قتلها ذلك الرجل حتى سمّاه النبي ﷺ ناصراً لله ورسوله ، وذلك أن من وجب قتله لمعنى يكيد به الدين ويفسده ليس بمنزلة من قتل لأجل معصية من زنى ونحوه .

(١) قال سُحنون : قلت : رأيت الحر ، هل يقيم على مملوكه حد الزنى والقذف والسرقة وشرب الخمر ؟ قال ابن القاسم : قال مالك : نعم يقيم ذلك كله عليهم إلا السرقة لا يشبتها على العبد إلا الوالي ، ولا يقيم سيده عليه حد الزنى حتى يشهد على زنى العبد أربعة سواه . ينظر : «المدونة الكبرى» (٢٥٧/٦) ؛ «متن الرسالة» للقبيراني ص (٤٧٢) ؛ «القوانين الفقهية» ص (٣٦١) ؛ «الشرح الصغير» للرددير (١٢٣/٥) ؛ «جواهر الإكليل» (٢٨٦/٢) ؛ «بلغة السالك» (٤٢٥/٢) .

(٢) في (ج) و (د) : «والإمام أن يعفو» .

الجواب السادس : أن الفقهاء قد اختلفوا في المرأة المقاتلة إذا أسرت ، هل يجوز قتلها ؟ ومذهب الشافعي أنها لا تقتل ، فلو كانت هذه إنها قُتلت لكونها قد قاتلت لم يجوز أن تقتل بعد الأسر عنده ، فلا يصح أن يُوردَ هذا السؤال على أصله .

الدليل الثالث : أن الساب لو صار بمنزلة الحربي فقط لكان دمه معصوماً بأمانٍ يعقد له أو ذمة أو هُدنة ، ومعلوم أن شبهة الأمان كحقيقته في حَقْنِ الدم ، والنفر الذين أرسلهم النبي ﷺ إلى كعب بن الأشرف جاؤوا إليه على أن يستسلموا منه وحادثوه وماشوه وقد آمنهم على دمه وماله وكان بينه وبينهم قبل ذلك عهد وهو يعتقد بقاءه ثم إنهم استأذنوه في أن يشموا ريح الطيب من رأسه فأذن لهم مرة بعد أخرى ، وهذا كله يثبت الأمان ، فلو لم يكن في السب إلا مجرد كونه كافراً حربياً لم يجوز قتله بعد أمانه إليهم وبعد أن أظهروا له (١) أنهم مؤمنون (٢) له واستثناهم إياه في إمساك يديه ، فعلم بذلك أن إيذاء الله ورسوله موجب للقتل لا يعصم منه أمان ولا عهد ، وذلك لا يكون إلا فيما أوجب القتل عيناً من الحدود كحد الزنى وحد قطع الطريق وحد المرتد ونحو ذلك ، فإن عقد الأمان لهؤلاء لا يصح ولا يصيرون مستأمنين ، بل يجوز اغتيالهم والفتك بهم لتعين قتلهم ، فعلم أن ساب النبي ﷺ كذلك .

الدليل الثالث على أنه يتعين قتل الساب الدمى ولا يجوز المن عليه ولا المسفأة به

١/١١٢

يؤيد هذا ما ذكره أهل المغازي من قول النبي ﷺ : «إِنَّهُ لَوْ قَرَّ كَمَا قَرَّ غَيْرُهُ مَا اغْتِيلَ ، وَلَكِنَّهُ نَالَ مِنَّا الْأَدَى وَهَجَانَا بِالشُّعْرِ ،

(١) في (ج) : «أظهروا له» .

(٢) في (ج) : «يؤمنون» .

وَلَمْ يَفْعَلْ هَذَا أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَّا كَانَ السَّيْفُ^(١) ، فلإن ذلك دليل على أن لا جزاء له إلا القتل .

الدليل الرابع : قوله ﷺ إن كان ثابتاً : «مَنْ سَبَّ نَبِيًّا قُتِلَ وَمَنْ سَبَّ أَصْحَابَهُ جُلِدَ»^(٢) ، فأوجب القتل عيناً على كل سَابٍ ، ولم يَخِيرَ بينه وبين غيره ، وهذا مما يعتمد في الدلالة إن كان محفوظاً .

الدليل الخامس : أن النبي ﷺ دعا الناس إلى قتل ابن الأشرف ؛ لأنه كان^(٣) يؤذي الله ورسوله ، وكذلك كان يأمر بقتل من يسبه ويهجوه إلا من عفا عنه بعد القدرة ، وأمره ﷺ للإيجاب ، فعلم وجوب قتل الساب وإن لم يجب قتل غيره من المحاربين ، وكذلك كانت سيرته ، لم يُعلم أنه تَرَكَ قتل أحد^(٤) من السابيين بعد القدرة عليه إلا من تاب أو كان من المنافقين ، وهذا يصلح أن يكون امتثالاً للأمر بالجهاد وإقامة الحدود ، فيكون على الإيجاب ، يؤيد ذلك أن في ترك قتله تركاً لنصر الله ورسوله ، وذلك غير جائز .

الدليل السادس : أقاويل الصحابة ، فإنها نصوص في تعيين قتله ، مثل قول عمر رضي الله عنه : «من سب الله أو سب أحداً من الأنبياء

(١) تقدم في ص (١٥٢) .

(٢) الحديث سبق تخريجه ص (١٨٨ ، ١٨٩) .

(٣) «كان» : ساقطة من (د) .

(٤) في (ج) : «أحداً» . وهو خطأ .

فاقتلوه»^(١) ، فأمر بقتله عيناً ، ومثل قول ابن عباس رضي الله عنهما :
«أيامعاهد عاند فسب الله أو سب أحداً من الأنبياء عليهم السلام أو جهر
به فقد نقض العهد ، فاقتلوه»^(٢) ، فأمر بقتل المعاهد إذا سب عيناً ، ومثل
قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه فيما كتب به إلى المهاجر في المرأة التي
سبّت النبي ﷺ : «لولا ما قد سبقتني فيها لأمرتك بقتلها ؛ لأن حد
الأنبياء لا يشبه الحدود ، فمن تعاطى ذلك من مسلم فهو مرتد ، أو معاهد
فهو محارب غادر»^(٣) فيبين أن الواجب كان قتلها عيناً لولا فوات ذلك ،
ولم يجعل فيه خيرة إلى الإمام ، لا سيما والساببة امرأة ، وذلك وحده دليل
كما تقدم ، ومثل قول ابن عمر في الراهب الذي بلغه أنه يسب النبي ﷺ :
«لو سمعته لقتلته»^(٤) ، ولو كان كالأسير / الذي يخير فيه الإمام لم يجز^{١١٢} ب/
لابن عمر اختيار قتله ، وهذا الدليل واضح .

الدليل السابع : أن ناقض العهد بسب النبي ﷺ ونحوه حاله أغلظ

من حال الحربي الأصلي (هـ) كما أن حال المرتد أغلظ من حال الكافر
الأصلي ؛ لأنه اجتمع فيه الحراب الأصلي (هـ) ، وخروجه عما عاهدنا عليه
بالطعن في الدين وأذى الله ورسوله ، ومثل هذا يجب أن يعاقب عقوبة
تزرع أمثاله عن مثل حاله ، والدليل عليه قوله سبحانه وتعالى : ﴿إِنَّ شَرَّ

(١) سبق في ص (٣٨١) .

(٢) سبق في ص (٣٨١) .

(٣) سبق في ص (٣٧٩) .

(٤) سبق في ص (٣٨٣) .

(٥ - ٥) ما بين القوسين : ساقط من (ج) .

الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ عَاهَدتَّ مِنْهُمْ
ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ * فَأَمَّا تَثَقَفْتُمْ فِي
الْحَرْبِ فَشَرِدْ بِهَمَّ مِّنْ خَلْقِهِمْ لَعَلَّهْمُ يَذَّكَّرُونَ ﴿١١﴾ فامر الله رسوله
إذا صادف الناكثين بالعهد في الحرب أن يشرد بهم غيرهم من الكفار بأن
يفعل بهم ما يتفرق به أولئك ، وقال تعالى : ﴿أَلَا تَقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا
أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ (١١) فحُضَّ
على قتال مَنْ نَكَثَ اليمينَ وَهُمْ بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَبَدَأَ بِنَقْضِ الْعَهْدِ ،
ومعلوم أن من سب الرسول ﷺ فقد نقض العهد وفعل ما هو أعظم من
الهم بإخراج الرسول ويذئنا أول مرة . ثم قال تعالى : ﴿قَاتِلُوهُمْ
يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ
مُّؤْمِنِينَ * وَيَذْهَبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ﴾ (١٢) فعلم أن تعذيب هؤلاء وإخزاءهم
ونصر المؤمنين عليهم وشفاء صدورهم بالانتقام منهم وذهاب غيظ قلوبهم
مما آذوهم به أمر مقصود للشارع مطلوب في الدين ، ومعلوم أن هذا
المقصود لا [يُحْصَلُ] (١٣) ممن سب النبي ﷺ وأذى الله ورسوله وعباده المؤمنين
إلا بقتله ، لا يحصل بمجرد استرقاقه ، ولا بالمن عليه ، والمفاداة به .

وكذلك أيضاً تنكيل غيره من الكفار الذين قد يريدون إظهار السبِّ

(١) سورة الأنفال : الآيات رقم : (٥٥ - ٥٧) .

(٢) سورة التوبة : الآية رقم : (١٣) .

(٣) سورة التوبة : الآيتان رقم : (١٤ ، ١٥) .

(٤) [يُحْصَلُ] : ساقطة من (أ) .

لا يحصل على سبيل التمام إلا بذلك، ولا يُعَارِضُ هذا مَنْ نقض العهد في طائفة ممتنعة إذا أسرنا واحداً منهم ؛ لأن قتال أولئك والظهور عليهم يُحَصِّلُ هذا المقصود ، بخلاف من كان في أيدينا / قبل السبِّ وبعده ، ١/١١٣ فإن لم نُحَدِّث فيه قتلاً لم يحصل هذا المقصود .

وجاع ذلك أن ناقض العهد لأبَدَ له من قتال أو قتل ؛ إذ لا يحصل المقصود إلا بذلك ، وهذا الوجه وإن كان فيه عمومٌ لكل مَنْ نقض العهد بالأذى ، لكن ذكرناه هنا لخصوص الدلالة أيضاً^(١) ، فإنها تدل عموماً وخصوصاً .

الدليل الثامن : أن الذمِّيَّ إذا سبَّ النَّبِيَّ ﷺ فقد صدر منه فعل تضمن أمرين :

إذا سب
الذممي النبي
فقد صدر
منه فعل
يتضمن
أمرين

أحدهما : انتقاض العهد الذي بيننا وبينه .

والثاني^(٢) : جانيته على عرض رسول الله ﷺ وانتهاكه حرمة وإيذاء الله تعالى ورسوله والمؤمنين وطَّعَنَهُ في الدين ، وهذا معنى زائد على مجرد كونه كافراً قد نقض العهد .

ونظيرُ ذلك أن ينتقضه^(٣) بالزنى بمسلمة أو بقطع الطريق على المسلمين وقتلهم وأخذ أموالهم أو بقتل مسلم ، فإنَّ فِعْلَهُ - مع كونه نقضاً للعهد - قد تضمن جناية أخرى ، فإن الزنى وقطع الطريق والقتل من حيث هو جنائيةٌ ، ونقض العهد جنايةٌ ، كذلك هنا سبُّ رسول الله ﷺ من حيث هو جنايةٌ منفصلة عن نقض العهد ، له عقوبة تخصه في

(١) أيضاً : ساقطة من (د) .

(٢) في (ج) : «الثاني» .

(٣) في (ج) : «انتقضه» .

الدنيا والآخرة زائدة على مجرد عقوبة التكذيب بنبوته ، والدليل عليه قوله سبحانه : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا﴾ (١) . فعلق اللعنة في الدنيا والآخرة والعذاب المهين بنفس أذى الله ورسوله ، فعلم أنه مُوجَب ذلك ، وكذلك قوله تعالى : ﴿وَإِنْ نَكُوثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ﴾ (٢) وقد تقدم تقريره (٣) .

يوضح ذلك أن النبي ﷺ لما دخل مكة آمن الناس الذين كانوا يقاتلونه قبل ذلك ، والذين نقضوا العهد الذي كان بينه وبينهم وخانوه (٤) إلا نفرأ منهم القيتان اللتان كانتا تغنيان بهجائه وسارة مولاة بني عبدالمطلب التي كانت تؤذيه بمكة ، فإذا كان قد (٥) أمر بقتل التي كانت تهجوه من (٦) النساء - مع أن قتل المرأة لا يجوز إلا إذا قاتلت ، وهو ﷺ قد آمن جميع أهل مكة من كان قد / قاتل ونقض العهد من الرجال والنساء (٧) ١١٣/ب - علم بذلك أن الهجاء جنائية زائدة على مجرد القتال والحراب ؛ لأن التفريق

(١) سورة الأحزاب : الآية رقم : (٥٧) .

(٢) سورة التوبة : الآية رقم : (١٢) .

(٣) في ص (٨٦) من هذا الكتاب .

(٤) في (د) : «وحرابوه» .

(٥) «كان قد» : ساقطة من (د) .

(٦) في (د) : «مع» .

(٧) كما سبق في ص (٤٣) ، (٢٢٦) ، (٢٥٠) ، (٢٦٢) ، (٢٦٦) .

بين المتماثلين لا يقع من النبي ﷺ كما أنه أمر بقتل ابن خَطَل (١) لأنه كان قد قتل مسلماً ، ولأنه كان مرتدأً ولأنه كان يأمر بهجائه ، وكل واحد من القتل والردة والأمر بهجائه جناية زائدة على مجرد الكفر والحراب ، وبما يبين ذلك أنه قد كان أمر بقتل من كان يؤذيه بعد فتح مكة - مثل ابن الزُبَيْر (٢) وكعب بن زهير (٣) والحويرث بن نقيد (٤) وابن خطل وغيرهم - مع أمانه لسائر أهل البلد ، وكذلك أهدر دم أبي سفيان بن الحارث (٥) ، وامتنع من إدخاله عليه وإدخال عبدالله بن أبي أمية لما كانا يقعان في عرضه وقتل ابن أبي معيط والنضر بن الحارث (٦) دون غيرهما من الأسرى ، وسمى من يبذل نفسه في قتله ناصراً لله ورسوله (٧) ، وكان يندب إلى قتل من يؤذيه ويقول : «مَنْ يَكْفِينِي عَدُوِّي؟» (٨) ، وكذلك أصحابه يسارعون إلى قتل من آذاه بلسانه (٩) ، وإن كان أباً أو غيره وينذرون قتل من ظفروا به من هذا الضرب ، وقد تقدم من بيان ذلك ط فيه بلاغ (١٠) ، ومن المعلوم أن هؤلاء لو كانوا بمنزلة سائر الكفار الذين لا عهد لهم لم يقتلهم ولم يأمر

(١) كما سبق في ص (٢٢٠) .

(٢) كما سبق في ص (٢٢٢) .

(٣) كما سبق في ص (٢٦٧) .

(٤) كما سبق في ص (٢٢٧) .

(٥) كما سبق في ص (٢٦٨) .

(٦) كما سبق في ص (٢٧٨ ، ٢٧٩) .

(٧) سبق تحريمه في ص (١٩٧) .

(٨) سبق تحريمه في ص (٥٩) .

(٩) «بلسانه» : ساقطة من (د) .

(١٠) في ص (٢٨٧ ، ٣١٢) من هذا الكتاب .

بقتلهم في مثل هذه الأوقات التي آمن فيها [الناس] (١) وكفَّ عنم هو مثلهم .

فعلم أن السب جناية زائدة على الكفر ، وقد تقدم تقرير ذلك في المسألة الأولى (٢) على وجه يقطع العاقل أن سب الرسول ﷺ جناية لها موقع يزيد على عامة (٣) الجنایات ، بحيث يستحق صاحبها مع العقوبة مالا يستحقه غيره وإن كان كافراً حربياً مبالغاً في محاربة المسلمين ، وأن وجوب الانتصار عن كان هذه حاله كان مؤكداً في الدين ، والسعي في إهدار دمه من أفضل الأعمال وأوجبها وأحقها بالمسارعة إليه وابتغاء رضوان الله تعالى فيه ، وأبلغ الجهاد الذي كتبه الله على عباده وفرضه عليهم ، ومن تأمل الذين أهدر النبي ﷺ دماءهم يوم الفتح واشتد غضبه عليهم حتى قتل بعضهم في نفس الحرم وأعرض / عن بعضهم وانتظر قتل بعضهم وجدَّ لهم ١/١١٤ جرائم زائدة على الكفر والحرب من ردة وقتل ونحو ذلك ، وجُرم أكثرهم إنما كان من سب رسول الله ﷺ وأذاه بالستهم ، فأی دليل أوضح من هذا !؟

على أن سبه وهجاءه جناية زائدة على الكفر والحرب لا يدخل في ضمن الكفر كما تدخل سائر المعاصي في ضمن الكفر ، وعلى أن المعاهدين إذا نقضوا العهد وفيهم من سب النبي ﷺ ، كان للسب عقوبة زائدة على عقوبة مجرد نقض العهد .

(١) «الناس» : زيادة من المطبوعة .

(٢) في ص (٥٨) وما بعدها .

(٣) في (ج) : «سائر» .

الأدلة على
أن السب
أعظم من
الـكـفـر

ومما يدل على أن السب جناية زائدة على كونه كفراً وحراباً - وإن كان متضمناً لذلك - أن النبي ﷺ قد كان يعفو عن يؤذيه من المنافقين كما تقدم بيانه (١) ، وقد كان له أن يقتلهم كما تقدم ذكره في حديث أبي بكر وغيره (٢) ، ولو كان السب مجرد ردة لوجب قتله كالمرتد يجب قتله ، فعلم أنه قد يغلب (٣) في السب حق النبي ﷺ بحيث يجوز له العفو عنه .

ومما يدل على أن السب جناية مفردة أن الذمي لو سب واحداً من المسلمين أو المعاهدين ونقض العهد لكان سب ذلك الرجل جناية عليه يستحق بها من العقوبة مالا يستحقه بمجرد نقض العهد ؛ فيكون سب رسول الله ﷺ دون سب واحد من البشر !؟

ومما يدل على ذلك أن سب النبي ﷺ وشاتمته يؤذيه شتمه وهجاؤه كما يؤذيه التعرض لدمه وماله ، قال الله تعالى لما ذكر الغيبة : ﴿أَيُّحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ (٤) . فجعل الغيبة التي هي كلام صحيح بمنزلة أكل لحم الميت ميثاً ، فكيف ببهتانه ؟ وسب النبي ﷺ لا يكون قط (٥) إلا بهتاناً .

(١) في ص (٥٣٠) .

(٢) في ص (١٩٢) .

(٣) في (ج) : «تغلب» .

(٤) سورة الحجرات : الآية رقم : (١٢) .

(٥) «قط» : ساقطة من (ج) .

وفي «الصحيحين» عن النبي ﷺ أنه قال: «لَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ» (١) ،
وكما يؤذي ذلك غيره من البشر .

وأيضاً ، فإن ذلك يؤذي جميع المؤمنين ، ويؤذي الله سبحانه
وتعالى ، ومجرد الكفر والمحاربة لا يحصل بهما من أذاه ما يحصل بالوقعة في
العرض مع المحاربة ، فلور (٢) قيل : «إن الواقع في عرضه ممن انتقض عهده
(٣) بمنزلة غيره ممن انتقض عهده» (٣) لكانت الوقعة في عرض رسول الله ﷺ
وأذاه بذلك جُرمًا لا جزاء له من حيث خصوص النبي ﷺ وخصوص
أذاه ، كما لو قتل / رجل نبياً من الأنبياء فإن لقتله من العقوبة ١١٤/ب
ما لا يستحق على مجرد الكفر والمحاربة ، وهذا كله ظاهر لا خفاء به ،
فإن دماء الأنبياء وأعراضهم أجلُّ من دماء المؤمنين وأعراضهم ، فإذا كان
دماء غيرهم وأعراضهم لا تندرج (٤) عقوبتها في عقوبة مجرد نقض العهد فإنَّ
لا تندرج عقوبة دمائهم وأعراضهم في عقوبة نقض العهد بطريق الأولى .

ومما يوضح ذلك أن سب النبي ﷺ [تعلق] (٥) به عدة حقوق : حق
الله سبحانه من حيث كَفَرَّ برسوله وعادى أفضل أوليائه (٦) وبارزه
بالمحاربة ، ومن حيث طَعَنَ في كتابه ودينه ، فإن صحتها موقوفة على
صحة الرسالة ، ومن حيث طَعَنَ في ألوهيته ؛ فإن الطعن في الرسول طعن

سب الرسول
يتعلق به
جملة حقوق

(١) الحديث سبق تحريمه في ص (٨٨) .

(٢) في (د) : «ولو» .

(٣) (٣-٣) ما بين القوسين : ساقط من (د) .

(٤) في (ج) : «لا يتلرج» .

(٥) في (أ) : «معلق» .

(٦) في (ج) : «أوليائه» .

في المرسل ، وتكذيبه تكذيب لله تبارك وتعالى وإنكار لكلامه وأمره وخبره وكثير من صفاته ، وتعلق به حق جميع المؤمنين من هذه الأمة ومن غيرها من الأمم (١) ؛ فإن جميع المؤمنين مؤمنون به خصوصاً أمته فإن قيام أمر دنياهم ودينهم وآخرتهم به ، [بل] (٢) عامة الخير الذي يصيبهم في الدنيا والآخرة بوساطته وسفارته ، فالسب له أعظم عندهم من سب أنفسهم وآبائهم وأبنائهم وسب جميعهم ، كما أنه أحب إليهم من أنفسهم وأولادهم وآبائهم والناس أجمعين ، وتعلق (٣) به حق رسول الله ﷺ من حيث خصوص نفسه ؛ فإن الإنسان تؤذيه الواقعة في عرضه أكثر مما يؤذيه أخذ ماله ، وأكثر مما يؤذيه الضرب ، بل ربما كانت عنده أعظم من الجرح ونحوه ، خصوصاً مَنْ يجب عليه أن يظهر للناس كمال عرضه وعلو قدره ليتفخروا بذلك في الدنيا والآخرة ، فإن هتَكَ عرضه قد يكون أعظم عنده (٤) من قتله ، فإن قتله لا يقدح عند الناس في نبوته ورسالته وعلو قدره كما أن موته لا يقدح في ذلك ، بخلاف الواقعة في عرضه ، فإنها قد تؤثر في نفوس بعض الناس من النفرة عنه وسوء الظن به ما يفسد عليهم إيمانهم ، ويوجب لهم (٥) خسارة الدنيا والآخرة ، فكيف يجوز أن يعتقد عاقل أن هذه الجناية بمنزلة ذمي كان / في ديار المسلمين فلحق ببلاد الكفار مستوطناً لها ١/١١٥

(١) من الأسم : ساقطة من (د) .

(٢) في (أ) و (د) : «عل» . والمثبت من (ج) .

(٣) في (د) : «ومتعلق» .

(٤) «عنده» : ساقطة من (د) .

(٥) «فإن قتله» : ساقطة من (د) .

(٦) في (د) : «له» .

مع أن ذلك اللحاق ليس في خصوصه حق لله ولا لرسوله ولا لأحد من المسلمين أكثر ما فيه أن الرجل كان معتصماً بحبلنا فخرق تلك العصمة ، فإنما أضر بنفسه لا بأحد من المؤمنين .

فعلم بذلك أن السب فيه من الأذى لله ولرسوله ولعباده المؤمنين ما ليس في الكفر والمحاربة ، وهذا ظاهر إن شاء الله تعالى .

إذا ثبت ذلك فنقول : هذه الجناية جنابة السب موجِّبها القتل ؛ لما تقدم من قوله ﷺ : «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ؟» (١) ، فعلم أن مَنْ آذَى الله ورسوله كان حقه أن يقتل ، ولما تقدم (٢) من إهدار النبي ﷺ دم المرأة السابة مع أنها لا تقتل لمجرد نقض العهد ، ولما تقدم (٣) من أمره ﷺ بقتل من كان يسبه مع إمساكه عن هو بمنزلة في الدُّين ، وندبه الناس إلى (٤) ذلك ، والثناء على من سارع في ذلك ، ولما تقدم (٥) من الحديث المرفوع ، ومن أقوال الصحابة رضي الله عنهم أن من سب نبياً قتل ، ومن سب غير نبي جلد .

والذي يختص بهذا الموضوع أن نقول : هذه الجناية إما أن يكون موجِّبها بخصوصها القتل ، أو الجلد ، أو لا عقوبة لها ، بل تدخل عقوبتها في ضمن عقوبة الكفر والحراب .

(١) الحديث سبق ترجمته في ص (٥٦) .

(٢) في ص (١٢٥ ، ٤١٤) .

(٣) في ص (٢٦٧) .

(٤) في (ج) : وفي ، .

(٥) في ص (١٩٧ ، ٢٠٥ ، ٢٩٠) .

وقد أبطلنا القسم الثالث ، والقسم الثاني باطل أيضاً (١) لوجوه :

أحدها : أنه لو كان الأمر كذلك لكان الذمي إذا نقض العهد بسبب النبي ﷺ ينبغي أن يجلد لسب النبي ﷺ ؛ لأنه حق آدمي ، ثم يكون كالكافر الحربي يقتل للكفر ، ومعلوم أن هذا خلاف ما دلت عليه السنة وإجماع الصحابة ، فإنهم اتفقوا على القتل فقط ، فعلم أن موجب كلا الجنائتين القتل ، والقتل لا يمكن تعدده ، وكذلك كان ينبغي أن يجلد المرتد لحق النبي ﷺ ، ثم يقتل لردته ، كمرتد سب بعض المسلمين ، فإنه يُستوفى منه حق الأدمي ثم يقتل .

الأخرى أن للسيارق يقطع لسرقته التي هي حق الله ، ويرد المال المسروق إذا كان باقياً بالاتفاق ، ويغرم بدله إن كان تالفاً عند أكثر الفقهاء ، ولا يدخل حق الأدمي في حق الله مع إيجاد السبب .

الثاني : أنه لو لم يكن موجبه القتل وإنما القتل / موجب كونه ردة ١١٥/ب لم يجز للنبي ﷺ العفو عنه ؛ لأن إقامة الحد على المرتد واجبة بالاتفاق ، لا يجوز العفو عنه ، فلما عفا عنه النبي ﷺ في حياته (١) دل على أن السب نفسه يوجب القتل حقاً للنبي ﷺ ، ويدخل فيه حق الله تعالى ، ويكون سابه وقاذفه بمنزلة ساب غيره وقاذفه ، قد اجتمع في سبه حقان : حق الله ، وحق لأدمي ، فلو أن المسبوب والمقذوف عفا عن حقه لم يُعزَّر القاذف والساب على حق الله ، بل دخل في العفو ، كذلك النبي ﷺ إذا عفا عن

(١) في (ج) و (د) : «والقسم الثاني أيضاً باطل» .

(٢) في (ج) : «في جنبه» .

سبه دخل في عفوه عنه حق الله فلم يقتل لكفره ، كما لا يعزروا (١) سباب غيره لمعصيته ، مع أن المعصية المجردة عن حق آدمي توجب التعزير .

يوضح ذلك أنه قد ثبت أنه كان له أن يقتل من سبه كما في حديث أبي بكر (٢) ، وحديث الذي أمر بقتله لما كذب عليه (٣) ، وحديث الشعبي في قتل الخارجي (٤) ، وكما دلت عليه أحاديث قد تقدم ذكرها (٥) ، وثبت أن (٦) له أن يعفو عنه كما دل عليه حديث ابن مسعود وأبي سعيد وجابر وغيرهم (٧) ، فعلم أن سبه يوجب القتل كما أن سب غيره يوجب الجلد ، وإن تضمن سبه الكفر بالله كما تضمن سب غيره المعصية لله ، ويكون الكفر والحراب نوعين :

[أحدهما] (٨) : حق خالص لله (٩) تعالى .

والثاني : ما فيه حق لله وحق لأدمي .

كما أن المعصية قسمان :

أحدهما : حق خالص لله .

(١) في (ج) : «كما يعزروا» .

(٢) في ص (١٩٢ ، ٣٥٥ ، ٣٧٩) .

(٣) في ص (٣٢٤) .

(٤) في ص (٣٤٣) .

(٥) في ص (١٢٥) وما بعدها .

(٦) «أن» : ساقطة من (ج) .

(٧) في ص (٣٤٥ ، ٣٧٠ ، ٤٢٤ ، ٤٢٦) وما بعدها .

(٨) في (أ) : «إحداهما» .

(٩) في (ج) : «حق لله خالص» .

والثاني حق الله ولأدمي ، ويكون هذا النوع من الكفر والحراب بمنزلة غيره من الأنواع في استحقاق فاعله القتل ، ويفارقه في الاستيفاء فإنه إلى الأدمي ، كما أن المعصية بسبب غير النبيين بمنزلة غيرها من المعاصي في استحقاق فاعلها الجلد ، وتفارق غيرها في أن الاستيفاء فيها إلى الأدمي .

يوضح هذا أن الحق الواجب على الإنسان قد يكون حقاً محضاً لله ، وهو ما إذا كفر أو عصى على وجه لا يؤذي أحداً من الخلق ، فهذا إذا وجب فيه حد لم يجز العفو عنه بحال ، وقد يكون حقاً محضاً لأدمي بمنزلة الديون التي تجب للإنسان على غيره من ثمن مبيع أو بدل قرض ونحو ذلك من الديون التي ثبتت^(١) بوجه مباح ، فهذا لا عقوبة فيه بوجه ، وإنما يعاقب على الدين إذا امتنع من وفائه ، والامتناع معصية ، / وقد يكون ١/١١٦ حقاً لله ولأدمي - مثل حد القذف والقود وعقوبة السب ونحو ذلك - فهذه الأمور فيها العقوبة من الحد والتعزير ، والاستيفاء فيها مفوض إلى اختيار الأدمي : إن أحب استوفى القود وحد القذف ، وإن شاء عفا ، فسب النبي ﷺ لو كان من (٢) القسم الأول لم يجز العفو عنه للنبي ﷺ ، ولو كان من (٢) القسم الثاني لم يكن فيه عقوبة بحال ، فتعين أن يكون من القسم الثالث ، وقد ثبت أن عقوبته القتل ، فعلم أن سب النبي ﷺ - من حيث هو - سب له وحق لأدمي عقوبته القتل ، كما أن سب غيره من حيث هو سب له وحق لأدمي عقوبته الجلد ، إما حداً أو تعزيراً ، وهذا معنى صحيح واضح .

(١) في (ج) و (د) : «ثبت» .

(٢ - ٢) ما بين القوسين : ساقط من (ج) .

وسر ذلك أنه إذا اجتمع الحقان فلا بد من عقوبة ؛ لأن معصية الله توجب العقوبة إما في الدنيا أو في الآخرة ، فإذا كان الاستيفاء جعل الله ذلك إلى المستحق من الأدميين ، لأن الله أغنى الشركاء عن الشرك ، فمن عمل عملاً أشرك فيه غيره فهو كله للذي أشرك^(١) ، كذلك من عمل عملاً لغيره فيه عقوبة جعل عقوبته كلها لذلك الغير وكانت عقوبته على معصية الله تمكين ذلك الإنسان من عقوبته .

وتمام هذا المعنى أن يقال : بعد موت النبي ﷺ يتعين القتل ؛ لأن المستحق لا يمكن^(٢) منه المطالبة والعفو ، كما^(٣) أن من سب أو شتم أحداً من أموات المسلمين عُرِّرَ على ذلك الفعل ، لكونه معصية لله ، وإن كان في حياته لا يؤدب^(٤) حتى يطلب إذا علم .

الوجه الثالث : أن سب النبي ﷺ لا يجوز أن يكون - من حيث هو سب - بمنزلة سب^(٥) غيره من المؤمنين ، لأنه ﷺ يباين سائر المؤمنين من أمته في عامة الحقوق فرضاً وخطراً وغيرهما ، مثل وجوب طاعته ووجوب محبته وتقديمه في المحبة على جميع الناس ، ووجوب تعزيره وتوقيره على

لا يجوز كون
سب الرسول
كسب غيره

(١) أخذ هذا من الحديث الصحيح الذي رواه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال النبي ﷺ : « قال الله تبارك وتعالى : أنا أغنى الشركاء عن الشرك ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مِمِّيَ غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشِرْكِهِ » . ينظر : «صحيح مسلم» : في كتاب الزهد والرفائق - باب من أشرك في عمله غير الله (٤/٢٢٨٩ ح ٢٩٨٥) ؛ ومسند ابن ماجه : في كتاب الزهد - باب الرياء والسمة (٢/١٤٠٥ ح ٤٢٠٢) وفيه لفظ : «فأنا منه بريء» وهو للذي أشرك ؛ و «مسند الإمام أحمد» (٢/٣٠١ ، ٤٣٥) .

(٢) في (ج) و (د) : «لا تمكن» .

(٣) في (د) : «وكما» .

(٤) في (ج) : «لا يؤذي» .

(٥) «سب» : ساقطة من (د) .

وجه لا يساويه فيه أحد ، ووجوب الصلاة عليه والتسليم ، إلى غير ذلك من الخصائص التي لا تخص ، وفي سبه إيذاء الله ولرسوله (١) ولسائر المؤمنين من عباده ، وأقل ما في ذلك أن سبه كفر وعاربة ، وسب غيره ذنب ومعصية ، ومعلوم أن العقوبات على قدر الجرائم ، فلو سوى بين سبه / وسب غيره لكان تسوية بين الشيثين (٢) المتباينين ، وذلك لا يجوز ، ١١٦/ب فإذا كان سب غيره مع كونه معصية يوجب الجلد وجب أن يكون سبه مع كونه كفراً يوجب القتل ، ويصير ذلك نوعاً من أنواع الكفر من وجه ، ونوعاً من أنواع السب من وجه ، فمن حيث هو من جنس الكفر أوجب القتل ، ومن حيث هو من جنس السب كان حقاً لأدمي .

الوجه الرابع : أن النبي ﷺ لم يعاقب أحداً منهم إلا بالقتل ، ولو كان هو بانفراده لا يوجب القتل وإنما يوجب ما دونه وهو ﷺ قد عفا عن عقوبته في ما دونه وآمن من فعل ذلك لكان صاحب ذلك لا ينبغي قتله ؛ لأن ذنبه الذي يختصه لا يقتضي القتل .

فإن قيل : فقتله بمجموع الأمرين .

قلنا : وهذا المقصود ؛ لأن السب حيث كان فإنه مستلزم لكفر

لا عهد معه .

(١) في (ج) و (د) : «ولرسله» .

(٢) في (ج) و (د) : «السيين» .

الدليل التاسع : أن سب رسول الله ﷺ - مع كونه من جنس الكفر والحراب - أعظم من مجرد الردة عن الإسلام ، فإنه من المسلم ردة وزيادة كما تقدم تقريره (١) ، فإذا كان كفر المرتد قد تغلظ لكونه قد خرج عن الدين بعد أن دخل فيه ، فأوجب القتل عيناً ، فكُفِّر الساب الذي آذى الله ورسوله وجميع المؤمنين من عباده أولى أن يتغلظ فيوجب القتل عيناً ؛ لأن مفسدة السب في أنواع الكفر أعظم من مفسدة مجرد الردة .

سب الرسول
أعظم من
الردة

وقد اختلف الناس في قتل المرتدة ، وإن كان المختار قتلها ، ونحن قد قدمنا نصوصاً (٢) عن النبي ﷺ وأصحابه في قتل السابة الذمية وغير الذمية ، والمرتد يستتاب من الردة ، ورسول الله ﷺ وأصحابه قتلوا الساب ولم يستتبهوه ، فعلم أن كفره أغلظ ، فيكون تعيين قتله أولى .

الدليل العاشر : أن تطهير الأرض من إظهار سب رسول الله ﷺ واجب حسب الإمكان ؛ لأنه من تمام ظهور دين الله وعلو كلمة الله وكون الدين كله لله ، فحيث ما ظهر سبه ولم يتقم من فعل ذلك لم يكن الدين ظاهراً ولا كلمة الله عالية ، وهذا كما يجب تطهيرها من الزناة / ١/١١٧ والسُّرَّاق وقُطَّاع الطريق بحسب الإمكان ، بخلاف تطهيرها من أصل الكفر فإنه ليس بواجب ، لجواز إقرار أهل الكتابين على دينهم بالذمة لأن إقرارهم بالذمة (٣) ملتزمين جريان حكم الله ورسوله عليهم لا ينافي إظهار الدين وعلو الكلمة ، وإنما تجوز مهادة الكافر وأمانه عند العجز أو

تطهير
الأرض من
سب النبي
واجب بقدر
الإمكان

(١) في ص (٢٣٦ ، ٢٦٢ ، ٣٤٤) .

(٢) في ص (١٢٥ ، ١٧٦ ، ٢٩٠) .

(٣) «لأن إقرارهم بالذمة» : ساقط من (ج) .

المصلحة المرجوة في ذلك ، وكل جناية وجب تطهير الأرض منها بحسب القدرة يتعين عقوبة فاعلها العقوبة المحدودة في الشرع إذا لم يكن لها مستحق معين ، فوجب أن يتعين قتل هذا ؛ لأنه ليس لهذه الجناية مستحق معين ، لأنه تعلق^(١) بها حق الله ورسوله وجميع المؤمنين ، وبهذا يظهر الفرق بين الساب وبين الكافر ، لجواز إقرار ذلك على كفره مستخفياً به ملتزماً بحكم الله ورسوله ، بخلاف المظهر للسب .

قتل الساب
للرسول حد
من الحدود

الدليل الحادي عشر : أن قتل سب النبي ﷺ وإن كان قتل كافر فهو حد من الحدود ، ليس قتلاً على مجرد الكفر والحراب ، لما تقدم من الأحاديث الدالة على أنه جناية زائدة على مجرد الكفر والمحاربة^(٢) ومن أن النبي ﷺ وأصحابه أمروا فيه بالقتل عيناً ، وليس هذا موجب الكفر والمحاربة ، ولما تقدم من قول الصديق رضي الله عنه^(٣) في التي سبت النبي ﷺ : «إن حد الأنبياء ليس يشبه الحدود» ، ومعلوم أن قتل الأسير الحربي ونحوه من الكفار والمحاربين لا يسمى حداً ، ولأن ظهور سبه في ديار المسلمين فساد عظيم أعظم من جرائم كثيرة ، فلا بد أن يشرع له حد يزرع عنه من يتعاطاه ، فإن الشارع لا يهمل مثل هذه المفاصد ولا يُخْلِئها من الزواجر ، وقد ثبت أن حده القتل بالسنة والإجماع ، وهو حد لغير معين حي لأن الحق فيه لله تعالى ولرسوله ﷺ - وهو ميت - ولكل مؤمن ، وكل حد يكون بهذه المثابة فإنه يتعين إقامته بالاتفاق .

(١) في (ج) : «تعين» .

(٢) في ص (٥٨ ، ١٢٥) .

(٣) في ص (٣٧٩) .

نصر الرسول
وتوقيره
واجب

الدليل الثاني عشر : أن نصر رسول الله ﷺ وتعزيره وتوقيره واجب ، وقتل سابه مشروع كما / تقدم ، فلو جاز ترك قتله لم يكن ذلك ب/١١٧ نصراً له ولا تعزيراً ولا توقيراً ، بل ذلك أقل نصره ؛ لأن الساب في أيدينا ونحن متمكنون منه ، فإن لم نقتله مع أن قتله جائز لكان ذلك غاية في الخذلان وترك التعزير له والتوقير ، وهذا ظاهر .

واعلم أن تقرير هذه المسألة له طرق متعددة غير ما ذكرناه ، ولم نطل^(١) الكلام هنا ، لأن عامة الدلائل المذكورة في المسألة الأولى تدل على وجوب قتله لمن تأملها ، فاكتفينا بما ذكرناه هناك ، وإن كان القصد في المسألة الأولى بيان جواز قتله مطلقاً ، وهنا بيان وجوب قتله مطلقاً ، وقد أجبنا هناك عمن ترك النبي ﷺ قتله من أهل الكتاب والمشركين السابين ، وبيناً أن ذلك إنما كان في أول الأمر حين كان مأموراً بالعمو والصفح قبل أن يؤمر بقتال الذين أوتوا الكتاب حتى يُعطوا الجزية ويجاهد الكفار والمنافقين ، وأنه كان له أن يعفو عمن سبه لأن هذه الجريمة غُلب فيها حقه ، وبعد موته لا عافي عنها ، والله أعلم^(٢) .

(١) في (ج) و (د) : « يطل » .

(٢) كُتِبَ في آخر ورقة من الجزء الأول (ق/١٧٩/أ) من مخطوطة المكتبة الظاهرية (د) بعد قوله : « والله أعلم » كتب ما يلي : « آخر الجزء الأول من كتاب الصوام المسلول على شاتم الرسول ﷺ ، ويتلوه الجزء الثاني قوله : « المسألة الثالثة » ، والحمد لله حق حمده ، وصل الله على خير خلقه محمد النبي الأمي الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم نسلياً كثيراً طيباً » .

(المجلد الثاني)
القسم الثاني (النص المحقق)
الجزء الأول

٥	خطبة المؤلف
٨	سبب تأليف الكتاب
٩	موضوع الكتاب
(١١ - ٤٦٤)	المسألة الأولى
١٣	إن من سب النبي ﷺ من مسلم أو كافر فإنه يجب قتله
١٦	تحرير القول في مسألة الساب
١٦	مذهب الإمام أحمد ومالك
٢٦	مذهب الإمام الشافعي
٢٩	ما ينقض به عهد الذمي
٣١	مذهب الإمام أبي حنيفة
٣٢	الأدلة على انتقاض عهد الذمي
٤٠	بيان ما استحقوا أن يكونوا أئمة الكفر
٤٣	سب الرسول يوجب نقض عهد الذمي
٤٤	يجب قتال الناكثين للعهد
٤٥	الجهاد باب من أبواب الله تعالى
٤٧	ذهب الغيظ من صدور المؤمنين يحصل بقتل الساب
٤٨	أذى النبي ﷺ محادة لله تعالى
٥٢	المحادة مغالبة ومعادة

- ٥٥ لا عهد لمن يجاد الله
- الأدلة من القرآن الدالة على كفر الشاتم وقتله إذا
- ٥٨ لم يكن معاهداً
- ٦٠ لا موالاة بين المسلمين والمحادين لله ورسوله
- ٦١ تفسير قولهم ﴿هُوَ أَذُنٌ﴾
- ٦٥ اسم النفاق يقع على من ارتكب خصلة من خصاله
- حقيقة الإيثار بالله واليوم الآخر تقتضي أن لا يواد
- ٦٨ من أظهر الفسق
- ٧٥ العبرة بعموم اللفظ
- ٧٦ الإيثار والنفاق في القلب والعمل دليل عليها
- ٧٦ إذا حصل فرع الشيء ودليله حصل أصله المدلول عليه
- ٧٨ جعل الله أقوال المنافقين علامة مطردة على عدم إيمانهم
- الآيات الدالة على أن كل من لمز النبي ﷺ فقد خرج
- ٧٩ عن الإيمان
- ٨٧ حق الله تعالى وحق رسوله متلازمان
- ٩٠ اللعن بصيغة الخبر غير اللعن بصيغة الدعاء
- ٩٢ الفرق بين أذى الله ورسوله وبين أذى المؤمنين
- ٩٩ لا تقبل توبة من أذى النبي
- ٩٩ قذف أمهات المؤمنين أذى لرسول الله
- ١٠٥ اختلاف العلماء في بيان من نزلت فيه آية القذف
- ١١٣ لا يقبل الله العمل مع الكفر
- ١١٦ يخشى على من خالف الرسول أن يزيغ أو يكفر
- ١١٨ لفظ الأذى يدل لغة على ما خفّ من الشر

- ١٢٠ حرمة تزوج أمهات المؤمنين
- ١٢٥ الأدلة من السنة على انتقاص عهد الذمي الساب ووجوب قتله
- ١٢٥ الدليل الأول : حديث الشعبي في اليهودية
- ١٣٣ أول من نكث العهد من اليهود : بنو قينقاع
- ١٣٧ تعليق الحكم بالوصف المناسب دليل على العلية
- ١٤٠ الدليل الثاني : حديث الأعمى
- ١٤٥ الدليل الثالث : قصة كعب بن الأشرف
- بطلان قول الحنفية بأن الساب لا يقتل إلا إذا تكررت
- ١٧٢ منه جريمة السب
- ١٧٥ بيان أن مطلق الأذى هو العلة في استحقاق القتل
- ١٧٦ لا فرق بين قليل الأذى وكثيره
- ١٨١ لا يحقن دم هاجي الرسول بالأمان ولا بالعهد
- ١٨٣ بين محمد بن مسلمة وابن يامين عند معاوية
- ١٨٨ الدليل الرابع : حديث علي رضي الله عنه
- الدليل الخامس : قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه :
- ١٩١ «ليس هذا لأحد بعد رسول الله»
- ١٩٥ الدليل السادس : قصة العصماء بنت مروان
- ٢١١ الدليل السابع : قصة أبي عفك اليهودي
- ٢١٣ الدليل الثامن : قصة أنس بن زنيم الديلي
- ٢١٩ الدليل التاسع : قصة ابن أبي سرح
- ٢٣٣ من تجارب المسلمين في عصر المؤلف فيمن سب الرسول
- ٢٣٧ آراء العلماء فيما افتراه ابن أبي سرح
- ٢٤٩ الدليل العاشر : حديث القيتين (المغنيتين)

- ٢٦٤ الدليل الحادي عشر : قصة ابن خطل
- ٢٦٧ الدليل الثاني عشر : أن النبي أمر بقتل جماعة لأجل سبّه
الأسباب التي اقتضت عصمة دماء بعض الذين
- ٢٩٦ أهدر الرسول دماءهم
- ٢٩٦ الإسلام يجب ما قبله
إذا أسلم الحربي لم يطالب بما كان أخذه من المسلمين
- ٢٩٩ واختلاف الفقهاء في ذلك
إقرار النبي الدور التي كانت للمهاجرين بيد الذين
- ٣٠٨ استولوا عليها
- ٣١٦ سنة الله فيمن يعجز المسلمون عن الانتقام منهم
- ٣١٧ لحوم العلماء مسمومة فكيف بلحوم الأنبياء
- ٣٢٣ الدليل الثالث عشر : حديث بريدة رضي الله عنه
- ٣٢٨ اختلاف العلماء في حكم من كذب على الرسول
الأمر بالعقاب بعد وصف فعل يدل على أن هذا الفعل
- ٣٣٧ علة لهذا العقاب
- ٣٣٩ الدليل الرابع عشر : حديث الأعرابي
- ٣٤٣ الدليل الخامس عشر : حديث الشعبي في الخوارج
- ٣٤٤ متى كانت قسمة غنائم حنين وقسمة أموال العزى ؟
- ٣٤٥ صفة الخوارج وبعض طوائفهم ومقالاتهم
- ٣٦١ مراجعة الصحابة للنبي ﷺ
هل كانت العطايا من أصل المغنم أم من خمس
- ٣٦٧ الله ورسوله ؟
- ٣٦٨ اختلاف العلماء في كيفية قسم الخمس
- ٣٧٥ المراجعة على ثلاثة أنواع

- ٣٧٨ الاستدلال بإجماع الصحابة على قتل الساب
- ٣٧٩ قصة المهاجر بن أبي أمية مع أبي بكر الصديق رضي الله عنه.
- ٣٨١ قصة النبطي مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
- ٣٨٢ حديث ابن عمر مع الراهب
- ٣٨٤ حديث الرجل الذي قتله عمر بدون استتابة
- ٣٨٥ حديث محمد بن مسلمة
- ٣٨٦ قصة غرفة بن الحارث
- ٣٨٨ الأدلة من القياس في قتل الساب
- ٣٩٥ تمكين الذمي من السب ترك لتوقير رسول الله ونصره
- قيام المدح والثناء على رسول الله إقامة للدين وضياح هذا
- ٣٩٧ تضييع لدين الله
- بعض الاعتراضات على الاستدلال على قتل الساب الذمي
- ٤٠٥ والأجوبة عنها
- فائدة مهمة وقاعدة عظيمة في فقه الدعوة والجهاد في حال
- ٤١٣ عز الإسلام وفي حال ضعف المسلمين
- ٤١٤ تحية اليهود للرسول وصحبه
- ٤٢٨ تحقيق القول في بيان عن الذي اعترض على قسم النبي ﷺ
- ٤٣٧ كان للرسول أن يعفو عن سبه وليس ذلك للأمة
- ٤٥٢ إذا تكلم المسلم بكلمة الكفر كفر
- المسألة الثانية :** (٤٦٥ - ٥٤١)
- أنه يتعين قتل الساب وإن كان ذمياً ، ولا يجوز استرقاقه
- ٤٦٧ ولا المن عليه ولا فداؤه
- ٤٦٨ ذكر الإجماع في هذه المسألة ومن خالف ذلك

- ٤٧٠ مقدمة مهمة في نقض العهد وأقسام ناقضي العهد
- ٤٧٠ القسم الأول : ناقض العهد الممتنع ومذاهب الفقهاء فيه
- ٤٧٩ الفرق بين ناقض العهد والمترد
- ٤٨٠ الاعتراضات على نقض العهد بالسب والإجابات عنها
- ٤٨٥ من لحق بدار الحرب صار حريباً
- ٤٨٦ حكم ذرية ناقض العهد
- ٤٨٦ القسم الثاني : ناقض العهد غير الممتنع ومذاهب الفقهاء فيه
- ٤٨٧ حكم مانع الجزية
- ٤٩٤ لا يجزى الإمام في قتل الساب وتركه
- ٥٠٠ اختلاف العلماء في المن عليه والمفاداة
- ٥١٠ خلاصة الكلام في شاتم الرسول عليه الصلاة والسلام
- ٥١٢ الأدلة على أنه يتعين قتل الذمي ولا يجوز استرقاقه
- ٥١٢ الدليل الأول والثاني
- ٥١٤ النهي عن قتل النساء
- هل قتل المرأة السابفة ينافي النهي عن قتل النساء ؟
- ٥١٦ والجواب عنه من وجوه
- ٥١٩ هل الحدود لا يقيمها إلا الإمام أو نائبه ؟
- ٥٢٢ الدليل الثالث
- ٥٢٣ الدليل الرابع والخامس والسادس
- ٥٢٤ الدليل السابع
- ٥٢٦ الدليل الثامن
- ٥٣٠ سب الرسول أعظم جرماً من الردة والأدلة على ذلك
- ٥٣١ سب الرسول يتعلق به عدة حقوق

- ٥٣٤ إبطال القول بأن الجلد موجب السب والشتم من وجوه
تطهير الأرض من سب الرسول واجب على المسلمين
- ٥٣٩ بقدر الإمكان
- ٥٣٩ الدليل التاسع والعاشر
- ٥٤٠ الدليل الحادي عشر
- ٥٤٠ قتل ساب الرسول حدّ من حدود الله
- ٥٤١ الدليل الثاني عشر
- ٥٤١ نصر الرسول وتوقيره واجب على أمته